شروح التلخيص

نشر
أدب الحوزة

COLUMBIA UNIVERSITY
THE
LIBRARIES
IN THE CITY OF NEW YORK

(13)

Provided by the
Library of Congress
PL 480 Program.

IR-AR-86-930377

V.2.

شروح التلخيص

﴿ وهى مختصر العلامة سعد الدين التفتازانى على تلخيص المفتاح للخطيب القزوينى ﴾

﴿ ومواهب الفتاح فى شرح تلخيص المفتاح لابن يعقوب المغربى ﴾

(وعروس الأفراح فى شرح تلخيص المفتاح لبهاء الدين السبكى)

« وقد وضع بالهامش »

كتاب الايضاح لمؤلف التلخيص جعله كالشرح له وحاشية الدسوقى على شرح السعد

« تنبيه »

﴿ قد بدأنا فى صلب الصفحة بشرح السعد * وثنينا بمواهب الفتاح * وثلثنا بعروس ﴾
﴿ الأفراح * وصدرنا الهامش بالايضاح * وبعده حاشية الدسوقى ﴾

« ملاحظة »

لما كانت هذه الشروح من أجل الشروح على تلخيص المفتاح صُرف النفس
والنفيس حتى جمعت من أقاصى البلدان وطبعت مرتبة ترتيبا بديعا لم يسبق له نظير
حيث جمعت كلها فى صفحة واحدة مفصولا بعضها عن بعض بجداول مع اتفاق ابحاثها

الجزء الثانى

نشر أدب الحوزة

ButlSlax
PJ
6161
.Q39
1980z
c. 1
v. 2

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ أحوال المسند ﴾

(أما تركه فلمامر) فى حذف المسند اليه (كقوله)

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * (فانى وقيار بها لغريب)

﴿ أحوال المسند ﴾

أى الامور العارضة للمسند التى بها يطابق الكلام مقتضى الحال بدأمنها بالترك الذى هو عبارة عن عدم الاتيان به لان العدم فى الجملة سابق على أحوال الحادث وقد تقدم مثل هذا فقال (أما تركه فلمامر) فى بحث المسند اليه من أن حذفه يكون للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر ولتخييل العدول الى أقوى الدليلين ونحو ذلك كضيق المقام واتباع الاستعمال وغير ذلك وقد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهنالك بالحذف وذلك (كقوله)

ومن يك أمسى بالمدينة رحله * (فانى وقيار بها لغريب)

﴿ أحوال المسند أما تركه فلما مر الى آخره ﴾

(ش) هذا الباب الثالث من الثمانية وأحواله على ما ذكر خمسة عشر الترك والذكر والافراد وكونه فعلا أو اسما ومقيدا بمعمول أو شرط أو غير مقيد بهذا أو بذاك وكونه نكرة وكونه

﴿القول فى أحوال المسند﴾

أما تركه فلنحو ما سبق فى باب المسند اليه من تخييل العدول الى أقوى الدليلين ومن اختبار تنبه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبهه ومن الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر امامع ضيق المقام كقوله

فانى وقيار بها لغريب

أى وقيار كذلك

﴿أحوال المسند﴾

أى الامور العارضة له من حيث انه مسند التى بها يطابق الكلام مقتضى الحال (قوله أما تركه) قد تقدم وجه التعبير هنا بالترك وهنالك بالحذف وانما بدأ من أحوال المسند بالترك لان الترك عبارة عن عدم الاتيان به والعدم فى الجملة سابق على أحوال الحادث (قوله فلمامر فى حذف المسند اليه) أى من الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر وتخييل العدول الى أقوى الدليلين وضيق المقام بسبب التحسر أو بسبب المحافظة على الوزن واتباع الاستعمال وغير ذلك (قوله أمسى بالمدينة رحله) أمسى امامسندة الى ضمير من وجملة بالمدينة رحله خبرها ان كانت ناقصة أو حال ان كانت تامة واما مسندة الى رحله الرحل و بالمدينة خبرها أو حال كذا فى عبد الحكيم (قوله فانى وقيار بها لغريب) علة لمحذوف مع الجواب والتقدير ومن يكن أمسى بالمدينة رحله فقد حسنت حالته وساءت حالتى وحالة قيار لانى الخ ولا يصح أن تكون الجملة المقرونة بالفاء جوابا لان الجواب مسبب عن الشرط ولا مسببية هنا و بهذا ظهر ما قاله الشارح من أن لفظ البيت خبر ومعناه التحسر وقوله بها متعلق بغريب والباء بمعنى فى (قوله فانى وقيار الخ) قدم قيار على قوله لغريب للاشارة الى أن قيارا ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء فى التشكى منها ومقاساة شدتها بخلاف ما لو أخره فلا يدل الكلام على التساوى لان فى التقديم أثرا فى الادلية

الرحل هو المنزل والمأوى وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضابئ بن الحارث كما فى الصحاح ولفظ البيت خبر ومعناه التحسر والتوجع فالمسند الى قيار محذوف لقصد الاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب التوجع ومحافظة الوزن ولا يجوز أن يكون قيار عطفا على محل اسم ان وغريب خبرا عنهما لامتناع العطف على محل اسم ان قبل مضى الخبر لفظا أو تقديرا

وأراد بالرحل المأوى والمنزل وقيار اسم فرس أو جمل للشاعر وهو ضابئ بن الحارث وهذا الاسم مأخوذ من ضبأ بالارض اذا اختفى فيها وجواب الشرط محذوف أقيم مقامه قوله فانى الخ وتقديره ومن يك أمسى بالمدينة رحله فقد حسن حاله فليطب نفسا ولينعم بالا وأما أنا وقيار فلا نطب نفسا لغربتنا وكربتنا بها ولهذا المعنى كان الكلام ولو كان خبرا لفظا توجعا وتحسرا معنى على تلك الغربة ومقاساة شدائد تلك الكربة وقدم قيار على قوله لغريب للاشارة الى أن قيار ولو لم يكن من جنس العقلاء بلغه هذا الكرب واشتدت عليه هذه الغربة حتى صار مساويا للعقلاء فى التشكى منها ومقاساة شدائدها بخلاف مالو أخره فلا يدل الكلام على التساوى لان فى التقديم أثرا فى الأدلية وهذا الكلام يحتمل اعرابين أحدهما أن يكون قيار مبتدأ وخبره محذوف وهو وخبره جملة معطوفة على جملة قوله فانى لغريب والتقدير فانى لغريب وقيار غريب أيضا وعلى هذا التقدير يكون الكلام من حذف المسند وهو خبر قيار للاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام للوزن وللشكاية والتوجع والتحسر ويكون فيه وجه الشاهد ولكن يلزم عليه العطف قبل تكميل المعطوف عليه والثانى أن يكون قيار معطوفا على محل اسم ان وهو الرفع لان خبر ان وهو لغريب فى تقدير التقديم فيكون من العطف

مخصصا بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه معرفة وجملة وتأخره أو تقدمه والمسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفى المسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشىء ملتفتا اليه والترك المطلق ليس بهذا القيد ولا شك أن المسند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه معنى لانه لابد من تقديره لانه لا يوجد فى الكلام خبر لا مبتدأ له لا فى اللفظ ولا فى التقدير بخلاف المسند فانه قد يترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لا فى اللفظ ولا فى التقدير كقولك ضربى زيدا قائما على أحد الاقوال وقولك أقائم الزيدان وحذف المسند يكون لمامر والذى مر هو أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتى هنا لكنه قال فى الايضاح كنحو ماسبق من تخييل العدول الى أقوى الدليلين واختيار تنبه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فمقتضاه أنه لا يترك المسند لغير ذلك مما يترك له المسند اليه فلينظر فى الجمع بين كلاميه والذى هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثانى لدلالة الاول كقوله

فمن يك أمسى بالمدينة رحله ✲ فانى وقيار بها لغريب

بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه معرفة وجملة وتأخره أو تقدمه والمسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفى المسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشىء ملتفتا اليه والترك المطلق ليس بهذا القيد ولا شك أن المسند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه معنى لانه لابد من تقديره لانه لا يوجد فى الكلام خبر لا مبتدأ له لا فى اللفظ ولا فى التقدير بخلاف المسند فانه قد يترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لا فى اللفظ ولا فى التقدير كقولك ضربى زيدا قائما على أحد الاقوال وقولك أقائم الزيدان وحذف المسند يكون لمامر والذى مر هو أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتى هنا لكنه قال فى الايضاح كنحو ماسبق من تخييل العدول الى أقوى الدليلين واختيار تنبه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فمقتضاه أنه لا يترك المسند لغير ذلك مما يترك له المسند اليه فلينظر فى الجمع بين كلاميه والذى هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثانى لدلالة الاول كقوله

فمن يك أمسى بالمدينة رحله ✲ فانى وقيار بها لغريب

بالاضافة أو الوصف أو غير مخصص وكونه معرفة وجملة وتأخره أو تقدمه والمسند هو المحكوم به وهو المحمول فعلا كان أو اسما وأراد المصنف بالترك الحذف وفى المسند اليه عبر بالحذف ولا يظهر معنى لاختصاص كل بلفظ الا أن يقال الحذف ترك الشىء ملتفتا اليه والترك المطلق ليس بهذا القيد ولا شك أن المسند اليه اذا ترك لفظا فهو ملتفت اليه معنى لانه لابد من تقديره لانه لا يوجد فى الكلام خبر لا مبتدأ له لا فى اللفظ ولا فى التقدير بخلاف المسند فانه قد يترك غير ملتفت اليه فانه قد يوجد المبتدأ وليس له خبر لا فى اللفظ ولا فى التقدير كقولك ضربى زيدا قائما على أحد الاقوال وقولك أقائم الزيدان وحذف المسند يكون لمامر والذى مر هو أحد أمور وظاهر عبارته هنا أن كل واحد منها يأتى هنا لكنه قال فى الايضاح كنحو ماسبق من تخييل العدول الى أقوى الدليلين واختيار تنبه السامع عند قيام القرينة أو مقدار تنبهه والاختصار والاحتراز عن العبث بناء على الظاهر فمقتضاه أنه لا يترك المسند لغير ذلك مما يترك له المسند اليه فلينظر فى الجمع بين كلاميه والذى هنا أصوب وذلك اما لضيق المقام لأجل الوزن وذلك أنواع أحدها أن يحذف من الثانى لدلالة الاول كقوله

فمن يك أمسى بالمدينة رحله ✲ فانى وقيار بها لغريب

(قوله والمأوى) مرادف لمقابله (قوله اسم فرس أو جمل) فى نسخة اسم فرس أو جمل أو غلام للشاعر ففى قيار أقوال ثلاثة كما فى حاشية السيد على المطول (قوله ضابئ) بالهمزة وبابدالها ياء ساكنة من ضبأ فى الارض اذا اختفى فيها (قوله والتوجع) أى من أجل الغربة ومقاساة شدائدها (قوله فالمسند الى قيار محذوف) أى وغريب خبران لاخبر قيار لاقترانه باللام وخبر المبتدأ الغير المنسوخ لا يقترن بها الا شذوذا (قوله بناء على الظاهر) متعلق بالعبث أى أن العبثية منظور فيها للظاهر وفى الحقيقة ليس ذكره عبثا لانه أحد ركنى الاسناد (قوله مع ضيق المقام بسبب التوجع) أى من الغربة ان قلت لم يسبق فى المتن فى حذف المسند اليه ذكر اضيق المقام فكيف يمثل المصنف للحذف لما مر بهذا قلت ضيق المقام مندرج تحت قول المصنف فيما مر أو نحو ذلك وانظر لم لم يذكرهنا مع النكات تخييل العدول مع تأتيه (قوله ومحافظة الوزن) عطف على التوجع بدليل أنه فيما يأتى فسر ضيق المقام بالمحافظة على الشعر (قوله عطفا على محل اسم ان) أى على اسم ان باعتبار محله وهو الرفع بالابتداء وهذا بناء على أنه لا يشترط فى العطف باعتبار المحل وجود المحرز أى الطالب لذلك المحل ومذهب البصريين أنه لابد منه وحينئذ فلا يصح العطف على محل اسم ان مطلقا لان المحرز وهو الابتداء قد زال ويجعلون المعطوف عليه فى مثل هذا محل ان واسمها كذا فى الفنرى (قوله خبرا عنهما) أى ولا حذف فى الكلام (قوله لامتناع العطف) أى لما يلزم عليه من توجه العاملين المبتدا وان الى معمول واحد هو الخبر وليس علة عدم الجواز كون غريب مفردا والمبتدأ شيئان لانه وصف على وزن فعيل يستوى فيه الواحد وغيره قال تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير

ME 92/07/12
ME 12256

(قوله وأما اذا قدرناله) أى لقيار خبرا محذوفا أى وجعل لغريب المذكور خبران فيجوز أن يكون هو أى قيار عطفا على محل اسم ان وقوله لان الخبر أى المذكور الذى هو لغريب مقدم أى على المعطوف تقديرا أى وان كان فى اللفظ متأخرا (قوله وأما اذا قدرناله خبرا الخ) ان قلت لم لم يجعل الغريب خبرا عن قيار ويكون المحذوف خبران قلت منع من ذلك مانع وهو دخول لام الابتداء على قوله لغريب لان لام الابتداء انما تدخل على خبر المبتدا المنسوخ بان ولا تدخل على خبر المبتدا غير المنسوخ بها الا شذوذا كما قالوا فى قوله

أم الحليس لعجوز شهربه ✲ ترضى من اللحم بعظم الرقبه

اللهم الا أن يتقدم ذلك الخبر على المبتدأ نحو لقائم زيد كما ذكره عبد الحكيم (قوله يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان) أى مما فيه العطف على محل اسم ان قبل

مضى الخبر الذى هو ممنوع كما مر لما فيه من اجتماع عاملين على معمول واحد وهو ان وعمرو على ذاهبان (قوله بل مثل ان زيدا الخ) مما فيه العطف على محل اسم ان بعد مضى الخبر أى تقديرا إذ يقدر لعمرو خبر آخر فيكون خبر الاول المذكور فى نية التقديم على المعطوف ثم ان العطف على محل اسم ان يستدعى أنه من عطف المفردات وتقدير خبر آخر يستدعى أنه من عطف الجمل قال سم قلت انه لا يستدعى ذلك فقد قال الاستاذ عيسى الصفوى بل هو من عطف المفردات لانه عطف المبتدأ على محل اسم ان وخبره على خبران واعلم أن هذا الاعراب وان جوزه الشارح الا أنه يلزم عليه محذوران الاول أن فيه تقديم المعطوف على المعطوف عليه الثانى أن فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين وذلك لان قيار عطف على اسم ان باعتبار محله والعامل فيه الابتداء ويجوز وخبره عطف على خبران والعامل فيه ان والعطف المذكور غير جائز فى مثل هذه الصورة على الصحيح لان الواو حرف ضعيف ولا يقوى على عمل عاملين مختلفين وقد يجاب عن الاول بأن الخبر عن المعطوف المقدر يعتبر بعد خبران المذكور ويقدر بعده وعن الثانى بأن ذلك الخبر المقدر مرفوع بالابتداء وذلك لانه اذا لم يعتبر عطفه على خبران بل عطف المبتدأ فقط على محل اسم ان فظاهر وان اعتبر معطوفا عليه فانه يكون معطوفا على لفظه لأن ان اعتبرت فى حكم العدم فكان الرافع لاسمها وخبرها هو الابتداء ويكون من عطف المفردين على المفردين ولا يصح أن يقال انه اذا اعتبر عطف الخبر المقدر على خبر ان يكون عطفا على محله دون لفظه لأجل أن يتحد عامل المعطوف وعامل المعطوف عليهما وهما اسم ان وخبرها لان العطف على محل خبر ان لم يوجد فى كلامهم كذا أفاده عبد الحكيم وتأمله وانما كان الرافع لذلك الخبر المقدر الابتداء لان جواز العطف على المحل بدون محرز قول الكوفيين وهم يقولون الابتداء رافع للجزأين

وأما اذا قدرناله خبرا محذوفا فيجوز أن يكون هو عطفا على محل اسم ان لان الخبر مقدم تقديرا فلا يكون مثل ان زيدا وعمرو ذاهبان بل مثل ان زيدا وعمرو لذاهب وهو جائز

بعد استكمال الخبر تقديرا ولا يجوز أن يكون لغريب خبره ويكون المحذوف خبران لاتصاله بلام الابتداء بل خبره محذوف وهو معطوف على خبران فاذا جعلته من عطف المفردات لزم فيه كون الحذف من باب حذف المعطوف لكن لما كان المعطوف على الخبر خبرا صح خرطه فى سلك هذا الباب وان جعلناه من عطف الجمل على بعد وتكلف فهو من هذا الباب وينبغى تقدير الخبر المحذوف بعد قوله لغريب لئلا يلزم تقديم المعطوف على المعطوف عليه اللازم على جعله من عطف الجمل أو المفردات وعلى كل حال فيلزم العطف على معمولى عاملين مختلفين وهما الابتداء وان وانما لم نجعل لغريب خبرا عنهما معا مع صحة الاخبار بفعيل عن اثنين فيكون الكلام كقولنا ان زيدا وعمرو لذاهبان لان رفع قيار بالعطف على المحل ويلزم من جعل قوله لغريب خبرا عنهما عمل ان والابتداء فى الخبر المرفوع وهو فاسد ولذلك جعل مما حذف فيه خبر الثانى فيكون من عطف الجمل أو المفردات كما تقدم وهو صحيح لان بتقدير خبران مقدما يكون من عطف

أى وقيار كذلك وظاهر كلامه أن هذا يجوز قياسا أى الحذف من الثانى لدلالة الاول وفيه خلاف ووقع فى كلام ابن عصفور فى أحد قوليه وقفه على السماع وصحح صاحب الافصاح ذلك وليس هذا البيت من الحذف من الاول لدلالة الثانى لما سيأتى وقال السكاكى انهما فى معنى واحد فلذلك أفرد كقوله

لمن زحلوقة زل ✲ بها العينان تنهل

قال الخطيبى وقيل غريب فعيل صالح للتعدد فلا حاجة لتقدير الحذف قلنا لا يقال رجلان صبور وان صح ففى الجمع دون التثنية قلت قوله لا يقال رجلان صبور ينبغى أن يقول كثير فان صبورا فعول لا فعيل الا أنهما من واد واحد وهذا لا يمنع لان امتناعه لا للمعنى لانه صالح لهما ولا للفظ لانه لو امتنع لكان لتنافر لفظى فيمتنع حينئذ زيد وعمرو قائم على الحذف وأيضا يرده قوله تعالى والملائكة بعد ذلك ظهير فانه نص فيما قلناه وقوله وان صح ففى الجمع ظاهره يوهم أنه يصح فى الجمع رجلان صبور وهو فاسد لكن مقصوده ان صح الاخبار

وكقوله نحن بما عندنا وأنت بما ✲ عندك راض والرأى مختلف أى نحن بما عندنا راضون وكقول أبى الطيب

قالت وقد رأت اصفرارى من به ✲ وتنهدت فأجبتها المتنهد

أى المتنهد هو المطالب به دون المطالب به هو المتنهد ان فسر بمن المطالب به لان مطلوب السائلة على هذا الحكم على شخص معين بأنه المطالب به ليتعين عندها الا الحكم على المطالب به بالتعيين وقيل معناه من فعل به فيكون التقدير فعل به المتنهد واما بدون الضيق كقوله تعالى والله و رسوله أحق أن يرضوه على وجه أى والله أحق أن يرضوه و رسوله كذلك ويجوز أن يكون جملة واحدة وتوحيد الضمير لانه لا تفاوت بين رضا الله و رضا رسوله فكانا فى حكم مرضى واحد كقولنا احسان زيد واجماله نعشنى وجبر منى

(قوله ويجوز أن يكون الخ) هذا الوجه نفس ماسبق فى قوله فالمسند الى قيار الخ لكن أعاده لاجل افادة أنه من عطف الجمل لا من عطف المفردات كما فى الوجه الذى قبله والحاصل أن البيت يحتمل احتمالات أربعة اثنان جائزان واثنان ممنوعان فالجائزان جعل قيار مبتدأ خبره محذوف والجملة بأسرها عطف على جملة اسم ان وخبرها أو جعل قيار عطفا على محل اسم ان ولغريب خبر عنهما (قوله على جملة ان الخ) فى الحقيقة لا دخل لان فى الجملة (قوله وكقوله الخ) هو من المنسرح (قوله نحن بما عندنا) أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى وآراؤنا مختلفة فكل انسان يتبع رأيه لانه حسن باعتبار حاله وان كان قبيحا باعتبار حال آخر ففيه اشارة الى أن تفاوت المطالب فى الحسن والقبح باعتبار علو الهمة ودناءتها فرب شىء حسن عند دنىء الهمة يكون قبيحا عند عليها (قوله لما ذكر) أى للنكات التى ذكرت فى البيت السابق أى لاجل الاحتراز عن العبث بناء على الظاهر مع ضيق المقام بسبب الوزن (قوله فالمحذوف ههنا خبر الاول الخ) هذا اشارة الى فائدة تعداد المثال (قوله خبر الاول) أى لانه لا يجوز أن يكون راض خبرا عن نحن لعدم المطابقة وأما قوله:

والمسجدان و بيت نحن عامره ✲ لنا وزمزم والاركان والسير

فأصله عامروه فحذفت الواو لدلالة الضمة عليها وأما المصير الى حذف الموصوف وأن التقدير نحن قوم راض فتكلف و بتقديره يصح أن يكون راض خبرا عن نحن وأنت ولا حذف فى الكلام قال فى المغنى وقد تكلف بعضهم فزعم أن نحن للمعظم نفسه وأن راض خبر عنه وهو مردود لانه لم يحفظ نحن قائم بل يجب فى الخبر المطابقة نحو وانا لنحن الصافون وانا لنحن المسبحون وأما قال رب ارجعون فأفرد ثم جمع فلان غير المبتدا والخبر لا يجب له من التطابق ما يجب لهما انتهى (قوله وفى البيت السابق بالعكس) اذ لا يجوز فيه أن يكون المذكور خبر الثانى لان لام الابتداء لا تدخل على خبر المبتدا غير المنسوخ كما مر

ويحوز أن يكون مبتدأ والمحذوف خبره والجملة بأسرها عطف على جملة ان مع اسمها وخبرها (و) ك (قوله نحن بما عندنا وأنت بما ✲ عندك راض والرأى مختلف) فقوله نحن مبتدأ محذوف الخبر لما ذكر أى نحن بما عندنا راضون فالمحذوف ههنا هو خبر الاول بقرينة الثانى وفى البيت السابق بالعكس

الجمل بعد تقدير الاستكمال مثل ان زيدا وعمر ولذاهب وهو صحيح كما لو أخر عمر ولان الخبر فى تقدير التقديم لان العطف قبل الاستكمال ممنوع مثل ان زيدا وعمرو لذاهبان لان قولنا لذاهبان لا يصح جعله خبرا عن الاول فقط فيقدر تقديمه تأمل هذا المقام

(و) ك (قوله نحن بما عندنا وأنت بما ✲ عندك راض والرأى مختلف)

أى نحن راضون بما عندنا وأنت راض بما عندك من الرأى أى فرأينا مختلف فليتبع كل رأيه فخبر نحن محذوف كما ترى للاحتراز عن العبث مع ضيق مقام الوزن وهذا الشاهد عكس الاول فى الحذف فالاول حذف فيه خبر المبتدا الثانى وهذا حذف فيه خبر الاول جزما ولا عبرة بتكلف تأويل نحن بقوم فيصح الاخبار عنه براض وهو ظاهر لأن الحذف جائز فى التقديم كالتأخير

بفعيل عن أكثر من مفرد فى الجمع وقوله ان ذلك لا يصح فى التثنية يرده قوله تعالى عن اليمين وعن الشمال قعيد فانه قد نقل الواحدى عن المبرد وابن عطية عن الفراء أن قعيد مبتدأ لهما ولكن مع ذلك أقول لا يسوغ هنا أن يكون لغريب خبر عنهما لان قيارا ما مبتدأ فلا يصح أن تدخل اللام فى خبره ولهذا منعنا أن يكون حذف من الاول لدلالة الثانى ويجوز أن يقال غريب صار له جهتان جهة خبرية المبتدا وجهة خبرية ان فتدخل اللام باحدى الجهتين لكن الظاهر خلافه فان تعارض المانع والمقتضى يدفع الحكم بل نقول انما يكون التعارض بين مانع وموجب وهنا بين مانع وموجز فيرتفع جواز دخول اللام ويبقى تركها سالما عن المعارض واما أن يكون قيار معطوفا على اسم ان على الموضع كما قال

وكقولك زيد منطلق وعمرو أى وعمرو كذلك وعليه قوله تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائى لم يحضن أى واللائى لم يحضن مثلهن وكقولك خرجت فاذا زيد وكقولك لمن قال هل لك أحد ان الناس الب عليك ان زيدا وان عمرا أى ان لى زيدا وان لى عمرا وعليه

(قوله زيد منطلق وعمرو) ان جعل الكلام من عطف الجمل كان من قبيل حذف المسند من الجملة الثانية والا فمن حذف المعطوف على المسند لكن لا يطلق فى الاصطلاح على

تابع المسند اليه أو المسند أنه كذلك ويلزم عليه أيضا العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله من غير ضيق المقام) هذا وجه زيادة هذا المثال بعد ما قبله فاندفع ما يقال ان هذا المثال موافق للاول فى أن الحذف فى كل منهما من الثانى لدلالة الاول فأى فائدة لذكره وحاصل الجواب أن المقتضى للحذف فيهما مختلف لان الحذف فى الاول للاحتراز عن العبث مع ضيق المقام وهنا للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (قوله لما مر) أى فى المثال الذى قبله وهو الاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام وقوله مع اتباع الاستعمال أى الوارد على ترك المسند اذا وقع المسند اليه بعد اذا الفجائية وهذا نكتة زيادة هذا المثال ان قلت انه لم يتقدم فى المتن فى نكات حذف المسند اليه اتباع الاستعمال المذكور فكيف يمثل المصنف بهذا الحذف المسند لما مر قلت هو مندرج تحت قوله سابقا أو نحو ذلك ولو جعل الحذف فى هذا المثال لتخييل العدول الى أقوى الدليلين من العقل واللفظ كان أولى ولا يقال هذا أو متأت فى جميع الامثلة السابقة لأنا نقول نعم الا أنه فرق بين الحاصل المقصود والحاصل من غير قصد (قوله لان اذا المفاجأة الخ) هذا تعليل للعلية أى انما كان حذف المسند مع اذا لما مر من الاحتراز عن العبث لان الحذف لما مر يتضمن وجود القرينة فبينها بهذا التعليل وليس تعليلا لاتباع الاستعمال لانه لا ينتجه كما هو ظاهر واضافة اذا للمفاجأة من اضافة الدال للمدلول ولا يصح نصب انفاجأة صفة لاذا لأن الصفة لابد أن يكون معناها قائما بالموصوف والمفاجأة ليست قائمة باذا بل مفهومة من اللفظ (قوله وقد ينضم اليها قرائن الخ) أى فاذا صرح حينئذ بالخبر مع وجود تلك القرينة كان ذلك عبثا بالنظر للظاهر وفى كلام الشارح اشارة الى أنه اذا كان الخبر مخصوصا لا يجوز أن تكون قرينته الدالة عليه عند الحذف مجرد اذا الفجائية لانها انما تدل على مطلق الوجود فلابد للخصوصية مما يدل عليها

(وقولك زيد منطلق وعمرو) أى وعمرو منطلق فحذف للاحتراز عن العبث من غير ضيق المقام (وقولك خرجت فاذا زيد) أى موجود أو حاضر أو واقف أو بالباب أو ما أشبه ذلك فحذف لما مر مع اتباع الاستعمال لان اذا المفاجأة تدل على مطلق الوجود وقد ينضم اليها قرائن تدل على نوع خصوصية كلفظ الخروج المشعر بأن المراد فاذا زيد بالباب أو حاضر

ولهذا زاد هذا الشاهد فلا فائدة فى التكلف (و) كـ(قولك زيد منطلق وعمرو) والاصل وعمرو منطلق فحذف خبر عمرو للاحتراز بناء على الظاهر من غير ضيق وزن أو غيره ولهذا الاعتبار زاد هذا المثال (و) كـ(قولك خرجت فاذا زيد) أى بالباب أو موجود أو حاضر أو ما أشبه ذلك فحذف الخبر لما مر من الاحتراز عن العبث أو العدول الى أقوى الدليلين مع اتباع الاستعمال وقد علم مما مر أن الحذف لابد له من قرينة ولكن لا تكفى فى باب البلاغة حتى يعتبر الغرض وعلم أيضا أن اتباع الاستعمال يكون غرضا بيانيا من جهة التنبيه لكون خلافه خروجا عما يطابق مقام ايراد الكلام والا فاتباع الاستعمال معلوم من النحو واذا علم أنه لابد من القرينة فالقرينة فيما فيه اذا الفجائية كونها دالة على مطلق الوجود لان مفاجأة الشىء تدل على وجوده حينئذ فلا يحذف الخبر معها ان كان وجودا خاصا الا بدليل آخر كما فى المثال فان الخروج يدل على الكون بالباب والحضور فيه والفاء فى هذا الكلام يحتمل أن تكون للدلالة على السببية المقتضية للزوم ما بعدها لما قبلها فيكون المعنى على هذا أن مفاجأة زيد لازمة

الجوهرى ان جوزنا العطف على اسم ان بالرفع قبل خبرها على مذهب الكسائى فقد يقال بجواز دخول اللام وقد يمتنع أن يكون خبرا عن المعطوف لانه وان كان معطوفا على اسمها فرفعه يلحقه بالمبتدا فى الحكم ومن حكم المبتدا المجرد أن لا تدخل اللام على خبره فكذا هنا ثم ان كانت ان عاملة فى خبرها يلزم عليه أن يعمل فى معمول واحد عاملان لان غريبا حينئذ يكون مرفوعا بقيار ومرفوعا بان فلا يصح على هذا أن يكون غريب خبرا عنهما الا أن يقال ان المعطوف على اسم ان بالرفع باق على اسميتها وليس بمبتدا وهذا موجود فيما لو جاءانى وقيار غريب على أن قيار مبتدا وغريب خبر عنهما ﴿فائدة﴾ هذا البيت لضابئ بن الحارث وقيار فرسه وأنشده سيبويه فى باب التنازع والمبرد فى الكامل قيارا بالنصب والمقصود من الحذف حاصل الثانى أن يحذف من الاول لدلالة الثانى كقول قيس بن الخطيم وقيل عمرو بن امرئ القيس الانصارى الخزرجى

نحن بما عندنا وأنت بما * عندك راض والرأى مختلف

(قوله أونحوذلك) أى كواقف أوجالس واعلم أنه اذاقيل خرجت فاذازيد مثلا ففى الفاء قولان وفى اذا أقوال ثلاثة ومحصل ذلك أن اذا قيل انها ظرف زمان وقيل انها ظرف مكان وقيل انها حرف دال على المفاجأة وأما الفاء فقيل انها للسببية المجردة عن العطف مثلها فى قولهم الذى يطير فيغضب زيد الذباب وحينئذ يكون العامل فى اذاهو الخبر سواء قلنا انها زمانية أومكانية والمعنى فزيد موجود فى ذلك الوقت أوفى ذلك المكان فجأة أماعلى القول بأنها حرف فلاعامل لها والمراد بالسببية هنا التى يراد بها لصوق مابعدها لماقبلها من غير مهلة لا كون مابعدها مسببا عما قبلها وقيل ان الفاء للعطف على المعنى أى خرجت ففاجأت وقت أومكان وجود زيد بالباب وعلى هذا فالعامل فى اذا هو فاجأت على أنها مفعول به لاظرف بناء على القول بأنها متصرفة وأماعلى الصحيح من أنها ظرف غير متصرف فهى ظرف للخبر المقدر لامفعول به والمعنى ففاجأت وجود زيد فى الوقت أوفى الحضرة و يجوز أن يكون العامل فيها هو الخبر المحذوف كما مر وحينئذ لا تكون مضافة الى الجملة بعدها لئلا يلزم اعمال المتأخر لفظا ورتبة فى المقدم فيهما واعمال جزء المضاف اليه فى المضاف ولا يجوز أن تكون خبرا لما بعدها على القول بأنها ظرف زمان لان ظرف الزمان لا يخبر به عن الجثة الا بتقدير مضاف أى ففى ذلك الوقت حصول زيد وعلى قول المبرد انها ظرف مكان فيجوز أن يكون (٧) هو خبر المبتدا أى فبالمكان زيد والتزم تقديمه لمشابهتها اذا الشرطية كما يجوز جعلها مفعولا لفاجأت أوظرفا للخبر المقدر كما مر ولا يقال ان مفاجأة المكان لا معنى لها لانا نقول بل لها معنى باعتبار وجود زيد فيه فان قلت جواز جعل اذا خبرا على قول المبرد لا يطرد فى نحو خرجت فاذا زيد بالباب اذ لا معنى لقولنا فبالمكان زيد بالباب قلت أجاب بعضهم بأنه فى هذا التركيب يجعل قوله بالباب بدلا من اذا بدل كل من كل أوخبرا بعد خبر وفيه نظر أما الأول فلأن الفصل بين البدل والمبدل منه بالأجنبى كالمبتدا هنا غير جائز ولعدم انسياق الذهن لذلك البدل ولانه بدل باعادة الجار ولا جار فى المبدل منه وأما الثانى فلاقتضائه تعدد الحكم ولان تعلق معمولين بعامل واحد بحرف جر واحد غير جائز من غير عطف فالحق أن جواز جعله خبرا على قول المبرد لا يطرد (قوله وقوله) هو من المنسرح وأجزاؤه مستفعلن مفعولات مستفعلن (قوله مرتحلا) بفتح التاء والحاء مصدر ميمى بمعنى الارتحال كما أن محلا كذلك بمعنى الحلول (قوله وان فى السفر) أى فى المسافرين أى فى غيبتهم والسفر بفتح السين وسكون الفاء اسم جمع سافر بمعنى مسافر لا جمع له لان فعلا ليس من أبنية الجمع كذا فى عبد الحكيم فما فى المطول وسم من أن السفر جمع لسافر على حذف مضاف (قوله اذ مضوا) يجوز أن يكون حالا من الضمير فى الظرف أى وان مهلا أى بعدا وطولا كائن فى غيبة المسافرين حال مضيهم و يجوز أن يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره أعنى وقت مضيهم و يجوز أن يكون تعليلا أى ان فى غيبتهم مهلا لانهم مضوا مضيا لارجوع بعده و يجوز أن يكون ظرفا مقدما لمهلا يعنى أن فى المسافرين بعدا وطولا فى زمان مضيهم ولك أن تجعله خبرا بعد خبر أفاده الفنارى و يجوز أن يكون بدل اشتمال من فى السفر ان جعلت اذا اسما غير ظرف بمعنى الوقت أى وان فى المسافرين فى زمان غيبتهم مهلا (قوله مهلا) بفتح الميم والهاء مصدر بمعنى الامهال وطول الغيبة أى بعدا وطولا عن الرجوع والمعنى ان لنا حلولا فى الدنيا وان لنا ارتحالا عنها لان المسافرين للآخرة أى الموتى الذاهبين لها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لا رجوع له عادة ومالم تطل غيبته كغيره اذ السبب فيهما واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا فى الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك

أونحوذلك (وقوله ان محلا وان مرتحلا) ✲ وان فى السفر اذ مضوا مهلا

للخروج أوتكون لعطف المرتب على الشىء فيقدر فعل من معنى المفاجأة أى خرجت ففاجأت وقت خروج زيد وقد قيل بكل من الاحتمالين وأما اذا قلنا انها حرف وهو المرجوح لم تتعلق بشىء واذا قلنا انها اسم فان جوزنا خروجها عن الظرفية صح كونها مفعولا بالفعل المعطوف المقدر وان لم نجوز كانت ظرفا للخبر وتكون اضافتها حينئذ الى غير الجملة المذكورة اذ لا ينبغى أن يعمل بعض المضاف اليه فى المضاف ثم على تقدير كونها ظرفا ان قدرت ظرف زمان فلا اشكال والا جاز كونها نفس الخبر فاذا قيل مثلا اذا زيد كان التقدير فى المكان زيد و يجعل بالباب فى نحو قولنا فاذا زيد بالباب بدلا منها وانما التزم تقديمها مع كونها خبرا لشبهها فى اللفظ باذا الشرطية

(و) كـ(قوله ان محلا وان مرتحلا) ✲ وان فى السفر اذ مضوا مهلا

فان خبر نحن راضون محذوف وقد يقال جاز أن يكون الشاعر أراد بنحن نفسه على جهة التعظيم ولا يمتنع حينئذ أن يخبر عنه براض اعتبارا بالمعنى بل ربما وقع الاخبار بلفظ المفرد عن لفظ الجمع وان أريد معناه لنكتة ما و يمكن أن يدعى ذلك فى قوله تعالى أم يقولون نحن جميع منتصر فان سبب النزول وهو قول أبى جهل نحن ننتصر اليوم يقضى باعراب منتصر

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) الى الآخرة ارتحالا والمسافرون قد توغلوا فى المضى لارجوع لهم ونحن على أثرهم عن قريب فحذف المسند الذى هو ظرف قطعا لقصد الاختصار والعدول الى أقوى الدليلين أعنى العقل ولضيق المقام أعنى المحافظة على الشعر ولاتباع الاستعمال لاطراد الحذف فى مثل ان مالا وان ولدا وقد وضع سيبويه فى كتابه لهذا بابا فقال هذا باب ان مالا وان ولدا

(أى) ان (لنا فى الدنيا) حلولا (وان) لنا (عنها) مرتحلا الى الآخرة فقوله محلا ومرتحلا مصدران ميميان بمعنى الحلول والارتحال والسفر اسم جمع لسافر كالركب لراكب والمهل بمعنى الامهال وطول الغيبة والبعد عن الرجوع بمعنى أن المسافرين الى الآخرة أى الموتى الذاهبين اليها طالت غيبتهم عنا فلا رجوع لهم لان المفقود بعد طول الغيبة لارجوع له عادة وما لم تطل غيبته كغيره اذ سببهما معا واحد وهو الفقد واللازم لهم لازم لنا فلا بد لنا من ذهاب كما ذهبوا فكما أنهم حلوا فى الدنيا وارتحلوا عنها فنحن كذلك فقد حذف الخبر فى ان محلا وان مرتحلا وهو جار ومجرور قطعا هنا اذ لا معنى لغير ذلك بخلاف قولنا خرجت فاذا زيد فيحتمل أن يكون من تقدير الظرف أى فاذا زيد بالباب أو من تقدير غيره كما تقدم أى حاضر والحذف هنا للاحتراز أو العدول الى الأقوى مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن وانما قلنا مع اتباع الاستعمال ومع ضيق الوزن لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها سواء كانا نكرتين كما مثل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذفت ان لم يجز أو لم يحسن الحذف أو لم يجز كما نص عليه أهل الفن ولوجود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها بوب له سيبويه فقال باب ان مالا وان ولدا

خبرا الثالث أن يكون اللفظ صالحا لهما من غير قرينة نحو زيد وعمرو قائم ذهب ابن السراج وابن عصفور الى أن المذكور خبر الثانى وحذف خبر الأول وذهب سيبويه والمازنى والمبرد الى أن المذكور خبر الأول ويدخل الثانى فى معناه ولا حاجة الى اضماره لان العطف اذ ذاك من عطف المفردات وقيل خبر الأول وخبر الثانى محذوف وقيل أنت مخير بين حذف أيهما شئت ومن ذلك والله ورسوله أحق أن يرضوه على المشهور وقيل أفرد الضمير لان رضا الله تعالى ورضا رسوله صلى الله عليه وسلم واحد قلت وفيه نظر ان قلنا يمتنع الجمع بين اسم الله واسم رسوله صلى الله عليه وسلم فى ضمير تثنية لانه صلى الله عليه وسلم أنكر على القائل ومن عصاهما وقال قل ومن عصى الله ورسوله فاذا امتنع الجمع مع التصريح بالتثنية فمع الافراد أولى على أنه قيل انما نهاه لانه وقف على ومن يعصهما وقيل لغير ذلك واستدل له بما فى سنن أبى داود من قوله صلى الله عليه وسلم من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى وقد استوعبنا الكلام على ذلك فى شرح المختصر وقوله زيد منطلق وعمرو هو مما حذف فيه خبر الثانى أى وعمرو كذلك ومنه قوله تعالى واللائى لم يحضن أى كذلك هذا هو الصواب فى تقدير خبره خلافا لمن جعله أجلهن ثلاثة أشهر لانه تقدير جملة من غير حاجة وقوله وكقولك خرجت فاذا زيد أى موجود وحذف الخبر بعد اذا الفجائية قال به ابن مالك وقال شيخنا أبو حيان ان لم يقم على حذفه دليل وجب ذكره نحو فاذا هى حية تسعى فاذا هى بيضاء للناظرين وأما نحو خرجت فاذا الأسد فالخبر هو اذا وهى ظرف مكان ومن حذف المسند بعد ان نحو قول الأعشى

ان محلا وان مرتحلا ✲ وان فى السفر اذ مضوا مهلا

أى ان لنا فى الدنيا محلا وان لنا عنها مرتحلا وقد اختلف فى حذف خبران فأجازه سيبويه

أى ان لنا محلا فى الدنيا وان لنا عنها مرتحلا

(قوله والمسافرون) أى الموتى وهذا مأخوذ من قوله وان فى السفر (قوله لارجوع لهم) أى الى مواطنهم وهذا مستفاد من حمل المهل على الكامل بقرينة الواقع فان هذا المهل لارجوع معه (قوله ونحن على أثرهم عن قريب) هذا مأخوذ من قوله ان محلا لان الحلول فى الشىء يدل على عدم الاقامة فيه كثيرا (قوله لحذف المسند) الذى هو لنا (قوله الذى هو ظرف قطعا) أى بخلاف ما قبله وهو فاذا زيد فانه ليس الخبر فيه ظرفا قطعا بل يحتمل أن يقدر ظرفا أى فاذا زيد بالباب وأن يقدر غيره كحاضر أو جالس وقوله الذى هو ظرف الخ فيه اشارة لنكتة ذكر هذا المثال بعد الذى قبله (قوله أعنى المحافظة الخ) تفسير للمقام أو تفسير لضيق المقام من حيث سببه لان المحافظة سبب لضيق المقام (قوله ولاتباع الاستعمال) أى الوارد على ترك نظيره لانه اطرد حذف الخبر مع تكرار ان وتعدد اسمها سواء كانا نكرتين كما مثل أو معرفتين كقولك ان زيدا وان عمرا ولو حذفت ان لم يجز أو لم يحسن كما نص عليه أهل الفن ولوجود الخصوصية فى ذلك لان وتكرارها بوب له سيبويه فقال هذا باب ان مالا وان ولدا (قوله وقد وضع الخ) هذا تأييد لكون الحذف مطردا (وقوله

وكقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى تقديره لو تملكون تملكون مكررا لفائدة التأكيد فأضمر تملك الاول اضمارا على شريطة التفسير وأبدل من الضمير المتصل الذى هو الواو ضمير منفصل وهو أنتم لسقوط مايتصل به من اللفظ فأنتم فاعل الفعل المضمر وتملكون تفسيره قال الزمخشرى هذا مايقتضيه علم الاعراب فأما مايقتضيه علم البيان فهو أن أنتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وان الناس هم المختصون بالشح المتبالغ ونحوه قول حاتم لوذات سوار لطمتنى وقول المتلمس *ولو غير اخوانى أرادوا نقيصتى *وذلك لان الفعل الاول لما سقط لأجل المفسر برز الكلام فى صورة المبتدا والخبر وكقوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا أى كمن لم يزين له سوء عمله والمعنى أفمن زين له سوء عمله من الفريقين اللذين تقدم ذكرهما الذين كفروا والذين آمنوا كمن لم يزين له سوء عمله ثم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قيل له ذلك قال لا فقيل ان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء فلا تذهب نفسك عليهم حسرات وقيل المعنى أفمن زين له سوء عمله ذهبت نفسك عليهم حسرات فحذف الجواب لدلالة فلا تذهب نفسك عليهم حسرات أو أفمن زين له سوء عمله كمن هداه الله فحذف لدلالة فان الله يضل من يشاء ويهدى من يشاء

(قوله قل لو أنتم تملكون الخ) ان قلت كيف يتسبب عن ذلك بقية الآية وهى قوله إذن لأمسكتم خشية الانفاق أى الفراغ فان تلك الخزائن لا تتناهى فكيف يتسبب عن ملكها خوف فراغها كما هو مقتضى الشرطية قلت أجاب بعضهم بأنهم لعلهم يغفلون عن عدم تناهيها وان كانت لا تتناهى فى نفس الأمر فيمسكون مع ملكها خوف فراغها أو أن (٩) الغرض المبالغة فى حرصهم وبخلهم حتى انهم لو ملكوا مالا يتصور نفاده أمسكوا (قوله والأصل لو تملكون تملكون) اعترض بان فيه جمعا بين المفسر والمفسر وهو غير جائز فالاولى أن يقال والأصل لو تملكون وأجيب بأن الثانى يجعل تأكيدا بالنظر لما قبل الحذف ثم لما حذف الفعل الاول جعل الثانى تأكيدا فليس فيه جمع بين المفسر والمفسر وبعد الحذف يكون تفسيرا وليس فيه الجمع المذكور

(وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فقوله أنتم ليس بمبتدا لان لو انما تدخل على الفعل بل هو فاعل فعل محذوف والأصل لو تملكون تملكون فحذف الفعل احترازا عن العبث لوجود المفسر ثم أبدل من الضمير المتصل ضمير منفصل على ماهو القانون عند حذف العامل فالمسند المحذوف هنا فعل وفيما سبق اسم أو جملة

فان قيل اذا وجدت القرينة صح الحذف بدون ان وان لم توجد لم يصح ولو مع تكرارها قلت اعترض على مقتضى كلامهم أنه يقال أولا يصح تكرارها الا مع القرينة بخلاف غير ذلك تأمل (وقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى) فأنتم فى قوله قل لو أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره قوله تعالى تملكون والتقدير قل لو تملكون تملكون فحذف الفعل الاول لوجود مفسره احترازا عن العبث بناء على الظاهر وارتكب هذا التركيب المؤدى الى الحذف لما فيه من التأكيد مع الايجاز فالفعل المذكور فى أصله تأكيد وبعد الحذف تفسير

اذا علم سواء كان الاسم معرفة أو نكرة وهو الصحيح وأجازه الكوفيون ان كان الاسم نكرة وقال الفراء لا يجوز معرفة كان أم نكرة الا اذا كان بالتكرير كهذا البيت ولم يتعرض المصنف لحذف المسند وهو خبر كان لانه ضعيف ولذلك كان ان خبر خفيف ضعيفا لان تقديره

لان المفسر بالفتح محذوف ولو قدر الأصل تملكون بدون تكرار لم توجد قرينة تعين ذلك المحذوف فلابد من التقدير مكررا ليكون الثانى قرينة على حذف الاول لقصد الاختصار مع حصول التأكيد ولا يقال ان الضمير يدل على المقدر إذ لو لا تدخل على جملة اسمية لانا نقول انما يدل على حذف الفعل ولا يدل على عينه كما أن لو تدل على الفعل المطلق لا على خصوص تملكون فتأمل (قوله فحذف الفعل) أى وهو تملكون الاول (قول لوجود المفسر) أى وهو تملكون الثانى لانه عند حذف الاول يكون الثانى تفسيرا بعد أن كان مؤكدا قبل الحذف (قوله ثم أبدل من الضمير) وهو الواو فى تملكون المحذوف ضمير منفصل وهو أنتم والمراد بالابدال هنا التعويض لا الابدال النحوى والا لكان المحذوف جملة أى الفعل والفاعل معا وحذف بعض الجملة أسهل من حذفها بتمامها مع مافيه من حذف المؤكد وعامله وبقاء التأكيد وذلك غير معهود والحاصل أن الضمير البارز هو نفس المتصل الذى كان فاعلا غايته انه تغير من الاتصال الى الانفصال فهو فاعل فقوله لو أنتم تملكون جملة فعلية (قوله على ماهو القانون) أى القاعدة (قوله فالمسند المحذوف هنا فعل) أى لا غير (قوله وفيما سبق) أى قوله ان محلا وان مرتحلا وقوله اسم أى ان قدر متعلق الجار اسم فاعل وقوله أو جملة أى ان قدر متعلق الجار فعلا وقوله فالمسند المحذوف اشارة لنكتة ذكر هذا المثال أى ان سبب ايراده هو هذا ويمكن أن سبب ايراده التنبيه على أن المحذوف فيه مجرد المسند والمسند اليه بأن يكون أنتم تأكيدا لفاعل محذوف مع فعله لانه لم يثبت كثرة الحذف فيما يغنى عنها

وأما قوله تعالى بل سولت لكم أنفسكم أمرا فصبر جميل وقوله تعالى سورة أنزلناها وقوله وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن أمرتهم ليخرجن قل لا تقسموا طاعة معروفة فكل منهما يحتمل الأمرين حذف المسند اليه وحذف المسند

(قوله فصبر جميل) الصبر الجميل هو الذى لا شكاية معه الى الخلق وان كان معه شكوى الى الخالق كما قال يعقوب انما أشكو بثى وحزنى الى الله والهجر الجميل هو الذى لا أذى معه والصفح الجميل هو الذى لا عتاب معه و به يعلم الصبر والهجر والصفح غير الجميلات والصبر حبس النفس عن الجزع الذى (١٠) هو اطلاق داعى الهوى فيسترسل برفع الصوت وضرب الخدود وشق الجيوب والمبالغة فى الشكوى واظهار الكآبة وتغيير العادة فى الملبس والمطعم (قوله ويحتمل الأمرين) أى بل الثلاثة وثالثها أن يكون من حذفهما معا أى فلى صبر وهو جميل والحاصل أن فى المحذوف احتمالات ثلاثة كل منها مناسب للمقام وفى المقام اشكال وذلك لان كل حذف لا بد له من قرينة دالة عليه فالقرينة ان دلت على المسند لم يمكن أن تدل على المسند اليه و بالعكس ولا يمكن أن تدل عليهما معا عند حذفهما وأجاب سم بأنه يجوز أن يكون هناك قرينتان تدل احداهما على حذف المسند لمناسبة بينها وبينه والاخرى على حذف المسند اليه كذلك غاية الأمر أن احداهما كاذبة لانه لا يجوز أن يراد الأمران معا بل المراد أحدهما فقط فيكون الآخر غير مراد فتكون قرينة كاذبة لانها دلت على ارادته مع انه غير مراد ولا يضر ذلك لان القرينة أمر ظنى والظنى يجوز تخلف مدلوله عنه قال الشيخ بس وأقول ما المانع من أن (أى) المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند و يجعل لكل واحد قرينة صادقة وهذا يدل عليه قول الشارح بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين عند التأمل الصادق فقول العلامة القاسمى لانه لا يجوز أن يراد الخ مسلم لكن ليس المراد أحدهما فقد نصا بل على الاحتمال وهذا لا يستدعى كذب قرينة غيره و يشهد لذلك وان لم يكن فى خصوص المسند اليه والمسند ما سيأتى فى بحث الايجاز فى قوله تعالى فذلكن الذى لمتننى فيه من أنه يحتمل أن المراد فى مراودته بدليل تراودفتاها أو فى حبه بدليل شغفها حبا

(وقوله تعالى فصبر جميل يحتمل الأمرين) حذف المسند أو المسند اليه

لكنه متضمن للتأكيد من جهة المعنى لان لو تقتضى المحذوف ولما حذف الفعل انفصل الضمير لعدم وجدان ما يتصل به ولا يصح جعل أنتم مبتدأ وجعله تملكون بعده خبره لان لو لا تدخل الا على الفعل ولم يجعل أيضا تأكيدا لضمير يقدر حذفه مع الفعل لانه يلزم عليه حذف الجملة جميعا وحذف بعضها أيسر مع ما فيه من حذف المؤكد وعامله و بقاء التأكيد وذلك غير معهود فهذا المثال المسند المحذوف فيه فعل جزما وفى قوله ان محلا وان مرتحلا يحتمل أن يكون مقدرا بالفعل فيكون جملة أو اسم الفاعل فيكون مفردا غير فعل ولهذا زاد هذا المثال وتقديمه على ما بعده من تقديم المفصل على المجمل وهو المشار اليه بقوله (وقوله تعالى) بل سولت لكم أنفسكم أمرا (فصبر جميل يحتمل الأمرين) أى هذا القول يحتمل

ان كان فى عمله خير وهذه الامور الأربعة حذف فيها المسند الى المبتدا ثم ذكر المصنف ما حذف فيه المسند الى الفاعل كقوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى أصله لو تملكون تملكون فحذف المسند وهو الفعل فانفصل الضمير فى أنتم وتملكون المذكورة تفسير وانما قلنا ذلك لان لو انما يليها الفعل وما ذكره المصنف رأى الزمخشرى وجماعة وليس مذهب البصريين قال ابن عصفور لا يلى لو الا الفعل ظاهرا فأما المقدر فلا يلى الا نادرا ونقل ابن الصائغ تصريح البصريين بامتناعه فصيحا و يجوز نادرا نحو لو ذات سوار لطمتنى لكن ابن مالك جوزه وقيل فى الآية تقدر كان الناقصة أصله كنتم فحذفت كان واسمها وأنتم تأكيد قال الشيخ أبو حيان وحذف المؤكد و بقاء التأكيد مختلف فى جوازه قلت ذلك فى التأكيد المعنوى أما اللفظى فقد يجوز جزما مثل قم أنت إذ لا سبيل لابراز هذا الفاعل وان كنا لا نسمى ذلك حذفا فان الضمير مستتر وأما ضمير يمكن بروزه فالذى يظهر أن حذفه مع فعله كما فى الآية لا يمتنع ودون الفعل يظهر امتناعه كما يقتضيه كلامهم فى تعليل منع حذف المؤكد وابقاء التأكيد والذى يؤول الآية على تقدير لو كنتم حاصله أنه يفرق بين فعل كان وغيره ففعل كان يجوز اضماره بعد لو وابقاء معموله لكثرة استعماله بخلاف غيره واطلاق البصريين انها لا يليها الا الفعل ملفوظا به عجيب لمصادمته الآية الكريمة وقيل حذفت كان وانفصل اسمها قال الزمخشرى بعد ذكره الوجه الاول هذا ما يقتضيه علم الاعراب فأما ما يقتضيه علم البيان فهو ان أنتم تملكون فيه دلالة على الاختصاص وأن الناس هم المختصون بالشح المتبالغ وأورد عليه أن الاختصاص يكون لمعنى الجملة الاسمية لا لصورتها وأجيب عنه بأن الحذف لما اتفق وحصل به تكرار ذكر الفاعل وعلم أن الاهتمام بذكر فاعل الجملة أكثر من فعلها كان تقديما للفاعل على الفعل من حيث المعنى والثانى بمنزلة المتكرر للتأكيد فأفاد الاختصاص قلت تكلف هذا القائل

أى فامرى صبر جميل أوفصبر جميل أجمل وهذه سورة أنزلناها أوفيما أوحينا اليك سورة أنزلناها وأمركم أوالذى يطلب منكم طاعة معروفة معلومة لايشك فيها ولايرتاب كطاعة الخلص من المؤمنين الذين طابق باطن أمرهم ظاهره لاأيمان تقسمون بها بأفواهكم وقلوبكم على خلافها أوطاعتكم طاعة معروفة أى بانها بالقول دون الفعل أوطاعة معروفة أمثل وأولى بكم من هذه الايمان الكاذبة ومما يحتمل الوجهين قوله سبحانه وتعالى ولاتقولوا ثلاثة قيل التقدير ولاتقولوا آلهتنا ثلاثة وردبانه تقرير لثبوت آلهة لان النفى انما يكون للمعنى المستفاد من الخبر دون معنى المبتدأ كما تقول ليس أمراؤنا ثلاثة فانك تنفى به أن تكون عدة الأمراء ثلاثة دون أن تكون لكم أمراء وذلك اشراك مع أن قوله تعالى بعده انما الله اله واحد يناقضه والوجه أن ثلاثة صفة مبتدأ محذوف أى يكون مبتدأ محذوفا مميزه لاخبر مبتدا والتقدير ولاتقولوا لنا أوفى الوجود آلهة ثلاثة أوثلاثة آلهة ثم حذف الخبر كما حذف من لااله الا الله ومامن اله الا الله ثم حذف الموصوف أوالمميز كما يحذفان فى غير هذا الموضع فيكون النهى عن اثبات الوجود لآلهة وهذا ليس فيه تقرير لثبوت إلهين مع أن مابعده أعنى قوله انما الله اله واحد (١١) ينفى ذلك فيحصل النهى عن الاشراك والتوحيد

(أى) فصبر جميل (أجمل أوفامرى) صبر جميل

أن يكون من باب حذف المسند أو من باب حذف المسند اليه وأشار الى تفسير المحذوف على التقدير الأول بقوله (أى) فصبر جميل (أجمل) لى من الصبر غير الجميل وهو الذى تكون معه الشكاية الى الخلق فاحرى كونه أجمل من الجزع وتفضيل الشىء على مالايشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الأغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع ما يتوهم على الغرض والتقدير وأشار الى المحذوف على التقدير الثانى بقوله (أوفأمرى) أى فشأنى الذى ينبغى لى أن أتصف به (صبر جميل) ويحتمل أن يكون من حذفهما

وظن صحة كلام الزمخشرى وهو فاسد لأن الاختصاص هنا معناه لواختصصتم بملك خزائن الرحمة لأمسكتم وليس فى ذلك مايقتضى أنهم مختصون بالشح لانه لاينفى أن غيرهم لواختص يملك خزائن الرحمة لشح وانما يكون ذلك لوقيل أنتم لو تملكون فان المعنى حينئذ أنتم المختصون بأنكم لوملكتم الخزائن لأمسكتم ثم أقول لو كان الصيغة للاختصاص لكان الاختصاص هنا متعذرا لأن الاختصاص لايكون الافى شىء يقبل عدم الاختصاص وملك خزائن الرحمة ان كان لهؤلاء استحال أن يكون لغيرهم لان الشىء الواحد لايكون مملوكا لشخصين فى وقت واحد فالاختصاص هنا متعذر ولوحصل لم تكن له فائدة فان قلت قد يحصل الاختصاص بحسب الازمنة تقول أنا أملك هذا أى لايملكه غيرى بخلاف أملكه قد يكون فى وقت وغيرك فى وقت قلت لانسلم بل معنى أنا أملك اختصاصك بالملك فى وقت ما والعموم فى مايملك هذا غيرى انما جاء فى الازمان اذا كان مصرحا به أما اذا كان مفهوما فلا ولوسلمناه فليس المراد هنا ولا المعنى عليه ثم نقول كان للزمخشرى مندوحة عن ذلك بأن يعرب أنتم مبتدأ وتملكون خبره والجملة خبر كنتم المحذوفة فيحصل الاختصاص لأنه كقولك أنت تقوم ويجتمع كلام النحاة

من غير تناقض وهذا يصح ان يتبع نفى الاثنين فيقال ولاتقولوا لنا آلهة ثلاثة ولا الهان لاكفوئية لنا ليس لنا آلهة ثلاثة ولا إلهان وهذا صحيح ولا يصلح أن يقال على التقدير الأول ولاتقولوا آلهتنا ثلاثة ولااثنان لأنه كقولنا ليست آلهتنا ثلاثة ولااثنين وهذا فاسد ويجوز أن يقدر ولا نقولوا الله والمسيح وأمه ثلاثة أى لاتعبدوهما كما تعبدونه لقوله تعالى لقد كفر الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة فيكون المعنى ثلاثة مستوون فى الصفة والرتبة فانه قد استقر فى العرف أنه اذا أريد الحاق اثنين بواحد فى وصف

وأنهما شبيهان له أن يقال هم ثلاثة كما يقال اذا أريد الحاق واحد بآخر وجعله فى معناهما اثنان

(قوله أى فصبر جميل أجمل) أى فصبر جميل فى هذه الواقعة أجمل من صبر غير جميل واذا كان أجمل من الصبر الغير الجميل فهو أجمل من الجزع من باب أولى وأورد بأن فى هذا التفضيل نظرا لانه يشترط أن يكون المفضل عليه مشاركا للمفضل فى أصل الفعل فيجب أن يكون المفضل عليه هنا جميلا فى الجملة مع أنه قيد بانه غير جميل فلا يصح التفضيل وأجيب بأمرين الأول أن عدم الجمال فى المفضل عليه وهو الصبر المصحوب بالشكاية انما هو بحسب الآخرة من حيث الثواب وهذا لاينافى أن فيه جمالا بحسب الدنيا من حيث تسكين القلب لان اظهار الشكاية قد يفرج عن النفس ضيقها الثانى أن التفضيل على فرض أن يكون فيه جمال وتفضيل الشىء على مالايشاركه فى أصل الفعل واقع فى الكلام لغرض من الاغراض الموجبة لاخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كدفع مايتوهم على الفرض والتقدير كما فى قولهم زيد أفضل من الحمار اه عنيمى (قوله أوفأمرى صبر) أى شأنى الذى ينبغى أن أتصف به صبر جميل وكان الاولى الاتيان بالواو بدل أو لان مفعول الاحتمال لايكون مرددا

فني الحذف تكثير للفائدة بامكان حمل الكلام على كل من المعنيين بخلاف مالوذكر فانه يكون نصا في أحدهما

معا أي فلي صبر وهو جميل ولما كان في الحذف احتمالات كل منها يناسب المقام والقرينة يتجه معها كل منها كان الحذف أوسع اذ فيه تكثير للفائدة الحاصلة بكل من المحتملين بخلاف الذكر فانه معين لاحدها لنصوصيته فيكون أضيق فلا يرد أن يقال المقدر واحد في نفس الامر فلا كثرة لانا نقول الاحتمال يكفي في التوسعة والكثرة هنا ولا أن يقال القرينة متى لم تعين فليست دليلا فلا حذف لانا نقول يكفي في دلالتها صلاحية مقامها لاحدها لا بعينه ورجح كونه من حذف المسند اليه بكونه أكثر وقوعا و بغير ذلك مما يذكر في المطولات ومما يحتمل الامرين قوله تعالى ولا تقولوا ثلاثة لاحتمال أن يكون التقدير ولا تقولوا لنا آلهة ثلاثة أو يكون ولا تقولوا الله وعيسى ومريم آلهة ثلاثة ففي الحذف تكثير فائدة التوسعة بالاحتمال

والبيانيين وقول الزمخشري صناعة البيانيين هو على عادته في اطلاق علم البيان على المعاني ☆ بقي هنا سؤال وهو أن من يملك خزائن رحمة الله تعالى وهي غير متناهية كيف يمسك خشية الانفاق مع أن غير المتناهي يستحيل نفاده فكيف يخاف نفاد ما يستحيل نفاده والخوف من وقوع المستحيل مع اعتقاد استحالته مستحيل ☆ ثم ذكر ما هو محتمل لان يكون حذف فيه المسند أو المسند اليه كقوله تعالى فصبر جميل يحتمل حذف المسند فتقديره فصبر جميل أي أجمل ويحتمل أن المحذوف هو المسند اليه تقديره فأمري صبر جميل وقد اختلف النحاة فيما اذا دار الحال بين حذف المبتدا والخبر أيهما يحكم بأنه المحذوف حكاه ابن ايازقيل الخبر أولى بالذكر لانه محط الفائدة وقيل المبتدأ لانه العامل وأيضا الحذف من الاواخر أولى وأما خصوص هذه الآية فالمعنى فيها على نسبة الصبر اليه فالاحسن تقدير أمري صبر جميل وهو الموافق للمدح قال الخطيبي ولان المصادر المنصوبة اذا ارتفعت تكون على معناها في النصب وفي النصب اذا قلت صبرت صبرا جميلا فانت مخبر بحصول الصبر لك فحذف المبتدا يوافق معنى النصب قلت هذا ان أراد به ماقبله فقد سبق وان أراد غيره فهو ضعيف لان المصدر المنصوب لا يدل على نسبة للمتكلم فان المصدر المنصوب قد يكون عن صبرت وعن أصبر وليس في أصبر اخبار بحصول الصبر بل وعد به ومن هذا قوله تعالى طاعة وقول معروف يحتمل الامرين ومن ذلك وقالت اليهود عزير ابن الله على قراءة من لم ينون قيل انه صفة والخبر محذوف التقدير عزير ابن الله الهنا أو الهنا عزير ابن الله وأورد عليه أنه يلزم أن يكون التكذيب ليس عائدا الى البنوة لان صدق الخبر وكذبه راجع الى نسبة الخبر لا الى صفته وقد سبق ما يعترض به على هذا وأجاب عنه الوالد بأن عزيرا ابن الله جزء الجملة حكي فيه لفظهم أي قالوا هذه العبارة القبيحة وحينئذ فلا يقدر خبر ولا مبتدأ وقيل ابن الله خبر وحذف التنوين من عزير للعجمة والعلمية وقيل حذف تنوينه لالتقاء الساكنين لان الصفة مع الموصوف كالشيء الواحد كقراءة قل هو الله أحد الله الصمد بل هنا أوضح لانه في جملة واحدة ومن هذه المادة ماذكره المصنف ولا تقولوا ثلاثة اما ان يقدر آلهتنا ثلاثة أولنا ثلاثة من الآلهة ورد المصنف الاول بأنه يلزم أن يكون المنفي كون آلهتهم ثلاثة لا كونهم آلهة فان النهي انما يكون للنسبة المستفادة من الخبر قلت وفيما قاله نظر لان نفي كون آلهتهم ثلاثة يصدق بأن لا يكون للآلهة الثلاثة وجود بالكلية لانه من السالبة المحصلة فمعناه ليس آلهتكم ثلاثة وذلك يصدق بأن لا يكون لهم آلهة

(قوله فني الحذف تكثير للفائدة بامكان الخ) الباء للتصوير أي ان تكثير الفائدة مصور بماذكر لا بمعنى كثرة المعنى والا لورد أن المراد أحد الامرين قطعا لا كلاهما اذ لا يمكن ارادتهما جميعا وحينئذ فلا فرق بين حالة الذكر وحالة الحذف لان حالة الذكر أحدهما متعين وفي حالة الحذف أحدهما مبهم فأين تكثير المعنى و يصح أن يراد تكثير الفائدة من حيث التصور لانه عند الحذف يتصور المعنيان و يلاحظان من جهة صحة الحمل على كل تأمل واعلم ان هذا كله مبني على ماتقدم من أن القرينة لا تدل على كل من المسند والمسند اليه عند حذفهما معا أما على أنه لا مانع من أن المتكلم يقصد تجويز حذف كل من المسند اليه والمسند و يجعل لكل قرينة صادقة فتكثير المعنى عند الحذف على حالة الذكر ظاهر ولا اشكال

(ولا

واعلم أن الحذف لابد له من قرينة كوقوع الكلام جوابا عن سؤال اما محقق كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله

(قوله ولابد للحذف) المتبادر منه ولابد للحذف المتقدم وهو حذف المسند أى انه لابد لحذف المسند من قرينة لان الحذف خلاف الاصل فلا يعدل اليه الا بسبب داع اليه ووجود قرينة دالة عليه اما حالية أو مقالية والا لم يعلم ذلك المحذوف أصلا عند السامع فيخل الحذف بالمقصود وقد يقال لابد أيضا لحذف المسند اليه من قرينة فلم خص حذف المسند بالكلام اللهم الا أن يقال ان المسند اليه قد يحذف بلا قرينة كما اذا أقيم المفعول به مقامه أو يقال ان وجوب القرينة على المحذوف مما (١٣) يعرفه العاقل الا انه لما عبر عن حذف المسند بالترك الموهم للاعراض عنه بالكلية والاستغناء عن نصب القرينة تداركه بقوله ولا بد للحذف من قرينة بخلاف المسند اليه فانه عبر فيه بالحذف وهو لا يوهم الاعراض عنه بالكلية أو يقال ان قرينة حذف المسند لما كان فيها من التفصيل ما ليس فى قرينة حذف المسند اليه خصها بالذكر لتفصيل قرينة حذفه السؤالية الى المحققة والمقدرة (قوله دالة عليه) أى على الحذف بمعنى المحذوف أو على المحذوف المأخوذ من الحذف ويدل لذلك قول الشارح ليفهم منه المعنى فان المفهوم منه المعنى هو المحذوف (قوله جوابا) نصب على الحال أو مفعول للوقوع لتضمنه معنى الصيرورة أى لصيرورته جوابا (قوله لان هذا الكلام الخ) علة لمحذوف أى وصح التمثيل بالآية لوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق لان الخ وهذا جواب عما يقال التمثيل بهذه الآية لا يصح اذ السؤال فيها غير محقق بدليل التعبير بان التى للشك فقوله ان سألتهم قضية شرطية لا تقتضى الوقوع ولا عدمه فلا يصح التمثيل بالآية لحذف المسند للقرينة المذكورة الا لو قيل الله فى جواب من خلق وكان ذلك السؤال وقع بالفعل وحاصل ما أجاب به الشارح أن المراد بكون الكلام جوابا لسؤال محقق أنه اذا تحقق ما فرض من السؤال يكون الكلام جوابا عنه ولا شك ان السؤال هنا محقق على تقدير أنهم سئلوا به فأجابوا بذلك الكلام عنه لانه لو فرض أنهم سئلوا وأجابوا بذلك لكان جوابهم هذا جوابا لسؤال محقق فالمراد بكون السؤال محققا تحققه ولو باعتبار الفرض واعترض بأن هذا ينافى ما يأتى فى قوله ليبك يزيد الخ فان السؤال فيه محقق بهذا المعنى فانهم لو سئلوا وأجابوا بذلك الجواب كان ذلك الجواب جوابا عن سؤال محقق مع أنه جعله مقدرا فالاولى أن يقال المراد بالمحقق ما وجد فى الكلام صورته ونطق بها بالفعل والمقدر ما ليس كذلك كما فى البيت (قوله لان هذا الكلام) أى قولهم الله

(ولابد) للحذف (من قرينة) دالة عليه ليفهم منه المعنى (كوقوع الكلام جوابا لسؤال محقق نحو ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) أى خلقهن الله فحذف المسند لان هذا الكلام عند تحقق

(ولا بد له) أى للحذف (من قرينة) دالة عليه والا لم يفهم المعنى أصلا وهذا ولو كان لا يختص بالمسند لازوم مثله فى باب المسند اليه لكن ذكره ليفصل القرينة السؤالية الى المحققة والمقدرة ولهذا قال (كوقوع الكلام) أى الذى حذف فيه المسند (جوابا لسؤال محقق) بأن يذكر السؤال ولو على وجه الفرض (نحو) قوله تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) فقوله الله جواب لسؤال محقق الذكر أى مقدر الصورة فعلى تقدير وقوع هذا السؤال بأن يقال من خلق السموات والارض يكون قوله الله جوابا عنه وقد حذف فيه المسند والاصل خلقهن الله وبهذا يعلم أن حمل التحقق على معنى تحقق ما فرض من السؤال الذى هو صدور قوله من خلق السموات والارض والجواب الذى هو أن يقولوا الله يكون هذا الكلام جوابا لسؤال محقق تغميض بلا طائل مع أن مثله يلزم فى المقدر فيقال فيه عند تحقق ما قدر من

ص (ولا بد من قرينة الخ) ش أى لابد لحذف المسند من قرينة تميزه والقرينة اما سؤال محقق أى واقع نحو قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله تقديره خلقهن الله والمعنى يتحقق السؤال ههنا تحققه قبل الجواب لا أنه محقق الوقوع عند نزول الآية لان فعل الشرط مستقبل المعنى بل الاقتصار على لفظ الجلالة الكريمة يستدعى تقدم سؤال استغنى به عن ذكر خلقهن وتارة يكون سؤالا مقدرا أى غير منطوق به كقول الحرث بن ضرار النهشلى وقيل للحرث بن نهيك وقيل لمرة بن عمرو النهشلى وهو من أبيات سيبويه ويزيد هو يزيد بن نهشل

ليبك يزيد ضارع لخصومة * ومختبط مما تطيح الطوائح

فانه لما قال ليبك يزيد كأن سائلا سأله من يبكيه فقال ضارع أى يبكيه ضارع وما ذكره المصنف قد ذكره النحاة أيضا وقد يقال تقدير الباكى ضارع أحسن لانه حيث أمكن تقدير الاسم فلا يقدر الفعل ذكره سيبويه وعلى هذا فلا يكون هذا من حذف المسند بل من حذف المسند اليه وقد يجاب عنه بأن تقدير الفعل هنا يرجح لتقدم لفظ الفعل ولهذا قدروا الفعل فى قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة على قراءة يسبح بالبناء للمفعول وهو كيبك على أنه يحتمل أنه

قوله ولئن سألتهم من نزل من السماء ماء فأحيا به الارض بعد موتها ليقولن الله وامامقدر نحو * ليبك يزيد ضارع لخصومة *

(قوله مافرض من الشرط) وهو سألتهم من خلق الخ والجزاء هو ليقولن الله وقوله محقق أى محقق كونه سؤالا أى أنه لو فرض أن النبى قال لهم من خلق السموات والارض وقالوا له الله كان قولهم الله الذى هو الجزاء جوابا لذلك السؤال المحقق كونه سؤالا (قوله والدليل الخ) جواب عما يقال هلا جعل لفظ الجلالة فى الآية مبتدأ والخبر محذوف بأن يكون التقدير الله خلقهن ويكون من حذف المسند أيضا وما المرجح لكونه فاعلا (قوله على أن المرفوع فاعل الخ) أى لا مبتدأ والخبر محذوف ان قلت هذا الدليل معارض بالمثل فيقال والدليل على أنه مبتدأ أنه قد جاء كذلك كقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله قل الله ينجيكم منها أجيب بأن وقوع الاول فى القرآن أكثر وحمل المحتمل على الاكثر أولى ولا يقال قد يرجح كون المرفوع مبتدأ بأنه اذا دار الامر بين كون المحذوف فعلا والباقى فاعلا وكونه خبرا والباقى مبتدأ فالثانى أولى لان المبتدأ عين الخبر فالمحذوف عين الثابت فيكون حذفا كلا حذف وأما الفعل فهو غير الفاعل لأنا نقول قد يعارض هذا بأن الصحيح أن الفاعل أصل المرفوعات فحمل الباقى على أنه فاعل أولى لكونه أقوى العمد وفى الغنيمى فان قلت يلزم على كون المذكور فى هذه الآية فاعلا عدم المطابقة بين السؤال والجواب لان السؤال جملة اسمية والجواب جملة فعلية والاولى المطابقة والعدول الى تركها يحتاج الى نكتة قلت أجابوا عن ذلك بأن النكتة فى ترك المطابقة أن فى رعاية المطابقة ايهام قصد التقوية وهو لا يليق بالمقام لان التقوية شأن مايشك فيه أو ينكر واعتبار ذلك هنا غير مناسب للمقام لان المقام مقام تشنيع بالكفار حيث عبدوا غيره تعالى مع اعترافهم بأنه الخالق للسموات والارض (قوله يرثى يزيد) ذليل أى أخاه أى يذكر محاسنه بعد موته (قوله ليبك يزيد) بضم حرف المضارعة مبنى للمفعول و يزيد نائب الفاعل وليس هو من الحذف والايصال والاصل ليبك على يزيد لان بكى يتعدى بنفسه تارة و بعلى تارة أخرى قال فى الصحاح بكيته و بكيت عليه بمعنى (قوله كأنه قيل من يبكيه) وذلك انه لما حذف الفاعل وقع ابهام فى الكلام فسئل عن بيانه وقيل من يبكيه بفتح حرف المضارعة (قوله أى يبكيه ضارع) لحذف المسند والقرينة على حذفه وقوع الكلام جوابا لسؤال مقدر قيل يحتمل أن لا يكون فى البيت حذف بالكلية بأن يكون يزيد منادى أى ليبك يا يزيد لفقدك ضارع و يكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء ليبك أو النائب عن الفاعل ان كانت الرواية بضمها وفيه بحث اذ يحتاج مع فتح الياء من ليبك الى أن تثبت الرواية بضم يزيد فى هذه الحالة فيكون منادى والمعروف مع بناء ليبك للفاعل فتح يزيد على أنه مفعول فيكون ذلك مرجحا لكونه فى رواية الرفع نائبا عن الفاعل لا منادى اه فنارى

مافرض من الشرط والجزاء يكون جوابا عن سؤال محقق والدليل على أن المرفوع فاعل والمحذوف فعله أنه جاء عند عدم الحذف كذلك كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكقوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة (أومقدر) عطف على محقق (نحو) قول ضرار بن نهشل يرثى يزيد بن نهشل (ليبك يزيد) كأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع) أى يبكيه ضارع

السؤال يكون هذا الكلام جوابا عنه فاذا كان يسمى محققا لكون ماذكر يكون جوابا عنه عند تحقق وقوعه لم يظهر فرق بين المقدر والمحقق بذلك فتأمل وقدرنا اسم الجلالة فاعلا لا مبتدأ ليطابق ماصرح به فى مثل هذا السؤال كقوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن خلقهن العزيز العليم وكذا قوله تعالى قال من يحيى العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أول مرة ولكن هذا يعارض بقوله تعالى قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر الى قوله تعالى قل الله ينجيكم منها اللهم الا أن يقال وقوع الاول أكثر أو يقال حمل المذكور على الفاعل لكونه أقوى العمد أحق (أو) وقوعه جوابا لسؤال (مقدر) فهو معطوف على قوله محقق وذلك (نحو) قول ضرار بن نهشل يرثى أخاه يزيد بن نهشل (ليبك) بالبناء للمجهول وقوله (يزيد) نائب الفاعل وتعدى اليه يبكى بنفسه لانه يستعمل متوصلا بعلى ومتعديا بنفسه فيقال بكيت عليه وبكيته ولما حذف الفاعل وقع ابهام فى الكلام يسأل عن بيانه فكأنه قيل من يبكيه فقال (ضارع)

لا يكون من الحذف بالكلية و يكون يزيد منادى أى ليبك يا يزيد لفقدك و يكون ضارع هو الفاعل ان كانت الرواية بفتح ياء يبك ونائب عنه ان كانت الرواية بضمها ومنه قوله تعالى يسبح له

وقراءة من قرأ يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال وقوله كذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك الله العزيز الحكيم ببناء الفعل للمفعول

(قوله ذليل) تفسير لما قبله (قوله لخصومة) يحتمل أن اللام للتوقيت أى وقت خصومته مع غيره أو للتعليل أى لأجل خصومة نالته ممن لاطاقة له على خصومته وهو متعلق بضارع وان لم يعتمد لان فيه معنى الفعل وليس متعلقا يبكى المقدر لافادته أن البكاء يكون للخصومة دون يزيد ولا يقال بل قد اعتمد على الموصوف المقدر أى شخص ضارع فعلى تقدير اشتراط الاعتماد فى تعلق الجار به لا محذور أيضا لانا نقول لو كفى فى عمله الاعتماد على موصوف مقدر ما تصور الغاؤه لعدم الاعتماد لان ذكر الموصوف مع اسم الفاعل ملتزم لفظا أو تقديرا تعيينا للذات التى قام بها المعنى وهو مخالف لتصريحهم اللهم الا أن يقال الاعتماد على موصوف مقدر انما يكفى فى عمله اذا قوى المقتضى لتقديره كما فى ياطالعا جبلا لانضمام اقتضاء حرف النداء الى اقتضاء اسم الفاعل لكن تأتى اعتبار مثل هذا المقتضى فى كل موضع محل نظر اه فناوى (قوله لانه كان ملجأ الخ) أى انما بكى الضارع الذليل عليه لانه كان يدفع عن الأذلاء والضعفاء ما يناله م فهو ملجأ لهم فقهم البكاء عليه (قوله ومختبط) أى ويبكيه مختبط فهو عطف على ضارع (قوله مما تطيح) أى مما أطاحته فالمضارع بمعنى الماضى لان السؤال والبكاء انما يكونان بعد الاطاحة (قوله للمعروف) أى طالبا للمعروف والاحسان وقوله من غير وسيلة أى كهدية يهديها ليعطيه أكثر منها (قوله جمع مطيحة) هو اسم فاعل من غير الثلاثى (١٥) وهو أطاحه (قوله على غير القياس) أى لان قياس الطوائح أن يكون جمع طائحة بمعنى هالكة لا مطيحة بمعنى مهلكة لان فواعل قياسى لفاعلة لا مفعلة قال فى الخلاصة * فواعل لفوعل وفاعل ☆ وفاعلاء مع نحو كاهل ☆ وحائض وصاهل وفاعله ☆ وأما مطيحة فقياس جمعها كما قرر شيخنا العدوى مطيحات والذى ذكره الدنوشرى أن قياس جمعها مطاوح وأما طوائح فخارج عن القياس ويمكن أن يقال ان مطيحات جمع لها تصحيحا ومطاوح جمع لها تكسيرا ويدل لهذا ما قالوه ان كل ما فيه التاء يجمع تصحيحا بالألف والتاء الا ألفاظا استثنوها ليس منها مطيحة وحينئذ فلا مخالفة تأمل (قوله جمع ملقحة) أى وقياس جمعها ملحقات كما قرر شيخنا العدوى والذى ذكره الدنوشرى أن قياس جمعها ملاقح فلواقح على كل حال جمع لملحقة شذوذا (قوله من أجل اذهاب الخ) أشار بذلك الى أن من للتعليل وأن ما مؤولة مع الفعل بعدها بمصدر ويجوز أن تكون من ابتدائية أى سائل سؤالا ناشئا من اذهاب الوقائع أى الحوادث ماله (قوله أو يبكى المقدر) عطف على يمختبط أى انه متعلق بمختبط أو يبكى المقدر (قوله أى يبكى لأجل اذهاب الخ) فى هذا اشارة الى أن الفعل المقدر على الاحتمال الثانى ينبغى أن يجعل كاللازم أى يوقع البكاء مختبط لأجل اذهاب المنايا يزيد ويصح أن يكون متعديا أى يبكيه مختبط من أجل اهلاك المنايا اياه وربما أشار لهذا قوله أولا أى يبكيه ضارع ففيه اشارة لجواز الأمرين قرره شيخنا العدوى ثم اعلم أن الوجه الأول أحسن لان تعليقه يبكى المقدر مما تأباه سليقة الشعر وذلك لانه لما بين سبب الضراعة ناسب أن يبين سبب الاختباط أيضا أفاده الجامى فى شرح الكافية وقوله لأجل اذهاب المنايا أى المعبر عنها بالطوائح يزيد واضافة اذهاب للوقائع فى الوجه الأول وللمنايا فى الوجه الثانى من اضافة المصدر للفاعل ومفعوله ماله فى الأول ويزيد فى الثانى وأشار الشارح بذلك الى أن مفعول تطيح فى البيت محذوف تقديره ماله ان فسرت الطوائح بالوقائع أى الحوادث أو يزيد ان فسرت بالمنايا واعترض على الوجه الثانى بأن الشخص الواحد لا يهلكه ويذهبه الأمنية واحدة وأجيب بأن أل فى المنايا للجنس وأل الجنسية اذا دخلت على جمع أبطلت منه معنى الجمعية فيصدق بالواحد الذى هو المراد وانما عبر عنه بالجمع للمبالغة أو أن المراد بالمنايا أسباب الموت اطلاقا لاسم المسبب على السبب ولا يخفى كثرتها

ذليل (لخصومة) لانه كان ملجأ للأذلاء وعونا للضعفاء تمامه ☆ ومختبط مما تطيح الطوائح * والمختبط هو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الاذهاب والاهلاك والطوائح جمع مطيحة على غير القياس كلواقح جمع ملقحة ومما متعلق بمختبط ومامصدرية أى سائل من أجل اذهاب الوقائع ماله أو يبكى المقدر أى يبكى لأجل اذهاب المنايا يزيد

أى يبكيه ضارع أى ذليل (لأجل) (خصومة) نالته مما لاطاقة له على خصومته وانما أمر الذليل ببكائه لانه كان دافعا عن الأذلاء والضعفاء ما يناله م فهو ملجأ لهم فحقهم بكاؤه وتمام البيت * ومختبط مما تطيح الطوائح * فقوله مختبط معطوف على ضارع أى يبكيه الضارع والمختبط وهو الذى يأتى اليك للمعروف من غير وسيلة والاطاحة الاهلاك واذهاب المال واتلافه والطوائح جمع مطيحة والمطيح اسم فاعل من غير الثلاثى وهو أطاحه لكنه جمع بفواعل على غير قياس كلواقح جمع ملقحة وقوله مما تطيح يحتمل أن يتعلق بقوله مختبط فيكون المعنى أن المختبط أى السائل من أجل اهلاك الطوائح أى الوقائع والشدائد ماله يبكى يزيد لانه كان

فيها بالغدو والآصال رجال على قراءة فتح الباء وكذلك يوحى اليك والى الذين من قبلك الله على قراءة

(وفضله) أى رجحان نحو ليبك يزيد ضارع مبنيا للمفعول (على خلافه) يعنى ليبك يزيد ضارع مبنيا للفاعل ناصبا ليزيد ورافعا لضارع (بتكرر الاسناد) بأن أجمل أولا (اجمالا ثم) فصل ثانيا (تفصيلا) أما التفصيل

يكسب المعدوم ويحتمل أن يتعلق ببكى المقدر فيكون التقدير أن ذلك المختبط يبكى من أجل اهلاك المنايا يزيد وعلى هذا التقدير ينبغى أن يجعل يبكى من اللازم أى يوقع البكاء من أجل ماذكر ويصح كونه متعديا أى يبكيه من أجل اهلاك المنايا اياه ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال لماذا عدل الشاعر الى هذا التركيب مع امكان الأصل ويستقيم به الوزن وذلك بأن يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعل يبكى أجاب عنه بأن ماعدل اليه له فضل عماعدل عنه فقال (وفضله) أى وفضل هذا التركيب الذى فيه بناء يبكى للمجهول وهو يزيد ثم ذكر الفاعل وهو ضارع (على خلافه) الممكن وهو أن يجعل يبكى مبنيا للفاعل وهو ضارع وينصب يزيد على أنه مفعول مع أن هذا الخلاف هو الأصل (بتكرر الاسناد) أى فضل التكرير الأول على الثانى حاصل بتكرر الاسناد لان الفعل أسند أولا (اجمالا) أى اسناد اجمال (و) أسند ثانيا (تفصيلا) أى اسناد تفصيل أما الاسناد التفصيلى فظاهر لانه ذكر الفاعل المستحق للفعل بالتنصيص وهو

فتح الحاء قال (وفضله على غيره) أى فضل تركيب ليبك بالبناء للمفعول على الرواية الشهيرة على مالو كان مبنيا للفاعل ثلاثة أمور أحدها تكرر الاسناد اجمالا وتفصيلا يعنى أنه أسند الى شخص ما مجملا لانه مع البناء للمفعول لا يكون الفاعل مفصلا ولك أن تقول ليس مع البناء للمفعول اسناد للفاعل لا اجمالا ولا تفصيلا غايته أن النائب عن الفاعل يستلزم وجود فاعل فهو يدل على الفاعل بالالتزام ولا اسناد فيه للفاعل ودلالته الالتزامية على الفاعل لا على الاسناد وبينهما فرق ثم نقول قوله تكرر الاسناد اجمالا وتفصيلا قد يقال ان هذه العبارة تستدعى تكرر الاسناد اجمالا وهو يستلزم اسنادين اجماليين وتكرره تفصيلا كذلك فيستلزم الاسناد أربع مرات وهو فاسد غير مراد الا أن يؤول على أن قوله اجمالا وتفصيلا تفصيل لما أجمله لفظ التكرر من باب اللف والنشر الثانى أنه لو وقع الاسناد فيه الى الفاعل لوقع يزيد فيه مفعولا وهو فضلة والعمدة أولى من الفضلة وقد يقال ان هذا فى المعنى يرجع الى الأول وقال فى المفتاح وكونه فضلة يستلزم عدم الاعتناء بشأنه وكونه مقدما يقتضى الاعتناء وتأخير الفاعل يقتضى عدم الاعتناء به وكونه عمدة يوجب الاعتناء فيتناقض قال وفيه نظر يذكر فى الحواشى قيل وجه النظر أنه ان كان التناقض لازما فليلزم عند بنائه للمفعول وذكر ضارع بعده لان تقديره يبكيه ضارع فقد تقدم المفعول وقيل وجه النظران البناء للمفعول يقتضى أنه مقصود البيان وذكر الفاعل يقتضى أنه مقصود فيتناقض وفيه نظر لانهما قد يقصدان وقيل لان المبنى للمفعول أولى بالتناقض لان فيه عمدتين كل منهما يطلب التقديم بخلاف الفضلة فانها وان تقدمت فهى فى نية التأخير قيل لو صح ماقاله لكان تقديم المفعول على الفاعل قبيحا وليس كذلك وقيل أيضا لو كان ذلك قبيحا لكان رأيت شجاعا فى الحمام أفصح من رأيت أسدا فيه لايهام الثانى التناقض ✲ الثالث أن أول الكلام

اسناد الفعل الى الفاعل مرتين اجمالا ثم تفصيلا (قوله وفضله الخ) هذا جواب عما يقال لم عدل الشاعر الى هذا التركيب المقتضى لحذف المسند مع امكان الأصل وهو البناء للفاعل واستقامة الوزن به وذلك بأن يجعل يزيد مفعولا وضارع فاعل يبكى ولا حذف لا للمسند ولا للمسند اليه وحاصل الجواب أن ما عدل اليه له فضل عما عدل عنه قال العلامة يس وليس مقصود المصنف افادة ترجيح البناء للمفعول على البناء للفاعل من سائر الوجوه حتى يعترض بأن فى خلافه وهو البناء للفاعل وجوها مرجحة بل المقصود بيان ترجيحه من حيث الوجوه التى ذكرها المصنف فلا ينافى أن خلافه ترجح عليه من جهة أخرى وذلك أن فيه الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يزيد فضلة يقتضى أن يكون ضارع أهم منه وتقديمه يقتضى أن يكون أهم من الفاعل وهو ضرب من البديع وفيه أيضا التشويق للفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع فى ذكره ببناء الفعل له وحينئذ فيكون فى كل منهما جهات ترجيح فللبليغ أن يراعى ترجيح هذا دون ذاك وأن يعكس (قوله بأن أجمل الخ) دفع بهذا مايقال ان ظاهر عبارة المصنف فاسد لان ظاهره أن قوله اجمالا وتفصيلا معمول لتكرر وهذا يقتضى أنه عند البناء للمفعول يكون الاسناد قد تكرر مجملا ثم تكرر مفصلا وأقل مايتحقق به التكرر مرتان فيقتضى أن الاسناد قد وجد أربع مرات عند البناء للمفعول وليس كذلك وحاصل الدفع فظاهر أنهما ليسا معمولين للتكرر بل معمولان لمحذوف والتقدير بأن أجمل الاسناد اجمالا الخ لكن اعترض على الشارح فما قدره بأنه يلزم عليه حذف عامل المصدر المؤكد وهو ممنوع فالأولى أن يقول بأن أسند أولا اجمالا أى اسنادا اجماليا ثم أسند ثانيا تفصيلا أى اسنادا تفصيليا

الثانى أن نحو يزيد فيه ركن الجملة لا فضلة الثالث ان أوله غير مطمع للسامع فى ذكر الفاعل فيكون عند ورود ذكره كمن تيسرت له غنيمة من حيث لا يحتسب وخلافه بخلاف ذلك * ومن هذا الباب أعنى الحذف الذى قرينته وقوع الكلام جوابا عن سؤال مقدر قوله تعالى وجعلوا لله شركاء الجن على وجه فان لله شركاء ان جعلا مفعولين لجعلوا فالجن يحتمل وجهين أحدهما ماذكره الشيخ عبد القاهر من أن يكون منصوبا بمحذوف دل عليه سؤال مقدر كأنه قيل من جعلوا لله شركاء فقيل الجن فيفيد الكلام انكار الشرك مطلقا فيدخل اتخاذ الشريك من غير الجن فى الانكار دخول اتخاذه من الجن والثانى ماذكره الزمخشرى وهو أن ينتصب الجن بدلا من شركاء فيفيد انكار الشريك مطلقا أيضا كما مر وان جعل لله لغوا كان شركاء الجن مفعولين قدم ثانيهما على الأول وفائدة التقديم استعظام أن يتخذ لله شريك من كان ملكا أو جنيا أو غيرهما ولذلك قدم اسم الله على الشركاء ولو لم يبن الكلام على التقديم وقيل وجعلوا الجن شركاء لله لم يفد الا انكار جعل الجن شركاء والله أعلم ومنه ارتفاع المخصوص فى باب نعم و بئس على أحد القولين

(قوله فظاهر) لانه لما أسند يبك الى معين وهو ضارع كان الفاعل المستحق للفعل مذكورا بطريق التنصيص وهذا معنى التفصيل (قوله وأما الاجمال الخ) حاصله أن اسناد الفعل للمفعول يشعر بأن له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يذكر ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الاجمالى (قوله فقد أسند الى مفصل[1]) أى بعد أن أسند أولا الى مجمل ان قلت ان الواقع فى الكلام انما هو اسناد واحد الى ضارع وهو التفصيلى وأما الاسناد الاجمالى فغير واقع قلت نعم هو وان كان غير واقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع كما أشار الى ذلك الشارح بقوله علم أن هناك باكيا يسند الخ (قوله ولا شك أن المتكرر الخ) أى ولا شك ان التركيب المشتمل على اسناد متكرر أى اسنادين أوكد وأقوى مما ليس فيه الا اسناد واحد وانما قدرنا ذلك لان الكلام فى رجحان أحد التركيبين على الآخر (قوله أوقع فى النفس) أى أشد وقوعا ورسوخا فيها لان فى الاجمال تشويقا والحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب وقوله أوقع فى النفس أى والغرض من الكلام تمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (قوله لكونه مسندا اليه) أى لانه نائب فاعل وانما صح جعل مجىء نحو يزيد غير فضلة مرجحا لمناسبة ذلك للمقام وذلك لان مدلول يزيد هو المقصود بالذات لان المرثية فى بيان أحواله فالمناسب أن يكون اسمه عمدة مقصودا بالذات (قوله و يكون معرفة الفاعل) أى وهو ضارع (قوله كحصول نعمة غير مترقبة) أى بخلاف مالو كان مبنيا للفاعل فان الفاعل حينئذ معرفته مترقبة إذ كل فعل لابد له من فاعل بخلاف المبنى للمفعول فانه يتم الكلام بذكر المفعول بدون الفاعل وقوله غير مترقبة أى فى الجملة الاولى فهى كرزق من حيث لا يحتسب أى والرزق الذى كذلك أشد فرحا لانه غير مشوب بألم الانتظار وتعب الطلب وهذا لا ينافى قولهم الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب لان هذا باعتبار الفرح وذاك باعتبار العزة أو يقال قولهم الحاصل بعد الطلب أعز الخ فيما اذا تشوقت النفس اليه لا فى غيره كما هنا أفاده شيخنا العدوى (قوله غير مطمع) أى بل مؤيس من ذكره لان ذكر النائب فى جملة يوجب الاياس من ذكر الفاعل فى تلك الجملة لتمام الكلام بدونه فاذا ذكر الفاعل فى جملة ثانية كانت معرفته كرزق جديد

(١) هذه القولة ليست فى الشارح

فظاهر وأما الاجمال فلانه لما قيل لبيك علم أن هناك باكيا يسند اليه هذا البكاء لان المسند الى المفعول لابد له من فاعل محذوف أقيم المفعول مقامه ولا شك أن المتكرر أوكد وأقوى وأن الاجمال ثم التفصيل أوقع فى النفس (و بوقوع نحو يزيد غير فضلة) لكونه مسندا اليه لا مفعولا كما فى خلافه (و بكون معرفة الفاعل كحصول نعمة غير مترقبة لان أول الكلام غير مطمع فى ذكره) أى ذكر الفاعل لاسناد الفعل

ضارع وذلك معنى التفصيل وأما الاسناد الجملى فلان اسناد الفعل للمفعول مشعر بان له فاعلا يستحق الاسناد اليه ولم يسم ذلك الفاعل أولا وهذا معنى الاسناد الجملى وهو ولو لم يقع بالفعل لكن لما أشعر به الكلام صار كالواقع فاذا تحقق أن فى ذلك التركيب اسنادين فلا شك أن التركيب المشتمل على اسنادين أوكد وأقوى مما ليس فيه الا اسناد واحد واذا تحقق أن فيه الاجمال ثم التفصيل فلا شك أن الاجمال ثم التفصيل أوقع فى النفس لان فى الاجمال تشويقا والغرض من الكلام تمكن معناه ليقع العمل على مقتضاه (و) فضله أيضا على غيره حاصل (بوقوع نحو يزيد) الذى هو نائب الفاعل (غير فضلة) لكونه ركنا أسند اليه الفعل المبنى للمجهول وليس مفعولا كما فى التركيب الآخر (و) فضله حاصل أيضا (بكون معرفة الفاعل) فيه (كحصول نعمة غير مترقبة) فهو كرزق من حيث لا يحتسب والرزق من حيث لا يحتسب أيسر وأغرب وانما كانت معرفة الفاعل كذلك (لان أول الكلام غير مطمع فى ذكره) أى فى ذكر الفاعل وانما كان غير مطمع لان الكلام قد تم حيث أسند

غير مطمع للسامع فى ذكر الفاعل فيحصل السرور بوروده لانه كنعمة جديدة قلت بل ذكر النائب عن الفاعل يحصل اليأس من الفاعل فذكره بعد ذلك كالفرج بعد الشدة وهذا أخص من قولهم غير مطمع والخطيبى قال فى شرح المفتاح انه قد يرجح البناء للفاعل بوجوه لانه مخالف للأصل لان

الى المفعول وتمام الكلام به بخلاف ماذا بنى للفاعل فانه مطمع فى ذكر الفاعل إذ لابد للفعل من شىء يسند هو اليه

الفعل للنائب فلا يطلب له فاعل يتم به الكلام بخلاف ماذا أسند الفعل للفاعل فهو مقتض للفاعل فينتظر إذ لابد للفعل من فاعل وانما قال غير مطمع ولم يقل مؤيس من ذكره لانه يجوز أن يذكر الفاعل بعد النائب للبيان لكنه لا ينتظر لتمام الكلام بدونه فهذه الأوجه يفضل بها هذا التركيب خلافه فللبليغ أن يرجحه بها على خلافه ولو كان فى خلافه ما يمكن ترجيحه به أيضا وذلك أن فيه ايهام الجمع بين متنافيين من حيث ان كون يزيد فضلة يقتضى أن كون ضارع أهم منه وتقديمه كونه أهم من الفاعل وهو ضرب من البديع وفيه التشويق الى الفاعل بذكر المفعول أولا مع الاطماع فى ذكره ببناء الفعل له وبهذا يعلم أن اختصاص الخلاف بما ذكر لا يقتضى أرجحيته كما قيل بل النظر فى ذلك للبليغ فيرجح ما اقتضاه

فيه حذفا كثيرا ويحتاج لايراد سؤال وجواب وفيه التباس لاحتمال أن يكون ضارع فاعلا وخبرا ﴿ تنبيه ﴾ قال الخطيبى يجوز أن يسند الى أحد الظروف الثلاثة أعنى له فيها بالغدو فحينئذ يجىء الكلام فيما يتصل بالفعل جزءا وما ينفصل عنه فضلة ويتفرع عليه معنى الاهتمام فيما قدم وأخر ومعنى الاسناد المجازى فالوجوه ثلاثة والاعتبارات تسعة أحدها أن يجعل الباء فى بالغدو مزيدة ويسند الفعل الى أوقات الغدو والآصال على الاسناد المجازى لان الله تعالى بالحقيقة هو المسبح ولكن المسبحين لاهتمامهم بالتسبيح فان أوقاتهم مستغرقة فيه لا يفترون آناء الليل وأطراف النهار كما قال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة كأنها مسبحة ويؤيده قوله على زيادة الباء وجعل الأوقات مسبحة والمراد بها ومنه قولك زيد نهاره صائم وليله قائم لكثرة صيامه بالنهار وقيامه بالليل فالتقديم إذن فى الفضلات لان الأصل تقديم المسند اليه عليها وتقديم المفعول فيه على المفعول له لان الغايات سابقة فى القصد لاحقة فى الوجود فقدم لارادة مزيد الاختصاص كأنه قيل تسبح أوقاته لأجله وكرامة لوجهه الكريم لا لشىء آخر ويفيد تقديم ظرف المكان على الزمان أن الفعل أشد اتصالا بالزمان لكونه جزأه شدة العناية بايثار تلك الأمكنة التى وقعت لذكر الله تعالى وتسبيحه فهذه اعتبارات أربعة اعتبار الاسناد تقديم المفعول له على المفعول فيه وعلى ما أقيم مقام الفاعل وتقديم ظرف المكان على الزمان وثانيها أن تجعل اللام فى له مزيدة ويسند الفعل الى الله تعالى بالحقيقة فالتقديم حينئذ فى الظرفين على ما سبق ففيه اعتباران اعتبار الاسناد الحقيقى وتقديم ظرف المكان على الزمان وثالثها أن تجعل فى فى فيها مزيدة ويسند الفعل الى ضمير البيوت على المجاز وفى ذلك أن المسبحين لشدة عنايتهم بالعكوف فى بيوت الله تعالى وملازمتهم لها للذكر فيها واختصاص الصلاة بها كما قال تعالى فى بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها الغدو والآصال كأن البيوت المسبحة والمراد بها واللام فى له بمعنى لأجل وتقديمه على ما سبق لمزيد الاختصاص وأن اكرام الديار لساكنيها فالاعتبارات ثلاثة والله تبارك وتعالى أعلم ﴿ فائدة ﴾ اختار والدى فى جواب الاستفهام نحو زيد فى جواب من عندك أنه مفرد لا مركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر بل زيد بمنزلة حيوان ناطق فى جواب ما الانسان وهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء فى الآية الاخرى خلقهن العزيز العليم وهذا ابتداء كلام ليس جوابا بل يتضمن الجواب بخلاف الآية الاولى وانما رفع لانه لما لم يكن له ما يعمل فيه أعطى حركة الرفع لتجرده وأما قول ابن عصفور فى باب الحكاية من شرح الجمل محال أن ينطق عاقل بالمفرد فيحمل على مفرد لا يقصد به تصور ولا تصديق

☆وأما ذكره فاما النحو ما مر فى باب المسند اليه من زيادة التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة وبسط الكلام واما ليتعين كونه اسما فيستفاد منه الثبوت أو كونه فعلا فيستفاد منه التجدد أو كونه ظرفا فيورث احتمال الثبوت والتجدد واما النحو ذلك قال السكاكى واما للتعجب من المسند اليه بذكره كما اذا قلت زيد يقاوم الاسد مع دلالة قرائن الاحوال وفيه نظر لحصول التعجب بدون الذكر اذا قامت القرينة

(قوله مع عدم المقتضى للعدول عنه) أى مع عدم النكتة المقتضية للعدول عن الذكر للحذف كالنكات المتقدمة وذلك كقولك ابتداء زيد صالح (قوله ومن الاحتياط الخ) أى كقولك عنترة أشجع وحاتم أجود فى جواب من قال من أكرم العرب فى الجاهلية وأشجعهم فصرح بالمسند احتياطا لاحتمال الغفلة عن العلم به من السؤال (قوله مثل خلقهن العزيز العليم) أو رد عليه أن وقوع الكلام جوابا لسؤال محقق قرينة على حذف المسند ومن المعلوم أن هذه الآية مثل قوله تعالى (١٩) ليقولن الله فى أن كلا منهما جواب لسؤال محقق واذا كان كذلك فكيف يضعف التعويل على القرينة فى أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل فالقول بأن الحذف فى قوله ليقولن الله للاحتراز عن العبث نظرا للقرينة والذكر فى قوله خلقهن العزيز العليم لضعف التعويل على القرينة مما لاوجه له فالاولى أن يقال ان الذكر هنا لزيادة تقرير المسند وأجيب بأن المسئولين لما كانوا أغبياء الاعتقاد لكفرهم فتارة يتوهمون أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد اسماعه أو ينزلونه منزلة من تجوز عليه الغفلة فيأتون بالجواب تاما لقصد التقرير الذى أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد ووهمهم الكاسد فيذكرونه بالمنصوصية ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند المحاورة والسؤال فتأمله ومنها التعريض بغباوة السامع مثل قولنا سيدنا محمد نبينا فى جواب من قال من نبيكم تعريضا بالسامع وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجاب بذكر أجزاء الجملة اعلاما بأن مثل هذا لا يكفى معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل (أن يتعين) بذكره (كونه) أى المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد فى الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على

(وأما ذكره) أى ذكر المسند (فلما مر) فى ذكر المسند اليه من كون الذكر هو الاصل مع عدم المقتضى للعدول عنه ومن الاحتياط لضعف التعويل على القرينة مثل خلقهن العزيز العليم ومن التعريض بغباوة السامع نحو محمد نبينا فى جواب من قال من نبيكم وغير ذلك (أو) لاجل (أن يتعين) بذكر المسند (كونه اسما) فيفيد الثبوت والدوام (أو فعلا)

نظره فى المقام فليفهم (وأما ذكره) أى ذكر المسند (فلما مر) فى باب المسند اليه منها كون ذكره الاصل ولا مقتضى للعدول عنه كقولك ابتداء زيد صالح ومنها الاحتياط لضعف التعويل على القرينة كقولك فى جواب من قال من أكرم العرب فى الجاهلية وأشجعهم عنترة أشجع وحاتم أجود لضعف التعويل على القرينة كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال اخفاه المتكلم خفت أن لا يسمعه وقد مثل هنا بقوله تعالى خلقهن العزيز العليم وورد عليه أن السؤال هنا كهو فى قوله تعالى ليقولن الله فكيف يضعف التعويل على القرينة فى أحدهما دون الآخر مع اتحاد السؤال والمسئول والسائل بل ذكر المسند لزيادة التقرير وأجيب بما لا تظهر صحته ولا مناسبة لهذا المقام ولك أن تقول فى الجواب لما كان المسئولون أغبياء الاعتقاد لكفرهم جاز أن يتوهموا أن السائل ممن تجوز عليه الغفلة عن السؤال أو تجوز على من معه ممن يقصد اسماعه أو ينزلوه منزلة من تجوز عليه فيأتون بالجواب تاما لقصد التقرير الذى أصله ضعف التعويل بل بزعمهم الفاسد ووهمهم الكاسد فيذكرونه بالمنصوصية ولو كان السائل ليس كذلك فذكر عنهم الجواب مختلفا باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عند المحاورة والسؤال فتأمله ومنها التعريض بغباوة السامع مثل قولنا سيدنا محمد نبينا فى جواب من قال من نبيكم تعريضا بالسامع وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه فيجاب بذكر أجزاء الجملة اعلاما بأن مثل هذا لا يكفى معه الا التنصيص لعدم فهمه بالقرائن الواضحة (أو) لاجل (أن يتعين) بذكره (كونه) أى المسند (اسما) فيفيد الثبوت لما تقرر أن الاسم مفيد فى الاصل مطلق الثبوت بخلاف غيره (أو) كونه (فعلا) فيفيد التجدد لان أصل وضع الفعل الدلالة على

ص (وأما ذكره فلما مر أو أن يتعين كونه اسما أو فعلا) ش ذكر المسند يكون لاحد الاسباب السابقة

الذى أصله ضعف التعويل بزعمهم الفاسد وتارة لا يتوهمون ذلك فيحذفونه للتعويل على القرينة فذكر الجواب عنهم مختلف باعتبار ما عسى أن يخطر لهم عن المحاورة والسؤال هذا محصل ما قاله العلامة اليعقوبى وغيره وقال عبد الحكيم ان وجود القرينة مصحح للحذف لا موجب فان عول على دلالتها حذف وان لم يعول عليها احتياطا بناء على أن المخاطب لعله يغفل عنها ذكر وان كان المخاطب والكلام فى الحالين أى حالة التعويل وحالة عدمه واحدا اه (قوله نحو محمد نبينا) أى فذكر المسند وهو نبينا مع علمه من قرينة السؤال اشارة الى أن المخاطب غبى لا يفهم بالقرينة وأنه لو كان له ميز لم يسأل عن نبينا لانه أظهر من أن يتوهم خفاؤه (قوله وغير ذلك) أى كما اذا كان الغرض اسماع غير السائل أيضا والسؤال أخفاه السائل خفت أن لا يسمع (قوله أو لاجل أن يتعين الخ) أى بخلاف مالو حذف فانه يحتمل كونه اسما ويحتمل كونه فعلا (قوله كونه اسما) أى نحو زيد عالم أو منطلق (قوله فيفيد الثبوت) أى من أصل الوضع والمراد بالثبوت حصول المسند للمسند اليه من غير دلالة على تقييده بالزمان وقوله والدوام أى بالقرينة كالمقام أو من حيث العدول عن الفعل اليه (قوله أو فعلا) نحو زيد

وأما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم كقولك زيد منطلق وقام عمرو

انطلق أو علم (قوله فيفيد التجدد) أى تجدد الحدث أى وجوده بعد أن لم يكن وافادة الفعل لذلك بالوضع لان الفعل متضمن للزمان الموصوف بالتجدد وعدم الاستقرار (قوله والحدوث) أى حدوثه شيئا بعد شىء على وجه الاستمرار وافادته لذلك بالقرينة واعلم أنه انما يقصد معنى كل من الاسم والفعل اذا اقتضاه المقام وسيأتى تفصيل هذا (قوله أى جعل المسند غير جملة) أشار بذلك الى أن المراد بالمفرد ماليس بجملة فيشمل المركب والمضاف (قوله فلكونه) أى فلاقتضاء المقام كونه أى المسند غير سببى أى غير منسوب للسبب الذى هو الضمير سمى الضمير سببا تشبيها له بالسبب اللغوى الذى هو الحبل لان الضمير تربط به الصلات والصفات كما أن الامتعة تربط بالحبل ثم ان قوله (٢٠) فكونه الخ هذا هو العلة فى الافراد والافراد أى الاتيان به مفردا معلول

واعترض على هذه العلة بالجملة الواقعة خبرا عن ضمير الشأن نحو قل هو الله أحد فانها مسند غير سببى ولا مفيد لتقوى الحكم فقد وجد علة الافراد مع كون المسند جملة والعلة والمعلول متلازمان فى الوجود والانتفاء وأجيب بأن تلك الجملة مفرد معنى لكونها عبارة عن المبتدأ ولهذا لاتحتاج الى الضمير وان كانت جملة فى الصورة على أنه يمكن أن يقال ان انتفاء الامرين شرط فى الافراد لاسبب فيه والشرط يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كما أشار لذلك الشارح فيما يأتى بقوله ولو سلم الخ (قوله اذ لو كان) أى المسند سببيا الخ وحاصله أن العلة فى ايراده جملة أحد أمرين كونه سببيا وكونه مفيدا للتقوى والعلة فى ايراده مفردا انتفاؤهما جميعا (قوله فهو جملة) جواب لو فهو مرتبط بالامرين قبله والمعنى فواجب أن يؤتى به فليس جملة لكن لما كان الواجب حذف الفاء لان جواب لو لا يقترن بها الا أن يقال ان هذا بناء على مذهب من يجيز ذلك اجراء للو مجرى ان (قوله وأما نحو زيد قائم) هذا جواب عن سؤال وارد على منطوق المصنف وذلك لانه جعل العلة فى الافراد كونه غير سببى مع عدم افادة التقوى فيرد عليه زيد قائم فانه مفرد وهو مفيد للتقوى فقد وجد المعلول وهو الافراد ولم توجد العلة مع أن العلة والمعلول متلازمان فى الانتفاء والوجود وحاصل ذلك الجواب أنا لا نسلم أن زيد قائم مفيد للتقوى حتى يقال انه مفرد مع انتفاء العلة فيه وانما هو قريب مما يفيد التقوى وهو زيد قام وذلك لانه ان اعتبر تضمنه للضمير الموجب لتكرار الاسناد المفيد للتقوى كان مفيدا له وان اعتبر شبهه بالخالى عن الضمير لم يكن فيه تكرار للاسناد فيدخل فى عدم افادة التقوى لان المتبادر أن يكون افادته بلا شبهة أفاده عبد الحكيم

فيفيد التجدد والحدوث (وأما افراده) أى جعل المسند غير جملة (فلكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم) اذ لو كان سببا نحو زيد قام أبوه أو مفيدا للتقوى نحو زيد قام فهو جملة قطعا وأما نحو زيد قائم

ذلك لتضمنه الزمان الموصوف بعدم الاستقرار والتجدد وانما يقصد معنى كل منهما اذا اقتضاه المقام وسيأتى الآن تفصيل هذا (وأما افراده) أى افراد المسند بجعله غير جملة (فلكونه) أى فلاقتضاء المقام كونه (غير سببى) وذلك لان السببى فى هذا الاصطلاح جملة أخبر بها عن مبتدأ بعائد ليس مسنده اله فى تلك الجملة وستأتى الآن مفاهيم هذه القيود فلو كان سببيا كان جملة كقولك زيد أبوه منطلق (مع عدم افادة التقوى) أى يكون مفردا عند عدم افادته التقوى بنفس اسناده اذ لو أفاد التقوى بنفسه كان جملة كقولك زيد قام فكونه مفردا يتحقق بنفى شيئين السببية المفسرة بما ذكر وافادة التقوى بنفس الاسناد

وهى كونه الاصل والاحتياط لضعف التعويل على القرينة أو التنبيه على غباوة السامع أو زيادة الايضاح والتقرير أو اظهار تعظيمه أو اهانته أو التبرك بذكره أو استلذاذه أو بسط الكلام حيث الاصغاء مطلوب وعبارة المصنف فى الايضاح ان ذكر المسند يكون لنحو مامر من زيادة التقرير والتعريض بغباوة السامع والاستلذاذ والتعظيم والاهانة و بسط الكلام ولم يذكر التبرك وكونه الاصل وزاد المصنف هنا أن يذكر ليتعين أنه اسم فيستفاد منه الثبوت أو فعل فيستفاد منه التجدد أو ظرف فيورث احتمال الثبوت والتجدد ولك أن تقول قد يعلم أنه اسم أو فعل مع الحذف اذا كان جواب استفهام فانه ان كان فى لفظ السائل الفعل أو الاسم فهو المحذوف غالبا وقد يجاب بأن تقدير مثل مافى السؤال من فعل أو اسم راجح لامتعين وقد حذف الظرف من التلخيص وهو أحسن فان الاحتمال حاصل مع الحذف ثم الظرف لا يكون مسندا على الحقيقة انما المسند عامله من فعل أو اسم فليس لهذا القسم وجود الا على القول بأن الظرف نفسه هو المسند وهو ضعيف وفى الايضاح واما لنحو ذلك وذكر عن السكاكى أن من أسباب ذكره التعجب من المسند اليه كقولك زيد يقاوم الاسد مع دلالة القرائن قال وفيه نظر لان التعجب حاصل بدون الذكر مع القرينة ص (وأما افراده فلكونه غير سببى مع عدم افادة تقوى الحكم

(قوله فليس بمفيد للتقوى) أى الكامل المعتبر أى وكلام المصنف فى التقوى الكامل المعتبر وحينئذ فلا يراد وانما قدرنا الكمال لانه لا يخلو عن افادة التقوى فى الجملة كما سيظهر لك وليس المراد أنه لا يفيد التقوى أصلا والا نافاه ما بعده كذا قرر بعض أرباب الحواشى قال عبد الحكيم وهو ليس بشىء لان قوله وهو قريب الخ يأباه ولعدم انقسام التقوى الى قسمين فالأولى ما قلناه من أن المراد ليس مفيد التقوى أى بلا شبهة بل هو قريب مما يفيد التقوى (قوله بل قريب من زيد قام فى ذلك) أى فى افادة التقوى لان كلا منهما احتوى على ضمير مسند اليه عائد على المبتدا وانما لم يكن بمنزلته لان ضمير قائم لا يتغير فى حال التكلم والخطاب والغيبة بل هو مستتر دائما فقائم بمنزلة الجامد الذى لا ضمير فيه وحينئذ ان اعتبر تضمنه للضمير كان مفيدا للتقوى وان اعتبر شبهه بالجامد لم يكن مفيدا له وقد مر ذلك فى المصنف عن السكاكى حيث قال المصنف السكاكى ويقرب من هو قام زيد قائم فى التقوى لتضمنه الضمير مثل قام وشبهه بالخالى منه من جهة عدم تغيره فى الخطاب والتكلم والغيبة (قوله وقوله مع عدم افادة التقوى معناه الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد جعل العلة فى افراده عدم افادة التقوى فيفهم منه أن العلة فى كونه جملة افادته التقوى فيرد على ذلك المفهوم عرفت عرفت فانه مفيد للتقوى والمسند فيه مفرد وهو الفعل فقد وجدت العلة بدون المعلول مع أنهما متلازمان فى الثبوت والانتفاء وحاصل ما أجاب به الشارح جوابان الأول أن قول المصنف مع عدم افادة تقوى الحكم من اضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل والأصل مع عدم افادة التركيب تقوى الحكم وحاصله أن العلة فى ايراده جملة افادة تقوى الحكم بنفس التركيب لا من شىء آخر فخرج عرفت عرفت فانه انما أفاد التقوى بالتكرير وحاصل الجواب الثانى أن المراد تقوى الحكم فى الاصطلاح وهو تأكيده بالطريق المخصوص أعنى تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج عرفت عرفت فان المسند فيه متعدد وعلى هذا الجواب فلا حاجة الى تقدير مع عدم افادة نفس التركيب الخ لخروج ما ذكر بدون ذلك (قوله فيخرج ما يفيد التقوى بسبب التكرير) ليس المراد خروجه عن ضابط الافراد اذ المراد ادخاله فيه بل المراد خروجه عن القيد الذى أضيف اليه العدم أعنى افادة التقوى واذا خرج عن افادة التقوى دخل فى عدم الافادة فيكون مفردا

فليس بمفيد للتقوى بل قريب من زيد قام فى ذلك وقوله مع عدم افادة التقوى معناه مع عدم افادة نفس التركيب تقوى الحكم فيخرج ما يفيد التقوى بحسب التكرير نحو عرفت عرفت أو بحرف التأكيد نحو ان زيدا عارف أو نقول ان تقوى الحكم فى الاصطلاح هو تأكيده

فيدخل فى الافراد نحو زيد منطلق أبوه مما أسند فيه الوصف الى المبتدا رفعا لظاهر ذى سبب لانا فسرنا السببى بالجملة ويدخل فيه نحو زيد قائم لانه لا يفيد التقوى بل هو قريب من افادته كما تقدم ويدخل فيه نحو عرفت عرفت مما أفاد التقوى بالتكرار ونحو ان زيدا قائم مما أفاده بالحرف لانا قيدنا التقوى بكونه مفادا بنفس الاسناد فى التركيب نحو زيد قام مما كان فيه الفعل مسندا لضمير المبتدا لانه كما تقدم مشتمل على الاسناد مرتين وذلك لان المبتدا يطلبه بالاسناد اليه لكونه خبرا عنه ولكونه فعلا يطلب ضمير ذلك المبتدا ليسند اليه لكونه فعليا لا سببيا فوقع الاسناد فيه مرتين فأفاد التقوى بهذا الوجه وهو الاسناد مرتين ويحتمل أن لا يحتاج الى القيد السابق وهو قولنا بنفس اسناده وذلك بأن تجعل الألف واللام للعهد السابق وهو التقوى المفاد بهذا الطريق وهو الاسناد فى تركيب واحد مرتين ويدخل فيما أفاد التقوى بهذا الوجه فيكون جملة نحو قولنا أنا عرفت وأنت ما سعيت فى حاجتى مما كان فيه الفعل مسندا لضمير المبتدا مع قصد افادة التخصيص كما تقدم أن مثل هذا التركيب يقصد به التخصيص لان التقوى موجود فيه لوجود الاسناد مرتين ولو لم يقصد ذلك التقوى بالذات لانا لم نشترط الا نفى افادة التقوى فمتى انتفى نفى الافادة فان وجدت الافادة كان جملة ولو لم تقصد تلك الافادة نعم لو شرطنا نفى قصد التقوى دخل فى الافراد ما قصد به التخصيص على تقدير تسليم أن هذا التركيب عند قصد التخصيص لا يفيد التقوى فلا يلزم دخوله فى الافراد لان المقصود نفى أن السببية والتقوى يكون علة للافراد ولا يلزم اطراد العلة فيصح وجود ذلك النفى مع نفى الافراد كما فى نحو أنا سعيت فى حاجتك وقولنا لم يقصد افادة التقوى بالذات اشارة الى أن الافادة لا بد فيها تبعا اذ ما يفاد بلا قصد أصلا لا يعد من خواص تراكيب البلغاء فلا عبرة به أصلا وقولنا لان السببى فى هذا الاصطلاح نعنى به اصطلاح السكاكى واياه تبع المصنف فى اطلاق السببى على ما ذكر كاطلاقه الفعلى على خلافه كما أشرنا اليه بقولنا فيما تقدم لكونه فعليا لا سببيا أما اصطلاحه فى السببى فكأنه مأخوذ من قول النحاة ان نحو مررت برجل كريم أبوه نعت سببى لكن على اعتباره ينبغى أن يسمى نحو قولك زيد منطلق أبوه مسندا سببيا وهو لا يقول به والتفريق بينه وبين قولنا زيد أبوه منطلق بأن الأول المسند فيه مفرد والثانى المسند فيه جملة لا يفيد وجها لتخصيص الثانى بتسميته سببيا دون الأول وأما اصطلاحه فى الفعلى فلا يعرف له سلف فيه وقد أطلق السببى فى النعت على ما أطلقه عليه النحويون نحو مررت برجل كريم أبوه وأطلق الفعلى فيه على ما أطلقوا عليه الحقيقى نحو مررت برجل كريم وحول هذا

(قوله بالطريق المخصوص) أي وهو تكرير الاسناد مع وحدة المسند فخرج القسمان المذكوران وهما عرفت عرفت ونحو ان زيدا عارف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على منطوق المتن (قوله ومع هذا لا يكون مفردا) أي فقد وجدت العلة بدون المعلول مع أنهما متلازمان في الثبوت والانتفاء (قوله عند قصد الخ) متعلق بكقولنا فهو راجع للأمثلة الثلاثة قبله لكن لا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الأخير الا على مذهب السكاكي القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب عبد القاهر فلا لان مذهبه أن المسند اليه اذا تقدم وولى حرف النفي لا يكون الا للتخصيص ولا يظهر التقييد به بالنسبة للمثال الثاني الا على مذهب عبد القاهر القائل بأن مثل هذا المثال محتمل للتخصيص والتقوى أما على مذهب السكاكي فلا لان مذهبه أن النكرة المسند اليها اذا تقدمت ليست الا للتخصيص كما تقدم ذلك كله فتدبر (قوله لكن لا نسلم أنها لا تفيد الخ) هذا جواب بالمنع وحاصله أنا لا نسلم أن هذه الأقوال لا تفيد التقوى بل هي مفيدة له ضرورة تكرر الاسناد الموجب للتقوى فالتقوى موجود وان كان غير مقصود والمصنف انما عول في علة الافراد على عدم افادة التقوى لا على عدم قصده (قوله ولو سلم) أي كونها لا تفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد الخ وحاصله كما قرره بعضهم أن الافراد معلول وملزوم لعدم السببيه وعدم التقوى وهما لازم له وعلة فيه فمتى وجد الافراد كانت العلة متحققة ولا يلزم من هذا أنه كلما وجدت العلة وجد الافراد فالافراد مقصور على العلة والعلة ليست مقصورة عليه لعدم اطرادها وأورد عليه أنه ان كان هذا المعنى علة للافراد فيلزم أنه حيث وجد وجد الافراد لما بين العلة والمعلول من التلازم فمتى وجد أحدهما وجد الآخر وان لم يكن علة فلا يصح التعليل به وأجيب بأنه علة ناقصة فلا بد من انضمام أمر آخر اليه في ترتب الافراد عليه وحينئذ فلا يلزم من وجود ذلك المعنى وجود الافراد لان

العلة الناقصة توجد ولا يوجد المعلول وانما يلزم وجوده مع العلة التامة لكن اعترض هذا الجواب بأن الأمر الآخر الذي تتم به العلة لم يعلم والأولى ما ذكره العلامة النوبي في شرحه لهذا الشرح وحاصله أن قول المصنف فلكونه غير سببي الخ هذه العلة من باب الشرط فانتفاء السببية والتقوى شرط والافراد مشروط ومن المعلوم أنه يلزم من وجود المشروط كالافراد وجود الشرط كانتفاء الأمرين ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط فقول الشارح بحال ولو سلم أي كونه لا يفيد التقوى عند قصد التخصيص فالمراد أن افراد المسند يكون أي يوجد لأجل هذا المعنى أي لكونه مشروطا به فهو لا يكون مفردا الا بتحقق هذا الشرط ولا يلزم أنه كلما تحقق هذا الشرط تحقق كون المسند مفردا اذ لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط ولا عدمه ويلزم من وجود المشروط وجود الشرط وحاصله أنه كلما كان المسند مفردا لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى وليس كلما لم يكن سببيا ولا مفيدا للتقوى يكون مفردا وانما كان هذا أولى لان حمل العلة على الشرط وان كان بعيدا من كلام الشارح الا أنه لا يرد عليه شيء فتأمل (قوله ثم السببي الخ) هذا دخول على كلام المصنف والقصد به دفع اعتراض وارد عليه في تركه تعريف السببي واتيانه بالمثال ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو عن خفاء لان أوجه التماثل كثيرة وقوله ثم السببي والفعلي أي سواء كانا في المسند أو في الوصف كما يعلم مما يأتي (قوله من اصطلاحات السكاكي) أي من مخترعاته (قوله في قسم النحو) أي في القسم المدون في النحو من كتابه المفتاح (قوله الوصف بحال الشيء) أي بصفته وفيه أن الوصف فعل الواصف وليس هو المسمى بالوصف الفعلي أو الوصف السببي بل نفس اللفظ نحو كريم أو كريم أبوه والجواب أن في الكلام حذفا أي أثر الوصف وهو اللفظ أو المراد بالوصف اللفظ والباء في بحال للملابسة من ملابسة الدال للمدلول (قوله نحو رجل كريم) أي في قولنا جاء رجل كريم وانما قدرنا ذلك ليكون كريم وصفا فيلائم قوله وصفا فعليا (قوله وصفا فعليا) مراده بالوصف الفعلي الجاري على من هو له ويسميه النحاة وصفا حقيقيا فقد انفرد السكاكي عنهم بالتسمية بالفعلي كما انفرد عنهم باجراء هذا في المسند مع تخصيصه السببي فيه بالجملة فمجموع اصطلاحه مبتكر له فصح كلام الشارح واندفع ما عساه أن يقال ان النحاة أيضا يسمون الوصف بحال ما هو من سببيه وصفا سببيا

بالطريق المخصوص نحو زيد قام فان قلت المسند قد يكون غير سببي ولا مفيد للتقوى ومع هذا لا يكون مفردا كقولنا أناسعيت في حاجتك ورجل جاءني وما أنا فعلت هذا عند قصد التخصيص قلت سلمنا أن ليس القصد في هذه الصور الى التقوى لكن لا نسلم أنها لا تفيد التقوى ضرورة حصول تكرر الاسناد الموجب للتقوى ولو سلم فالمراد أن افراد المسند يكون لأجل هذا المعنى ولا يلزم منه تحقق الافراد في جميع صور تحقق هذا المعنى ثم السببي والفعلي من اصطلاحات صاحب المفتاح حيث سمى في قسم النحو الوصف بحال الشيء نحو رجل كريم وصفا فعليا والوصف

الاصطلاحي الى المسند لكنه خصصه بالجملة كما أشرنا اليه قبل فعلم أن مجموع اصطلاحه في السببي والفعلي مبتكر له ولما كان تعريفه السببي فيه انغلاق وصعوبة حسبما يظهر عند الوقوف عليه في المفتاح ومعلوم أنه يلزم من انغلاقه انغلاق مقابله وهو الفعلي عدل المصنف الى المثال في السببي ليعرف

والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق قال السكاكي وأما الحالة المقتضية لافراده فهي اذا كان فعليا ولم يكن المقصود من نفس التركيب تقوى الحكم وأعني بالمسند الفعلي مايكون مفهومه محكوما به بالثبوت للمسند اليه أو بالانتفاء عنه كقولك أبو زيد منطلق والكرمن البر بستين وضرب أخو عمرو يشكرك بكر ان تعطه وفي الدار خالد اذ تقديره استقر أو حصل في الدار على أقوى الاحتمالين لتمام الصلة بالظرف كقولك الذي في الدار أخوك وفيه نظر من وجهين أحدهما أن ماذكره في تفسير المسند الفعلي يجب أن يكون تفسيرا للمسند مطلقا والظاهر أنه انما قصد به الاحتراز عن المسند السببي اذ فسر المسند السببي بعد هذا بما يقابل تفسير المسند الفعلي ومثله بقولنا زيد أبوه منطلق أو انطلق والبر الكرمنه بستين فجعل كما ترى أمثلة السببي مقابلة لأمثلة الفعلي مع الاشتراك في أصل المعنى والثاني أن الظرف الواقع خبرا اذا كان مقدرا بجملة كما اختاره كان قولنا الكرمن البر بستين تقديره الكرمن البر استقر بستين فيكون المسند جملة ويحصل تقوى الحكم كما مر وكذا اذا كان في الدار خالد تقديره استقر في الدار خالد كان المسند جملة أيضا لكون استقر مسندا الى ضمير خالد لا الى خالد على الأصح لعدم اعتماد الظرف على شيء

بحال ماهو من سببيه نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا وسمي في علم المعاني المسند في نحو زيد قام مسندا فعليا وفي نحو زيد قام أبوه مسندا سببيا وفسرهما بما لا يخلو عن صعوبة وانغلاق فلهذا اكتفى المصنف في بيان المسند السببي بالمثال وقال (والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق) وكذا زيد انطلق أبوه ويمكن أن يفسر المسند السببي

وحاصل الدفع أنهم وان شاركوه في ذلك لكن لم يشاركوه في تسميته الوصف بحال الشيء فانهم سموه حقيقيا وهو سماه فعليا وهو قد قسم المسند أيضا الى قسمين وسمى أحدهما سببيا والآخر فعليا وهم لم يتعرضوا لذلك أصلا فدعوى ابتكار اصطلاحه واختراعه من حيث المجموع (قوله بحال ماهو من سببيه) أي بحال شيء كالأب في المثال وقوله هو أي الشيء وقوله من سببيه أي من جزئيات سببي

منه الفعلي فقال (والمراد بالسببي) خبر هو (نحو) الخبر في قولك (زيد أبوه منطلق) ومعلوم أن تعريف الحقائق بمجرد المثال لا يخلو من خفاء لان أوجه التماثل كثيرة ومثل هذا قولك مثلا زيد انطلق أبوه مما كان فيه الخبر جملة علقت على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه في تلك الجملة فيستفاد حد السببي مما ذكر من المثالين لاشتمالهما على أجزائه فيخرج عنه المسند في نحو زيد منطلق أبوه اذ ليس منطلق أبوه بجملة كما تقرر والمسند في نحو قل هو الله أحد مما هو جملة أخبر بها عن ضمير الشأن لان تعليقها بالمبتدا بنفسها لا بعائد وفي نحو قولنا زيد قام لان العائد في قام مسند اليه ويدخل في ذلك الحد المستفاد من المثالين (والمراد بالسببي نحو زيد أبوه منطلق) ش المسند على أقسام الأول أن يكون سببيا والمراد بالسببي أن يكون اثبات المسند للمسند اليه لمتعلقه لا لنفسه وذلك اما بأن يتقدم السببي نحو زيد أبوه منطلق أو يراد حدوث المسند وهو سببي مثل زيد انطلق أبوه وفي هذين القسمين يكون جملة أو زيد منطلق أبوه وهو مفرد سببي الثاني أن لا يكون سببيا ولكن يراد تقوى الحكم بتكرر الاسناد كقولك زيد قام فانه وقع الاسناد الى زيد مرتين أحدهما الى لفظ زيد والثاني لضميره وهو فاعل قام الثالث أن لا يكون سببيا ولا يراد به التقوية مثل زيد منطلق فحاصله أنه ان أريد به التقوية كان جملة وان لم يرد فاما أن يكون سببيا أولا ان لم يكن فهو مفرد وان كان فاما أن يتأخر السببي ولا يراد الحدوث أولا فان تأخر ولم يرد الحدوث فهو مفرد مثل زيد قائم أبوه اذا عرفت ذلك ورد على المصنف أن كلامه يقتضي أنه متى كان سببيا كان جملة وليس كذلك لأجل زيد منطلق أبوه (تنبيه) مراد المصنف بغير السببي هو ما أراده السكاكي بالمسند الفعلي

الموصوف أي من جزئيات المشتمل على سبب الموصوف أي على ضميره مثلا رجل كريم أبوه كريم دال على حال الأب الذي هو جزئي من جزئيات سببي الرجل أي الاسم المشتمل على ضميره ومنها جاءني رجل كريم غلامه وكريم جاريته ولو قال بحال ماهو لسببيه لكان أوضح (وقوله نحو رجل كريم أبوه) أي في قولنا مثلا جاءه رجل كريم أبوه وهذا الوصف مفرد سببي وشرط كون السببي جملة اذا كان مسندا كما يأتي في قول الشارح ويمكن أن يفسر المسند السببي بجملة الخ فلا منافاة بين ماهنا ومما يأتي (قوله زيد قام) أي ومثله زيد قائم فليس الفعلي عنده قاصرا على الجملة بل المفرد كذلك (قوله فلهذا اكتفى المصنف الخ) أي ويعلم من مثال السببي مثال مقابله وهو الفعلي (قوله نحو زيد أبوه منطلق) أي نحو أبوه منطلق من قولك زيد أبوه منطلق لان المسند السببي هو أبوه منطلق وقوله وكذا الخ مثال للسببي في الجملة الفعلية وماقبله مثال له في الجملة الاسمية وقوله أبوه منطلق أي وأما زيد منطلق أبوه فليس المسند فيه سببيا عنده لان المسند مفرد لا جملة على ما يأتي فهو من قبيل الفعلي (قوله ويمكن أن يفسر المسند السببي) أي على قاعدة السكاكي تفسير الاصعوبة فيه ولا انغلاق صادقا على أبوه منطلق وعلى غيره

(قوله بجملة علقت) أى ربطت بمبتدا الخ اعترض العلامة السيد هذا التفسير بأن فيه دورا لتوقف كون المسند جملة على كونه سببيا وتوقف كونه سببيا على كونه جملة وذلك لان المصنف جعل كون المسند سببيا علة لكون المسند جملة حيث قال فيما بعد وأما كونه جملة فللتقوى أولكونه سببيا وقال هنا أما افراده فلكونه غير سببي مع عدم افادة تقوى الحكم ومفهومه أن كونه سببيا علة لكونه جملة وهذا يقتضى توقف كونه جملة على كونه سببيا لان العلة الموجبة للشيء بحسب سبقها عليه وتوقفه عليها وهذا التفسير يقتضى توقف كونه سببيا على كونه جملة لان الجملة أخذت فى تعريفه ولاشك أن المعرف تتوقف معرفته على معرفة سائر أجزائه وأجيب بأن كونه سببيا المفهوم من الضابط السابق ومن كلامه فيما يأتى بعد علة لايراد المسند جملة لاعلة لتصور كونه جملة فالمتوقف على كونه سببيا ايراده جملة لاتصوره (٢٤) والمتوقف على كونه جملة تصور كونه سببيا لاايراده فاختلفت جهة التوقف فلا دور (قوله بعائد) أى ملتبسة بعائد أوالباء متعلقة بعلقت (قوله لانه مفرد) أى لان الوصف مع مرفوعه الظاهر كالمضمر فى حكم المفرد ولايرد على هذا مامر من أنه جعل الوصف فى نحو رجل كريم أبوه وصفا سببيا مع أنه مفرد لانه انما يشترط فى السببى كونه جملة اذا كان مسندا لاان كان نعتا لكن يطلب الفرق منه بين المسند والنعت (قوله ليس بعائد) أى ليس ملتبسا بعائد لاتحاد المبتدا والخبر فلا تحتاج للرابط واعلم أن هذا المسند كما أنه ليس بسببى هو ليس بفعلى لانهما انما يقالان فيما اذا تغاير المبتدأ والخبر فلايرد أنه اذا لم يكن سببيا كان فعليا فيدخل فى ضابط الافراد مع أنه جملة كذا فى عبد الحكيم (قوله ولا تفيد التقوى) أى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله والعمدة وأما فى ذلك) أى فى هذا التفسير وقيوده من حيث الادخال والاخراج واعترض بأن السكاكى اشترط شرطا زائدا على ماقاله الشارح وهو أن يكون المضاف للضمير اسما مرفوعا كالمثالين الأولين وحينئذ فيخرج زيد مررت به وزيدا ضربته عمرا فى داره وزيدا ضربته فليس المسند فى هذه الأمثلة الثلاثة سببيا عند السكاكى خلافا للشارح فلو كان العمدة فى ذلك على ماقاله السكاكى ماخالفه فيما ذكروا والحاصل أن المسند السببى عند السكاكى أربعة أقسام جملة اسمية يكون الخبر فيها فعلا نحو زيد أبوه ينطلق أواسم فاعل نحو زيد أبوه منطلق أو اسما جامدا نحو زيد أخوه عمرو أوجملة فعلية يكون الفاعل فيها مظهرا نحو زيد انطلق أبوه والتعريف الضابط لجميع أقسامه متعسر

بجملة علقت على مبتدا بعائد لا يكون مسندا اليه فى تلك الجملة فخرج المسند فى نحو زيد منطلق أبوه لانه مفرد وفى نحو قل هو الله أحد لان تعليقها على المبتدا ليس بعائد وفى نحو زيد قام وزيد هو قائم لان العائد مسند اليه ودخل فيه نحو زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مررت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيد ضربته ونحو ذلك من الجمل التى وقعت خبر مبتدا ولا تفيد التقوى والعمدة فى ذلك تتبع كلام السكاكى لانا لم نجد هذا الاصطلاح لمن قبله

ولو لم يذكره السكاكى الذى كلامه هو العمدة فى معنى السببى هنا لعدم تقدم سلف لغيره فى معناه على هذا الوجه نحو زيد مررت به وزيد ضربت عمرا فى داره وزيدا كرمت ذلك المحسن لان العائد لم يشترط فيه كونه ضميرا ثم ان ماذكر من عد السببى بما فيه ذكر الجملة يرد عليه أن السببى ذكر حكمه بكون المسند جملة فيقتضى ذلك العلم بالسببية أولا ليكون العلم بها حاملا على ايراد المسند جملة لان العلة الموجبة للاتيان بالشيء يجب سبقها عليه وحد السببى بالجملة يقتضى أن يكون التقدير اذا كان المسند سببيا بأن يكون جملة الى آخره أتى به جملة ففى تعريف السببية بما فيه ذكر الجملة نظر وقد أجيب عن هذا

وهو ما يكون مفهومه محكوما فيه بالثبوت أوالانتفاء وجعل منه فى الدار خالد على أن تقديره استقر فى الدار وأورد عليه المصنف أمرين أحدهما أن ماذكره فى تفسير المسند الفعلى يجب أن يكون تفسيرا للمسند مطلقا والظاهر أنه انما قصد به الاحتراز عن المسند السببى اذ فسر المسند السببى بعد هذا بما يقابل تفسير المسند الفعلى ومثله بقولنا زيد أبوه انطلق أو منطلق والبر الكر منه بستين فجعل أمثلة السببى مقابلة لأمثلة الفعلى مع الاشتراك فى أصل المعنى وأجيب عنه بأن ماذكره تفسير للمسند الخبرى المقابل للسببى الشامل للمفرد والجملة التى تكون قصد بها تقوى الحكم ولذلك قيد السكاكى الفعلى بنفى الجملة ليتعين كونه مفردا أما كونه مقابلا للسببى فلأن الفعلى ما يكون مفهومه محكوما فيه بالثبوت للمسند اليه أوالانتفاء وهو أعم من المفرد والجملة التى يكون المقصود بها تقوى الحكم الثانى أنه اذا كان تقدير فى الدار خالد استقر وخالد مبتدأ كان المسند جملة أيضا وأجيب عنه بأنه لعله فرعه على رأى الأخفش من أن الظرف يعمل بغير اعتماد فيكون أراد أن خالدا فاعل واستقر فارغ من الضمير وهو المسند العامل فى خالد

(قوله وأما كونه فعلا) أى وأما الاتيان به فعلا فيكون للتقييد بأحد الخ وذلك عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم وقوع الحدث فى أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على ذلك الأحد لأجل تقييد الحدث بذلك الزمان (قوله أى تقييد المسند) أى الذى هو الفعل والمراد فلتقييد جزء معناه وهو الحدث بأحد الأزمنة الثلاثة فاندفع مايقال ان الزمان جزء من معنى الفعل فاذا كان المسند الذى هو الفعل مقيدا بأحد الأزمنة لزم تقييد الشىء بنفسه بالنظر للزمان وهو باطل (قوله وهو الزمان الذى الخ) هذا يقتضى أن الماضى سابق على الحال و يلى الماضى الحال و يليه المستقبل وهو ظاهر وان كان ابن هشام جعل ذلك مما يتبادر لأذهان عوام الطلبة وجعل التحقيق أن السابق من الثلاثة هو المستقبل ثم الحال ثم الماضى والحق أن لكل وجهة (قوله قبل زمانك) اعترض بأن قبل ظرف زمان فينحل المعنى وهو الزمان الذى فى زمان متقدم على الزمان الذى أنت فيه فان كان عين الزمان الذى جعل ظرفا له لزم أن يكون الشىء ظرفا لنفسه وان كان غيره لزم أن يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقبل مجرد التقدم وجعله ظرف زمان فيه مسامحة فكأنه قال الزمان المتقدم على زمانك الذى أنت فيه أوانه من ظرفية العام فى الخاص بمعنى تحققه فيه يعنى أن الماضى هو الزمان المتحقق فى أجزاء الزمان الذى قبل زمانك (قوله الذى أنت فيه) أى حين التكلم أو حين غيره من الأفعال وكذا يقال فى قوله بعد هذا الزمان (قوله والمستقبل) هو على صيغة اسم الفاعل كالماضى أو اسم المفعول وكلاهما موافق للمعقول لان الزمان يستقبلك كما تستقبله (قوله الذى يترقب) أى ينتظر وجوده أى الزمان الذى من شأنه أن يترقب و ينتظر وجوده لان الترقب بالفعل لا يتوقف عليه تحقق الزمان المستقبل واعترض على الشارح بأن يترقب دال على الزمان المستقبل فيلزم أن يترقب وجود المستقبل

فى المستقبل لان المستقبل الذى هو مدلول يترقب كما هو ظرف للترقب ظرف لوجود المستقبل أيضا إذ لا معنى لترقبه فى الماضى أو الحال فيكون فى المستقبل فيلزم أن يكون الشىء ظرفا لنفسه أو أن يكون للزمان زمان آخر هو ظرف له وهو باطل وأجيب بأن المراد بقوله يترقب وجوده مجرد التأخر فكأنه قال الزمان المتأخر بعد هذا الزمان أى الحاضر وحينئذ فلا يلزم ماذكر لان الأفعال الواقعة فى التعاريف لا دلالة لها على زمان كما صرح بذلك العلامة السيد (قوله وهو أجزاء) أى آنات وأزمنة من أواخر الماضى وأوائل المستقبل وفيه انه اذا كان الزمان حالا فلا ماضى ولا مستقبل و يجاب بأن المراد الماضى باعتبار ما يكون والمستقبل باعتبار ما كان كذا قرر شيخنا العلامة العدوى وفى بعض الحواشى أن الحال عند النحاة أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل مع ما بينهما من الآن الحاضر الا أنه حقيقة فى الآن الحاضر لكن لقصره احتاج الى الاعتماد على أجزاء قبله وأجزاء بعده (قوله من غير مهلة وتراخ) أى بين كل جزء ومايليه لا بين أول الأجزاء وآخرها إذ المهلة بينهما لازمة اذا طالت المدة كما يقال زيد يصلى والحال أن بعض صلاته ماض و بعضها باق فجعلوا الصلاة الواقعة فى الآنات الكثيرة المتعاقبة واقعة فى الحال فليس الحال زمن التكلم فقط وهذا أعنى قوله من غير مهلة وتراخ توضيح لقوله متعاقبة وليس قيدا آخر للاحتراز عما لو كانت الأجزاء متصلة لكن كانت كثيرة كشهر وسنة فان الاجزاء وان كانت متعاقبة لكن هناك مهلة وتراخ بين أولها وآخرها لان المجموع لا يخرج عن أن يكون حالا لانه حيث فرض أن هناك أجزاء متصلة فالمهلة بين أولها وآخرها لازمة فلا معنى لاشتراط انتفاء ذلك (قوله وهذا أمر عرفى) يحتمل أن المراد وهذا الحال أى مقداره أمر عرفى أى مبنى على عرف أهل العربية وليس مضبوطا بحد معين فما يعدونه حالا فهو حال كما جعلوا الزمن فى زيد يصلى حالا مع كونه فى أثناء الصلاة فرغ منها شطر و بقى شطر وكذا فى زيد يأكل أو يحج أو يكتب القرآن أو يجاهد فى الكفار ولا شك فى اختلاف مقادير أزمنتها و يحتمل أن المراد وهذا أى الحال أمر عرفى أى متعارف بين الناس ولا حقيقة له فى الواقع لان كل جزء اعتبرته من الزمن تجده اما ماضيا أم مستقبلا وليس ثم حال يمكن تحققه قاله سم وفيه أن الآن الحاضر وهو الجزء الحاضر من الزمان البسيط الذى لا يقبل القسمة متحقق قطعا و يحتمل أن المراد وهذا تعريف للحال العرفى وهو

(وأما كونه) أى المسند (فعلا فللتقييد) أى تقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) الماضى وهو الزمان الذى قبل زمانك الذى أنت فيه والمستقبل وهو الزمان الذى يترقب وجوده بعد هذا الزمان والحال وهو أجزاء من أواخر الماضى وأوائل المستقبل متعاقبة من غير مهلة وتراخ وهذا أمر عرفى

بما هو غير مرضى فليتأمل (وأما كونه فعلا) أى وأما الاتيان بالمسند فعلا (ف) يكون (للتقييد) أى لتقييد المسند (بأحد الأزمنة الثلاثة) عند تعلق الغرض بذلك كما اذا كان المخاطب معتقدا لعدم الوقوع فى أحد الأزمنة على الخصوص والواقع بالعكس فيؤتى بالفعل الدال على أحدها

ص (وأما كونه فعلا فللتقييد بأحد الأزمنة الثلاثة

على أخصر ما يمكن

الزمان الذى يقع فيه الفعل و يقدر بقدره فيختلف باختلافه وأما الحال الحقيقى فهو الآن الذى لا يتجزأ قاله السيرامى (قوله وذلك) أى و بيان ذلك الذى قاله المصنف من أن الفعل يدل على التقييد بأحد الأزمنة (قوله دال بصيغته) أى بهيئته وليس المراد بالصيغة المادة لان الفعل يدل بها على الحدث لا على الزمان (قوله من غير احتياج الخ) جواب عما يرد على المصنف من أن الاسم كذلك قد يدل على أحد الأزمنة فكيف يقول المصنف وأما كونه فعلا فللتقييد الخ مع أن التقييد المذكور متأت مع ايراده اسما لما علمت من أن الاسم قد يدل على أحد الأزمنة الثلاثة وحاصل الجواب أن العلة التقييد مع الأخصرية فلا يحتاج للتصريح معه بقرينة بخلاف الاسم فانه وان حصل به التقييد لكن يحتاج للقرينة ثم ان قوله من غير احتياج الخ هذا انما يظهر بالنسبة للماضى والأمر وأما المضارع فانه يحتاج للقرينة لاحتماله للحال والاستقبال وقد يجاب بان المراد من (٢٦) غير احتياج الى قرينة أى من حيث أصل الوضع وهذا لا ينافى انه يحتاج للقرينة المعينة للمراد عند تزاحم المعانى فان قلت فما الفائدة حينئذ فى الايراد فعلا ولا مندوحة عن القرينة الا أن القرينة هنا لتعيين المراد وفى الاسم للتقييد قلت فائدته التدرج فى التعيين وذلك موجب لمزيد التقرير (قوله فانه انما يدل عليه بقرينة خارجية) اعترض بأن هذا ينافيه قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال مجاز فى الاستقبال فان هذا يفيد أنه يدل على الزمان الحالى بلا قرينة واحتياجه لها اذا أريد غير الحال كاحتياج الفعل لها اذا أريد غير الزمان الذى هو حقيقة فيه وحينئذ فلا فرق بين الفعل واسم الفاعل وأجيب بأن المراد بقول الشارح لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة أى دلالة ولما صريحة بلا قرينة وقوله بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه دلالة صريحة بقرينة وحينئذ فلا يرد اسم الفاعل لانه وان دل على الزمان الحالى بلا قرينة لكن باللزوم لا بالصراحة و بيان ذلك أن قولهم اسم الفاعل حقيقة فى الحال أى فى الحدث الحالى أى الحاصل بالفعل لا الزمان الحالى وان لزم من الاول الثانى فدلالته على الزمان الحالى بلا قرينة لكن باللزوم لا بالصراحة بخلاف الفعل فان الزمان جزء مفهومه فحينئذ يدل عليه صراحة بلا قرينة فالحاصل أن الفعل يدل على الزمان صراحة بلا قرينة وأما الاسم فانه لا يدل على الزمان دلالة صريحة الا بالقرينة فاسم الفاعل وان دل على الزمان بلا قرينة لكن دلالة التزامية لا صريحة فاذا أريد الدلالة عليه صريحا احتاج الى قرينة وقد ضعف اليعقوبى هذا الجواب بأن تعقل الحدث الحالى بلا زمان الحال كالمحال وحينئذ فكيف يتأتى للواضع أن يتعقل الحدث الحالى وحده و يضع له اسم الفاعل (قوله على أخصر وجه) كان ينبغى أن يؤخره عن قوله مع افادة التجدد ليتعلق بافادة التجدد والتقييد على سبيل التنازع إذ يمكن كل منهما بالاسم بضميمة القرينة فترجيح الفعل لكل منهما على الاسم لا يتأتى الا بقصد الاختصاص

وذلك لان الفعل دال بصيغته على أحد الأزمنة الثلاثة من غير احتياج الى قرينة تدل على ذلك بخلاف الاسم فانه يدل عليه بقرينة خارجية كقولنا زيد قائم الآن أو أمس أو غدا ولذا قال (على أخصر وجه)

وهى الماضى الذى هو زمان قبل زمانك الذى أنت فيه والاستقبال وهو زمان من شأنه أن يرتقب حصوله بعد زمانك والحال وهو أجزاء من أواخر الزمان الماضى وأوائل المستقبل بشرط تعاقبهما بلا مهلة ولا تأخر واحترزنا من التعاقب بلا مهلة من الأجزاء التى وقع بينها فصل كما اذا اعتبر جزء مع الثالث منه أو الرابع فما فوق فلا يسمى حالا ثم تلك الأجزاء المسماة بالحال لم تبن على التضييق حتى لا يسمى منها حالا الا ما صادفه النطق فقط بل يبنى الأمر على عرف أهل العربية كما يقال زيد يصلى و يكون حالا اذا كان فى أثناء الصلاة المتعاقبة ولو كان قد فرغ منها شطر و بقى شطر فعلم مما ذكر أنه ليس المراد بنفى المهلة والتراخى نفى الاتساع عن تلك الأجزاء بل المراد نفى الفصل بين أجزاء الزمان المعتبرة حالا ومقدارها حينئذ فى الاتساع بعد نفى الفصل بينها يعتبر عرفا (على أخصر وجه) أى يكون المسند فعلا للتقييد بأحد الأزمنة على أخصر وجه وذلك لان الفعل يدل على أحد تلك الأزمنة الثلاثة بصيغته من غير حاجة الى قرينة تعين احدها بخلاف الاسم فانها انما يعين احدها بقرينة فاذا

على أخصر وجه الخ) ش يكون المسند فعلا لدلالته على أحد الأزمنة الثلاثة مع الاختصار لان قولك زيد قام يدل على وقوع قيامه فى الماضى مع الاختصار فانه يغنى عن قولك قائم فى الماضى والفعل حيث وقع دل على التقييد بأحد الأزمنة الثلاثة اما معينا مثل قام حيث لم يقع صلة أو صفة لنكرة عامة أو فى شرط ومثل سيقوم واما مبهما بين أمرين مثل المضارع اذا قلنا انه محتمل للحال والاستقبال والماضى اذا وقع صلة أو صفة لنكرة عامة فانه يحتمل المضى والاستقبال والحال خلافا لقول ابن مالك يحتمل المضى والاستقبال فانها عبارة قاصرة لعدم ذكر زمن الحال ودلالة الفعل على الزمان بالتضمن بخلاف دلالة قائم على الحال فانها ليست بالتضمن بل بالالتزام والتحقيق أن الفعل الواقع صلة

(قوله ولما كان الخ) حاصله أن الفعل يدل على الزمان وعلى حدث مقارن له ثم ان الزمان عرفوه بأنه كم أى عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات أى لا تجتمع أجزاؤه فى الوجود فيكون كل منها حادثا فمن لوازمه التجدد والحدوث واذا كان كذلك فينبغى أن يعتبر التجدد فى الحدث المقارن له لاجل المناسبة بين المتقارنين على أنه لا معنى لمقارنة الشىء للزمان الا حدوثه معه فاذا

ولما كان التجدد لازما للزمان لكونه كما غير قار الذات أى لا يجتمع أجزاؤه فى الوجود والزمان جزء من مفهوم الفعل كان الفعل مع افادته التقييد بأحد الازمنة الثلاثة مفيدا للتجدد واليه أشار بقوله (مع افادة التجدد كقوله) أى كقول طريف بن تميم

قلت زيد قائم لم يعين احدها الا بقولك الآن أو أمس أو غدا والتعيين فى الفعل بالنسبة الى المضى وما يقابله ظاهر وأما تعيين الحال عن الاستقبال فى المضارع فمحل نظر وكذا التعيين مطلقا فى الاسم مع تصريحهم بأن أصله الدلالة على الحال وعليه انما يحتاج الى القرينة فيه بالنسبة الى المضى أو الاستقبال فقط كما يحتاج اليها فى المضارع بالنسبة لأحد مدلوليه من حال أو استقبال وقد يجاب فى الاسم بأن دلالته انما هى على الحدث الحالى بالاصالة لا على الزمان الحالى فلا يدل على الزمان الا باللزوم لا بالصراحة الا بالقرينة بخلاف الفعل بالنسبة الى المضى وغيره ولا يخفى ضعف الجواب اذ تعقل الحدث الحالى بلا زمان الحال كالمحال فتأمله (مع افادة التجدد) أى يكون المسند فعلا للتقييد المذكور مع زيادة افادة تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل عند اقتضاء المقام لذلك وهذا التجدد المفاد للفعل انما أفاده لدلالته على الزمان الذى هو كم أى عرض قابل للقسمة لذاته غير قار الذات بحيث لا تجتمع أجزاؤه فى الوجود فالحدث المقارن لذلك الزمان فى دلالة الفعل يناسب أن يعتبر فيه التجدد كمقارنه لكن التجدد المعتبر فى الحدث تجدد مطلق وقوعه لا التجدد بمعنى الحصول على وجه الاستمرار شيئا فشيئا وهو الآتى فى المثال فانه انما يدل عليه الفعل بقرينة السياق وعلى هذا فلقائل أن يقول فما المانع من اعتبار ذلك فى الاسم بالقرينة أيضا اللهم الا أن يجاب بأن أكثر افادة هذا التجدد ولو بالقرينة فى الفعل لمناسبة مقارنة الزمان الذى تحقق فيه ذلك المعنى فصح تخصيصه بالفعل وذلك (كقوله) أى

سلب الدلالة على تعيين الزمان وصار صالحا للأزمنة الثلاثة مضارعا كان أم ماضيا واليه أشار الزمخشرى فى صورة الرحمن وغيرها وقوله (مع افادة التجدد) أورد عليه أن التقييد بأحد الأزمنة حكم بحصوله فى ذلك الزمان دون غيره وهذا هو التجدد فيكون ذكر التجدد تكرارا وجوابه أن التصريح بكونه حاصلا فى زمن لا يقتضى كونه لم يكن حاصلا فى غيره فلا يلزم التجدد وفى الجواب نظر لما سيأتى قريبا ان شاء الله تعالى ويريد أن الفعل يدل على وقوع الحدث فهو يدل على تجدد ماض ان كان الفعل ماضيا أو مستقبلا فى نحو سيقوم أو حالا فى نحو زيد الآن يقوم وقول المصنف مع التجدد يحتمل أن يريد أنهما علتان وأن يريد أنهما جزآ علة ومثل المصنف هذا بقول طريف ابن تميم العنبرى:

استعملت الافعال فى الامور المستمرة كقولك علم الله ويعلم الله كانت مجازات ومن ثم أجمعوا على أن هذه الافعال ليست زمانية لانها لو كانت زمانية لكان مدلولها متجددا وحادثا واللازم باطل ثم اعلم أن التجدد يطلق على معنيين أحدهما الحصول بعد أن لم يكن والثانى التقضى والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار والمعتبر فى مفهوم الفعل التجدد بالمعنى الاول واللازم للزمان التجدد بالمعنى الثانى وحينئذ فالموافقة بين الحدث والزمان المتقارنين فى مطلق تجدد لان التجدد بالمعنى الثانى غير لازم للفعل ولا معتبر فى مفهومه حتى اذا أريد ذلك من الفعل المضارع فلابد من قرينة اذا علمت هذا تعلم أن قول المدرسين معنى أحمدك انه يحمد الله حمدا بعد حمد الى مالا نهاية له تفسير بحسب

المقام لا بحسب الوضع (قوله ولما كان التجدد لازما للزمان) المراد بالتجدد هنا التقضى والحصول شيئا فشيئا على وجه الاستمرار (قوله أى لا يجتمع الخ) تفسير لقوله غير قار الذات (قوله مفيدا للتجدد) أى تجدد الحدث المدلول لذلك الفعل أى وجوده بعد أن لم يكن لاجل أن يكون هناك مناسبة بين الزمان وما قارنه وهو الحدث فى أن كلا منهما متجدد وان كان التجدد المعتبر فى هذا غير المعتبر فى هذا ان قلت المضارع قد يفيد التجدد الاستمرارى وهو الحصول شيئا فشيئا اللازم للزمان قلت ذلك بحسب المقام والقرينة لا بالوضع كما مر ان قلت ما تقرر من افادة الفعل للتجدد يشكل على قولهم الجملة المضارعية اذا وقعت خبرا نحو زيد ينطلق مفيدة للثبوت والاستمرار قلت يجوز أن يكون المراد من قولهم للثبوت أى ثبوت التجدد واستمراره وحينئذ فلا اشكال (قوله أى كقول طريف) أى يصف نفسه بالشجاعة

وأما كونه اسما فلافادة عدم التقييد والتجدد ومن البين فيهما قول الشاعر لا يألف الدرهم المضروب صرتنا ✲ لكن يمر عليها وهو منطلق
وقوله أو كلما وردت عكاظ قبيلة ✲ بعثوا الى عريفهم يتوسم اذ معنى الاول على انطلاق ثابت للدرهم مطلقا من غير اعتبار تجدده وحدوثه
ومعنى الثانى على توسم وتأمل ونظر يتجدد من العريف هناك

(قوله أو كلما وردت الخ) بعده فتوسمونى أننى أنا ذلكم * شاك سلاحى فى الحوادث معلم ✲ تحتى الاغر وفوق جلدى نثرة
(٢٨) زغف ترد السيف وهو مثلم * حولى أسيد والهجيم ومازن ✲ واذا حللت فحول بيتى خصم

وعكاظ سوق بين نخلة والطائف كانت تقام فى مستهل ذى العقدة وتستمر عشرين يوما تجتمع فيه قبائل العرب فيتعاكظون أى يتفاخرون ويتناشدون وكانت فرسان العرب اذا حضروا عكاظ وأمن بعضهم من بعض لكون عكاظ فى شهر حرام تقنعوا حتى لا يعرفوا وذكر عن طريف هذا انه كان من الشجعان وكان لا يتقنع كما يتقنعون فاتفق له أنه وافى عكاظ وكان طريف قبل ذلك قد قتل شراحيل الشيبانى فقال حصيصة بن شراحيل أرونى طريفا فأروه اياه فجعل حصيصة كلما مر به طريف تأمله ونظر اليه حتى فطن له طريف فقال له مالك تنظر الى مرة بعد مرة فقال له حصيصة أتوسمك لاعرفك فلله على ان لقيتك فى حرب لأقتلنك أو لتقتلنى فقال طريف عند ذلك الابيات المذكورة والهمزة فى قوله أو كلما للاستفهام التقريرى والواو للعطف على مقدر أى أحضرت وتأملها العرب فى عكاظ وكلما الخ وقبيلة فاعل وردت بمعنى جاءت وعكاظ مفعوله وكلما ظرف زمان لوردت مضمن معنى الشرط والعامل فيه جوابه وهو بعثوا (قوله متسوق) بفتح الواو المشددة اسم مكان من تسوق القوم اذا باعوا واشتروا وافهوا سم لمكان البيع والشراء (قوله ويتفاخرون) أى بذكر أنسابهم وبما يلبسونه من الثياب وما يحملونه من السلاح (قوله القيم بأمرهم) أى رئيسهم المتولى للبحث عنهم والكلام فى شأنهم (قوله وعرف بذلك) أى بالقيام بأمرهم وهذا اشارة الى وجه تسميته عريفا (قوله يتوسم) هذا محل الشاهد حيث أورد المسند فعلا للتقييد بأحد الازمنة مع افادة التجدد (قوله تفرس الوجوه) أى وجوه الحاضرين لينظر أنا فيهم أولا لأن لى جناية فى كل قوم ونكاية لهم فاذا وردت القبائل ذلك المحل بعثوا عريفهم ليتعرفنى فيأخذوا بثأرهم منى وهذا مدح فى العرب للجرى منهم ✲ ويحتمل كما قيل بعثوا الى عريفهم ليتعرفنى لاجل أن يتأسوا بى لشجاعتى أولاجل أن يتم لهم اظهار مفاخرتهم بحضرتى لانه كان رئيسا على كل شريف

✲ (أو كلما وردت عكاظ) * هو متسوق للعرب كانوا يجتمعون فيه فيتناشدون ويتفاخرون وكانت فيه وقائع (قبيلة * بعثوا الى عريفهم) وعريف القوم القيم بأمرهم الذى شهر وعرف بذلك (يتوسم) أى يصدر عنه تفرس الوجوه

طريف بن تميم ✲ (أو كلما) أى أحضروا وكلما (وردت) أى جاءت (عكاظ قبيلة) منهم وعكاظ اسم لسوق للعرب كانوا يردونه و يجتمعون فيه و يتناشدون الاشعار و يتفاخرون (بعثوا) جواب كلما (الى عريفهم) وعريف القوم رئيسهم ومتولى البحث والكلام فى شئونهم حتى اشتهر بذلك وعرف به (يتوسم) أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم أى يتفرس الوجوه طالبا لى لان لى جناية فى كل قوم ونكاية لهم فيبعثوا عريفهم ليعينى بذلك التوسم فيطلبوا ثأرهم منى فقوله يتوسم أراد أنه يصدر منه ذلك التوسم متجددا شيئا فشيئا وقد تقدم أن دلالة الفعل على هذا المعنى ليست بالاصالة بل بقرينة

أو كلما وردت عكاظ قبيلة * بعثوا الى عريفهم يتوسم

فان يتوسم يدل على تجدده وقد يقال ان التجدد فى هذا البيت فهم من كلما الدالة على التكرار الذى هو ملزوم التجدد فان كان المراد أن معنى يتوسم أنه فى كل مرة يتكرر التوسم فقد يمنع الا أن هذا البيت ذكره المصنف مثالا لا شاهدا لكن لك أن تقول يتوسم ليس مسندا بل حال لكنه مسند معنى فان قلت كيف يكون التجدد فى الفعل الماضى قلت لان كل فعل حادث تجدد بعد أن لم يكن ولا نعنى أن قولنا قام زيد يدل على أنه لم يكن قائما على الدوام لصحة قولنا أحيا الله زيدا وان كان لم يزل حيا منذ صدق عليه اسم زيد ولكن مدلول الفعل التجدد وذلك أعم من تجدد شىء يتقدمه مثله أولا فان الافعال المستمرة ليست فعلا واحدا بل الفعل فى كل وقت غير الفعل فى الوقت الذى قبله وان اتحدا بالنوع ولذلك قال أصحابنا من الافعال مادوامه فعل كالابتداء وهو يخالف ماذكره البيانيون ولعلهم بنوا ذلك على العرف فذكروه فى الايمان فان بناءها على العرف غالبا ✲ (تنبيه) ✲ الفعل يدل على التجدد ماضيا كان أم مضارعا أم أمرا غير أن التجدد الذى يدل عليه الماضى المراد به الحصول والمضارع يدل على التجدد بمعنى أن من شأنه أن يتكرر و يقع مرة بعد أخرى وقد صرح به الزمخشرى عند قوله تعالى الله يستهزئ بهم وسيأتى فى كلام المصنف فى الكلام على لو وأما ماوقع فى كلام الزمخشرى عند قوله تعالى أولئك سيرحمهم الله من أن التأكيد مستفاد من السين وما اقتضاه من عدم استفادته من الفعل

(قوله وتأملها) تفسير لقوله تفرس الوجوه واعترض على الشارح بأن قوله أى يصدر عنه تفرس الوجوه وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظة يدل على أن التجدد المعتبر فى مفهوم الفعل التجدد بمعنى التقضى والحصول شيئا فشيئا مع أنه ليس كذلك كما تقدم إذ دلالته على التجدد بهذا المعنى لابد لها من قرينة وأجيب بأن هذا تفسير للمراد من الفعل فى هذا المقام لا تفسير له بحسب الوضع فلا ينافى ما مر من أن المعتبر فى مفهوم الفعل التجدد بمعنى الحصول بعد العدم لا بمعنى التقضى شيئا فشيئا فانه لابد له من قرينة وهى فى البيت كون تعين المطلوب انما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا فى وجوه الحاضرين فى المتسوق (قوله فلا افادة عدمهما) الأظهر أن يقول فلا افادة مطلق الثبوت لأجل أن لا يكون الكلام خاليا عن افادة المدلول الوضعى للاسم صريحا فان الاسمية لا تفيد عدم التقييد وعدم افادة التجدد بل هما لعدم ما يدل عليهما اه فتدبر (قوله يعنى) أى بافادة عدمهما افادة الدوام أى المقابل للتقييد بزمن مخصوص وافادة الثبوت المقابل للتجدد

وتأملها شيئا فشيئا ولحظة فلحظه (وأما كونه) أى المسند (اسما فلا افادة عدمهما) أى عدم التقييد المذكور وافادة التجدد يعنى لا افادة الدوام والثبوت لأغراض تتعلق بذلك

السياق كما فى الشاهد لان تعيين المطلوب انما يحصل بعد التفرس المتجدد كثيرا فى السوق (وأما كونه اسما) أى واما الاتيان بالمسند اسما (فـ) يحصل (لافادة عدمهما) أى لدلالة الاسم على عدم التقييد والتجدد المذكورين وعدمهما هو افادة الدوام المقابل للتقييد بزمن مخصوص وافادة مطلق الثبوت المقابل للتجدد وذلك لأغراض يقتضيها المقام كـكمال المدح أو الذم لانهما بالدائم الثابت أكمل أما دلالة الاسم على مطلق الثبوت فهى على أصل وضع الاسم فقول من قال يدل اسم الفاعل على الحدوث بخلاف الصفة المشبهة يحمل على ان ذلك بعروض الاستعمال وهو كثير لا فى أصل الوضع والا كان كالفعل واما

المضارع فنيه نظر واعلم أنه يستثنى من قولنا المضارع دال على الاستمرار ما اذا أريد به زمن الحال خاصة فان الاستمرار مع ارادة زمن الحال فقط لا يجتمعان الا أن يقال يدل على وقوع الحدث فى الحال وانه يستمر فى المستقبل فان قلت لو كان المراد بالمضارع الاستمرار لكان نفى المضارع لا ينفى أصل الفعل فاذا قلت لا يقوم زيد يكون نفيا لقيامه المستمر لا نفيا لأصل القيام قلت يقدر أن الفعل صار مضارعا بعد النفى وورد النفى على أصل الفعل فبقى نفيا موصوفا بالاستمرار فصار الاستمرار للنفى لا للفعل ومما ذكرناه يعلم الجواب عما يورد من نحو علم الله كذا فان علم الله تعالى لا يتجدد وكذا سائر الصفات الدائمة التى يستعمل فيها الفعل وجوابه أن معنى علم الله كذا وقع علمه فى الزمن الماضى ولا يلزم أنه لم يكن قبل ذلك فان العلم فى زمن ماض أعم من المستمر على الدوام قبل ذلك الزمن وبعده وغيره وحاصله أن المعنى بالتجدد فى مثله الوقوع ص (وأما كونه اسما الخ) ش من أحوال المسند أن يكون اسما وذلك اذا قصد به عدم التجدد وعدم الدلالة على الزمن وينبغى أن يقال لعدم قصد افادتهما حتى اذا لم يقصد واحد منهما يكون كافيا فى اثباته اسما ومثله المصنف بقول النضر بن جؤية :

أى المقابل للتقييد بزمن مخصوص وافادة الثبوت المقابل للتجدد واعلم أن دلالة الاسم على الثبوت الذى هو تحقق المحمول للموضوع بحسب أصل الوضع وأما افادته للدوام والثبات فمن خارج لا بحسب أصل الوضع وقد أشار الشارح الى ذلك بقوله الآتى قال الشيخ عبد القاهر الخ فانه أفاد أنه لا دلالة للاسم على الدوام بحسب الوضع فكلام الشارح يشير الى أنه ينبغى أن يحمل كلام المصنف على أن افادته للدوام من خارج جمعا بينه وبين كلام الشيخ ودفعا للتعارض بينهما فنقله لكلام الشيخ اشارة

الى الجمع وحاصله أن كلام الشيخ باعتبار الوضع وما فسر به كلام المصنف باعتبار القرائن الخارجية لا الى الاعتراض على المصنف وان احتمل ذلك ثم انه كان الأولى للشارح تقديم الثبوت على الدوام لانه يلزم من الدوام الثبوت ولا عكس فذكر الثبوت آخرا لا فائدة فيه لانه معلوم مما قبله وايضا قوله لأغراض متعلق بافادة الدوام لا بافادة الثبوت لما علمت أن افادة الاسم الثبوت بحسب الوضع بخلاف افادته الدوام فتقديم الدوام يوهم تعلقه بافادة الثبوت ثم ما تقرر من أن الاسم انما يفيد الثبوت دون الحدوث أى الحصول بعد العدم يخالفه ما ذكره ابن الحاجب فى تعريف اسم الفاعل من أنه ما اشتق لغرض الحدوث فقد اعتبر الحدوث فى مفهومه فاما أن يرى أن النحويين يخالفون أهل المعانى واما أن يقال مراده أنه يفيد الحدوث غالبا بقرائن خارجية (قوله لأغراض) أى كما اذا كان المقام يقتضى كمال الذم أو المدح أو نحو ذلك مما يناسبه الدوام والثبات

(قوله كقوله) أى النضرين جؤية يتمدح بالغنى والكرم وقبل البيت المذكور

قالت طريفة ما تبقى دراهمنا * وما بنا سرف فيها ولا خرق

(٣٠) انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق الخيرات تستبق

لايألف البيت وبعده

حتى يصير الى بذل يخلده * يكاد من صره إياه ينمزق

(قوله صرتنا) المشهور نصبه على أنه مفعول لقوله لايألف والأحسن نصب الدرهم المضروب ليكون عدم الألفة من جانب صرته اه عصام (قوله وهو منطلق) أى فتعبيره بمنطلق للاشعار بأن انطلاق الدراهم من الصرة أمر ثابت دائم لايتجدد وأن الدراهم ليس لها استقرار ما فى الصرة وهذا مبالغة فى مدحهم بالكرم وفى قوله لكن يمر عليها الخ تكميل حسن إذ قوله لايألف الخ ربما يوهم أنه لايحصل له جنس الدراهم فأزال ذلك التوهم بهذا الاستدراك (قوله ثابت للدرهم دائما) أى لان مقام المدح يقتضى دوام ذلك (قوله موضوع الاسم) أى الاسم المسند فى التركيب موضوع لأجل أن يثبت الخ أى أنه انما وضع لأجل هذا المعنى وهو ثبوت الشىء للشىء وأما افادته للدوام والاستمرار فانما هو من قرينة خارجية (قوله من غير اقتضاء الخ) ان قلت الاسم كما يحمل على الدوام بواسطة القرائن يصح أن يحمل كما على الاستمرار التجددى باعتبار القرائن الخارجية كالفعل فلا أى شىء خص الفعل بالدلالة على الاستمرار التجددى دون الاسم قلت وجه ذلك مناسبة الاستمرار التجددى للفعل لاشتماله على الزمان المتجدد (قوله فلا تعرض الخ) أى وأما افادته الدوام فمن المقام كغرض المدح أو الذم فلا منافاة بينه وبين كلام الشارح المتقدم لان كلام الشارح بحسب الاستعمال لاعتبار القرائن الخارجية وكلام الشيخ بحسب أصل الوضع (١) (قول صاحب عروس الافراح : أى المسكوك الخ) كذا بالأصل وحرر هذا التفسير من اللغة اه مصححه

(كقوله * لايألف الدرهم المضروب صرتنا ☆) وهو مايجتمع فيه الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) يعنى ان الانطلاق من الصرة ثابت للدرهم دائما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشىء للشىء من غير اقتضاء انه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض فى زيد منطلق لأكثر من اثبات الانطلاق فعلاله

دلالته على الدوام فبالقرينة والسياق لا فى أصل الوضع جزما وذلك (كقوله * لايألف الدرهم المضروب صرتنا *) وهى وعاء جمع الدراهم (لكن يمر عليها وهو منطلق) فتعبيره بمنطلق للاشعار بان انطلاق الدرهم على الصرة أمر ثابت دائم لايتجدد مبالغة فى مدحهم بالكرم وان الدرهم ليس له استقرار ما فى الصرة أصلا وقد علم مما ذكرنا ان الدوام بالسياق والقرينة الموجبة لذلك والا فأصل الدلالة مطلق الثبوت كما قال الشيخ عبد القاهر موضوع الاسم على أن يثبت به الشىء للشىء من غير اقتضاء أنه يتجدد ويحدث شيئا فشيئا فلا تعرض فى قولك زيد منطلق لأكثر من اثبات الانطلاق بالفعل له كما فى زيد طويل وعمرو قصير فعلم

لايألف الدرهم الصباح صرتنا * لكن يمر عليها وهو منطلق

انا اذا اجتمعت يوما دراهمنا * ظلت الى طرق المعروف تستبق

فان قوله منطلق دل على أن ذلك دأبه من غير نظر الى زمن دون آخر والصباح قيل بالباء الموحدة أى المسكوك(١) وقيل بالباء آخر الحروف أى الدرهم المضروب وقيل الصباح الذى يأتينا صباحا ومن ذلك قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد المراد هيئة هذا الكلب من غير نظر لوقت دون آخر كذا مثلوه وفيه نظر لان الاسم اذا عمل صار كالفعل يدل على التجدد لا على الثبوت كما قررناه فى غير هذا الموضع فان قلت اسم الفاعل حقيقة فى الحال فينبغى أن يكون منطلق للحال قلت نعم لكنه قد يقترن به ما يراد به قطع النظر عن الزمن فيكون للحالة المستمرة وذلك يظهر بكونه فى معرض مدح أو ذم ونحو ذلك وهذا لاينافى الحال بل فيه الحال بقيد الاستصحاب فان قلت اذا قلنا زيد ضارب الآن أو أمس أو غدا لايدل على الثبوت لتقيده بالزمن الدال على التجدد ولاسيما ضارب غدا وان لم يقيد بظرف فهو مصروف الى الحال قلت الدلالة على التجدد عند التقييد بالظرف انما هو بناء على أن الظرف ينفى الوقوع فى غيره بالمفهوم ولا نسلمه كما هو قول مشهور فى مفهوم الصفة وان كان مرجوحا فقد سلمناه فقد يقال انما نعنى بالثبوت وعدم التجدد بالنسبة الى ذلك الظرف فقولنا زيد ضارب غدا معناه ان الضرب الذى سيقع منه غدا يقع ثابتا مستقرا سواء كان موجودا قبل ذلك أم لا بخلاف زيد يضرب غدا فانه يدل على انه يتجدد له فى غد ضرب فلا معارضة حينئذ بين مفهوم الظرف ودلالة الاسم على الثبوت سلمنا ذلك كله فالاسم انما يدل على الثبوت مالم يعمل ☆ تنبيه ☆ قد يستثنى من قولهم الاسم دال على الثبوت الاسم الواقع حالا وسيأتى فى كلام المصنف وغيره انه يدل على الحصول لا الثبوت على بحث فيه سيأتى فى موضعه وسيأتى أنه يستثنى من ذلك أيضا الصفة المشبهة على فاعل فان النحاة نصوا على انه اذا

وأما تقييد الفعل بمفعول ونحوه

كما فى زيد طويل وعمر قصير (وأما تقييد الفعل) ومايشبهه من اسم الفاعل والمفعول وغيرهما (بمفعول) مطلق أو به أوفيه أوله أومعه (ونحوه) من الحال والتمييز والاستثناء

من كلامه أن دلالة الاسم على الدوام خلاف الأصل كما أن دلالة اسم الفاعل منه على الحدوث كذلك كما تقدم وأما قولهم يدل الفعل المضارع فى قولك زيد ينطلق على الاستمرار فالمراد استمرار التجدد لا الدوام (وأما تقييد الفعل) حيث يكون هو المسند (ومايشبهه) أى ومايشبه الفعل حيث يكون ذلك المشبه هو المسند كاسم الفاعل واسم المفعول وغيرهما كالصفة المشبهة واسم التفضيل لانها تشبه الفعل فى الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (بمفعول) متعلق بتقييد أى تقييد ماذكر بالمفعول المطلق أو المفعول به أو المفعول فيه وهو الظرف أو المفعول معه أو المفعول له وهو المفعول من أجله فلفظ المفعول يتناولها جميعا لاشتراكها فى مطلق المفعولية (ونحوه) عطف على مفعول أى وأما تقييد ماذكر

أريد بالصفة المشبهة التجدد حولت الى فاعل فهو حينئذ لم يكن صفة مشبهة بل اسم مجرد ومع ذلك يدل على التجدد لا الثبوت ولك أن تجعل هذا الكلام سؤالا على أصل القاعدة و يستثنى أيضا الصفات العاملة من أسماء الفاعلين وغيرها غير الصفة المشبهة فانها كلها دالة على التجدد كما سبق حتى المصدر اذا عمل وانما يدل الاسم على الثبوت مالم يعمل كما صرح به أهل هذا الفن وهو واضح ﴿ تنبيه ﴾ ليت شعرى ماذا يصنع الزمخشرى فى أنه لايزال يصرح بدلالة الاسم على الثبوت والاستقرار ولاشك أن المراد بالثبوت ثبوت المصدر الذى يشتق منه الاسم ثم يقول ان أسماء الله سبحانه وتعالى مشتقات لاتستلزم صدق أصلها فأى ثبوت عنده فى نحو عليم وسميع اذا كان ينكر أصل العلم والسمع ولكنه لايزال يستعمل القواعد البيانية مالم تغط عليه للبدعة الاعتزالية فيعدل عنها كما تقدم عنه فى التخصيص بتقديم المسند اليه ﴿ تنبيه ﴾ فى كلام السكاكى وغيره أن الجملة الاسمية دالة على الثبوت وأن الفعل دال على التجدد فقد يقال هذان الكلامان يتناقضان فى نحو زيد قام لان هذه الجملة حينئذ تقتضى ثبوت القيام لزيد من حيث كونها اسمية والتجدد من حيث كون القيام مذكورا بصيغة الفعل وقد أشكل هذا الموضع على الكاشى فى شرح المفتاح فقال ان كون الجملة الاسمية للثبوت انما هو فى التى خبرها أيضا اسم وفيما قاله نظر بل ماقالوه جار على عمومه ولاتناقض لان قولك زيد قام يدل على ثبوت نسبة القيام التجدد فالقيام متجدد وحصوله لزيد ووصفه به ثابت مستقر ولابدع فى ذلك فربما كان الفعل المتجدد لشدة لزومه ودوامه أوشرفه فى نفسه يجعل لفاعله صفة ثابتة مستقرة ص (وأما تقييد الفعل الخ) ش من أحوال المسند اذا كان فعلا أوشبهه أن يقيد والمصنف لم يجعل هذه حالة للمسند بل حالة للفعل لانه ليس كل مسند كذلك وتقدير كلامه وأما تقييد الفعل المسند ولكن يرد على المصنف مايعمل عمل الفعل وحكمهما واحد والتقييد اما أن يكون بمفعول وأطلق المفعول ليكون صالحا للمفاعيل الخمسة المطلق مثل ضربت ضربا كثيرا فالتقييد وقع بالمصدر لانه أريد به ضرب خاص بدليل صفته والمفعول به اما بحرف مثل مررت بزيد أو بغير حرف مثل ضربت زيدا ومثل السكاكى المفعول به المجرور بحرف بقولك ضربت بالسوط وقولك ماضربت الا زيدا قلت وفيه نظر أما ضربت بالسوط فليس مفعولا به لان الباء فيه للاستعانة و يمكن الجواب بأن مراده

دائمين لكن استفادة دوامهما ليست من جوهر اللفظ بل من حيث ان الصفة المشبهة لا تدل على زمان معين وليس بعض الأزمنة أولى من بعض فتحمل على الجميع فالحاصل أن الدوام انما استفيد من قرينة خارجية وهو الترجيح بلا مرجح عند الحمل على خلافه تأمل (قوله وأما تقييد الفعل) أى الواقع مسندا وكذا يقال فيما أشبهه لايقال ان تقييد الفعل بماذكر من مباحث متعلقات الفعل فذكره هنا من ذكر الشىء فى غير محله لانا نقول لايلزم من كون ذلك من مباحث متعلقات الفعل أن لا يكون من مباحث المسند حتى يكون ذكره هنا من ذكر الشىء فى غير محله (قوله ومايشبهه من اسم الفاعل الخ) واقتصر المصنف على الفعل لانه الأصل ولك أن تحمل الفعل فى كلامه على الفعل اللغوى فيكون شاملا لماذكر (قوله وغيرهما) أى كأفعل التفضيل والصفة المشبهة وانما كانت هذه المذكورات شبيهة بالفعل لمماثلتها له فى الاشتقاق فيكون لها متعلقات مثله (قوله بمفعول مطلق الخ) أى فلفظ المفعول متناول لها جميعا لاشتراكها فى مطلق المفعولية وقوله بمفعول مطلق أى غير مؤكد والا فهو لايفيد تربية الفائدة وذلك لان الفعل يحتمل الحقيقة والمجاز والمصدر المؤكد أفاد نفس الحقيقة والذى أفاده هو أحد محتملى الفعل وهو الظاهر منهما الا أن يقال التعيين فائدة لم تكن فتأمل وأمثلة

فلتربية الفائدة كقولك ضربت ضربا شديدا وضربت زيدا وضربت يوم الجمعة وضربت أمامك وضربت تأديبا وضربت بالسوط وجلست والسارية وجاء زيد راكبا وطاب زيد نفسا وماضربت الا زيدا وماضربت الا زيدا

المذكورات أكرمت اكرام أهل الحسب وحفظت حديث البخارى وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة وتطهرت تعظيما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين واعترض على الشارح فى ذكره الاستثناء أى المستثنى بأنه اما أن يكون مستثنى من الفاعل فهو من تتمته أو من المفعول به أو غيره من المفاعيل أو الحال فكذلك ففى الأول لا يكون مربيا للفائدة وفى غيره التربية حصلت بالمستثنى منه وحينئذ فلا معنى لتقييد الفعل به لكن فى الرضى أن المنسوب اليه الفعل أو شبهه هو المستثنى منه مع المستثنى وانما أعرب المستثنى منه بما يقتضيه المنسوب دون المستثنى لانه الجزء الأول والمستثنى صار بعده فى حيز الفضلات فأعرب بالنصب اه كلامه وبهذا ظهر كون المستثنى قيدا للفعل واندفع ماذكر من الاعتراض (قوله فلتربية الفائدة) أى تكثيرها فان قلت ان الفعل المتعدى متى ذكر أفاد أن هناك مفعولا به لان تعقل الفعل المذكور

يتوقف على تعقله وأفاد أن هناك مفعولا فيه ومعه وله فلا يكون ذكر تلك الأشياء مربيا للفائدة اذ ليس ذكرها مفيدا لشىء زائد قلت ان ذكر الفعل المتعدى يقتضى هذه الأشياء على العموم وتعيين الشخص أمر زائد فبذكره بشخصه تعظم الفائدة والحاصل أن الفعل المتعدى يتوقف تعقله على تعقل كل من الفاعل والمفعول الا أنه فرق بينهما من جهة أن تعقل الفعل المذكور يقتضى تعقل الفاعل بخصوصه لانه اعتبر فى مفهومه النسبة للفاعل الخاص فذكره محصل لأصل الفائدة وتعقل الفعل المذكور يتوقف على تعقل مفعول ما وهو معقول لكل أحد لا على تعقل مفعول مخصوص فبذكره بخصوصه يحصل تربية الفائدة (قوله بقوله لان الحكم) أى المطلق وقوله كلما ازداد خصوصا أى قيدا وقوله زاد غرابة أى بعدا عن الذهن وقلة خطور بالبال وقوله وكلما زاد غرابة أى بالنسبة للسامع زاد افادة له والحاصل أن الحكم المطلق الخالى عن القيود لا يزيد على فائدة نسبة المحمول للموضوع وربما كان ذلك الحكم معلوما عند السامع فلا يفيد فاذا زيد قيد كان فيه فائدة غريبة والحكم الغريب مستلزم للافادة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرابته بكثرة قيوده فقد كثرت فوائده (قوله شىء ما موجود) الاخبار عن شىء بالوجود غير مفيد لانه معلوم بالضرورة وذلك لان الشىء يشمل الموجود والمعدوم عند اللغويين والاخبار بالنظر لعرفهم فهى قضية مهملة فى قوة الجزئية أى بعض الشىء أى الأشياء موجود ومن المعلوم ضرورة وجود بعض الأشياء وهذا المثال ليس فيه خصوص فهو خال عن الفائدة الزائدة على أصل الحكم بخلاف المثال الذى بعده وهو فلان الخ فان فيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت فوائده كما لا يخفى (قوله مشبهات المفعول) أى من حيث انتصابه

(فلتربية الفائدة) لان الحكم كلما ازداد خصوصا زاد غرابة وكلما زاد غرابة زاد افادة كما يظهر بالنظر الى قولنا شىء ما موجود وفلان بن فلان حفظ التوراة سنة كذا فى بلد كذا ولما استشعر سؤالا وهو أن خبر كان من مشبهات المفعول والتقييد به ليس لتربية الفائدة لعدم الفائدة بدونه

بمفعول وبنحو المفعول كالحال والتمييز والاستثناء (فـ)يكون (لتربية) أى تنمية (الفائدة) واحداث زيادتها مع المسند كقولك أكرمت اكرام أهل الحسب وحفظت حديث البخارى وقرأت بمكة وجلست أمام الروضة الشريفة وسرت وطريق المدينة على ساكنها أفضل الصلاة والسلام وتطهرت تعظيما للحديث وتصدقت مخلصا وطبت نفسا بالتوفيق ولا أحب الا الصالحين وانما كان التقييد المذكور

بضربت بالسوط جعلت السوط كذلك وتكون الباء فيه للتعدية لا للاستعانة ويكون الفعل تعدى الى زيد بنفسه والى السوط بالحرف وهو معنى غير الأول وأما ماضربت الا زيدا فهو مفعول به لفظا لانه استثناء مفرغ الا أن يكون السكاكى جعل المفعول محذوفا وزيدا منصوبا على الاستثناء ويكون الفعل حينئذ وصل اليه بواسطة حرف وهو الا وحينئذ فلا يصح لان ذلك ليس مفعولا به لان الغرض ان المفعول محذوف بل منصوب على الاستثناء والمنصوب على الاستثناء ليس مفعولا به حقيقة ألا ترى أنك تنصب على الاستثناء فى الأفعال القاصرة مثل قام الناس الا زيدا وان جعلنا المفعول محذوفا فلو زيدا بدلا منه وبدل المفعول مفعول فذلك من جهة الصناعة لا من جهة المعنى ألا ترى أن الضرب بالنسبة الى المبدل منه منفى وبالنسبة الى البدل مثبت ثم لو سلمناه فالفعل الواصل الى المبدل منه بنفسه هو الواصل الى البدل بنفسه والا هى سبب فى وصول الفعل الى البدل بنفسه لا بها ويتناول المفعول فيه زمانا مثل ضربت اليوم ومكانا مثل ضربت أمامك والمفعول معه نحو سرت والنيل والمفعول له مثل ضربت تأديبا واما أن يكون التقييد بغير المفعول كالتمييز مثل طاب زيد نفسا والحال مثل ضربت قائما وجعل منه المصنف ماضرب الا زيد وكأنه يعنى التقييد بالحصر فى المخبر عنه وقوله لتربية الفائدة

والمقيد فى نحو كان زيد قائما هو قائما لا كان

أشار الى جوابه بقوله (والمقيد فى نحو كان زيد منطلقا هو منطلقا لا كان) لان منطلقا هو نفس المسند وكان قيده للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى

لتربية الفائدة لان الحكم المطلق لا يزيد على فائدة مطلق نسبة المحمول وهو المسند الى الموضوع وهو المسند اليه وأما المقيد ففيه تلك الفائدة مع زيادة ملابسة لذلك الغير بل ربما لم يفد الحكم المطلق أصلا لان العلم بالمعلومات كثير فربما كان ذلك الحكم المطلق معلوما عند السامع فلا يفيد والعلم بالخصوصيات قليل فان الخصوصيات كلما كثرت ازداد الحكم بها غرابة والحكم الغريب مستلزم للافادة للجهل به غالبا وكلما كثرت غرائبه بكثرة القيود فقد كثرت فوائده ويظهر ذلك بالنظر الى قولنا شىء ما موجود فانه معلوم بالضرورة فهو خلو عن الفائدة وقولنا فلان بن فلان حفظ التوراة فى سنة كذا فى بلد كذا فى سن كذا رواية عن كذا ففيه غرابات بكثرة القيود وبذلك كثرت فرائده وفوائده كما لا يخفى ثم لما ذكر المصنف أن التقييد بالمفعول ونحوه لتربية الفائدة فربما يتوهم أن خبر كان لانتصابه يكون نحو المفعول فيدخل فيما ذكر ويكون الاتيان به لتربية الفائدة وليس كذلك فانه لا فائدة بدونه ولما استشعر السؤال الناشىء عن ذلك التوهم أشار الى الجواب فقال (والمقيد نحو نحو) قولك (كان زيد منطلقا هو) الخبر الذى هو (منطلقا لا كان) اذ ليست كان مسندا من جهة المعنى بل المسند هو منطلقا فيقيد بما فاد كان وهو الزمان الماضى فأفاد الكلام أن الانطلاق كان فيما مضى حتى كأنك قلت

أى فائدة الخبر قالوا معناه لزيادتها لانه بالقيود تزداد الفائدة وينبغى أن تحمل على زيادتها بحسب التعيين والا فكل فعل مفعول مطلق ومفعول فيه وبه ان كان متعديا قلت ثم قولهم الفائدة تزيد واضح فى الاثبات أما النفى اذا قلت ما ضربت أفاد نفى الضرب عن كل واحد لان تقديره ما ضربت أحدا فاذا قلت زيدا نقص المخبر به فصار خاصا بعد أن كان عاما فلذلك اذا قلت ما ضربت قائما لا يكون فيه نفى الضرب عن غير قائم فلا فائدة لم تزد بل نقصت والتحقيق أن الفائدة زادت ولكن المخبر به نقص فينبغى أن تفسر تربية الفائدة بحصولها على الكمال بقى أن يقال التقييد واضح فى المفعول معه والمفعول له أما المفاعيل الثلاثة فهى ملازمة للافعال فليس للفعل حالة اطلاق وحالة تقييد فان أراد تقييده لفظا فيقال تربية الفائدة تحصل مع الحذف لانه لا يحذف الا اذا قام عليه الدليل فالفائدة سواء فى قولك ضربت زيدا وقولك ضربت فى جواب ما صنعت الا أن يقال التنصيص عليه ينقلها من الظهور الى النص ثم ذكر نوعا غريبا من التقييد وهو قولك كان زيد قائما ربما يتوهم أن التقييد حصل بخبر كان لانه بمنزلة المفعول واسمها بمنزلة الفاعل وقد يكمل الاسناد بها وباسمها فقال ليس كذلك بل الاسناد دائر بين اسمها وخبرها كما كان قبل كان وانما دخلت كان تقييدا فالقيام مقيد بكان وليست كان مقيدة بالقيام وهذا واضح على رأى من ذهب الى أنها مسلوبة الحدث أما على قول الجمهور من أن لها حدثا وزمانا فالامر أيضا كذلك الا أنه أغرب فان كان ان كانت مسندة الى اسمها فيصير اسم كان مسندا اليه أمران فى حالة واحدة ثم يصير القيد عاملا فى المقيد ويصير قولك كان زيد قائما جملتين متداخلتين مركبتين من

ولا دلالة لها على الحدث كما قال السيد وغيره وحينئذ فيقيد ذلك المسند بما فاد كان وهو الزمان الماضى فيفيد الكلام أن الانطلاق لزيد كان فيما مضى فكأنك قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى والحاصل أن منطلقا نفس المسند لان أصل التركيب زيد منطلق وكان انما ذكرت لدلالتها على زمان النسبة فهى باعتبار دلالتها على الزمان قيد لمنطلقا وحينئذ فقولنا كان زيد منطلقا فى معنى قولنا زيد منطلق فى الزمان الماضى والى هذا أشار بقوله وكان قيده للدلالة على زمان النسبة كما اذا قلت زيد منطلق فى الزمان الماضى وما ذكره المصنف من أن الخبر فى باب كان هو المسند والفعل قيد له طريقة مخالفة لما اختاره الرضى من دلالة كان على الحدث وأنها المسندة لزيد حتى ان معنى كان زيد حصل شىء ما لزيد وقوله بعد منطلقا أو نحوه تفصيل

 وتبيين لذلك الشىء المبهم فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل وعلى هذا فمنطلقا تقييد وتبيين للاتصاف بمضمونها مرب للفائدة والمعنى شىء ما ثابت لزيد فى الزمن الماضى مبين بالانطلاق (قوله وكان قيده) مبتدأ وخبر وهو صريح فى أن المقيد نفس المسند وهو منطلقا وهو صريح كلام المصنف أيضا ويحتمل أن فى العبارة حذفا أى وكان قيد لنسبته ويدل لهذا ما بعده وعلى هذا فالمقيد انما هو النسبة والامر قريب لأن تقييد كل يؤول لتقييد الآخر

* وأما ترك تقييده فلمانع من تربية الفائدة

(قوله مثل خوف الخ) هذا مثال للمانع وذلك كقول الصياد لمخاطبه الصيد محبوس أو حبس من غير أن يقول محبوس فى الشرك لأجل أن ينتهز فرصة التأكيد المقتضى لمبادرة المخاطب لادراكه قبل فواته بالفرار أو بالموت حتف أنفه (قوله أو ارادة أن يطلع الخ) عطف على خوف انقضاء الفرصة وذلك كقولك لآخر زيد فعل كذا ولم تقل يوم كذا ولا فى مكان كذا خوفا من الاطلاع على زمان الفعل أو مكانه والمقام مقتض لاخفائه واعترض بأن الفعل يدل صراحة على زمان معين من الماضى والحال والاستقبال فالاطلاع على الزمان موجود عند ترك التقييد وحينئذ فلا يصح الترك لاجل ارادة عدم الاطلاع على الزمان وأجيب بأن المراد بالزمان زمان مخصوص بذلك الفعل مثل المساء والصباح فتقول جاءزيد أو يجىء ومرادك أمس أو ليلا أو غدا أو صباحا فتترك التقييد المذكور لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص والالو قيل جاءزيد صباحا أو مساء أو وقت الظهر اطلع الحاضرون على ذلك الزمان المخصوص (قوله أو مفعوله) عطف على زمان الفعل وذلك كما لو وقع ضرب من زيد على عمرو فقلت ضرب زيد ولم تقل عمرا خوفا من الاطلاع على ذلك فيحصل لعمرو فضيحة بين الناس أو يحصل منه ضرر لزيد (قوله أو عدم العلم) عطف على خوف انقضاء الخ أى عدم علم المتكلم بالمقيدات كقولك ضربت ولم تقل زيدا مثلا لعدم علمك بمن وقع عليه ضربك واعترض على الشارح فى جعله عدم العلم مانعا لأن المانع لا يكون الا وجوديا وهذا أمر عدمى ولأن المانع من الشىء هو المنافى له وعدم العلم بالمقيدات لا ينافى التربية وان كانت متعذرة معه وأجيب بأن المراد بالمانع هنا المانع اللغوى وهو ما لا يتأتى تحصيل الشىء معه وجوديا كان أو عدميا منافيا كان أولا (قوله أو نحو ذلك) أى كمجرد الاختصار حيث اقتضاه المقام لضيق أو ضجر من المتكلم أو خوف سآمة السامع وأما

(وأما تركه) أى ترك التقييد (فلمانع منها) أى تربية الفائدة مثل خوف انقضاء الفرصة أو ارادة أن لا يطلع الحاضرون على زمان الفعل أو مكانه أو مفعوله أو عدم العلم بالمقيدات أو نحو ذلك

زيد منطلق فى الزمان الماضى وهذا بناء على أن كان انسلبت عن معنى الحدث ولم يبق فيها الا الزمان وأما ان قلنا انها تدل على الحدث أيضا ويدل على ذلك وجود المصدر منها كقوله :

ببذل وحلم ساد فى قومه الفتى * وكونك اياه عليك يسير

فالتقييد انما هو بالاتصاف بمضمونها فكأنك قلت زيد موصوف بالانطلاق الموصوف بأنه كان فى الزمان الماضى ولهذا قيل اذا قلت كان زيد أفاد أن زيدا كان له شىء ما واذا قلت منطلقا فقد عينت ذلك الكائن فأول الكلام اجمال وآخره تفصيل فيستفاد منه أن ذلك الانطلاق كان لزيد فى الزمان الماضى والتحقيق أن معنى التركيب أن زيدا كان موصوفا بالانطلاق فى الزمان الماضى لا أن الانطلاق كان وصفا لزيد فى الزمان الماضى ولو كان هذا لازما للاول وايراد التقييد هنا بالمفعول وشبهه ولو كان من باب متعلقات الفعل مناسب لرجوع ذلك لاحوال المسند المنظور فيه هنا ولم يتعرض المصنف هنا لتقييد المسند بنحو الاضافة والنعت حيث لا يكون فعلا والسر فيه نحو ما ذكر من تربية الفائدة ويمكن أخذه بعطف قوله ونحوه على تقييده وهو ظاهر (وأما تركه) أى ترك تقييد المسند ان كان فعلا أو ما يشبهه (ف) يكون (لمانع منها) أى تربية الفائدة كخوف فوات الفرصة مثل أن يقول الصياد الصيد محبوس لصيد محبوس من غير أن يقول محبوس فى شرك أو للجوارح مثلا لينتهز فرصة التأكيد المقتضى لمبادرة المخاطب لانتهاز فرصة ادراكه قبل فواته بالموت حتف أنفه مثلا وكارادة أن لا يطلع الحاضرون على الزمان المخصوص للفعل أو مكانه كذلك فيقول مثلا جئت أو أجىء ومراده أمس ليلا أو غدا صباحا لئلا يعلم الحاضرون الوقت المخصوص للمجىء لئلا يتوهم فى المجىء ليلا بالامس بسوء أو يتعرض له فى المجىء غدا بمكروه وانما قيدنا الزمن بالمخصوص لان المسند ان كان فعلا يدل على زمان المضى أو الاستقبال بلا قيد أو يقول جلست يعنى مع فلان والمخاطب يعلم فيسقط الظرف للاهتمام على الحاضر بن لغرض من الاغراض أو ان لا يعلم الحاضرون مفعوله فيقول بايعت ويريد زيدا فأسقطه لئلا يغار الحاضرون من مبايعته وقد يكون المانع عدم العلم بالفضلات المقيدة أو نحو ذلك كمجرد الاختصار حيث يقتضيه المقام كالضيق والضجر أو لاظهار أن ذكر الفضلة كالعبث لدليل حاضر عند السامع ثم التقييد بالشرط

ثلاث كلمات وان كانت مسندة الى الجملة بعدها لزم الاشكال الثانى والثالث ثم كيف تسند الى الجملة وقد تقرر من مذهب البصريين خلافه ثم لو أسندت الى الجملة لكانت تامة لا ناقصة ولكانت الجملة كلها فاعلا وعلى الاول فقد يتعلق بذلك متعلق فيجيز نحو زيد القائم حضر على أن يكون القائم خبرا لزيد ومبتدأ لحضر وكقوله تعالى قالوا اجزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه على أن يكون من وجد فى رحله خبرا عما قبله مبتدأ لما بعده ولا يكاد أحد يخبر بذلك لما يلزم عليه من كون الاسم متجردا من العوامل وغير متجرد فى حالة واحدة وقوله (وأما تركه فلمانع منها) أى ترك التقييد لمانع من هذه الامور مثل

وأما تقييده بالشرط فلاعتبارات لاتعرف الا بمعرفة أدواته من التفصيل وقد بين ذلك فى علم النحو

(قوله وأما تقييده بالشرط) كان الأولى للمصنف أن يقدم هذا على حالة ترك التقييد و يؤخر ترك التقييد عن هذا الأجل أن يجرى التقييد بالقيود الوجودية على سنن واحد وكيف يؤخر هذا والتقييد بالشرط فى قوة التقييد بالمفعول فيه كما يعلم من قول الشارح الآتى بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياى وأجيب بأنه لما كان التقييد بالشرط محتاجا الى بسط ما أخره عن الترك وان كان المناسب ذكره مع ماقبله (قوله أى الفعل) أى الواقع مسندا فى جملة الجزاء نحو ان جئتنى أكرمتك فالشرط مقيد لأكرمتك وقوله أى الفعل أى أو مايشبهه أوماهو مؤول بما يشبهه الواقع مسندا فى جملة الجزاء نحو كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ونحو ان كان زيد أبا لعمرو فأنا أخ له فى المثال الأول ثبوت الوجود للنهار مقيد بطلوع الشمس اذ المعنى وجود النهار ثابت فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس وفى المثال الثانى ثبوت أخوة عمرو للمتكلم مقيد بأبوة زيد لعمرو (قوله بالشرط) أراد به جملة الشرط وأعاد المصنف الضمير على الشرط فى قوله أدواته بمعنى التعليق أعنى عقد السببية والمسببية على طريق الاستخدام واعلم أن اطلاق الشرط على الجملة الشرطية أعنى مجموع فعل الشرط والجزاء غير معهود وكذلك اطلاقه على مجموع الاداة وفعل الشرط فقط انما المعهود اطلاقه على فعل الشرط وأداته والتعليق (قوله مثل أكرمك ان تكرمنى الخ) لم يقصد الشارح بذلك أن التقييد كما يكون للجزاء المذكور يكون للمحذوف لان البصريين جعلوا أكرمك ان تكرمنى

محذوف الجزاء لعدم صحة تقديم الجزاء على الشرط لان حروف الشرط لها الصدارة بل قصد أن الشرط كما يكون قيدا للجزاء المتأخر يكون قيدا للجزاء المتقدم فان علماء المعانى لايجعلون المتقدم على الشرط دالا على الجزاء بل يجعلونه نفس الجزاء كما صرح به الشارح فى بحث الايجاز والاطناب والمساواة وفاقا للكوفيين هذا والجمهور من النحويين شرطوا أن يكون الشرط ماضيا اذا تقدم عليه ماهو جزاء فى المعنى نحو أنت ظالم ان فعلت كذا واختار بعضهم عدم الاشتراط فهذا المثال مبنى عليه أفاده الفناري

(وأما تقييده) أى الفعل (بالشرط) مثل أكرمك ان تكرمنى وان تكرمنى أكرمك (فلاعتبارات) وحالات تقتضى تقييده به (لاتعرف الا بمعرفة مابين أدواته) يعنى حروف الشرط وأسماءه (من التفصيل وقد بين ذلك) أى التفصيل (فى علم النحو)

لما كان محتاجا الى بسط ما أخره عن الترك ولو كان المناسب ذكره مع ماقبله واليه أشار بقوله (وأما تقييده) أى تقييده الفعل (بالشرط) أى بجملة الشرط (فـ) يكون (لاعتبارات) أى لحالات تعتبر لكون المقام يقتضى التقييد بما يفيدها (لاتعرف) تلك الاعتبارات بخصوصها (الا بمعرفة مابين أدواته) أى أدوات الشرط (من التفصيل) الحاصل ببيان مابينهما من الفرق المعنوى فيعتبر فى كل مقام مايناسبه من معانى تلك الادوات (وقد بين ذلك) التفصيل (فى علم النحو) وأراد بالادوات حروف الشرط وأسماءه فاذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر المجىء اليك ملت منه واستثقلته فتقول نفيا لذلك كلما جئتنى ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجانى فى وقت كذا لايصادف طعاما عند زيد

ارادة الاختصار أو انتهاز الفرصة أو غير ذلك ص (وأما تقييده بالشرط الخ) ش من أحوال المسند تقييده بالشرط مثل يقوم زيد ان قام عمرو مثل ان قام زيد قام عمرو فانه قيد فيه الجواب بالشرط ولك أن تقول المفيد هنا ليس المسند بل جملة كاملة من مسند ومسند اليه ثم ذلك يكون لاعتبارات لاتعرف

(قوله فلاعتبارات) أى نكات معتبرات لكون المقام يقتضى التقييد بما يفيدها وانما فسرنا الاعتبارات بما ذكر بدليل قوله وحالات لان الحالات معتبرات لاعتبارات وتلك الحالات هى تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة أخرى اما فى الماضى كما فى لو واما فى الاستقبال امامع الجزم كما فى اذا أو مع الشك كما فى ان أو فى جميع الزمان كما فى مهما أو المكان كما فى أين (قوله يعنى حروف الشرط وأسماءه) دفع بهذا مايتوهم من لفظ أدوات أنها كلها حروف (قوله من التفصيل) بيان لما أى الا بمعرفة التفصيل الذى بين أدواته الحاصل ببيان مابينها من الفرق المعنوى وفى الاطول ما بين أدواته من التفصيل أى مما ذكر مفصلا كون ان واذا للشرط فى الاستقبال لكن مع الجزم فى اذا ومع الشك فى ان وكون لو للشرط فى الماضى وكون مهما ومتى لعموم الزمان وأين لعموم المكان ومن لعموم من يعقل وما لعموم غير العاقل فيعتبر فى كل مقام مايناسبه من معانى تلك الادوات فاذا كان المخاطب مثلا يعتقد أنه ان كرر المجىء اليك ملت منه واستثقلته فتقول نفيا لذلك كلما جئتنى ازددت فيك حبا وكذا اذا كان يعتقد أن الجانى فى وقت كذا لايصادف طعاما عند زيد مثلا قلت نفيا لذلك متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما أو كان يعتقد أنك لاتجالسه الا بالمسجد مثلا قلت أينما تجلس أجلس معك أو يعتقد أنك لاتكرم الا من كان من بنى فلان فتقول له نفيا لذلك من جاءنى أكرمته أو كان يعتقد أنك لاتشترى الا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت نفيا لذلك ماتشتر أشتره وعلى هذا قس

وفى هذا الكلام اشارة الى أن الشرط فى عرف أهل العربية قيد لحكم الجزاء مثل المفعول فقولك ان جئتنى أكرمك بمنزلة قولك أكرمك وقت مجيئك اياى ولا يخرج الكلام بهذا التقييد عما كان عليه من الخبرية والانشائية

مثلا قلت متى جئت زيدا وجدت عنده طعاما أو يعتقد أنك لا تجالسه الا بالمسجد مثلا قلت أينما تجالس جلست معك أو يعتقد أنك لا تكرم الا من كان من بنى فلان قلت من جاءنى أكرمته أو أنك لا تشترى الا الحاجة الفلانية ولو اشترى هو غيرها قلت ما تشتريه أشتريه وعلى هذا فقس وها هنا اعتباران فى الشرط والجزاء أحدهما اعتبار أهل العربية وهو الذى دل عليه كلام المصنف وهو أن الجزاء هو المعتبر فى أصل الافادة والشرط قيد فى حكمه بمنزلة الفضلات كالمفعول ونحوه كالظرف فاذا قلت ان جئتنى أكرمتك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالاكرام وأما المجىء فهو قيد فيه فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واذا كان الجزاء هكذا خبرا فالكلام خبر وان كان انشاء كقولك ان جاء زيد فأكرمه فالكلام انشاء ولم تخرجه أداة الشرط عن احتمال الصدق والكذب ان كان الكلام خبريا الا الشرط كما أن المفعول مثلا من حيث هو لا يحتمل صدقا ولا كذبا وليس هنا حكم بلزوم الجزاء للشرط ولذلك يصح أن يكون الجزاء انشاء اذ لا لزوم بين الانشاء من حيث هو انشاء وبين الشرط لان الانشاء وقت التكلم والشرط المتصل بان مثلا استقبالى وعلى هذا فأهل العربية ما استعملوا قط قضية حكموا فيها باللزوم بالقصد الذاتى فان كان ثم لزوم بين الشرط والجزاء فهو اتفاقى غير مقصود كما يتفق استلزام الفعل لوقت مخصوص أو لمفعول مخصوص مثلا والثانى من الاعتبارين أن الجزاء والشرط أخرجتهما الاداة معا عن احتمال الصدق والكذب وليس حكم الجزاء هو المعتبر فى القضية لذلك الاحتمال بل المعتبر اللزوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فمتى ثبت اللزوم بين الجزاء والشرط صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما فاذا قيل كلما جئتنى أكرمتك وكان ثم ربط بين المجىء والاكرام صدقت القضية ولو لم يجىء ولم يكرم وهذا الاعتبار منطقى فتقرر بهذا أن الحكم فى الاعتبار الأول فى قولنا ان جئتنى أكرمتك انما هو ثبوت الاكرام وقت المجىء المفاد بالشرط فالشرط قيد فيه كسائر الفضلات والحكم فى الاعتبار الثانى انما هو ثبوت اللزوم بين المجىء والاكرام حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد اثبات اللزوم بين المجىء والامر بالاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء وقد تبين بما ذكر الفرق بين الاعتبارين وورد على أن اعتبار النحويين يخالف بما ذكر لاعتبار المنطقيين أنه اذا قيل مثلا ان جاءك زيد فقد أحسن يكون كذبا عند أهل العربية متى لم يجىء ولو ثبت الربط بين المجىء والاحسان فى نفس الامر وذلك لان الحكم المقيد بقيد يكذب بانتفاء القيد فانك لو قلت أكرمك وقتا ليس بحال ولا بماض ولا بمستقبل كان كذبا لانتفاء ذلك الوقت لكن ذلك الكلام حق وصدق عند كل أحد متى ثبت فيه الربط ويؤيد ذلك أن المناطقة انما يبينون ما يحكم به العقل فى القضايا عند أهل كل لغة والحكم باللزوم متعلق عند كل أحد ولا يقيده فى العربية الا الشرط والجزاء وبعض الناس ارتضى أن الذى لاهل العربية فى الشرط والجزاء خلاف الذى للمنطقيين كما اقتضاه البيان الاول وبعضهم ارتضى أن المالفريقين فى ذلك شىء واحد نظرا لمقتضى الرد والتحقيق أن الشرط تارة يراد به اجراؤه مجرى القيد كما اذا علم مجىء زيد غدا فيقال اذا جاءك زيد فقد استحق أن يكرم لان المعنى أن ذلك الوقت المعلوم الحصول يستحق فيه زيد الاكرام ولا يسع الا بمعرفة معانى كلمات الشرط وما بينها من التفاوت وقد أحال المصنف غالب ذلك على علم النحو واقتصر

(قوله وفى هذا الكلام) أعنى قول المصنف وأما تقييده بالشرط الخ حيث جعل الشرط قيدا (قوله لحكم الجزاء) أراد بالحكم النسبة كثبوت الاكرام أو أن الاضافة بيانية أى قيد للجزاء فالجزاء هو الكلام المقصود بالافادة وأما جملة الشرط فليست كلاما مقصودا لذاته بل مذكورة على أنها قيد فيه بمنزلة الفضلات كالمفعول والظرف فاذا قلت ان جئتنى أكرمتك فالمعتبر لاصل الافادة هو الاخبار بالاكرام وأما الشرط فهو قيد فكأنك قلت أكرمك وقت مجيئك واعلم أن ماذكر من أن الكلام المقصود بالافادة هو الجزاء والشرط قيد له ينبغى أن يستثنى من ذلك ما اذا كانت أداة الشرط اسما مبتدأ وجعل خبره الجزاء أو مجموع فعل الشرط والجزاء فان الكلام حينئذ مجموع الجملتين لان الخبر من حيث هو خبر ليس بكلام وكذا جزؤه من باب أولى فان جعل الخبر فعل الشرط كما هو الاصح عند النحاة كان الكلام هو الجزاء (قوله ونحوه) أى كالظرف فى أنه يتقيد به كضربت أو صمت يوم الخميس (قوله بمنزلة قولك أكرمك الخ) استفيد الوقت من التعليل لان الشرطية قيد فى الجزاء فهو بمنزلة العلة وزمان المعلول والعلة واحد فالمعنى فى هذا المثال أكرمتك لاجل مجيئك اياى وفى زمانه (قوله ولا يخرج الكلام) الذى هو الجزاء وقوله بهذا التقييد أى بجملة الشرط وقوله عما كان عليه أى قبل التقييد بل بالشرط لان أداة الشرط انما تخرج الشرط عن أصله ولا تسلط لها على الجزاء بل هو باق على حاله

(قوله بل ان كان الجزاء خبرا) أى قبل التقييد بجملة الشرط وقوله فالجملة الشرطية أعنى مجموع الشرط والجزاء وقوله خبرية أى بسبب خبرية الجزاء واعترض على الشارح بأن الجزاء فى قوله أن ضربتك تضربنى خبر مع أن الجملة انشائية ورد بأن حرف الاستفهام داخل فى المعنى على الجزاء كما صرح به الرضى وحينئذ فهو ليس بخبر (قوله وان كان) أى الجزاء انشائيا أى قبل التقييد بالشرط وقوله فانشائية أى فالجملة الشرطية انشائية بسبب انشائية الجزاء (قوله وأما نفس الشرط) أى الجملة الشرطية وحدها بدون الجزاء وهذا مقابل فى المعنى لقوله ولا يخرج (قوله عن الخبرية) أى عن كونه كلاما خبريا لانه صار مركبا ناقصا وقوله واحتمال الصدق والكذب عطف لازم على ملزوم وكما أخرجته الاداة عن الخبرية أخرجته أيضا عن الانشائية لما علمت أنه صار بالاداة مركبا ناقصا والمحصور عندهم فى الخبر والانشاء انما هو المركب التام وأما قول الشارح فى المطول لان الحرف قد أخرجه الى الانشاء ففيه حذف مضاف بقرينة السياق أى الى حكم الانشاء وهو عدم احتمال الصدق والكذب وان كان ليس بانشاء حقيقة والحاصل أن الشرط وحده كالمفعول الذى قيد به الفعل فكما أن المفعول لا يحتمل صدقا ولا كذبا فكذلك الشرط (قوله ومايقال الخ) قائله الشارح العلامة فى شرح المفتاح وهذا شروع فى دفع التناقض بين ماقاله شارحنا سابقا وماقاله الشارح العلامة وحاصل ذلك الايراد كيف يقال ان الكلام عند أهل العربية هو الجزاء والشرط لا دخل له فيه وانما هو قيد له مع أن هذا يخالفه ماقاله

الشارح العلامة من أن كل واحد من الشرط والجزاء ليس خبرا محتملا للصدق والكذب لان كل واحد منهما أخرجته الاداة عن أصله فليس المعتبر فى القضية حكم الجزاء لذلك وانما الكلام الخبرى المحتمل للصدق والكذب هو مجموع الشرط والجزاء فكل واحد منهما مذكور قصدا لتوقف الكلام عليه لانه جزء منه وحاصل الجواب أن ماقاله الشارح العلامة اصطلاح للمناطقة وماتقدم لشارحنا اصطلاح لأهل العربية ولا يعترض باصطلاح

بل ان كان الجزاء خبرا فالجملة الشرطية خبرية نحو ان جئتنى أكرمك وان كان انشائيا فانشائية نحو ان جاءك زيد فأكرمه وأما نفس الشرط فقد أخرجته الاداة عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وما يقال من أن كلا من الشرط والجزاء خارج عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وانما الخبر هو مجموع الشرط والجزاء المحكوم فيه بلزوم الثانى للاول فانما هو اعتبار المنطقيين فمفهوم قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود باعتبار أهل العربية الحكم بوجود النهار فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس فالمحكوم عليه هو النهار والمحكوم به هو الوجود وباعتبار المنطقيين الحكم بلزوم وجود النهار لطلوع الشمس فالمحكوم عليه طلوع الشمس والمحكوم به وجود النهار فكم من فرق بين الاعتبارين

المنطقيين انكار هذا الاعتبار الا أن القضية حينئذ عندهم ولو كانت فى صورة الشرطية فى معنى الوقتية وتارة يراد به أنه بتقدير وجوده يوجد الجزاء فيكون القصد الى الربط بينه وبين الشرط ولو لم يوجد أحدهما كما فى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولا يسع أهل العربية انكار فان كان مراد من نسب الى أهل العربية ما اختصوا به فى زعمه أن ذلك هو الأكثر فى استعمالهم أمكنت صحته وحينئذ فيكون الرد نصبا فى غير محل والا كان التفريق بين الفريقين نصبا فى غير محل وهذا الموضع من مطارح الأنظار فتأمل والله الموفق بمنه وكرمه ثم لما أحال الاعتبارات المفادة لأدوات الشرط على تبيينها ببيان معانيها فى علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكفى فى تبيين الاغراض المفادة لها ماذكر لها

على اصطلاح (قوله أن كلا من الشرط والجزاء) أى كلا منهما على حدته لا مجموعهما كما هو ظاهر (قوله واحتمال) أى وخارج عن احتمال الصدق الخ وهو عطف لازم على ملزوم (قوله وانما الخبر) أى وانما الكلام الخبرى سواء كان الجزاء فى الأصل خبرا أو انشاء حتى انك اذا قلت ان جاءك زيد فأكرمه فالمراد الحكم باللزوم بين المجىء والاكرام ولو كانت صورة الجزاء انشاء (قوله المحكوم فيه) أى فى ذلك الخبر (قوله فانما هو اعتبار المنطقيين) أى فهم يعتبرون اللزوم بين الشرط والجزاء سواء كان اللزوم بينهما حقيقيا أو اتفاقيا فمتى ثبت اللزوم بينهما صدقت القضية ولو لم يقع واحد منهما (قوله الحكم بوجود النهار) الأولى أن يقول الحكم على النهار بالوجود لأجل أن يدل على المحكوم عليه وبه يتضح التفريع فالمقصود عند أهل العربية الاخبار بوجود النهار والتقييد ليس مقصودا لذاته (قوله والمحكوم به وجود النهار) لعل الأولى أن يقول لزوم وجود النهار لانهم انما يحكمون باللزوم لا بالوجود (قوله فكم من فرق بين الاعتبارين) أى كم فرق أى ان هناك فروقا كثيرة بين الاعتبارين لاختلاف الكلام والحكم والمحكوم به والمحكوم عليه باختلاف هذين الاعتبارين وعبارة المطول والتحقيق فى هذا المقام أن مفهوم الجملة الشرطية بحسب اعتبار المنطقيين غيره بحسب اعتبار أهل العربية لانا اذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فعند أهل العربية النهار محكوم عليه وموجود محكوم به والشرط قيده ومفهوم القضية أن الوجود يثبت للنهار على تقدير طلوع الشمس وظاهر أن الجزاء باق على ما كان

عليه من احتمال الصدق والكذب وصدقها باعتبار مطابقة الحكم بثبوت الوجود للنهار حينئذ وكذبها بعدمها وأما عند المنطقيين فالمحكوم عليه هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم وكذبها بعدمها فكل من الطرفين قد انخلع عن الخبرية واحتمال الصدق والكذب وقالوا انها تشارك الحملية فى أنها قول موضوع للتصديق والتكذيب وتخالفها فى أن طرفيها مؤلفان تأليفا خبريا وان لم يكونا خبريين وبأن الحكم فيها ليس بأن أحد الطرفين هو الآخر بخلاف الحملية ألا ترى أن قولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود مفهومه عندهم أن وجود النهار لازم لطلوع الشمس وعند النحاة أن التقدير النهار موجود فى كل وقت من أوقات طلوع الشمس وظاهر أنه جملة خبرية قيد مسندها مفعول فيه فكم من فرق بين المفهومين وتحقيق هذا المقام على هذا الوجه من نفائس المباحث انتهى قال عبد الحكيم فان قلت فما الفرق بين

مذهبى أهل العربية وأهل الميزان فان المآل واحد قلت الفرق أن الشرط عند أهل العربية مخصص للجزاء ببعض التقديرات حتى انه لولا التقييد بالشرط كان الحكم الذى فى الجزاء عاما لجميع التقديرات فيكون التقييد مفهومه مفهوم مخالفة كما ذهب اليه الشافعية وعند أهل الميزان كل واحد من الشروط والجزاء بمنزلة جزء القضية الحملية لايفيد الحكم أصلا فلا يكون الشرط مخصصا للجزاء ببعض التقديرات فلا يتصور مفهوم المخالفة بل مسكوت عنه كما هو مذهب الحنفية (قوله ولكن لابد الخ) لما أحال معرفة الاعتبارات المفادة لأدوات الشرط على تبيينها ببيان معانيها

(ولكن لابد من النظر ههنا فى ان واذا ولو) لان فيها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها فى علم النحو (فان واذا للشرط فى الاستقبال

فى علم النحو فقال (ولكن لابد من النظر ههنا فى) مفاد (ان ولو واذا) أى لابد من التعرض لمعانى هذه الثلاثة التى تستعمل لها أصالة وتفريعا وانما تعرض لهذه لما أشرنا اليه بأنها تتضمن مواقعها أبحاثا كثيرة لم يتعرض لها النحويون (فنقول (ان واذا) تشتركان فى أنهما (للشرط فى الاستقبال) أى تفيد ان تعلق حصول الجزاء بحصول الشرط فى المستقبل

على ذكر ان واذا ولو وقال انه لابد من النظر فيهن لما فيهن من المعانى اللطيفة والمباحث الشريفة على خلاف فى بعض هذه الأدوات وأدوات الشرط ان ومن وما ومتى ومهما وأى وأنى وأيان قليلا ظرفا زمان وكيف وإذما. وحيثما وأين ظرفا مكان وكذلك لما ولولا ولوما. ولو فى الغالب شرطية يعنى أنها للربط فى الماضى وأما اطلاق المصنف أن لو شرط فقد تبع فيه ابن مالك وابن مالك تبع الجزولى قال شيخنا أبو حيان وأصحابنا لا يعرفون ذلك انتهى والتحقيق أنها ليست شرطا فان الشرط يستحيل أن يكون ماضيا كما سيأتى تقريره ومن أدوات الشرط اذا فقط أو موصولة بها ما ☆ ولنقدم ما تكلم عليه المصنف أما ان واذا فقال ان كلا منهما للشرط فى الاستقبال يعنى أن فعل الشرط فيهما لابد أن يكون مستقبل المعنى سواء كان ماضى اللفظ أو مضارعه وهذا متفق عليه ولا يقدح فيه قول بعضهم ان اذا قد تكون للحال وان منه قوله تعالى والنجم اذا هوى لان ذلك ان ثبت فهو فى إذا المجردة للظرفية لا فى المتضمنة معنى الشرط نعم قال بعضهم ان اذا لا تدل على الشرط والارتباط بل حصول الفعلين معها بحسب الاتفاق إذا لو لحظ فيها معنى الشرط جىء بالفاء نحو قوله تعالى واذا تتلى عليهم آياتنا بينات ما كان حجتهم ولا

لكن

فى علم النحو أشار الى أن ثلاثة منها لا يكفى فى بيان الاغراض المفادة لها بيان معانيها المذكورة فى علم النحو فقال ولكن الخ (قوله فى ان واذا ولو) أى فى معانى هذه الثلاثة (قوله للشرط) المراد به تعليق حصول مضمون جملة على حصول مضمون جملة أخرى بخلافه فى قوله بوقوع الشرط فان المراد به فعل الشرط (قوله فى الاستقبال) متعلق بالحصول الثانى الذى تضمنه لفظ الشرط كما فى عبد الحكيم أو بالشرط نظرا لما فيه من معنى الحصول لان الشرط تعليق حصول مضمون جملة الجزاء على حصول مضمون الشرط الكائن فى الاستقبال و يلزم من حصول مضمون الشرط فى الاستقبال حصول مضمون الجزاء فيه لان الحصول المعلق بحصول أمر فى المستقبل يلزم أن يكون مستقبلا وليس متعلقا بالشرط أعنى التعليق باعتبار ذاته لانه حالى لا استقبالى و يصح أن يكون متعلقا بوصف محذوف أى للشرط الموجود فى الاستقبال و يراد بالشرط التعليق و بضمير الوصف الشرط بمعنى فعل الشرط وهو المعلق عليه وحينئذ ففيه استخدام

لكنهما يفترقان فى شىء وهو أن الأصل فى ان أن لا يكون الشرط فيها مقطوعا بوقوعه كما تقول لصاحبك ان تكرمنى أكرمك وأنت لا تقطع بأنه يكرمك والأصل فى اذا أن يكون الشرط فيها مقطوعا بوقوعه كما تقول اذا زالت الشمس آتيك

(قوله لكن أصل ان) أى المعنى الأصلى لها الذى تستعمل فيه بالحقيقة اللغوية وسيأتى مقابل ذلك الأصل فى قوله وقد تستعمل (قوله عدم الجزم) أى عدم جزم المتكلم وقوله بوقوع الشرط أى فى المستقبل والمراد بعدم الجزم بوقوعه فى المستقبل الشك فى وقوعه فى المستقبل وتوهم وقوعه فيه وان كان يصدق بظن الوقوع وبالجزم بعدم وقوعه والحاصل أن الفعل له خمسة أحوال اما أن يجزم المتكلم بوقوعه فى المستقبل أو يظن وقوعه فيه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما اذا وتارة يتردد فى وقوعه فى المستقبل على حد سواء أو يظن عدم وقوعه فيه ويتوهم وقوعه وهاتان الحالتان تستعمل فيهما ان وتارة يجزم بعدم الوقوع لكون الفعل محالا وهذه الحالة لا يستعمل فيها شىء منهما اذ لا معنى للتعليق

فتحصل من هذا أن اذا تشارك ان فى عدم الدخول على المستحيل وهو المجزوم بعدم وقوعه الا لنكتة على ما سيأتى فى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد الخ وتنفردان بالمشكوك والمتوهم وقوعه وتنفرد اذا بالمتيقن والمظنون الوقوع وسائر أدوات الشرط كان فى حكمها المذكور اذا علمت هذا فقول المصنف عدم الجزم بوقوع الشرط صادق بالشك فى الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه ولكنه محمول على الحالتين الأوليين دون الأخيرتين وان شملهما كلامه وأورد على هذا ان مات زيد فافعل كذا مع أن الموت مجزوم بوقوعه وأجاب الزمخشرى بأن وقت الموت لما كان غير معلوم استحسن دخول ان عليه انتهى فتنبه (قوله فلا تقع فى كلام الله تعالى على الأصل) أى وهو عدم الجزم بوقوع الشرط لانه تعالى عالم بحقائق الأشياء على ما هى عليه فيستحيل فى حقه تعالى الشك والتردد فى شىء ما (قوله الا حكاية) أى عن الغير كما فى قالوا ان يسرق الخ وقوله أو على ضرب من التأويل أى بأن يفرض أن هذا الكلام واقع على لسان شخص عربى تكلم بهذا الكلام كما سيأتى فى قوله وان تصبهم سيئة فهى حينئذ باقية على أصلها من الشك أو التوهم فقوله الا حكاية أو على ضرب الخ أى فتقع حينئذ فى كلام الله على الأصل (قوله وأصل اذا) أى معناها الأصلى الذى تستعمل فيه على سبيل الحقيقة اللغوية (قوله الجزم بوقوعه) أى جزم المتكلم بوقوعه فى المستقبل بحسب اعتقاده لان الشرط مطلقا مقدر الوقوع فى المستقبل وقوله الجزم بوقوعه أى أو ظن وقوعه ففيه حذف أو أن مراده بالجزم الرجحان فيشمل اعتقاد الوقوع وظنه (قوله يشتركان فى الاستقبال) أى فى أن كلا منهما شرط فى الاستقبال (قوله بخلاف لو) أى فانها شرط فى الماضى (قوله بالجزم بالوقوع) أى بالنسبة لاذا وقوله وعدم الجزم به أى بالنسبة لان

لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط) فلا تقع فى كلام الله تعالى على الأصل الا حكاية أو على ضرب من التأويل (وأصل اذا الجزم بوقوعه) فان واذا يشتركان فى الاستقبال بخلاف لو ويفترقان بالجزم بالوقوع وعدم الجزم به

(لكن أصل ان) أى موضع استعمالها بالحقيقة اللغوية (عدم الجزم) أى عدم جزم المتكلم (بوقوع الشرط) فى الاستقبال وعدم الجزم بالوقوع صادق بالشك فى الوقوع وتوهمه وظنه والجزم بعدمه أما ظن الوقوع والجزم بعدمه فليسا موقعالها فى الأصل ولو شملتهما عبارة المصنف وأما الشك والتوهم فقيل هما معا موقع لها وقيل الشك فقط والشك متضمن لعدم الجزم بأن لا وقوع وكذا التوهم على القول به واذا كان أصل ان الشك أو التوهم فلا تقع ان فى كلام الله تعالى الا بتأويل أو حكاية ولا تقع على الاصالة بالنسبة اليه تعالى (وأصل اذا) أى ما تستعمل له بالحقيقة اللغوية الجزم أى جزم المتكلم (بوقوعه) أى الشرط فى المستقبل قيل المراد بالجزم ظاهره وقيل المراد به الرجحان فتستعمل فى الاعتقاد والظن فتقرر بما ذكر أن ان واذا تشتركان فى الاستقبال وتفترقان فى الجزم بالوقوع الذى هو موقع اذا وعدمه الذى هو موقع ان ومعلوم أن الجزم بالوقوع يتضمن عدم الجزم بلا وقوع ولا يجامعه الجزم بلا وقوع والأصل التناقض وقد تقدم أن عدم الجزم بالوقوع حيث فسر بالشك أو الوهم يتضمن أيضا عدم الجزم بلا وقوع ومعلوم أنه لا يجامع حيث فسر بما ذكر الجزم بلا وقوع فيشتركان أيضا فى عدم مجامعة الجزم بلا وقوع فلا يستعملان معا فى المحال لانه مجزوم بعدمه الا بتأويل وفى عدم الجزم بلا وقوع لكن مصدوقه فى اذا نفى عدم الوقوع جزما وفى ان احتمال النفى فلم يشتركا فى مصدوق ما ذكر فليفهم. وانما لم يتعرض لاشتراكهما فيما ذكر لان قصده هنا بيان

يجوز ان يقم زيد ماضربته لكن الأصل فى ان عدم الجزم بوقوع الشرط فاذا قلت ان قام زيد دل على أنك غير جازم بأنه سيقوم وأصل اذا الجزم ولذلك كان النادر أى الذى يندر وقوعه موقعا لان أى مكان وقوعها فان قلت كيف تدخل ان على فعل الموت كقوله تعالى وان متم قلت أجاب عنه الزمخشرى بأنه لما

ولذلك كان الحكم النادر موقعا لان لان النادر غير مقطوع به فى غالب الأمر وغلب لفظ الماضى مع اذا لكونه أقرب الى القطع بالوقوع نظرا الى اللفظ قال الله تعالى

(قوله وأما عدم الجزم) جواب عن سؤال مقدر وحاصله كما أن ان لعدم الجزم بوقوع الشرط كذلك هى لعدم الجزم بلا وقوعه كما صرح به النحاة من أنها انما تستعمل فى المعانى المحتملة المشكوكة وكما أن اذا للجزم بوقوع الشرط هى أيضا لعدم الجزم بلا وقوعه بل ذلك لازم للجزم بوقوعه فعدم الجزم باللاوقوع مشترك بينهما فيشترط فيهما أن يكون

مدخولهما غير مجزوم بعدم وقوعه اذ لو حصل الجزم بعدم وقوعه لم يستعمل فيه لا هذا ولا هذا لكونه محالا فكان على المصنف أن يتعرض لبيان ذلك بحيث يقول لكن أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط و بلا وقوعه وأصل اذا الجزم بوقوعه وعدم الجزم بلا وقوعه وحاصل الجواب أن المصنف بصدد بيان الفرق بينهما ولا وجه لدخول ما كان مشتركا فى مقام الافتراق قال الشيخ يس لكن يبقى هنا شىء وهو أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط فى اذا بمعنى أنه منتف وفى ان بمعنى أنه يجوز فلا اشتراك بينهما فى الحقيقة فتأمل اه وحاصله أن عدم الجزم بلا وقوع الشرط فى ان لوجود الشك وفى اذا لوجود الجزم بوقوعه فبينهما فرق (قوله كان الحكم النادر) أى القليل الوقوع وقوله لكونه غير مقطوع به علة لكونه نادرا ثم ان غير المقطوع بوقوعه (مع

وأما عدم الجزم بلا وقوع الشرط فلم يتعرض له لكونه مشتركا بين اذا وان والمقصود بيان وجه الافتراق (ولذلك) أى ولان أصل ان عدم الجزم بلا وقوع (كان) الحكم (النادر) لكونه غير مقطوع به فى الغالب (موقعا لان و) لان أصل اذا الجزم بالوقوع (غلب لفظ الماضى) لدلالته على الوقوع قطعا نظرا الى نفس اللفظ وان نقل ههنا الى معنى الاستقبال

ماوقع به الافتراق لاماوقع به الاشتراك (ولذلك) أى ولكون الأصل فى ان عدم الجزم بالوقوع والأصل فى اذا الجزم (كان) الحكم (النادر موقعا لان) لان النادر مقطوع به فى الغالب اذ لا يفارقه احتمال الانتفاء على التساوى بل يقال لا يفارقه على وجه الراجحية وانما قلنا فى الغالب لان النادر وهو ماوقوعه قليل قد يجزم بوقوعه كما جزم بوقوع يوم القيامة مع ندور وقوعه اذ لا يحصل الامرة واحدة ومعلوم أن كون النادر موقعا لان اذا بنينا على القول بأن أصلها الشك وهو المرجوح لا يتم لان النادر فى الغالب مظنون الانتفاء والشك فيه نادر كما أشرنا اليه اللهم الا أن يكون كون النادر موقعا لها أنه أقرب اليها منه الى اذا لان المتوهم أقرب الى المشكوك من المجزوم ولكن ظاهر العبارة يأبى هذا (وغلب لفظ الماضى مع اذا) يعنى ولما كان أصل اذا الجزم بالوقوع كان الغالب فى الفعل المستعمل معها أن يكون بلفظ الماضى لاشعار المضى بتحقق الوقوع الذى يناسب مفاد اذا فناسب استعمال الماضى معها ولو كانت تخلصه للاستقبال لانها لتعليق شىء بشىء يحصل فى الاستقبال كما تقدم فقوله غلب عطف على كان والاشارة بذلك الى الحكمين السابقين وهما الجزم فى اذا وعدمه فى ان فرتب عليهما ماينا سب كلا منهما على التوزيع ثم مثل بغاية مشتملة على

لما كان مجهول الوقت ساغ ذلك فينبغى حينئذ أن يضاف الى غير المجزوم به غير المجزوم بوقته فان قلت فليجز التعليق على احمرار البسر بان قلت انما امتنع عند من منعه لان وقته معلوم بالتقريب وانما أتى بلفظ الأصل لانه قد يأتى عكس هذا كما سنذكره وكون اذا موضوعة للمجزوم به خلاف ماذكره ابن مالك وغيره من أنها لما تيقن كونه أرجح والذى يتلخص أن ان واذا يشتركان فى عدم الدخول على المستحيل الا لنكتة نحو قل ان كان للرحمن ولد وتنفردان بالمشكوك فيه والموهوم وتنفرد اذا بالمجزوم به وهل تدخل على المظنون خلاف لكن قول المصنف أصل ان عدم الجزم يدخل فيه الأربع فيرد عليه المستحيل والمظنون وليس الأصل دخولها عليهما ☆ قال المصنف ولأجل ذلك غلب لفظ الماضى مع اذا لان الفعل بعدها مجزوم به فاستعمل فيه ماينبئ عن تحققه لان المستقبل اذا قصد تحققه يؤتى فيه بلفظ الماضى كقوله تعالى أتى أمر الله ثم ذكر قوله تعالى

اما محتمل للوقوع وعدمه على حد سواء فيكون مشكوكا فيه وان للشك واما أن يكون مترجحا عدمه على وجوده فيكون متوهما وهى تستعمل فى المتوهم (قوله فى الغالب) متعلق بكونه وانما قيد به لان النادر قد يقطع بوقوعه كيوم القيامة فانه نادر ومع ذلك مقطوع به وانما كان يوم القيامة نادرا لانه لا يحصل الامرة ولا تكرر لوقوعه والنادر هو ما يقل وقوعه جدا كأن يقع مرة أو مرتين وان كان وقوعه لا بد منه (قوله ولان أصل اذا) أى ولكون أصل اذا الخ وقوله غلب عطف على كان (قوله الى نفس اللفظ) أى الموضوع للدلالة على الوقوع فى الزمان الماضى (قوله ههنا) أى مع اذا وقوله الى معنى الاستقبال اى لان اذا الشرطية تقلب الماضى الى معنى المستقبل

فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لناهذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه أتى فى جانب الحسنة بلفظ اذا لان المراد بالحسنة الحسنة المطلقة التى حصولها مقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وجوز السكاكى أن يكون تعريفها للعهد وقال وهذا أقضى لحق البلاغة وفيه نظر وأتى فى جانب السيئة بلفظ ان

(قوله فاذا جاءتهم الحسنة الخ) استشهد بالآية على استعمال اذا فى المقطوع به واستعمال ان فى المشكوك فيه نظرا لكون كلامه تعالى وارداعلى أساليب كلامهم وآتيا على نمط ما ينبغى أن يعتبر أن لو عبر به مخلوق يجوز عليه الشك والتردد والجزم والا فالله تعالى لايتصور منه جزم ولاشك لانه علام الغيوب والشىء عنده تعالى اما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه (قوله أى قوم موسى) كان الصواب أن يقول قوم فرعون لان أصحاب تلك المقالة قوم فرعون لاقوم موسى الذين هم

فماذكره الشارح سبق قلم كذا اعترض وأجيب بأن المراد بقوم موسى قومه الذين أرسل اليهم وان لم يذعنوا له ولاشك أن من أرسل اليهم النبى وان لم يذعنوا يقال لهم قومه كما يشهد بذلك القرآن (قوله الحسنة) أى الامر المستحسن (قوله كالخصب) بكسر الخاء يقال للسنة الكثيرة المطر فعطف الرخاء عليه من عطف اللازم على الملزوم واتيانه بالكاف اشارة الى أن الحسنة لاتنحصر فيهما أى ونمو الاموال وصحة البدن وكثرة الأولاد وغير ذلك (قوله مختصة) أخذه من تقديم المعمول أى لنا لانه خبر لهذه والخبر معمول للمبتدأ (قوله ونحن مستحقوها) أخذ ذلك من جعل لام لنا للاستحقاق أى

(مع اذا نحو فاذا جاءتهم) أى قوم موسى (الحسنة) كالخصب والرخاء (قالوا لنا هذه) أى هذه مختصة بنا ونحن مستحقوها (وان تصبهم سيئة) أى جدب و بلاء (يطيروا) أى يتشاءموا (بموسى ومن معه) من المؤمنين جىء فى جانب الحسنة بلفظ الماضى مع اذا (لان المراد الحسنة المطلقة) التى حصولها مقطوع به (ولهذا عرفت) الحسنة (تعريف الجنس) أى الحقيقة

على الامرين فقال (نحو) قوله تعالى (فاذا جاءتهم) أى المبعوث اليهم موسى (الحسنة) مثل الخصب والرخاء ونمو الاموال وكثرة الأولاد وغير ذلك (قالوا لناهذه) أى هذه مختصة بنا لأنا أحقاء بها من كمال سعادتنا فى ديننا و بركة مجدنا لامن بركة وجود موسى ودينه (وان تصبهم سيئة) من جدب و بلاء (يطيروا) أى يتشاءموا (بموسى ومن معه) ممن آمن به بقولهم من عدم سعادته ودينه ومن معه وانتفاء بركة دينه أصبنا بهذا هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وان السيئة من شؤم عصيانهم والحسنة من رحمة الله الواسعة فقد جىء بلفظ المضى مع اذا فى جانب الحسنة المحققة الوقوع وانما قلنا محققة الوقوع (لان المراد) بها (الحسنة المطلقة) عن التقييد بنوع معين (ولهذا) أى ولأجل أن المراد المطلقة لا المقيدة بنوع (عرفت) تلك الحسنة (تعريف الجنس) أى تعريف الحقيقة المقررة فى الاذهان ومجيئها لامن حيث هى لعدم صحة وجودها فى الخارج كذلك بل مجيئها فى ضمن أى فرد لأى نوع ووقوع الجنس الذى هو الحقيقة فى ضمن أى فرد من أى نوع كالواجب فيتحقق وذلك لاتساعه وكثرة أفراده وأنواعه بخلاف مالو لم يرد الجنس بأن يراد نوع معين فلا يكون بصدد تحقق الوقوع لقلته وقولنا المتقررة فى الاذهان اشارة الى أن من قال أل فى الحسنة لتعريف العهد أراد عهدية الجنس فى الاذهان فى ضمن

فاذا جاءتهم الحسنة قالوا لناهذه وان تصبهم سيئة يطيروا بموسى ومن معه أتى فى الحسنة باذا لان وقوع مطلق الحسنة مجزوم به لان الحسنة أعنى نعم الله تعالى المحبوبة للعباد غالبة على السيئة أعنى مايسوء الانسان وأتى فى السيئة بان لندورها هكذا ينبغى أن يقرر وأما المصنف فانه قال أتى فى جانب الحسنة باذا لان المراد الحسنة المطلقة التى حصولها مقطوع به أو كالمقطوع به ولذلك عرفت تعريف الجنس وفى جانب السيئة بلفظ إن

ونحن نستحقها لكمال سعادتنا فى ديننا و بركة مجدنا لامن بركة وجود موسى ودينه وفى قوله ونحن مستحقوها اشارة الى أنهم ادعوا اختصاص الحسنة بحسب الاستحقاق لا بحسب الوقوع فان الحسنة لم تكن مختصة بهم (قوله أى جدب و بلاء) لم يأت بالكاف اشارة الى انحصار السيئة فى هذين فيكون المراد بها نوعا مخصوصا (قوله أى يتشاءموا الخ) التشاؤم ترقب حصول المكروه وقوله بموسى أى بسبب وجود موسى ومن معه لعدم سعادتهم ودينهم ولولا وجودهم فينا لما أصابنا ذلك هذا قولهم ولم يفهموا أن الامر بخلافه وأن السيئة من شؤم عصيانهم وأن الحسنة من رحمة الله الواسعة (قوله الحسنة المطلقة) أى الغير المقيدة بنوع مخصوص كما يشير اليه اتيان الشارح بالكاف فى قوله كالخصب (قوله ولهذا) أى لاجل كون الحسنة مطلقة عرفت الخ (قوله أى الحقيقة) أى فى ضمن فرد غير معين فأل فى الحسنة للعهد الذهنى لان المراد من مدخولها الحقيقة فى ضمن فرد مبهم ومجىء الحقيقة لامن حيث هى لعدم وجودها فى الخارج بل مجيئها فى ضمن مجىء أى فرد من أفراد أى نوع من أنواعها

لأن السيئة نادرة بالنسبة الى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت ومنه قوله تعالى واذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة بما قدمت أيديهم اذاهم يقنطون أتى باذا فى جانب الرحمة وأما تنكيرها فجعله السكاكى للنوعية نظرا الى لفظ الاذاقة وجعله للتقليل نظرا الى لفظ الاذاقة كما قال أقرب وأما قوله تعالى واذا مس الناس ضر بلفظ اذا مع الضر فللنظر الى لفظ المس والى تنكير الضر المفيد فى المقام التوبيخى القصد الى اليسير من الضر والى الناس المستحقين أن يلحقهم كل ضرر وللتنبيه على أن مساس قدر يسير من الضر لأمثال هؤلاء حقه أن يكون فى حكم المقطوع به وأما قوله تعالى واذا مسه الشر فذو دعاء عريض بعد قوله عز وجل واذا أنعمنا على الانسان أعرض ونأى بجانبه أى أعرض عن شكر الله وذهب بنفسه وتكبر وتعظم فالذى تقتضيه البلاغة أن يكون الضمير فى مسه للمعرض المتكبر ويكون لفظ اذا للتنبيه على أن مثله يحق أن يكون ابتلاؤه بالشر مقطوعا به قال الزمخشرى وللجهل بموقع ان واذا يزيغ كثير من الخاصة عن الصواب فيغلطون ألا ترى الى عبد الرحمن بن حسان كيف أخطأ بهما الموقع فى قوله يخاطب بعض الولاة وقد سأله حاجة فلم يقضها ثم شفع له فيها فقضاها

ذممت ولم تحمد وأدركت حاجتى * تولى سواكم أجرها واصطناعها

أبى لك كسب الحمد رأى مقصر
ونفس أضاق الله بالخير باعها
اذا هى حثته على الخير مرة
عصاها وان همت بشر أطاعها
فلو عكس لأصاب

لان وقوع الجنس كالواجب لكثرته واتساعه لتحققه فى كل نوع بخلاف النوع وجىء فى جانب السيئة بلفظ المضارع مع ان لما ذكره بقوله (والسيئة نادرة بالنسبة اليها) أى الى الحسنة المطلقة (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل

أى فردما لا العهد الخارجى والالم تكن الحسنة مطلقة وجىء فى جانب السيئة مع ان بلفظ المضارع المشعر بعدم تحقق الوقوع المناسب لها وعبر بان مع السيئة دون الحسنة لان إن كما تقدم لعدم الجزم بالوقوع والذى يناسبها هو النادر (والسيئة نادة بالنسبة اليها) أى الى الحسنة فلا تكون مجزوما بوقوعها كالحسنة لقلتها (ولهذا نكرت) السيئة لتدل على التقليل المناسب فى الجملة لعدم الجزم وانما قلنا فى الجملة لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشىء فى نفسه بقلة أفراده والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشىء ولو كان عند وقوعه كثيرا ولكن لك أن تقول قلة الافراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود وسهولته دون الكثير فليفهم فهذه الآية الكريمة مشتملة على استعمال اذا فى المجزوم مع ما يناسبه ومعلوم أن الله تعالى لا يتصور منه جزم ولا شك لانه علام الغيوب فالشىء عنده إما معلوم الوقوع أو معلوم عدمه ولكن جاءت الآية على نمط ما ينبغى أن يعتبر أن لو عبر بها مخلوق لان القرآن عربى بليغ يجب أن يراعى فيه مقتضى البلاغة التى تتقرر فى العربية ثم التنكير

لان السيئة نادرة بالنسبة الى الحسنة المطلقة ولذلك نكرت * قلت قد يقال ان الاطلاق موجود فى الحسنة المعرفة تعريف الجنس وفى السيئة النكرة الا أن يقال الالف واللام الجنسية تصرف الى الحقيقة فيكون مطلقا بخلاف سيئة المنكر قد يكون نكرة فى المعنى بأن يكون تنكيره للوحدة والذى يظهر أن ماذكره المصنف من الحكمة فى استعمال ان واذا فى موضعهما واضح من غير اعتبار تعريف ولا تنكير وجوز السكاكى أن تكون الالف واللام جنسية وأن تكون عهدية وقال ان

(قوله لان وقوع الجنس الخ) علة لقوله مقطوع به ومراده بالجنس الامر المطلق الغير المقيد بنوع مخصوص وقوله كالواجب أى فى القطع بوقوعه عادة وان كان يمكن عقلا عدم وقوعه (قوله لكثرته واتساعه) علة للعلة أعنى قوله لان وقوع الخ فالحسنة جنس يشمل أنواع الحسنات مثل اعطاء الحياة والصحة والاموال والأولاد والخصب والرخاء وغير ذلك فكل هذه (وقد أنواع للحسنة والحسنة شاملة لها (قوله لتحققه فى كل نوع) أى لان كل جنس يتحقق فى أفراده وهى الانواع المندرجة تحته بل فى كل فرد من أى نوع من أنواعه وهذا علة لقوله لكثرته (قوله بخلاف النوع) أى المعين كالجدب فانه ليس مقطوعا بوقوعه فقد لا يحصل ذلك النوع بأن يحصل نوع آخر (قوله نادرة بالنسبة اليها) أى لان المراد بالسيئة نوع مخصوص معين وهو الجدب والبلاء والنوع المعين ليس محقق الوقوع اذ النوع المعين قد لا يقع بأن يقع نوع آخر غيره (قوله ليدل على التقليل) فيه اشكال وذلك لان التقليل المدلول للتنكير هو قلة الشىء فى نفسه بقلة أفراده بمعنى أنه شىء يسير واحد مثلا لا كثير والتقليل المؤذن بعدم الجزم هو قلة وقوع الشىء وان كان عند وقوعه كثيرا ففرق بين التقليلين فلا يصح أن يكون مادل على أحدهما علة فى الآخر وأجيب بأن قلة الافراد تؤذن أيضا بعدم الجزم بالوقوع ضرورة قرب ارتفاع القليل عن الوجود بخلاف الكثير فأحد التقليلين لازم للآخر فصح أن يكون مادل عليه علة فى الآخر

وقد تستعمل إن فى مقام القطع بوقوع الشرط لنكتة كالتجاهل لاستدعاء المقام اياه وكعدم جزم المخاطب

(قوله وقد تستعمل ان الخ) هذا مقابل لقوله سابقا أصل ان عدم الجزم بوقوع الشرط وحينئذ فكان عليه أن يذكر أيضا مقابل قوله وأصل اذا الجزم بوقوعه فيقول وقد تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك الشرط مما لا ينبغى كقولك لمن قال لا أدرى هل يتفضل على الامير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن الامير لا ينبغى الشك فى تفضله ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصلها (قوله فى مقام الجزم) أى فى حالته وقدر مقام لان إن لم تستعمل فى الجزم (قوله بوقوع الشرط) فى التقييد بوقوع الشرط اشكال لان ان قد تستعمل أيضا على خلاف الاصل فى مقام الجزم بعدم وقوع الشرط الذى هو خلاف أصلها لان أصلها أن تستعمل فى الامور المحتملة كما فى آية قل ان كان للرحمن ولد وكأن يقال للخصم أرأيت ان كان العالم قديما فانه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول انه ممكن والحاصل ان كلا من

الجزم بالوقوع والجزم باللاوقوع قد يستعمل فيهما ان على خلاف الاصل وحينئذ فلا وجه لتقييد الشارح بوقوع الشرط فكان الاولى للشارح أن يقول وقد تستعمل فى الشرط المجزوم بثبوته أو نفيه والجواب أنه انما قيد بذلك نظرا للامثلة المذكورة (قوله تجاهلا) أى لاجل تكلف الجهل أى عند اقتضاء المقام التجاهل (قوله وهو يعلم أنه فيها) أى ولكن أوهاه أنه لا يعلم أحدا بوجوده فى الدار الا بعد مشاورته (قوله خوفا من السيد) أى لكونه أوهاه أن لا يعلم أحدا بوجوده فى الدار وهذا التجاهل يعد من نكات علم المعانى حيث اقتضاه الحال كما فى المثال فان كان ايراده لمجرد الظرافة كان من البديع فلا يرد ما قيل ان تجاهل العارف من قبيل سوق المعلوم مساق غيره وهو من أنواع البديع فيكون ذكره هنا تطفلا (قوله أو لعدم جزم الخ) عطف على قوله تجاهلا أى تستعمل ان فى مقام الجزم للتجاهل أو لعدم جزم المخاطب الخ وانما جر عدم جزم المخاطب باللام لفقد شرط نصب المفعول لاجله لان العدم ليس مصدرا قلبيا وليس فعلا لفاعل الفعل المعلل بخلاف التجاهل فانه مصدر قلبى موافق لفعله فى الوقت وفى الفاعل اذ فاعلهما واحد وهو المستعمل فلذا جرد من اللام (قوله أو لعدم جزم المخاطب بوقوع الشرط) أى والحال أن المتكلم عالم بوقوعه (قوله على سنن) أى على مقتضى اعتقاد المخاطب واعلم أن هذا ومابعده قد اعتبر فيهما حال المخاطب لكن على سبيل الحقيقة هنا وعلى سبيل التنزيل فيما بعد لا يقال اعتبار حال المخاطب يخالف ماتقدم من اعتبار حال المتكلم وهو عدم جزمه بوقوع الشرط لانا نقول اعتبار حال المتكلم انما هو اذا استعملت ان على سبيل الحقيقة والا اعتبر حال المخاطب على سبيل الحقيقة أو التنزيل كما هنا

(وقد تستعمل إن فى) مقام (الجزم) بوقوع الشرط (تجاهلا) كما اذا سئل العبد عن سيده هل هو فى الدار وهو يعلم أنه فيها فيقول ان كان فيها أخبرك فيتجاهل خوفا من السيد (أو لعدم جزم المخاطب) بوقوع الشرط فيجرى الكلام على سنن اعتقاده

فى السيئة ان أريد به نوع ما فى أى فرد ما كان غير نادر كما لو أريد الجنس اذ لا يندر وقوع فرد ما من أى نوع وانما يندر النوع اذا أريد نوع مخصوص فى ضمن فرد مخصوص كان يراد هنا الجدب بخصوصه فى ضمن فرد مخصوص وقد أشرنا لذلك بقولنا فيما تقدم بأن يراد نوع مخصوص فافهم ثم أشار الى أن إن قد تستعمل فى غير أصلها النكتة فقال (وقد تستعمل إن فى الجزم تجاهلا) أى وقد تستعمل إن فى الشرط المجزوم بثبوته أو نفيه ويكون قصد المستعمل اظهار الجهل لان إن تدل على الجهل بالشرط ثبوتا ونفيا فتستعمل فى مجزوم النفى تجاهلا وارخاء للعنان حتى يبكت الخصم بالزام الحجة ببيان الاستحالة كان يقال للخصم أرأيت ان كان العالم قديما كما يقال فانه يلزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بامكانه وقد تستعمل فى مجزوم الثبوت تجاهلا كما اذا سئل العبد عن سيده وقد أوهاه أن لا يعلم أحدا بوجوده فى داره حتى يشاور فيتجاهل بالتعبير بان خوفا من سيده فيقول ان كان فى الدار أخبرك وهذا التجاهل يعد من علم المعانى حيث يعتبر من جهة اقتضائه المقام كما فى المثال وان كان ايراده لمجرد الظرافة فى الكلام كان من البديع فلا يرد كما قيل انه من البديع فيكون ذكره هنا تطفلا فافهم (أو لعدم) عطف على قوله تجاهلا أى تستعمل إن فى غير موقعها للتجاهل أو لعدم (جزم المخاطب) بالشرط ولو

العهد أقضى لحق البلاغة قال المصنف وفيه نظر ووجه النظر أنه قرر ان الحسنة مطلقة فكيف يجعلها للعهد وهو ينافى الاطلاق وحمل كلامه على أنه يريد عهدا جنسيا والعهد الجنسى لا ينافى الاطلاق بالنسبة الى أنواعه وحمل على أنه يريد بالمعهود النعمة المطلقة الموجودة فى ضمن الجزئيات فتكون مطلقة وغير مطلقة باعتبارين وما ذكره فى المفتاح هو معنى عبارة الكشاف واذا راجعت ماقدمناه فى الالف واللام من تحقيق مذهب السكاكى وأنه يرى ان الالف واللام لا تزال عهدية

(كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل) مع علمك بأنك صادق (أو تنزيله) أى تنزيل المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم)

جزم به المتكلم (كقولك لمن يكذبك) أى لمن لا يعتقد صدقك بأن شك ونسبك الى الكذب لفظا (ان صدقت) فى اخبارى لك الذى كذبتنى فيه (فماذا تفعل) فتعبر بان ولو جزمت بوقوع الصدق الذى هو الشرط جريا على ماعند المخاطب واعتبارا لما يناسبه وانما قلنا لمن لا يعتقد الخ لان معتقد الكذب جازم فلا يكون التعبير بان للجرى على ماعنده (أو) (تنزيله) أى المخاطب العالم بوقوع الشرط (منزلة الجاهل) وانما ينزل كذلك (ا) سبب (مخالفته لمقتضى العلم)

اتضح لك ان ماذكره هنا ماش على رأيه قال الطيبى مراد الزمخشرى بجنس الحسنة العهد الجنسى الشائع كما قال فى تفسير الحمد لله التعريف فيه للجنس والمراد الاشارة لما يعرفه كل أحد ان الحمد ماهو فالمراد بالحسنة الحسنة التى تحصل فى ضمن فرد من الافراد فتارة تكون خصبا وتارة رفاهية وتارة صحة وغير ذلك واليه الاشارة بقوله الحسنة من الخصب والرخاء فان بعضا منها واقع لا محالة وهو يصدق على كل فرد حاصلا كان أو سيكون ومن ثم لم يجز حمل العهد على الخارجى لتشخصه ولا على الجنس من حيث هو هو فان الحقيقة اذا أريد بها شىء بعينه مجازا حمل على المبالغة والكمال فيها والمقام لا يقتضى ذلك وهو المعنى بقول صاحب المفتاح لكون حصول الحسنة المطلقة مقطوعا به كثرة ولذلك عرف ذهابا الى كونها معهودة أو تعريف جنس والاول اقضى لحق البلاغة أى المعهود الذهنى اه وقيل انما قال انه أقرب للبلاغة لان المعهود أقرب الى التحقق من الجنس وجعل المصنف من ذلك واذا أذقنا الناس رحمة فرحوا بها وان تصبهم سيئة ✲ قلت وهو يشهد لما قلناه من أن الاتيان باذا وان لما دتى الحسنة والسيئة لا لتعريف ولا لتنكير وإلا ورد عليه ماذكره بهذه الآية الكريمة فيحتاج الى تكلف الجواب بانه انما نكر رعاية للفظ الاذاقة المشعر بالقلة ✲ وأورد المصنف قوله تعالى واذا مس الناس ضر دعوا ربهم منيبين اليه ثم اذا أذاقهم منه رحمة اذا فريق منهم بربهم يشركون فقد استعمل فيه اذا فى الطرفين وأجاب بأنه قصد التوبيخ والتقريع فأتى باذا وبالمس المشعر بالقلة ليكون تخويفا لهم واخبارا بانهم لابد أن يمسهم شىء من العذاب ✲ وأورد قوله تعالى واذا مسه الشر فذو دعاء عريض بعد قوله تعالى واذا أنعمنا على الانسان فان الضمير فى مسه يعود على المعرض اشارة الى انه لما أعرض وتكبر قطع بان الشر يمسه قلت الواو ليست للترتيب والذى يمسه الشر أعم من أن يكون مسه الخير قبل ذلك أولا ✲ (تنبيه) ✲ أورد على الشاعر القائل (١)

اذا هى حثته على الخير مرة ✲ عصاها وان همت بشر اطاعها

قلت ويمكن الجواب بأن المقصود اثبات حث نفسه له على الخير ومع ذلك يعصيها وهو أبلغ فى الذم وبذلك يعلم الجواب عن قوله وان همت قلت ذلك بحثا ثم رأيته فى بعض الحواشى وقد سبق غيرى اليه ص (وقد تستعمل إن فى الجزم الخ) ش قد تخرج إن عن أصلها وتستعمل فى المجزوم به وذلك إما على سبيل تجاهل المتكلم كقول العبد لمن يطلب سيده ان كان فى الدار أعلمته ليوهمه أنه غير جازم واما لعدم جزم المخاطب كقولك لمن يكذبك ان صدقت فماذا تفعل لان المخاطب يشك فى صدقه ✲ قلت وينبغى ان قوله ان صدقت يحمل على التعيين وهو مشكوك فيه وان كان الصدق مجزوما به وإما لتنزيل المخاطب منزلة الجاهل لمخالفته مقتضى العلم

(قوله كقولك لمن يكذبك) اعترض على المصنف بأن المكذب جازم بعدم وقوع الشرط وهو الصدق وحينئذ فليس التعبير بان للجرى على سنن ماعند المخاطب لانها للامور المشكوكة والذى عند المخاطب الجزم بعدم الوقوع والجواب أن المراد بقوله من يكذبك أى من يجوز كذبك فهو متردد والتردد محل ان وليس المراد بقوله لمن يكذبك من كان جازما بكذبك أو المراد بمن يكذبك من قال لك كذبت ولا يخفى أنه لا يلزم من قوله لك كذبت أن يكون جازما بأنك كاذب أو يقال التكذيب كناية عن عدم التصديق لانه لازم التكذيب فقوله لمن يكذبك أى لمن لا يعتقد صدقك بأن شك فى صدقك وتردد فيه ونسب اليك الكذب ان قلت ان الشاك لا اعتقاد عنده وحينئذ فلا يناسب قوله على سنن اعتقاده أجيب بأن المراد باعتقاده حاله الذى هو عليه وهو الشك قرر ذلك شيخنا العدوى (قوله فما ذا تفعل) الاستفهام للتقرير أى لا تقدر على ما يدفع حجتك اه أطول (قوله العالم بوقوع الشرط) أى أو بلا وقوعه واقتصر على العلم بالوقوع نظرا للمثال

كقولك

(١) قوله أورد على الشاعر الخ هكذا فى الاصل وفى العبارة سقط ظاهر اذ لم يذكر الايراد وهو مذكور فى عبارة الايضاح كتبه مصححه

كما تقول لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذه وكالتوبيخ على الشرط وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلعه عن أصله لا يصلح الا لفرضه كما يفرض المحال لغرض كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكر صفحا

(قوله كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذه) أى فعلم المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه انه لا يؤذيه لكنه لما آذاه نزله المتكلم منزلة الجاهل بالأبوة فعبر بان لأجل أن يجرى الكلام على سنن اعتقاده تنزيلا قال الفنرى لك أن تعتبر فى هذه الصورة تنزيل المتكلم نفسه منزلة الشاك لان فعل المخاطب من ايذاء أبيه كأنه أوقعه فى الشك وفى هذا الاعتبار ملاحظة حال المتكلم كما هو الأصل فى ان اه (قوله أى تعيير المخاطب) يمكن أن التقييد بالمخاطب لملاحظة المثال المذكور ونحوه والا فالتعيير قد يكون لغير المخاطب نحو ان كان هذا أبا زيد فلا يؤذه (قوله على الشرط) أى على وقوع الشرط

منه أو اعتقاده إياه (قوله وتصوير)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذه (أو التوبيخ) أى تعيير المخاطب على الشرط (وتصوير ان المقام لاشتماله على ما يقلع الشرط عن أصله لا يصلح الا لفرضه) أى فرض الشرط (كما يفرض المحال) لغرض من الاغراض (نحو أفنضرب عنكم الذكر) أى أنهملكم فنضرب عنكم القرآن وما فيه من الأمر والنهى والوعد والوعيد (صفحا)

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذه فعلم المخاطب بأنه أبوه محقق ومقتضاه أن لا يؤذيه ولما أن اذاه نزل منزلة الجاهل بالابوة فعبر بان فى شرط ثبوت الأبوة المقتضية للشك مع تحقق الأبوة عند المخاطب ولكن هذا يقتضى أن المعتبر فى الشك هو المخاطب وقد تقدم ان المعتبر هو المتكلم ويمكن أن يجاب بأن عدم عمل المخاطب بمقتضى علمه حتى نزل منزلة الجاهل اعتبره المتكلم موجبا للشك هو فى كونه أبا للمخاطب فعبر بان أو يقال لما نزل منزلة الشاك أتى بالكلام مع ان اجراءه على ما يناسب ما عنده بعد التنزيل كما فيما قبله (أو التوبيخ) أى يؤتى بان فى المجزوم به للتوبيخ أى تعيير المخاطب على الشرط (وتصوير) أى تبيين (أن المقام) الذى أورد فى شأنه الكلام (لـ) أجل (اشتماله على ما يقلع الشرط) أى يحقق زواله (من أصله لا يصلح) ذلك الشرط (الا لفرضه) أى الا لأن يفرض (كما يفرض المحال) وفرض المحال يكون لغرض من الاغراض كارخاء العنان لالزام الخصم كما تقدم تمثيله وذلك (نحو) قوله تعالى (أفنضرب عنكم الذكر) أى أنهملكم فنضرب عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك ما فيه من الأمر والنهى والوعد والوعيد فالفاء على هذا فى أفنضرب لعطف ما بعدها على جملة تناسب كالمقدرة هنا وهمزة الاستفهام داخلة على تلك الجملة وقيل الأصل فأنضرب بدخول الفاء على الاستفهام كما فى قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة لان لها الصدر فلا يحتاج الى تقدير جملة وهما اعرابان يجريان فيما يشبه ذلك نحو أفلم يسيروا (صفحا) يحتمل أن يكون مفعولا مطلقا بتقدير فعل والتقدير

كقولك لمن يؤذى أباه ان كان أباك فلا تؤذه ويصح أن يعبر عن ذلك بتنزيل المتكلم نفسه منزلة الجاهل لايهام أن الأذى الصادر من الولد لأبيه لا يصدر الا من الأجنبى فلذلك شك نفسه فى أنه أبوه ويصلح للأمرين أيضا قولك لمن يؤذى الناس ان كنت مسلما فلا تؤذ المسلمين واما التوبيخ بان يراد أن فعل الشرط الواقع المجزوم به لقيام البراهين المقتضية لوقوع خلافه كأنه معدوم فيفرض معدوما ويعلق على الشرط كقوله تعالى أفنضرب عنكم الذكر صفحا

أى تبيين وهو من عطف السبب على المسبب أى تصوير المتكلم للمخاطب وقوله ان المقام أى الذى أورد فى شأنه الكلام (قوله لاشتماله) علة لقوله لا يصلح مقدمة على المعلول وقوله على ما يقلع أى على أدلة تحقق زوال الشرط من أصله (قوله الا لفرضه) أى الا لأن يفرض ويقدر ذلك الشرط كما يفرض المحال وكما أن المحال المحقق استعمال ان فيه كثير تستعمل هنا فى ذلك المحال المقدر كذا فى عبد الحكيم (قوله لغرض) متعلق بيفرض المحال أى وفرض المحال يكون لغرض من الأغراض كالتبكيت والزام الخصم والمبالغة ونحو ذلك (قوله أفنضرب عنكم الذكر) أى أفنضرب عنكم القرآن بترك انزاله لكم وترك انزال ما فيه من الأمر والنهى والوعد والوعيد وانزال ذلك لغيركم (قوله أى أنهملكم فنضرب الخ) أشار بذلك الى أن الفاء عاطفة على جملة مقدرة تناسب الجملة المعطوفة فى المعنى وهمزة الاستفهام باقية فى محلها الأصلى داخلة على تلك الجملة المقدرة وقيل ان الهمزة مقدمة من تأخير والأصل فأنضرب بتقديم الفاء على الاستفهام كما فى قوله تعالى فأين تذهبون فأى الفريقين ثم قدمت الهمزة تنبيها على أصالتها فى الصدارة فلا تحتاج لتقدير جملة على هذا والوجه الاول للزمخشرى والثانى لسيبويه والجمهور واختار الشارح الوجه الاول تبعا للكشاف لجزالة المعنى وهذان الوجهان يجريان فى كل جملة مقرونة بالفاء أو الواو أو ثم مسبوقة بهمزة الاستفهام نحو أفنضرب الخ أولم يسيروا فى الارض أثم اذا وقع آمنتم به آلآن واعلم أن الزمخشرى لم يقل بوجوب التقدير فقد جزم بما قاله سيبويه والجماعة فى مواضع فقال فى قوله تعالى

ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ إن بالكسر لقصد التوبيخ والتجهيل فى ارتكاب الاسراف وتصوير أن الاسراف من العاقل فى هذا المقام واجب الانتفاء حقيق أن لا يكون ثبوته له الا على مجرد الفرض

أفأمن أهل القرى عطف على فأخذناهم بغتة وفى قوله تعالى انا لمبعوثون أو آباؤنا الأولون فيمن قرأ بفتح الواو ان آباؤنا عطف على الضمير فى مبعوثون اكتفاء بالفصل بينهما بهمزة الاستفهام (قوله أى اعراضا) أشار بذلك الى أن الصفح بمعنى الاعراض وأن صفحا فى الآية مفعول مطلق عامله نضرب لان معناه وهو صرف القرآن للغير وترك انزاله لهم يتضمن الاعراض ويستلزمه أو عامله فعل مقدر أى أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضا (قوله أو للاعراض) يشير الى أنه يجوز أن يكون صفحا مفعولا له بناء على عدم اشتراط اتحاده هو وعامله فى الفاعل إذ فاعل الاعراض المخاطبون أى لاعراضكم عن الايمان وفاعل الضرب هو الله تعالى أو بناء على ان فاعل الاعراض هو الله تعالى

أى لاعراضنا عنكم وعدم اقبالنا عليكم بالتكاليف ولا يقال ان الضرب هو الاعراض والعلة تغاير المعلول لانا نقول ضرب الذكر عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وعدم انزاله لهم وهو ملزوم للاعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالتكاليف واهمالهم منها لا نفسه كما لا يخفى أو بناء على أن المراد اعتبارا لاعراضكم وفاعل الاعتبار والضرب هو الله (قوله أو معرضين) يشير الى جواز كون صفحا حالا واعلم أن الضرب فى الأصل الذود والدفع يقال ضرب الغرائب عن الحوض ذادها ودفعها وحينئذ فنضرب إما استعارة تصريحية لترك انزاله لهم أو انه استعارة تخيلية حيث شبه الذكر بغرائب تذاد وتدفع عن الحوض مثلا واستعير اسم المشبه به للمشبه فى النفس ثم حذف المشبه به وهو الغرائب وذكر شىء من لوازمه وهو الضرب والمحال على طريق المكنية والضرب تخييل للمكنية وهى لفظ الغرائب المطوى أو لفظ الذكر المذكور أو التشبيه المضمر على اختلاف المذاهب (قوله فيمن قرأ) أى فى قراءة من قرأ بالكسر وهذا متعلق بمحذوف خبر لمحذوف أى فان شرط فى قراءة من قرأه بالكسر أى واما فى قراءة من قرأ بالفتح فهو فى محل المفعول من أجله والمعنى لأن كنتم قوما مسرفين أى مستهزئين بآيات الله وكتابه ثم انه على قراءة الفتح يتعين اعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا ولا يجوز أن يكون مفعولا له لانه لا يتعدد وعلى قراءة الكسر بان الشرطية يكون جواب الشرط محذوفا دل عليه ما قبله أو ان نفس ما قبلها هو الجواب أو لا يحتاج الى جواب لوقوع الجملة الشرطية حالا فاستغنت عن الجزاء لتجردها على معنى الشرط والمعنى مفروضا كونكم مسرفين ونظير الآية فى الوجهين المذكورين زيد وان كثر ماله بخيل (قوله وتصوير أن الاسراف) أى وتبيين أن الاستهزاء بآيات الله وكتابه فى هذا المقام الذى أورد فى شأنه هذا الكلام وهو مقام ظهور الآيات ونزول القرآن

أى اعراضا أو للاعراض أو معرضين (ان كنتم قوما مسرفين فيمن قرأ ان بالكسر) فكونهم مسرفين أمر مقطوع به لكن جىء بلفظ ان لقصد التوبيخ وتصوير أن الاسراف من العاقل فى هذا المقام يجب أن لا يكون الا على سبيل الفرض والتقدير كالمحالات لاشتمال المقام على الآيات الدالة على أن الاسراف مما لا ينبغى أن يصدر عن العاقل أصلا فهو بمنزلة المحال

أفنضرب عنكم الذكر ونعرض عنكم اعراضا أو بتضمين نضرب معنى الاعراض أى نعرض عنكم فى صرف القرآن عنكم اعراضا لا يقال الصرف هو الاعراض فكيف يحتاج الى تقدير أو تضمين لانا نقول صرف الذكر عنهم جعله مخاطبا به غيرهم دونهم وهو ملزوم للاعراض الذى هو عدم الاقبال عليهم بالتكليف واهمالهم منه لا نفسه كما لا يخفى ويحتمل أن يكون حالا أى أفنضرب عنكم القرآن حال كوننا معرضين عنكم ويحتمل أن يكون مفعولا من أجله أى أفنضرب عنكم القرآن لأجل عفونا عنكم ومساعدتكم دون سائر الخلق وقد علم انه يجب تفسيره حيث تؤول بما يتحد فيه الفاعل بما يخالف نفس الفعل كما فى هذين الاحتمالين وقوله تعالى (ان كنتم قوما مسرفين) شرط (فى) قراءة (من قرأ إن بالكسر) وأما من قرأها بالفتح فهو فى محل المفعول من أجله ولكن انما تظهر مناسبته لاعراب صفحا حالا أو مفعولا مطلقا وهو ظاهر فعلى أنه شرط يكون جوابه محذوفا دل عليه ما قبله أو لا يحتاج الى جواب لانه فى موضع الحال فاسرافهم الذى هو الشرط على هذا محقق ولكن اشتمال مقام ظهور الآيات ونزول القرآن على ما يقلعه بحيث لا ينبغى أن يصدر من العاقل ينبغى أن يكون كالمحال المعلوم الانتفاء بالضرورة فاذا نزل منزلة المحال فليفرض كما يفرض المحال والمحال ولو كان معلوم الانتفاء فليس

إن كنتم قوما مسرفين على قراءة الكسر ويرد عليه أمران أحدهما ان المجزوم به إسرافهم فيما مضى والاسراف للمستقبل بالنسبة الى العباد مشكوك فيه وان كان المراد إن تبين إسرافكم الماضى لأجل كان فالتبين أيضا للعباد مشكوك فيه الثانى انه اذا كانت البراهين القاطعة تجعل الاسراف كالمستحيل فدخول ان عليه خلاف الأصل فان المستحيل لا تدخل عليه أداة الشرط حقيقة والهمزة

(قوله والمحال وان كان الخ) هذا جواب عما يقال اذا كان الاسراف بمنزلة المحال فلا تستعمل فيه ان لما مر أنه يشترط فيها عدم الجزم بوقوع الشرط ولا وقوعه والمحال مقطوع بعدم وقوعه وحينئذ فلا تستعمل فيه ان وحاصل الجواب أن المحال وان كان ليس محلا لان بحسب الاصل لكونه مقطوعا بعدم وقوعه لكن كثيرا ما ينزل منزلة المشكوك وهو ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده لارخاء العنان لتبكيت الخصم فتدخل عليه ان وحاصل كلام الشارح أن فى الآية تنزيلين الاول تنزيل الاسراف المقطوع به منزلة المحال المقطوع بعدمه الثانى تنزيل المحال منزلة المشكوك فيه الذى لا قطع بعدمه ولا بوجوده على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت فأدخلت عليه ان فالتنزيل الاول وسيلة للثانى الذى هو موقع لان واعترض بأن اعتبار التنزيلين أمر لا يتعين اذ يصح أن يكون فيها تنزيل واحد وهو تنزيل الاسراف المقطوع به منزلة ما لا قطع بعدمه ولا بوجوده الذى هو موقع ان ولا داعى الى اعتبار التنزيلين فى الآية وأجيب بجوابين الاول أن اعتبار التنزيلين أبلغ فى التوبيخ اذ لو نزل ابتداء كذلك فات اعتبار محاليته وهى نكتة مطلوبة لاقتضاء المقام لها لافادتها المبالغة التامة فى التوبيخ الثانى أن تنزيل المقطوع به منزلة المشكوك فيه قليل وتنزيل المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه كثير فجعل التنزيل الأول واسطة ليجرى على الكثير وظهر مما ذكرناه أن الشرط هنا أعنى قوله ان كنتم قوما مسرفين مقطوع بوقوعه لكن أدخلت عليه ان للتوبيخ وتبيين انه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلته نظرا لوجود ما يزيله (قوله لقصد التبكيت) أى اسكات الخصم والزامه من حيث ان المتكلم اذا تنزل مع مدعى المحال وأظهر مدعاه المحال فى صورة المشكوك اطمأن لاستماعه فحينئذ يرتب عليه لازما مسلم الانتفاء كما فى آية وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وكأن يقال لمن يعتقد أن العالم قديم وأنه ممكن بذاته لو كان العالم قديما للزم استغناؤه عن الفاعل فلا يكون ممكنا وأنت تقول بامكانه أو يرتب عليه لازما قاطعا لرجائه بتمكنه فى ذهنه كما فى آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين بناء على أن المراد فأنا أول النافين لذلك الولد العابدين لله فاذا رتب الخصم ذلك اللازم سكت المدعى وانقطع وسلم والتزم بما كان لا يقول به كذا قيل لكنه بعيد من جهة أن التعليق على وجود ولد فى الواقع لانه المحال لا فى زعمهم اذ ليس هذا محالا ولا منافى المحال وقيل المعنى ان صح وثبت ببرهان يقينى وحجة واضحة أن للرحمن ولدا موجودا خارجا فأنا أول المطيعين لذلك الولد أى فأسبقكم الى طاعته والانقياد له كما يعظم الرجل ولد الملك تعظيما لأبيه لكنه لم يثبت بالبرهان والحجة الواضحة أن له ولدا فأنا أعبد ربى وحده فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الامر المقطوع بانتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان تبكيتا للمخاطبين (قوله أو تغليب) عطف على عدم جزم وقوله غير

والمحال وان كان مقطوعا بعدم وقوعه لكنهم يستعملون فيه إن لتنزيله منزلة ما لا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان لقصد التبكيت كما فى قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (أو تغليب غير المتصف به) أى بالشرط (على المتصف به) كما اذا كان القيام

محالا فى الأصل لأن ينزل كثيرا منزلة المشكوك فتدخل عليه ان لارخاء العنان لتبكيت الخصم كما تقدم ومنه قوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أى الموحدين لله تعالى النافين لذلك الولد أو من المطيعين لذلك الولد لو كان لكنه لم يكن فأعبد ربى وحده فالشرط هنا أعنى قوله ان كنتم قوما مسرفين أدخلت عليه ان للتوبيخ وتصويرا أنه لا يصلح الا أن يفرض كما يفرض المحال بعد تنزيله منزلته وانما لم يكتف بتنزيل الاسراف المحقق منزلة المشكوك لاشتمال المقام على ما يزيل تحققه فتدخل عليه إن من أول وهلة من غير أن يتوصل الى ذلك بجعله كالمحال ثم جعل المحال كالمشكوك لان التوصل الى ادخال إن بتنزيله منزلة المحال أبلغ كما لا يخفى من التوصل بمجرد وجود ما يزيل التحقق لان الاول يدل على أن المفروض مما لا يختلف فى انتفائه لكن الانصاف أن الكلام ليس فيه ما ينبئ عن تنزيله منزلة المحال ثم يفرض كما يفرض المحال ولو كان التنزيل أبلغ اللهم الا أن يدعى أن اشتمال المقام على ما يقلع الاسراف من أصله على وجه هو غاية فى الظهور هو الدليل أو يدعى أن تلك الابلغية المناسبة للمقام دليل فتأمل (أو تغليب غير المتصف به) أى بالشرط (على المتصف به) ظاهر العبارة أن الذى صدق عليه

فى الآية الكريمة للانكار والفاء عاطفة على جملة محذوفة والضرب مجاز عن الصرف وصفحا مصدر من المعنى أو مفعول من أجله أو حال أى صافحين ان جوزنا وقوع المصدر حالا فى القياس ويحترز بقراءة الكسر عن قراءة الفتح فمعناه لأجل اسرافكم نضرب عنكم الذكر فلا تؤمرون ولا تنهون واما أن يؤتى بان للتغليب بأن يسند فعل الشرط الى جماعة بعضهم مقطوع بوقوع الفعل منه وبعضهم مشكوك فيه فيغلب المشكوك فى وقوعه منه على غيره ﴿تنبيه﴾ حيث ورد فى القرآن الكريم

ومجيء قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا بان يحتمل أن يكون للتو بيخ على الريبة لاشتمال المقام على ما يقلعها عن أصلها

المتصف به أى غير محقق الاتصاف بالشرط وهو المشكوك فى اتصافه به الذى هو موقع ان وقوله على المتصف به أى بالفعل فيما اذا كانت أداة الشرط داخلة على كان أو من تحقق أنه سيتصف به فى المستقبل فيما اذا كانت غير داخلة على كان فيصير الجميع كالمشكوك فيه وهذا التقرير يدل عليه قول الشارح كما اذا كان القيام الخ فان قلت حيث صار اتصاف الجميع بالشرط كالمشكوك فيه بسبب تغليب المشكوك فى اتصافه بالشرط على المتصف به تحقيقا كان استعمال ان فى موضعها وهو مايشك فيه وحينئذ فلم يكن هذا الموضع مما نحن فيه وهو استعمال ان فى الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت صيرورة الجميع كالمشكوك فيه أمر تقديرى فلا ينافى أن بعضهم ليس مشكوكا فى اتصافه به فى الواقع بل مجزوم باتصافه به فالاتيان بان بالنظر لذلك البعض خروج عن الاصل و بالنظر للمشكوك فى اتصافه به جار على الاصل واعلم أن هذا التقرير الذى قيل هنا يصح باعتباره فى الآية الآتية بأن يقال غلب غير المرتاب أى غير محقق الاتصاف بالريب وهو المشكوك فى ريبه على المرتابين (٤٨) جزما فصار الجميع كالمشكوك فى اتصافهم بالريب فاستعمال ان بالنظر للمشكوك فى ريبه على الأصل و بالنسبة للمرتاب جزما على خلاف الأصل وعلى هذا لا يرد بحث أصلا كذا قيل وفيه أن هذا لا يتم الا لو كان المخاطبون بعضهم مرتابا و بعضهم مشكوكا فى ارتيابه والواقع خلاف ذلك فقد كان بعضهم مرتابا و بعضهم غير مرتاب يعلم أنه من عند الله ولكن ينكر ذلك عنادا (قوله قطعى الحصول لزيد) أى بالفعل أو فى المستقبل وقوله غير قطعى لعمرو أى بل مشكوك فى اتصافه به فى المستقبل (قوله فتقول ان قمتما كان كذا) أى تغليبا لمن لم يقطع له بالقيام على من قطع له بالقيام فاستعملت ان فى المجزوم وهو من القيام قطعى الحصول له بسبب تغليب من القيام غير قطعى له عليه فان قلت كيف يغلب غير المتصف وهو عدمى على المتصف وهو وجودى قلت يجوز ذلك باعتبار كون غير المتصف بالشرط أكثر أفرادا من المتصف به فى الواقع أو باعتبار كون عدم الاتصاف هو الاصل فان قلت ان الشرط هو الهيئة المركبة من وقوع القيامين ولا شك أنه مشكوك فيها بسبب الشك فى أحد جزأيها وحينئذ فتكون ان هنا مستعملة على الاصل لا فى الامر المجزوم به على خلاف الاصل وهذا خروج عما نحن بصدده وتوضيح ذلك أنه اذا كان خمسة رجال متوضئين وخمسة غير متوضئين ثم خلط الجميع فلا نحكم على الجميع بأنهم متوضئون قطعا ولا بعدم الوضوء قطعا فكذلك اذا خلط المتصفون بالقيام قطعا وغير المتصفين به قطعا فالهيئة الاجتماعية لا يقطع بقيامها ولا بعدم قيامها أجيب بأن قوله ان قمتما الخ من باب الكلية أى ان قام كل منكما ولا شك أن أحدهما مقطوع بقيامه فاستعمال ان فيه على خلاف الاصل للتغليب المذكور لا من باب الكل حتى يتأتى الاعتراض فرر ذلك شيخنا العلامة العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان (قوله للمخاطبين المرتابين) جعله المخاطبين مرتابين ظاهر على الاحتمال الاول لا على الثانى لانهم عليه بعضهم مرتاب و بعضهم غير تاب الا أن يقال جعلهم مرتابين وان كان بعضهم غير مرتاب باعتبار التغليب الذى سيبينه كذا قيل وفيه أن التغليب الذى سيذكره انما يقتضى جعل المخاطبين غير مرتابين فتأمل (قوله يحتمل أن يكون للتو بيخ) أى يحتمل أن تكون ان هنا مستعملة فى الامر المجزوم به للتو بيخ بناء على أن الخطاب للمرتابين لأنهم الموبخون على الريب وأن الريب نزل منزلة المستحيل لوجود الأدلة الدالة على أن الريب فيما أنزل لا ينبغى صدوره من عاقل ثم نزل ذلك

قطعى الحصول لزيد غير قطعى لعمرو فتقول ان قمتما كان كذا (وقوله تعالى) للمخاطبين المرتابين (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما) أى يحتمل أن يكون للتو بيخ

بالتحقق أنه غير متصف غلب على الذى صدق عليه أنه متصف كذلك و يحتمل أن يكون المعنى ان غير محقق الاتصاف وهو المشكوك فيه غلب على المتصف فيصير الجميع كالمشكوك فيه كما اذا كان القيام قطعى الحصول لزيد غير قطعى الحصول لعمرو بمعنى أن عمرا مشكوك فى قيامه فيغلب عمرو على زيد فى حكم القيام فيصير قيامهما كالمشكوك فيه فتقول ان قمتما كان كذا وعلى هذا الاحتمال الثانى يكون استعمال ان بعد التغليب فى موضعها وهو مايشك فيه وعلى الاول يرد فيه بحث سنقرره فى المثال المشار اليه بقوله (وقوله تعالى) فى خطاب المرتابين (وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا يحتملهما) أى يحتمل أن يكون للتو بيخ وتصوير أن المقام لاشتماله على ما يقلع الريب من أصله لا يصلح الريب فيه الا أن يفرض كما يفرض المحال و يحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين وظاهر أن المراد بغير

ان وليست فى كلام محكى عمن يقع منه الشك استحال أن تكون للشك لان الله تعالى منزه عنه وانما هى على ما يقتضيه المقام من هذه التأويلات ﴿تنبيه﴾ قال المصنف تبعا للسكاكى فى قوله تعالى وان كنتم فى ريب تحتملهما أى تحتمل أن تكون للتو بيخ كما سبق وأن تكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فانه كان منهم من يعرف الحق وينكره عنادا ﴿قلت لكن التغليب أن تجمع والتصوير

ويحتمل أن يكون لتغليب غير المرتابين من المخاطبين على المرتابين منهم فانه كان فيهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا وكذلك قوله تعالى وان كنتم فى ريب من البعث

المستحيل منزلة مالا قطع بعدمه ولا بوجوده وهو المشكوك فيه فلذا استعمل فيه ان (قوله والتصوير المذكور) أى تبين أن الارتياب مما لا ينبغى أن يثبت لهم الا على سبيل الفرض لاشتمال المقام على ما يزيله و يقلعه من أصله وهو الآيات الدالة على أنه من عند الله (قوله لتغليب غير المرتابين) أى من المخاطبين وقوله على المرتابين يعنى منهم وهذا التقرير هو الذى يقتضيه قول المصنف أو تغليب غير المتصف به (قوله لانه كان الخ) علة لقوله على المرتابين وأشار بهذا الى أن المراد بغير المرتابين فى هذا المقام من لم يتصف بالريب أصلا بل يعرف الحق وينكر عنادا لا من شك فى ريبه لامرين الأول ما علم من أن المخاطبين منهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وان فريقا منهم (٤٩) ليكتمون الحق وهم يعلمون والثانى على

والتصوير المذكور أن يكون لتغليب غير المرتابين على المرتابين لانه كان فى المخاطبين من يعرف الحق وانما ينكر عنادا فجعل الجميع كأنه لا ارتياب لهم وههنا بحث وهو أنه اذا جعل الجميع بمنزلة غير المرتابين كان الشرط قطعى اللاوقوع فلا يصح استعمال ان فيه كما اذا كان قطعى الوقوع لانها انما تستعمل فى المعانى المحتملة المشكوكة

المرتابين فى هذا المقام من لم يتصف بالريب لا من شك فى ريبهم لامرين أحدهما ما علم من أن المخاطبين فيهم من يعرف الحق وانما ينكر عنادا قال تعالى فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون والآخر أن المخاطب بهذا الكلام هو الله تعالى فلا معنى لكون غير المرتاب بالنسبة اليه تعالى هو المشكوك فى ريبه وهذا المراعى فى التغليب فى الآية الكريمة على هذا وهو أنه غلب المعلوم نفى ريبه على الذى علم ريبه هو مقتضى عبارة المصنف كما أشرنا اليه قبل وعليه يكون المحل بعد التغليب غير موقع لان لانها انما تستعمل فى الامور المحتملة المشكوك فيها كما أشرنا اليه فى الاحتمال الثانى عند تقريرنا قول المصنف أو تغليب غير المتصف فالتغليب المؤدى الى تحقق نفى الوقوع يكون استعمال إن فيه كاستعمالها فى محقق الوقوع فيمتنع فى الاول كما فى الثانى ولهذا يقال هنا إنه بعد التغليب وتصيير الريب منفى الوقوع جزما يفرض حينئذ كما يفرض المحال اى يقصد فرضه

بين ما تقتضيه الكلمة وغيره وهنا جمع فى فعل الشرط بين مجزوم بأن عنده ريبا وهم الكفار ومجزوم بأنه لا ريب عندهم وهم الذين كانوا يعتقدون الحق بقلوبهم فلم تستعمل ان فى شىء من حقيقتها من الشك ثم غلب عليه غيره بل استعملت فى شيئين كل منهما غير مدلول لها وليس ذلك من التغليب فى شىء وما هو الا كقولك ان عاد أمس وطلعت الشمس غدا أكرمتك فهو تعليق على واجب ومستحيل وكلاهما خلاف الاصل وقد مشى شارحو المفتاح والتلخيص على ما ذكره المصنف على ما فيه ولا يصح كلامه الا بتأويل وهو أن يدعى أن بعض المخاطبين كانت حالته حال من يشك الانسان فى أن عنده ريبا أولا كالمنافقين و بعضهم كان الانسان يعلم أن عنده ريبا وهم الكفار الذين يقولون لا ندرى كالذين قالوا وما الرحمن فحينئذ يمكن أن يقال بعض المخاطبين من شأنهم الخطاب بان لان عند الانسان

مافيل ان المخاطب بكسر الطاء بهذا الكلام هو الله تعالى ولا معنى لكون غير المرتاب هو المشكوك فى ريبه بالنسبة اليه تعالى لاستحالة الشك عليه تعالى (قوله وههنا بحث) أى وارد على الاحتمال الثانى (قوله كان الشرط قطعى اللاوقوع) أى لان المغلبين لم يحصل منهم ريب أصلا فاذا غلبوا على المرتابين صار الجميع لا ارتياب عندهم وحينئذ فيكون الشرط مقطوعا بانتفائه فلا يصلح لاستعمال ان فيه ولا اذا والحاصل أن حقيقة التغليب أن يوجد ما للكلمة وما ليس لها و يغلب ما لها على ما ليس لها وهنا ليس كذلك اذ البعض مرتاب قطعا والبعض غير مرتاب قطعا

(٧ - شروح التلخيص - ثانى) فاذا غلب غير المرتاب على المرتاب صار الجميع لا ارتياب عندهم فلم يوجد ما يليق بان وحينئذ فلا يتم ما ذكره المصنف من احتمال كون ان فى الآية مستعملة فى الأمر المجزوم به للتغليب لان التغليب يؤدى لعدم صحة التعبير بها وأشار الشارح لجواب ذلك البحث بقوله الآتى بل لا بد الخ وحاصله أنه بعد التغليب وتصيير الجمع غير مرتابين وتصيير الريب منفى الوقوع فرض ذلك الريب كما يفرض المحال لتبكيت الخصم والزامه وذلك بأن نزل ذلك الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه فصح استعمال ان فيه لانها صارت مستعملة فى موضعها الاصلى وهو المشكوك فيه ففيه تصرفان كما فى قوله تعالى ان كنتم قوما مسرفين فى قراءة الكسر على ما مر فان قلت حيث كانت ان هنا مستعملة فى موضعها وهو ما يشك فيه فلم تكن الآية مما نحن بصدده وهو استعمال ان فى الجزم بالشرط على خلاف الاصل قلت تقدم جوابه وحاصله أن صيرورة جميع المخاطبين لا ارتياب عندهم بالتغليب أمر تقديرى فلا ينافى أن بعضهم فى نفس الأمر مرتاب قطعا فالاتيان بان بالنظر لذلك البعض على خلاف الاصل

وليس المعنى ههنا على حدوث الارتياب فى المستقبل ولهذا زعم الكوفيون أن ان ههنا بمعنى اذ

كثيرا التبكيت ولو لم يكن محالا لان لكن بكثرته قديتم كون المحل محلا لها وقد أجيب عن كون المقام بعد التغليب ليس محلا الا بفرضه كفرض المحال بأنه لا يحتاج الى ذلك الفرض لان المراد الريب فى المستقبل والأمور الاستقبالية من شأنها أن يشك فيها ولو كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وهذا مردود لان كان مع ان انما تستعمل للمضى غالبا لانسلاخها عن معنى الحدث وانما المراد بها الزمن الماضى كما تقدم ولاجل أن إن مع كان للمضى كما نص عليه الزجاج والمبرد فقالا لان إن لا تقلب كان الى الاستقبال زعم الكوفيون أنها بمعنى اذ التى هى للزمان الماضى وأيضا لو كان الكلام بمعنى الاستقبال لم يفتقر الى اعتبار التغليب أصلا لان الواقع منهم الريب مشكوك فى ريبهم فى المستقبل والمقدر أن فى الكلام تغليبا على أن ذكر الشك ههنا والخطاب من الله تعالى مما يحوج الى تكلف التخريج الذى لا يخلو عن بحث وأما الجواب بأنه لما كان بعضهم مرتابا وبعضهم غير مرتاب صار الجميع كالمشكوك فى ريبهم ضرورة صدق تردد الريب وعدمه فيما بينهم كتردد النسبة فى المشكوك فهو خروج عن باب التغليب المنصوص عليه ولو كان هذا الاعتبار من مواقع ان أيضا فالصواب فى الجواب هو ما تقدم من أنه بعد التغليب وتصيير الجميع غير مرتابين فرض ذلك الريب كما يفرض المحال والمحال يفرض كما تقدم كثيرا لتبكيت الخصم أى اسكاته والزامه كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا فان الايمان بمثل القرآن محال لعدم وجوده يفرض لما ذكر وكقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين والتبكيت فى فرض المحال يكون من جهة أن الخصم اذا تنزل معه الى اظهار مدعاه فى صورة المشكوك اطمأن لاستماعه فحينئذ يرتب عليه لازم مسلم الانتفاء كما فى المثال الأول أو لازم قاطع لرجائه بتمكنه فى ذهنه كما فى الثانى بناء على أن المراد فأنا أول النافين ثم انه كان ينبغى للمصنف حيث ذكر أن إن قد تخرج عن أصلها أن يذكر أن اذا كذلك كما أشعر به قوله وأصل اذا الجزم بوقوع الشرط فيقول مثلا وقد تستعمل اذا فى مقام الشك للاشعار بأن الشك فى ذلك المقام مما لا ينبغى لعدم مناسبته كقولك لمن قال لا أدرى هل يتفضل على الأمير بهذا النوال أولا اذا تفضل عليك كيف يكون شكرك اشعارا بأن الأمير لكرمه لا ينبغى الشك فى تفضله ونحو ذلك ولعله لم يذكره لقلته بالنسبة لخروج ان عن أصله

شكا فى أن عندهم ريبا أو لاو بعضهم لا يشك الانسان فى أن عنده ريبا فغلب المشكوك فى ريبه بالنسبة الى السامعين على غير المشكوك فى ريبه وهذا غير ما ذكره المصنف ثم ان فيه من الركاكة ما لا يخفى ولعل القطع حاصل بأنه غير مراد وأغلب ظنى أن الوهم سرى لهم من أن الريب هو الشك وأن الذهن زاغ عن الريب الذى يطلبه ان وهو ريب الانسان المتكلم الى الريب الذى هو فعل الشرط ثم لو ثبت للمصنف ما ادعاه فى الآية الكريمة من التغليب وقع النزاع معه ومع السكاكى فى جعله التغليب من النكت التى لاجلها تستعمل ان فى المجزوم به وذلك لان هذا العلم انما يتكلم فيه فى النكت المعنوية لا اللفظية والتغليب أمر لفظى لا يؤتى به الا لنكتة معنوية تحمل عليه فان أراد المصنف أن التغليب نكتة لم يصح وان أراد أنه لابد من اشتماله على نكتة معنوية لاجلها تستعمل ان فى الجزم فليس فى ذلك بيان لما هو بصدده من نكتة استعمال ان فى الجزم وربما كانت تلك النكتة الحاملة على التغليب هى احدى النكت السابقة ☆ ثم اعلم أن السكاكى قال وأما قوله تعالى وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا وان كنتم فى ريب من البعث وذكر ما سبق أراد والله أعلم بقوله وان كنتم فى ريب من البعث قوله تعالى ان كنتم فى ريب من البعث لان التلاوة ان كنتم بلا واو والواو من كلام

(قوله وليس المعنى الخ) هذا جواب عما يقال أى حاجة الى هذا التغليب المستلزم لايراد الاشكال المذكور المحتاج فى دفعه الى التنزيل الآتى مع أن أداة الشرط وهى ان تقلب الماضى الواقع بعدها للاستقبال والامور المستقبلة من شأنها أن يشك فيها وان كان الشك بالنسبة اليه تعالى محالا لكن يجرى الكلام على النسق العربى وعلى الوجه الذى يجرى عليه على تقدير أن ينطق به مخلوق وحاصل الجواب أن محل كون ان الشرطية تقلب الفعل الماضى الواقع بعدها للاستقبال مالم يكن الفعل كان والا بقى على مضيه وحينئذ فليس الشرط هنا وقوع الارتياب منهم فى المستقبل بل فى الماضى وحينئذ فلا بد من التغليب والفرض المذكور أى فرض قطعى اللاوقوع كما يفرض المحال بأن ينزل منزلة المشكوك فيه لتبكيت الخصم ليصح كونه موقعا لان هذا محصل كلام الشارح (قوله ولهذا) أى ولاجل كون المعنى ليس على حدوث الارتياب فى المستقبل (قوله بمعنى اذ) أى ومعلوم أن اذ ظرف بمعنى الزمان الماضى وقوله ههنا اى فى هذه الآية وما ماثلها

والتغليب باب واسع يجرى فى فنون كثيرة كقوله تعالى لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أولتعودن فى ملتنا أدخل شعيب عليه السلام فى لتعودن فى ملتنا بحكم التغليب اذ لم يكن شعيب فى ملتهم أصلا ومثله قوله تعالى ان عدنا فى ملتكم وكقوله تعالى وكانت من القانتين عدت الأنثى من الذكور بحكم التغليب وكقوله تعالى فسجدوا الا ابليس عد ابليس من الملائكة بحكم التغليب

(قوله ونص المبرد الخ) كان الأولى تقديمه على قوله ولهذا لان هذا دليل للدعوى وهى قوله وليس المعنى ههنا الخ تأمل (قوله لقوة دلالته الخ) أى لان الحدث المطلق الذى هو مدلولها مستفاد من الخبر فلا يستفاد منها الا الزمان الماضى كذا فى المطول و بيانه أن خبرها كون خاص كالانطلاق و يلزمه الكون العام فالكون المطلق الذى هو مدلولها صار مستفادا من خبرها فى ضمن استفادة الحدث المخصوص منه وحينئذ فلا يستفاد منها الا الزمان الماضى هذا والصحيح أن كان الواقعة بعد ان الشرطية بمنزلة غيرها من الأفعال الماضية كما هو مذهب الجمهور قال الجزولى والماضى بالوضع له قرائن تصرف معناه الى الاستقبال دون لفظه وهى أدوات الشرط كلها الا لو ولما ولو كانت ان لانقلب معنى كان الى الاستقبال لما جاز وقوعها بعدها والمراد بها الاستقبال فى قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا (قوله فمجرد الخ) هذا هو البحث السابق أعاده ليرتب عليه الجواب وهو قوله بل لابد الخ

ونص المبرد والزجاج على أن ان لانقلب كان الى معنى الاستقبال لقوة دلالته على المضى فمجرد التغليب لايصحح استعمال ان ههنا بل لابد من أن يقال لما غلب صار الجميع بمنزلة غير المرتابين فصار الشرط قطعى الانتفاء فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير للتبكيت والالزام كقوله تعالى فان آمنوا بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا وقل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين (والتغليب) باب واسع (يجرى فى فنون كثيرة كقوله تعالى وكانت من القانتين)

فانظره (والتغليب) الذى هو أن يعطى أحد المصطحبين أو المتشاكلين حكم الآخر وقد تقدمت صورة منه باب واسع (يجرى فى فنون) أى أنواع من المعانى وأساليب من الكلام كثيرة (كقوله تعالى) فى وصف مريم (وكانت من القانتين) فمن فى قوله من القانتين للتبعيض اشعارا بأن لها ما للقانتين من صلاح الدين وصلاح التقوى وليست للابتداء على أن المعنى وكانت ناشئة من أصول قانتين لانها من نسل ابراهيم واسحق و يعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فيكون الكلام خلوا عن التغليب وذلك

السكاكى عاطفة ولاينكر ذلك فهو كقوله صلى الله عليه وسلم فى كتاب هرقل و ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا و بينكم الآية فكأن المصنف توهم أن هذه الواو من القرآن الكريم فقال فى الايضاح وكذلك قوله تعالى وان كنتم فى ريب من البعث وهو غلط سببه ماسبق ص (ثم التغليب يجرى فى فنون الخ) ش لما توهم المصنف أن ماسبق محتمل للتغليب استطرد لذكر باب التغليب وليته لم يذكره هنا لعدم ثبوت أن ماسبق من التغليب فقال ان التغليب يجرى فى فنون كقوله تعالى وكانت من القانتين غلب فيه الذكر على المؤنث وقد يكون بتغليب المخاطب على غيره كقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون أصله

الجواب بذلك بناء على تفسير التغليب بما ذكره الشارح هنا فلا ينافى أنه على تفسيره بما قلناه سابقا نقلا عن المطول لايجب ذلك اذ لااشكال (قوله فاستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير) أى بأن نزل الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه ففيه تنزيلان الأول تنزيل المرتابين منزلة غير المرتابين بسبب تغليبهم عليهم والثانى تنزيل الريب المقطوع بعدمه منزلة المشكوك فيه (قوله للتبكيت) أى لأجل اسكات الخصم والزامه بما لايقول به وذلك لان الخصم اذا تنزل مع خصمه الى اظهار مدعاه المحال فى صورة المشكوك فى وقوعه اطمأن لاستماعه منه فيرتب له على ذلك لازما مسلما الانتفاء فيسكت الخصم و يسلم و يلتزم بما كان لايقول به كما تقدم (قوله فان آمنوا الخ) أى فان آمن الذين على غير دينكم بمثل دينكم فى الحقيقة فقد اهتدوا ولاشك أن وجود دين غيره حقا محال فنزل قطعى الانتفاء منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله قل ان كان للرحمن ولد الخ) أى فكون الرحمن له ولد محال فنزل ذلك الأمر المقطوع بانتفائه منزلة المشكوك فيه واستعمل فيه ان على سبيل الفرض والتقدير (قوله والتغليب الخ) قال صاحب البيان هو ترجيح أحد المعلومين على الآخر فى اطلاق لفظه عليهما والقيد الأخير لاخراج المشاكلة وفى المطول جميع باب التغليب من المجاز لان اللفظ فيه لم يستعمل فيما وضع له ألا ترى أن القانتين موضوع للذكور الموصوفين بهذا الوصف واطلاقه على الذكور والاناث اطلاق على غير ما وضع له وفى المغنى أنهم يغلبون الشىء على غيره لتناسب بينهما أو اختلاط والقوم وان لم ينصوا على هذه فى علاقات المجاز المرسل لكنهم نصوا على ماترجع اليه وهو المجاورة و يصح جعل التغليب من قبيل عموم المجاز اه و بالجملة فالتغليب اما مجاز مرسل علاقته الجزئية أو المصاحبة أو من قبيل عموم المجاز فتأمل (قوله فى فنون) أى فى تراكيب مسندة من الكلام باعتبارات أحوال ولايختص بالنوع السابق وهو ان فى مقام الجزم بوقوع الشرط على خلاف الأصل وليس المراد بالفنون العلوم

(قوله غلب الذكر الخ) ويحتمل أن يكون لفظ القانتين صفة لجمع مقدر أى من جمع قانتين ولفظ الجمع مذكر فيوصف حقيقة بوصف الذكور وان كان واقعا على مؤنث فلا تغليب حينئذ اه سم (قوله بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما) أى وهى

غلب الذكر على الأنثى بأن أجرى الصفة المشتركة بينهما على طريقة اجرائها على الذكور خاصة فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث لكن لفظ قانتين انما يجرى على الذكور فقط

لان الغرض وصفها بالصلاح لا وصفها بالنشأة من أهل الصلاح فاذا كانت من للتبعيض لزم أن المراد بالقانتين القانتات لانها بعضهن لا بعض القانتين ولكن لما اشترك المذكر والمؤنث فى صحة الوصف بالقنوت غلب جانبه على جانبها فاستعملت صيغته المختصة به فى مكان صيغتها فالتغليب هنا أوجب استعمال الصيغة مكان أخرى مع الاشتراك فى مادة اللفظ والمعنى خلاف ما يأتى فى أبوين ونحوه فانه أوجب استعمال اللفظ المختص بالمغلب مع اشتمال المراد على المعنى المغلب لفظه من غير اشتراك فى مادة

يجهلون بالياء فغلب لان قوما فى معنى المخاطب * قلت وفى تسمية هذا تغليبا نظر انما فيه مراعاة المعنى ومن تغليب المخاطب على غيره قوله تعالى لنخرجنك ياشعيب والذين آمنوا معك من قريتنا أو لتعودن فى ملتنا فأدخل عليه الصلاة والسلام فى لتعودن فى ملتنا بحكم التغليب ولم يكن فى ملتهم أصلا ونظيره قوله تعالى ان عدنا فى ملتكم * ومن التغليب قوله تعالى اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون فان لعلكم متعلق فى المعنى بخلقكم والمراد بتتقون هم والذين من قبلهم * ومن تغليب العاقل على غيره قوله تعالى ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه ﴿تنبيه﴾ للتغليب بالتثنية مواضع كثيرة فمنها قولهم أبوان للأب والأم وفيه تغليب المذكر على المؤنث ومنها الخافقان ذكره السكاكى وغيره وهما المشرق والمغرب فان الخافق حقيقة هو المغرب على أن تسمية المغرب خافقا مجاز لان المغرب ليس خافقا بل مخفوق فيه ومن التغليب العمران لأبى بكر وعمر قال ابن الشجرى ومن زعم أنهم أرادوا بالعمرين عمر ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فليس قوله بشىء لانهم نطقوا بالعمرين من قبل أن يعرفوا عمر بن عبد العزيز ويروى أنهم قالوا لعثمان رضى الله عنه نسألك سيرة العمرين واليه ذهب أبو عبيدة ونقل فى اصلاح المنطق عن قتادة أنه سئل عن عتق أمهات الأولاد فقال أعتق العمران فما بينهما من الخلفاء أمهات الأولاد فأراد عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز فلا تغليب ومنها ما نقله الحاتمى عن الأصمعى قوله

ألا من بلغ الحرين عنى * مغلغلة أخص بها أبيا

وانما هما الحر وأبى أخوان ومنها قولهم البصرتان للبصرة والكوفة وقول قيس بن زهير

جزانى الزهدمان جزاء سوء * وكنت المرء يجزى بالكرامة

وانما هما زهدم وقيس من بنى عبس ومنه القمران للشمس والقمر قال ابن الشجرى وهو المراد فى قول المتنبى

واستقبلت قمر السماء بوجهها * فأرتنى القمرين فى وقت معا

وقال الفرزدق

أخذنا بآفاق السماء عليكم * لنا قمراها والنجوم الطوالع

وسأل الرشيد من حضر مجلسه عن المراد بالقمرين فقيل أراد النبى صلى الله عليه وسلم وابراهيم عليه الصلاة والسلام وبالنجوم الصحابة فأعجبه ذلك ورآه مناسبا لحال الفرزدق فان نسبه يتصل بهذا النسب الكريم وبهذا التفسير جزم ابن الشجرى وكان الوالد يستحسنه ومنها ياليت بينى وبينك بعد المشرقين المشرق والمغرب وكذلك المغربان ومنها المصعبان لمصعب بن الزبير وابنه عيسى وقيل مصعب بن الزبير وعبد الله أخوه وقالوا لعبد الله بن الزبير وأخيه مصعب الحبيبان وكان عبد الله يكنى أبا خبيب ومنها العمران فى قول قراد بن حبش الصاردى

القنوت (قوله على طريقة اجرائها على الذكور خاصة) أى وهى جمعها بالياء والنون أى بأن ذكرت تلك الصفة المشتركة على الطريقة المذكورة مرادا بها الذكور والاناث على سبيل المجاز المرسل والعلاقة البعضية أو مرادا بها الذوات المتصفة بالقنوت على سبيل عموم المجاز (قوله فان القنوت مما يوصف به الذكور والاناث) أى فيقال رجل قانت وامرأة قانتة وهذا علة لكون القنوت صفة مشتركة بين المذكر والمؤنث (قوله انما يجرى على الذكور فقط) أى لان صيغة الجمع بالواو والياء والنون خاصة بالذكور ونكتة هذا التغليب الاشعار بأن طاعتها لم تقصر عن طاعة الرجال حتى عدت أى مريم من جملتهم وأدخلت فى التعبير عنهم واعلم أن التغليب فى الآية مبنى على أن من تبعيضية أما اذا كانت لابتداء الغاية والمعنى وكانت مريم مبتدأة وناشئة من القوم القانتين لانها من نسل ابراهيم واسحق ويعقوب ومن ذرية هرون أخى موسى فلا يتعين التغليب اذ المراد بالقانتين محض الذكور من آبائها والوجه الأول أعنى جعل من تبعيضية ونحو وارتكاب التغليب فى الآية أحسن لفوات نكتة التغليب المذكورة على الوجه الثانى وفوات وصفها بجهات الفضل لان كونها من أعقاب الأنبياء الكرام القانتين لا يستلزم كونها قانتة والغرض وصفها بالحسب أى بالفضل والصلاح لا بالنسب

وكقوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون بتاء الخطاب غلب جانب أنتم على جانب قوم ومثله ومار بك بغافل عما تعملون فيمن قرأ بالتاء وكذا قوله تعالى يأيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون غلب المخاطبون فى قوله لعلكم تتقون على الغائبين فى اللفظ والمعنى على ارادتهما جميعا لان لعل متعلقة بخلقكم لا باعبدوا وهذا من غوامض التغليب وكقوله تعالى وجعل لكم من أنفسكم أزواجا ومن الأنعام أزواجا يذرؤكم فيه فان الخطاب فيه شامل للعقلاء والأنعام فغلب فيه المخاطبون على الغيب والعقلاء على الأنعام وقوله تعالى يذرؤكم فيه أى يبثكم ويكثركم فى هذا التدبير وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجا حتى كان بين ذكورهم واناثهم التوالد والتناسل فجعل هذا التدبير كالمنبع والمعدن للبث والتكثير ولذلك قيل يذرؤكم فيه ولم يقل به كما فى قوله تعالى ولكم فى القصاص حياة

(قوله بل أنتم قوم تجهلون) اعترض بأن هذا من قبيل الالتفات لا من قبيل التغليب وذلك لان قوم اسم ظاهر غائب فلما عدل عنه الى الخطاب فى تجهلون فقد تحقق الالتفات وأجيب بأنا لا نسلم أنه من الالتفات وذلك لان لفظ قوم له جهتان جهة غيبة وجهة خطاب ومراعاة كل منهما جرى على مقتضى الظاهر فلا يكون التفاتا وذلك لان قوما اسم ظاهر غائب وقد حمل على أنتم فصار عبارة عن المخاطبين ثم انه وصف بتجهلون اعتبارا لجهة خطابه الحاصلة بحمله على أنتم وترجيحا لها على جهة غيبته الثابتة له فى نفسه لان الخطاب أشرف وأدل وجانب المعنى أقوى وأكمل وهذا فى الحقيقة اعتبار لجانب المعنى وترجيح له على جانب اللفظ وبهذا القدر لا يتغير الأسلوب ولا يتحقق النقل من طريق الى طريق آخر الذى هو الالتفات وبهذا يتضح صحة أنه من التغليب على ما فى الشارح قال ابن جماعة وفى جعل هذا من التغليب نظر اذ هذا من ملاحظة المعنى وترجيحه على اللفظ ومثل هذا لا يعد تغليبا اذ لا يصدق على هذا ضابطه المتقدم عن صاحب البيان أعنى ترجيح أحد المعلومين على الآخر فى اطلاق لفظه عليهما فتأمل وهذا الاعتراض مبنى على ما مر عن صاحب البيان فى ضابط التغليب أما على ما قاله غيره من أنه اعطاء أحد المتصاحبين أو المتشابهين حكم الآخر بأن يجعل الآخر موافقا له فى الهيئة أو المادة فلا يرد ذلك (قوله غلب) أى رجح جانب المعنى وهو الخطاب على جانب اللفظ وهو الغيبة نظرا لقوم (قوله لكنه فى المعنى عبارة عن المخاطبين) أى لانه محمول على أنتم فمدلول قوم هنا الذوات المخاطبون لان الخبر عين المبتدا فى المعنى (قوله فغلب جانب الخطاب الخ) اعلم أن استعمال تجهلون فى ذلك الموضع مجاز وتوضيحه أن صيغة تجهلون موضوع للجماعة المخاطبين غير المذكورين بلفظ الغائب فاستعمل فى الجماعة المخاطبين المذكورين بلفظ الغائب لعلاقة الصحبة أو الضدية أو المشابهة (قوله ومنه الخ) فصله بمن عن النوعين السابقين تنبيها على أن بينه وبينهما تفاوتا وذلك لشهرة كثير منه وتداوله فى مقامات عديدة كالأبوين والعمرين فكأنه قال ومنه ما اشتهر من أبوين ونحوه وهذا التغليب يسمى تغليب التثنية وظاهر كلامهم أنه سماعى بل صرح بذلك بعضهم

(و) نحو (قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) غلب جانب المعنى على جانب اللفظ لان القياس يجهلون بياء الغيبة لان الضمير عائد على قوم ولفظه لفظه الغائب لكونه اسما مظهرا لكنه فى المعنى عبارة عن المخاطبين فغلب جانب الخطاب على جانب الغيبة (ومنه) أى ومن التغليب (أبوان) للأب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبى بكر وعمرو

اللفظ ولا فى أصل المعنى فالتسوية بينهما خطأ كما لا يخفى (و) كـ(قوله تعالى بل أنتم قوم تجهلون) فتجهلون وصف لقوم محتمل لضميره وقوم اسم ظاهر وهو من باب الغيبة فكان الأصل فى وصفه أن يؤتى بالفعل مبدوأ بالياء الدالة على الغيبة لكن لصحبته لأنتم وكونه صادقا عليه وهو معناه ومصدوقه وهو من باب الخطاب غلب جانب ذلك المعنى المقتضى لمراعاة الخطاب فى الفعل فقيل تجهلون بالتاء الدالة على الخطاب فقد غلب جانب الخطاب على الغيبة فأعطى وصف صاحبها حكم الخطاب (ومنه) أى ومما وقع فيه التغليب (أبوان) للأب والأم (ونحوه) كالعمرين لأبى بكر وعمرو والقمرين للشمس والقمر والحسنين للحسن والحسين مما غلب فيه أحد المتشاكلين أو المتصاحبين على الآخر فقد استعمل لفظ المغلب فى الآخر ثم ثنى واستعمل فيهما مجازا والقاعدة فى ذلك تغليب الأخف الا أن يكون الآخر مذكرا فيغلب على المؤنث كالقمر فان الشمس أخف لتسكين الوسط فيها ولكن غلب القمر لعدم تأنيثه وهذه

اذا اجتمع العمران عمرو بن جابر ☆ وزيد بن عمرو خلت ذبيان تبعا

ومنها الأحوصان وهما الأحوص بن جعفر بن كلاب وعمرو بن الأحوص ومنها الحنتفان وهما الحنتف وسيف ابنا أوس بن حميرى ومنها البحتران وهما بحتر وفراس ابنا عبد الله بن سلمة ومنها

(قوله والقمرين للشمس والقمر) وعليه قول المتنبي

واستقبلت قمر السماء بوجهها ✲ فأرتني القمرين في وقت معا

أراد الشمس وهو وجهها وقمر السماء يعني أن وجهها الشدة صقالته انطبعت فيه صورة القمر لما استقبلته كما تنطبع الصورة في المرآة فرأى برؤية وجهها الشمس والقمر في آن واحد (قوله وذلك) أي وكيفية ذلك أي التغليب والباء في قوله بأن يغلب للتصوير أي وكيفية التغليب مصورة بتغليب أحد المتصاحبين أي كما في أبي بكر وعمر وقوله أو المتشابهين أي كالشمس والقمر وقوله بأن يجعل تفسير لتغليب أحد الأمرين المذكورين (قوله متفقاله) أي معه (قوله ثم يثنى ذلك الاسم) أي على مذهب ابن الحاجب القائل بأن مجرد التوافق في الاسم يكفي في التثنية الحقيقية وان لم يحصل اتفاق في المعنى لا على مذهب الجمهور القائلين لابد فيها من الاتفاق في المعنى أيضا والا لم يكن مثنى حقيقة بل ملحق به ولذلك تأولوا الزيدين بالمسميين بزيد وجعلوا مثل قرأين للحيض والطهر والعينين للشمس والذهب وباب التغليب ملحقا بالمثنى الا اذا أول نحو القمرين بالمسميين بذلك ✲ واعلم أن شأنهم أن يغلبوا المذكر أو الأخف أو الأشرف والمذكر يغلب على غيره وان كان غيره أخف والأخف يقدم على غيره وان كان غيره أشرف والادعاء في سبب التغليب كاف (قوله ويقصد اللفظ) أي ويطلق اللفظ عليهما جميعا (قوله من جهة الهيئة) أي لان هيئة قانتين غير هيئة قانتات وقوله من جهة الهيئة أي (ولكونهما) لا من جهة المادة لان مادة القنوت تكون للذكر والأنثى وقوله والصيغة عطف تفسير (قوله وفي مثل أبوان من جهة المادة) أي لان مادة الأب غير مادة الأم وقوله وجوهر اللفظ أي ذات اللفظ عطف تفسير والحاصل أن الأبوان نوع من التغليب غير النوع السابق وهو وكانت من القانتين وقوله بل أنتم قوم تجهلون فلذا فصله بمن تنبيها على التفاوت بينه وبين السابقين فان السابقين للمفرد المغلوب حق في

والقمرين للشمس والقمر بأن يغلب أحد المتصاحبين أو المتشابهين على الآخر بأن يجعل الآخر متفقاله في الاسم ثم يثنى ذلك الاسم ويقصد اللفظ اليهما جميعا فمثل أبوان ليس من قبيل قوله تعالى وكانت من القانتين كما توهمه بعضهم لان الأبوة ليست صفة مشتركة بينهما كالقنوت فالحاصل أن مخالفة الظاهر في مثل القانتين من جهة الهيئة والصيغة وفي مثل أبوان من جهة المادة وجوهر اللفظ بالكلية

التثنية في التغليب ظاهرة ان بني على عدم اشتراط التساوي في المعنى بل في اللفظ كما يقال في عين الميزان وعين الشمس عينان وأما ان بني على الاشتراط فيجب التأويل في ذلك بالمسميين بهذا الاسم ولو كانت احدى التسميتين وهي المقدرة بعد التغليب مجازية وانما قلنا بذلك التأويل على هذا البناء لان التسمية المجازية لا توجب اتحاد المعنى كما قيل لاسيما والتجوز ههنا ليس من طريق المبالغة في التشبيه بل من طريق التجوز الارسالي بعلاقة الصحبة أو المشاكلة ثم لفظ التغليب مطلقا مجاز مرسل كما أشرنا اليه أما كون ما استعمل فيه لفظ المغلب في الآخر فقط كما تقدم في القانتين من المجاز لتلك الصحبة فواضح ولكن يكون معنى التغليب فيه مراعاة المجاز والأشرف وهو الذكورية حتى استعملت صيغته في المجاز الذي هو دونه ولم يجعل من المجاز المحض الذي لا تغليب فيه لوجود الاشتراك في أصل الصيغة هذا اذا قلنا ان الصيغة استعملت في الاناث فقط كما تقدم وأما ان قلنا انها استعملت في الذكور والاناث معا فهو كالأبوين وسيأتي الآن وأما كون ما استعمل فيه لفظ المغلب في معنى الآخر مع ضميمة دخول معناه فيه بدون تثنية كقوله تعالى وما كان لنا أن نعود فيها فان الاعادة في الملة لا تصدق في الرسول الذي لم يكن فيها فقط وانما تصدق في الأتباع وقد استعملت فيها وفي غيرها مجازا فكذلك أيضا وأقرب أنواع المجاز اليه شبها لفظ الجزء المستعمل في الكل وأما مع ضميمته وتثنية اللفظ كالأبوين ففيه الجمع بين الحقيقة والمجاز فتأمل في هذا المقام وقد تحقق كما قدمنا أن التغليب في الأبوين وشبهه أوجب استعمال اسم المغلب فيه مع الآخر من غير أن يشتركا في مادة اللفظ وأصل المعنى فهذا التغليب خلافه في نحو القانتين لان الاختلاف في ذلك في الصيغة فقط دون المادة وأصل المعنى فالتسوية بينهما كما قيل غلط لا يخفى

الأقرعان وهما الأقرع بن حابس وأخوه مزيد ومنها الطليحتان طليحة بن خويلد الأسدي وأخوه حيال ومنها الخزيمتان والربيبتان من باهلة بن عمرو وهما خزيمة وربيبة قال ابن الحاجب في أماليه شرطه تغليب الأدنى على الأعلى لان القمر دون الشمس وأبو بكر أفضل من عمرو قد يرد عليه البحران للملح والعذب فغلب فيه البحر الملح وهو أعظم من العذب وعكس ذلك غير ابن الحاجب فقال شرطه تغليب الأعلى على الأدنى كما نقله الطيبي في شرح التبيان وقال ابن رشيق في العمدة ان الكسائي قال ان التغليب في العمرين انما هو لكثرة الاستعمال فان أيام عمر أطول من أيام أبي بكر رضي الله عنهما وكذلك ذكره ابن الشجري ✲ (تنبيه) ✲ كما تستعمل ان في المجزوم به تستعمل في المستحيل وكلاهما خلاف الأصل كقوله تعالى قل ان كان للرحمن ولد على المشهور وقيل ان في الآية المذكورة نافية معناه ما كان

* واعلم أنه لما كانت هاتان الكلمتان لتعليق أمر بغيره أعنى الجزاء بالشرط فى الاستقبال امتنع فى كل واحدة من جملتيهما الثبوت وفى أفعالهما المضى

اللفظ قبل التغليب وانما غلب ماهو زائد على جوهر اللفظ من الهيئة وهذا ليس للمفرد المغلوب حق فى اللفظ قبل التغليب أصلا ثم ان قوله وفى مثل أبوان الخ يشعر بأنه لاتجوز فى أبوان من جهة الهيئة وليس كذلك لان هيئة التثنية موضوعة للمشتركين فى المعنى واللفظ كالزيدين على مذهب الجمهور أو بحسب اللفظ فقط كما هو مذهب ابن الحاجب والابوان هيئتهما ليست كذلك فيكون التجوز واقعا فى الهيئة كالمادة وقد يقال انما اقتصر على جهة المادة لانها جهة الافتراق (٥٥) بين مثل أبوان ومثل القانتين لكن

(ولكونهما) أى ان واذا (لتعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) يعنى حصول مضمون الشرط (فى الاستقبال) متعلق بغيره على معنى أنه يجعل حصول الجزاء مترتبا ومتعلقا على حصول الشرط فى الاستقبال ولا يجوز أن يتعلق بتعليق أمر لان التعليق انما هو فى زمان التكلم لا فى الاستقبال ألا ترى أنك اذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فقد علقت فى هذه الحالة حريته على دخول الدار فى الاستقبال (كان كل من جملتى كل)

(ولكونهما) أى ولكون ان واذا فى الاصل موضوعين (لا) لافادة (تعليق أمر) هو حصول مضمون الجزاء (بغيره) أى بحصول مضمون الشرط فغير حصول مضمون الجزاء هو حصول مضمون الشرط ولما كان لفظ الغير صادقا على الحصول الذى هو مصدر يصح عمله تعلق به قوله (فى الاستقبال) لانه اذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فأحرى الاسم الظاهر الصادق على المصدر فمعنى الكلام أن اذا وان تفيدان أن المتكلم علق فى حال التكلم حصول الجزاء فى الاستقبال بحصول الشرط فى ذلك الاستقبال وانما لم يصح تعلقه بالتعليق للعلم بأن التعليق حالى لا استقبالى فانك اذا قلت ان دخلت الدار فأنت حر فحصول الحرية وهو المعلق موقوف على حصول دخول الدار وحصول دخول الدار هو الذى يقع فى الاستقبال معلقا به حصول الحرية وأما التعليق وهو ربط أحدهما بالآخر فهو بالتلفظ الحاصل حال التكلم فلا يقع فى الاستقبال فلم يصح تعلقه به وهو ظاهر ثم الربط بين الشرط والجزاء هنا جعلى لا عقلى لان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستلزامه اياه عقلا أو شرعا أو عادة (كان) يتعلق به قوله ولكون الخ قدم عليه لافادة الكلام بذلك التقديم حكما مفروغا من بيان علته وهو أوقع فى النفس من الحكم المنتظر علته (كل) اسم كان (من جملتى كل) أى ولأجل افادة إن واذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتى الشرط والجزاء المنسوبتين لكل واحدة

له ولد فأنا أول العابدين له ص (ولكونهما لتعليق أمر بغيره فى الاستقبال الخ) ش أى لكون ان واذا وكان ينبغى أن يقول لكون كل منهما كما قال فيما بعد لتعليق أمر وهو الجواب بغيره وهو الشرط فى الاستقبال وليس قوله فى الاستقبال تقييدا لقوله لتعليق أمر لان كل تعليق لا يكون الا على مستقبل والتعليق فى لو ولما لا حقيقة له بل هو تركيب يتضمن ارتباطا ما بل مراده أن يذكر الداعى لما سنذكره من كونها فعلية (قوله كان كل من جملتى كل

ارتكاب المجاز فى المادة فى مثل أبوين لضرورة الهيئة اذ هيئة التثنية لا تمكن الا بعد تغيير مادة أحد الشيئين الى مادة الآخر (قوله ولكونهما الخ) علة قدمت على معلولها وهو كان كل الخ ليقع فى ذهن السامع الحكم معللا من أول وهلة فيكون أثبت وأوقع فى النفس من الحكم المنتظر علته (قوله بغيره) الباء بمعنى على (قوله متعلق بغيره) أى فمعنى الكلام أن إن واذا يفيدان أن المتكلم علق فى حال التكلم حصول الجزاء فى الاستقبال على حصول الشرط فى ذلك الاستقبال وقوله متعلق بغيره أى تعلقا اصطلاحيا فيكون ظرفا لغوا وفيه نظر فان الغير اسم جامد لا يصح أن يتعلق به الظرف وأجيب بأنه انما صح التعلق به لان لفظ الغير واقع على الحصول

الذى هو مصدر فأعطى ماهو بمعنى المصدر حكم المصدر واذا صح عمل الضمير العائد على المصدر فى الظرف فى قوله

وما الحرب الا ما علمتم وذقتم ☆ وما هو عنها بالحديث المرجم

فأولى اسم الظاهر الذى هو بمعنى المصدر ولهذا قال الشارح على معنى الخ فهو يشير الى ما قلنا وفيه اشارة الى أن ترتب الجزاء على الشرط جعلى لا عادى ولا شرعى ولا عقلى فان قلت ان دخلت الدار فأنت حر كان ترتب الحرية على الدخول بالتزام المتكلم وجعله لا باستلزامه اياه عقلا أو شرعا أو عادة (قوله ولا يجوز أن يتعلق الخ) نوقش هذا بأن التعليق وان لم يكن مستقبلا بحسب ذاته لانه جعل شىء معلقا على شىء وهو حالى الا أنه مستقبل من حيث متعلقه أعنى المعلق والمعلق عليه فما المانع من جواز التعلق به للعلم باستقباليته من حيث متعلقه

أعنى أن يكون كلتا الجملتين أو احداهما اسمية أو كلا الفعلين أو احدهما ماضيا ولا يخالف ذلك لفظا

(قوله أى من ان واذا) بيان لكل الثانية (قوله يعنى الشرط والجزاء) بيان للجملتين اللتين هما بيان لكل الاولى وحاصل المعنى ولأجل افادة إن واذا ما تقدم كانت كل جملة من جملتى الشرط والجزاء المنسوبتين لكل واحد من ان واذا فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال فيهما مثلا ان تجىء أكرمك واذا تجىء أكرمك فلا تكون واحدة منهما اسمية ولا ماضوية (قوله أما الشرط) أى أما اقتضاء العلة لكون جملة الشرط فعلية استقبالية (قوله فلأنه مفروض الحصول فى الاستقبال) أى لأنا أفدنا فى التعليق أنه هو الذى اذا حصل فى الاستقبال حصل غيره (قوله فيمتنع ثبوته) أى الذى هو مفاد الاسمية وقوله ومضيه أى الذى هو مفاد الماضوية وقد يقال

من ان واذا يعنى الشرط والجزاء (فعلية استقبالية) أما الشرط فلأنه مفروض الحصول فى الاستقبال فيمتنع ثبوته ومضيه وأما الجزاء فلأن حصوله معلق على حصول الشرط فى الاستقبال ويمتنع تعليق حصول الحاصل الثابت على حصول ما يحصل فى المستقبل (ولا يخالف ذلك لفظا

من إن واذا (فعلية استقبالية) أى كل جملة من تينك الجملتين أعنى جملة الشرط وجملة الجزاء لابد أن تكون فعلية وأن تكون مع كونها فعلية استقبالية بأن تصدر بالمضارع فيقال مثلا فيهما ان تجىء أكرمك واذا تجىء أكرمك أما اقتضاء تعليق حصول أمر هو الجزاء بحصول غيره فى الاستقبال وهو الشرط لكون جملة الشرط فعلية استقبالية فظاهر لأنا أفدنا فى التعليق أنه هو الذى اذا حصل فى الاستقبال حصل غيره ودلالة الماضوية انما هى على ضد الاستقبال والاسمية من حيث انها اسمية انما تدل هى على الحصول والدوام المنافى للحدوث فى الاستقبال فكان أصل جملة الشرط كونها فعلية استقبالية لا ماضوية أو اسمية وأما اقتضاء ذلك التعليق لكون جملة الجزاء فعلية استقبالية فلأن مفاده أن مضمون الجزاء يترتب على حصول مضمون الشرط واذا كان مضمون الشرط استقباليا استحال كون ما يترتب عليه وهو الجزاء حاليا أو ماضويا اذ لا يترتب ما حصل قبل الاستقبال على ما يحصل فيه وهذا ظاهر ان كان معنى التعليق أن الشرط اذا حصل فحينئذ يحصل الجزاء وأما ان كان معناه أن حصول الجزاء علة حصول الشرط فى الجملة جاز تقديمه على الشرط اذ لا يمنع كون اللاحق علة لحصول السابق كما يقال ان كان زيد يبر أغدا فنحن نفرح من الآن ولكن أكثر استعمال الشرط على الاعتبار الاول ولذلك قلنا انه الاصل كذا ذكر وفيه شىء لانه لا تتحقق علية لاحق لسابق وما مثل به غير تام للدلالة على المراد فان الفرح الآن انما ترتب فى الحقيقة على العلم بحصول البر غدا أو على العلم بامكانه وهو استقبالى أو حالى وعلى تقدير كونه حاليا فلا تعليق فى الحقيقة تأمل (ولا يخالف ذلك لفظا) أى ولا تقع المخالفة فيما ذكر بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو استقباليتين فى لفظهما

فعلية استقبالية) أى ليظهر بذلك موضوعها الاستقبالى ولم تكن اسمية لدلالتها على الثبوت وهو غير الاستقبال وقوله استقبالية يعنى أنها بلفظ المضارع ولا يعنى أنها مستقبلة المعنى لأن ذلك أمر لا يخالف أبدا لا لنكتة ولا لغيرها ولو اجتنب اللفظ الاستقبالية لكان أحسن لأنه انما يستعمل فى الفعل الدال على المستقبل سواء كان مضارعا أم لا ص (ولا يخالف ذلك لفظا

اقتضاء العلة الاستقبالية جملة الشرط مسلم وأما اقتضاؤها للفعلية فلا لجواز أن تكون جملة الشرط اسمية استقبالية من حيث خبرها لكونه فعلا نحو زيد ينطلق فانها تفيد الاستمرار التجددى وأجيب بأن الجملة الاسمية من حيث هى اسمية لا تدل على حدوث ولا تجدد اذ شأنها أن تدل على مجرد الثبوت والحصول فلذا اشترط فى الجملة الشرطية كونها فعلية (قوله وأما الجزاء) أى وأما اقتضاء العلة لكون جملة الجزاء فعلية استقبالية (قوله ويمتنع تعليق حصول الحاصل) أى فيما مضى أو الآن على حصول ما يحصل فى المستقبل هذا وما ذكره من الامتناع ظاهر ان كان معنى تعليق الجزاء على الشرط أن الشرط اذا حصل يحصل الجزاء بعده لكن لا نسلم أن هذا معنى التعليق بل معناه جعل الشرط سببا فى حصول الجزاء واذا كان كذلك فيقال انه لا مانع من كون الا ما يأتى سببا فيما يحصل الآن كما اذا قلت ان كان زيد يبر أغدا فنحن نفرح الآن وقد يقال نمنع أن يكون الفرح الحاصل الآن مسببا عما يحصل فى المستقبل وهو البر بالفعل بل هو مسبب عن شىء حصل الآن وهو اخبار الصادق بأن البر يحصل فى المستقبل ولا شك أن هذا سابق على الفرح فمعنى التركيب حينئذ ان ثبت أن زيدا يبر أى المستقبل فنحن نفرح الآن (قوله ولا يخالف ذلك) أى ما ذكر من كون كل من جملتى الشرط والجزاء فعلية استقبالية بأن تكون الجملتان غير فعليتين أو غير استقباليتين فى لفظهما أو من جهة لفظهما لا يقال يرد عليه قوله الآتى وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال الخ فانه اذا جاز استعمالها قليلا لغير الاستقبال من غير نكتة لم يصح قوله ولا يخالف ذلك الا لنكتة ولم يصح التعليل بقوله لامتناع مخالفة الخ لأنا نقول الكلام هنا حيث أريد الاستقبال بدليل أن هذا

نحو ان أكرمتني أكرمتك وان أكرمتني أكرمك وان تكرمني أكرمتك وان تكرمني فأنت مكرم وان أكرمتني الآن فقد أكرمتك أمس الا لنكتة ما

مرتب على قوله سابقا ولكونهما لتعليق أمر بغيره فى الاستقبال الخ وقوله وقد تستعمل الخ حيث أريد غير الاستقبال فهو مسألة أخرى اه سم (قوله الا لنكتة) أى الا لفائدة وذلك لان ظاهر الحال يقتضى مراعاة الموافقة بين اللفظ والمعنى فلا يعدل عن الموافقة المذكورة الا لنكتة والعدول عنها بلا نكتة ممنوع فى باب البلاغة (قوله اسمية) راجع لقوله أو احداهما وقوله أو فعلية ماضوية راجع لكل من الأمرين وأورد عليه أن جملة الشرط لا تكون الا فعلية والجواب أن بعض النحويين كالأخفش جوز كون شرط اذا جملة اسمية كما فى اذا السماء انشقت فلعل الشارح بنى كلامه على ذلك أو أراد بقوله أو احداهما أحدا معينا وهو جملة الجزاء (قوله فالمعنى على الاستقبال) أى فالمعنى لا تمكن المخالفة فيه بخلاف اللفظ فانه قد يخالف لنكتة (٥٧) (قوله حتى ان قلنا الخ) مبالغة فى كون المعنى على الاستقبال فكأنه قال فالمعنى على الاستقبال حتى فى هذا المثال المتوهم فيه عدم الاستقبال بسبب التقييد بالآن والأمس ولما كان ظاهر الجملتين انهما ماضويتان لفظا ومعنى احتيج فيهما لهذا التأويل لئلا تنخرم القاعدة (قوله ان تعتد) أى ان تعد اكرامك إياى الآن وتمن به على فأعتد باكرامى إياك أمس أى فأعده وأمن به فالاعتداد الواقع شرطا وجزاء استقبالى والآن والأمس ظرفان للاكرام لا للاعتداد وقوله فأعتد الخ هو بصيغة المضارع أو الأمر بناء على ما جوزه الشارح من كون الجزاء

الا لنكتة) لامتناع مخالفة مقتضى الظاهر من غير فائدة وقوله لفظا اشارة الى أن الجملتين وان جعلت كلتاهما أو احداهما اسمية أو فعلية ماضوية فالمعنى على الاستقبال حتى ان قولنا ان أكرمتني الآن فقد أكرمتك أمس معناه ان تعتد باكرامك إياى الآن فأعتد باكرامى إياك أمس وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال قياسا مطردا مع كان نحو وان كنتم فى ريب كما مر

(الا لنكتة) أى فائدة وانما امتنعت المخالفة حتى فى لفظ الجملتين لان الدلالة على المعنى بما يطابقه هو مقتضى الظاهر ومخالفته بلا فائدة ممتنع فى باب البلاغة وأشار بقوله لفظا الى أن الكلام انما هو فى المخالفة فى اللفظ وأما المعنى حيث أريد اجراءان واذا على أصلهما فلا يتصور فيه التخالف أصلا وانما يتصور فيه حيث أخرجتا عن أصلهما على ما يذكر الآن فاذا كان الكلام فى المخالفة اللفظية فعلى تقدير وقوعها لنكتة كأن تكون الجملتان ماضويتين أو احداهما أو تكون الجزائية اسمية فالمعنى على الاستقبال الذى هو الأصل فقولك مثلا ان تكرمنى اليوم فقد أكرمتك بالأمس معناه ان تعتد على باكرامك اليوم فأعتد عليك باكرامى إياك أمس والسر فى العدول فى نحو هذا المثال الى الماضى فى الجواب ذكر المعتد به الذى هو أبلغ فى الرد مع ما فيه من الاغضاء عن ذكر لفظ الاعتداد الموحش ولما قصد ذكر المعتد به وهو ما ض ذكر بلفظ الماضى المناسب وكذا قوله تعالى وان يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك المعنى وان يكذبوك فاصبر وذكر تكذيب الرسل الماضى بلفظ الماضى المناسب له لقصد ذكر

الا لنكتة) ش مخالفة ذلك تكون بأحد أمرين الأول ان يقعا ماضيين لفظا يشير الى أنه اذا أتى بفعل الشرط ماضيا لفظا كان معناه الاستقبال وماذكره من كون فعل الشرط والجواب مستقبلين هو مذهب الجمهور وذهب المبرد الى ان فعل الشرط اذا كان لفظ كان بقى على حاله من المضى لان كان جردت عنده للدلالة على الزمان الماض فلم تغيرها أدوات الشرط وجعل منه قوله تعالى ان كنت قلته فقد علمته ان كان قميصه والجمهور على المنع وتأولوا ذلك كله إما على التبين أو غير ذلك وكذلك الجواب لا يكون الا مستقبلا ومن العجائب أن ابن مالك لا يجوز ان يكون فعل الشرط ماضى المعنى بكان

(٨ - شروح التلخيص - ثانى) قد يكون انشاء بلا تأويل وذلك لانه لما كان الغرض من الجزاء بيان ما يترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على الحدث فى الاستقبال فيجوز أن يترتب على الشرط بخلاف الشرط فانه مفروض الصدق فى الاستقبال فلا يكون انشاء (قوله وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال) أى وهو الماضى حقيقة أى لفظا ومعنى وذلك فيما اذا قصد بها تعليق الجزاء على حصول الشرط فى الماضى ولا يقال هذا ينافى قوله سابقا أما الشرط فلأنه مفروض الحصول فى الاستقبال لانا نقول هذا فيما اذا استعملت ان للتعليق فى المستقبل كما هو الغالب واعلم أنه كما أن ان قد تستعمل فى غير الاستقبال قد تستعمل اذا للماضى نحو حتى اذا ساوى بين الصدفين وللاستمرار نحو واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا (قوله وان كنتم فى ريب) فيه انه ان كان المعلق عليه حقيقة هذا الفعل فهو مشكل لان المعلق مستقبل ولا يمكن تعليقه بالماضى وان كان التقدير وان ثبت فى المستقبل كونكم مرتابين فيما مضى فأتوا بسورة الخ كانت ان لم تستعمل حقيقة الا مع المستقبل وقد يجاب باختيار الاول الا أن فى الكلام حذفا أى وان كنتم فى ريب فيما مضى واستمر ذلك الريب لوقت الخطاب فأتوا بسورة أى فأنتم مطالبون بما يزيله وهو المعارضة المفيدة للجزم للعلم بأن المأمور بطلب المعارضة

هو المرتاب فى الحين لا الذى سبق منه الريب وهو الا ن مؤمن (قوله وكذا اذا جىء بها) أى بان وقوله فى مقام التا كيد أى تأ كيد الحكم (قوله بعد واو الحال) اعلم أن العامل فى هـــذه الحال وصف مأخوذ من الكلام أى زيد متصف بالبخل حال كونه مفروضا كثرة ماله وقول بعضهم العامل فيها المشتق الذى اشتمل عليـه الكلام فيه نظر إذ لا يطرد ذلك فقد لا يكون فى الكلام مشتق نحو زيد وان أساء أخوك (قوله لمجرد الوصل) أى وصل ما بعدها وهو الجملة الحالية بما قبلها وهو صاحبها أى ربطه به ثم ان المراد انها للوصل مع الواو لا أنها مفيدة للوصل وحـــدها (قوله والربط) عطف تفسير (قوله دون الشرط) أى التعليق أى وحينئذ فلا يكون لان هـــذه جواب لانه لا يكون لها جواب الا اذا أريد بها التعليق وهنا قد

انسلخت عن التعليق للوصل والربط وإذ قد علمت أن إن هذه لا تحتاج الى جواب فهى خارجة عما نحن بصدده وهو إن الشرطية لان جملة ان هذه حالية لا شرطية (قوله زيد وان كثر ماله بخيل) أى زيد بخيل والحال أن ماله كثير أى انه بخيل فى حال كثرة ماله ولا شك أن هذا تأ كيد للبخل لانه اذا ثبت له البخل حال كثرة المال دل على ملازمة البخل له وأنه لا ينفك عنه (قوله وفى غير ذلك) أى وقد تستعمل ان فى غير الاستقبال مع كونها للشرط فى غير ماذ كر من الأمرين السابقين قليلا (قوله كقوله) أى قول أبى العلاء المعرى فياوطنى الخ وهذا البيت من قصيدة مطلعها

مغانى اللوى من شخصك اليوم أطلال
وفى النوم معنى من خيالك محلال

وكذا اذا جىء بها فى مقام التأ كيد بعد واو الحال لمجرد الوصل والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان أعطى جاهل ئيم وفى غير ذلك قليلا كقوله

فياوطنى ان فاتنى بك سابق ✲ من الدهر فلينعم لسا كنك البال

مايتسلى به ويحمل على الصبر وأشعر تقدير الجواب فى الآية الكريمة ان الجواب يجوز أن يكون انشاء بخلاف الشرط لانه مقدر الحصول فلا يكون انشاء وأما الجواب فلما كان الغرض منه بيان مايترتب على الشرط صح كونه أمرا لدلالته على حصول الحدث فى الاستقبال فصح ترتبه على الشرط ولكن اذا بنى على مفاد الكلام الذى فيه الشرط والجزاء ربط أمر بأمر بحيث يترتب أحدهما على الآخر عند حصوله وجب تأويل جملة الجواب بالخبرية فان دلالة الأمر مثلا على الحصول فى المستقبل انما ذلك باعتبار المطلوب وأما نفس الطلب الذى هو الجواب هو حالى لا ترتب له على الشرط الاستقبالى أصلا فاذا قيل على هذا ان قمت فتكلم فالمعنى ان قمت فالمطلوب منك الكلام ولا يترتب انشاء طلب الكلام الذى حصل الآن على القيام وانما يترتب عليه كونه مطلوبا بتحصيل الكلام فالمستقبل فى الحقيقة ايجاد الكلام وكونه مطلوبا منه وذلك معنى خبرى لا طلبك أنت الآن نعم ان بنى على ان الشرط قيد فى الجواب صح كونه انشاء ولكن لا يعلل حينئذ بكونه دالا على مايترتب إذ لا ترتب هنا بل انشاء طلب شىء مقيد بشرط فتأمله ثم ماذ كر لان من كونها لتعليق حصول فالحصول فى ولاغيرها ثم يجوز أن يكون فعل الجواب ماضى اللفظ والمعنى مقرونا بالفاء مع قد ظاهرة أو مقدرة كقوله تعالى ان يسرق فقد سرق أخ له من قبل وقوله تعالى ان كان قميصه قد من دبر فكذبت وكيف يتصور أن يكون الشرط مستقبلا والجواب ماضيا فيلزم حينئذ تقدم المشروط على الشرط وهو محال عقلا والصواب تأويل ذلك كله على حذف الجواب أو غيره الا أن التأويل على حذف الجواب مشكل فى نحو ان يسرق فان البصريين لا يجوزون حذف الجواب اذا كان فعل الشرط مضارعا مجزوما ✲ واعلم انه قد وقع فى عبارة الزمخشرى فى قوله تعالى أينما تكونوا يدرككم الموت على قراءة الرفع الشاذة يجوز أن يحمل أينما تكونوا على أينما كنتم فيكون كقول زهير

وان أتاه خليل يوم مسغبة ✲ يقول لا غائب مالى ولا حرم

وفهم الشيخ أبو حيان منه انه أراد ان الجواب محذوف فرد عليه بما ذ كرناه وفى رده نظر لان الزمخشرى قد اعتذر عن ذلك بان قال انه حمل تكونوا على كنتم فهو لا يسلم ان فعل الشرط المضارع المجزوم على

وبعد البيت المذكور فى الشرح

فان أستطع آتيك فى الحشر زائرا ✲ وهيهات لى يوم القيامة أشغال ثم

وقوله ان فاتنى أى ان فوتنى وقوله من الدهر بيان للسابق والباء فى قوله بك بمعنى فى أى ان فوتنى من السكنى فيك دهر سابق على حـــد قوله تعالى وما كنت بجانب الغربى وقوله فلينعم بفتح العين على صيغة المبنى للمفعول لكن بمعنى المبنى للفاعل كذا ذكر بعضهم والذى ذكره شيخنا العلامة العدوى انه بفتح الياء والعين ناقلا ذلك عن كتب اللغة والبال بمعنى القلب والمعنى فليجعل قلبه متنعما وجواب ان محذوف أى فلا لوم على لأنى قد تركتك كرها من غير عيب فيك دل عليه قوله فلينعم لسا كنك البال ومعنى البيت انه ان كان زمن سابق من الدهر فوت على الاقامة والسكنى فى وطنى ولم يتيسر لى الاقامة فيه وتولاه غيرى فلا لوم على لأنى تركته من غير عيب فيه وحينئذ فلتطب نفس ذلك الساكن ولينعم بالا والغرض من ذلك اظهار التحسر والتحزن على مفارقة الوطن والشاهد فى قوله ان

ثم أشار الى تفصيل النكتة الداعية الى العدول عن لفظ الفعل المستقبل بقوله

الاستقبال هو الاصل فيها وعند ارادته بالحكم ماتقدم وقد تستعمل فى غير ذلك الاصل فتدخل على الماضى حقيقة ويقاس دخولها على الماضى ان كان الفعل الذى دخلت عليه كان وذلك كما فى قوله تعالى وان كنتم فى ريب وان كنتم فى شك كما تقدم ولا يقال ان كان المعنى ان يتبين منكم أنكم مرتابون قبل فافعلوا كذا فهو تعليق على مستقبل وان كان المعنى ان حصل منكم الريب فافعلوا كذا كما هو الظاهر لزم تعليق مستقبل على ماض وهو غير صحيح لانا نقول لامانع من تعليق مستقبل على ماض * أما على ان الجواب هو المقيد فى التركيب والشرط قيد ويكون التقدير فى الآية الكريمة افعلوا كذا بقيد حصول الريب منكم فيما مضى فظاهر لان التقييد بالماضى صحيح لصحة ان يقال أكرم زيدا غدا ان كان أكرمك أمس على معنى أنك مأمور بالاكرام لزيد بقيد كونه سبق منه الاكرام مع أن الفعل فى الآية على تقدير الاستمرار الى وقت حصول الجواب وأما على المعتمد من أنه ربط وقوع بوقوع فليس من شرطه اللزوم الوقتى بل كون أحدهما وهو الشرط ان وقع فالآخر واقع ولو فى غير زمنه فالتقدير ان حصل منكم ريب فيما مضى يعنى واستمر الى وقت الخطاب فأنتم مطالبون بما يزيله وهو طلبكم المعارضة المفيدة لعجزكم وانما قلنا يعنى واستمر للعلم بأن من أمر بطلب المعارضة هو المرتاب فى الحين لا الذى سبق منه الريب وهو الان مؤمن فليفهم وكذا يطرد كون الفعل مع ان ماضيا ان أريد مجرد الربط بشىء فى الجملة وذلك حيث ترد الجملة بعد واو الحال لافادة التأكيد بحالة اغيائية كقولك زيد لئيم وان اعطى جاهاو بخيل وان أعطى مالا أى هو موصوف باللؤم ولو فى حال اعطاء الجاه وبالبخل ولو فى حال اعطاء كثرة المال ولكن هذه لا تحتاج الى الجواب على المختار فهى خارجة عما نحن بصدده وهى ان الشرطية لان جملة ان هذه حالية لا شرطية ور بما وردد خولها على غير كان وهو ماض على وجه القلة كقوله

فياوطنى ان فاتنى بك سابق * من الدهر فليتنعم لسا كنك البال

ومعنى البيت أنه ان سبق زمان غاب على وفوت عنى سكنى وطنى وتولاه غيرى فلتطب نفس ذلك الساكن وليتنعم بالاوجواب الشرط محذوف أى فلالوم على فقد تركتك كرها من غير ابتياعك

فاتنى فانها مستعملة فى الماضى لفظا ومعنى بقلة (قوله الى تفصيل النكتة) أى الى تفصيل سبب النكتة فهو على حذف مضاف وذلك لانه لم يذكر الا نكتة واحدة وذكرلها أسبابا عدة على ماذكره الشارح كما سيظهر لك لا على ما ذكره الزاعم

الماضى لايحذف جوابه وليس فى كلام غيره تصريح بذلك ثم انه لم يذكر ان الجواب محذوف فجاز أن يكون فرعه على جواز * ان يصرع أخوك تصرع * جوابا مع كونه مرفوعا كما هو أحد المذهبين فيه والسر فى كون جملتى الشرط والجواب فعليتين مستقبلتين ان الماضى محقق وجوده أو عدمه فان قلت قوله سبحانه وتعالى انا أحللنا لك أزواجك الى ان وهبت وقع فيه أحللنا المنطوق به أو المقدر على القولين جواب الشرط مع كون الاحلال قديما فهو ماض قلت المراد ان وهبت فقد حلت فجواب الشرط بالحقيقة الحل المفهوم من الاحلال لا الاحلال نفسه وهذا كما أن الظرف من قولك قم غدا ليس هو لفعل الامر بل للقيام المفهوم منه والأمر الثانى الذى يأتى على خلاف ذلك أن تأتى جملة الجواب اسمية كقوله تعالى أفان مت فهم الخالدون وانما كان على خلاف الاصل لان الاسم دال على الثبوت والتحقق والتعليق ينافى ذلك * واعلم أن كلا من فعلى الشرط والجواب قد يكون ماضيا لفظا أو مضارعا مثبتا أو منفيا فيحصل من مجموع الفعلين تسعة أقسام كلها جائز الا أن فى كون فعل الشرط مضارعا مع كون فعل الجواب ماضيا خلافا منعه جماعة وجوزه ابن مالك استدلالا بقول عائشة رضى الله عنها متى يقم مقامك رق وأحسنها المشاكلة بينهما وأحسنها أن يكونا مضارعين لظهور تأثير عمل ان فيهما ثم ماضيين للمشاكلة فى عدم التأثير ثم أن يكون الاول ماضيا والثانى مضارعا

مثل ابراز غير الحاصل فى صورة الحاصل اما لقوة الأسباب المتآخذة فى وقوعه كقولك ان اشتريناكذا حال انعقاد الأسباب فى ذلك

(قوله كابراز) أى اظهار وقوله غير الحاصل وهو الأمر المستقبل (قوله فى معرض الحاصل) معرض كمسجد اسم لموضع عرض الشىء أى ذكره وظهوره

وموضع الذكر والظهور للشىء عبارة عن اللفظ الدال عليه فهو مكان اعتبارى لاحقيقى والمعنى كاظهار المعنى الاستقبالى الغير الحاصل باللفظ الدال على المعنى الحاصل فى الحال أو فى الماضى فان قلت ان الشرط انما يفيد التعليق ولا دلالة له على الاظهار المذكور قلت انه يدل عليه على جهة التخييل ولو قال المصنف كايهام أو تخييل ابراز الخ لكان أظهر لان نكتة العدول فى الحقيقة انما هو التخييل المذكور وذلك لان ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل محصله التعبير عن المستقبل الذى لم يحصل بما يشعر بحصوله (قوله لقوة الاسباب) لما كان ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يحتاج الى سبب أشار المصنف الى بيان الاسباب والعلل فى ذلك بقوله لقوة الخ فهو علة للابراز المذكور وأل فى الاسباب للجنس فيشتمل ماله سبب واحد (قوله المتآخذة) بالمد مع تخفيف الخاء أى التى أخذ بعضها بعضد بعض والمراد المجتمعة فى حصوله ومعلوم أن الشىء اذا قويت أسبابه يعد حاصلا (قوله حال انعقاد) أى اجتماع وانتظام أسباب الاشتراء والحال أنه لم يحصل بالفعل وهو ظرف للقول المقدر أى نحو قولك ان اشتريت فى حال الخ أو تقول ذلك فى حال الخ والمراد بأسباب الاشتراء حضور سوق السلعة التى كثرت فيه مع قلة المشترى ووجود الثمن ورغبة البائعين فى البيع فاذا وجدت هذه الاسباب عد الشراء الذى لم يحصل حاصلا فيعبر عنه بما يبرزه فى صورة الحاصل

(كابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوة الاسباب) المتآخذة فى حصوله نحو ان اشتريت كان كذا حال انعقاد أسباب الاشتراء

بعيب دل عليه قوله فلينعم لساكنك البال والغرض التحسر على مفارقة الوطن ☆ ثم لماذكر ان التعبير فى جملة الشرط والجواب بصيغة المضارع حيث أريد استعمال ان معها فى الاصل وهو الاستقبال هو اللازم أصالة وأنه لا يعدل عن ذلك الا لنكتة أشار الى تفصيل النكتة فى ذلك بالمثال فقال (كابراز) أى اظهار (غير الحاصل) وهو المستقبل (فى معرض) كمسجد اسم لما يعرض فيه الشىء و يظهر فيه أى فى صورة (الحاصل) وهو الماضى ولما كان ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل حاصله التعبير عن المستقبل الذى لم يحصل بما يشعر بحصوله وهو أمر جلى يحتاج الى بيان سر به يطابق الحال لان تنزيل الشىء منزلة غيره فيعطى حكمه يحتاج الى بيان السبب أشار الى العلل فى ذلك فقال انما يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل (لقوة الاسباب) المتآخذة فى حصوله أى المجتمعة فيه بحيث أخذ بعضها بعضد بعض فان الشىء اذا قويت أسبابه يعد حاصلا فيعبر عنه بما يبرزه فى صورة الحاصل وذلك يطابق المقام لما فيه من تأنيس النفس بحصوله والاشعار بأن حكمه حكم الواقع ليطيب بذلك وقت المخاطب والمتكلم كما يقال عند انعقاد أسباب الاشتراء من حضور سوق السلعة الذى كثرت فيه مع قلة المشترين ومع وجود الثمن ورغبة البائعين فى البيع ان اشترينا كذا كان

لان فيه الانتقال من عدم التأثير الى التأثير والأقسام التسعة فى الحسن على هذا الترتيب: الأول ان يقم زيد يقم عمرو* الثانى ان لم يقم زيد لم يقم عمرو وحسنه على ما بعده للمشاكلة ولكونه فعلا مضارعا فى اللفظ فهو موافق لمعنى الاستقبال* الثالث ان قام زيد قام عمرو☆ الرابع ان لم يقم زيد يقم عمرو ☆ الخامس ان لم يقم زيد قام عمرو ☆ السادس ان قام زيد يقم عمرو ☆ السابع ان قام زيد لم يقم عمرو ☆ الثامن ان يقم زيد قام عمرو * التاسع ان يقم زيد لم يقم عمرو وأخذ المصنف فى تعداد أسباب مجىء فعل الشرط ماضى اللفظ فذكر منها ان يجعل غير الحاصل كالحاصل وهذا الجعل مقتضى ظاهر اللفظ لا فى نفس الامر فان الفرض ان الفعل مستقبل المعنى ولو قال لايهام جعل غير الحاصل كالحاصل لكان أحسن ومثل ذلك بقوله تعالى واذا رأيت ثم رأيت نعيما * ومنها ان يقصد تفاؤل المتكلم بوقوعه فيعبر عنه بلفظ الماضى أو لاظهار المتكلم رغبته فى وقوعه نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام ☆ قوله لان الطالب اذا عظمت رغبته فى أمر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا وفيه نظر لانه يقتضى ان يكون الفعل حينئذ ماضى المعنى وليس كذلك ولا هو مراده ☆ قوله وعليه ان اردن تحصنا مثال لاظهار الرغبة فالمصنف لف قسمى التفاؤل واظهار الرغبة ثم نشر مثالهما وقد يقوى التخيل حتى ان الانسان يغلط حسه كقول المعرى

ماسرت الا وطيف منك يصحبنى ☆ سرى أمامى وتأويبا على أثرى

الطيف الخيال والتأويب السير نهارا مشتق من الاوب وهو العود لان الغالب انهم يسيرون ليلا و يأتون الى منازلهم نهارا قال السكاكى وقد يؤتى بالماضى لارادة التعريض وهو أن يخاطب واحدا و يراد غيره

واما الان ماهو للوقوع كالواقع كقولك ان مت كان كذا وكذا كما سبق واما للتفاؤل واما لاظهار الرغبة فى وقوعه

(قوله أو كون ماهو للوقوع) أى ماهو آئل للوقوع كالواقع فى الماضى يعنى انه يعبر بالماضى عن المعنى المستقبل فى جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لكون ذلك المعنى الاستقبالى شأنه الوقوع فهو كالواقع فى ترتب ثمرة الوقوع فى الجملة على كل منهما نحو ان مت كان كذا وكذا (قوله عطف على قوة الأسباب) أى فالمعنى أنه يبرز غير الحاصل فى صورة الحاصل لقوة الأسباب أو لكون المعنى الاستقبالى شأنه الوقوع فهو كالواقع أو للتفاؤل الخ فالنكتة التى ذكرها المصنف للعدول عن المضارع الى الماضى واحدة تعددت أسبابها واعترض على ماذكره الشارح من العطف بأنه من عطف العام على الخاص وذلك لان الآئل للوقوع أيلولته اما لقوة أسبابه المتآخذة فيه واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى وعطف العام على الخاص وكذا عكسه لايجوز بأوالا أن يجاب بحمل الأول على مايمكن تخلفه لمانع كالشراء فانه يمكن تخلفه عند اجتماع أسبابه لمانع وحمل الثانى على مالم يمكن تخلفه كما فى الموت وحينئذ فهو من عطف المغاير (قوله على ماأشار اليه) أى المصنف فى قوله الآتى فان الطالب الخ فان محصله بيان أن فى اظهار الرغبة تقدير غير الحاصل حاصلا وتخييله كذلك ولو كان العطف على ابراز لما تأتى هذا البيان وقوله على ماأشار اليه متعلق بقوله لانها كلها علل الخ (قوله فقد سها سهوا بينا) أى من وجوه الأول انه خلاف ماأشار له المصنف فى اظهار الرغبة من أنها أى المعطوفات علل للابراز الثانى أن ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يشتمل عليه كل مابعده وحينئذ فلا يصح أن يكون قسيماله الثالث أن التفاؤل لايحصل بمجرد المخالفة بل لابد من تنزيل غير الحاصل منزلة الحاصل لذلك (قوله أو التفاؤل) أى من السامع أى انه يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل فى جملة الشرط لما فى ذلك الابراز من التفاؤل الذى هو ذكر مايسر به السامع وذلك لان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فعبر له بمايشعر بحصوله وهو معنى ابرازه فى معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابراز السرور (قوله أو اظهار الرغبة) أى من المتكلم أى انه يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل لأجل اظهار المتكلم الرغبة فى وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابراز الحاصل بالتعبير بالماضى عن المستقبل

(أو كون ماهو للوقوع كالواقع) هذا عطف على قوة الأسباب وكذا المعطوفات بعد ذلك لانها كلها علل لابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل على ماأشار اليه فى اظهار الرغبة ومن زعم أنها كلها عطف على ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل فقد سها سهوا بينا (أو التفاؤل أو اظهار الرغبة فى وقوعه)

كذا (أو) لـ(كون ماهو للوقوع كالواقع) أى يعبر بالمضى عن المستقبل فى جملة الشرط لقصد ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لقوة الأسباب أو لكون المعنى شأنه الوقوع فهو كالواقع فى ترتب ثمرة الوقوع فى الجملة على كل منهما فقوله أو لكون معطوف على قوله قوة وهو من عطف العام على الخاص لان كون الشىء للوقوع اما لقوة الأسباب المتآخذة فيه واما للعلم بوقوعه من جهة أخرى فاذا كان الشىء من شأنه الوقوع نزل منزلة الواقع فيبرز فى معرض الحاصل لانه أنسب بالمقام لمثل ماتقدم فى القوة ان كان مرغوبا وان كان غير مرغوب فيناسب المقام لمثل أن فى اظهاره كذلك مايقتضى الاستعداد لنزوله أو يقتضى الارهاب مثلا وقد تبين مما بينا من ترتب الابراز عليه كالقوة أنه من علل الابراز ومما يلاقيه ذلك الابراز لوجه آخر مستقل حتى يعطف عليه و يكون قسيماله و يكون مثل هذا يتقرر فيما بعده من المعطوفات كما يشير اليه المصنف فى بعضها فمن زعم أنه معطوف على الابراز على أن يكون وجها آخر مستقلا عنه فقد تعسف لفظا ومعنى (أو التفاؤل) أى يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل فى جملة الشرط لما فى ذلك الابراز من التفاؤل الذى هو أن يذكر مايسر به السامع فان المخاطب اذا كان يتمنى شيئا فعبر له عنه بمايشعر بحصوله وهو معنى ابرازه فى معرض الحاصل أدخل عليه ذلك الابراز السرور فيكون بذلك مناسبا للمقام و يأتى الآن مثاله (أو اظهار الرغبة فى وقوعه) أى يبرز غير الحاصل فى معرض الحاصل لأجل اظهار المتكلم الرغبة فى وقوع ذلك الشرط بسبب ذلك الابراز الحاصل بالتعبير بالمضى فى الاستقبال وذلك

نحو لئن أشركت * فان قلت أى مناسبة فى ذلك للفظ المضى قلت لان المخاطب اذا علم من نفسه أنه ليس بذلك الوصف ووجد الفعل ماضيا علم أنه تعريض لغيره ممن وقع منه فى الماضى لايقال المقصود التعريض بمن يقع منه الشرك ماضيا أم مستقبلا لانا نقول تحذير من وقع فى الشرك هو أشد عناية لازالة المفسدة الحاضرة فان قلت ماالذى صرف هذا الخطاب عن أن يراد به النبى صلى الله عليه وسلم قلت لان الأصل فى ان دخولها على الممكن والشرك فى حقه صلى الله عليه وسلم مستحيل شرعا فجعلناه خارجا عن الأصل تنزيلا للاستحالة الشرعية منزلة الاستحالة العقلية ولاسيما والفعل بصيغة المضى التى لا تستعمل غالبا الا فى المتوقع فان قلت قولكم المراد غيره هل تعنون به أن ضمير المخاطب المفرد استعمل فى الغائب مجازا فلا يكون النبى صلى الله عليه وسلم مخاطبا الا فى الصورة لا فى المعنى قلت لا بل

نحوان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام فان الطالب اذا تبالغت رغبته فى حصول أمر يكثر تصوره اياه فربما يخيل اليه حاصلا وعليه قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

(قوله أى وقوع الشرط) يجوز عود الضمير على غير الحاصل والمعنى واحد (قوله فهو المرام) بوزن مكان وضمير فهو للظفر أى فالظفر بحسن العاقبة هو المرام (قوله يصلح مثالا للتفاؤل) أى على جعل ضمير ظفرت مفتوحا للمخاطب وقوله واظهار الرغبة أى على جعل الضمير مضموما للمتكلم كذا ذكر بعضهم وعبارة النوبى ان ظفرت على صيغة المتكلم مثال لاظهار الرغبة وعلى صيغة المخاطب مثال لهما اه (قوله فان الطالب الخ) هذا علة لكون اظهار الرغبة

علة لابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل وهى علة غائبة ان أبقيت على ظاهرها لان اظهار الرغبة متأخر عن الابراز وعلة فاعلية ان أريد قصد اظهارها لتقدمه على الابراز المذكور (قوله فى حصول أمر) أى فى المستقبل (قوله يكثر تصوره) بفتح حرف المضارعة وضم ثالثه وتصوره بالرفع فاعل كذا ضبطه بعض مشايخنا وهذا غير متعين بل يصح ضم حرف المضارعة وكسر ثالثه ونصب تصوره على أنه مفعول أى يكثر من حصول صورته فى الذهن (قوله فربما) أى فبسبب الكثرة المذكورة ربما الخ وهى هنا للتكثير (قوله يخيل اليه) أى الى ذلك الطالب الذى عظمت رغبته وقوله حاصلا أى فى الماضى وهو حال وقوله فيعبر عنه الخ أى وهذا معنى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل أى وقد لا يخيل له ذلك الأمر حاصلا فلا يعبر عنه (قوله وعليه) انما قال وعليه للتفاوت بينهما لان الله منزه عن الرغبة (ان والمراد بها هنا لازمها وهو كمال الرضا وأيضا ماذكره المصنف من بيان اقتضاء اظهار الرغبة للابراز لا يجرى فى حقه تعالى لان كثرة التصور وتخيل الحصول محال فى حقه تعالى اه أطول (قوله لاظهار الرغبة فى الوقوع) معنى اظهار الرغبة فى حقه تعالى اظهار كمال رضاه بارادة التحصن فهو مجاز فى لازمه وقيل المراد اظهار كون الشىء مرغوبا فيه فى نفس الأمر لا اظهار الرغبة القائمة بالمتكلم كذا فى الفنرى وفى ابن يعقوب أن اظهار رغبته تعالى فى وقوع الشىء اظهار ايجابه وطلبه طلبا جازما (قوله ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء) الفتيات الاماء والبغاء الزنا كانت الجاهلية تكره الاماء على الزنا ويأتين لهم بالدراهم فجاء الاسلام بتحريم ذلك

أى وقوع الشرط (نحو ان ظفرت بحسن العاقبة فهو المرام) هذا يصلح مثالا للتفاؤل واظهار الرغبة ولما كان اقتضاء اظهار الرغبة ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يحتاج الى بيان ما أشار اليه بقوله (فان الطالب اذا عظمت رغبته فى حصول أمر يكثر تصوره) أى الطالب (اياه) أى ذلك الأمر (فربما يخيل) ذلك الأمر (اليه حاصلا) فيعبر عنه بلفظ الماضى (وعليه) أى على استعمال الماضى مع ان لاظهار الرغبة فى الوقوع ورد قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء

(نحو) قولك (ان ظفرت بحسن العاقبة فهو) أى فذلك الظفر هو (المرام) أى المراد والتاء فى ظفرت يحتمل أن تضبط بالضم للمتكلم فيكون مثالا لاظهار الرغبة أو بالفتح للمخاطب فيكون مثالا للتفاؤل ويحتمل على بعد أن يكون مثالا لهما بأحد الضبطين فقط أما كون الابراز لأجل افادة التفاؤل فقد تقدم بيانه وان الكلام به يكون مناسبا للمقام وهو ظاهر وأما كونه لأجل اظهار الرغبة فيتوقف على استلزامه اياه وفيه خفاء ماولذلك أشار الى وجه اقتضاء اظهار الرغبة لذلك الابراز فقال (فان الطالب) أى الراغب (اذا عظمت رغبته فى) حصول (أمر) من الأمور (يكثر تصوره اياه) أى يكثر تصور ذلك الطالب لذلك الأمر (فربما يخيل اليه) أى يخيل ذلك الأمر لذلك الطالب (حاصلا) لما تقرر من أن الاتصال الروحانى كثيرا ما يتوهم كونه جسمانيا فاذا تخيل حاصلا فحينئذ يعبر عنه بلفظ المضى فتقرر من هذا أن من أسباب ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل اظهار الرغبة وانما فهم اظهار الرغبة من ذلك الابراز بواسطة ماتقرر أن الراغب فى الشىء كثيرا ما يعبر بلفظ المضى عن الاستقبال لكثرة التصور الموجب لتخيل الوقوع المقتضى لذلك التعبير والغرض من اظهار الرغبة اما استدعاء الامتثال أو الاعطاء أو الاعانة على المراد ونحو ذلك فتأمل فى هذا المحل فان ماذكر المصنف لا يفى بالمراد وماقررناه مبين له والله الموفق بمنه (وعليه) أى وعلى استعمال ان مع الماضى مع أن الأصل المضارع لابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل لقصد اظهار الرغبة فى الحصول يجرى قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم أى اماءكم على البغاء أى الزنا

النبى صلى الله عليه وسلم خوطب لفظا ومعنى ولكن أريد بخطابه افادة لازمه وهو أن غيره اذا أشرك حبط عمله فهو من نوع الكناية كقولنا زيد طويل النجاد فالنبى صلى الله عليه وسلم مراد فى الآية الكريمة استعمالا وغير مراد افادة كما سترى تحقيقه فى الكناية لا يقال فيلزم من كونه صلى الله عليه وسلم مرادا بالضمير أن يكون الشرك بالنسبة اليه صلى الله عليه وسلم هو المراد لانا نقول هو من نوع

ان أردن تحصنا وقد يقوى هذا التخيل عند الطالب حتى اذا وجد حكم الحس بخلاف حكمه غلطه تارة واستخرج له محملا أخرى وعليه قول أبى العلاء المعرى ماسرت الا وطيف منك يصحبنى * سرى أمامى وتأويبا على أثرى يقول لكثرة ما ناجيت نفسى بك انتقشت فى خيالى فأعدك بين يدى مغلطا للبصر بعلة الظلام اذ لم يدركك ليلا أمامى وأعدك خلفى اذا لم يتيسر لى تغليطه حين لا يدركك بين يدى نهارا

(قوله ان أردن تحصنا) أى عفة فقد جىء بلفظ الماضى وهو اردن ولم يقل يردن مع أن النهى عن الاكراه المعلق على ذلك استقبالى حيث قيل ولا تكرهوا الخ للدلالة على رغبة المولى سبحانه فى ارادتهن التحصن أى للدلالة على رضا المولى بذلك أو على أن هذا الامر طلبه المولى طلبا جازما على ما مر (قوله تعليق النهى) أى وهو قوله لا تكرهوا الخ والتعليق من حيث انه

(ان أردن تحصنا) حيث لم يقل ان يردن فان قيل تعليق النهى عن الاكراه بارادتهن التحصن يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها على ما هو مقتضى التعليق بالشرط أجيب بأن القائلين بأن التقييد بالشرط يدل على نفى الحكم عند انتفائه انما يقولون به اذا لم يظهر للشرط فائدة أخرى ويجوز أن تكون فائدته فى الآية المبالغة فى النهى عن الاكراه

(ان أردن تحصنا) والاصل إن يردن فعبر بالمضى لاظهار الرغبة فى ارادتهن التحصن وهذا ولو كان مقتضى اللزوم بينهما الذى هو كثرة التصور وتخيل الحصول محالا فى حقه تعالى لكن يجرى الكلام مع المخاطبين منه تعالى على حسب ما تقتضيه بلاغة خطابهم ورغبته تعالى فى الوقوع ايجابه وطلبه لا تمنيه وفى هذه الآية بحث مشهور وهو أن مقتضى التركيب الذى فيه الشرط انتفاء الحكم عند انتفائه لان مفهوم الشرط من المفاهيم المعتبرة وعليه يكون مفهوم الشرط فى الآية الكريمة انتفاء النهى عن الاكراه اذا انتفى الشرط الذى هو ارادة التحصن فيكون الاكراه جائزا عند انتفاء ارادتهن التحصن وجواز الاكراه على البغاء منتف بالضرورة شرعا وقد أجيب بأن مفهوم الشرط انما يعتبر ان لم يكن لذكر الشرط فائدة سوى اخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم وههنا فائدة ظاهرة يجوز أن يقال يسقط من اعتبارها مفهوم الشرط وهى المبالغة فى تأكيد نهى الموالى عن الاكراه وفى تقبيح صنيع المكره منهم حيث تكون الأمة مريدة للتحصن وهو يكرهها وقد كان الاحق أن يكون أولى بارادة التحصن لا يقال فيكون التأكيد فى هذه الحالة فقط والمقصود تأكيد النهى مطلقا لأنا نقول لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تعرض لها بالتعيير والتوبيخ بذكر ما تظهر فيه فضيحة المولى وأجيب أيضا بأن مفهوم الشرط انما يراعى ان لم يعارضه الاجماع فان عارضه كما هنا سقط لانه ظاهر والاجماع قاطع والظاهر يدفع بقاطع وأجيب أيضا بأن المفهوم انتفاء النهى عند انتفاء الارادة ولا يستلزم ذلك جواز الاكراه لجواز أن يكون انتفاء النهى لعدم تصور محله الذى هو الاكراه لا لجوازه اذ لا يتصور الا حال الارادة وأما فى حال انتفائها بالغفلة عن التحصن وعدمه أو بارادة البغاء من الاماء فلا يتحقق الاكراه أما اذا أردن البغاء فظاهر وأما اذا غفلن فبنفس

الكناية التمثيلية لانك تقول زيد كثير الرماد كناية عن كرمه وان لم يكن له رماد ولا طبخ فتسمى هذه كناية تمثيلية ونظير ما تقدم فى التعريض ومالى لا أعبد الذى فطرنى واليه ترجعون المراد ومالكم لا تعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون فان قلت قد تقدم أن واليه ترجعون التفات والمعنى

الجزاء فى المعنى أو حقيقة على ما مر من الخلاف (قوله يشعر بجواز الاكراه عند انتفائها) أى لان قوله ان أردن تحصنا يقتضى بمفهوم المخالفة أنهن اذا لم يردن تحصنا يجوز للموالى اكراههن على البغاء مع أنه لا يجوز أصلا (قوله أجيب الخ) وأجيب أيضا بأن التقييد بالشرط لموافقة الواقع لانه لا يتأتى الاكراه عند انتفاء ارادة التحصن لانهن اذا أردن عدم التحصن كان أمرهن بالزنا موافقا لغرضهن والطالب للشىء لا يتصور اكراهه عليه وان لم يردن تحصنا ولا عدمه بل كن غافلات فلا يتأتى الاكراه لان الاكراه انما هو للممتنع غاية الأمر أن فى أمرهن بالزنا تنبيها لهن ان كن غافلات وأما ما قيل من أن الاكراه يتصور مع ارادة البغاء بأن تريد الامة البغاء مع شخص أو فى مكان فيكرهها على البغاء مع غير ذلك الشخص أو فى غير ذلك المحل فغير صحيح لان الاكراه حينئذ ليس على البغاء بل على تعيين الفاعل أو المحل (قوله بأن القائلين الخ) أى وهم القائلون باعتبار مفهوم الشرط (قوله على نفى الحكم) أى كحرمة الاكراه هنا وقوله عند انتفائه أى انتفاء الشرط وحاصل هذا الجواب أن اعتبار مفهوم المخالفة مشروط بأن لا يكون للتقييد بالشرط فائدة أخرى غير اخراج ما لم يكن فيه الشرط عن الحكم وهنا يجوز أن تكون الفائدة فى التقييد به المبالغة فى نهى الموالى عن الاكراه لما فى ذلك من التوبيخ للموالى بذكر ما يظهر به فضيحتهم وحيث كان للتقييد بالشرط هنا فائدة أخرى غير الاخراج سقط باعتبارها اعتبار مفهوم الشرط لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج لا لفائدة أخرى

واما النحو ذلك قال السكاكى أو للتعريض كما فى قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك وقوله تعالى ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين وقوله تعالى فان زللتم من بعد ما جاءتكم البينات

(قوله يعنى انهن) أى الاماء مع خستهن وشدة ميلهن الى الزنا وقوله فالمولى أى فالمالك أحق بارادتها لكماله وقلة ميله بالنسبة لميلهن وحينئذ فيكون طلب ارادة العفة منه متأكدا واذا تأكد طلب ارادة العفة والتحصن منه كان النهى المتعلق به عن الاكراه على الزنا قويا مبالغا فيه فظهر من هذا أن المقصود من القيد المبالغة فى نهى الموالى وتوبيخهم وحينئذ فلا مفهوم له لان مفهوم المخالفة انما يعتبر اذا كان القيد للاخراج فقط لا لفائدة أخرى فان قلت جعل المقصود من القيد ما ذكر يقتضى أن المبالغة فى النهى انما هى فى هذه الحالة فقط وهى ارادتهن التحصن لا مطلقا والمقصود تأكيد النهى مطلقا قلت لما كان الاكراه لا يتحقق الا فى هذه الحالة تعرض لها لا لكون تأكيد النهى والمبالغة فيه مختصا بها وحينئذ فالتعرض لتلك الحالة لا ينافى تأكد النهى عن الاكراه مطلقا حتى عند عدم ارادتهن التحصن على فرض تأتيه فى تلك الحالة فتأمل (قوله وأيضا دلالة الشرط) أى مفهوم الشرط على انتفاء الحكم وهو الحرمة أو المراد دلالة الشرط من حيث مفهومه وهذا جواب ثان عن أصل الاشكال فهو عطف على قوله بأن القائلين الخ فكأنه قال وأجيب أيضا بأن دلالة الخ وحاصله أن الآية وان دلت على انتفاء حرمة الاكراه عند انتفاء الشرط فتلك الدلالة بحسب الظاهر نظرا لمفهوم المخالفة لكن قد عارض ذلك المفهوم الاجماع القاطع ومن المقرر أنه اذا تعارض أمران أحدهما قاطع والآخر ظاهر دفع الظاهر بالقاطع (قوله فقد عارضه) أى فقد عارض الاجماع الشرط أى مفهومه (قوله والظاهر يدفع بالقاطع) المراد بالظاهر هنا مفهوم الشرط والمراد بالقاطع هنا الاجماع واعترض هذا الجواب بأن الاجماع لا ينسخ النص حذرا من تقديم الاجماع على النص الذى هو أصل له فى الجملة وأجيب بأن الاجماع فالمخاطب يجوز أن ينسخ النص على الصحيح لاستناده الى النص فكأنه الناسخ (قوله أو التعريض) عطف على قوله لقوة الاسباب كما يفيده قول الشارح أى ابراز الخ (قوله بأن ينسب الفعل الى واحد) أى حقيقة أو مجازا (قوله والمراد غيره) أى ولا بد فيه من القرائن المؤدية لفهم الغير والا فقولك جاءنى زيد مريدا ابنه ليس من التعريض فى شىء (قوله لئن اشركت الخ) اعترض بأن النبى معصوم من الاشراك فكيف يسند اليه وأجيب بأن هذه قضية شرطية لا تستلزم الوقوع فالاسناد على سبيل الفرض وانما عبر بالفعل الماضى المقتضى لوقوع ذلك تعريضا بالمخاطبين فالاشراك فى الحقيقة انما هو منسوب لغيره لان التعريض أن ينسب الفعل لواحد والمراد غيره فالاشراك نسب لواحد وهو النبى والمراد غيره ممن وقع منه الاشراك وحاصل ما فى المقام أن الشرك من النبى مقطوع بعدم حصوله فنزل منزلة المشكوك فيه فكان المقام مقام ان تشرك لكن جىء بلفظ الماضى وان كان المعنى على الاستقبال ابرازا للاشراك المقطوع بعدم حصوله فى معرض الحاصل فرضا وتقديرا تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله ولا يضر فى دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان ان تدخل على معلوم الانتفاء اذا نزل منزلة المشكوك فيه لغرض من الاغراض

يعنى أنهن اذا أردن العفة فالمولى أحق بارادتها وأيضا دلالة الشرط على انتفاء الحكم انما هو بحسب الظاهر والاجماع القاطع على حرمة الاكراه مطلقا فقد عارضه والظاهر يدفع بالقاطع قال (السكاكى أو للتعريض) أى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل اما لما ذكر واما للتعريض بأن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك)

التنبيه له تحصل ارادته بمقتضى العادة حيث لم تكن منهن ارادة التحصن وعند الانبعاث لا يتحقق الاكراه ولو قيل ان الشرط لموافقة الواقع لان الاكراه انما هو حال الارادة ما بعد لكن يرجع لما ذكر فليفهم (السكاكى) أى قال السكاكى ابراز غير الحاصل فى معرض الحاصل يكون لما ذكر (أو يكون (للتعريض) وهو أن ينسب الفعل الى أحد حقيقة أو مجازا والمراد منه فهم الغير بالقرائن وذلك (نحو) قوله تعالى ولقد أوحى اليك والى الذين من قبلك (لئن أشركت ليحبطن عملك) فقد أبرز الاشراك المقطوع بعدم حصوله فى معرض الحاصل تعريضا بمن حصل منه أنه حبط عمله وانما قلنا المقطوع بعدم حصوله لأن المخاطب هو النبى صلى الله عليه وسلم ومعلوم أنه منتف عنه حالا ومآلا والفعل اذا رتب عليه وعيد فى حال نسبته فرضا وتقديرا لذى شرف يستحق به توقيرا وهو لم يحصل منه فهم منه

واليه أرجع فاذا كان تعريضا لا يكون فيه التفات بل يكون عبر فى الاول بياء المتكلم عن المخاطبين فهذا مناقض لما سبق قلت ليس كذلك ولا منافاة بين الكلامين فان التعريض ليس من شرطه أن يراد به غير ظاهر اللفظ بل يراد ظاهره لا لقصده بل يكون المقصود بالكلام غيره كما يخوف الملك ولده ليحذر غيره من خدمه تأسيا من باب أولى فقوله تعالى ومالى لا أعبد المراد به المتكلم ولكنه اذا قال لنفسه ذلك

(قوله فالمخاطب هو النبي) الحصر اضافي أي لا أمته والا فغيره من الانبياء مخاطب أيضا بدليل قوله تعالى والى الذين من قبلك ان قلت واذا كان كل واحد من الانبياء خوطب بهذا الخطاب فلم أفرد الضمير فالجواب أنه انما أفرد الخطاب باعتبار كل واحد لان الحكم المذكور مخاطب به كل واحد منهم على حدته كذا قرره شيخنا العدوي ويفيد ذلك ماذكره عبد الحكيم حيث قال ان المخاطب هو النبي وليس الخطاب عاما له ولجميع الانبياء بقرينة ماقبله لا على ماوهم لان الحكم المذكور موحى به الى كل واحد منهم لا الى مجموعهم فيكون لكل واحد منهم خطاب على حدة اه (قوله مقطوع به) أي في جميع الازمنة لان الانبياء معصومون من الشرك قبل البعثة وبعدها (قوله لكن جيء الخ) يفهم منه أنه لو لا الابراز المذكور لاجل التعريض لجيء بلفظ الاستقبال وتصح الشرطية مع أنه اذا كان اشراكه مقطوعا بعدمه فلا تصح ان لانها للامور المشكوكة والجواب أنهم يستعملون في مثل ذلك إن لتنزيله منزلة مالا قطع بعدمه على سبيل المساهلة وارخاء العنان (قوله بلفظ الماضي) أي وان كان المعنى على الاستقبال (قوله غير الحاصل) أي من النبي صلى الله عليه وسلم لا في الماضي ولا في الحال (قوله على سبيل الفرض والتقدير) متعلق بالحاصل الثاني والحاصل أنه نزل اشراكه الذي هو غير حاصل في جميع الازمنة منزلة اشراك فرض وقوعه منه صلى الله عليه وسلم في الماضي وانما احتيج لذلك لانه لم يحصل منه عليه الصلاة والسلام اشراك في الماضي أصلا (قوله تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بأنه قد حبطت أعمالهم) أي لتحقق سببه منهم وقوله تعريضا علة للابراز ووجه التعريض المذكور أن الفعل اذا رتب عليه وعيد في حال نسبته فرضا وتقديرا الى ذي شرف وهو لم يحصل منه فهم منه المخاطبون أن الوعيد واقع بهم ان صدر منهم ذلك الفعل ولهذا التعريض فائدة وهي توبيخ الكفار بأن أعمالهم كأعمال الحيوانات العجم لا ثمرة فيها لان اشراك أشرف الخلق اذا كان

فالمخاطب هو النبي صلى الله عليه وسلم وعدم اشراكه مقطوع به لكن جيء بلفظ الماضي ابرازا للاشراك غير الحاصل في معرض الحاصل على سبيل الفرض والتقدير تعريضا بمن صدر عنهم الاشراك بانه قد حبطت أعمالهم

المخاطبون أن الوعيد واقع بهم من باب أحرى ان صدر منهم ذلك الفعل كما اذا شتمك انسان فتقول والله ان شتمني الامير لأضربنه ولا يضر في دخول إن كون الفعل معلوم الانتفاء لان إن تدخل على معلوم الانتفاء كما تقدم أنه قد يفرض المحال لغرض من الاغراض وانما اختص التعريض بمن حصل منهم الاشراك وبالتعبير بالماضي لان من لم يصدر منه اشراك ولا ظهر منه اهتمام به لا يناسب تهديده وتوعده بطريق التعريض اذ ليس أهلا لذلك والتعبير بالمستقبل جار على أصله مع إن فلا يطلب وجه في دخول ان عليه حتى يكون تعريضا أو غيره بخلاف الماضي معها فلعدم كونه هو الاصل معها يطلب له وجه فيوجد التعريض مناسبا فيقدر فيه ويكون مفيدا له معها وفي هذا الكلام بحث من أوجه أحدها أن كون المضارع على أصله ينتفي عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن صح صدوره منه ويشك فيه وأما ان نسب لمن علم انتفاؤه عنه قطعا طلب له وجه فيصح كونه للتعريض بمن صدر منه كالماضي بل نقول وبمن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على مايتوقع من جانبه وثانيها أن التعريض ان كان مستفادا من عدم الوقوع ممن نسب له الفعل فلا فرق عند تحقق عدم الوقوع بين الماضي والمضارع وان كان مستفادا من نسبته لرفيع يستحق التوقير كما أشعر به المثال فكذلك أيضا وان ادعى استفادته من غير الوجهين منع وثالثها أن التعريض ان كان بالمؤمنين وهم لم يصدر منهم اشراك ناقض قولهم لا معنى للتعريض بمن لم يصدر منه اشراك لان المؤمن في حال الخطاب لم يصدر منه اشراك ومعلوم أن ماسبق جبه الاسلام فلا معنى للتعريض بأنه محبط العمل وان كان بالكافرين فلا يسلمون النبوة ولا أن الخطاب منه تعالى ولا امتناع الاشراك في المستقبل ولا الماضي ولا تعظيم صاحبها عند الله تعالى حتى يكون خطابه تعريضا عندهم فلا يفهمون التعريض بهم أصلا فتنتفي فائدة الخطاب ويمكن الجواب عن هذا الاخير بأن الغرض افهام الكافرين أن أعمالهم حبطت باشراكهم بواسطة دعوى الرسول عصمته ورفعته عند الله تعالى تقريعا لهم وتوبيخا ولو كانوا لا يسلمون ولا يخافون وكأنه يقول ربي يخاطبني بهذا فكيف ترون حالكم في هذا الخطاب أو يخاطبني مع أنه لم يصدر ولا يصدر مني الاشراك فالمراد أنتم فتأملوه ولعله نسب القول بالتعريض الى السكاكي لضعفه بما ذكر وخفائه والا فقد

كان فيه من التعريض بأن كل أحد ينبغي أن يكون كذلك مالا يخفى كما سبق وقوله والمراد وما لكم أي الذي سبق الكلام لاجله لا أن المتكلم غير مراد وهذا الباب يسمى الكلام المنصف ومثله

أتهجوه ولست له بكفء * فشركما لخير كما الفداء

لأن من سمعه من معاد وموال يقول أنصف قائله ومنه فان زللتم من بعد ماجاءتكم البينات وقوله تعالى وانا أو اياكم لعلى هدى أو في ضلال مبين قل لا تسئلون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون فانه لو

ونظيره فى التعريض قوله ومالى لاأعبد الذى فطرنى واليه ترجعون المراد وما لكم لاتعبدون الذى فطركم والمنبه عليه ترجعون وقوله تعالى أأتخذ من دونه آلهة ان يردن الرحمن بضر لاتغن عنى شفاعتهم شيئا ولاينقذون انى اذا لفى ضلال مبين اذ المراد أتتخذون من دونه آلهة إن يردكم الرحمن بضر لاتغن عنكم شفاعتهم شيئا ولاينقذونكم انكم اذا لفى ضلال مبين ولذلك قيل آمنت بربكم دون ربى وأتبعه فاسمعون

يحبط عمله فمابالك بأعمالهم وأنهم لايستحقون الخطاب لكونهم فى حكم البهائم (قوله ان شتمنى الامير الخ) أى تعريضا بأن من شتمك يستحق العقوبة وأنك تضربه (قوله ولايخفى الخ) هذا ردلاعتراض الخلخالى على السكاكى وحاصل ذلك الاعتراض أن التعريض عام لمن صدر منهم الاشراك فى الماضى وغيرهم وهذا التعريض يحصل باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل بصيغة الماضى أو بصيغه المضارع أعنى لئن تشرك وحينئذ فما قاله السكاكى من أن العدول عن المستقبل الى الماضى قد يكون للتعريض لايتم وحاصل رد الشارح عليه أن من لم يصدر منهم الاشراك لايستحقون التعريض بهم لان القصد من التعريض التوبيخ وهو انما يكون على ماوقع من القبيح لاعلى ماسيقع منه ولانسلم أن التعريض يحصل هنا باسناد الفعل الى من يمتنع منه ذلك الفعل سواء كان ذلك الفعل ماضيا أومضارعا بل انما نشأ من اسناد صيغة الماضى فقط لانه وان كان بمعنى المستقبل لكن التعبير به مع إن لابراز ذلك المعنى فى صورة الحاصل خلاف الاصل فلابد من نكتة لارتكابه وهى هنا التعريض بخلاف المضارع فانه لوعبر به مع ان لكان على أصله فلايحتاج لنكتة فلا وجه لافادته للتعريض قال العلامة اليعقوبى وفى هذا الردبحث وهو أن كون المضارع على أصله ينتفى عنه التعريض انما ذلك ان نسب لمن يصح صدوره منه ويشك فيه وأما ان أسند لمن علم انتفاؤه عنه قطعا طلب لذلك الاسناد وجه فيصح كونه للتعريض بمن صدر منه كالماضى بل نقول وبمن لم يصدر منه ان صح الصدور منه ليتحقق تهديده على مايتوقع منه وأجاب عنه بعضهم بأن الاسناد الفرضى يكفى فيه الامكان (ووجه الذاتى وحينئذ فلاتعريض من جهة الاسناد فتأمل (قوله على أصله) أى أصل الشرط المعلوم من المقام أى وانما يفهم التعريض مما خالف مقتضى الظاهر (قوله ولما كان هذا الكلام) أى وهو قوله أوللتعريض كقوله تعالى الخ (قوله نوع خفاء وضعف) أما الخفاء أى الدقة فظاهر وأما الضعف فاما لتوهم أن التعريض يحصل من صيغة المضارع كما ذكره الخلخالى وحينئذ فلايتم ماذكره السكاكى من أن العدول للماضى قد يكون للتعريض وقد عرفت اندفاعه عند الشارح واما لما ذكره الزوزنى من أن الاتيان بالشرط فى الآية ماضيا ليس سببه التعريض بل سببه أن جملة الجواب جواب لقسم مقدر بدليل دخول اللام عليها لتقدمه على أداة الشرط وجواب الشرط محذوف فضعف أمر أداة الشرط لتقدم القسم وجعل الجواب له فلم تستطع أن تعمل فى لفظ المضارع فأتى لها بفعل شرط ماض حتى لايظهر لها أثر عمل وحاصله أن العدول عن المضارع الى الماضى ليس للتعريض بل لضعف أداة الشرط ولايخفى أن هذا الوجه مدفوع بما تقرر من عدم التنافى بين المقتضيات لجواز تعددها فيمكن أن يكون العدول لضعف الاداة وللتعريض هذا محصل مافى الفنارى (قوله نسبه للسكاكى) أى للتبرى منه أولاجل أن تثبت النفس وتتأمل حتى تدرك المقصود ولاتنفر بمجرد الخفاء والضعف لعلمها بأنه مقول هذا الامام الكبير (قوله ثم قال) أى السكاكى (قوله أى ومالكم لاتعبدون) ليس هذا بيانا للمعنى الذى استعمل فيه ومالى الخ بل هو بيان للمعرض بهم وهو المراد من الكلام وذلك لان المراد الانكار على المخاطبين فى عدم العبادة بطريق التعريض

كما اذا شتمك أحد فتقول والله ان شتمنى الامير لأضربنه ولايخفى أنه لامعنى للتعريض بمن لم يصدر عنهم الاشراك وأن ذكر المضارع لايفيد التعريض لكونه على أصله ولما كان فى هذا الكلام نوع خفاء وضعف نسبه الى السكاكى والافهو قد ذكر جميع ماتقدم ثم قال (ونظيره) أى نظير ائن أشركت (فى التعريض) لافى استعمال الماضى مقام المضارع فى الشرط للتعريض قوله تعالى (ومالى لاأعبد الذى فطرنى أى ومالكم لاتعبدون الذى فطركم بدليل واليه ترجعون) اذلولا التعريض لكان المناسب أن يقال واليه أرجع على ماهو الموافق للسياق

ذكر جميع ماتقدم ثم قال السكاكى (ونظيره) أى نظير جملة الشرط المستعمل فيها الماضى كان أشركت (فى) مجرد (التعريض) لافى استعمال الماضى فى الشرط موضع المضارع للتعريض قوله تعالى (ومالى لا أعبد الذى فطرنى أى ومالكم لاتعبدون الذى فطركم) فالمراد الانكار على المخاطبين بطريق التعريض لاانكار المتكلم على نفسه وانما قلنا ان المراد الدلالة على الانكار على المخاطبين عدم العبادة لاانكار المتكلم على نفسه (بدليل) قوله بعد (واليه ترجعون) اذلولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه

جرى على الظاهر لجاء لاتسئلون عما نعمل ولانسئل عما أجرمتم ووجه حسنه اسماع المخاطبين الحق على وجه لايغضبهم فانه ليس فيه التصريح بنسبتهم الى الباطل وصرفه الى المتكلم اشارة الى أنه لايريد

لا انكار المتكلم على نفسه وانما كان المراد ذلك بدليل قوله تعالى بعد واليه ترجعون إذ لولا الاشارة الى المخاطبين بهذا الانكار على وجه التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق واعترض على المصنف بأنه قد تقدم التمثيل بهذه الآية للالتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ما تقدم في الالتفات أن المعبر عنه بالتكلم في قوله مالي هم المخاطبون على وجه المجاز لان الالتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاء المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه حقيقة أو مجاز ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للالتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الالتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كون التعبير لافادة ذلك المعنى ولو بالانتقال اليه بالقرائن ولو لزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للالتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفاتا من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح له بالقرائن فافهم هذا فان فيه دقة أفاده العلامة اليعقوبي وأجاب العلامة ابن قاسم بأن الآية صالحة للالتفات بأن يكون قوله ومالي لا أعبد الذي فطرني مستعملا في المخاطبين بأن يكون عبر عنهم بطريق التكلم مجازا على سبيل الالتفات وصالح للتعريض بأن يكون المراد من قوله ومالي لا أعبد الذي فطرني حقيقة وهو المتكلم المخصوص فيصح أن يجعل التفاتا وان يجعل تعريضا فلا منافاة بين مافي الموضعين فان قلت ان احتمال التعريض قد دل عليه الدليل وهو قوله واليه ترجعون فيكون متعينا قلت هذا دليل ظني فلا يفيد اليقين لجواز أن يكون فيه التفات أيضا وأن المعنى واليه أرجع

(ووجه حسنه) أي حسن هذا التعريض (اسماع) المتكلم (المخاطبين) الذين هم أعداؤه

التعريض لكان المناسب واليه أرجع لانه الموافق للسياق وقد تقدم التمثيل بهذه الآية للالتفات على مذهب السكاكي ومقتضى ظاهر ما يذكر في الالتفات أن المعبر عنه بالتكلم في قوله مالي هم المخاطبون لان الالتفات على مذهبه هو التعبير عن معنى اقتضاء المقام بطريق آخر غير ما هو الأصل فيه واذا كان التعريض هو أن يعبر عن معنى بعبارة هي فيه مجاز أو حقيقة ليفهم غير ذلك المعنى بالقرائن تحقق التنافي بينهما لاقتضاء الاول وهو كونه للالتفات أن المراد نفس المخاطبين واقتضاء الثاني وهو كونه للتعريض أن المراد المتكلم ولكن لينتقل منه الى المخاطبين بالقرينة وقد يجاب بأن المراد في الالتفات بكون التعبير عن معنى بطريق غير طريقه كون التعبير لافادة ذلك المعنى ولو بالانتقال اليه بالقرائن ولو لزم التسامح في اطلاق التعبير على نحو هذا القصد وعلى هذا فكونه للالتفات لا ينافي كونه للتعريض بل يصح كونه التفاتا من حيث ان المعنى المنتقل اليه عدل عن طريقه مع اقتضاء المقام إياه وكونه تعريضا من حيث مجرد التلويح اليه بالقرائن وقد تقدم ما يؤخذ منه فليفهم فان فيه دقة ما (ووجه حسنه) أي حسن هذا التعريض الذي هو أن ينسب المتكلم الى نفسه الانكار والمراد الانكار على غيره من المخاطبين (اسماع) المتكلم أولئك (المخاطبين) الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا منه نصحا

لهم الا ما أراده لنفسه قلت ومن هنا يعلم أن ضمير المتكلم في ومالي لا أعبد الذي فطرني على وضعه ووجه الحسن في قوله تعالى لئن أشركت اشارة الى النصفة التامة وأن أعز خلق الله عليه حكمه حكم

ثم ان من المعلوم أن الحمل على الحقيقة أولى فيكون التعريض في الآية أرجح لان التعريض لا يكون الا في المعنى الحقيقي وعلى الالتفات يكون المعنى مجازا نعم ما ذهب اليه الشارح من أنه يجوز أن يكون التعريض أيضا باعتبار المعنى المجازي وأن التعريض هنا بناء على استعمال ومالي لا أعبد الذي فطرني في المخاطبين مجازا فلا يكون الحمل على التعريض أرجح من الحمل على الالتفات فان قيل كيف يمكن التعريض حينئذ مع أن التعريض كما تقدم أن ينسب الفعل الى واحد والمراد غيره وعلى التجوز لا يكون منسوبا الى أحد والمراد غيره بل يتحد المنسوب اليه والمراد قلت أجاب الاستاذ السيد عيسى الصفوي بأنه يكفي صدق ذلك بحسب اللفظ فانه بحسب اللفظ منسوب الى المتكلم والمراد غيره وهو المخاطب (قوله على ما هو الموافق للسياق) أي سياق الآية وهو متعلق بقوله لكان المناسب أن يقال (قوله ووجه حسنه) هذا مرتبط بمحذوف أي والتعريض حسن ووجه حسنه الخ (قوله أي حسن هذا التعريض) أي الواقع في النظير أعني قوله تعالى ومالي لا أعبد الخ وليس المراد وجه حسن التعريض مطلقا إذ ما ذكره المصنف من الوجه لا يجري في قوله لئن أشركت إذ لا يتأتى فيه قوله حيث لا يريد المتكلم لهم الا ما يريد لنفسه وعبارة عبد الحكيم قوله هذا التعريض لا مطلق التعريض إذ لا يجري ذلك في قوله تعالى لئن أشركت ليحبطن عملك لان المقصود فيه نسبة الحبط اليهم على وجه أبلغ

الحق على وجه لا يورثهم مزيد غضب وهو ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل ومواجهتهم بذلك و يعين على قبوله لكونه أدخل فى امحاض النصح لهم حيث لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه ومن هذا القبيل قوله تعالى قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسئل عما تعملون فان حق النسق من حيث الظاهر قل لا تسئلون عما عملنا ولا نسئل عما تجرمون وكذا ما قبله وانا أو إياكم لعلى هدى أو فى ضلال مبين قال السكاكى رحمه الله وهذا النوع من الكلام يسمى المنصف ومما يتصل بما ذكرناه أن الزمخشرى قدر قوله تعالى وودوا لو تكفرون عطفا على جواب الشرط فى قوله تعالى ان يثقفوكم يكونوا لكم أعداء و يبسطوا اليكم أيديهم وألسنتهم بالسوء وودوا لو تكفرون وقال الماضى وان كان يجرى فى باب الشرط مجرى المضارع فى علم الاعراب فان فيه نكتة كأنه قيل وودوا قبل كل شىء كفركم وارتدادكم يعنى أنهم يريدون أن يلحقوا بكم مضار الدنيا والدين جميعا من قتل الأنفس وتمزيق الأعراض وردكم كفارا وردكم كفارا أسبق المضار عندهم وأولها لعلمهم أن الدين أعز عليكم من أرواحكم لانكم بذالون لها دونه والعدو أهم شىء عنده أن يقصد أعز شىء عند صاحبه هذا كلامه وهو حسن دقيق لكن فى جعل وودوا لو تكفرون عطفا على جواب الشرط نظر لان وداداتهم أن يرتدوا كفارا حاصلة وان لم يظفروا بهم فلا يكون فى تقييدها بالشرط فائدة فالاولى أن يجعل قوله وودوا لو تكفرون عطفا على الجملة الشرطية كقوله تعالى وان يقاتلوكم يولوكم الأدبار ثم لا ينصرون * وأما الوفهى للشرط

(الحق) هو المفعول الثانى للاسماع (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم وهو) أى ذلك الوجه (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل و يعين) عطف على لا يزيد وليس هذا فى كلام السكاكى أى على وجه يعين (على قبوله) أى قبول الحق (لكونه) أى كون ذلك الوجه (أدخل فى إمحاض النصح حيث لا يريد) المتكلم (لهم الا ما يريد لنفسه * ولو للشرط) أى لتعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا

(الحق) مفعول ثان للاسماع أى اسماعهم الحق (على وجه لا يزيد) ذلك الوجه (غضبهم) الذى هو من شأن عداوتهم تضاعفه عند سماع الحق من عدوهم (وهو) أى ذلك الوجه هو (ترك التصريح بنسبتهم الى الباطل) لان الانكار على نفسه صراحة ولو فهم منه بالقرينة ارادة الغير (و يعين) معطوف على قوله لا يزيد أى ذلك الوجه لا يزيد غضبهم ومع ذلك فهو معين (على قبوله) أى قبول الحق ولكن قوله و يعين ليس فى كلام السكاكى ولكن معناه من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم ومالا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق وانما قلنا يعين على قبول الحق (لكونه) أى لكون ذلك الوجه (أدخل) أى أنفذ (فى) طريق (إمحاض النصح) وطريق إمحاض النصح أن يكون بحيث يقبل وهذا الوجه أدخل من غيره فى كون النصح فيه بصدد القبول (حيث) أظهر لهم هذا المتكلم (أنه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه) لانه نسب انكار ترك العبادة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه العبادة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الا ما يريد لنفسه * ولما فرغ مما يتعلق بان واذا تكلم على لو لانه تقدم أنه لابد من النظر فيهما كهما فقال (ولو) أصلها أن تكون (للشرط

غيره فى تحريم الاشراك عليه ص (ولو للشرط

(قوله هو المفعول الثانى) أى والمفعول الاول المخاطبين أى أن يسمع المتكلم أولئك المخاطبين الذين هم أعداؤه ومن شأنهم أن لا يقبلوا له نصحا بحق وانما نبه الشارح على كون الحق مفعولا ثانيا دفعا لما يتوهم من أن الحق صفة لاسماع أى اسماع المتكلم المخاطبين الاسماع الحق (قوله لا يزيد ذلك الوجه غضبهم) أى مع أن من شأن المخاطب اذا كان عدوا للمتكلم تضاعف غضبه عند سماع الحق من المتكلم (فى (قوله ترك التصريح الخ) أى لان المتكلم انما أنكر على نفسه صراحة وان فهم منه بالقرينة ارادة الغير (قوله وليس هذا فى كلام السكاكى) أى صراحة وان كان من نتائج قوله لا يزيد غضبهم لان المراد أنه لا يثير غضبهم وما لا يثير الغضب فمن شأنه الاعانة على قبول الحق (قوله فى إمحاض النصح) أى فى اخلاص النصح ومن المعلوم أن ما كان أدخل فى اخلاص النصح يكون فى غاية القبول (قوله حيث لا يريد) أى حيث أظهر لهم أنه لا يريد لهم الا ما يريد لنفسه وذلك لانه نسب ترك العبادة الى نفسه فبين أنه على تقدير تركه للعبادة يلزمه من الانكار ما يلزمهم فقد أدخل نفسه معهم فى هذا الأمر فلا يريد لهم فيه الا ما يريد لنفسه (قوله ولو للشرط) أى أصلها أن تكون للشرط وانما قدرنا ذلك لانها قد تأتى لغير ذلك كما يأتى (قوله بحصول) الباء بمعنى على (قوله فرضا) متعلق بحصول مضمون الشرط لا بالتعليق لانه محقق وهو نصب على المصدرية أى حصول فرض أو على الحالية أى حال كون ذلك الحصول مفروضا ومقدرا أو على التمييز أى على حصول مضمون الشرط من جهة الفرض وانما قيد الشارح ذلك الحصول بالفرض لئلا يلزم المنافاة بين قول المصنف الآتى مع القطع بانتفاء الشرط و بين كلام الشارح

فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء الجزاء كانتفاء الاكرام فى قولك لو جئتنى لأكرمتك ولذا قيل هى لامتناع الشىء لامتناع غيره

(قوله فى الماضى) متعلق بحصول مضمون الشرط الذى تضمنه لفظ الشرط فى كلام المصنف لا بالتعليق ولا بحصول مضمون الجزاء اللذين تضمنهما أيضا لفظ الشرط فى كلامه أما الاول فلأن التعليق فى الحال لا فى الماضى وأما الثانى فلأن حصول الجزاء غير مقيد بالماضى بل معلق على حصول الشرط وان لزم تقييده بالماضى لان المعلق على أمر مقيد بالماضى يلزم تقييده بالماضى اه سم (قوله مع القطع بانتفاء الشرط) أى بانتفاء مضمونه أى مع القطع بانتفاء مضمون الشرط فى الواقع فلا ينافى فرض حصوله وقوله مع القطع الخ حال من الشرط أى حالة كونه مصاحبا للقطع بانتفاء مضمون الشرط والمراد بالشرط الثانى الجملة الشرطية

(فى الماضى مع القطع بانتفاء الشرط) فيلزم انتفاء الجزاء كما تقول لو جئتنى أكرمتك معلقا الاكرام بالمجىء مع القطع بانتفائه فيلزم انتفاء الاكرام فهى لامتناع الثانى أعنى الجزاء لامتناع الاول أعنى الشرط

فى الماضى) بمعنى أنها تدل على تعليق المتكلم فى الحال وقوع مضمون الجزاء بوقوع مضمون الشرط على معنى أن الجزاء كان فيما مضى بحيث يقع على تقدير وقوع الشرط وتفيد ذلك (مع القطع بانتفاء الشرط) فاذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها مع افادتها استلزام الاول للثانى تفيد فى اللغة غالبا توقف الثانى على الاول وأنه شرط فيه خارجا والشرط اذا انتفى انتفى المشروط فاللازم لغة على افادتها انتفاء الشرط انتفاء المشروط فانك اذا قلت لو جئتنى لأكرمتك فهم أن المجىء مستلزم للاكرام وشرط فيه وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام وفهم أن المجىء لم يقع فيلزم حيث كان المجىء شرطا وانتفى انتفاء المشروط الذى هو الجزاء ولهذا يستثنى انتفاء المقدم فيقال فى المثال لكنك لم تجىء ليفيد انتفاء الثانى وذلك بحسب ما يقصد فى متفاهم اللغة ولذلك يقال أنها حرف امتناع لامتناع أى حرف يفيد امتناع الجزاء لامتناع الشرط وقد تقدم وجه افادتها امتناع الجزاء وأن ذلك من دلالتها على امتناع الشرط وهذا المعنى أعنى كونها تفيد امتناع الجزاء لاجل افادتها امتناع الشرط يحتمل وجهين أحدهما أن يكون التقدير انما تفيد ذلك بحسب متفاهم اللغة بالوجه السابق كما قررنا والثانى أن يكون التقدير انما تفيد ذلك من جهة الاستدلال العقلى بمعنى أنها تفيد بطا بين الجزاء والشرط على وجه يقتضى أن انتفاء الاول يستدل به عقلا على انتفاء الثانى وهذا المعنى الثانى يقتضى أن مدخولها وهو الشرط هو اللازم ليستدل بانتفائه على انتفاء الملزوم الذى هو الجزاء والمقرر فى القضية الشرطية عكسه وهو أن اللازم هو الجزاء وهو المسمى

فى الماضى الخ) ش للنحاة فى لو الشرطية عبارات ☆ الاولى عبارة سيبويه أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره ومدلول هذه العبارة عند التحقيق أن لو لما لم يقع فى الماضى ولكنه كان فى الماضى متوقعا لوقوع غيره وانما ذكر سيبويه هذه العبارة لان أدوات الشرط لكل منها مدلول فمنها اذا وان مثلا للمستقبل ولو ولما للماضى وهما متنافيان فلو للامتناع ولما للوجوب فاذا قلت لو قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما فى الماضى وهما ممتنعان واذا قلت لما قام زيد قام عمرو دلت على الربط بينهما فى الماضى وهما واجبان فلما حرف لما وقع لوقوع غيره وان واذا حرفان لما يقع لوقوع غيره شكا

المعلق عليها بخلاف الشرط الاول فانه بمعنى التعليق كما صرح به الشارح ولا يرد أن المعرفة اذا أعيدت كانت عينا لانه أغلبى (قوله فيلزم انتفاء الجزاء) فيه بحث لانه لا يتفرع على القاطع بانتفاء الشرط انتفاء الجزاء لجواز أن يكون للجزاء سبب آخر غير الشرط وأجيب بأن المراد فيلزم انتفاء الجزاء من حيث ترتبه على ذلك الشرط وهذا لا ينافى وجوده من حيث ترتبه على سبب آخر غير الشرط ثم ان تعبير الشارح ببلزم لا يلائم قوله الآتى بل معناه الخ وانما يناسب فهم ابن الحاجب من أنها للاستدلال بانتفاء اللازم الذى هو الثانى على انتفاء الملزوم الذى هو الاول لان تعبيره باللازم فيه ميل الى ذلك الفهم لكن فهم ابن الحاجب هذا سيرده الشارح فكان الاولى للشارح أن يقول بدل ذلك فينفى الجزاء أى ان لو اذا أفادت القطع بانتفاء الشرط أفادت انتفاء الجزاء بحسب متفاهم عرف اللغة لانها تفيد توقف الثانى على الاول وأنه شرط فيه خارجا واذا انتفى الشرط انتفى المشروط اللهم الا أن يقال مراده بقوله فيلزم أى بالنظر لعرف اللغة أى فيلزم على افادتها لغة توقف الثانى على الاول وأنه شرط فيه انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله كما تقول الخ) حاصله أن ذلك القول يفهم بحسب عرف اللغة أن المجىء شرط فى الاكرام وأنه على تقدير وقوعه يقع الاكرام ويفهم أن المجىء لم يقع فيلزم حيث كان المجىء شرطا وانتفى انتفاء المشروط الذى هو الجزاء (قوله فهى لامتناع) أى مفيدة لامتناع الخ فلا ينافى قوله سابقا التعليق حصول الخ فصريح معنى لو هو ذلك التعليق وما آله امتناع الثانى لامتناع الاول

(قوله يعنى أن الجزاء الخ) هذا يوافق ما يأتى للشارح دون ابن الحاجب وقوله منتف بسبب انتفاء الشرط أى من حيث ترتبه عليه فلا ينافى أنه يوجد لسبب آخر (قوله هذا) أى كونها لامتناع الثانى لامتناع الاول هو المشهور وقوله واعترض عليه أى على ذلك القول المشهور (قوله لجواز الخ) قال سم هذا مبنى على جواز تعدد العلل لمعلول واحد أو أن هذا خاص بلو دون بقية الشروط (قوله أسباب متعددة) أى مختلفة تامة كل واحد منها كاف فى وجوده وذلك كالشمس والقمر والسراج فان كل واحد منها سبب فى الضوء على البدل كاف فى وجوده (قوله يدل على انتفاء جميع أسبابه) أى لان السبب التام يستحيل وجوده بدون مسببه اذ المعلول لا يجوز تخلفه عن علته التامة فانتفاؤه يستلزم انتفاء جميع علله التامة (قوله فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى) أى فهى مفيدة لذلك

وليست مفيدة لامتناع الثانى لامتناع الاول كما قال الجمهور (قوله انما سيق ليستدل الخ) أى لان المعلوم هو امتناع الفساد وانتفاؤه لكونه مشاهدا وانما يستدل بالمعلوم على المجهول دون العكس كما هو مقتضى كلام الجمهور (قوله دون العكس) أى لانه لا يلزم من انتفاء تعدد الاله انتفاء الفساد أى استحالته لصحة وقوعه بارادة الواحد الاحد لحكمة والحاصل أن انتفاء الاول انما جاء من انتفاء الثانى لا بالعكس كما هو قضية كلام الجمهور (قوله على أنها لامتناع الاول) أى مفيدة لامتناع الاول (قوله إما لما ذكره) أى ابن الحاجب أى وهو أن الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب بخلاف العكس (قوله واما لان الاول ملزوم الخ) هذا التعليل علل به الرضى وجماعة وانما عدلوا عما قاله ابن الحاجب من قوله لان الاول سبب أن الخ الى ما قالوه لان ما قاله ابن الحاجب من سببية الاول قاصر وليس كليا اذ الشرط النحوى عندهم أعم من أن يكون سببا نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا أو شرطا نحو لو كان لى مال لحججت فان وجود المال ليس سببا فى الحج بل شرط أو غيرهما نحو لو كان النهار موجودا كانت الشمس طالعة اذ وجود النهار ليس سببا لطلوع الشمس بل الامر بالعكس ولا شرطا فى طلوعها ولكن كل من وجود النهار ووجود المال ملزوم لطلوع الشمس والحج فلذا عدلوا الى التعبير باللازم والملزوم واعترض عليهم بأن ما قالوه لا يتم أيضا فى نحو لو كان الماء حارا لكانت النار موجودة فان الحرارة ليست ملزومة للنار لانها قد توجد بالشمس فان ادعوا أن المراد اللزوم ولو جعليا وادعائيا فلابن الحاجب أن يريد السببية ولو جعلية وادعائية الا أن يجاب بأنه يعلم من تتبع اللغة أن الشرطية اعتبر فيها اللزوم ولم

يعنى أن الجزاء منتف بسبب انتفاء الشرط هذا هو المشهور بين الجمهور واعترض عليه ابن الحاجب بأن الاول سبب والثانى مسبب وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يكون للشىء أسباب متعددة بل الامر بالعكس لان انتفاء المسبب يدل على انتفاء جميع أسبابه فهى لامتناع الاول لامتناع الثانى ألا ترى أن قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا انما سيق ليستدل بامتناع الفساد على امتناع تعدد الآلهة دون العكس واستحسن المتأخرون رأى ابن الحاجب حتى كادوا يجتمعون على انها لامتناع الاول لامتناع الثانى اما لما ذكره واما لان الاول ملزوم والثانى لازم وانتفاء اللازم يوجب انتفاء الملزوم من غير عكس لجواز

بالتالى عند المناطقة وبانتفائه يستدل على انتفاء الاول دون العكس وذلك كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا فالتالى الذى هو الجزاء أعنى الفساد يستدل بانتفائه على انتفاء تعدد الآلهة وهو مقصود الآية ولا يستدل بانتفاء التعدد على انتفاء الفساد أى استحالته لصحة وقوعه بارادة الواحد وهذا اذا أريد بالفساد اختلال نظام السموات والأرض لأنه لازم للتعدد عادة وهو أعم فى نفسه كما يلزم من تعدد الحاكم اختلال أمر البلد واما ان أريد به التمانع فهما متلازمان ولما فهم ابن الحاجب هذا المعنى من قولهم حرف لامتناع الجزاء لامتناع الشرط اعترض بأن الواقع العكس أى كونها حرفا لامتناع الشرط لامتناع الجزاء اذ لا يلزم من انتفاء الشرط انتفاء الجزاء ويلزم من انتفاء الجزاء انتفاء الشرط وأما الوجه الأول اذا أريد فلا اعتراض عليه لان المعنى حينئذ أن انتفاء الشرط بين بلو ليدل

فى الأولى وظنا فى الثانية ولو بخلافهما لما لم يقع فى الماضى ولكنه كان متوقعا لوقوع غيره والسين يدل على التوقع وأتى سيبويه بكان احترازا عن ان وأتى بالفعل المستقبل احترازا من لما وأتى بالسين لأنه لو أتى بالمضارع مجردا عن السين احتمل أن يكون واقعا فى الماضى وليس مصحوبا لو كذلك فأتى بالسين الدالة على كونه لم يكن حينئذ لضرورة استقباله وتوقعه فهى مصرحة بأنه لم يكن وقع ولا هو واقع ذلك الوقت لأنه لو وقع فيما مضى لصدق عليه أنه كان قد وقع لا أنه كان سيقع لأن ظاهر قوله كان سيقع أنه لم يزل فى الزمن الماضى كذلك وانما هو متوقع لوقوع غيره فحسن دخولها فى هذا الموضع كما حسن فى قوله تعالى وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وتأمل ذلك تجده لم يأت الا فى مواضع نفى المستحيل أو المنزل منزلة المستحيل فهذا تحرير عبارة سيبويه وأما تحرير معناها فالذى يتبادر الى الذهن أن معنى كلامه أن لو تدل بالمطابقة على أن وقوع الثانى كان يحصل على تقدير وقوع الاول وتدل بالالتزام على

يعتبر فيها السببية حتى يصح أن يعتبر كونها جعلية وادعائية اه ابن قاسم (قوله أن يكون اللازم أعم) أى كما فى قولك لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا (قوله وأنا أقول) أى فى رد اعتراض ابن الحاجب على الجمهور وحاصل ماذكره من الرد أن لو لها استعمالان أحدهما أن تكون للاستدلال العقلى وذلك فيما اذا كان انتفاء الجزاء معلوما وانتفاء الشرط غير معلوم فيؤتى بها للاستدلال بالمعلوم على المجهول أى لأجل تحصيل العلم بالمجهول فهى حينئذ للاستدلال على امتناع الأول بامتناع الثانى لافادتهما أن العلة فى العلم بانتفاء الأول العلم بانتفاء الثانى ثانيهما أن تكون للترتيب الخارجى وذلك فيما اذا كان كل من انتفاء الطرفين معلوما لكن العلة فى انتفاء الثانى فى الخارج مجهولة فيؤتى بها لبيان أن علة انتفاء الثانى فى الخارج هو انتفاء الأول فهى حينئذ لامتناع الثانى لامتناع الأول وتكون القضية حينئذ وان كانت فى صورة الشرطية فى معنى الحملية المعللة فاذا قلت لو جئتنى لأكرمتك كان المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما انتفى فى الخارج بسبب انتفاء المجىء ويكون هذا كلاما مع من كان (٧١) عالما بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالطالب لعلة انتفائه فى الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم والاستعمال الاول اصطلاح المناطقة والاستعمال الثانى اصطلاح أهل العربية فابن الحاجب فهم من قول أهل العربية أنها حرف لامتناع الثانى لامتناع الاول اصطلاح المناطقة وهو أنها للاستدلال وحينئذ فالمعنى أنها حرف يؤتى به للاستدلال على امتناع الثانى لامتناع الاول ولم يهتد لمرادهم من أنها للدلالة على أن العلة فى انتفاء الثانى فى الخارج انتفاء الاول فاعترض عليهم بأنها للاستدلال على امتناع الاول بامتناع الثانى لا للاستدلال على امتناع الثانى بامتناع الاول ولو اطلع ابن الحاجب على حقيقة الحال وفهم معنى عبارتهم الواقعة منهم وأن المراد أن امتناع الأول سبب لامتناع الثانى لا أنه دليل عليه ما اعترض عليهم (قوله منشأ هذا الاعتراض) أى اعتراض ابن الحاجب على الجمهور (قوله قلة التأمل) أى فى عبارتهم الصادرة منهم وهى قولهم لو لامتناع الثانى لامتناع الأول (قوله أنه يستدل الخ) أى كما فهم ابن الحاجب (قوله أن انتفاء السبب أو الملزوم) المراد به الأول والتعبير الأول منظور فيه لتعليل ابن الحاجب والثانى منظور فيه لتعليل الرضى والمراد بالمسبب واللازم الثانى وقوله لا يوجب أى لجواز كونه أعم كما مر فقولك لو كان انسانا كان حيوانا أو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا لا ينتج استثناء نقيض المقدم فيه بل هو عقيم (قوله أنها للدلالة) أى أنها وضعت لأجل الدلالة الخ فهى لام العلة لا للتعدية لان المعنى الموضوعة هى له لزوم الثانى للأول (قوله انما هو بسبب انتفاء الأول) أى لكون انتفاء الأول علة فى انتفائه فى الخارج فالنفيان معلومان ولكن العلة فى انتفاء الثانى فى الخارج مجهولة للمخاطب فيؤتى بلو لافادة تلك العلة

أن يكون اللازم أعم وأنا أقول منشأ هذا الاعتراض قلة التأمل لانه ليس معنى قولهم لو لامتناع الثانى لامتناع الأول أنه يستدل بامتناع الأول على امتناع الثانى حتى يرد عليه أن انتفاء السبب أو الملزوم لا يوجب انتفاء المسبب أو اللازم بل معناه أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى فى الخارج انما هو بسبب انتفاء

على امتناع الجزاء دلالة لغوية من جهة اشعار الربط بلو أن الأول شرط مع اشعارها بانتفاء الشرط ومن شأن الشرط أن ينتفى اذا انتفى المشروط ويحتمل حينئذ أن يكون المراعى فى مفاد لو كون الجزاء انما انتفى فى الخارج بسبب انتفاء الشرط لان الشرط كما يستدل به على الانتفاء بحسب متفاهم اللغة يجوز أن يحصل سببا للانتفاء فى الخارج فيراد ذلك عند علم المخاطب أو كونه كالعالم بالجزاء فلا يفتقر

امتناع وقوع الثانى لامتناع وقوع الأول لانه اذا كان وقوع الثانى لازما لوقوع الأول فعدم اللازم يدل على عدم الملزوم ☆ الثانية وبها عبر الأكثرون أنها حرف امتناع الامتناع واختلفوا فى المراد بها على قولين أحدهما وهو الذى لم يذكر الجمهور غيره أنه امتنع الثانى لامتناع الأول فلا يكون فيها تعرض للوقوع على تقدير الوقوع الا بالمفهوم الثانى أنها تدل على امتناع الاول لامتناع الثانى وسنوضح فساده واعلم أن الذى يتبادر الى الذهن من هذه العبارة أمور أحدها أنها تدل على امتناعين وفيه نظر لان مدلولها أن لو تدل على امتناع الثانى وعلة ذلك امتناع الاول فامتناع الاول يعلم باللازم لانه لو لم يمتنع لما امتنع الثانى لانه يلزم من عدم اللازم عدم الملزوم لا أن امتناعه جزء من مدلولها بل علة له وعلى القول الثانى مدلولها امتناع الاول لأجل الثانى وفرق واضح بين قولنا مدلول هذه الكلمة كذا وكذا وبين قولنا مدلولها كذا لأجل كذا ☆ الثانى أن ما دخلت عليه اللام فى قولهم لامتناع هو العلة الفاعلية وكان يحتمل أن يقال هى العلة الغائية كقولك أسلمت لأدخل الجنة ويكون معناه حرف امتنع فيه الاول ليمتنع الثانى فامتناع الثانى علة غائية وهو مترتب على امتناع الاول وحاصله أنها اقتضت امتناع فعل الشرط وأن امتناعه يستلزم امتناع الجواب وهذا وان كان بعيدا فسيأتى ما يقرب به وهذا المعنى هو الذى فسر به الشيخ أبو حيان فى أول كلامه وقد تحصلنا من هاتين العبارتين على ثلاثة أقوال ☆ الثالث أن دلالة لو على الامتناعين بالمنطوق وهذا هو الذى يظهر لكن الذى يقتضيه كلام بدر الدين بن مالك فى تكملة

(قوله فمعنى لوشاء الله لهداكم) فيه تعريض بان الحاجب بأنه لم يهتد لفهم المراد من عبارتهم (قوله انما هو بسبب انتفاء المشيئة) أى لان انتفاء المشيئة علة فى انتفاء الهداية فى الخارج (قوله هى انتفاء مضمون الشرط) نقض هـذا بقولنا لو كان هـذا انسانا لكان حيوانا اذليس انتفاء الحيوانيـة فى الواقع علته انتفاء الانسانية و بكل صورة يكون الشرط معلولا والجزاء علة نحو لو أضاء العالم لطلعت الشمس وكذا فى صورة كون الجزاء علة خاصـة يمكن أن يوجد المعلول بأخرى نحو لو أضاءت الدار لطلعت الشمس فان عدم العلة المعينة ليس علة لعدم المعلول اللهم الا أن يقال هذه الأمثلة وأمثالها واردة على قاعدة المناطقة الآتية غير صحيحة بحسب اللغـة اه فتدبر (قوله من غير التفات الخ) أى أن الجمهور لم يلتفتوا لما ذكر فى قولهم لو لامتناع الثانى لامتناع الاول كما زعمه ابن الحاجب حيث فهم أن مرادهم أن انتفاء الاول علة فى العـلم بانتفاء الثانى ودليل عليه فاعترض عليهم بما مر (قوله ألا ترى الخ) هذا تنظير لما قاله فى لو أتى به لتوضيح المقام (قوله لوجود الاول) أى لان لو للنفى فلما زيدت عليها لا النافية نفت النفى ونفى النفى اثبات (قوله أن وجود على سبب) أى فى الخارج (قوله لا أن وجوده الخ) أى لان عدم هلاك عمر معـلوم للمخاطب كما أن وجود على كذلك ولا يستدل بمعلوم على معلوم اذ المعلوم لا يستدل عليـه والحاصل أن وجود على لم يقصد افادته للعلم بعدم هلاك عمر فان المراد بيان السبب المانع من هلاكه بعد العلم بامتناع هلاكه (قوله ولهذا صح) أى لـكون معنى لو الدلالة على أن انتفاء الثانى فى الخارج انما هو بسبب انتفاء ولو الأول لا الاستدلال بامتناع الأول على امتناع الثانى كما فهم ابن الحاجب صح الخ اذ لو كانت للاستدلال لما صح ذلك القول لما فيه من استثناء نقيض المقدم وهو لا ينتج شيئا كما نص عليـه علماء المنطق لجواز أن يكون اللازم أعم فتعين أن يكون ذلك الاستثناء اشارة الى علة انتفاء الجزاء (قوله قال الحماسى) بكسر السين نسبة للحماسة وهى فى الأصل الشجاعة ثم سمى بها كتاب أبى تمام الذى جمع فيه أشعار البلغاء المتعلقة بالشجاعة فاذا قيل بيت حماسى فمعناه منسوب للحماسـة والشجاعة لتعلقه بها واذا قيل شاعر حماسى معناه أن شعره

الأول فمعنى لوشاء الله لهداكم أن انتفاء الهداية انما هو بسبب انتفاء المشيئة يعنى أنها تستعمل للدلالة على أن علة انتفاء مضمون الجزاء فى الخارج هى انتفاء مضمون الشرط من غير التفات الى أن علة العلم بانتفاء الجزاء ماهى ألا ترى أن قولهم لولا لامتناع الثانى لوجود الأول نحو لولا على لهلك عمر معناه أن وجود على سبب لعدم هلاك عمر لا أن وجوده دليل على أن عمر لم يهلك ولهذا صح مثل قولنا لو جئتنى لأكرمتك لـكنك لم تجىء أعنى عدم الاكرام بسبب عدم المجىء قال الحماسى

للاستدلال عليه وانما يفتقر لبيان علته فحينئذ تكون الجملة ولو كانت فى صورة الشرطية فى معنى الحملية المعللة فاذا قلت لو جئتنى لأكرمتك يكون المعنى على هذا الاحتمال أن الاكرام انما انتفى فى الخارج بسبب انتفاء المجىء ويكون كلامك مع من كان عالما أو بصدد العلم بانتفاء الجزاء وهو طالب أو كالطالب لعلة انتفائه فى الخارج وعلمه بذلك حاصل بدليل آخر يسمى علة العلم وهذا الاحتمال قيل انه هو الأكثر فى قصد أهل اللغة و يصدق مع ما يحصل فيه الوجه الأول من الوجهين السابقين كما أشرنا اليه وعليه قوله أى الحماسى

شرح التسهيل انه بالمفهوم وفيما قاله نظر * العبارة الثالثة و بها عبر ابن مالك حرف يقتضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه يريد بهذه العبارة كما صرح به فى شرح الكافية أنه يقتضى امتناع فعل الشرط واستلزام ثبوته لثبوت الجواب فالضمير فى قوله واستلزامه يعود على المضاف اليـه وهو قوله ما يليـه لا على المضاف وهو امتناع وصرح ابن مالك بأنه ليس فيها عنده تعرض لوقوع الجواب أو عدمه الا أن الأكثر عدمه وهى عبارة متوسطة بين عبارة سيبويه والأكثرين لان عبارة سيبويه تقتضى أن موضوعها ثبوت لثبوت وعبارة غيره امتناع لامتناع وعبارته تقتضى امتناعا للشرط وثبوتا للجواب بتقدير ثبوت الشرط والثبوتان المذكوران فى عبارة سيبويه فرضيان والامتناعان المذكوران فى عبارة الجمهور حقيقيان والثبوت المذكور فى عبارة ابن مالك فرضى والامتناع المذكور فيها حقيقى * الرابعة أنها ان كان بعدها موجبان فهى حرف امتناع لامتناع أو منفيان فحرف وجود لوجود أو الأول منفى والثانى مثبت أو بالعكس فحرف امتناع لوجود أو بالعكس وهـذا القائل توهم أن قولنا لو لم يقم زيد لم يقم عمر وحرف يقتضى وجود الأمرين فليس امتناعا وهو وهم لان المراد امتناع ما يليها من نفى أو اثبات * الخامسة أنها حرف يقتضى ربط الجواب بالشرط لا يدل على امتناع ولا غيره واليـه ذهب الشلوبين وهذا أخذ بمنطوق عبارة سيبويه وأعرض عن مفهومها * تنبيه * أورد كثير من العلماء على قولهم ان لو حرف امتناع لامتناع مواضع يسيرة قد يظن أن جواب لو فيها غير ممتنع وأشكلت هذه المواضع على الشلوبين من النحاة وعلى الخسروشاهى من الاصوليين حتى ادعيا أن لو لمجرد الربط وعلى ابن عصفور حتى ادعى أنها فيها بمعنى ان وادعى جماعة أن الجواب الممتنع محذوف وأجاب القرافى بان لو كما تأتى للربط تأتى لقطع الربط

مذكور فى ديوان الحماسة أى الكتاب المذكور وأتى بكلام الحماسى دليلا لقوله صح دفعا لتوهم أن هذا القول غير صحيح (قوله ولو طار الخ) أى فعدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب فى عدم طيرانها وهو عدم طيران ذى حافر قبلها (قوله ولو دامت الدولات الخ) هو بضم الدال جمع دولة بمعنى الملك أى أهل الدولات يعنى الملوك الماضية وقوله كانوا أى أهل دولة زمانا رعايا لهم قال الحفيد وهذا البيت قد دخله القلب والأصل ولو كانت الدولات رعايا لهذا الممدوح لما ذهبت دولتهم وفيه نظر اذ لا داعى لارتكاب القلب بل معنى البيت ولو دامت الدولات للملوك الماضية واستمرت دولتهم لآخر الزمان لكان أهل زماننا من الأمراء رعايا لهؤلاء الملوك كغيرهم كذا قال الغنيمى وفيه أن هذا لا يناسب مقام المدح فلعل الأولى أن يقال معنى البيت لو دام أهل الدولات أى الملوك الماضية الى آخر الزمان لكانوا رعايا لهذا الممدوح لاستحقاقه الامارة عليهم لما فيه من الفضائل فنفى دوام الدولات الماضية سبب فى عدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعلوم أن بانقراضهم انتفى كونهم رعايا له فليس الغرض الاستدلال على نفى كونهم رعايا له وانما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء فى الخارج ولهذا صح استثناء نقيض المقدم (قوله كغيرهم) خبر لكان ورعايا خبر بعد خبر أو انه خبر لكان وكغيرهم حال مقدمة (قوله وأما المنطقيون) هذا مقابل لمحذوف أى وهذا أى ما ذكر من أنها للدلالة على أن انتفاء الثانى فى الخارج بسبب انتفاء الأول قاعدة اللغويين وأما قاعدة المنطقيين الخ (قوله ان ولو) أى ونحوهما (قوله للزوم) أى للدلالة على لزوم التالى للمقدم ليستفاد من نفى التالى نفى المقدم وقد جعلوا هذا الاستدلال اصطلاحا

ولو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر

يعنى أن عدم طيران تلك الفرس بسبب أنه لم يطر ذو حافر وقال المعرى

ولو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن مالهن دوام

وأما المنطقيون فقد جعلوا ان ولو أداة للزوم وانما يستعملونها فى القياسات لحصول العلم بالنتائج فهى عندهم للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الأول

فلو طار ذو حافر قبلها * لطارت ولكنه لم يطر

لان عدم طيران الفرس معلوم والغرض بيان السبب فى عدم طيرانها وهو عدم طيران ذى حافر قبلها وكذلك قوله أى المعرى

فلو دامت الدولات كانوا كغيرهم * رعايا ولكن مالهن دوام

فنفى دوام الدولات الذى هو مفاد لو لانها لانتفاء الشرط سبب لعدم كونهم رعايا كغيرهم للممدوح لانهم لا يعيشون معه الا رعايا ومعلوم أن بانقراضه انتفى كونهم رعايا له وانما المراد بيان سبب ذلك الانتفاء فى الخارج فعلى هذا يكون معنى قولهم لو لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط أن امتناع الشرط سبب لامتناع الجزاء لأنه دليل عليه كما قالوا لولا لامتناع الجزاء لأجل وجود الشرط بمعنى ان وجود الشرط سبب لامتناع الجزاء فى الخارج لأنه دليل عليه وبينه المثال وهو ما ورد لولا على لهلك عمر فان المراد أن وجود على سبب فى الخارج لعدم هلاك عمر لأنه دليل عليه اذ لم تقصد افادته للعلم بعدم الهلاك وانما المراد بيان السبب المانع من الهلاك بعد العلم بالامتناع ولكن هذان الوجهان العربيان أعنى الاستدلال بنفى الشرط على نفى المشروط وبيان كون نفى الشرط سببا فى الخارج لنفى المشروط وهو الجزاء عند كون الغرض افادة انتفاء المشروط للجهل به أو بيان انتفائه عند العلم

فتكون جوابا لسؤال محقق أو متوهم وقع فيه قطع الربط فتقطعه أنت لاعتقادك بطلان ذلك كما لو قال القائل لو لم يكن هذا زوجا لم يرث فتقول لو لم يكن زوجا لم يحرم الارث أى لكونه ابن عم وادعى أن هذا الجواب خير من ادعاء ان لو بمعنى ان لسلامته من ادعاء النقل ومن حذف الجواب وليس كما قال فان كون لو تستعمل لقطع الربط لم يقله أحد ولم يدل عليه دليل وهو ادعاء قاعدة كلية مخالفة للأصل بخلاف ادعاء أنها بمعنى ان وأن الجواب محذوف فان الأول قال به جماعة والثانى كثيرون وها أنا أذكر هذه المواضع ومايظهر من جوابها وأذكر ان شاء الله تعالى معها مواضع كثيرة لم يتنبهوا لها. فمنها صحة قولك

 وأخذوه مذهبا كذا فى عبد الحكيم (قوله وانما يستعملونها) أى اداة اللزوم سواء كانت ان أو لو أو غيرهما كاذا ومتى وكلما وفى بعض النسخ يستعملونهما أى ان ولو وقوله لحصول العلم أى لاكتسابه (قوله فهى عندهم للدلالة) أى موضوعة لأجل الدلالة الخ فلا يقال ان كلامه يفهم أن معناها نفس الدلالة المذكورة وهو غير مراد وانما المراد أن معناها لزوم الثانى للأول مع انتفاء اللازم المعلوم فيستدل به على انتفاء الملزوم المجهول كما أفاد ذلك السيرامى ثم ان قوله فهى عندهم الخ يقتضى أنها انما تستعمل عندهم فى ذلك كما اذا استثنى نقيض التالى نحو لو كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست بطالعة فهى هنا للدلالة على أن العلم بانتفاء الثانى علة للعلم بانتفاء الأول مع انها قد تستعمل عندهم للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثانى كما اذا استثنى عين المقدم نحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج عين التالى أى فالنهار موجود فهى هنا للدلالة على أن العلم بوجود الأول علة للعلم بوجود الثانى الا أن يقال اقتصر الشارح على ماذكره لانه الأغلب أو أن ماقاله على سبيل التمثيل تأمل سم

(قوله ضرورة انتفاء الملزوم) أى وهو الأول وقوله بانتفاء اللازم أى بسبب انتفاء اللازم أى الذى هو الثانى (قوله من غير التفات الخ) أى كما التفت الى ذلك علماء اللغة قال السيرامى استعمال لو على قاعدة اللغويين أكثر فى القرآن والحديث واشعار العرب وعلى قاعدة المناطقة أكثر فى استعمالات أرباب التآليف خصوصا فى كتب المنطق والحكمة لان المقصود عندهم تحصيل العلوم لا بيان أن سبب الثبوت أو الانتفاء فى الواقع ماذا وثمرة الخلاف بين الطريقتين تظهر فى استثناء نقيض المقدم فانه جائز عند أهل العربية دون أهل الميزان وفى استثناء عين المقدم فانه بالعكس وأما استثناء نقيض التالى فجائز اتفاقا واستثناء عينه باطل اتفاقا (قوله وارد على هذه القاعدة) من الورود وهو المجىء والاتيان أى آت على

هذه القاعدة من اتيان الجزئى على الكلى لا من الايرد وهو الاعتراض وانما كانت الآية المذكورة واردة على هذه القاعدة لان القصد بها تعليم الخلق الاستدلال على الوحدانية بأن يستدلوا بالتصديق بانتفاء الفساد على العلم بانتفاء التعدد وليس القصد بها بيان أن علة انتفاء الفساد فى الخارج انتفاء التعدد ثم ان ظاهر الشارح أن هذه القاعدة غير لغوية وأن الآية وردت على مقتضاها لا على لغة العرب وفيه أن هذا بعيد جدا كيف والقرآن عربى وأجيب بأن وروده على هذه اللغة لا ينافى كونه عربيا لان ذلك انما هو باعتبار الغالب بدليل اشتمال القرآن على ألفاظ غير عربية كما تقدم وبأن هذه القاعدة عربية أيضا جرى عليها أهل الميزان ولكنها قليلة الاستعمال بالنسبة للقاعدة الأخرى فى استعمال اللغويين وانما نسبت للمناطقة لاستعمالهم لها كثيرا وجريانهم عليها وذلك لان غرضهم تركيب الأدلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب فى اعتبار الشرط اللازمة بين المقدم والتالى ليستفاد من نفى التالى نفى المقدم وعلى هذا الجواب فيقال ان مراد الشارح بأهل اللغة فى قوله على قاعدة أهل اللغة المعربون لان كلا الاستعمالين لغوى لان العرب قد يقصدون الاستدلال على الأمور العرفية كما يقال هل زيد فى البلد فتقول لا لو كان فيها لحضر مجلسنا فتستدل بعدم الحضور على عدم كونه فى البلد وسمى علماء البيان مثل هذا بالطريق البرهانى أو يقال المراد بقاعدة اللغة الكثيرة الاستعمال عندهم وليس المراد أنهم لا يقولون بغيرها (قوله على ماذكرنا) أى تحقيقا آتيا على ماذكرنا ومراده بالمبحث هنا المسألة وليس المراد به الاعتراض

ضرورة انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم من غير التفات الى أن علة انتفاء الجزاء فى الخارج ماهى وقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وارد على هذه القاعدة لكن الاستعمال على قاعدة اللغة هو الشائع المستفيض وتحقيق هذا المبحث على ماذكرنا من أسرار هذا الفن وفى هذا المقام مباحث أخرى شريفة أوردناها فى الشرح

به لا يستقيمان فى نحو قولنا لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لان الانسانية ليست شرطا فى الحيوانية حتى يكون نفيها دليلا أو سببا لنفى الحيوانية وانما يطرد فيه الوجه الثانى من الوجهين السابقين وهو بيان اللزوم بين المقدم والتالى ليستفاد من نفى التالى نفى المقدم وهذا الوجه هو الذى حمل عليه الامام ابن الحاجب مفاد لو كما تقدم فقال ان قولهم هى لامتناع الجزاء لأجل امتناع الشرط لا يستقيم لان الشرط سبب ولا يلزم من نفيه نفى المسبب لان الشىء قد يكون له أسباب يستقل كل منها بافادة ذلك المسبب فلا يلزم من نفى واحد منها نفى ماسواه بخلاف نفى المسبب الذى هو التالى فهو يستلزم نفى جميع الأسباب وقبل المتأخرون كلامه وزادوه بيانا بأن التالى ان كان مسببا فكما قال والا فهو لازم كما فى قولك لو كان هذا انسانا كان حيوانا ولا يلزم من نفى الملزوم نفى اللازم بل الأمر بالعكس والجواب أن

لما ليس بانسان لو كان هذا انسانا لكان حيوانا لانه يقتضى امتناع الحيوانية لامتناع الانسانية وليس كذلك لان عدم الأخص لا يلزم منه عدم الأعم وهذا أورد على منطوق العبارة الثانية ولا يرد على عبارة سيبويه الا من جهة مفهومها وجوابه أن الحيوانية توجد بأحد أمور منها الانسانية وأن الانسانية سبب ولا يلزم من عدمه عدم المسبب لوجود سبب آخر والسبب وان لزم من عدمه عدم المسبب فانما ذلك لذاته فاذا كان للمسبب سبب آخر فان المسبب حينئذ يوجد بذلك السبب الآخر وكذلك الحيوانية اذا عدمت الانسانية قامت بنوع آخر ☆ ومنها قوله سبحانه ولو أن ما فى الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله ان قلنا بالعبارة الثانية لزم أن يكون النفاد موجودا وهذا لا يرد على عبارة سيبويه منطوقا وانما يرد عليها من جهة مفهومها وأجيب عنه بأن مفهوم الشرط مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة اذا عارضه مفهوم الموافقة قدم مفهوم الموافقة وهنا مفهوم الموافقة يقتضى عدم النفاد لان كلمات الله اذا لم تنفد مع سبعة أبحر فأولى أن لا تنفد مع عدمها كما تقول ان أساء الى زيد أحسنت اليه ذكر هذا الجواب جماعة وأما الجواب عن عبارة الجمهور فلم أر فيه ما يثلج فى الخاطر وقد خطر لى عنه جواب أرجو أن يكون هو الصواب وأن ينحل به غالب ما لعله يورد وأقدم عليه مقدمات احداها أن النفاد ليس عبارة عن مطلق الفناء وان أطلق ذلك كثير بل عبارة عن فناء آخر

واذا كانت لو للشرط فى الماضى (فيلزم عدم الثبوت والمضى فى جملتيها) اذ الثبوت ينافى التعليق

هذا المعنى ولو كان مستعملا لغة لكنه قليل باعتبار الآخرين وانما هذا استعمال أهل المعقول جروا عليه كثيرا لان غرضهم تركيب الادلة من القضايا الشرطية اللزومية والمناسب فى اعتبار الشرط ماذكر وعلى الاستعمال اللغوى المتقدم وهو كون المراد بالشرطية افادة معنى الحملية المعللة بعلة لبيان تلك العلة وانها سبب ذلك الحكم المعلوم فى الخارج ورد قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم لان عدم اسماعهم معلوم وبين ان علته نفى علم الخير فيهم فكأنه قيل لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وقوله تعالى ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون استعملت فيه لو لافادة معنى آخر قد تستعمل فيه لو أيضا وهو ان هذا الشرط يلزمه الجزاء على تقدير وقوعه لئلا يتوهم انه انما يلزم نقيضه فقط فالمعنى انهم متولون عن الايمان معرضون عنه بمعنى أنهم موصوفون بدوامهم على كفرهم ان لم يسمعوا وكذا لو سمعوا كما يقال لو لم يخف فلان الله تعالى لم يعصه بمعنى انه لو انتفى الخوف لما عصى للمحبة كما انه من باب أحرى لا يعصيه عند نقيضه وهو الخوف وعلى هذا لا يرد أن يقال ان هنا قضيتين شرطيتين لزوميتين كليتين صادقتين وهما قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون وكل قضيتين كذلك يصح ضم احداهما للأخرى تنتجان نتيجة صحيحة ومعلوم أن ضم احداهما الى الاخرى هنا ينتج لو علم الله فيهم خيرا لتولوا وهو غير صحيح وانما قلنا كليتين لان المعنى ليس على أن المراد قد يكون لو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم وقد يكون لو أسمعهم لتولوا لان فيه بقاء بعض المدح لهم وانما يرد هذا لأنا نقول القضية الاولى حملية فى المعنى معللة وكأنه يقال لم يسمعهم الله لعدم علم الخير فيهم وهى لا تنتج مع الثانية التى الغرض منها بيان ان دوامهم على الكفر لازم لهم أسمعوا أو لا لعدم اشتمالهما على شرط الانتاج كما لا يخفى فتأمل * ثم أشار الى ما يترتب على ما تقدم ليترتب عليه بيان موجب خروجها عن الاصل فقال واذا كانت لو للشرط فى الماضى (فيلزم) حينئذ (عدم الثبوت) أى عدم الحصول فى الخارج (و) يلزم (المضى فى جملتيها) أى فى جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوبتين لها أما كون الجملتين ماضويتين فلأن كونهما استقباليتين ينافى ماقرر من كونها للتعليق شىء بشىء فيما مضى وأما كونهما منفيتين أى غير

ويلزم كون جملتيها فعليتين وكون الفعل ماضيا

(قوله واذا كانت لو للشرط فى الماضى الخ) أشار بذلك الى أن الفاء فى قول المصنف فيلزم فاء الفصيحة واقعة فى جواب شرط مقدر وقوله فيلزم أى غالبا كما يستفاد من قول الشارح بعد وهو مع قلته ثابت (قوله عدم الثبوت) أى عدم الحصول فى الخارج والمقصود به نفى اسمية شىء من جملتيها (قوله والمضى) بالرفع عطف على عدم وقوله فى جملتيها أى جملة الشرط وجملة الجزاء المنسوبتين اليها تنازعه عدم الثبوت والمضى (قوله اذ الثبوت) أى الحصول فى الخارج ينافى التعليق أى المتقدم الذى هو تعليق حصول مضمون الجزاء بحصول مضمون الشرط فرضا وانما كان الثبوت منافيا للتعليق لان الحصول الفرضى المأخوذ فى تعريف التعليق يلزمه القطع بالانتفاء والقطع بالانتفاء يلزمه عدم الثبوت قاله السيد فى حواشى المطول

جزء من الشىء فاذا قلت نفد مال زيد فمعناه انه خرج شيئا فشيئا الى أن فرغ هذا هو الذى يتبادر منه الى الذهن ويشهد له النقل قال القاضى عياض فى المشارق نفد أى فرغ وفنى قال تعالى لنفد البحر قبل أن تنفد كلمات ربى ومثله الحديث حتى نفد ماعنده ونقل ابن الاثير عن أبى حاتم فى حديث القيامة ينفدهم البصر أنه بالمهملة وان معناه يبلغ أولهم وآخرهم ويستوعبهم اهـ ويقال استنفد وسعه أى استفرغه وقال الصاغانى الانتفاد الاستيفاء وفى المحكم عن الزجاج مانفدت كلمات الله معناه ماانقطعت والمنافد الذى يحاج صاحبه حتى تنقطع حجته فتنفد وكذلك قال الازهرى وقال تعالى ان هذا لرزقنا ماله من نفاد أى فراغ * الثانية اذا كان جواب لو قضيتين احداهما منفية والاخرى مثبتة فانها تدل على امتناع مجموع النفى والاثبات فاذا قلت لو جاء زيد لأكرمته وما صحبته دل على أنه بتقدير ثبوت المجىء يثبت مجموع الامرين ودل على امتناع المجىء وان امتناعه أوجب امتناع المجموع من ثبوت الاكرام ونفى الصحبة فلا يدل ذلك على أن الاكرام لم يقع والصحبة قد وقعت بل صدق امتناع وقوع الاكرام ونفى الصحبة يحصل بذلك ويحصل بأن لا يقع واحد منهما ويحصل بأن يقعا معا وهذه قضية قطعية لان الاثبات الكلى انما يناقضه السلب الجزئى وحاصله أن لو تقتضى امتناع مجموع مادخلت عليه ومجموع جوابها الامتناع كل فرد من أفراد كل منهما ألا ترى الى قوله تعالى ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولو شاء لهداكم أجمعين ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فان الممتنع فى كل ذلك

(قوله والاستقبال ينافي المضى) أى ان كونهما استقباليتين ينافي ما تقرر من كونهما التعليق شيء بشيء في المضى وأشار الشارح بهذا الى أن التفريع في المتن على طريق اللف والنشر المرتب فقوله فيلزم عدم الثبوت في جملتيها مفرع على قوله ولو للشرط أى التعليق وقوله ويلزم المضى في جملتيها مفرع على قوله في المضى (قوله عن الفعلية الماضوية) لفظا ومعنى أى الى المضارعية في اللفظ وان كان المعنى ماضيا (قوله ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان) أى في المستقبل فلا تحتاج الى نكتة (قوله وهو) أى استعمالها في المستقبل

والاستقبال ينافي المضى فلا يعدل في جملتيها عن الفعلية الماضوية الا لنكتة ومذهب المبرد أنها تستعمل في المستقبل استعمال ان وهو مع قلته ثابت نحو قوله عليه الصلاة والسلام اطلبوا العلم ولو بالصين

وافعتى النسبة فلأن ثبوتهما أى كون نسبتيهما حاصلتين ينافي التعليق الذى هو أن الشيء يحصل على تقدير حصول غيره لان معنى ذلك ان هذا كان بصدد الحصول لو حصل غيره ومقتضاه عدم حصولهما معا والا كان المقام مقام الاخبار بوقوعهما لا مقام بيان أن احداهما كانت بحيث تحصل لو حصلت الاخرى وهذا معنى قولهم الحصول الفرضي ينافي الثبوت لا يقال وقوع النسبتين معا لا ينافي التعليق الفرضي لان القضية الشرطية بأى أداة وقعت ليس فيها دلالة على نفي وقوع الطرفين ولهذا صح استثناء وقوع المقدم ليثبت التالى كما يصح استثناء نفي التالى ليتحقق نفي المقدم لأنا نقول هذا على الاستعمال المنطقي وأما على الاستعمال اللغوى الكثير فالدلالة انما هي على فرض الربط بين ما لم يحصل وذلك هو المتبادر من استعمال لو فلذلك قلنا ان اللازم هو عدم الثبوت في جملتيها وقيل ان المعنى أن لو لما كانت للشرط في الماضي مع الجزم بانتفاء الشرط لزم عدم الثبوت في جملتيها لان الفرض دلالتها على الانتفاء مع الربط فيما مضى وفي هذا التقدير ولو كان هو المتبادر شيء لان قوله لما أفادت الجزم بالانتفاء مع الربط أفادت عدم الثبوت في الجملتين فيه ضرب من استلزام الشيء نفسه باعتبار نفي جملة الشرط ولا يتم باعتبار الجملة الجزائية الا بتقدير افادتها التوقف كما تقدم والوجه المتقدم في الفرض هو معنى افادتها التوقف مع الانتفاء فهو أولى أن يقرر به لسلامته من إيهام استلزام الشيء نفسه وهو القريب لكلام من حقق في هذا المكان ويحتمل أن يراد بالثبوت المنفي الثبوت المفاد بالجملة الاسمية ويستروح ذلك من كون

هو المجموع لا كل فرد ✲ الثالثة مفهوم الصفة حجة كما هو مقرر في موضعه والقول بالمفهوم في لو على الخصوص كالمتفق عليه أعني مفهوم الشرط ومفهوم الصفة قريب منه فاذا قلت لم يعجبني قيام زيد اقتضى أن له قياما غير معجب وان كانت هذه سالبة محصلة لا تستدعي حصول موضوعها كما تقرر في المنطق لكن ذلك بمعنى أن حصول الموضوع فيها غير محقق أما الدلالة عليه بالمفهوم فلا اشكال فيه فاذا قلت لو قام زيد لما أعجبني قيامه فقولك لما أعجبني قيامه يدل لفظا على ان له قياما وانه غير معجب بتقدير الشرط أما انه غير معجب فلأنه منطوق اللفظ وأما أن له قياما فلأنك جعلت عدم اعجاب قيامه مرتبا على قيامه فصار ثبوت الموضوع وهو القيام قيدا فيه فليس كقولك ما أعجبني قيام زيد حتى لا يكون بالوضع تفيد وقوع القيام بل هو كقولك ما أعجبني القيام الذى وقع من زيد فالجواب حينئذ سالبة تستدعي حصول موضوعها في تحقق صدقها بالفعل وكذلك ان قام زيد لم يعجبني قيامه ولو تدل على امتناع الجواب وامتناع ما أعجبني قيام زيد مرتب على امتناع القيام الذى هو شرط لو فيصير المعنى لما امتنع قيامه امتنع نفي اعجاب قيامه ونفي اعجاب قيامه لا يصدق حتى يكون له قيام كما سبق فصار نفي اعجاب القيام يستدعي القيام لانه شرطه ودلت لو على امتناع القيام وعلى أن امتناعه شرط لامتناع

(قوله نحو قوله عليه الصلاة والسلام الخ) قد يقال ان لو هذه لا جواب لها وانما هي للربط في الجملة الحالية كما تقدم في ان وكلامنا في لو الشرطية وحينئذ فلا يصح التمثيل بما ذكر وقد يجاب بأن كلامه مبني على القول بأن لو هذه جوابها مقدر والاصل ولو يكون الطلب بالصين فاطلبوه ولو تكون المباهاة بالسقط فاني أباهي به فالشرط في هذين المثالين مستقبل بدليل أنه في حيز اطلبوا وأباهي بكم الأمم يوم القيامة الذى هو مستقبل ولو مثل الشارح بقول الشاعر:

ولو تلتقي أصداؤنا بعد موتنا ✲ ومن دون رمسينا من الأرض سبسب
لظل صدى صوتي وان كنت رمة
لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

كان أحسن فعلم مما تقدم كله أن للو أربع استعمالات أحدها أن تكون للترتيب الخارجي والثاني كونها للاستدلال والثالث أن تكون وصلة للربط في الجملة الحالية والرابع أن تكون بمعنى ان للشرط في المستقبل وقد تكون فاني للدلالة على استمرار شيء بربطه بأبعد النقيضين ومن ذلك قوله عليه السلام أو قول عمر على ما قيل نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه فالخوف وعدمه نقيضان وعدمه أبعد لعدم العصيان منه فعلق عدم العصيان على الابعد اشارة الى أن عدم العصيان منه مستمر وأن العصيان لا يقع من صهيب أصلا وقد تكون للتمني ومصدرية أخذا مما يأتي ومثل لها بقوله تعالى ربما يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين

فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط (فدخولها على المضارع فى نحو) واعلموا أن فيكم رسول الله (لو يطيعكم فى كثير من الامر لعنتم) أى لوقعتم فى جهد وهلاك

التعليق انما حصل بين شيئين منفيين من شأنهما أن يقعا ويتجددا لا بين ثابتين دائمين وهذا ولو كان خفى اللزوم عما تقدم هو المناسب لقولهم فاذا كانت للمضى وعدم الثبوت فلا يعدل فى جملتيها عن كونهما فعليتين ماضويتين الالنكتة ثم قولهم لا يعدل عن كونهما ماضويتين انما ذلك على سبيل الكثرة والافهى واقعة للاستقبال موقع ان كما فى قوله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم ولو بالصين لان الطلب استقبالى وكذا قوله صلى الله عليه وسلم فانى أباهى بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط غير أنه يمكن أن يقال هذه لاجواب لها وانما هى للربط فى الجملة الحالية كما تقدم فى إن والكلام فى الشرطية ولكن وردت فيما ظهر فى الاستقبال الشرطى كقوله * ولو تلتقى أصداؤنا بعد موتنا * الى أن قال

لظل صدى صوتى وان كنت رمة * لصوت صدى ليلى يهش ويطرب

فاذا تحقق أن أصل جملتيها المضى (فدخولها) أى فالعدول عن المضى الى دخولها (على المضارع فى نحو) قوله تعالى (لو يطيعكم فى كثير من الأمر) أى فى كثير من الوقائع (لعنتم) أى

ما أعجبنى قيامه وما أعجبنى قيامه دال على وقوع القيام وعدم اعجابه فامتناعه يصدق بان لا يقع قيام بالكلية فيمتنع حينئذ ان يقال لم يعجبنى القيام لما يدل عليه مفهومه من وقوع القيام وبان يقع قيام معجب لكنه قد دل الشرط وهو لو قام على أن الواقع من هذين هو امتناع القيام فتعين أن يكون المراد بما دل عليه الجواب من امتناع ما أعجبنى قيامه هو امتناع القيام الذى دل عليه مفهوم قولك ما أعجبنى قيامه لا أنه وقع قيام معجب اذ لا يمكن وقوع قيام مترتب على امتناع القيام وحينئذ ينحل الكلام الى قولنا امتنع وقوع القيام وكونه غير معجب وذلك صادق بان لا يقع قيام بالكلية اذا تقرر ذلك فالنفاد عبارة عن استيفاء العد بعد الشروع فيه وكلمات الله سبحانه وهى علمه وحكمته لم يحصل الشروع فى عدها واستمداد العباد لذلك وحينئذ فعدم النفاد المستلزم للعد لم يقع وذلك صادق بان تكون كلمات الله سبحانه وتعالى ما شرع فى عدها فامتنع عند امتناع كون ما فى الارض من شجرة أقلاما أن يقال ما نفدت لا لأنها نفدت بل لانها ما استمد العباد لاستيفائها ولا وجهوا لذلك قصدا وحاصله أن جواب لو مجموع أمرين اثبات وهو العد وعدم وهو أنها لم تنفد وامتناع الاول يقتضى امتناع مجموع القضية ولو لم يكن لفظ النفاد يدل على الفراغ بعد الشروع فالجواب صحيح بان نقول المعنى لو كان الامر كذلك لاستوفى العباد ولم يحصل النفاد لكنه لم يقع ذلك لانهم ما استمدوا البحار لعدم وجودها وهذا جواب لا غبار عليه ولا مزيد على حسنه واذا ثبت ذلك فانقله الى كل موضع كان فيه جواب الشرط معه قيد مثل لو أساء الىّ زيد لما قابلته أولما أكرمته اكراما كثيرا وغير ذلك فانه ينحل به كثير من الاشكالات ☆ ومنها قوله تعالى ولو أننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شىء قبلا ما كانوا ليؤمنوا الا أن يشاء الله فلو امتنع الجواب لكان التقدير لكنهم آمنوا وان لم يشأ الله وهو محال وجوابه ما تقدم أى ما كانوا ليؤمنوا بهذه الأمور الا أن يشأ الله فامتناع انهم لا يؤمنون بهذه الأمور الا أن يشاء الله صادق بعدم وجدان هذه الأمور والأمر كذلك اذا المراد لامتنع ايمانهم بهذا التقدير ☆ ومنها قوله سبحانه وتعالى ان تدعوهم لا يسمعوا دعاءكم ولو سمعوا ما استجابوا لكم فان انتفاء الاجابة ليس بممتنع وهذه الآية الكريمة لا ترد لان الظاهر ان لو فيها بمعنى ان لان التقدير ولو سمعوا الدعاء المذكور والدعاء المذكور مستقبل لأنه دخلت عليه ان الاستقبالية ولو سلمنا انها امتناعية فامتناع ما استجابوا يكون اما بالاستجابة أو تقدم الدعاء والمقصود الثانى ☆ ومنها قوله تعالى

فدخولها على المضارع فى نحو قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الأمر لعنتم (قوله فانى أباهى بكم الأمم) هذا ليس من تتمه ماقبله بل من حديث آخر وهو قوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا افانى الخ فمراد الشارح تعداد الأمثلة والحديث الأول وهو اطلبوا العلم ولو بالصين قال ابن حبان لا اصل له كما فى الغماز (قوله فدخولها على المضارع الخ) هذا مفرع على قوله فيلزم المضى فى جملتيها أى وحيث كان ذلك لازما فدخولها على المضارع الخ (قوله فى جهد) هو بفتح الجيم المشقة والطاقة والمراد هنا الأول وأما بالضم فهو بمعنى الطاقة ليس الا وقوله وهلاك الواو بمعنى أو اذ لا يجوز ارادة معنيين من لفظ واحد

لوقعتم فى بلاء وجهد وهلاك (لقصد استمرار الفعل) أى استعمالها فى ذلك مع المضارع لنكتة اقتضاها المقام وهى افادة أن الفعل الذى دخلت عليه استمر (فيما مضى وقتا فوقتا) أى وقتا بعد وقت وانما قلنا ان النكتة ماذكر لان نفى استمراره على طاعتهم التى هى المراد بالفعل هو الذى كان سببا لنفى عنتهم بمعنى انه لو استمر صلى الله عليه وسلم على طاعتهم أى موافقتهم فى كل مايعرض لهم ترجيحه بحسب رأيهم لهلكوا لذلك ولما انتفت الموافقة فى كل شىء التى هى استمرار الطاعة انتفى هلاكهم وانما قلنا ان نفى الاستمرار على الطاعة موجب لنفى الهلاك دون استمرار نفى الطاعة بحيث لايوافقهم فى شىء أصلا ولو كان هو المتبادر فى ايجاب نفى الهلاك لان موافقتهم فى بعض الأمور التى لاتضر لاتوجب هلاكهم بل فيها جاب خواطرهم فنفى استمرار الطاعة كاف ولو كانت معه بعض الموافقة وانما يوجب الهلاك ويوجب اختلال حكمة الرياسة وانتقاض نظام السيادة الاستمرار على الطاعة أبدا بخلاف الموافقة فى بعض الاحيان لان من شأن الملك موافقة الرعية فى بعض الامور لجلب قلوبهم مع أن لفظ المضارع يدل على استمرار الفعل فتدخل عليه لو دالة على نفى ذلك الاستمرار وأما الوجه الآخر وهو أن المستمر نفس النفى المفاد بلو بمعنى ان استمرار نفى

ولو نزلناه على بعض الاعجمين فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين فان امتناع الجواب يستلزم انهم مؤمنون وجوابه ماسبق ايمانهم بكتاب ينزل على بعض الاعجمين صادق بعدم انزاله * ومنها قوله تعالى ولو خرجوا فيكم مازادوكم الا خبالا فان امتناع الجواب بان يكونوا زادوهم غير الخبال وجوابه بان امتناع كونهم مازادوهم بالخروج الا الخبال صادق بعدم الخروج ويخص هذه الآية الكريمة جواب آخر وهو أنه يصدق الامتناع أن لايزيدوهم شيئا لاخبالا ولاغيره والأمر كذلك لان مازادوكم الا خبالا يقتضى اثبات زيادة الخبال بتقدير الخروج وهو ممتنع عند عدم الخروج * ومنها قوله تعالى ان الذين كفروا لو أن لهم مافى الأرض جميعا ومثله معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ماتقبل منهم وجوابه ماسبق لان امتناع صدق عدم القبول يحصل بان لا يكون لهم ذلك ونظيرها قوله تعالى ان الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الارض ذهبا ولو افتدى به ويحتمل أن تكون لو فيهما بمعنى إن وهو واضح فى الثانية لاجل فلن يقبل * ومنها قوله تعالى لاتجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم ان لم تكن فيه لو بمعنى ان فالتقدير لو كانوا آباءهم لم تجدهم يوادونهم موادة الاولاد للوالدين فامتناع ذلك بان لا يكونوا آباءهم غير أن المعنى فى الآية على أنها بمعنى ان لقرينة قوله لاتجد ولان الذين يحادون منهم من هو أب للمؤمنين كالخطاب وعبد الله بن أبى ابن سلول والوليد * ومنها قوله سبحانه وتعالى وان تدع مثقلة الى حملها لايحمل منه شىء ولو كان ذا قربى الا أن الظاهر ان لو هنا بمعنى ان لانه فى حيز وان تدع وهو مستقبل بان ولو جعلتها امتناعية كان التقدير ولو كان ذا قربى ودعت لم يحمل ذو القربى حملا ينشأ عن قدرته اذ ذاك عن الحمل عن غيره ونظير الآية الكريمة قوله سبحانه فيقسمان بالله ان ارتبتم لانشترى به ثمنا ولو كان ذا قربى واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى * ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو انا كتبنا عليهم أن اقتلوا أنفسكم أو اخرجوا من دياركم مافعلوه الا قليل منهم وجوابه ماسبق فان المعنى لما امتثل الامر الا قليل وامتناع ذلك يصدق بان لا أمر وأيضا يصدق ذلك بان المخاطبين لم يقتل أحد منهم نفسه فيصدق الامتناع لما دل عليه الاستثناء من قتل القليل نفسه اذا كتب عليه القتل * ومنها قوله تعالى ولو كانوا فيكم ما قاتلوا الا قليلا وجوابها كما قبلها * ومنها قوله عز وجل ان الذين حقت عليهم كلمة ربك

والفعل

(قوله لقصد استمرار الفعل) أى للاشارة الى قصد استمرار الفعل والمراد بالفعل الفعل اللغوى وهو الحدث والمراد باستمراره الاستمرار التجددى وحاصله ان دخول لو على المضارع فى الآية على خلاف الاصل لنكتة اقتضاها المقام وهى الاشارة الى أن الفعل الذى دخلت عليه يقصد استمراره فيما مضى وقتا بعد وقت وحصوله مرة بعد أخرى ولو نفت ذلك الاستمرار واستمرار الفعل على وجه التجدد انما يحصل بالمضارع لا بالماضى الذى شأنه ان تدخل عليه لو فالعدول عن الماضى للمضارع لهذه النكتة التى اقتضاها المقام (قوله فيما مضى وقتا فوقتا) أشار بقوله فيما مضى الى ان لو على معناها وأن المضارع الواقع موقع الماضى أفاد الاستمرار فيما مضى وبقوله وقتا فوقتا الى أن الانتفاء ملاحظ بحسب أوقات الوجود فان الاطاعة توجد فى العرف وقتا فوقتا فيلاحظ انتفاؤها كذلك فيكون المضارع المنفى كالمثبت فى أن المستفاد منه تجددى لاثبوتى اه فنرى

(قوله والفعل) أى الذى قصد استمراره فى الآية هو الاطاعة وعليه ففى كلام المصنف حذف، وضاف أى لقصد امتناع استمرار الخ بدليل قوله يعنى أن امتناع عنتكم بسبب الخ هذا ويمكن الاستغناء عن تقديره فى كلام المصنف بأن يكون المعنى لقصد الاستمرار المذكور أى من يطيعكم بقطع النظر عن لو ويفهم امتناع الاستمرار من لو وليس المعنى لقصد الاستمرار من لو يطيعكم المحوج لتقدير المضاف المتقدم وحاصل ماذكره الشارح أن الكلام مشتمل على نفى وهو لو وقيد وهو الاستمرار المفاد بالمضارع فيجوز أن يعتبر نفى القيد وان يعتبر تقييد النفى فالمعنى على الاول انتفى عنتكم بسبب امتناع الاستمرار على الاطاعة فى الكثير وعلى الثانى انتفى عنتكم بسبب الامتناع المستمر على اطاعتكم فى الكثير (قوله بسبب امتناع استمراره الخ) هذا يفيد ثبوت أصل اطاعته عليه الصلاة والسلام لهم فى بعض الامور وهو كذلك فموافقته لهم فى بعض الامور التى لا تضر لا توجب الهلاك بل فيها تطييب لخواطرهم ولذا أمر عليه السلام بمشاورتهم والا فهو غنى عنها والذى يوجب وقوعهم فى المشقة والهلاك انما هو استمراره عليه الصلاة والسلام على اطاعتهم فيما يستصوبون حتى كأنه مستتبع فيما بينهم ويستعملونه فيما يعن لهم وفى ذلك من اختلال الرسالة والرياسة مالا يخفى وأورد على الوجه الاول أنه اذا كان المنفى استمرار الاطاعة فى كثير من الأمر كان أصل الاطاعة فى الكثير ثابتا مع أن الواقع خلافه لانه انما أطاعهم فى القليل وأجيب بأن المفهوم معطل بالنظر للقيد أو يقال يكفى كون ما أطاعهم فيه كثيرا فى نفسه وان كان قليلا بالنسبة الى مقابله ✲ واعلم أن هذا الايراد انما يتوجه على الوجه الاول فى كلام الشارح لا على الوجه الثانى لان محصله أن العلة فى انتفاء العنت الامتناع المستمر على اطاعتهم فى الكثير فيكون أصل الفعل وهو الاطاعة فى الكثير منفيا

والفعل هو الاطاعة يعنى أن امتناع عنتكم بسبب امتناع استمراره على اطاعتكم فان المضارع يفيد الاستمرار ودخول لو عليه يفيد امتناع الاستمرار

طاعتهم أوجب نفى هلاكهم ولو كان أخص من الاول ومقتضى الأعم مقتضى الأخص فهو مرجوح من وجهين أحدهما أن المعنى السابق كاف مع موافقته مقتضى الرياسة لان المساعدة فى بعض الاحيان لجلب القلوب كما أشرنا اليه أقرب لصلاح الرعية من نفى الطاعة أصلا والثانى انه محوج لاعتبار أن التركيب ولو كان أصله الدلالة على نفى القيد يراعى فيه المنفى المقيد بمعنى أن أصل الفعل الدلالة على الفعل المستمر فاذا أدخلت عليه لو لتدل على النفى تسلط النفى على قيد الاستمرار فيراعى فى هذا المعنى معنى آخر وهو ان هذا النفى مقيد بالاستمرار بمعنى ان نفى الطاعة مقيد باستمراره وهذا المعنى وهو اعتبار النفى مقيدا بقيد فى تركيب كان الاصل فيه نفى ذلك القيد وارد فى كلام العرب ومنه قوله تعالى وما هم

لا يؤمنون ولو جاءتهم كل آية والظاهر انها بمعنى ان لان التقدير لو جاءتهم كل آية لم يؤمنوا وكونهم لم يؤمنوا لم يمتنع وجوابه كالذى قبله لأن امتناع لا يؤمنون بكل آية يصدق بأن لا تأتى جميع الآيات الا أن الظاهر أنا نقدر الجواب لا يؤمنون كالمنطوق به قبله وحينئذ فالظاهر انها بمعنى ان وقريب مما نحن فيه قوله تعالى أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون وقوله عز وجل أولو كان آباؤهم لا يعلمون شيئا وأما نحو ولو حرصت ولو أعجبك كثرة الخبيث ولو أعجبتكم ولو كنا صادقين ولو كره المجرمون ولو كره الكافرون ولو كره المشركون وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فقد صرحوا أن لو فى ذلك كله بمعنى ان ✲ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو لم تكن رييبتى فى حجرى ما حلت لى معناه أن انتفاء الحل الواقع لكونها غير رييبته ممتنع لما يفهمه من أن حلها يحصل بغير ذلك ✲ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو أن رجلا اطلع عليك بغير إذنك فخذفته بحصاة ففقأت عينه ما كان عليك من جناح المعنى لكنت فاعلا فملا صورته ما فيه جناح ولا جناح ✲ ومنها حديث أبى برزة الاسلمى لو أن أهل عمان أتيت ما سبوك ولا ضربوك والواقع أنهم ما سبوه ولا ضربوه ويقع نظير هذا فى الكلام كثيرا تقول لو أتيت فلانا لما أساء الىّ ويجوز الجواب بأن يكون دفعا لما لعله يتوهم وان هذا الفعل لما صدر من جماعة كأنه صدر من غيرهم لاستهوائهم فى الانسانية ✲ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم فى الحج لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وعدم الاستطاعة ثابت ويمكن الجواب بأنه جعلت استطاعتهم المتوهمة كأنها واقعة أو بأن التقدير لما استطعتم ذلك بقيد وجوبه وذلك ينتفى بعدم الوجوب كما سبق فى النفاد ✲ ومنها قول أبى بكر رضى الله عنه لو طلعت ما وجدتنا غافلين وجوابه بما سبق أن المراد لو طلعت لوجدتنا غير غافلين وامتناع ذلك بانها لما لم تطلع لم تجدهم بالكلية ✲ ومنها قول عمر رضى الله عنه على ما نقله عنه ابن مالك وغيره نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وقد نسب الخطيبى هذا الكلام الى النبى صلى الله عليه وسلم ولم أر هذا الكلام فى شىء من كتب الحديث لا مرفوعا ولا موقوفا لا عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا عن عمر مع شدة الفحص عنه ووجه السؤال أن صهيبا لم يعص الله تعالى فيلزم أن لا يكون جواب لو ممتنعا وجوابه بما تقدم فى ولو أن ما فى الارض من شجرة

(قوله ويجوز أن يكون الفعل) أى الذى قد قصد استمراره امتناع الاطاعة أى ان لوحظت لو قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار عليها فلما دخل عليها صارت كأنها جزء منه والاستمرار ملاحظ بعد النفى فهو حينئذ من تقييد النفى بخلافه على الوجه الاول فان الفعل الدال على الاستمرار ملحوظ قبل النفى فهو من نفى القيد وفى تأخير هذا الوجه الثانى وتعبيره فى جانبه بالجواز اشارة لرجحان الوجه الاول ولذلك قال فى المطول انه الظاهر ووجه ذلك بأمرين ☆ الاول أن القياس اعتبار الامتناع واردا على الاستمرار حسب ورود كلة لو المفيدة للامتناع على صيغة المضارع المفيد للاستمرار لان استفادة المعانى من الالفاظ على وفق ترتيبها وأما اعتبار الاستمرار واردا على النفى فهو خلاف القياس فلا يصار اليه الا عند تعذر الجريان على موجب القياس نحو ولا يظلم ربك أحدا أولم يكن فيه مزية كما فى قوله تعالى ولا هم يحزنون حيث حمل على استمرار نفى الحزن عنهم اذ ليس فى نفى استمرار الحزن مزيد فائدة ☆ الثانى أن العلة فى نفى عنتهم نفى الاستمرار على اطاعتهم لا استمرار نفى الاطاعة الذى تضمنه ذلك الوجه الثانى وذلك لان استمرار نفى الاطاعة يقتضى أن أصل الفعل وهو الاطاعة منفى بخلاف نفى الاستمرار على الاطاعة فانه يفيد ثبوته ومعلوم أن أصل الاطاعة لا يترتب عليه العنت لما يترتب عليه من مصلحة استجلابهم واستمالة قلوبهم اه سم (قوله لانه كما أن الخ) علة لقوله ويجوز الخ ودفع بهذا ما يقال معنى قولهم ان المضارع يفيد الاستمرار أى استمرار معناه وهذا الاحتمال بخلافه لانه يلزم عليه أن المضارع انما أفاد استمرار معنى لو وهذا خلاف القاعدة وحاصل الدفع أنه لا مانع من كون الفعل المضارع المنفى يفيد استمرار النفى كما أن المثبت لا يفيد استمرار الثبوت وذلك اذا لوحظ النفى قبل دخول الفعل المفيد للاستمرار بحيث جعل النفى كأنه جزء من الفعل (قوله كما أن الجملة الاسمية الخ) هذا تنظير للفعلين المثبت والمنفى وهذا بالنسبة للوجه الثانى لان المعتبر فيه تأكيد النفى وكذا هنا المعتبر تأكيد الثبوت (قوله والمنفية تفيد تأكيد النفى) أى استمرار الانتفاء ومن هذا يتخرج الجواب عن النفى فى قوله تعالى ومار بك بظلام للعبيد بأن ترجع المبالغة الى نفى الظلم فالمعنى انتفى الظلم عن المولى انتفاء مبالغا فيه فالجملة مفيدة لتأكيد النفى والمبالغة فيه لا لنفى التأكيد والمبالغة والا لاقتضت أن المنفى انما هو المبالغة فى الظلم فيفيد ثبوت أصل الظلم وهو باطل

ويجوز أن يكون الفعل امتناع الاطاعة يعنى أن امتناع عنتكم بسبب استمرار امتناعه عن اطاعتكم لانه كما أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز أن يفيد المنفى استمرار النفى والداخل عليه لو يفيد استمرار الامتناع كما أن الجملة الاسمية المثبتة تفيد تأكيد الثبوت ودوامه والمنفية تفيد تأكيد النفى ودوامه

بمؤمنين فالجملة الاسمية لتأكيد الاثبات وكان أصل النفى حيث ورد على نسبتها أن يدل على نفى التأكيد لكن اعتبر أن النفى فيها مقيد بالتأكيد بتقدير وروده مؤكدا على أصل الاثبات لا على الاثبات المؤكد وذلك ليكون ردا لقولهم آمنا على أبلغ وجه والحاصل أن المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت والمنفى يجوز أن يفيد مع أداة النفى نفى استمرار الثبوت ويجوز أن يفيد استمرار النفى والذى دخلت عليه لو منفى فى المعنى فيجوز أن يفيد استمرار النفى بتقدير وروده على أصل الفعل معتبرا فى

أفلام من أن مفهوم الموافقة عارض مفهوم المخالفة وبان المنفى يكون معصية لا تنشأ عن خوف المعنى لو لم يخف الله لما عصاه معصية ناشئة عن عدم الخوف فامتنع مادل عليه مفهوم هذا الكلام من اثبات المعصية الناشئة لا عن عدم الخوف كما سبق * ومنها قول على كرم الله وجهه لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا وجوابه ماسبق أى لرأيت مالم أره ولم أزدد يقينا وامتناع ذلك لعدم رؤية ماخلف الغطاء ☆ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دخلوها ماخرجوا منها أبدا فيلزم أن يكونوا خرجوا لانهم مادخلوا وجوابه بماسبق لانه امتنع مجموع الدخول وعدم الخروج لعدم الدخول وهذه المواضع كلها وقع الجواب فيها منفيا ومابعدها وقع الجواب فيها مثبتا * ومنها قوله تعالى ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون واردة على العبارات أما على عبارة سيبويه فلانها تقتضى انه لو حصل الاسماع لحصل التولى فيلزم أن لا يكون التولى حاصلا الآن والغرض أنه حاصل وأما على العبارة المشهورة فلأنها تقتضى امتناع التولى وهو حاصل لان صدرها يقتضى أنه لم يعلم فيهم خيرا وآخرها يقتضى عدم التولى المستلزم لانه علم فيهم خيرا ولانه يصير التقدير لو علم فيهم خيرا لتولوا وليس المراد فان علم الخير فيهم مناسب لاقبالهم لا لتوليهم ولا يصلح الجواب السابق بأنهم إذ تولوا بتقدير السماع فدونه أولى لان المراد الاسماع النافع بدليل انه منفى لقوله تعالى لأسمعهم والاسماع النافع لا يقع معه التولى واختلف فى الجواب عنها فقال الامام فخر الدين وهو ظاهر عبارة الزمخشرى المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم الحجج اسماع تفهيم وتعليم ولو أسمعهم بعد أن علم أن لا خير فيهم لم ينتفعوا وقيل لأسمعهم اسماعا يحصل به الهدى ولو أسمعهم لا على أن يخلق لهم الهدى اسماعا مجردا لتولوا وهى قريبة من الاولى وفيهما

لانفى التأكيد والدوام كقوله تعالى وماهم بمؤمنين ردا لقولهم آمنا

ذلك النفى تأكيده بالاستمرار وهو الأرجح فى هذا المقام لما تقدم والمراد بالنفى ههنا الامتناع * ثم شبه المضارع فى افادته الاستمرار فيما تقدم بمضارع آخر ولو لم يكن مع لو فقال

نظر لان مطلق التولى قد حصل وهو خلاف مادلت عليه لو من الامتناع وحاصله أن تكون لو جعلت مجاز المجرد التلازم من غير دلالة على الامتناع ☆ قلت وأقرب مافيه وأشار اليه الزمخشرى أن يجعل التولى هو الارتداد بعد الاسلام وهو غير حاصل حال الاخبار فان الحاصل عند الاخبار هو الكفر الأصلى المعنى لو علم فيهم خيرا لأسمعهم اسماعا يفيد حصول الايمان ولو أسمعهم ذلك لما استمروا عليه فان قلت يلزم أن لا يكون فيهم خير قلت لا يلزم لان خيرا نكرة فهم بتقدير أن يكون فيهم خير ما يحمل على الاسلام لا يستمرون عليه لعدم الخير الكثير الذى يستمر أثره الى الموت وقد يقال ان الاسلام الذى لا يستمر الى الموت ليس بخير لان الله يحبطه والوجه تخريج هذا الجواب على الخلاف بين الشيخ أبى الحسن الأشعرى وغيره فى أن من عاش كافرا ومات مسلما أو بالعكس هل هو لم يزل على الحالة التى ختم له بها أولا والأول مذهب الأشعرى * ومنها قوله تعالى ولو نزلنا عليك كتابا فى قرطاس فلمسوه بأيديهم لقال الذين كفروا ان هذا الا سحر مبين وجوابه واضح لانهم لم يقولوا عن هذا الكتاب الذى لم ينزل ذلك انما قالوه عن القرآن * ومنها قوله تعالى قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى اذا لأمسكتم بالزم أن يكون الامساك ممتنعا وجوابه بما سبق أى لأمسكتم مع انكم ما لكون ما لا يتطرق اليه النفاد فالامساك مع هذه الحالة ليس واقعا فجواب لو كلى فامتناعه صادق بالجزئى لان نقيض الاثبات الكلى سلب جزئى الا أن هذا الجواب فيما كان جوابه مثبتا أوضح لان دلالته على الأمرين بالوضع ودلالة الجواب المنفى على الكلى انما هو بالمنطوق فى بعض وبالمفهوم فى بعض * ومنها قوله سبحانه وتعالى ولو أنهم فعلوا مايوعظون به لكان خيرا لهم وقوله تعالى فلو صدقوا الله لكان خيرا لهم والصدق خير فعلوه أم لم يفعلوه وجوابه أن المعنى لو وقع منهم فعل هو خير وامتناع ذلك بأن لا يقع منهم فعل ونظيره قوله تعالى ولو أنهم صبروا حتى تخرج اليهم لكان خيرا لهم ونظيره قوله تعالى لمثوبة من عند الله خير (١) ان لم يكن الجواب محذوفا ☆ ومنها قوله تعالى يكاد زيتها يضىء ولو لم تمسسه نار التقدير ولو لم تمسسه نار لكان يضىء ولا يصح الجواب بأنه اذا مسه لا يكاد يضىء بل يضىء كقوله تعالى وما كادوا يفعلون لان الواو فى ولو لم تمسسه يقتضى أنه كان يضىء مسته نار أم لم تمسه ولعله مجاز وكناية عن شدة الصفاء نعم يبقى السؤال عن كونه يكاد يضىء اذا مسته النار ومايفهمه كاد من أنه لم يضىء مع مس النار له أما عند من قال ان اثباتها نفى فواضح وأما على القول الصحيح فلأنه لا يقال كاد زيد يفعل اذا فعل ولا يصح الجواب بما أجيب به فى قوله تعالى وما كادوا يفعلون من أنهم ذبحوا بعد أن لم يقاربوا لانهم كانوا بعيدين من ذلك لانه لا يخبر بأن من فعل الشىء قارب أن يفعله ثم فعله بخلاف كونه قارب أن لا يفعل ثم فعل فانه مستغرب والذى يظهر فى الجواب أن المراد مقاربة الزيت للاضاءة فى الحالين والاضاءة من الزيت غير واقعة فى شىء من الحالين انما الواقع مقاربتها لان النار هى المضيئة ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه فان ذلك خير علم أم لم يعلم وجوابه اما بأن المراد لعلم أن الأمر كذلك واما لانه اذا لم يعلم لا اثم عليه فليس وقوعه حينئذ خيرا له * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا فيلزم أن يمتنع القليل من ضحكهم وجوابه أن ضحكهم بقيد القلة ممتنع لان ضحكهم كان كثيرا * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لأجبت ولو أهدى الى ذراع لقبلت فانه يلزم أنه لم يجب ولم يقبل هدية لكنه صلى الله

نفى التأكيد قلت هذا اذا اعتبر القيد سابقا على النفى وأما اذا اعتبر سبق النفى كانت مفيدة لتأكيد النفى والحاصل أنه اذا اعتبر القيد سابقا على النفى أفادت نفى القيد غالبا وتارة تفيد نفى المقيد وتارة تفيد نفيهما معا عند الشارح خلافا للشيخ عبد القاهر حيث أوجب نفى القيد وأما اذا اعتبر تقدم النفى فانما تفيد تأكيد النفى أو يقال ان هذا أى افادة تأكيد النفى استعمال آخر للنفى كما قاله سم (قوله ردا لقولهم آمنا) بيان ذلك أن قولهم آمنا يفيد حدوث الايمان منهم وصدوره فى الماضى ولو مرة لان الماضى يدل على الوقوع والانقطاع فرد المولى سبحانه عليهم بقوله ماهم بمؤمنين مؤكدا للنفى بالباء الزائدة فى الخبر فالنفى ملحوظ أولا قبل التأكيد فهى مفيدة لتأكيد النفى والمعنى حينئذ ايمانهم منفى نفيا مؤكدا وعلى هذا فقوله وماهم بمؤمنين سالبة كلية منافضة للموجبة الجزئية حكما التى هى قولهم آمنا وليس التأكيد ملحوظا أولا قبل النفى بحيث يكون الكلام من نفى التأكيد والا لم يكن

 ردا لقولهم لان نفى التأكيد يقتضى ثبوت أصل ايمانهم وهذا عين دعواهم

(١) قوله خير كذا فى الأصل ولعله سقط من الناسخ بقية الآية وهى لو كانوا يعلمون فان الشاهد فيها كتبه مصححه

على أبلغ وجه وآكده (كما في قوله تعالى الله يستهزىء بهم) حيث لم يقل الله مستهزىء بهم قصدا الى استمرار الاستهزاء

(كما في قوله تعالى الله يستهزىء بهم) فالتعبير بالمضارع في هذه الآية حيث قال يستهزىء ولم يقل مستهزىء لقصد استمرار الاستهزاء منه تعالى بالمنافقين وتجدده وقتا فوقتا كما هو عادته تعالى مع أهل اللعنة في انزال الذل بهم والخسارة والخذلان عليهم فالمراد بالاستهزاء الذي هو السخرية لازمه الذي هو انزال الهوان والحقارة بهم لان غرض المستهزىء هو ادخال الهوان على المستهزإ به فيكون من المجاز المرسل من باب اطلاق اسم السبب على المسبب واستمرار التجدد في اثار اللعنة والطرد هو الواقع في

عليه وسلم دعى وأجاب وأهدى اليه وقبل وليس المراد بالذراع حقيقته بل هو للتمثيل وهذا السؤال انما يحتاج الى جوابه لو كان صلى الله عليه وسلم قال ذلك بعد ما أهدى اليه ودعي ومن أين لنا ذلك * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان الايمان معلقا عند الثريا لناله رجال من هؤلاء أي من فارس وقد وقع ذلك وجوابه أن المعنى لنالوه من عند الثريا وقد امتنع ذلك لان من ناله منهم لم ينله بهذا القيد ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم فيكون من سلب العموم لان هذه نكرة في سياق الجواب لا الشرط ولان تحقيق العموم في النكرة في الشرط وهل هو عموم الاستغراق أو عموم الصلاحية فيه بحث يطول ذكره ☆ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لابن آدم واديان من ذهب لابتغى لهما ثالثا يلزم أن الانسان لم يبتغ واديا ثالثا من المال وجوابه أن الممتنع ابتغاء واد بعد تحصيل اثنين والأمر كذلك فان هذا لم يقع فلا يصدق أنه يبتغي الثالث حتى يحصل الواديان ☆ ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل أحد ذهبا لسرني أن لا يمر علي ثلاث ليال وعندي منه شيء الا شيء أرصده لدين والواقع أنه صلى الله عليه وسلم كان يسره أن لا يمر عليه ثلاث ليال وعنده ذهب وجوابه أن معنى أن لا يكون عندي منه أن يفرغ فمعناه لو كان لي لسرني أن أصرفه وامتناع ذلك بأن لا يكون له وجود حتى يصرف * ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فيلزم أن يمتنع ذلك والواقع أن ناسا ادعوا ذلك وجوابه أن المعنى لفسدت أحوال الناس وضاعت غالب دمائهم وأموالهم المدلول عليه بقوله صلى الله عليه وسلم لادعى ناس ولا يصح الجواب بأن النكرة في سياق الشرط للعموم لما سبق قلت قال الشيخ أبو عمرو بن الحاجب ان لو تدل على امتناع الأول لامتناع الثاني بعكس ما ذكره النحاة قال وهذا أولى لان الأول سبب للثاني وانتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب لجواز أن يخلفه سبب آخر وانتفاء المسبب يدل على انتفاء كل سبب فصح أن يقال امتنع الأول لامتناع الثاني ألا ترى الى قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا كيف سيق للدلالة على انتفاء العدد بانتفاء الفساد لا أن امتناع الفساد لامتناع التعدد لانه خلاف المفهوم ولان نفي الآلهة غير الله لا يلزم منه نفي فساد هذا العالم ورد عليه الخطيبي بأنا لا نسلم أن انتفاء السبب لا يدل على انتفاء المسبب اذا لم يكن للمسبب سبب سواه ومانحن فيه كذلك لان لو في كلام العرب انما تستعمل في الشرط الذي لم يبق للمسبب سواه فاذا حصل حصل واذا انتفى انتفى وذلك علم بالاستقراء والنقل فانتفاء السبب بعد لو يدل على انتفاء المسبب وأيضا لا نسلم أن انتفاء المسبب يدل على انتفاء السبب وانما يلزم ذلك أن لو كان النقص قادحا وليس كذلك مطلقا ﴿قلت﴾ الكلامان ضعيفان أما كلام ابن الحاجب فلعله مخالف لاجماع الناس تصريحا وتلويحا والجواب عما ذكره أن الشروط اللغوية وان كانت أسبابا والسبب يقتضي المسبب لذاته فيلزم من عدم السبب عدم المسبب غير أن ذلك قد يتخلف لفوات شرط أو وجود مانع وعدم سبب آخر شرط في انتفاء المسبب لانتفاء سببه لكن السبب الآخر موجود كما سيأتي ويرد عليه أنه لو دلت على امتناع الأول لامتناع

(قوله على أبلغ وجه) متعلق بقوله ردا (قوله وآكده) مرادف لما قبله وهو بالمد لابهمزتين لقول الخلاصة

ومدا ابدال ثاني الهمزين من كلمة أن يسكن كآثروا ائتمن

(قوله الله يستهزىء بهم) الاستهزاء هو السخرية والاستخفاف والمراد به انزال الحقارة والهوان بهم فهو من باب اطلاق الشيء على غايته لعلاقة السببية لان غرض المستهزىء من استهزائه ادخال الهوان على المستهزإ به فيستهزىء مجاز مرسل ويصح أن يكون استعارة تبعية بأن شبه الهوان بالاستهزاء واستعير اسم المشبه به للمشبه واشتق منه يستهزىء بمعنى ينزل الهوان بهم ويحتمل أن يكون من باب المشاكلة بأن سمى جزاء الاستهزاء باسمه لوقوعه في صحبته كما سمى جزاء السيئة سيئة لوقوعه في صحبتها وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته المجاورة أو المصاحبة (قوله حيث لم يقل الخ) أشار بذلك الى أن التنظير من حيث مطلق العدول الى المضارع وان كان العدول هنا عن اسم الفاعل الى المضارع وفيما سبق العدول عن الماضي الى المضارع وانما كان الأصل المعدول عنه هنا اسم فاعل لاقتضاء المقام اياه لمشاكلة ماوقع منهم لانهم قالوا انما نحن مستهزءون وتجدده

وتجدده وقتافوقتا (و) دخولها على المضارع (فى نحو ولوترى) الخطاب لمحمد عليه الصلاة والسلام أولكل من تتأتى منه الرؤية (اذ وقفوا على النار) أى أروها

الدنيا للابتداء والامتحان والاستدراج فناسب التعبير بمفيده وهو الفعل (ودخولها) أى لو (على المضارع فى نحو) قوله تعالى (ولوترى) يامحمد صلى الله عليه وسلم أو يامن تمكن منه الرؤية بناء على أن الخطاب حول لغير معين (اذ وقفوا) أى أطلعوا (على النار) ورأوها ولتضمن وقفوا معنى اطلعوا عدى بعلى وقيل ان الوقف يستعمل بمعنى الاطلاع حقيقة فلا يحتاج للتضمين واطلاعهم عليها أن يروها تحتهم وهم بعد السقوط فيها مبلسون من الانفكاك عنها ويحتمل أن يكون المراد بالوقوف عليها دخولهم اياها وجواب لو محذوف أى ولوترى اذ وقفوا عليها فعرفوا مقدار عذابها لرأيت

الثانى لانقلب المسبب سببا وعكسه لان الثانى جواب الشرط قطعا وهو المسبب والشرط السبب فلو امتنع الاول لامتناع الثانى لكان امتناع المسبب علة فى امتناع السبب وهو باطل واللازم وان لزم من عدمه عدم الملزوم لكنا لانقول عدمه علة فى عدم الملزوم بل عدمه معرف أن الملزوم ليس موجودا وقوله لان الاول سبب للثانى ان عنى لفظا فمسلم وان عنى معنى فانما يتأتى على عبارة سيبويه أنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أما على عبارة غيره فعدم الاول سبب لعدم الثانى وقوله وانتفاء السبب لايدل على انتفاء المسبب لجواز أن يخلفه سبب آخر ممنوع بل السبب بوضعه يقتضى ذلك الا لمانع من وجود سبب آخر أو غيره وقوله وانتفاء المسبب يدل على انتفاء كل سبب مسلم لكن لايصح أن نقول انتفاء المسبب سبب لانتفاء كل سبب بل هو كاشف عن عدم السبب ثم يقال له لانسلم ذلك بعين ماسبق لان انتفاء المسبب اذا كان سببا فى انتفاء كل سبب لايلزم من عدم المسبب عدم كل سبب اذ لايلزم من وجود السبب وجود المسبب بعين ماذكره وأما قوله ولان نفى الآلهة غير الله لايلزم منه نفى الفساد فجوابه أن لنفى الفساد أسبابا أخر منها عدم ارادة الله فسادها وكما وقع التعليق على هذا الشرط وقع على غيره فى قوله تعالى ولواتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن ثم ماقاله من كون عدم السبب لايقتضى عدم المسبب انما يكون لوكان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع أن امتناع الثانى لامتناع الاول انما كان لكون الثانى مسببا عنه وليس فى كلامهم مايقتضى ذلك بل هم يفسرون موضوعها لغة وجاز أن تكون العرب وضعتها لتدل على أن الثانى امتنع وأن ذلك نشأ إما بجعل المتكلم أو غيره عن امتناع الاول من غير نظر الى المناسبة المعنوية قبل التعليق والحق أن يقال موضوع لوامتناع الثانى لاجل امتناع الاول ويلزم من ذلك العلم بامتناع الاول لاجل العلم بامتناع الثانى فامتناع الاول علة فى امتناع الثانى والعلم بامتناع الثانى مستلزم للعلم بامتناع الاول فدلالة امتناع الثانى على امتناع الاول وضعية ودلالة العلم بامتناع الاول على العلم بامتناع الثانى عقلية ومن الفرق بين علة الامتناع وعلة العلم به وقع الالتباس ۞ واعلم أن بدر الدين بن مالك وقع فى كلامه فى تكملة شرح تسهيل والده على سبيل الاستطراد مايقتضى موافقة ابن الحاجب حيث قال فى الكلام على استعمال لو بمعنى ان انه امتنع الاول لامتناع الثانى لكنه سبق قلم يدل عليه أنه قبيل ذلك قرر المسئلة صريحا على ماذكره الجمهور وبعد أن اتضح الكلام على معنى لو فلنرجع لعبارة المصنف فقوله لو للشرط فى الماضى أى فى الزمن الماضى وقوله مع القطع بانتفاء الشرط يعنى اذا كان المطلوب من استعمال لو تحصيل القطع بأن فعل الشرط لم يكن علم أنه لابد أن يكون ماضيا معنى لان القطع غالبا لايكون الا فى الماضى وينبغى أن يقول أو الظن وما المانع من اخبار الانسان بانتفاء ماغلب على ظنه انتفاؤه وقوله بانتفاء الشرط لم يتعرض لانتفاء المشروط فظاهره أنه وافق ابن مالك

ودخولها عليه فى نحو قوله تعالى ولوترى اذ المجرمون ناكسو رءوسهم عند ربهم وقوله تعالى ولوترى اذ الظالمون موقوفون عند ربهم

(قوله وتجدده وقتا فوقتا) هذا تفسير لما قبله وهو محط القصد والا فالاستمرار مفاد بالاسمية المعدول عنها أيضا بمعونة المقام لكن فرق بين الاستمرار ين لان الاستمرار فى الاسمية فى الثبوت والاستمرار فى وضع المضارع موضع الماضى فى التجدد وقتا فوقتا والثانى أبلغ (قوله ولوترى اذ وقفوا على النار الخ) نزل ترى منزلة اللازم مبالغة فى أمرهم الفظيع بحيث اذا اتصف الرائى بالرؤية مطلقا حين وقوفهم على النار رأى أمرا فظيعا كذا قاله يس وفى عبد الحكيم أن المفعول محذوف أى ولوترى الكفار فى وقت وقوفهم ولايجوز أن يكون اذ مفعولا لانه اخراج لاذ والرؤية عن الاستعمال الشائع أعنى الظرفية والادراك البصرى من غير ضرورة اه كلامه (قوله أولكل من تتأتى منه الرؤية) أى بناء على أن الخطاب موجه لغير معين ففى التخصيص تسلية للرسول عليه السلام وفى التعميم تفضيح لهم لظهور بشاعة حالهم لكل أحد

(قوله حتى يعاينوها) حتى تعليلية (قوله أو أطلعوا عليها) تفسير ثان لوقفوا وهو أولى من الأول لعدم احتياجه الى تكلف تضمين أو نيابة حرف عن حرف بخلاف الأول وكون الوقف بمعنى الاطلاع مما ذكره فى القاموس وفى بعض النسخ وأطلعوا بالواو والأولى أولى من الثانية وعلى الثانية فالعطف للتفسير ومعنى أطلعوا عليها أنهم وقفوا فوقها وهى تحتهم كما ذكره الشارح (قوله هى تحتهم) الجملة حال من ضمير عليها أى حال كونها تحتهم بحيث انهم كالآيلين للسقوط فيها كذا قرر شيخنا العدوى ويؤيده ما فى ابن يعقوب أن المراد بوقوفهم على النار اطلاعهم عليها والمراد باطلاعهم عليها أن يروها تحتهم وهم بصدد السقوط فيها (قوله أو أدخلوها) يعنى أن وقوفهم على النار اما ان يفسر باراءتها أو بالاطلاع عليها كما تقدم أو يفسر بالادخال فيها (قوله فعرفوا مقدار عذابها) راجع للتفاسير الثلاثة وهى الاراءة والاطلاع والادخال وكان الاحسن أن يقول أو عرفوا الخ للاشارة الى أن هذا معنى آخر للوقوف على النار ويوضح لك ذلك قول الزجاج ان قوله تعالى اذ وقفوا على النار يحتمل ثلاثة أوجه الأول أن يكونوا قد وقفوا عندها حتى يعاينوها فهم موقوفون الى أن يدخلوها الثانى أن يكونوا قد وقفوا عليها وهى تحتهم أى انهم وقفوا على النار فوق الصراط وعلى هذين الوجهين وقفوا من وقفت الدابة الثالث أنهم عرفوها

من وقفت على كلام فلان علمت معناه (قوله وجواب لو محذوف أى لرأيت أمرا فظيعا) أى المضارع (لتنزيله) أى المضارع (منزلة الماضى لصدوره) أى المضارع أو الكلام أمرا عظيما (لتنزيله) أى دخولها على المضارع فى الآية لتنزيل ذلك المضارع (منزلة) الفعل (الماضى) والماضى تناسبه لو كما تقدم وانما نزل منزلة الماضى حتى دخلت عليه لو التى هى فى الاصل للماضى (لصدوره) أى صدور الاخبار بذلك الفعل على أنها تقتضى امتناع الشرط ولا تقتضى بوضعها انتفاء الجواب لكنه قال فى الايضاح يلزم امتناع المعلق لامتناع المعلق به وكأنه يريد أن دلالتها على امتناع فعل الشرط بالوضع وعلى امتناع المشروط باللازم وظاهر هذا أن لو تدل على امتناع فعل الشرط فقط وأما امتناع المشروط لعدم الشرط فهو عقلى وهذا هو عين القول بأنها حرف امتناع لامتناع على ما يظهر بالتأمل وعلى ما حررناه فيما سبق من معنى هذه العبارة ويبقى الجمع بينها وبين عبارته فى التلخيص أن يكون المراد القطع بانتفاء الشرط لا بالوضع لكن يلزم عليه أن يكون هذا الحدايس فيه بيان لمدلول لو وضعا بل انما يكون فيه بيان لما يلزم مدلولها الوضعى لان معنى قولهم حرف امتناع لامتناع امتناع الثانى لامتناع الأول وامتناع الثانى على عبارة المصنف عقلى وامتناع الأول هو المدلول وقوله فيلزم عدم الثبوت أى فى كل من الجملتين لان الثابت يمتنع أن يكون منفيا حالة الثبوت والمراد بعدم الثبوت عدم ثبوت ما دخلت عليه نفيا كان

حتى يعاينوها أو اطلعوا عليها اطلاعا هى تحتهم أو أدخلوها فعرفوا مقدار عذابها وجواب لو محذوف أى لرأيت أمرا فظيعا (لتنزيله) أى المضارع (منزلة الماضى لصدوره) أى المضارع أو الكلام

أتى الشارح بهذا دفعا لما يقال ان لو للتمنى وهى تدخل على المضارع وحينئذ فلا يصح الاستشهاد بهذه الآية على دخول لو الشرطية على المضارع وحاصل الجواب أنا لا نسلم أنها هنا للتمنى بل هى شرطية وجوابها محذوف (قوله أى لرأيت أمرا فظيعا) أى شنيعا تقصر العبارة عن تصويره قال الفنارى ولا يخفى أن الاولى أن يقدر الجزاء مستقبلا مناسبا للشرط أى لترى أمرا فظيعا والنكتة التنزيل والاستحضار المذكوران (قوله أى المضارع) أى المعنى المضارع

(عمن)

بمعنى المستقبل (قوله منزلة الماضى) أى والماضى تناسبه لو كما تقدم (قوله لصدوره الخ) يحتمل أن يكون علة للتنزيل أى وانما نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى حتى دخلت عليه لو التى هى فى الاصل للماضى لصدوره أى صدور الاخبار عن ذلك المعنى الاستقبالى بالفعل المضارع عمن لا تخلف فى أخباره فكأنه وقع لكن هذا الاحتمال بعيد من كلام الشارح والذى يدل عليه قول الشارح لكنه عدل الى المضارع الخ أنه علة لمحذوف أى وانما يعبر عن ذلك المعنى الاستقبالى بعد تنزيله منزلة الماضى بصيغة الماضى ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لصدور ذلك الاخبار بذلك الفعل المضارع عمن لا تخلف فى اخباره والمستقبل والماضى عنده سواء فلا يحتاج الى التحويل لصيغة الماضى الا لو كان الاخبار بذلك الفعل صادرا ممن التخلف فى اخباره لانه اذا كان كذلك يحتاج الى التعبير بالماضى زيادة فى تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان هذا تحقيق ما فى المقام على ما قرره شيخنا العدوى فان قلت ان تنزيل المضارع منزلة الماضى فى التحقيق ينافى دخول لو الدالة على الامتناع قلت لا منافاة لان الامتناع باعتبار الاسناد الى المخاطب والتحقق باعتبار أصل الفعل فالمنزل منزلة الماضى لتحققه هو أصل الرؤية والذى فرض وقوعه وأدخل عليه لو هو الرؤية بالنسبة للمخاطب فذكر لو يدل على أن الرؤية بمثابة من الفظاعة يمتنع معها رؤية المخاطب كذا أجاب عبد الحكيم

(عمن لاخلاف فى اخباره) فهذه الحالة انما هى فى القيامة لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق فاستعمل فيها لو واذا المختصتان بالماضى لكن عدل عن لفظ الماضى ولم يقل ولو رأيت اشارة الى أنه كلام من لاخلاف فى اخباره والمستقبل عنده بمنزلة الماضى فى تحقق الوقوع فهذا الأمر مستقبل فى التحقق

(عمن لاخلاف فى اخباره) فكأنه وقع بهذه الحالة ولو كانت استقبالية لكونها فى يوم القيامة لكن هى فى تأويل الوقوع لكون المخبر بها لاخلف فى اخباره فكأنه يقال هذه الحالة مضت وما رأيتها ولو رأيتها لرأيت أمرا فظيعا ثم ان هذا الكلام يحتمل ماذكر وهو أن لو أدخلت على المضارع معنى ولفظا لانه بمنزلة الماضى لتحقق وقوعه لصدوره ممن لاخلف فى اخباره لتحقق مناسبتها له بذلك التنزيل وهذا القدر كاف فى وجه موالاتها المضارع و يحتمل أن يكون المعنى أن دخولها على المضارع مع أن مقتضى تنزيله منزلة الماضى لتحقق وقوعه حتى دخلت عليه لو المناسبة للماضى تحوله لصيغة الماضى صحيحه كون ذلك المضارع صدر عمن لاخلف فى اخباره والمستقبل والماضى عنده سواء فلا يحتاج الى ذلك التحويل الا لو كان صادرا ممن يمكن منه الخلاف فى اخباره فيعبر بالماضى زيادة فى تأكيد تحقق الوقوع نفيا لذلك الامكان وأما حيث صدر ممن لاخلف فى اخباره فلا يحتاج الى زيادة التأكيد بتر و يجه بصيغة

أم اثباتا فان لو تقلب الاثبات نفيا و بالعكس فاذا قلت (١) لم يقم دل على ثبوت عدم القيام وذلك بثبوت القيام هذا مضمون كلامهم وقوله يلزم عدم الثبوت يعنى بالنسبة الى الزمن الماضى اذ لا يمتنع أن تقول لو قام زيد أمس لقام عمرو وان كانا قائمين الآن ومراده أن ذلك يلزم أن لا يخرج عنه الا لنكتة كما سيأتى ومقصود المصنف بامتناع الثبوت أنه يمتنع أن تكون واحدة من جملتيها اسمية بل يجب أن تكون فعلية فاذا وقع اسم بعد لو كان على اضمار فعل يفسره مابعده كقوله لو ذات سوار لطمتنى وقوله

أخلاى لو غير الحمام أصابكم * عتبت ولكن ماعلى الدهر معتب

وهل ذلك كثير أو نادر اختلف فيه فقيل يجوز كثيرا وجعل منه قل لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى وقيل قليلا والآية محمولة على تقدير كان الأصل لو كنتم فعلى كل تقدير لا يليها الا فعل وهذا الذى قلناه هو اذا كان خبر الاسم فعلا فان جاء بعدها جملة من اسمين جوزه الكوفيين واختاره ابن مالك وجعلوا منه ☆ لو بغير الماء حلقى شرق * ومنعه غيرهم ☆ واعلم أنه يستثنى من ذلك أن لو تليها أن كقوله تعالى ولو أنهم صبروا فان مذهب سيبويه أن التقدير ولو صبرهم على أنه مبتدأ فقد وليها الاسم ومذهب المبرد أن الجملة فى محل رفع بفعل مضمر يفسره مابعده وكلاهما خروج عن القاعدة السابقة وذلك شائع سواء كان خبر أن فعلا أم اسما فالاسم كقوله سبحانه وتعالى ولو أن مافى الأرض من شجرة أقلام وقوله تعالى وان يأت الأحزاب يودوا لو أنهم بادون فى الاعراب * قوله والمضى فى جملتيها لا خلاف أن جملتى لو ماضيان معنى ومن قال انه يجوز أن يكونا مستقبلين معنى فانه يجعلها بمعنى ان فليست امتناعية وأما المضى فى اللفظ فهو الغالب ليطابق اللفظ المعنى وقد يأتى مضارع يراد به المضى كقول كعب

لقد أقوم مقاما لو يقوم به ☆ أرى وأسمع مالو يسمع الفيل

وجعل المصنف ذلك إما لارادة أن ذلك الأمر استمر وقوعه فيما مضى وقتا بعد وقت هذه عبارته أى استمر وقوع عدم الفعل المعلق عليه فيما مضى وقتا بعد وقت ولذلك قال بعضهم معنى قوله تعالى لو يطيعكم فى كثير من الأمر أن عدم طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم مستمر فى الأزمنة الماضية فان الفعل المضارع يدل على ذلك كما فى قوله تعالى الله يستهزىء بهم وقوله تعالى وو يل لهم مما يكسبون قال الخطيبى والفعل وان دل على التجدد وقتا بعد وقت أيضا لكن المضارع يدل على الاستمرار دون الماضى فانه ينقطع عند الاستقبال بخلاف المستقبل فان زمنه لا يتناهى ﴿قلت﴾ الفعل الماضى يدل

عمن لاخلاف فى إخباره

(قوله عمن لاخلاف) أى لا تخلف فى اخباره وهو الله الذى يعلم غيب السموات والارض (قوله فهذه الحالة) أى رؤيتهم واقفين على النار (قوله لكنها جعلت بمنزلة الماضى المتحقق) أى بجامع التحقق فى كل لان تلك الحالة الحاصلة فى يوم القيامة لما أخبر بوقوعها المولى صارت محققة (قوله لكن عدل الخ) فى الكلام حذف والأصل وكان المناسب أن يعبر عن ذلك المعنى بالماضى حيث نزل منزلة الماضى ليكون هناك مناسبة بين الدال والمدلول لكن عدل الخ (قوله والمستقبل عنده بمنزلة الماضى) أى فيستوى عنده التعبير بالماضى والمستقبل فالتعبير بأيهما كالتعبير بالآخر وقوله والمستقبل الخ عطف لازم على ملزوم وهذا محط العلة والفائدة (قوله فهذا) أى ماذكر من رؤيتهم واقفين على النار (قوله مستقبل فى التحقق) أى لانه يوم القيامة

(١) لم يقم الخ كذا فى الأصل ولعل وجه الكلام فاذا قلت لو لم يقم دل على نفى عدم القيام الخ فتأمل كتبه مصححه

ماض بحسب التأويل كأنه قيل قد انقضى هذا الأمر لكنك مارأيته ولو رأيته لرأيت أمرا فظيعا (كما) عدل عن الماضى الى المضارع (فى ربما يود الذين كفروا) لتنزيله منزلة الماضى لصدوره عمن لاخلاف فى اخباره وانما كان الأصل ههنا هو الماضى لانه قد التزم ابن السراج وأبو على فى الايضاح أن الفعل الواقع بعد رب

الماضى وهذا ليس هو نفس الوجه الأول لان الوجه الأول حاصله أن لو للمضى فلا تدخل على المضارع الا لنكتة كتنزيله منزلة الماضى وهذا المعنى خلاف الثانى لكن الأول هو المناسب ويجرى الاحتمالان فى المشبه به وهو المشار اليه بقوله (كما فى ربما يود الذين كفروا) أى عدل بلو عن المضى الى المضارع فى لو ترى كما عدل عن الماضى بربما الى المضارع فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا لتنزيل ذلك المضارع منزلة الماضى لصدوره عمن لاخلف فى اخباره وحمل الكلام على الوجه الثانى هنا أيضا ظاهر مما تقدم وانما كان الأصل فى هذا التركيب التعبير بالماضى لالتزام ابن السراج وأبى على أن الفعل الواقع بعد ربما يجب أن يكون ماضيا لان مدلولها التقليل وهو انما يكون فيما عرف حده كذا قيل وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما فى الآية نعم ان كان الاستعمال على التقليل يفيد المضى فحينئذ تكون للتقليل فى المستقبل لتنزيله منزلة الماضى كما فى الآية فمعناها فيها حينئذ أن الكفار تدهشهم أحوال يوم القيامة فلا يفيقون الا قليلا فاذا أفاقوا تمنوا أن يكونوا مسلمين وقيل هى هنا استعارة

على التجدد بمعنى أنه حصل بعد أن لم يكن وأما انه يدل على التجدد وقتا بعد وقت ثم ينقطع بخلاف المضارع فانه يدل على التكرر والاستمرار فلا بل الدال على التكرر هو المضارع فقط كما سبق والماضى لا يدل على تكرر منقطع ولا مستمر ✲ بقى هنا سؤال وهو أن الفعل المضارع اذا كان مدلوله الاستمرار والتكرار لزم أن تكون لو تدل على امتناع الاستمرار مع الفعل المضارع لا على امتناع أصل الفعل والأمر بخلافه وقد تقدم عند قول المصنف وأما كونه اسما ما يمكن أن يجاب به وقد يجاب بأن الدال على الاستمرار هو المضارع المراد به المستقبل أما المراد به الماضى فلا ولا يمتنع مع هذا أن يعبر بالمضارع وان لم يفد حينئذ الاستمرار رعاية لما تدل عليه صورته من الاستمرار وينبغى أيضا أن تقيد دلالة المضارع على الاستمرار بما لم يرد به الحال (قوله فى نحو ولو ترى اذ وقفوا على النار) يعنى انما أتى هنا بالمضارع لتنزيله منزلة الماضى لكونه ممن لاخلف فى خبره مقصود المصنف وان كانت العبارة قلقة أن المعنى لو رأيت فى الماضى وانما أخبر عنه ماضيا وان كان مستقبلا لان من خبره لا يخلف يجعل المخبر به كالذى وقع فلذلك أتى برأيت ثم عبر بترى رعاية للأصل فالعلة المذكورة فى كلام المصنف لا تصلح أن تكون للتعبير بالمضارع بل هى علة لجعل الرؤية المستقبلة ماضية ✲(قلت)✲ يجوز أن لو فى هذه الآية ونحوها بمعنى الشرط المستقبل ان ثبت أن استعمالها بمعنى ان وانما لم أقل بمعنى ان لان ان للشكوك فيه والرؤية المستقبلة فى هذه الآية محققة وانما لم أقل بمعنى اذا جريا على عبارتهم فى قولهم تستعمل لو بمعنى ان ولان اذا تدل على ظرفية لا تدل عليها ان ولولا ذلك لقلت بمعنى اذا فان رؤيته لهم محققة ولا شك أن قولهم لو تأتى بمعنى ان لا يعنون به الا أنها تكون للشرط فى المستقبل سواء كان مشكوكا فيه أم محققا لا يقال لو كانت بمعنى ان لما حذف الجواب لان الفعل المضارع بعد الشرط لا يحذف جوابه على مذهب البصريين لانا نقول ذلك فى الشرط الجازم مثل أكرمك ان تقم لانهم علل واذلك بأن ظهور تأثير الجزم فى أداة الشرط وعدم ظهوره فى الجواب فيه جمع بين القوة والضعف وهما متنافيان فعلمنا بذلك أنه لا يمتنع حذف جواب شرط فعله مضارع اذا لم يكن جازما سواء كان الشرط فى الماضى مثل ولو ترى أم فى المستقبل مثل اذا (قوله كما فى ربما يود الذين كفروا) يشير الى أن رب لا يليها الا الماضى سواء كانت مامعها كافة أم نكرة موصوفة فقوله تعالى ربما يود استعمل فيه

كما نزل يود منزلة ود فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا ويجوز أن يرد الغرض من لفظ ترى

(قوله ماض بحسب التأويل) أى التنزيل (قوله قد انقضى) أى قد مضى هذا الأمر وهو رؤيتهم واقفين على النار (قوله لكنك مارأيته) اشارة لمعنى لو (قوله لتنزيله) أى المعنى المضارع بمعنى المستقبل منزلة الماضى أى والماضى تناسبه رب المكفوفة بما وقوله لصدوره يحتمل أن يكون علة للتنزيل أو لمحذوف على مامر فى الآية السابقة (قوله لانه قد التزم الخ) الضمير للحال والشأن وأشار الشارح بهذا الى أن التمثيل بهذه الآية مبنى على هذا المذهب فقط وأما الجمهور فأجازوا وقوع الفعل المستقبل بعدها كقوله ربما تكره النفوس من الأمر له فرجة كحل العقال والجملة الاسمية كقوله ربما الجامل المؤبل فيهم وعناجيج(١) فوقهن المهار

(١) فوقهن هكذا فى الأصل والمحفوظ بينهن وهو الأنسب بالمعنى كتبه مصححه

(قوله المكفوفة بما) أى عن عمل الجر (قوله لانها) أى رب المكفوفة للتقليل فى الماضى أى أنها للتقليل وهو انما يظهر فى الماضى لان التقليل انما يكون فيما عرف حده والمعروف حده انما هو الواقع فى الماضى والمستقبل مجهول لم يعرف حتى يوصف بقلة أو كثرة وحينئذ فلا تدخل عليه رب كذا وجه أبو على وابن السراج وفيه بحث لامكان العلم بالمستقبل كما فى الآية لان المتكلم هو الله تعالى الذى يعلم غيب السموات والارض وحينئذ فافادتها للتقليل لا تمنع من دخولها على المستقبل وحينئذ يكون المعنى قليل من يوجد منه ذلك الفعل فى المستقبل أو حصول ذلك الفعل فى المستقبل قليل (قوله ومعنى التقليل الخ) جواب عما يقال ان ودادتهم للاسلام وتمنيهم له يحصل منهم كثيرا وحينئذ فما معنى التقليل (قوله فيبهتون) أى يتحيرون (قوله فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك) أى فقلة التمنى لذلك باعتبار قلة الزمان الذى يقع فيه وهذا لا ينافى كثرته فى نفسه (قوله وقيل هى مستعارة) أى منقولة والمراد بالاستعارة هنا مطلق النقل والتجوز لا المصطلح عليها والعلاقة فى استعمالها فى التكثير الضدية وفى التحقيق اللازمية لان التقليل فى الماضى يلزمه التحقيق وحاصل ذلك القول أن رب مطلقا مكفوفة أو لا موضوعة للتقليل وهى هنا مستعملة فى التكثير أو التحقيق على سبيل الاستعارة لكن الذى فى المغنى أن الكثير فى رب أن تكون للتكثير وحينئذ فلا حاجة للاستعارة كذا قيل وقد يقال ان استعارتها للتكثير بالنسبة لأصل الوضع وان شاع استعمالها فى التكثير حتى التحق بالحقيقة كما فى عبد الحكيم وحينئذ فلا اعتراض ثم ان عبارة الشارح توهم أنه على القول باستعارتها للتكثير لا تختص بالماضى وحينئذ فلا يكون فى الآية شاهد لتنزيل المضارع منزلة الماضى على ذلك القول وليس كذلك بل على أنها للتكثير تختص أيضا بالماضى عند ابن السراج وأبى على لان التكثير كالتقليل انما يكون فيما عرف حده والتكثير باعتبار أن الكفار فى حال افاقتهم دائما يودون كونهم مسلمين فالتكثير نظرا للتمنى فى نفسه والتقليل نظرا الى أن أكثر أحوالهم الدهشة والأوقات التى يفيقون فيها و يتمنون الاسلام قليلة (قوله ومفعول يود محذوف) أى على كل من الوجوه السابقة من كون رب للتقليل أو التكثير أو التحقيق وقوله محذوف أى تقديره الاسلام أو كونهم مسلمين أو نحو ذلك ولا يصح أن يكون المفعول لو كانوا مسلمين لانهم لم يودوا ذلك اذ لا معنى لودادة التمنى ولان لو التى للتمنى للانشاء ولا يعمل ما قبل الانشاء فيما بعده (قوله ولو للتمنى) أى فلا جواب لها (قوله حكاية لودادتهم) أى بناء على أن الجملة معمولة لمحذوف حالا أى قائلين لو كانوا مسلمين واعترض هذا بأنه كيف يكون هذا حكاية لودادتهم مع أنهم لا يقولون هذا اللفظ أعنى لو كانوا مسلمين وانما يقولون لو كنا مسلمين وأجيب بأنه لما عبر عنهم بطريق الغيبة فى الودادة حيث قال يود الذين كفروا ولم يقل وددتم جاز أن يعبر فى حكاية كلامهم بطريق الغيبة وحاصل ما فى المقام أن المحكى عنه اذا كان غائبا كما فى الآية فانه يجوز الحكاية عنه بما وقع منه بذاته و يجوز الحكاية عنه بمعنى ما وقع منه فتقول حلف زيد بالله لأفعلن وحلف بالله ليفعلن وان كان الواقع منه لأفعلن وكذا يقول تمنى فلان التوبة وقال لو كنت تائبا ولو قلت لو كان تائبا لكان حسنا وكما تقول حكاية لوصف زيد ذلك بالكرم قال زيد فلان كريم مصرحا باسمك ولو قلت قال زيد انى كريم لكان حسنا فقول الشارح حكاية لودادتهم أى بالمعنى

المكفوفة بما يجب أن يكون ماضيا لانها للتقليل فى الماضى ومعنى التقليل ههنا أنه تدهشهم أهوال القيامة فيبهتون فان وجدت منهم افاقة ما تمنوا ذلك وقيل هى مستعارة للتكثير أو للتحقيق ومفعول يود محذوف لدلالة لو كانوا مسلمين عليه ولو للتمنى حكاية لودادتهم

للتكثير أو للتحقيق أو هما معا فيكون المعنى أن ودادتهم للاسلام تكثر منهم وتتحقق يوم القيامة لما فاتهم بترك الاسلام فى الدنيا ومفعول يود يحتمل أن يكون محذوفا فتكون جملة لو كانوا مسلمين حكاية لودادتهم والتقدير يود الذين كفروا الاسلام و يقولون لو كنا مسلمين وعبر بالغيبة فى حكاية ودادتهم والأصل لو كنا وهو جائز اذا كان المحكى عنه غائبا كما تقول تمنى فلان التوبة وقال لو كان تائبا

الفعل المضارع رعاية للأصل وأريد به المضى لانه لما كان محققا صار كأنه قد وقع وهذا بناء على أن الفعل يقدر بما لا يكون الا ماضى المعنى وفى المسألة خلاف مشهور وقوله أو لاستحضار معطوف على قوله لتنزيله أى قد يؤتى بالفعل المضارع ماضى المعنى وان لم يكن بعد لو لقصد استحضار الصورة لان الاستحضار من شأنه أن يكون للحال الذى من شأنه أن يعبر عنه بالمضارع فاثارة الريح السحاب الذى قد أرسل وان كانت ماضية انما عبر عنها بالمضارع فى قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه لافادة ذلك والمقصود استحضار تلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة ﴿ قلت ﴾ و يمكن أن يجعل ذلك لافادة الاستمرار فان قلت لو أريد الاستمرار لأتى بالفعل المضارع فى الجميع قلت وكذلك اذا أريد الاستحضار الا أن يقال أتى بالفعل الماضى أولا لانه لو أتى بالمضارع لم يبق ما يدل على أن المراد الاخبار عن الماضى وأما قوله تعالى الله الذى يرسل الرياح فتثير سحابا الآية فلعله قصد بها المستقبل ليحصل من مجموع

ويودالى استحضار صورة رؤية المجرمين ناكسى الرءوس قائلين لما يقولون وصورة رؤية الظالمين موقوفين عند ربهم متقاولين بتلك المقالات وصورة ودادة الكافرين لو أسلموا

(قوله وأما على رأى من جعل لو التى للتمنى حرفا مصدريا الخ) فيه أن من لا يجعلها للتمنى لا يجعلها حرفا مصدريا بل هو قول آخر يجاب بأن معنى كلام الشارح وأما من جعل لو التى نجعلها للتمنى وهى الواقعة بعد فعل يفيد التمنى كما هنا حرفا مصدريا (قوله هو قوله لو كانوا مسلمين) أى المصدر المنسبك من تلك الجملة أى كونهم مسلمين بقى احتمال ثالث فى لو المذكورة فى الآية وهى كونها شرطية جوابها محذوف كما أن مفعول يود كذلك أى ربما يود الذين كفروا الايمان لو كانوا مسلمين لنجوا من العذاب وعلى هذا فلا تكون الجملة حكاية لودادتهم (قوله أو لاستحضار الصورة) السين والتاء زائدتان أى أو لاحضار المتكلم للسامع الصورة أى صورة رؤية الكفار موقوفين على النار وصورة ودادة اسلامهم (قوله يعنى أن العدول الخ) الحاصل أن المضارع فى هذه الأمثلة على حقيقته لان مضمونها انما يتحقق فى المستقبل لكن نزل ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى قضاء لحق ما دخل عليه من لو ورب وانما نزل منزلة الماضى لكونه محقق الوقوع مثله وعدل عن التعبير بالماضى للمضارع لصدوره

عمن لا تختلف فى اخباره هذا حاصل ما تقدم وحاصل ما ذكره هنا بقوله يعنى الخ أنه نزل أولا ذلك المعنى الاستقبالى منزلة الماضى لتحقق وقوعه فصح استعمال لو ورب فيه لصيرورته ماضيا بالتأويل ثم نزل ذلك الماضى تأويلا منزلة الواقع الآن وعدل عن لفظ الماضى للفظ المضارع استحضارا للصورة العجيبة تفخيما لشأنها فهو حكاية للحال الماضية تأويلا وانما احتجنا فى حكاية الحال هنا لتنزيل الحالة المستقبلة منزلة الماضى ولم ننزلها منزلة الحاصلة الآن من أول الأمر لانه لم يثبت فى كلامه حكاية الحال المستقبلة والواقع فى استعمالهم انما هو حكاية الحال الماضية تلك كما فى قوله تعالى ونقلبهم ذات اليمين وذات الشمال فظهر لك من هذا أن قوله أو لاستحضار الصورة عطف على لصدوره وقول الشارح عطف على تنزيله فيه شىء لانه يلزم على عطفه على التنزيل عطف الخاص على العام وذلك لان التنزيل المذكور سابقا صادق بأن يكون معه استحضار للصورة أولا والعطف المذكور من خواص الواو ولا يجوز بأو اللهم الا أن يقال انه مشى على القول بالجواز (قوله لان المضارع مما يدل على الحال) أى على الشأن والأمر وقوله الحاضر أى الحاصل الذى شأنه أن يشاهد بخلاف الشىء الماضى والمستقبل هذا وظاهر الشارح أن المعنى الاستقبالى نزل منزلة الحالة الحاصلة الآن لأجل استحضار تلك الصورة العجيبة وعبر عنها بالمضارع لدلالته على الأمر الحاضر وفيه نظر لان هذا يقتضى حكاية الحال المستقبلة وهو غير ثابت وانما الثابت حكاية الحال الماضية فلا بد من جعل ذلك من حكاية الحال الماضية تقديرا كما قلنا سابقا هذا محصل ما فى الحواشى وقرره شيخنا العلامة العدوى أيضا وذكر المولى عبد الحكيم أن استحضار الصورة غير حكاية الحال فان احضار الصورة من غير قصد الى الحكاية والتنزيل وهما انما يكونان لما وقع بالفعل واحضار الصورة يكون فيما لم يقع وحينئذ فلا ينافى هذا ما فى الرضى من أنه لم يثبت حكاية الحال المستقبلة كما ثبت حكاية الحال الماضية اهـ كلامه مع بعض زيادة وعليه فما ذكره الشارح من العطف والعناية ظاهر

وأما على رأى من جعل لو التى للتمنى حرفا مصدريا فمفعول يود هو قوله لو كانوا مسلمين (أو لاستحضار الصورة) عطف على قوله لتنزيله يعنى أن العدول الى المضارع فى نحو ولو ترى اما لما ذكر واما لاستحضار صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع مما يدل على الحال الحاضر الذى من شأنه أن يشاهد كأنه يستحضر بلفظ المضارع

و يحتمل أن يكون هو لو ومدخولها بناء على أن لو مصدرية فان لو التى قيل فيها انها للتمنى قال فيها غير ذلك القائل انها مصدرية (أو لاستحضار الصورة) هو معطوف على قوله لتنزيله أى العدول بلو الى المضارع فى نحو لو ترى مع ان الأصل دخولها على الماضى إما لما ذكر واما لاستحضار صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار لان المضارع يدل على الحال المشاهد فقد يستعمل للاشعار بالحضور الذى هو الأصل وللتنبيه بالعبارة على الشهود فكأنه يقال عند التعبير به اشهدوا هذا الأمر الذى نحضره

الآيتين الاخبار عن حالتى المضى والاستقبال ﴿ فائدة ﴾ ذكر الوالد رحمه الله فى تفسيره فصلا يتعلق بما نحن فيه فقال عند الكلام على قوله تعالى ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ما نصه فان قلت هل من فرق بين دخول لو الامتناعية على الماضى ودخولها على المضارع قلت قد تتبعت مواقعها فوجدتها اذا دخلت على مضارع كان ممكنا متوقعا أو كالمتوقع و يكون المقصود اثبات الجواب مثال المتوقع هذه الآية فان مشيئة الله الانتقام منهم متوقعة الا ان عنى زمن الخطاب والمقصود اثبات الانتقام على ذلك

كما فى قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح فتثير سحابا فسقناه الى بلد ميت فأحيينا به الارض بعد موتها اذ قال فتثير سحابا استحضارا لتلك الصوورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة من اثارة السحاب مسخرا بين السماء والأرض تبدو فى الاول كأنها قطع قطن مندوف ثم تنضام متقلبة بين أطوار حتى يعدن ركاما وكقول تأبط شرا :

ألا من مبلغ فتيان فهم ☆ بما لاقيت عند رحا بطان

بانى قد لقيت الغول تهوى ☆ بسهب كالصحيفة صحصحان

فقلت لها كلانا نضو أرض ☆ لها كفى بمصقول يمانى

أخو سفر فخلى لى مكانى ☆ فأضربها بلا دهش فخرت

فشدت شدة نحوى فأهوت ☆ صريعا لليدين وللجران

اذ قال فاضربها ليصور لقومه الحالة التى تشجع فيها على ضرب الغول كأنه يبصرهم اياها ويتطلب منهم مشاهدتها تعجيبا من جرائه على كل هول وثباته عند كل شدة ومنه قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون اذ قال كن فيكون دون كن فكان وكذا قوله تعالى ومن يشرك بالله فكأنما خر من السماء فتخطفه الطير أو تهوى به الريح فى مكان سحيق

تلك الصورة ليشاهدها السامعون ولا يفعل ذلك الا فى أمر يهتم بمشاهدته لغرابة أو فظاعة أو نحو ذلك (كما قال الله تعالى فتثير سحابا) بلفظ المضارع بعد قوله تعالى والله الذى أرسل الرياح (استحضارا لتلك الصورة البديعة الدالة على القدرة الباهرة) يعنى صورة إثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفيات المخصوصة

بالتعبير بما يدل على الحضور وانما يفعل ذلك فى الامر الغريب أو الفظيع أو نحو ذلك كاللطيف والعجيب والاحضار بالمضارع حينئذ فى هذه الآية (كما قال الله تعالى) فى الآية الاخرى والله الذى أرسل الرياح (فتثير سحابا) فقد عبر بتثير فى موضع فأثارت المناسب لارسل (استحضارا لتلك الصورة البديعة) وهى اثارة السحاب (الدالة على القدرة الباهرة) أى الغالبة لكل شىء فان اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض على الكيفية المخصوصة وعلى الانقلابات أى التبدلات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها متراكما أو غير متراكم بطيئا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة من بدائع القدرة فقصد الى احضار تلك الصورة بالمضارع الدال فى الجملة على الحضور لان ذلك أوكد فى العمل بمقتضى الخطاب أولان النفس تتسارع الى احضار العجيب بما أمكن وقد استفيد من التمثيل بالآيتين

التقدير لا نفى المشيئة وكذلك قوله تعالى ولو ترى الذين ظلموا ولو ترى اذ وقفوا أن لو يشاء الله لهدى الناس لو نشاء أصبناهم ولو نشاء لطمسنا ولو نشاء لمسخناهم ولو نشاء لجعلنا منكم ملائكة لو أنتم تملكون لو نشاء لأرينا كهم لو يعلم الذين كفروا لو نشاء لجعلناه حطاما لو نشاء جلناه أجاجا وكذلك اذا جاء بعدها أن واسمها كقوله تعالى لو أن ما فى الارض ولو أنهم فعلوا ولو أنهم اذ ظلموا ولو أن للذين ظلموا ولو أن قرآنا سيرت به الجبال ومثال ماهو كالمتوقع ☆ لو يسمعون كما سمعت كلامها ☆ أرى وأسمع ما لو يسمع الفيل ☆ لظل يرعد فهذا صوره بصورة المتوقع وان لم يكن متوقعا والذى قبله محتمل والمقصود فى هذه المواضع كلها اثبات الثانى على تقدير الاول والاول ممكن وان لم يكن واقعا وحيث دخلت على الماضى تارة يكون المقصود امتناعه كقوله تعالى لو كان فيهما آلهة و لو شئنا لبعثنا فى كل قرية نذيرا ولو شئنا لآتينا كل نفس هداها ولو شاء ربك ما فعلوه ولو أراد الله أن يتخذ ولدا لو كان خيرا ما سبقونا اليه ولو علم الله فيهم خيرا لو كان لنا من الامر شىء ولو كنت فظا لو استطعنا ولو اتبع الحق أهواءهم المقصود فى هذا كله الحكم بانتفاء الاول ممكنا كان أم ممتنعا وتارة يكون المقصود اثبات الثانى كقوله لو خرجوا فيكم ما زادوكم الا خبالا لو كنتم فى بيوتكم ولو ردوا لعادوا المقصود فى هذه المواضع اثبات الثانى على تقدير الاول مع العلم بأن الاول غير واقع ومتى كان الفعل ماضيا يراد به حقيقته من المضى فى الزمان إما حقيقة كقوله لو خرجوا فيكم و إما فرضا كقوله ولو ردوا الاحسن فى هذا أنه لا يراد به الزمان الماضى بل الملازمة بين الردمتى كان والعود مثل قوله

ولو أن ليلى الاخيلية سلمت ☆ على ودونى جندل وصفائح

(قوله تلك الصورة) أى صورة رؤية الكافرين موقوفين على النار وقوله السامعون أى للفظ المضارع (قوله لغرابة) أى ندرة وقوله أو نحو ذلك أى كاطافة (قوله فتثير سحابا) اسناد الاثارة الى الرياح مجاز عقلى من الاسناد الى السبب والشاهد فى قوله فتثير سحابا حيث عبر بتثير فى موضع أثارت المناسب لقوله أولا أرسل ولقوله بعد فسقناه وأحيينا قصدا لاحضار تلك الصورة البديعة وهى اثارة السحاب مسخرا بين السماء والارض لدلالة المضارع على الحضور فى الجملة وانما قصد احضار تلك الصورة العجيبة لان النفس تتسارع الى احضار الامر العجيب بما أمكن و يحتمل أن يكون التعبير بالمضارع لكون اثارة الرياح للسحاب مستقبلة بالنسبة الى زمان ارسال الرياح وان كان ماضيا بالنسبة الى زمان التكلم (قوله الباهرة) أى الغالبة لكل قدرة

والانقلابات المتفاوتة

ان الاستحضار بالمضارع يكون فى الماضى والمستقبل لكن قيل ان استحضار المستقبل لم يوجد فى كلامهم وعليه يكون الاستحضار فى الآية بعد تنزيل المستقبل منزلة الماضى ليجرى الاستحضار على

النحاة يعدونه قليلا لكونه مستقبلا وحسنه ما أشرنا اليه من الغرض الذى يجعله كالواقع ومتى كان الفعل الذى دخلت عليه مضارعا فظاهر كلام النحاة أنها تقلبه ماضيا وما ذكرناه من مواقعه يفهم منه أنه باق على حقيقته فالوجه أن يقال انه قصد بصيغة المضارع التنبيه على أن ذلك وان كان ماضيا فهو دائم غير منقطع بخلاف ما اذا أتى بلفظ الماضى فانه يحتمل الانقطاع وعدمه وبذلك يحصل المحافظة على قلبه ماضيا ولا يعرض عن لفظه بالكلية اه كلام الوالد رحمه الله تعالى ﴿تنبيه﴾ قال فى المفتاح (١) مثل ربما فى أحد قولى أصحابنا البصريين قال بعض المحشين على كلامه يريد أن ما كافة والقول الآخر ان ما ليست كافة بل نكرة موصوفة بيود والعائد محذوف أبدل منه لو كانوا مسلمين قلت الظاهر أن من شرط مضى الفعل بعد ربما يقول به سواء كانت ما نكرة موصوفة أم كافة والظاهر أنه يشير بالقولين الى الخلاف فى ان الفعل بعدها يشترط أن يكون ماضيا أولا ﴿تنبيه﴾ أنعرض فيه ان شاء الله تعالى لاكثر أدوات الشرط اللفظية والمعنوية وما يتعلق بها من علم المعانى ☆ فمنها اذما وهى حرف فى مذهب سيبويه خلافا للمبرد فى أحد قوليه وابن السراج والفارسى فى زعمهم ان اذما اسم ظرف زمان وهى كاذا فى الدلالة على المستقبل قال السكاكى سلبت الدلالة على معناها الاصلى وهو المضى بادخال ما الدلالة على الاستقبال قلت يريد ان ما الكافة عن الاضافة أورثتها ابهاما فقوى شبهها بان فى الاستقبال * ومنها متى وهى لتعميم الاوقات فى الاستقبال أى تدل على وقت من الأوقات المبهمة فى الاستقبال بحسب الوضع ومتى ما أعم منها لانها للدلالة على كل وقت من الاوقات المستقبلة كذا قال الخطيبى وما قاله غير موافق لكلام الاصوليين ولا للفقهاء أما الاصوليون فانهم جعلوا أسماء الشرط كلها عامة من غير فرق بين متى ومتى ما وغيرهما وأما الفقهاء فالصحيح عندنا أن متى لا تقتضى التكرار وكذا الصحيح فى متى ما ونقله أبو البقاء عن ابن جنى ولا يشترط فى متى توافق زمن الفعلين بل يصح متى زرتنى اليوم زرتك غدا ولا يصح ذلك فى اذا م قوله ان متى ما أعم من متى مخالف لبقية كلامه فانه جعل عموم متى باعتبار الصلاحية وعموم متى ما باعتبار الاستغراق وحينئذ ليس بينهما اشتراك يصلح للعموم الاستغراقى * ومنها أيان لتعميم الاوقات كمتى * ومنها أين لتعميم الامكنة والاحياز والحيز عند المتكلمين أعم من المكان فانه محل الجوهر الفرد وغيره والمكان محل الجسم فقط وأينما أعم منها وكالتفصيل السابق بين متى ومتى ما وأين وأينما فصل السكاكى والخطيبى بين اذا واذا ما فقالا ان معنى أجيئك اذا طلعت الشمس المجىء فى طلوعها فى غير ذلك اليوم وأجيئك اذا ما طلعت الشمس معناها المجىء عند طلوعها فى أى يوم كان * ومنها حيثما وهى نظير أينما * ومنها من لتعميم أولى العلم مطلقا والصحيح أنها تعم المؤنث وقد حققنا هذه المسئله فى شرح مختصر ابن الحاجب وسيأتى بقية الكلام على من فى باب الاستفهام ☆ ومنها ما لتعميم الاشياء كقوله تعالى وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وقولنا لتعميم الاشياء جرى على عبارتهم والاولى أن يقال للتعميم ولا يقيد بالاشياء فانه يخرج عنه نحو قولنا ما لم يشأ الله لم يكن فان المعدوم لا يسمى شيئا * ومنها مهما قال تعالى وقالوا مهما تأتنا به من آية ☆ ومنها أى لتعميم ما تضاف اليه على بحث فى كيفية الاستغراق فيهما والفرق بين عمومها وعموم الصلاحية ليس هذا موضع تحقيقه وقد حققناه فى شرح المختصر * ومنها كيفما على قول و بقيت أدوات يحصل بها التعليق وليست شرطا منها أما ولما ولولا فمعنى أمامهما يكن من

(واما

(قوله والانقلابات) أى التبدلات والاختلافات المتفاوتة من كونه متصل الاجزاء أو منقطعها مترا كما أو غير مترا كم بطيئا أو سريعا بلون السواد أو البياض أو الحمرة

(١) قوله مثل ربما الخ هكذا فى الاصل وعبارة المفتاح على نحو تنزيل يود منزلة ود فى قوله تعالى ربما يود الذين كفروا فى أحد قولى أصحابنا البصريين اه وبهذا تعلم ماهنا من سقم الاصل الذى بيدنا كتبه مصححه

وأما تنكيره فاما لارادة عدم الحصر والعهد كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر واما للتنبيه على ارتفاع شأنه أو انحطاطه على ما مر فى المسند اليه كقوله تعالى هدى للمتقين أى هدى لا يكتنه كنهه

(قوله فلارادة الخ) أى فلارادة افادة عدم الحصر أى فلارادة المتكلم افادة السامع عدم حصر المسند فى المسند اليه وعدم العهد والتعيين فى المسند حيث يقتضى المقام ذلك وانما لم يقل فلعدم ارادة الحصر الخ لان عدم الارادة ليس مقتضيا لشىء فان غير البليغ يورد التنكير لأداء أصل المعنى مع عدم ارادته لشىء منهما ثم ان المراد ارادة عدمهما فقط فلا يرد أن تلك الارادة متحققة اذا ورد المسند مضمرا أو اسم اشارة أو علما أو موصولا لان المراد عند ايراد المسند واحدا مما ذكر شىء زائد على (٩١) ارادة عدمهما وهو الاتحاد والاشتهار فان قلت

(وأما تنكيره) أى تنكير المسند (فلارادة عدم الحصر والعهد) الدال عليهما التعريف (كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر أو للتفخيم نحو هدى للمتقين)

ما تحقق من كونه مختصا بالمضى ثم أشار الى سر تنكير المسند فقال (وأما تنكيره) أى وأما الاتيان بالمسند منكرا (فـ) يكون (لارادة) افادة (عدم الحصر والعهد) حيث يقتضى المقام ذلك العدم وذلك لان الحصر والعهد يستفادان من التعريف فيستفاد من التنكير عدمهما والتعريف ولو كان قد يجامع عدم الحصر والعهد كما فى قوله * رأيت بكاءك الحسن الجميلا * اذ لا يراد هنا به أحدهما لا يساق لافادة عدمهما بل يتفق العدم معه فان افادته فى الأصل بالتنكير وذلك (كقولك زيد كاتب وعمرو شاعر) حيث يراد افادة الاخبار بمجرد الكتابة والشعر لا حصر الكتابة فى زيد والشعر فى عمرو ولا أحدهما معهودا (أو للتفخيم) أى يكون تنكير المسند للارادة المذكورة ويكون للتفخيم أى التعظيم (نحو) قوله تعالى (هدى للمتقين) بناء على أنه خبر ذلك الكتاب أو خبر مبتدا محذوف أى هو هدى للمتقين فالتنكير للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكمالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أنه نفس الهداية مبالغة وأما ان أعرب حالا فهو خارج عن الباب ولو كان التنكير فيه

شىء وهو حرف بسيط وليست شرطا وبذلك صرح شيخنا أبو حيان ونقل عن بعض أصحابه أنها حرف اخبار تتضمن معنى الشرط ولو كانت أداة شرط لاقتضت فعلا بعدها لكنها أغنت عن الجملة الشرطية وعن أداة الشرط وهى من أغرب الحروف لقيامها مقام أداة شرط وجملة شرطية وكونها تدل على الشرط يعلم أن معنى أما زيد فذاهب الاخبار بأنه سيذهب فى المستقبل لان زيد ذاهب جواب الشرط ولا يكون جوابه الا مستقبلا ولما التعليقية حرف عند سيبويه يدل على ربط جملة بأخرى ربط السببية ويسمى حرف وجوب لوجوب ويقال حرف وجود لوجود وقيل هى ظرف زمان بمعنى حين وجوابها فعل ماض لفظا ومعنى أو منفى بما أو مضارع منفى بلم أو جملة اسمية مقرونة باذا الفجائية وزعم ابن مالك أن جوابها الماضى قد يقرن بالفاء ويكون جملة اسمية مقرونة بالفاء وبمضارع مثبت وأما لولا فحرف امتناع لوجود وما بعدها مبتدأ عند البصريين فاعل عند الكسائى ومرفوع بها عند الفراء وابن كيسان وأما لو فقد تقدم الكلام عليها وقد عدها التنوخى هى ولولا من المنتظم فى سلك الشرط ص (وأما تنكيره الخ) ش ذكر الخطيبى الشارح هنا أن هذه الأحوال التى يذكرها أهل هذا العلم لا يقصدون أنها موجبة لهذه الأمور بل انها أمور مناسبة ولهذا فسروا مقتضى الحال بالاعتبار

ان ارادة افادة عدم الحصر وعدم العهد فقط ممكن مع تعريف المسند باللام كما فى قوله * رأيت بكاءك الحسن الجميلا * وحينئذ فهذه النكتة لا تختص بالتنكير بل كما تستفاد من التنكير تستفاد بالتعريف باللام قلت هذا لا يضر لان النكتة لا يجب انعكاسها بحيث اذا عدم ما كان مسببا لها تنعدم لجواز أن يجعل ماذكر من ارادة عدم الأمرين مسببا عن التنكير وان أمكن حصوله بغيره على أن التعريف وان أفاد ماذكر من ارادة عدم الحصر والعهد الا أنه خلاف الأصل (قوله الدال عليهما التعريف) أى لانه اذا أريد العهد عرف بأل العهدية أو الاضافة وان أريد الحصر عرف بأل الجنسية لما سيأتى من أن تعريف المسند بأل الجنسية يفيد حصره فى المسند اليه

(قوله زيد كاتب الخ) أى حيث يراد مجرد الاخبار بالكتابة والشعر لا حصر الكتابة فى زيد والشعر فى عمرو ولا أن أحدهما معهود بحيث يراد الكتابة المعهودة أو الشعر المعهود ومقابلة الكتابة بالشعر تشعر بأن المراد بالكاتب من يلقى الكلام نثرا لان المراد بالشاعر من يلقى الكلام نظما (قوله أو للتفخيم) أى التعظيم على وجه مخصوص وهو الاشارة الى أن المسند بلغ من العظمة الى حيث يجهل ولا يدرك كنهه والا فالتفخيم يمكن حصوله بالتعريف بأن يجعل المعهود هو الفرد العظيم على أن حصول التفخيم مع التعريف لا يضر لما تقدم أن النكتة لا يجب انعكاسها (قوله هدى للمتقين) أى فالتنكير فى هدى للدلالة على فخامة هداية الكتاب وكمالها وقد أكد ذلك التفخيم بكونه مصدرا مخبرا به عن الكتاب المفيد أن الكتاب نفس الهداية مبالغة

وأما تخصيصه بالاضافة أوالوصف فلتكون الفائدة أتم كامر

(قوله بناء على أنه خبر) أى والتمثيل بالآية (٩٢) المذكورة لتنكير المسند للتفخيم بناء الخ وأما ان أعرب حالا فهو خارج عن الباب وان كان التنكير فيه للتعظيم أيضا (قوله نحو ما زيد شيئا) أى انه ملحق بالمعدومات فليس شيئا حقيرا فضلا عن أن يكون شيئا عظيما قال بعضهم والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التنكير بل من نفى الشيئية فالأولى التمثيل بقولك الحاصل لى من هذا المال شىء أى حقير (قوله وأما تخصيصه) أى وأما الاتيان بالمسند مخصصا بالاضافة أوالوصف (قوله نحو زيد رجل عالم) كان الأولى التمثيل بقوله زيد كاتب بخيل لان الوصف فى مثال الشارح محصل لأصل الفائدة لاتمامها الا أن يقال قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدا لم يبلغ أوان الرجولية بل صبى أوأنه اسم امرأة (قوله واعلم الخ) هذا جواب عما يقال لم قال المصنف فيما تقدم فى الاتيان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول به والتمييز وأما تقييده وقال فى الاتيان مع المسند بالمضاف اليه أو الوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاتيان الأول تقييدا والثانى تخصيصا مع أن تسمية مجموع المضاف والمضاف اليه ومجموع الموصوف والصفة مركبا تقييديا يقتضى جعلهما من المقيدات وحاصل ما أجاب به الشارح وقيل أن هذا اصطلاح مجرد عن المناسبة لالداع ولا لمقتض ولو اصطلح على عكسه بأن جعل معمولات الفعل من المخصصات والاضافة والوصف من المقيدات أوجعل كل منهما من المخصصات أومن المقيدات لكان صحيحا

بناء على أنه خبر مبتدا محذوف أوخبر ذلك الكتاب (أوللتحقير) نحو ما زيد شيئا (وأما تخصيصه) أى المسند (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل (أوالوصف) نحو زيد رجل عالم (فلتكون الفائدة أتم) لما مر من أن زيادة الخصوص توجب أتمية الفائدة ✲ واعلم أن جعل معمولات المسند كالحال ونحوه من المقيدات وجعل الاضافة والوصف من المخصصات انما هو مجرد اصطلاح

للتفخيم أيضا (أوللتحقير) أى يكون التنكير لما ذكر أوللتحقير كقولك الحاصل لى من هذا المال شىء أى حقير وقد مثل بقول القائل ما زيد شيئا والظاهر أن التحقير فيه لم يستفد من التنكير بل من نفى الشيئية (وأما تخصيصه) أى وأما الاتيان بالمسند مخصصا (بالاضافة) نحو زيد غلام رجل أى لا غلام امرأة وهذا ثوب امرأة أى لا ثوب رجل (أو بالوصف) نحو زيد كاتب بخيل وقد مثل بزيد رجل عالم ورد بأن الوصف للافادة لا لزيادة أتمية الفائدة المرادة هنا وأجيب بأنه قد يكون كلاما مع من يتوهم أن زيدا صبى ولا يخفى ما فى هذا الجواب من التعسف (فلتكون الفائدة أتم) أى تخصيص

المناسب أعم من أن يكون المناسب موجبا أولا قال والمقصود أن الغالب عند انتفاء هذين الأمرين إما تنكير المسند وهو الغالب أو تعريفه بالاضمار أواسم الاشارة لان غيرهما من المعارف يندرج تحت الأمرين فنفيهما يستلزم نفيه والحمل على الغالب أولى فتنكير المسند عند انتفاء الأمرين أولى ✲(قلت)✲ قوله ان غير اسم الاشارة والمضمر يندرج تحت الأمرين فيه نظر لان المضمر واسم الاشارة كغيرهما فيما ذكره فان كان التعريف مطلقا يستلزم العهد أوالحصر صح عموم ما ذكره المصنف ووجهه أن التعريف ان كان بأداة عهدية أو بمضمر أواسم اشارة فهو معهود وان كان بأداة عهدية أوجنسية أو بموصول أفاد الاستغراق المستلزم للحصر وان لم يكن التعريف يستلزم ذلك بطل ما ذكره من غير فرق بين المضمر واسم الاشارة و بين غيرهما وحاصل ما ذكره المصنف أن تنكير المسند يكون لارادة عدم الحصر وارادة عدم العهد ✲(قلت)✲ وفيما قاله نظر لانه اذا أراد الحكم عليه مع قطع النظر عن غيره فالتنكير حسن فينبغى أن يقول لعدم ارادة الحصر والعهد فان عدم الارادة أعم من ارادة العدم ثم عدم ارادتهما أعم من عدم ارادة أحدهما فينبغى أن يقول لعدم ارادة واحد منهما وقد ينكر للتفخيم نحو هدى للمتقين ان قلنا انه خبر مبتدا محذوف أوللتحقير مثل ما زيد شيئا لا يقال قولنا ليس شيئا ان كان معناه حقيرا صلح للمدح والذم لان هذه الصيغة لا تستعمل الا للتحقير وعندى أنه لا حاجة لما ذكره المصنف ولا ينبغى الاقتصار عليه بل ينبغى أن يكون تنكيره لأحد أسباب تنكير المسند اليه هذا ما ذكره المصنف ويريد أنه قد يكون لتنكير المسند اليه كقولك رجل فى الدار قائم لان المعرفة لا يخبر بها عن النكرة كذا قالوه لكن المعرفة خبر النكرة عند سيبويه فى نحو كم مالك واقصد رجلا خير منه أبوه وقال ابن مالك وغيره انه يخبر فى بابى كان وان بمعرفة عن نكرة اختيارا ومن منع ذلك يتأول قوله

كأن سبيئة من بيت رأس ✲ يكون مزاجها عسل وماء

أوله السكاكى والزمخشرى على القلب يعنيان أن الأصل يكون مزاجها عسلا وماء لكن لا يلزم من عدم جواز الاخبار عن النكرة المحضة بالمعرفة أن لا يجوز الاخبار بالمعرفة عن النكرة الموصوفة ص (وأما تخصيصه بالاضافة أوالوصف فلتكون الفائدة أتم) ش مثال الاضافة زيد غلام رجل لان الكلام انما هو فى الاضافة مع التنكير ومثال التخصيص بالوصف لكون الفائدة أتم زيد كاتب مجيد

وأماترك تخصيصه بهمافظاهر مماسبق وأماتعريفه فلافادة السامع إماحكما على أمر

(قوله وقيل الخ) أى وقيل ان ماارتكبه المصنف اصطلاح مبنى على مناسبة لان التخصيص الخ (قوله عن نقص الشيوع) أى العموم (قوله على مجرد الفهوم) أى على الماهية المطلقة وهو الحدث والمطلق لايكون فيه التخصيص وانما يكون فيه التقييد بالمعمولات (قوله وفيه نظر) لانه ان أراد ذلك القائل بالشيوع فى الاسم الشيوع باعتبار الدلالة على الكثرة والشمول فظاهر أن

وقيل لان التخصيص عبارة عن نقص الشيوع ولاشيوع للفعل لانه انما يدل على مجرد المفهوم والحال تقيده والوصف يجىء فى الاسم الذى فيه الشيوع فيخصصه وفيه نظر (وأماتركه) أى ترك تخصيص المسند بالاضافة أوالوصف (فظاهر مماسبق) فى ترك تقييد المسند لمانع من تربية الفائدة (وأماتعريفه فلافادة السامع حكما على أمر

المسند بالاضافة والوصف يكون لتكون الفائدة فى التركيب أكمل وأتم لان المعنى كلما ازداد فيه الخصوص ازداد تماما وكمالا كما تقدم ثم ان المصنف قدقال فيما تقدم فى الاتيان مع المسند ببعض معمولاته كالحال والمفعول والتمييز وأماتقييده وقال فى الاتيان مع المسند بالمضاف أوالوصف وأما تخصيصه ومقتضى ذلك تسمية الاتيان الاول تقييدا والثانى تخصيصا وذلك مجرد اصطلاح ليس له وجه مناسبة وأماما يقال من ان التخصيص عبارة عن نفى الشيوع ولاشيوع للفعل وانما يدل على الماهية المطلقة فلايكون فيه التخصيص وانما يكون فيه التقييد بالمعمولات والاسم فيه شيوع فيكون فيه التخصيص ففيه نظر لانه ان أريد بالشيوع البدلى فهو موجود فى الفعل لان ضرب مثلا شائع شيوعا بدليا باعتبار الضرب الشديد والخفيف وان اريد العموم فالنكرة فى سياق الاثبات لاعموم لها فلافرق على هذا الوجه على أن هذا التفريق انما يتم على تقدير تسليمه بين معمولات الفعل واضافة الاسم ووصفه و يبقى الفرق بين معمولات المشتق والاضافة والوصف ثم ينبغى ان يعلم ان كون ماتقدم اصطلاحا لاينافى ان يبنى على مناسبة ماوهو ان جنس الاسم فى الجملة فيه العموم فناسب تخصيصه باسم التخصيص المناسب للعموم وجنس الفعل لاعموم فيه بل فيه اطلاق فناسب تخصيصه بالتقييد فألحق به المشتق فى المعمولات التى يشاركه فيها فان أراد ذلك القائل نحو هذا المعنى اندفع النظر تأمله (وأما تركه) أى وأماترك تخصيص المسند بالاضافة والوصف (فظاهر مماسبق) فى بيان السبب فى ترك تقييد المسند بالحال أوالمفعول أونحو ذلك وهو أن ذلك السبب هو وجود مانع من تربية الفائدة كعدم العلم بما يتخصص به من وصف واضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امارة كون المشار اليه غلاما من غير أن تقول غلام فلان أوغلام لبنى فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أوللاخفاء على السامعين لئلا يهان بتلك النسبة أو يكرم مثلا (وأماتعريفه) أى وأما الاتيان بالمسند معرفا بطريق من طرق التعريف (ف)يكون (لافادة السامع حكما على أمر

وأماتمثيل السكاكى بقولك زيد رجل فاضل فلايصح لان الصفة هنا لحصول الفائدة لالاتمامها لان الرجولية لزيد لم يقصد الاخبار بها وربما كانت فائدة الخبر فى صفته لافى نفسه وأماترك تخصيص المسند بالاضافة أوالوصف فلم يتعرض له المصنف لانه يظهر مماسبق من أسباب التقييد فاذا زالت لم تخصص ص (وأماتعريفه فلافادة السامع الخ) ش تعريف المسند يكون لافادة السامع حكما على شىء معلوم له باحدى طرق التعريف بآخر مثله أى اذا كان السامع يعلم للمحكوم عليه احدى صفتين وأردت أن تفيده الاخرى فاجعل المعلوم للسامع مبتدأ والمجهول له خبرا كما اذا كان السامع يعرف

النكرة فى سياق الاثبات ليست كذلك اذلا عموم لها عموما شموليا بل بدليا فلايكون وصفها فى رجل عالم مخصصا وان أراد به الشيوع باعتبار احتماله الصدق على كل فرد ايفرض من غير دلالة على التعيين ففى الفعل أيضا شيوع لان قولك جاءنى زيد يحتمل ان يكون على حالة الركوب وغيره و يحتمل على حالة السرعة وغيرها وكذا طاب زيد يحتمل أن يكون من جهة النفس وغيرها ففى الحال والتمييز وجميع المعمولات تخصيص والحاصل أنه ان أراد بالشيوع العموم الشمولى فهو منتف فى النكرة الموجبة فلا يكون وصفها مخصصا وان أراد به العموم البدلى فهو موجود فى الفعل وأجيب باختيار الشق الاول وان الاسم لما كان يوجد فيه العموم الشمولى فى الجملة ـ ألا ترى الى النكرة واقعة فى سياق النفى ـ ناسبه التخصيص الذى هو نقص العموم الشمولى بخلاف الفعل

فانه لايوجد فيه باعتبار ذاته عموم وانما يدل على معنى مطلق ناسب فيه التقييد (قوله فظاهر مماسبق) أى فظاهر تعليله مماسبق فى بيان السبب فى ترك تقييد المسند بالحال أوالمفعول أونحو ذلك وهو وجود مانع من تربية الفائدة وعدم العلم بما يتخصص به من وصف أواضافة وكقصد الاخفاء على السامعين ونحو ذلك فتقول مثلا هذا غلام عند ظهور امارة كون المشار اليه غلاما من غير

معلوم له بطريق من طرق التعريف بأمر آخر معلوم له كذلك

أن تقول غلام فلان أو غلام بنى فلان لعدم العلم بمن ينسب اليه أو للاخفاء على السامعين لئلا يهان بتلك النسبة أو يكرم مثلا (قوله معلوم له) أى للسامع وقوله باحدى طرق التعريف أى من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم متعلق بمعلوم له (قوله يعنى الخ) وجه أخذ هذا من المتن أنه جعل علة تعريف المسند الافادة المذكورة وتعريف المسند اليه مأخوذ منها فدل ذلك على أنه لا يوجد المسند معرفا الا اذا عرف المسند اليه والاوضح أن يعلل الشارح بذلك ثم ان الوجوب مأخوذ من اقتصار المصنف على هذه النكتة أعنى الافادة المذكورة ومن المعلوم أن الاقتصار فى مقام (٩٤) البيان يقتضى الحصر (قوله اذ ليس فى كلامهم) أى العرب وأورد عليه قول القطامى

قفى قبل التفرق يا ضباعا ... ولا يك موقف منك الوداعا

وأجيب بان هذا من باب القلب وكلام الشارح فيما لا قلب فيه واحترز بالجملة الخبرية عن الانشائية نحو من أبوك وكم درهما لك فان الاستفهام وهو من وكم مبتدأ عند سيبويه مع كونه نكرة وخبره معرفة ولا بد من تقييد الجملة الخبرية أيضا بالمستقلة بالافادة ليخرج نحو مررت برجل أفضل منه أبوه فان أفضل منه أبوه وان كان جملة خبرية الا أنها ليست مستقلة بالافادة اذ ليست مقصودة لذاتها بل للوصف بها فلا يضر جعل المبتدا وهو أفضل نكرة وخبره وهو أبوه معرفة هذا مذهب سيبويه وجعل بعضهم أبوه مبتدأ خبره أفضل وحينئذ فلا اشكال

معلوم له باحدى طرق التعريف) يعنى انه يجب عند تعريف المسند تعريف المسند اليه اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية (بآخر مثله) أى حكما على أمر معلوم بأمر آخر مثله فى كونه معلوما للسامع باحدى طرق التعريف سواء اتحد الطريقان نحو الراكب هو المنطلق أو اختلفا نحو زيد هو المنطلق

معلوم له باحدى طرق التعريف) من علمية واضمار وموصولية وغير ذلك مما تقدم (بآخر) متعلق بقوله حكما أى لافادة الحكم على أمر معلوم بأمر آخر (مثله)(١) أى مثل الامر المحكوم عليه فى مجرد كونه معرفة سواء اتحد طريق التعريف فيهما نحو الراكب هو المنطلق او اختلف نحو القائم هو زيد وأشعر قوله حكما على أمر معلوم أن تعريف المسند انما يكون عند تعريف المسند اليه والا فلو صح الحكم به معرفا على منكر لكان الصواب ليشمل الامرين أن يقول حكم بأمر معلوم على آخر وهذا الذى اشعر به اللفظ يجب ان يكون مراد له لانه هو المطابق لما فى الخارج اذ ليس فى كلامهم مسند اليه نكرة ومسند معرفة فى الجملة الخبرية التى كلامنا فيها وان كان فى الانشائية كما فى قولنا من زيد ومن القائم وأما نحو قوله * ولا يك موقف منك الوداعا * وقولهم مررت برجل أفضل منه أبوه فلا يدل كما قيل على جواز الحكم بمعرف على منكر لان الاول وما أشبهه من باب القلب والثانى الخبر فيه هو اسم التفضيل المقدم وأشعر قوله أيضا بآخر أن المسند والمسند اليه لا بد فى الافادة من أن يختلفا فى المفهوم ولو اتحدا فى المصدوق الخارجى وأما نحو قوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * فعلى تقدير شعرى الآن مثل شعرى القديم أى لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة فان قيل غاية ما أفاد هذا الكلام أنا اذا عرفنا المسند ومعلوم فى النحو انه لا بد حينئذ من تعريف المسند اليه أفاد الكلام حكما على معرف بمعرف

وهو مذهب سيبويه وجعل بعضهم أبوه مبتدأ خبره أفضل وحينئذ فلا اشكال

زيدا باسمه ووصفه ويجهل كونه أخاه فتقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا أم لم يعرف أن له أخا وان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك فان قلت المصنف قال انك تقول زيد أخوك سواء عرف ان له أخا أم لا ثم قال ان عرف أن له أخا وأردت أن تعينه قلت أخوك زيد وهذا القسم حاصل اذا علم أن له أخا الذى قال فيه آنفا انك تقول زيد أخوك قلت يمكن الجواب بأنه اذا علم أن له أخا فان كان يعلم زيدا قلت زيد أخوك لان أخوك وان كان معلوما من وجه فزيد أولى أن يكون مبتدأ لانه معلوم باسمه وشخصه أو صفته فهو آكد علما من أخوك وان لم يكن يعلم زيدا فليقل أخوك زيد لان أخوك حينئذ معلوم من وجه فهو أولى بالاسناد اليه من المجهول من

(قوله بآخر مثله) أشعر قوله بآخر أنه يجب مغايرة المسند والمسند اليه بحسب المفهوم وان اتحدا فى (أو لازم) المصدق الخارجى ليكون الكلام مفيدا وأما نحو قوله * أنا أبو النجم وشعرى شعرى * فمؤول بحذف المضاف اليه باعتبار الحالين أى شعرى الآن مثل شعرى القديم أى أنه لم يتبدل عن الصفة التى اشتهر بها من الفصاحة والبلاغة (قوله أى حكما على أمر معلوم الخ) أعاد ذلك لاجل ربط العبارة بعضها مع بعض لما فيها من الصعوبة (قوله سواء اتحدا الخ) أشار بذلك الى أن مراد المصنف المماثلة فى مطلق التعريف

(١) قوله مثله سقط هنا من نسخ شرح ابن يعقوب التى بيدنا بقية عبارة المتن وهى « اولازم حكم كذلك » اه كتبه مصححه

(أولازم حكم) عطف على حكما (كذلك) أى على أمر معلوم بآخر مثله وفى هذا تنبيه على أن كون المبتدا والخبر معلومين لاينافى افادة الكلام للسامع فائدة مجهولة لان العلم بنفس المبتدا والخبر لايستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر

وهو اخبار بمعلوم فأى نكتة أفادها هذا الكلام تحصل بها عند تعريف المسند مطابقة لمقتضى الحال بل نقول الاخبار بالمعلوم عن المعلوم لايفيد أصلا قلنا العلم بالمسندين بمعنى تحقق حصول مدلولهما فى الخارج الذى هو المراد هنا لايستلزم العلم بنسبة أحدهما الى الآخر فانك تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وان ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولاتعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد فالكلام المعرف الجزأين مفيد أى فائدة وهذه الفائدة المحصلة عند تعريف الجزأين اذا اقتضاها المقام لكونها هى التى يرتقبها السامع أو كالمرتقب لها صارت نكتة يطابق بها مقتضى الحال فالمراد أن مدلول هذا التركيب يؤتى به عند مناسبة المقام ولايعدل عنه الى غيره والحاصل أن هذا الكلام من حيث كونه يؤتى به لمناسبة مدلوله للحال يكون من علم المعانى ومن حيث كون الجزأين فيه عرفا وأخبر جوازا بأحدهما عن الآخر يكون من علم النحو وقد تقدم مثل هذا فليفهم ثم مثل لتعريف الجزأين

كل وجه وكذلك الألف واللام سواء كانت عهدية أم جنسية فمن عرف زيدا باسمه ووصفه وعلم أنه قد كان من شخص انطلاق تقول له زيد المنطلق أى هو ذلك المنطلق المعهود فى ذهنك وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق الذى فى ذهنه هو زيد قلت المنطلق زيد وقد أورد على المصنف أنه اذا لم يعرف فى المثال الأول أن له أخا أصلا لم يكن معلوما عنده باحدى طرق التعريف فلا يكون من هذا الباب وكذا عكسه وهو أخوك زيد اذا قلته لمن يعتقد أن له أخا ثم الألف واللام فى هذين المثالين عهدية وقد تكون جنسية كما اذا عرف السامع انسانا بعينه ووصفه وهو يعلم جنس المنطلق وأردت أن تعرفه انطلاق زيد فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد هذا مضمون كلام المصنف وقوله باحدى طرق التعريف الباء فيه يتعلق بمعلوم وقوله بآخر يتعلق بقوله حكما أو بقوله افادة وقوله مثله يريد فى أنه معرفة لافى اتحاد جهة تعريفهما فان جهة التعريف فى المثالين السابقين فى أحد الاسمين العلمية وفى الآخر التعريف بالاضافة الى المضمر ويرد عليه فى قوله باحدى طرق التعريف أن علم احدى صفتى الشيء لاملازمة بينه وبين احدى طرق التعريف فقد يعرف الشيء بصفة من غير تعريف لفظى كقولك رجل فى الدار عندنا وقد تكون فيه احدى طرق التعريف وهو مجهول كقولك الرجل خير من المرأة فينبغى أن يكون المراعى هنا التعريف المعنوى المقابل للتجهيل لا التعريف اللفظى المقابل للتنكير وقوله أولازم حكم أى اذا كان السامع غير جاهل بهما ولكن قصد المتكلم اعلامه بأنه يعرف أحدهما وحكم به على الآخر كقولك الذى أثنى على أنت لمن يعلم أن الثناء نقل اليك ولايدرى هل تعلم أنه المثنى أولا تقديره علمت أن المثنى أنت وتقول أنت المثنى على فى عكسه وقوله وعكسهما هو بالخفض معطوف على المثالين وهما أخوك زيد والمنطلق عمرو وقوله والثانى قد يفيد قصر الجنس يريد بالثانى مافيه الألف واللام سواء كانت دخلت على المسند أم المسند اليه فتارة لايفيد قصر الجنس على شيء كقول الخنساء

اذا قبح البكاء على قتيل ✲ رأيت بكاءك الحسن الجميل

وقد يفيد قصر الجنس كقول المصنف على شيء انما لم يقل على المسند لانه تارة يفيد قصر المسند وتارة قصر المسند اليه وذلك فى زيد المنطق والمنطلق زيد وفى كلامه نظر لان ذلك لاتختص به الألف واللام بل الاضافة كذلك فلا حاجة لقوله كذلك فان قولك زيد صديقى قد يقال بافادته للحصر على قول من جهة مادل عليه من استغراق الاضافة لا بالمعنى الذى حصل به القصر فى قولنا زيد المنطلق فان المدرك

ومدلول المنطلق فى الخارج ولاتعلم أن الموصوف بذلك الانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد الا بالكلام المعرف الجزأين المفيد لذلك

صفتان من صفات التعريف ويكون السامع عالما باتصافه باحداهما دون الأخرى فاذا أردت أن تخبره بأنه متصف بالأخرى فتعمد الى اللفظ الدال على الأولى وتجعله مبتدأ وتعمد الى اللفظ الدال على الثانية وتجعله خبرا فتفيد السامع ما كان يجهله من اتصافه بالثانية كما اذا كان للسامع أخ يسمى زيدا وهو يعرفه بعينه واسمه ولكن لايعرف أنه أخوه وأردت أن تعرفه أنه أخوه

(قوله أولازم حكم) المراد به لازم فائدة الخبر وذلك اذا كان المخاطب عالما بالحكم كأن تقول لمن مدحك أمس فى غيبتك أنت المادح لى أمس فالقصد بهذا اخباره بأنك عالم بمدحه لك أمس (قوله وفى هذا) أى كلام المصنف أعنى قوله وأما تعريفه الخ ودفع الشارح بهذا شبهة انه لافائدة فى الحكم على الشيء بالمعرفة لانه من قبيل افادة المعلوم (قوله فائدة مجهولة) أى وهى الحكم أولازمه (قوله لايستلزم العلم باسناد أحدهما الى الآخر) أى لانك قد تعلم أن الشخص الفلانى يسمى زيدا وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق فقد تحققت مدلول زيد

فتقول له زيد أخوك سواء عرف أن له أخا ولم يعرف أن زيدا أخوه أو لم يعرف أن له أخا أصلا وان عرف أن له أخا في الجملة وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد أما اذا لم يعرف أن له أخا أصلا فلا يقال ذلك لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا فظهر الفرق بين قولنا زيد أخوك وقولنا أخوك زيد وكذا اذا عرف السامع انسانا يسمى زيدا بعينه واسمه وعرف أنه كان من انسان انطلاق ولم يعرف أنه كان من زيد أو غيره فأردت أن تعرفه أن زيدا هو ذلك المنطلق فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعرفه أن ذلك المنطلق هو زيد قلت المنطلق زيد وكذا اذا عرف السامع انسانا يسمى زيدا بعينه واسمه وهو يعرف معنى جنس المنطلق وأردت أن تعرفه أن زيدا متصف به فتقول زيد المنطلق وان أردت أن تعين عنده جنس المنطلق قلت المنطلق زيد

(قوله نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق) كل منهما صالح لأن يكون مفيدا للحكم وللازمه فاذا كان المخاطب يعلم أن هذه الذات تسمى بزيد وأن ثم رجلا موصوفا بالانطلاق ولا يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد وقلت له زيد المنطلق فقد أفدته الحكم وان كان يعلم أن الموصوف بالانطلاق هو ذلك الشخص المسمى بزيد وقلت له هذا اللفظ فقد أفدته أنك عالم بذلك وهذا هو نفس لازم الفائدة ولازم الحكم وكذا يقال في زيد أخوك (قوله حال كونه المنطلق معرفا الخ) أشار بهذا الى أن قوله باعتبار متعلق بمحذوف حال من المنطلق وانما خص الكلام بالمثال الأخير ولم يجعله حالا من أخوك أيضا لما سيذكره من أن تعريف الاضافة انما يكون باعتبار العهد الخارجي ولا يقال ان الاضافة تأتي لما تأتي له اللام من كل من العهد والجنس وحينئذ فلا وجه للتخصيص لان الاضافة وان أتت لما تأتي له اللام لكن الأصل فيها وظاهر اعتبار العهد الخارجي بخلاف اللام فان اتيانها لكل من الأمرين أصل فيها وجوز في الأطول تعلقه بكل من المثالين وهو أحسن (قوله باعتبار تعريف العهد) ليس المراد بالعهد هنا العهد الذهني وهو الاشارة الى حصة معلومة للمتخاطبين لانه لا يوافقه التقرير الآتي بل المراد به العهد الخارجي وهو الاشارة الى شخص معين في الخارج وان لم يكن معينا عند المخاطب فالمنطلق من قولك عمرو المنطلق اذا أخذ باعتبار العهد الخارجي كانت أل اشارة الى شخص معين في الخارج ثابت له الانطلاق وان لم يكن معلوما عند المخاطب بأن كان يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف أن شخصا ثابت له الانطلاق ولا يعلم أنه هو عمرو وكذلك نحو عمرو وأخوك ان أخذ أخوك باعتبار تعريف العهد فيكون اشارة الى شخص معين في الخارج متصف بأنه أخوه وان لم يكن معينا عند المخاطب بأن كان المخاطب يعرف زيدا باسمه وشخصه ويعلم أن له أخا ولا يعلم أن ذلك الأخ هو زيد (قوله أو الجنس) المراد به الحقيقة التي يعرفها المخاطب من غير اشارة الى معين في الخارج فاذا قيل عمرو المنطلق لمن يعرف عمرا باسمه وشخصه ويعرف حقيقة المنطلق ولكن لا يعلم هل تلك الحقيقة ثابتة لعمرو أولا كانت أل مشارا بها للحقيقة التي يعرفها السامع وأن المعنى الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المعلومة في الأذهان والحاصل أنك تقول عمرو المنطلق باعتبار تعريف العهد لمن يعلم أن انسانا يسمى بعمرو ويعلم أن شخصا معينا ثبت له الانطلاق ولكن لا يعلم أنه عمرو وباعتبار تعريف الجنس لمن يعلم ماهية المنطلق من حيث هي ولا يعلم هل هي متحققة في الذات المسماة بزيد أم لا ويقال زيد أخوك اذا أخذ باعتبار تعريف العهد لمن يعرف زيدا باسمه ويعلم أن شخصا ثبتت له الأخوة ولا يعلم أنه هو زيد

(نحو زيد أخوك وعمرو المنطلق) حال كون المنطلق معرفا (باعتبار تعريف العهد أو الجنس)

فقال (نحو) قولك (زيد أخوك) لمن يعرف أن الشخص الفلاني يسمى بزيد ويعلم أن له أخا ولا يعلم ثبوت تلك الأخوة لذلك الشخص بعينه (و) قولك (عمرو المنطلق) لمن يعلم عمرا باسمه وشخصه ويعلم أن ثم منطلقا ولا يعلم أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو وهذا ان أخذ المنطلق في التركيب (باعتبار تعريف العهد) لان الانطلاق على هذا معهود خارجا فالمنطلق يحتمل أن يؤخذ بذلك الاعتبار فيكون معنى الكلام ماذكر (أو) يؤخذ باعتبار تعريف (الجنس) فيكون معناه أن الشخص المعلوم بتسميته عمرا ثبتت له حقيقة المنطلق المعلومة في الأذهان وسيأتي أن هذا الاعتبار قد يفيد الحصر واعتبار المعنى الجنسي يتحقق في المضاف الذي هو أخوك أيضا كما تحقق فيه الاعتبار العهدي كما قررنا لان الاضافة يصح أن يشار بها الى الحقيقة كما يقال ماء الورد أشرف من ماء الريحان وعليه فيكون التقدير ان زيدا ثبت له جنس الأخوة المعلومة في الأذهان المنسوبة اليك لان اضافتها الى الشخص لا يتعين تشخيصها بها فيه الاخبار بالجنس كما تنبئ عنه الألف واللام أما الاضافة فانها لا تنبئ عن الجنس ولذلك تقول ان قولنا زيد المنطلق لا فرق في افادته الاستغراق بين أن تكون الاداة فيه جنسية أو استغراقية الا أن المدرك

(قوله وظاهر لفظ الكتاب) أى المتن أى قوله بآخر مثله ووجهه أنه مثل بالمثالين المذكورين لتعريف المسند لاجل افادة الحكم بمعلوم على معلوم لكن الاول باعتبار تعريف العهد فقط والثانى باعتبار التعريفين فيلزم أن المثال الأول انما يقال لمن يعرف أن له أخا وهو مخالف لما ذكره المصنف فى الايضاح الذى هو كالشرح لهذا المتن (قوله لمن يعرف أن له أخا) أى على الاجمال أى و يعرف زيدا بعينه ولا يعرف أن تلك الذات المسماة بزيد هى المتصفة بالاخوة (قوله سواء كان يعرف أن له أخا) أى كما فى المتن وقوله أم لم يعرف هذه الصورة هى محل الخلاف وعلى هذا فمعنى زيد أخوك زيد ثبت له جنس الاخوة المنسوبة اليك (قوله ووجه التوفيق) أى بين كلام المتن والايضاح (قوله ماذكره بعض المحققين من النحاة) هو العلامة رضى الدين شيخ الشارح (قوله على اعتبار العهد) أى الخارجى فأصل وضع أخوك للذات المشخصة المعينة خارجا التى ثبت لها الاخوة (قوله والا لم يبق فرق) أى والانقل ان أصل وضعها مبنى على اعتبار تعريف العهد بل على اعتبار الجنس وان المعنى زيد ثبت له جنس الأخوة المنسوبة اليك فلا يصح لانه لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد أى لم يبق فرق من جهة المعنى وذلك لان المراد حينئذ من كل منهما غلام مامن غلمان زيد والا فالفرق من جهة اللفظ حاصل (قوله فلم يكن الخ) تفريع على النفى أى واذا انتفى الفرق بينهما لم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة مع أن الاول معرفة والثانى نكرة لان المراد من الاول غلام معين فى الخارج ثبتت له الغلامية لزيد والمراد من الثانى غلام مامن غلمان زيد (قوله لكن كثيرا الخ) هذا استدراك على قوله ان أصل وضع تعريف الاضافة الخ دفع به توهم أنها لم تخرج عن أصل وضعها (قوله من غير اشارة الى معين) أى من غلمانه بأن يراد الحقيقة من حيث تحققها فى ضمن فرد

مبهم بحيث يكون مرادفا لغلام لزيد

وظاهر لفظ الكتاب أن نحو زيد أخوك انما يقال لمن يعرف أن له أخا والمذكور فى الايضاح أنه يقال لمن يعرف زيدا بعينه سواء كان يعرف أن له أخا أم لم يعرف ووجه التوفيق ماذكره بعض المحققين من النحاة أن أصل وضع تعريف الاضافة على اعتبار العهد والا لم يبق فرق بين غلام زيد وغلام لزيد فلم يكن أحدهما معرفة والآخر نكرة لكن كثيرا ما يقال جاءنى غلام زيد من غير اشارة الى معين كالمعرف باللام وهو خلاف وضع الاضافة

لاحتمال التعدد فيها مع تلك الاضافة فيؤخذ القدر المشترك المعقول و بهذا المعنى يصح أن يكون المضاف كالنكرة كما يصح فى المحلى بال حيث يشار بكل منهما الى حصة من تلك الحقيقة فى ضمن فرد ما كقوله فى اللئيم ☆ ولقد أمر اللئيم يسبنى * وكقولك فى الاضافة خذماء الورد وامزجه بالدواء الفلانى فان

فيهما مختلف وذلك تارة يكون تحقيقا مثل زيد الامير والامير زيد اذا لم يكن أمير سواه وتارة مبالغة لكماله فى ذلك الوصف نحو عمر والشجاع والشجاع عمرو وقد يقال ان بيت الخنساء من ذلك ☆ واعلم أن زيد

(قوله كالمعرف باللام) تشبيه فى الطرفين الاصل وخلافه أى كما أن المعرف باللام أصل وضعه لواحد معين وقد يستعمل الواحد غير المعين على خلاف الاصل كما فى ☆ ولقد أمر على اللئيم يسبنى اه يس وهو مخالف لما تقدم من أن اتيان أل لكل من الامرين أصل

فيها لكن ما تقدم مبنى على الطريقة التى مشى عليها المصنف عند الكلام على تعريف المسند اليه باللام وماهنا مبنى على طريقة أخرى ذكرناها هناك * واعلم أن الاقسام الاربعة الجارية فى المعرف باللام تجرى فى المعرف بالاضافة فتارة يكون تعريفه باعتبار العهد الخارجى كما فى غلام زيد اذا لم يكن له الا غلام واحد أوله غلمان لكن كان اذا أطلق غلام زيد ينصرف لواحد منهم معين بسبب أن له مزيد خصوصية بزيد لكونه أعظم غلمانه وأشدهم نسبة اليه وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث هى نحو ماء الهند باء أنفع من ماء الورد وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن جميع الافراد سواء كان ذلك المعرف بالاضافة لفظه مفردا أو جمعا نحو ضربى زيدا قائما وعبيدى أحرار فالاضافة حينئذ للاستغراق وتارة يكون تعريفه باعتبار الحقيقة من حيث وجودها فى ضمن فرد غير معين كغلام زيد مشيرا الى واحد غير معين وكقولك خذماء الورد واخلطه بالدواء الفلانى فان المراد شخص غير معين وتكون الاضافة حينئذ للعهد الذهنى وانما كان المعرف بالاضافة كالمعرف باللام فى صحة اعتبار الاحوال المذكورة فيه لان الاضافة الى المعرفة اشارة الى حضور المضاف فى ذهن السامع كما أن اللام اشارة الى حضور مادخلت عليه فى ذهنه وهذا المضاف الحاضر فى ذهن السامع تارة يراد به فرد معين فى الخارج وتارة يراد منه الحقيقة من حيث هى أو من حيث تحققها فى ضمن جميع الافراد أو فى ضمن فرد غير معين كما أن مدخول أل الحاضر فى ذهن السامع كذلك ثم ان المضاف للمعرفة اذا قصد به الجنس فى ضمن فرد غير معين معرفة من حيث ان جنسه معلوم للسامع أشير باضافته الى حضوره فى ذهنه ونكرة من حيث ان جنسه تحقق فى ضمن فرد غير معين كما تحققت الجهتان فى المعرف بلام العهد الذهنى فاذا قلت غلام زيد تريد الحقيقة فى ضمن فرد غير معين كان كقولنا غلام لزيد بلا اضافة فى

المعنى وان اختلفا فى اللفظ (قوله فمافى الكتاب) وهو أن زيدأخوك انما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة وقوله ناظر لاصل الوضع أى من كونه معرفة باعتبار العهد (قوله ومافى الايضاح) من أن نحو زيدأخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا وقوله الى خلافه أى ناظر الى خلاف الاصل من التنكير العارض ثم اعلم أن الكلام مفروض فى المعرف بالاضافة اذا كان مسندا أما اذا كان مسندا اليه فلابد أن يكون معلوما فلا تقول أخوك زيد لمن لا يعرف أن له أخا لامتناع الحكم بالتعيين على من لا يعرفه المخاطب أصلا (قوله ومافى الايضاح الى خلافه) أى مافى الايضاح من صورة الخلاف ناظر فيها لخلاف الاصل فاندفع مايقال كيف يقال ناظر لخلافه مع أن من جملة مافى الايضاح صورة المتن وهى مبنية على الاصل لاعلى خلافه (قوله والضابط فى التقديم) أى فى جعل أحدهما مبتدأ والآخر خبرا عند تعريف الجزأين وهذا جواب عما يقال اذا كان كل من الجزأين معرفة هل يجوز جعل أيهما مبتدأ والآخر خبرا ومن هذا الضابط يعلم سر قول النحويين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما (قوله انه) أى الحال والشأن وقوله اذا كان أى اذا كان للشىء فى الواقع وقوله صفتان من صفات التعريف أى صفتان تعلم كل منهما بطريق من طرق التعريف فاضافة صفات الى التعريف لادنى ملابسة ككون الذات مسماة بزيد وكونها أخا لعمرو وكونها مشارا اليها وأمثال ذلك (قوله دون الاخرى) أى دون اتصافه بالاخرى كأن عرف المخاطب هذه الذات بكونها مسماة بزيد ولا يعرفها بكونها أخاله (قوله فأيهما) أى الوصفين ولو راعى لفظ صفتان لقال فأيتهما وأى شرطية وجوابها قوله يجب أن يقدم الخ لكن يصح قراءته بالجزم والرفع كما قال فى الخلاصة * وبعد ماض رفعك الجزا حسن * ولا وقوله كان أى وجد وقوله بحيث أى ملتبسا بحالة هى أن يعرف السامع اتصاف الذات به أى بذلك الوصف أى أن يعرف ذلك بالفعل أو من شأنه أن يعرف ذلك . واعلم أن حيث فى هذا التركيب وأمثاله خارجة عن أصلها من وجهين الاول استعمالها بمعنى حالة تشبيها لها بالمكان بجامع الاحاطة والثانى جرها بالباء مع أنها ملازمة للنصب على الظرفية محلا ولا تخرج عنها الا لاجرم من الأن يكون روعى قول من يقول بتصرفها (قوله زعمك) أى ظنك أو فهمك (قوله الدال عليه) أى على الوصف الذى يعرف السامع اتصاف الذات به (قوله وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به) أى بالفعل أو كان من شأنه أن يجهل ذلك الاتصاف وان كان عارفا بذلك الوصف (قوله ولا يعرف اتصافه بأنه أخوة) أى سواء عرف أن له أخا أم لم يعرفه فالضابط جار على مافى المتن والايضاح

فمافى الكتاب ناظر الى أصل الوضع ومافى الايضاح الى خلافه (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين المذكورين وهو أخوك زيد والمنطلق عمرو والضابط فى التقديم أنه اذا كان للشىء صفتان من صفات التعريف وعرف السامع اتصافه باحداهما دون الاخرى فأيهما كان بحيث يعرف السامع اتصاف الذات به وهو كالطالب بحسب زعمك أن تحكم عليه بالآخر يجب أن تقدم اللفظ الدال عليه وتجعله مبتدأ وأيهما كان بحيث يجهل اتصاف الذات به وهو كالطالب أن تحكم بثبوته للذات أو انتفائه عنها يجب أن تؤخر اللفظ الدال عليه وتجعله خبرا فاذا عرف السامع زيدا بعينه واسمه ولا يعرف اتصافه بأنه أخوه وأردت أن تعرفه ذلك قلت زيد أخوك واذا عرف أخاله

المراد فى المثالين شخص غير معين وبهذا الاعتبار قيل ان الاضافة قد لا تفيد تعريفا كالمحلى بأل ولو كان أصل وضعهما التعريف العهدى الخارجى أو الجنس فقولنا فى المضاف غلام زيد أصله الاشارة الى غلام معين بينك وبين المخاطب وقد يراد غلام ما من غلمان زيد فيكون مرادفا لقولنا غلام لزيد فمافى هذا الكتاب وهو أن أخوك معرفة وأن قولنا زيد أخوك انما يقال لمن سبقت له معرفة بأن له أخا فيشار اليه بعهد الاضافة ناظر للاصل ومافى غيره كالايضاح من أن نحو زيد أخوك يقال لمن يعرف زيدا ولا يعرف أن له أخا أصلا ناظر للتنكير الوارد فمعناه على هذا أن زيدا ثبتت له الاخوة المنسوبة اليك التى لو أطلقت عليه بذلك الاعتبار ابتداء لم تفد الا أن مصدوقها فرد ما من جنس الاخوة المنسوبة اليك على أن التحقيق أن الاضافة حيث ألحقت بأل لا تخلو عن عهد ذهنى وانما استفيد التنكير فيهما من القرينة الدالة على ارادة الحقيقة المعهودة فى ضمن فرد ما كما تقدم فليفهم (وعكسهما) أى نحو عكس المثالين فعكس الأول وهو زيد أخوك أخوك زيد وعكس الثانى وهو عمرو المنطلق المنطلق عمرو ومما ينبغى أن يتنبه له فى تعريف الجزأين ادراك السر فى جعل أحدهما على التعيين مبتدأ والآخر الخبر والعكس ليدرك معنى قول النحويين اذا كانا معا معرفتين وجب تقديم المبتدأ منهما فان تحقق المبتدأ منهما انما يتحقق بذلك السر والسر فى ذلك أن الجزء الذى عرف عند المخاطب ثبوته للمحكوم عليه أو كان من شأنه أن يعرف هو المجعول مبتدأ والذى جهل ثبوته له أو كالمجهول هو الذى يجعل خبرا فاذا كان السامع

المنطلق ليس موضوعا للحصر بخلاف المنطلق زيد كما تقرر فى الاصول فحينئذ حالة ارادة القصر فى المنطلق زيد بوضع اللفظ وحالة ارادته فى زيد المنطلق تحتاج لقرينة والسكاكى قال زيد المنطلق

(قوله ولا يعرفه على التعيين) أى من حيث العلم بفتح العين واللام المعين لذاته (قوله وأردت أن تعينه عنده) أى بالعلم ثم ان مراد الشارح بيان نكتة التأخير على وجه الاستقلال اهتماما به والافبيان سبب تقديم أحدهما المفاد بقوله فأيهما كان بحيث يعرف الخ يتضمن بيان سبب تأخير الآخر (قوله ولا يصح زيد أخوك) أى لا يصح بالنظر للبلاغة لان المستحسن فى نظر البلغاء لا يجوز مخالفته الا لنكتة فهو واجب بلاغة وان لم يكن واجبا عقلا فلا يرد ما يقال ينبغى أن يصح لحصول المقصود عليه من افادة أن الاخ متصف بأنه مسمى بزيد غاية الامر أن غيره أولى وتحصل من كلام الشارح أن السامع على كل تقدير يعلم أن له أخا ويعرف الاسم ويعرف الذات بعينها لكن تارة يعلم اتصاف تلك الذات بذلك الاسم ويجهل اتصافها بالاخوة وتارة بالعكس ففى الاول يجب أن يقال له زيد أخوك ويجب أن يقال له فى الثانى أخوك زيد لانه انما يقدم ويحكم على ما يتصور أن المخاطب طالب للحكم عليه وهذا هو المعبر عنه عندهم بدفع الالتباس لانه لو تقدم الخبر على المبتدا فيه ما الأوهم قلب المعنى المقصود (٩٩) (قوله ويظهر ذلك) أى الضابط فى قولنا رأيت

ولا يعرفه على التعيين وأردت أن تعينه عنده قلت أخوك زيد ولا يصح زيد أخوك ويظهر ذلك فى نحو قولنا رأيت أسودا غابها الرماح ولا يصح رماحها الغاب (والثانى) يعنى اعتبار تعريف الجنس (قد يفيد قصر الجنس على شىء تحقيقا نحو زيد الامير)

يعرف أن الشخص الفلانى يسمى بزيد أو كان من شأنه أن يعرف ذلك لوجود ما يلوح به وهو جاهل باتصافه بكونه هو المنطلق سائلا عن ذلك أو كالسائل لكون ذلك هو الذى ينبغى له فى زعمك قلت زيد هو المنطلق وان سبق اليه أن الشخص الفلانى منطلق أو يكون ممن سبق اليه لتقدم ما يلوح بذلك وهو طالب أو كالطالب لكونه هو الذى يصدق عليه لفظ زيد أو لا يصدق عليه قلت المنطلق زيد ولا يصح أن تقول العكس فيهما ولو كان يلزم من صدق القضية صدق عكسها المستوى لان رعاية تقديم المعلوم أو كالمعلوم فى باب البلاغة وتأخير المجهول أو كالمجهول فيها واجب ويوضح لك كون أحد الجزأين كمعلوم الثبوت فيقدم والآخر كمجهول له فيؤخر قولك مثلا رأيت أسودا غابها الرماح فان المناسب لذكر الاسود الغاب لا الرماح فالجزء الذى من شأنه أن يعلم هو الغاب فيقدم فلا يقال الرماح غابها الا على اطراح ما ينبغى أن يراعى فى باب البلاغة وذلك ظاهر (والثانى) وهو اعتبار تعريف الجنس المحلى مثلا بأل (قد يفيد قصر الجنس) أى الجنس المدلول عليه بذلك المعرف بتعريف الجنس (على شىء) ولم يقل على المعرف المحكوم به أو عليه للاشارة الى أن القصر قد يكون على المسند المتكران كان المعرف مبتدا على ما يأتى تمثيله وبهذا يعلم أن الكلام أعم مما قبله (تحقيقا) أى يفيد التعريف المذكور قصر الجنس حقيقة لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه (نحو) قولك (زيد) هو (الامير) اذا لم يكن

والمنطق زيد فى المقام الخطابى يلزم من كل منهما أن لا يكون غير زيد منطلقا والمقصور تارة يكون الجنس نفسه من غير اعتبار التقييد بظرف أو غيره كما سبق وقد يكون باعتبار تقييده كقولك هو الوفى حين لا تظن نفس بنفس خيرا وحيث أريد القصر لا يعطف عليه فلا يقال زيد المنطلق وعمرو لانه يلزم اجتماع القصر وعدمه وسيأتى ذلك فى باب القصر وقوله وقيل الاسم متعين لا يخفى أن الكلام فى هذا

أسودا غابها الرماح وذلك لان المعلوم للأسود هو الغاب لانه مبيتها دون الرماح فالجزء الذى من شأنه أن يعلم عند ذكر الاسود انما هو الغاب فيقدم ويجعل مبتدأ والمراد بالاسود هنا المعنى المجازى وهو الشجعان ففيه استعارة تصريحية وغابها الرماح قرينة وقوله ولا يصح الخ أى لعدم العلم الرماح للاسود (قوله يعنى اعتبار تعريف الجنس) أى المحلى بأل سواء كان فى المسند أو المسند اليه وقوله قد يفيد قصر الجنس أى جنس معنى الخبر كالانطلاق فى المثال المذكور أو جنس معنى المسند اليه فى عكسه وقوله على شىء أى مسند اليه أو مسند وبهذا تعلم أن كلام المصنف هنا أعم مما قبله ولا يرد

ما ذكره من المثال لان المثال لا يخصص ثم ان كلام المصنف يفيد أن الاول وهو اعتبار تعريف العهد لا يفيد الحصر وهو كذلك وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر فى بعض الافراد والمعهود الخارجى لا عموم فيه بل هو مساو للجزء الآخر فلا يصدق أحدهما بدون الآخر وحينئذ فلا حصر كذا قيل وهو ظاهر فى قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى فى المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمرو المنطلق زيد أى لا عمرو كما تعتقده (قوله تحقيقا) بمعنى حقيقة صفة لقصر أى يفيد التعريف المذكور قصر الجنس قصرا حقيقة أى حقيقيا أى على سبيل الحقيقة لعدم وجود معنى الجنس فى غير ذلك المقصور عليه أو مبالغة أى على سبيل المبالغة لوجود المعنى فى غير المقصور عليه والمراد بالحقيقة خلاف المبالغة وهذا أحسن من قول بعضهم أى قصرا محققا أى مطابقا للواقع أو مبالغا فيه لان المبالغة ليست فى القصر بل فى النسبة بواسطة القصر ولانه لا يلزم فى القصر الحقيقى أن يكون مطابقا للواقع بل يكفى أن يكون عن اعتقاد ظنا أو جهلا أو يقينا

(قوله اذا لم يكن الخ) بيان لكون القصر حقيقة (قوله لكماله فيه) جواب عما يقال كيف صح قصر الجنس على فرد من أفراده مع وجود معنى الجنس فى غير المقصور عليه (قوله أو بالعكس) أى لكمال ذلك الجنس فى المقصور عليه لان الكمال أمر نسبى فلك أن تعتبره فى كل أى واذا كان الجنس كاملا فى ذلك المقصور عليه فيعد وجوده فى غيره كالعدم لقصور الجنس فى ذلك الغير عن رتبة الكمال فصح القصر حينئذ (قوله وكذا اذا جعل المعرف الخ) أى فيفيد قصر جنس معنى المبتدأ على الخبر تحقيقا أو مبالغة وهذا داخل فى كلام المصنف لازائد عليه لما علمت أن كلام المصنف هنا أعم مما سبق (قوله ولا تفاوت بينهما) أى بين المثالين اللذين زدناهما على ما تقدم فى المصنف وماذكره من عدم التفاوت انما يصح على مذهبه من أن الجزئى الحقيقى يكون محمولا من غير تأويل وأما على مذهب اليه السيد من أنه لا يكون محمولا وأن قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق المسمى بزيد فلابد من التفاوت لان مفهوم زيد الامير غير مفهوم الامير زيد أى الامير المسمى بزيد لان موضوع الأول جزئى حقيقى ولا تأويل فيه لانه يكون موضوعا ومحموله كلى وموضوع الثانى ومحموله كلاهما كلى ولا شك أن ذلك يوجب التغاير فيلزم التفاوت فالمقصور عليه الامارة على الأول الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثانى هو المفهوم الكلى المسمى بزيد واعلم أن افادة الحصر بما دل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة فى ذلك الفرد فلا يوجد منها شىء فى غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع الافراد محصورة فى زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أريد بالجنس الحقيقة فكأنه قيل حقيقة الجنس متحدة والحاصل بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المعرف فلا توجد تلك الحقيقة فى غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها فى فرد آخر فاذا قيل زيد الامير فكأنه قيل الامارة وزيد شىء واحد فلا توجد فى غيره كما لا يوجد فى غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الاول ولم يعتبره أى اتحاد الجنس بالواحد الواضح عند الاستعمال الا فى المعرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما المعتبر فى المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لا متحدا به ولذلك لم يفد الحصر

اذا لم يكن أمير سواه (أو مبالغة لكماله فيه) أى لكمال ذلك الشىء فى ذلك الجنس أو بالعكس (نحو عمرو الشجاع) أى الكامل فى الشجاعة كأنه لا اعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال وكذا اذا جعل المعرف بلام الجنس مبتدأ نحو الامير زيد والشجاع عمرو ولا تفاوت بينهما وبين ما تقدم فى افادة قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو

أمير سواه (أو) يفيد قصره عليه (مبالغة) لا حقيقة لوجود المعنى فى غير المقصور عليه أيضا ولكن (لكماله فيه) أى لكمال ذلك الجنس فى المقصور عليه أو لكمال المقصور عليه فى الجنس والمعنى واحد بعد وجوده فى غيره كالعدم لقصور الجنس فى ذلك الغير عن رتبة الكمال وذلك (نحو) قولك (عمرو الشجاع) أى عمرو الكامل فى الشجاعة حتى ان شجاعة غيره كالعدم لقصورها فيه عن رتبة الكمال فتكون الشجاعة مقصورة على عمرو ثم ان المصنف مثل بالمعرف تعريف الجنس مسندا وقد تقدم حمل كلامه على ما هو أعم من ذلك لان المعرف تعريف الجنس يفيد القصر اذا كان مسندا كما مثل وكذا يفيده اذا كان مسندا اليه كقولك الامير زيد والشجاع عمرو ولا فرق بين تقديم المعرف بال على أنه مبتدأ وتأخيره على أنه خبر فى افادة التركيب قصر الجنس المذكور له على مسمى الاسم الآخر فمفاد التركيبين الاخيرين قصر الامارة على زيد والشجاعة على عمرو ثم ما ذكرنا هو حيث تعرف أحدهما فقط باللام فان كانا معا معرفين باللام كقولك القائم هو المتكلم فهل يدل على حصر الثانى فى الاول أو بالعكس قيل ان الاقرب حصر الاول فى الثانى لدلالته على متعدد فى الاصل لكونه محكوما عليه فهو يحصر فى المحمول الذى الاصل فيه الاتحاد والحاصل مما تقرر أن المحلى بأل الجنسية ان حكم به فانه يفيد الحصر ويلزم حينئذ تعريف المحكوم عليه كما تقدم وان حكم عليه أفاد الحصر ولو كان ما حكم به عليه نكرة كما أشار اليه بقوله يفيد قصر الجنس على شىء لما تقدم أنه عبر به ليعم النكرة والمعرفة ومثال المعرفين تقدم ومثال ما اذا كان الخبر نكرة قولنا التوكل على الله اى لا على غيره والكرم فى العرب أى لا فى غيرهم ثم افادة الحصر بما دل على الجنس اذا أريد به جميع أفراد الجنس ظاهر لان المعنى حينئذ أن جميع الافراد محصورة فى ذلك الفرد فلا يوجد شىء منها فى غيره فاذا قيل مثلا الامير زيد فكأنه قيل جميع

الفصل مبنى على أصل وهو أن المبتدأ والخبر متى كانا معرفتين فالاول هو المبتدأ والثانى هو الخبر هذا هو المشهور وقيل ان اختلفت رتبتهما فى التعريف فأعرفهما المبتدأ والا فالسابق وقيل أنت بالخيار أيهما شئت اجعله مبتدأ وهو قول أبى على وظاهر قول سيبويه فى باب كان وقيل المعلوم عند المخاطب مبتدأ والمجهول خبر وقيل الاعم هو الخبر وقيل الاسم متعين للابتداء والوصف متعين للخبر قاله الامام فخر

(قوله والحاصل الخ) خلاصته أن المعرف بلام الجنس هو المقصور سواء جعل مبتدأ أو جعل خبرا (قوله سواء كان الخبر معرفة) أى كما مثل وقوله أو نكرة أى نحو التوكل على الله أى لا على غيره والكرم فى العرب أى لا فى غيرهم وهذا التعميم أخذه الشارح من قول المصنف قصر الجنس على شىء فانه يعم المعرفة والنكرة وقد نظم العلامة أبو الارشاد سيدى على الأجهورى هذا الحاصل بقوله

مبتدأ بلام جنس عرفا * منحصر فى مخبر به وفا وان خلا عنها وعرف الخبر ☆ باللام مطلقا فبالعكس استقر

وقوله مطلقا حال من الضمير فى خلا العائد على المبتدا أى سواء كان معرفا بالعلمية أو الاشارة أو الموصولية أو الاضافة نحو زيد أو هذا أو الذى قام أبوه أو غلام زيد الكريم (قوله وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا) ظاهره كان المبتدأ معرفا بلام الجنس نحو الكرم التقوى والقائم هو المتكلم أو بغيرها نحو زيد أو هذا أو غلام زيد الكريم وبه صرح الشارح فى المطول والذى قاله العلامة السيد أنه اذا كان كل منهما معرفا بلام الجنس احتمل أن يكون المبتدأ مقصورا على الخبر وأن يكون الخبر مقصورا على المبتدا ولكن الأظهر قصر المبتدا على الخبر لان القصر مبنى على قصد الاستغراق وشمول جميع الأفراد وذلك أنسب بالمبتدا لان القصد فيه الى الذات وفى الخبر الى الصفة وذكر عبد الحكيم أنه يقصر الأعم على الأخص سواء قدم الأعم وجعل مبتدأ أو أخر وجعل خبرا نحو العلماء الناس أو الناس العلماء وان كان بينهما عموم وخصوص من وجه فيحال الى القرائن كقولك العلماء الحاشعون اذ قد يقصد تارة قصر العلماء على الحاشعين وتارة يقصد عكسه فان لم تكن قرينة فالأظهر قصر المبتدا على الخبر ان قلت انه لا يتصور عموم فى القصر تحقيقا قلت يجوز أن يكون أحدهما أعم مفهوما وان تساويا ماصدقا (قوله والجنس) أى المقصور سواء وقع مبتدأ أو خبرا وقوله كما مر أى فى الأمثلة المذكورة نحو الأمير زيد وعكسه وعمر والشجاع وعكسه (قوله وقد يقيد الخ) أى فيكون المقصور حينئذ الجنس باعتبار قيده فقولك زيد الرجل الكريم الحصور فى زيد الرجولية الموصوفة بالكرم فلا توجد فى غيره بخلاف مطلق الرجولية (قوله ونحو ذلك) أى كالمفعول به ولأجله ومعه

والحاصل أن المعرف بلام الجنس ان جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر سواء كان الخبر معرفة أو نكرة وان جعل خبرا فهو مقصور على المبتدا والجنس قد يبقى على اطلاقه كما مر وقد يقيد بوصف أو حال أو ظرف أو نحو ذلك نحو هو الرجل الكريم

أفراد الأمير محصورة فى زيد فقد ظهر الحصر بهذا الاعتبار وأما اذا أريد به الحقيقة فكأنه يقال حقيقة الجنس متحدة بذلك الفرد فهو كالتعريف مع المعرف فلا توجد تلك الحقيقة فى غير ذلك الفرد لعدم صحة وجود ذلك المتحد بها فى فرد آخر فاذا قيل زيد الأمير فكأنه قيل الامارة وزيد شىء واحد فلا توجد فى غيره كما لا يوجد زيد فى غيرها وهذا المعنى أبلغ وأدق من الأول ولم يعتبره الواضع عند الاستعمال الا فى المعرف دون المنكر ولو كان دالا على الحقيقة على الصحيح وانما المعتبر فى المنكر كونه صادقا على ذلك الفرد لامتحدا به ولذلك لم يفد الحصر ثم الجنس المذكور إما مطلق كما فى الأمثلة و إما مقيد لان تقييده لا يخرجه الى الشخصية فيكون حصره باعتبار ذلك القيد من وصف أو حال أو ظرف نحو قولك هو الرجل الكريم أى انحصرت الرجولية الموصوفة بالكرم فيه لا توجد فى غيره بخلاف مطلق الرجولية وقولك هو السائر ركبا أى انحصر فيه السير بحال الركوب دون مطلق السير وهو الأمير فى البلد أى انحصرت فيه امارة البلد دون مطلق الامارة فهى لغيره أيضا وهو الواهب ألف قنطار أى اختص بالهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا وكل ذلك مما دلت عليه تراكيب البلغاء وأشار بقوله قد يفيد الى أنه قد لا يفيد القصر كما فى قول الخنساء

اذا قبح البكاء على قتيل ☆ رأيت بكاءك الحسن الجميلا

لان هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثى قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه من القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا فى مقام من يسلم حسن البكاء عليه الا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون معناه أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك فانه ليس بحسن فليس المعنى على الحصر كما توهم اذ لا يلائمه اذا قبح البكاء الخ وانما الملائم له اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل فليست فائدة التعريف هنا الحصر وان

الدين فى نهاية الايجاز وقال المصنف لا يقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبى فهو الخبر أبدا لأنا نقول المنطلق لا يجعل مبتدأ الا بمعنى الشخص الذى له الانطلاق وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا وزيد لا يجعل خبرا الا بمعنى صاحب اسم زيد وهو بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ كذا قاله المصنف وقد يقال ان الدال على الوصفية انما هو منطلق أما

لايقال زيد دال على الذات فهو متعين للابتداء تقدم أو تأخر والمنطلق دال على أمر نسبي فهو متعين للخبرية تقدم أو تأخر

(قوله وهو السائر راكبا) أى انحصر فيه السير حال الركوب دون مطلق السير (قوله وهو الأمير فى البلد) أى انحصرت فيه امارة البلد دون مطلق الامارة فهى لغيره أيضا (قوله وهو الواهب ألف قنطار) أى هو مختص الهبة للألف بخلاف مطلق الهبة فهى لغيره أيضا وفى تفسير القنطار خلاف قيل ملء جلد ثور ذهبا وقيل القنطار المال الكثير وقيل مائة ألف دينار وهل هو فعلال أو فنعال خلاف (قوله وجميع ذلك) أى ماذكر فى هذا الحاصل (قوله اشارة الخ) أى لان قد سور القضية الجزئية وقوله الى أنه قد لا يفيد أى على خلاف الأصل (قوله كما فى قول الخنساء) أى فى مرثية أخيها صخر (قوله اذا قبح البكاء على قتيل) أى على أى قتيل كان بقرينة المقام وان كانت النكرة فى سياق الاثبات لانعم وقبل هذا البيت

ألا ياصخر ان أبكيت عينى * فقد أضحكتنى دهرا طويلا بكيتك فى نساء معولات * وكنت أحق من أبدى العويلا
دفعت بك الجليل وأنت حى * (١٠٢) فمن ذا يدفع الخطب الجليلا اذا قبح البكاء البيت

(قوله رأيت بكاءك) أى بكائى عليك (قوله ان ليس المعنى هنا على القصر) أى قصر الجنس على البكاء وذلك لان هذا الكلام للرد على من يتوهم أن البكاء على هذا المرثى قبيح كغيره فالرد على ذلك المتوهم بمجرد اخراج بكائه عن القبح الى كونه حسنا وليس هذا الكلام واردا فى مقام من يسلم حسن البكاء عليه الا أنه يدعى أن بكاء غيره حسن أيضا حتى يكون المعنى على الحصر أى أن بكاءك هو الحسن الجميل فقط دون بكاء غيرك كما توهم اذ لايلائمه قوله اذا قبح البكاء الخ وانما الملائم له اذا ادعى حسن البكاء عليك وعلى غيرك فيقال حينئذ فان بكاءك فقط هو الحسن الجميل (قوله وان أمكن ذلك) أى بتكلف (قوله بحسب النظر الظاهر) وهو أن التعريف فى قوله الحسن الجميل لايؤتى به بدلا عن التنكير الا لفائدة وهى هنا القصر وأنت خبير بأنه غير مناسب للمقام كما تقدم فالعدول عن التنكير للتعريف انما هو للاشارة لمعلومية الحسن لذلك البكاء فلاينكر لان أل الجنسية يشار بها الى معهود معلوم وهنا أشير بها الى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدى الحر ووالدك العبد أى ان حرية أبى وعبودية أبيك معلومتان فليفهم اه يعقوبى (قوله وقيل الخ) الجملة معطوفة على مافهم من قوله فلافادة السامع حكما على أمر معلوم الخ فانه يفهم منه أن الأمر المعلوم بأحد طرق التعريف سواء كان اسما أو صفة يكون محكوما عليه بآخر مثله اسما كان أو صفة فكأنه قيل هذا أى صحة كون الاسم والصفة المعرفين محكوما عليه وبه عند الجمهور وقيل الاسم متعين للابتداء الخ والمراد بالصفة هنا مادل على ذات مبهمة باعتبار معنى قائم بها ومقابلها الاسم وهو مادل على الذات فقط أو المعنى فقط أو الذات المعينة باعتبار المعنى كاسم الزمان والمكان والآلة قاله عبد الحكيم (قوله للابتداء) الأولى للاسناد ليشمل معمولات النواسخ (قوله لدلالته على الذات) أى ومن شأنها أن يحكم عليها لابها (قوله على أمر نسبى) أى وهو المعنى القائم بالذات

وهو السائر راكبا وهو الأمير فى البلد وهو الواهب ألف قنطار وجميع ذلك معلوم بالاستقراء وتصفح تراكيب البلغاء وقوله قد يفيد بلفظ قد اشارة الى أنه قد لا يفيد القصر كما فى قول الخنساء

اذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلا فانه يعرف بحسب الذوق السليم والطبع المستقيم والتدرب فى معرفة معانى كلام العرب أن ليس المعنى ههنا على القصر وان أمكن ذلك بحسب النظر الظاهر والتأمل القاصر (وقيل) فى نحو زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم متعين للابتداء) تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات والصفة) متعينة (للخبرية) تقدمت أو تأخرت (لدلالتها على أمر نسبى)

أمكن تكلفه وادعاؤه باعتبار أنه أخص من معنى التنكير ادلا يخفى برودته وعدم مناسبته مناسبة تامة وانما فائدته الاشارة الى معلومية الحسن لذلك البكاء فلاينكر لان أل الجنسية يشار بها الى معهود معلوم وهنا أشير بها الى معهود معلوم ادعاء كما يقال والدى الحر ووالدك العبد أى حرية أبى وعبودية أبيك معلومتان فليفهم وقوله والثانى قد يفيد الخ فهم منه أن الأول وهو العهدى لايفيد الحصر وذلك لان الحصر انما يتصور فيما يكون فيه عموم كالجنس فيحصر فى بعض الافراد وأما المعهود الخارجى فلا عموم فيه فلا حصر ولكن هذا فى قصر الافراد وأما قصر القلب فيتأتى فى المعهود أيضا فيقال لمن اعتقد أن ذلك المنطلق المعهود هو عمر والمنطلق زيد أى لاعمرو كما تعتقد وهو ظاهر (وقيل) فى نحو التركيبين السابقين مما كان فيه أحد الجزأين المعرفين صفة والآخر اسما جامدا كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد (الاسم) منهما يتعين (للابتداء) سواء تقدم أو تأخر (لدلالته على الذات) المشخصة خارجا ومن شأنها أن يحكم عليها لابها (والصفة) منهما تتعين (للخبرية) سواء تقدمت كقولك المنطلق زيد أو تأخرت كقولك زيد المنطلق وانما تعينت للخبرية (لدلالتها على أمر نسبى)

المنطلق فالألف واللام فيه موصول بمعنى الذى وهى فى الجمود والدلالة على الذات كزيد ولذلك يقع

لأنا نقول المنطلق لا يجعل مبتدأ الا بمعنى الشخص الذى له الانطلاق وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون خبرا و زيد لا يجعل خبرا الا بمعنى صاحب اسم زيد وانه بهذا المعنى لا يجب أن يكون مبتدأ * ثم التعريف بلام الجنس قد لا يفيد قصر المعرف على ما حكم عليه به كقول الخنساء

اذا قبح البكاء على قتيل * رأيت بكاءك الحسن الجميلا

وقد يفيد قصره إما تحقيقا كقولك زيد الامير اذا لم يكن أمير سواه و إما مبالغة لكمال معناه فى المحكوم عليه كقولك عمرو الشجاع أى الكامل فى الشجاعة فتخرج الكلام فى صورة توهم أن الشجاعة لم توجد الا فيه لعدم الاعتداد بشجاعة غيره لقصورها عن رتبة الكمال * ثم المقصور قد يكون نفس الجنس مطلقا أى من غير اعتبار تقييده بشىء كما مر وقد يكون الجنس باعتبار تقييده بظرف أو غيره كقولك هو الوفى حين لا تظن نفس بنفس خيرا فان المقصور هو الوفاء فى هذا الوقت لا الوفاء مطلقا وكقول الأعشى

هو الواهب المائة المصطفا * ة إما مخاضا و إما عشارا

فانه قصر هبة المائة من الابل فى احدى الحالتين لا هبتها مطلقا ولا الهبة مطلقا وهذه الوجوه الثلاثة أعنى العهد والجنس للقصر تحقيقا والجنس للقصر مبالغة تمنع جواز العطف بالفاء ونحوها على ما حكم عليه بالمعرف بخلاف المنكر فلا يقال زيد المنطلق وعمرو ولا زيد الامير وعمرو ولا زيد الشجاع وعمرو * وأما كونه جملة

لان معنى المبتدا المنسوب اليه ومعنى الخبر المنسوب والذات هى المنسوب اليها والصفة هى المنسوب فسواء قلنا زيد المنطلق أو المنطلق زيد يكون زيد مبتدأ والمنطلق خبر وهذا رأى الامام الرازى رحمه الله (و رد بأن المعنى الشخص الذى له الصفة صاحب الاسم) يعنى أن الصفة تجعل دالة على الذات ومسندا اليها والاسم يجعل دالا على أمر نسبى ومسندا (وأما كونه) أى المسند (جملة

أى غير مستقل بل يضاف الى الغير فى وجوده وانما قلنا يتعين كل منهما لما ذكر لان معنى المبتدا المحل المنسوب اليه ومعنى الخبر الحال المنسوب الى الغير والمناسب لان ينسب اليه هو الذات لاستقلالها والمناسب لان ينسب هو الصفة لعدم استقلالها فتنسب وتضاف الى غيرها فقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد لا فرق بينهما فى أن المنطلق خبر و زيد مبتدأ وهذا رأى الامام الرازى وهو تصرف عقلى مؤد لمخالفة ظاهر ما تقرر فى النحو (ورد) هذا التوجيه المفضى الى اسقاط الابتداء بما دل على الصفة مع الاسم (ب)تأويل ترجع فيه الصفة فى مدلولها منسوبا اليها والاسم منسوب وهو (أن المعنى) فى قولنا المنطلق زيد (الشخص) الخارجى (الذى) ثبتت (له) تلك (الصفة) هو (صاحب الاسم) الذى هو زيد فقد جعل الاسم بهذا التقدير دالا على أمر نسبى أى من شأنه أن لا يستقل وهو صحبة الاسم أى التسمية به وجعلت الصفة دالة على مستقل وهو الذات فالتركيب على هذا كلام مع من يعلم أو بصدد أن يعلم ذلك الشخص وأن له تلك الصفة و ينازع أو يكون بصدد النزاع فى تسميته زيدا و يقال له ذلك الشخص الذى تسلم أن له تلك الصفة هو المسمى بزيد لا شخص آخر ثم الشخص الموصوف ان كان معهودا خارجيا لم يصح فيه الا قصر قلب وان أريد به الجنس أفاد قصر افراد أو قصر قلب على ما تقدم (وأما كونه) أى وأما كون المسند (جملة ف)- يكون (ل)افادة (التقوى) أى تقوى ثبوت

المنطلق وغيره من الموصولات موصوفا مباشرا للعوامل غير محتاج لجريانه على موصوف قبله بقى النظر فى أنا اذا قلنا المنطلق زيد فهل نقول المبتدأ الالف واللام خاصة كما أن الذى هو المبتدأ دون صلته أو نقول المبتدأ الالف واللام وما اتصل بهما فيه نظر وقد يقال بمثله فى الذى الا أن اتصال الالف واللام بصلتها أشد ص (وأما كونه جملة الخ) ش كون المسند جملة اما للتقوى والمراد تقوى الحكم بنفس التركيب

(قوله لان معنى الخ) علة للعلل مع علته أو علة للعلية (قوله ورد الخ) حاصله أن المنطلق اذا قدم وجعل مبتدأ لم يرد مفهومه المشتمل على أمر نسبى أى ثبوت الانطلاق لشىء بل يراد منه ذاته أى ما صدق عليه وزيد اذا أخر وجعل خبرا لم يرد به الذات بل يراد به مفهوم مسمى بزيد وهو مشتمل على معنى نسبى وهو التسمية

به فيكون الوصف مسندا للذات دون العكس وهذا الرد جواب بالمنع فمحصله لا نسلم أن الوصف يلاحظ منه الامر النسبى دائما ولا نسلم أن الاسم يلاحظ منه الذات دائما بل تارة يراعى منه الذات اذا تقدم وتارة يراعى منه المفهوم اذا تأخر وكذا يقال فى الصفة ثم ان هذا التأويل ظاهر على مذهب الكوفيين فانهم ذهبوا الى أن الخبر لا يكون الا مشتقا فان وقع جامدا وجب تأويله بمشتق وذهب البصريون الى جواز وقوع الخبر جامدا من غير تأويل فيصح عندهم حمل الجزئى الحقيقى على شىء ولا يحتاج الى تأويل زيد مثلا اذا أخر بالمفهوم المسمى بزيد و يكفى تأويله بالذات المشخصة المسماة بزيد فمعنى قولك المنطلق زيد الذات التى ثبت لها الانطلاق هى الذات المشخصة المسماة بزيد وعبارة المصنف محتملة للمذهبين لان الاضافة فى صاحب الاسم تحتمل العهد والجنس فتأمل (قوله الشخص الذى الخ) قدره لان الصفة المبتدأ بها لما موصوف مقدر لا محالة (قوله صاحب الاسم) أول بتقدير المضاف ولم يؤول العلم بمسمى به كما هو المشتهر لئلا يصير نكرة فيخرج عما نحن فيه من كون المسند والمسند اليه معرفتين اه اطول

فامالارادة تقوى الحكم بنفس التركيب كما سبق واما لكونه سببيا وقد تقدم بيان ذلك

(قوله فللتقوى) أى تقوى الحكم الذى هو ثبوت المسند للمسند اليه أوسلبه عنه كزيد قام ومازيد قام وقوله فللتقوى أى فلحصول التقوى بها ولو لم يكن مقصودا فيدخل صور التخصيص نحو أناسعيت فى حاجتك ورجل جاءنى لحصول التقوى فيها وان كان القصد التخصيص كما سيذكر ذلك الشارح فاللام للسببية لا للغرض كذا فى عبد الحكيم (قوله أولكونه سببيا) نسبة للسبب وهو فى الاصل الحبل استعير للضمير بجامع الربط بكل والمراد بالمسند السببى كما تقدم كل جملة علقت على مبتدا بعائد لم يكن مسندا اليه كما فى زيد أبوه قائم وزيد قام أبوه وزيد مررت به (قوله لما مر) علة للعلية وقوله من أن افراده يكون الخ أى وحينئذ فكونه جملة يكون للتقوى أو لكونه سببيا

(قوله يستدعى أن يسند اليه شىء) أى لان المبتدأ هو الاسم المتهم به المجعول أولا لئلا ليخبر به عنه وقوله فاذا جاء بعده ما يصلح أى لفظ يصلح وقوله صرفه ذلك المبتدا الى نفسه أى من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه (قوله سواء كان خاليا عن الضمير) نحو زيد حيوان (قوله أو متضمنا له) أى أو مشتملا عليه وهذا صادق بزيد قائم وبزيد قام (قوله فينعقد بينهما) أى بين المبتدأ والصالح لأن يسند اليه حكم هو ثبوت الثانى للاول وهذا كالبيان لقوله صرفه ذلك المبتدأ لنفسه (قوله ثم اذا كان متضمنا لضمير) أى ثم اذا كان الثانى متضمنا لضمير الاول (قوله بأن لا يكون) أى وذلك مصور بأن لا يكون مشابها للخالى أى وبأن لا يكون ذلك الضمير فضلة لصحة الاسناد بدونه فالباء للتصوير (قوله كما فى زيد قائم) هذا مشابه للخالى وانما كان مشابها له لانه لا يتغير فى تكلم ولا خطاب ولا غيبة فيكتسى فهو مثل أنا رجل وأنت رجل وهو رجل وأما الذى لم يشابه الخالى فهو كزيد قام (قوله صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا) أى صرفا ثانيا وذلك لان الضمير مسند اليه وهو عين المبتدا فقد أسند الى المبتدا ثانيا بواسطة اسناده الى الضمير الذى هو عبارة عن المبتدا فتكرر الاسناد وهذا الكلام يفيد أن المسند الى المبتدا الفعل وحده لا الجملة التى هى مجموع الفعل مع الضمير الذى فيه وظاهره أن الفعل أسند أولا للمبتدا ثم أسند بعد ذلك الى الضمير وليس كذلك بل قام مسند الى الضمير أولا ثم أسند الى المبتدا وكأنه نظر الى المقصود بالحكم وهو القيام

فللتقوى) نحو زيد قام (أولكونه سببيا) نحو زيد أبوه قائم (لما مر) من أن افراده يكون لكونه غير سببى مع عدم افادة التقوى وسبب التقوى فى مثل زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شىء فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدا صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه سواء كان خاليا عن الضمير أو متضمنا له فينعقد بينهما حكم ثم اذا كان متضمنا لضميره المعتد به بأن لا يكون مشابها للخالى عن الضمير كما فى زيد قائم صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا

المسند للمسند اليه أو تقوى سلبه عنه وسيرد عليك وجه الافادة وذلك كقولك زيد قام وزيد ما قام (أو لكونه) أى كون المسند جملة اما لما ذكر واما لكونه (سببيا) والسببى هو المنسوب للسبب والسبب فى الأصل هو الحبل وما يوجب ارتباط الشىء بالشىء والمراد به هنا ما أخبر به من الاحوال عن غير صاحبها الاشتمالها على ما بينه وبين ما أخبر عنه علقة وسبب بذلك يصح أن يضاف اليه وأن يتعلق به بوجه ما ولكن هذا يشمل الحال الذى يطلق عليه فى الاصطلاح أنه مفرد كقولك زيد قائم أبوه وقد تقدم أن السكاكى اصطلح على تخصيص اسم السببى بالجملة كقولك زيد أبوه قائم فقد أخبر فى هذا التركيب عن زيد بمضمون هذه الجملة وهو ثبوت القيام لأبيه وقد اشتمل على الأب الذى بينه وبين زيد علقة وسبب ولذلك أضيف لضميره وقد تقدم ما يفهم منه هذا وهو أن كونه مفردا لعدم افادة التقوى وعدم النسبة أما كون التقوى نكتة بيانية فظاهر ولا يقدح فى ذلك صحة وجود التقوى فى الجملة بغير ما ذكر كقولك قام قام زيد لان النكتة يجوز تعدد محالها على أن افادة التقوى حيث يقتضيه المقام اذا اعتبر من حيث تحققه فى تجدد الفعل مع الاختصار اختص بهذا الوجه وأما كون المعنى السببى نكتة بيانية فلما أشرنا اليه غير مامرة من أن المعنى المدلول عليه ولو استفيدت الدلالة عليه من جهة النحو واللغة يكون بيانيا من جهة أن مقام ايراده لا يطلب فيه غيره فلا يعدل عنه الى غيره فمن حيث رعاية تلك المناسبة التى لا يتفطن لها الا البليغ يكون بيانيا فليفهم ثم سبب التقوى فى الجملة الخبرية التى هى غير السببية كقولك زيد قام على ما ذكره صاحب المفتاح هو أن المبتدأ لكونه مبتدأ أى جىء به ليخبر عنه بمنسوب اليه يستدعى أن ينسب اليه شىء والا لم يكن مسوقا ليخبر عنه فلا يكون مبتدأ فاذا جاء بعده ما يصلح أن يسند الى ذلك المبتدأ صرفه ذلك المبتدأ الى نفسه من حيث اقتضاؤه ما يسند اليه سواء كان ذلك الصالح خاليا من الضمير كقولك التمساح حيوان أو متضمنا له كقولك زيد ضارب فينعقد بينهما أى بين المبتدأ والصالح لان ينسب اليه حكم أى ثبوت الثانى للأول واتصاف الاول بالثانى اتصافا معنويا ثم اذا كان الثانى متضمنا

نحو أنا قمت وانما قلنا بنفس التركيب لان التقوى قد يكون بالتكرير وبالحرف مثل ان واللام وعلمنا

(قوله فيكتسى الحكم) الذى هو ثبوت الفعل قوة أى لتكرر الاسناد وهذا واضح فى الاثبات وأما فى النفى كقولك ما زيدا كل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلبه المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفى فيحصل اسناد نفى الفعل مرتين فيلزم التقوى (قوله بما يكون) أى بمسند يكون مسندا الى ضمير المبتدا يعنى اسنادا تاما ولابد من هذا بدليل قوله بعد ويخرج زيد ضربته تأمل (قوله ويخرج) عطف على يختص عطف لازم على ملزوم وضميره عنه للتقوى أى يخرج عن التقوى المسند فى زيد ضربته لانه لم يسند الى ضمير المبتدا بل أسند الى غيره وهو ضمير المتكلم ووجه خروجه أن التقوى سببه صرف الضمير المسند الى ذلك المبتدا فيتكرر الحكم فيحصل التقوى والضمير هنا لا يصلح للصرف المذكور لانه ليس عبارة عن المبتدا والذى يصلح للصرف ما كان عبارة عن المبتدا السابق ولا يقال أن المبتدا الذى هو زيد من حيث انه مبتدأ يستدعى أن يسند اليه شىء فاذا جاء بعده ضربت صرفه لنفسه فاذا جاء بعده ضمير المفعول الذى هو الهاء فى ضربته صار الفعل مسندا اليه أيضا بالوقوع عليه واذا صار مسندا اليه صرفه للمبتدا لانه عينه فى المعنى فيتكرر الاسناد الى المبتدا فيحصل التقوى وحينئذ فلا يكون هذا المثال خارجا لأنا نقول اسناد الفعل للضمير الواقع مفعولا اسنادا غير تام والتقوى عند السكاكى يختص بالمسند الذى يكون اسناده لضمير المبتدا اسنادا تاما كما علمت فلا اعتراض (قوله ويجب أن يجعل) أى نحو زيد ضربته سببيا وذلك لان الاتيان بالمسند جملة إما للتقوى أو لكونه سببيا فاذا انتفى أحدهما تعين الآخر (قوله وأما على ما ذكره الخ) عطف على قوله فعلى هذا الخ (قوله الا لحديث) أى الا لمحكوم به واعترض بأن هذا شامل

فيكتسى الحكم قوة فعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدا ويخرج عنه نحو زيد ضربته ويجب أن يجعل سببيا وأما على ما ذكره الشيخ فى دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الا لحديث قد نوى اسناده اليه فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذا توطئة له وتقدمة للاعلام به فاذا قلت قام دخل فى قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك وبالجملة ليس الاعلام بالشىء بغتة

لضمير الأول المعتد به وكون ضميره معتدا به يحصل بأن لا يكون الثانى شبيها بالخالى عن الضمير لكونه مشتقا كما تقدم من أنه يشبه الخالى فى عدم تغيره فى الخطاب والغيبة والتكلم كقولك زيد قائم وأنت قائم وأنا قائم كما تقول زيدا نسان وأنا انسان وأنت انسان بخلاف الفعل صرفه أى اذا كان الثانى متضمنا للضمير على الوجه المذكور صرفه ذلك الضمير الى المبتدا ثانيا فيكتسى الحكم الذى هو ثبوت الفعل حيث اشتمل التركيب على تحقيقه مرتين قوة وهذا فى الاثبات واضح وأما فى النفى كقولك زيدا ما أكل فيقال فيه ان سلب الأكل المحكوم به يطلب المبتدأ وضميره يطلب الفعل وهو منفى فيصير الاسناد الى المنفى فيحصل اسناد نفى الفعل مرتين فيلزم التقوى المذكور ولكن ماذكر يقتضى أن المسند الى المبتدا هو نفس الفعل مثبتا أو منفيا لا مضمون تركيبه مع الضمير وهو نسبته له اذ لو كانت تلك النسبة هى المسندة الى المبتدا لم يحقق فيها الاسناد مرتين على أنه يمكن أن يقال فيها يتحقق ذلك فيها من حيث كون الضمير لذلك المبتدا لكن ظاهر العبارة أن المسند الفعل خاصة وعلى هذا يختص التقوى بما يكون مسندا الى ضمير المبتدا ويخرج عنه نحو زيد ضربته لان صرف الضمير اياه للمبتدا ليس كما صرفه المبتدا الى نفسه لان المبتدا صرفه على أنه عمدة والضمير على أنه فضلة ولكن يرد أن يقال مرادهم بالصرف هنا اقتضاء كل منهما النسبة له نسبة ما ولذلك استثنوا الصرف الذى هو بمنزلة العدم وهو الصرف الذى هو نسبته لضمير المشتق وانما كانت كالعدم لشبهه بالخالى وأيضا نسبة الضرب فى قولنا زيد ضربته الى زيد نسبة المفعولية من جهة المعنى وهى بعينها نسبته لضميره فيدخل فيما ذكر فليتأمل وأما وجه التقوى على ما ذكر فى دلائل الاعجاز وهو أن الاسم لا يؤتى به معرى عن العوامل الا لحديث قد نوى اسناده له فاذا قلت زيد فقد أشعرت قلب السامع بأنك تريد الاخبار عنه فهذه توطئة وتقدمة للاعلام

ان المفيد للتقوى فى زيد قام ليس مجرد تكرار الاسناد فان ذلك موجود فى المفرد نحو زيد قائم ولا تقوى

لما اذا كان الخبر مفردا فيفيد أن التقوى مشترك بين أخبار المبتدا المتأخرة سواء كانت جملا أو مفردات وحينئذ فلا تعلق له بضابط كون الخبر جملة وهو ظاهر الفساد وحينئذ فالتعويل على ما فى المفتاح وكأنه لظهور فساد ما ذكره الشيخ سكت الشارح عن رده وقد أجاب بعضهم بأن المراد بالحديث الجملة لان الحديث هو الكلام المحدث به وهو لا يطلق على المفرد وفيه نظر لانه يقتضى أن الاسم لا يعرى عن العوامل اللفظية الا اذا كان الخبر جملة وهو غير صحيح (قوله أشعرت) أى أعلمت (قوله فهذا) أى الاتيان به معرى توطئة للاخبار (قوله وتقدمة للاعلام به) تفسير لما قبله (قوله دخل) أى هذا الاسناد كما فى عبد الحكيم (قوله وهذا) أى الدخول على هذه الحالة (قوله أشد للثبوت) أى لثبوت المحكوم به للمحكوم عليه (قوله وأمنع من الشبهة) أى شبهة احتمال أن يكون المتصف بالمسند غير المسند اليه وقوله والشك عطف تفسير (قوله ليس الاعلام بالشىء بغتة) أى الذى هو مقتضى

تقديم المحكوم به (قوله مثل الاعلام به بعد الخ) أى الذى هو مقتضى تأخير المحكوم به (قوله فان ذلك) أى الاعلام به بعد التنبيه عليه وكان الأولى أن يقول لان هذا لكنه راعى أن الألفاظ أعراض تنقضى بمجرد التلفظ بها (قوله تأكيد الاعلام) أى التأكيد الصريح فهو بمنزلة قولك زيد قام زيد قام فالاعلام بكسر الهمزة بمعنى الاخبار و يصح فتحها والأنسب الأول وقوله فى التقوى أى التثبت وقوله والاحكام بكسر الهمزة أى الاتقان (قوله فيدخل فيه الخ) هذا جواب أما من قوله وأما على ماذكره وضمير فيه للتقوى (قوله وزيد مررت به) أى وكذا يدخل زيد حيوان وزيد قائم على مامر (قوله ومما يكون الخ) هذا شروع فى اعتراض وارد على المصنف وجوابه وحاصله أن ظاهر المصنف أن الاتيان بالمسند جملة انما يكون للتقوى أو لكونه سببيا الان الاقتصار فى مقام البيان يفيد الحصر مع أنه قد يكون جملة لغير ذلك ككونه خبرا عن ضمير الشأن نحو هو زيد عالم فان الخبر هنا جملة ولا يفيد التقوى وليس سببيا وذلك

مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك يجرى مجرى تأكيد الاعلام فى التقوى والاحكام فيدخل فيه نحو زيد ضربته وزيد مررت به ومما يكون المسند فيه جملة لا للسببية أو التقوى خبر ضمير الشأن ولم يتعرض له لشهرة أمره وكونه معلوما مما سبق وأما صورة التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك ورجل جاءنى فهى داخلة فى التقوى على مامر

به فاذا قلت فى الاخبار عنه قام دخل فى قلبه دخول المأنوس وهذا أشد للثبوت وأمنع من الشبهة والشك و بالجملة ليس الاعلام بشىء بغتة الذى هو مقتضى تقديم المحكوم به اذا كان فعلا مثل الاعلام به بعد التنبيه عليه والتقدمة فان ذلك الاعلام بعد التنبيه يجرى مجرى تأكيد نفس الاعلام صراحة بتكراره فى التقوى والاحكام أى التثبيت والاتقان فيدخل فيه على ظاهر ماقرر نحو زيد ضربته وزيد مررت به مما عد سببيا فيما مضى وهذا الذى ذكر فى دلائل الاعجاز فى بيان سبب التقوى ولو كانت العبارة عنه فى غاية الحسن والسلاسة ضعيف لانه يقتضى وجود التقوى فى كل جملة اسمية سواء كان الخبر اسما مفردا أو جملة سببية كانت أم لا غير أن المفرد يمكن اخراجه بأن الجامد نفس المبتدا وانما يطلب التقوى فيما هو بصدد أن يعرض له الثبوت والانتفاء والمشتق شبيه بالجامد فألحق به فى عدم الحاجة الى التقوى لكن بعد اخراج المفرد يبقى السببى المحض ولم يذكروا أن فيه التقوى ولذلك علموا كونه جملة بالسببية لا بالتقوى وأما الجملة المخبر بها عن ضمير الشأن كقولك هو زيد عالم فقد تقدم أن الضمير فى ذلك أقيم مقام المظهر للبيان بعد الابهام ليتمكن الخبر فى ذهن السامع ومعلوم أن التقوى الذى نحن بصدده لم يوجد فيها لان الغرض من تمكنه حفظه فى نفسه واستقراره فى القلب والتقوى المراد هنا هو تحقيق ثبوت المحمول للموضوع المغاير له وضمير الشأن ليس فيه مع جملته ذلك لانه نفسها فليتأمل فان فيه دقة ما وأما صورة التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك ورجل جاءنى فهو داخل فى التقوى لانه ولو قصد به التخصيص فيه تكرار الاسناد مرتين فالتقوى موجود فيه لأجل ذلك التكرر تبعا للتخصيص المقصود بالذات على مامر ثم أشار الى أن المسند بعد كونه جملة تكون تلك

فيه واما أن يؤتى بالجملة لكون المسند سببيا وقد تقدم مثل زيد أبوه قائم اذ القيام غير حاصل للمسند اليه أولا

لكونه فى حكم المفرد لانه عبارة عن المبتدا فالقصد منها تفسيره فان قلت ان خبر ضمير الشأن يفيد التقوى أى تمكن الخبر فى ذهن السامع لما فيه من البيان بعد الابهام قلت المراد أنه لا يفيد التقوى المراد هنا الذى هو تحقق ثبوت المحمول للموضوع والحاصل ان ماأفاده خبر ضمير الشأن من التقوى مغاير للتقوى الذى نحن بصدده (قوله ولم يتعرض له) أى لكون المسند يؤتى به جملة لكونه خبرا عن ضمير الشأن وهذا جواب عن الايراد المذكور (قوله لشهرة أمره) أى من أنه لا يخبر عنه الا بجملة (قوله وكونه معلوما مما سبق) أى فى بحث ضمير الشأن فى قول المصنف فى الكلام على التخريج على خلاف مقتضى الظاهر وقولهم هو أو هى زيد عالم مكان الشأن والقصة فانه يعلم من هذا (واسميتها

أن خبر ضمير الشأن لا يكون الا جملة ولو كان مفردا لمثل به لانه أخصر اذا علمت هذا تعلم أن قول الشارح وكونه معلوما مما سبق أى بطريق الاشارة لا بطريق الصراحة (قوله وأما صورة الخ) هذا جواب اعتراض وارد على المصنف وحاصله أن حصر الاتيان بالمسند جملة فى التقوى وكونه سببيا لا يصح لانه يؤتى به جملة لقصد التخصيص نحو أنا سعيت فى حاجتك ورجل جاءنى وحاصل ماأجاب به الشارح أنه عند قصد التخصيص يكون التقوى حاصلا الا أنه غير مقصود فصورة التخصيص داخلة فى التقوى (قوله على مامر) أى من أن التقوى أعم من أن يكون مقصودا أو حاصلا من غير قصد فصورة التخصيص يتحقق فيها تكرر الاسناد فيستفاد منها التقوى وان لم يكن مقصودا فقول المصنف وأما كونه جملة فللتقوى أى فلافادة التقوى سواء كان مقصودا أم لا ولو قال المصنف وأما كونه جملة

وفعليتها لافادة التجدد واسميتها لافادة الثبوت فان من شأن الفعلية أن تدل على التجدد ومن شأن الاسمية أن تدل على الثبوت وعليهما قول رب العزة واذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم وقوله تعالى وقالوا سلاما قال سلام اذ أصل الاول نسلم عليك سلاما وتقدير الثانى سلام عليكم كأن ابراهيم عليه السلام قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به أخذا بأدب الله تعالى فى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها وقد ذكر له وجه آخر فيه دقة غير أنه بأصول الفلاسفة أشبه وهو أن التسليم دعاء للمسلم عليه بالسلامة من كل نقص ولهذا أطلق وكمال الملائكة لا يتصور فيه التجدد لان حصوله بالفعل مقارن لوجودهم فناسب أن يحيوا بما يدل على الثبوت دون التجدد وكمال الانسان متجدد لانه بالقوة وخروجه الى الفعل بالتدرج فناسب أن يحيا بما يدل على التجدد دون الثبوت وفيه نظر وقوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أى أحدثتم دعاءهم أم استمر صمتكم عنه فانه كانت حالهم المستمرة أن يكونوا صامتين عن دعائهم فقيل لم يفترق الحال بين احداثكم دعاءهم وما أنتم عليه من عادة صمتكم عن دعائهم وقوله تعالى قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين أى أحدثت عندنا تعاطى الحق فيما نسمعه منك أم اللعب أى أحوال الصبى بعد مستمرة عليك وأما قوله تعالى وما هم بمؤمنين فى جواب آمنا بالله وباليوم الآخر فلاخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة فى تكذيبهم ولهذا أطلق قوله مؤمنين وأكد نفيه بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها * وشرطيتها لما مر

(واسميتها وفعليتها وشرطيتها المامر) يعنى أن كون المسند جملة للسببية أو التقوى وكون تلك الجملة اسمية للدوام والثبوت وكونها فعلية للتجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه وكونها شرطية

الجملة اسمية وفعلية وشرطية وظرفية لأغراض تفيدها فقال (واسميتها) أى اسمية الجملة المخبر بها بمعنى أن كونها اسمية لا فعلية يكون لافادة الدوام والثبوت كما مر كقولك زيد أبوه مشغول بوظائف حرفته عند اقتضاء المقام للاخبار عنه بدوام شغل أبيه بالحرف وثبوته لا بتجدد الشغل بتلك الحرف (وفعليتها) أى كون الجملة المخبر بها فعلية يكون كما مر لافادة التجدد والحدوث والدلالة على أحد الازمنة الثلاثة على أخصر وجه كقولك زيد يشتغل أبوه بما أهمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بأن أباه يتجدد له الشغل بما أهم المخاطب ومثلنا بالسببية لافادة نكتتى الاسمية والفعلية لانها هى التى يمكن فيها ذلك وأما التى للتقوى فيتعين كما مر كونها فعلية (وشرطيتها) أى كون الجملة المخبر بها شرطية يكون لاعتبارات تعرف بمعرفة ما بين أدوات الشرط (المامر) كقولك زيدان تلقه يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالاكرام الذى يحصل على تقدير اللقى المشكوك فيه وزيد اذا لقيته يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالاكرام الحاصل على تقدير وقوع اللقى المحقق وعلى

ص (واسميتها الخ) ش ينبغى أن يكون هذا استطرادا أى اسمية الجملة أو فعليتها مسندة كانت أم لا لان أمثلتهم ليس فيها تقييد الكلام بجملة هى مسندة فتكون الجملة اسمية لافادة الثبوت والاستقرار لما تقدم من أن الاسم يفيد ذلك وتكون الجملة فعلية لما تقدم من افادة التجدد الذى يقتضيه الفعل ومن رعاية ذلك قوله تعالى قالوا سلاما قال سلام لأن ابراهيم صلى الله عليه وسلم قصد أن يحييهم بأحسن مما حيوه به رعاية لمعنى قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها وقد ذكر المصنف فى

فللتقوى أو لكونه سببيا أو لكونه لضمير الشأن أو للتخصيص لكان أوضح (قوله واسميتها الخ) حاصله أن المقتضى لايراد الجملة مطلقا إما التقوى أو كونه سببيا والمقتضى لخصوص كونها اسمية افادة الثبوت ولكونها فعلية افادة التجدد

ولكونها شرطية افادة التقييد بالشرط اه فقول المصنف واسميتها أى والمقتضى لخصوص اسميتها وفعليتها الخ فقوله واسميتها مثل زيد أبوه منطلق وقوله وفعليتها مثل زيد قام وقوله وشرطيتها مثل زيدان تكرمه يكرمك * واعلم أن الجملة فى الحقيقة قسمان اسمية وفعلية لان الظرفية مختصر الفعلية والشرطية حقيقتها الجزاء المقيد بالشرط والجزاء جملة فعلية أو اسمية مثل ان جئتنى أكرمتك أو فأنت مكرم والجملة الظرفية تفيد التقوى لانها فعلية فيتكرر فيها الاسناد وكذا الشرطية ان كان الجزاء جملة فعلية مثل زيد يكرمك ان أكرمته أو زيدان تكرمه يكرمك وأما الجملة الاسمية فلا تفيد التقوى لعدم تكرر الاسناد فيها (قوله للسببية) خبر أن (قوله وكون تلك الجملة الخ) ينبغى أن تقيد بما خبرها اسم نحو زيد أبوه منطلق لا فعل نحو زيد أبوه انطلق والا لم تفد الدوام والثبوت بل التجدد والحدوث اذ زيد انطلق يساوى انطلق زيد فى الدلالة على تجدد الانطلاق كما صرح به الشارح فى المطول (قوله للدوام) أى فنحو زيد أبوه منطلق يدل على دوام الانطلاق وعطف الثبوت على الدوام مرادف (قوله وكونها فعلية) نحو زيد يقرأ العلم أى يجدد قراءة العلم وقتا بعد وقت (قوله على أخصر وجه) أى لان قولنا يقرأ العلم أخصر من قولنا حاصل منه قراءة العلم فى الزمان المستقبل

* وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى مقدرة بالفعل على الاصح

(قوله للاعتبارات المختلفة) أى التى لا تعرف الا بمعرفة ما بين أدوات الشرط من التفصيل كقولنا زيدان تلقه يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عن زيد بالاكرام الذى يحصل على تقدير اللقى المشكوك فيه وزيد اذا لقيته يكرمك حيث يقتضى المقام الاخبار عنه بالاكرام الحاصل على تقدير اللاقى المحقق وقس على هذا (قوله وظرفيتها) أى الجملة أى كونها ظرفا وقوله لاختصار الفعلية أى لان زيد فى الدار أخصر من زيد استقر فى الدار فاذا اقتضى المقام افادة التجدد مع الاختصار أتى بالمسند ظرفا لانه أخصر من الجملة الفعلية ويفيد معناها وهو التجدد وقوله اذ هى أى الظرفية بمعنى الجملة الظرفية المأخوذة من المقام لا الكون ظرفا اذ الكون ظرفا ليس مقدرا بالفعل فى كلام المصنف استخدام ولا يصح أن يكون المراد من الظرفية فى الاول الجملة الظرفية لئلا يلزم من اضافتها للضمير اضافة الشىء الى نفسه الممتنعة الا بتكلف ومع التكلف فهو مخالف لما قبله من قوله واسميتها الخ لان المراد الكون اسما فيختل نظام الكلام (قوله مقدرة بالفعل) لم يقل مقدرة بالجملة الفعلية اشارة الى الصحيح من أن المحذوف الفعل وحده وانتقل ضميره للظرف (قوله لأن الفعل هو الاصل فى العمل) وذلك لان العامل انما يعمل لافتقاره الى غيره والفعل أشد افتقارا لأنه حدث يقتضى صاحبا ومحلا وزمانا وعلة فيكون افتقاره من جهة الاحداث ومن جهة التحقق وليس فى الاسم الا الثانى اه فنرى (قوله وقيل باسم الفاعل) هذا مقابل الاصح (قوله ورجح الاول الخ) حاصله أنه قد يتعين تقدير الفعل وذلك فيما اذا وقع الظرف صلة فيحمل غير الصلة الذى ترددنا فى أنه مقدر بالفعل أو بالاسم على الصلة فيقدر بالفعل حملا للمشكوك من على المتيقن لان الحمل عند الشك على المتيقن أولى فقوله لوقوع الظرف صلة للموصول أى فانه متى وقع صلة لابد من تقدير الفعل أى واذا وجد تيقن شىء حمل المشكوك على ذلك المتيقن (قوله وأجيب الخ) حاصله أن قياس غير الصلة على الصلة قياس مع وجود الفارق ولا نسلم أن الحمل على المتيقن كلى وأجاب غير الشارح بالمعارضة وذلك لانه قد يتعين تقدير الاسم وذلك فى موضع لا يصلح للفعل نحو اما فى الدار فزيدا ذا الهم مكرفى آيا نما لان أما لا تفصل من الفاء الا باسم مفرد أو جملة شرط دون جوابه ولان اذا الفجائية لا يليها الا فعال على الاصح واذا تعين تقدير الاسم فى موضع من مواضع الخبر فليحمل المشكوك فيه من ذلك الجنس على ذلك المتيقن منه دون الصلة

للاعتبارات المختلفة الحاصلة من أدوات الشرط (وظرفيتها لاختصار الفعلية اذ هى) أى الظرفية (مقدرة بالفعل على الاصح) لأن الفعل هو الاصل فى العمل وقيل باسم الفاعل لان الاصل فى الخبر أن يكون مفردا ورجح الاول بوقوع الظرف صلة للموصول نحو الذى فى الدار أخوك وأجيب بأن الصلة

هذا فقس فقوله لما مر يعود للمسائل الثلاث كما ذكرناه فى الأولين (وظرفيتها) أى كون الجملة المخبر بها ظرفية يكون (ا) قصد (اختصار الفعلية) عند اقتضاء المقام افادة التجدد مع الاختصار (اذ هى) أى وانما قلنا ان الظرفية يتحقق بها اختصار الفعلية لأنها أى الجملة الظرفية (مقدرة بالفعل على) القول (الاصح) أى يتحقق كونها جملة بتقدير الفعل فى الظرف بمعنى أن الظرف فى قولنا زيد عندك مقدر بالفعل على الاصح فصار فى تأويل الجملة أى حضر عندك لا بالاسم حتى يكون الظرف فى تأويل المفرد ورجح الأول بأن الاصل فى العمل الفعل وبأن التقدير فى الخبر الذى هو الظرف المشكوك فيما يقدر به يحمل على الظرف الذى تعين فيه تقدير الفعل وهو الذى وقع صلة لوجوب كون الصلة

الايضاح وجها آخر وذكر أنه أشبه بأصول الفلاسفة وقد قصدت تطهير هذا الكتاب منه ﴿قلت﴾ والوجهان بناء على أن سلاما محكى منصوب بفعل وفى الآية قول انه مفعول بقالوا أو مطلقا والمعنى قولا سلاما قلت والمسند هنا ليس جملة فلذلك قلنا ان المراد تعليل اتيان الجملة فعلية مطلقا وعلى التفصيل بين الاسمية والفعلية جاء قوله تعالى سواء عليكم أدعوتموهم أم أنتم صامتون أى تجدد دعائكم أم صمتكم المستمر لان الصمت عندهم هو الذى كان عادة مستمرة وكذلك قالوا أجئتنا بالحق أم أنت من اللاعبين أى هل أحدثت لنا مالم تكن تألفه أم أنت على اللعب الذى كان مستمرا من الصغر على زعمهم وأما قوله تعالى وماهم بمؤمنين بعد من يقول آمنا فالمراد اخراج ذواتهم من جنس المؤمنين مبالغة فى تكذيبهم ولهذا أطلق مؤمنين وأكد بالباء ونحوه يريدون أن يخرجوا من النار وماهم بخارجين منها وقد يقال عليه ان الاسم اذا كان دالا على الثبوت وعلى النسبة كيف يدل نفيه على نفى كل منهما ونفى الاخص أعم من نفى الاعم * وأما شرطية الجملة فلما مر وقوله وظرفيتها لاختصار الفعلية مثاله زيد عندك أبوه أو زيد عندى أو فى الدار وان التقدير استقر فى الدار فهو لا اختصار ذلك وقد بناه المصنف على رأيه من أنها مقدرة بفعل والجمهور أنها مقدرة باسم وقول المصنف ظرفية الجملة على هذا الشرح لا يصح لان الظرف ليس بجملة الا اذا قلنا فى زيد عندك أبوه ان العمل للظرف نفسه بل الظرف على هذا ليس بجملة انما هو

* وأما تأخيره فلأن ذكر المسند أهم كما سبق ☆ وأما تقديمه فاما لتخصيصه بالمسند اليه كقوله تعالى لكم دينكم ولى دين وقولك قائم هو لمن يقول زيد اما قائم أو قاعد فيرده بين القيام والقعود من غير أن يخصه بأحدهما

(قوله من مظان الجملة) أى من المحال التى يظن فيها وقوع الجملة لا غير وانما عبر بالمظان لان صلة أل تكون غير جملة ظاهرا وان كانت جملة فى المعنى (قوله بخلاف الخبر) أى فليس من مظان الجملة اذ الأصل فيه الافراد وحينئذ فكيف يقاس الخبر على الصلة مع وجود الفارق (قوله لكان أصوب) انما لم يقل لكان صوابا لامكان تأويل عبارة المصنف على معنى اذ هى أى كلمة الظرف أو الجملة من حيث اشتمالها على الظرف أو يراد بالظرفية الراجع لها ضمير هى الجملة الظرفية والمراد بالمقدرة المتحققة والباء فى قوله بالفعل للسببية وقوله على الأصح راجع لقوله مقدرة أى لان الجملة الظرفية متحققة على الأصح بسبب تقدير الفعل عاملا فى الظرف ومقابل الأصح أنها غير متحققة أصلا فتأمل (قوله أن الجملة الظرفية) أى التى هى معنى قوله اذ هى (قوله ولا يخفى فساده) أى لان الظرف على ذلك المذهب مفرد لا جملة لان الظرف لا يقال له جملة أو مفرد الا باعتبار متعلقه فحيث كان متعلقه اسم فاعل كان مفردا وقد جزم بجملتيه أولا والحاصل أنه جزم بجملية الظرف حيث قال اذ هى أى الجملة الظرفية ثم ذكر خلافا هل المقدر فعل أو اسم وهو فاسد اذ عند تقدير المتعلق اسما يكون الظرف مفردا قطعا (قوله أهم كما مر) يعنى أن الأهمية المقتضية لتقديم المسند اليه على المسند كما عرفتها قبل مقتضية لتأخير المسند عن المسند اليه لان أسباب الأهمية المتقدمة التى هى أصالته ولا مقتضى للعدول عنه أو كون تقديمه فيه تشويق للمسند والغرض تقريره فى ذهن السامع كما تقدم فى قوله والذى حارت البرية فيه الخ أو تعجيل المسرة كقولك سعد فى دارك أو تعجيل المساءة كقولك السفاح فى دار صديقك الى آخر ما مر تجرى هنا وهذا الكلام وان علم مما تقدم لكنه نبه عليه هنا

من مظان بخلاف الخبر ولو قال اذ الظرف مقدر بالفعل على الأصح لكان أصوب لان ظاهر عبارته يقتضى أن الجملة الظرفية مقدرة باسم الفاعل على القول الغير الأصح ولا يخفى فساده (وأما تأخيره) أى المسند (فلأن ذكر المسند اليه أهم كما مر) فى تقديم المسند اليه (وأما تقديمه) أى المسند (فلتخصيصه بالمسند اليه)

جملة وأجيب بالفرق بأن الخبر من مظان الافراد بخلاف الصلة وبالمعارضة بما يتعين فيه الاسم كقولك أما فى الدار فزيد فان أما لا يليها الا الاسم مع أن ما بعدها من جنس الخبر فيحمل عليه دون الصلة وقد تبين بما قررنا أن فى عبارة المصنف تعسفا من أوجه أحدها أن الضمير فى قوله اذ هى فعلية عائد على لفظ الظرفية لا بالمعنى المراد به أولا لان المراد به أولا المصدر كما أريد بما قبله أى كونها ظرفية اذ لا يصح أن يراد الجملة الظرفية اذ يلزم حينئذ من اضافتها للضمير اضافة الشىء الى نفسه ولا يصح الا بتكلف ومع ذلك فهو يخالف ما قبله فيختل نظام الكلام بل المراد به المصدر المأخوذ من الاسم بواسطة زيادة ياء النسبة وقد حذفت ياء النسبة الكائنة قبل ياء النسبة التى للمصدر فى هذه الألفاظ واذا كان المراد أولا كون الجملة ظرفا لم يصح أن يعود الضمير على الظرفية بذلك المعنى اذ يصير التقدير اذ كونها ظرفية مقدرة بالفعل ولا يخفى فساده فالكلام على هذا من باب عندى درهم ونصفه وارتكابه عند قصد البيان مع وجود الخفاء تعسف ولو كان من البديع والآخر أن الجملة الظرفية لا معنى لتقديرها بالفعل لانها نفس الفعل ولذلك تأولناه على معنى التحقق والتصور بالفعل ولذلك كان الصواب أن يقول اذ الظرف مقدر بالفعل كما أشرنا اليه والآخر أنه يوهم بمفهومه أن الجملة الظرفية مقدرة بالاسم على القول غير الأصح فليفهم والله الموفق للصواب (وأما تأخيره) أى وأما الاتيان بالمسند مؤخرا (ف)يكون لان ذكر المسند اليه أهم من ذكر المسند فيقدم المسند اليه ويلزمه تأخير المسند حينئذ لان ذكر الاسم أنسب بالتقديم من غيره وأهمية المسند اليه (كما مر) فى تقديم المسند اليه من أنه يكون أهم لاصالته ولا مقتضى للعدول أولان فيه تشويقا للمسند والغرض تقريره فى ذهن السامع كما تقدم فى قوله والذى حارت البرية فيه الخ أولان فى ذكره أولا تعجيلا للمسرة كقولك سعد فى دارك أو المساءة كقولك السفاح فى دار صديقك ونحو ذلك وهذا الكلام ولو لزم علمه مما تقدم نبه عليه هنا لئلا يتوهم أنه أغفله فى بابه ليذكر معه مقابله وهو التقديم لان الأوجه الموجبة لتأخير المسند اليه أحال هنا لك عليها هنا والموجب فى الحقيقة شىء واحد وما ذكره المصنف تفصيل له والى ذلك أشار بقوله (وأما تقديمه) أى وأما الاتيان بالمسند مقدما (ف)لكونه أهم وهم بتقديم الأهم أعنى وعلى بيانه أولا أحرص ثم أشار الى أوجه مما يقتضى الأهمية فقال اما (ا)قصد (تخصيصه) أى المسند (بالمسند اليه) أى جعله مختصا بالمسند اليه دون سائر المسندات فالمسند اليه عند

جزء الجملة وكأنه يعنى بظرفية الجملة أن ينطق بظرفيتها ص (وأما تأخيره فلأن ذكر المسند اليه أهم كما مر) ش هذا واضح وقد تقدم ذكره لان كل ما اقتضى تقدم المسند اليه من كونه الأصل وغيره اقتضى تأخير المسند ص (وأما تقديمه الخ) ش تقديم المسند اما لتخصيص المسند بالمسند اليه

ومنه قولهم تميمى أنا وعليه قوله تعالى لافيها غول ولاهم عنها ينزفون أى بخلاف خمور الدنيا فانها تغتال العقول

لئلا يوهم أنه أغفله فى بابه ولم يذكره مع مقابله وهو التقديم (قوله أى لقصر الخ) أشار بذلك الى أن الباء داخلة على المقصور وقوله على ماحققناه فى ضمير الفصل أى من أن الباء بعد الاختصاص الكثير دخولها على المقصور (قوله لايتجاوزها الى القيسية) أى فقط وان تجاوز التميمية الى غيرها فهو من قصر الموصوف على الصفة قصرا اضافيا (قوله نحو لافيها) أى ليس فى خمور الجنة غول

أى لقصر المسند اليه على المسند على ماحققناه فى ضمير الفصل لان معنى قولنا تميمى أنا هو أنه مقصور على التميمية لايتجاوزها الى القيسية (نحو لافيها غول أى بخلاف خمور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت المسند هو الظرف أعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه

تقديم المسند هو المقصور والمسند هو المقصور عليه لانك اذا قلت تميمى هو كان معناه قصر المسند اليه وهو مدلول الضمير على التميمية وأنه لايتجاوزها الى القيسية مثلا وافادة العبارة هذا المعنى تقدم تحقيقه فى باب ضمير الفصل وأنك تقول خصصت زيدا بالذكر اذا جعلته مختصا بذكرك من دون سائر الرجال فتدخل الباء المتعلقة بالتخصيص على المقصور كما فى هذا المثال وهو كثير ولو كان الاصل دخولها على المقصور عليه كما فى قولك خصصت محبتى واحسانى بزيد بمعنى أنى جعلت محبتى واحسانى مقصورين على زيد فقد أدخلتها على المقصور عليه وعبارة المصنف هنا واردة على الاول كما تقدم فان قلت أهمية الذكر التى جعلوها سببا للتقديم هنا وهنالك وجعلوا الاوجه المذكورة للتقديم تفصيلا لها إما أن يراد بها كون ذكر الشىء سابقا أهم وأولى عند المتكلم أو يراد بها كون الشىء مطلقا أهم وأولى من غير تقييد بالاسبقية فان أريد الأول كان المعنى أن كون الشىء أولى بالتقديم من أسباب تقديمه وهذا أمر جملى معلوم اذ كل أحد يعلم أن سبب التقديم كون الشىء أحق بالتقديم وانما المفيد ذكر السبب الخاص وعلى هذا يكون ذكر الاهمية من التطويل بلاطائل وأكثر عباراتهم على ذكرها وان اريد الثانى كان المعنى أن كون الشىء أهم فى التركيب من أسباب تقديمه ويرد عليه أن جزأى الافادة لايتحقق أهمية أحدهما على الآخر فى الافادة والتركيب وأيضا معنى كون تلك الاسباب تفصيلا للاهمية كونها أسبابا لها على مايفيده كلام عبد القاهر بقوله لابد أن يبين لكون الشىء أهم سببا به كان أهم وهم به أعنى ولا معنى لكون الاسباب المذكورة أسبابا للاهمية الذكرية جميعا فان التخصيص مثلا سبب للتقديم لا للاهمية قلت يصح أن يراد المعنى الاول ويكون ذكر الاهمية كذكر القانون الجامع الجملى المسوق لتفصيله ليكون التفصيل أوقع فى النفس فلذكر الاهمية فائدة ويصح أن يراد الثانى ولايلزم من استواء الجزأين فى الافادة والحاجة فى التركيب استواؤهما فى خواص وزوائد أخرى بها يكون أحدهما أهم من الآخر وأما كون التخصيص مثلا سببيا للتقديم فلاينافى كونه سببا للاهمية لان الاهمية أعم وسبب الاخص سبب الاعم ولصحة الوجهين تجد كلامهم تارة فى بيان مطلق الاهمية ككون الشىء أشرف وأجل وأنسب بالمقام وتارة فى بيان الاهمية التقديمية ككون التقديم يفيد التخصيص والله الموفق بمنه وذلك (نحو) قوله تعالى (لافيها غول) أى ليس فى خمور الجنة غول وهو مايحصل بشرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء والمعنى على حصر المسند اليه فى المسند (أى) الغول مقصور على كونه لايكون فى خمور الجنة (بخلاف خمور الدنيا) فيكون فيها ثم ان نسبة الغول أو نفيه عن الخمر نسبة

كقولك تميمى أنا فى جواب من قال أنت حجازى وشاعر وكقوله تعالى لافيها غول المعنى اختصاصها بذلك دون خمور الدنيا

أى لقصر المسند اليه على المسند على ماحققناه فى ضمير الفصل لان معنى قولنا تميمى أنا هو أنه مقصور على التميمية لايتجاوزها الى القيسية (نحو لافيها غول أى بخلاف خمور الدنيا) فان فيها غولا فان قلت المسند هو الظرف أعنى فيها والمسند اليه ليس بمقصور عليه

فعدم الغول مقصور على الكون فى خمور الجنة لايتعداه للكون فى خمور الدنيا والغول بفتح الغين مايتبع شرب الخمر من وجع الرأس وثقل الاعضاء يقال غاله الشىء واغتاله اذا أخذه من حيث لا يدرى كذا فى الصحاح ثم ان جعل التقديم فى الآية للتخصيص يقتضى أن هنا مسوغا للابتداء بالنكرة غير التقديم لان افادة القصر فى نحو ذلك مقيدة بأن يصح الابتداء بدون التقديم على مايأتى والنفى حيث جعل للعدول فى المحمول لايسوغ الابتداء بالنكرة وحينئذ فالمسوغ للابتداء جعل التنوين للتنويع لا كون المبتدا مصدرا لان ذلك مخصوص بالدال على تعجب أو دعاء فاذا جعل المسوغ التنويع صح الابتداء وكان التقديم حينئذ واردا للحصر وهذا ظاهر اذا اعتبر العدول فى المحمول وان اعتبر بالنسبة للموضوع كان المسوغ كونه فى تأويل المضاف أى عدم الغول (قوله فان فيها غولا) المناسب لمايأتى من الجواب أن يقول فان الكون فيها غول لكنه جارى كلام المصنف (قوله فان قلت الخ) هذا وارد على قول المصنف بخلاف خمور الدنيا المفيد أن القصر انما هو على جزء المسند الذى هو الضمير العائد على خمور الجنة وخلافه خمور الدنيا

بل

(قوله بل على جزء منه) أى واذا كان كذلك فلا يصح التمثيل بهذه الآية لما اذا كان التقديم لقصر المسند اليه على المسند (قوله قلت) جواب بمنع قوله بل على جزء منه (قوله المقصود) أى مقصود المصنف وان كان هذا خلاف ظاهر كلامه (قوله على الاتصاف بفى خمور الجنة) أى مقصور على الكون والحصول فى خمور الجنة فالمقصور عليه هو المتعلق لان الحكم الثابت للظرف انما يثبت له باعتبار متعلقه ولم يصرح الشارح بالمتعلق لظهوره وذكر الاتصاف اشارة الى أنه من قصر الموصوف على الصفة فعدم الغول موصوف والصفة التى قصر عليها هى الكون فى خمور الجنة ووجه الاشارة أن قصر الموصوف على الصفة معناه قصره على الاتصاف بها فصرح بالاتصاف اشارة لذلك (قوله لا يتجاوزه الى الاتصاف الخ) أى لا يتجاوزه الى الكون فى خمور الدنيا أى وان تجاوزه لغيره من المشروبات كاللبن والعسل وأشار الشارح بقوله لا يتجاوزه الخ الى أنه قصر اضافى لاحقيقى

(قوله وان اعتبرت الخ) عطف على مقدر أى وهذا ان اعتبرت النفى فى جانب المسند اليه وجعلته جزءا منه وان اعتبرت الخ أى أن ماذكر من أن المعنى أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه فى خمور الجنة لا يتعداه الى الاتصاف بكونه فى خمور الدنيا ان اعتبرت النفى الذى هو لا فى جانب المسند اليه المؤخر أى ان اعتبرته جزءا منه وأما ان اعتبرت النفى فى جانب المسند المقدم أى جزءا منه فالمعنى الخ والحاصل أن القضية موجبة معدولة الموضوع على الاول ومعدولة المحمول على الثانى وليست سالبة واعترض اعتبار العدول فى الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز كونه جزءا من المسند فى ما أنا قلت هذا فلا يتحقق فرق بينه و بين أنا ماقلت هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره وحينئذ فلا يضر الفصل به بين حرف السلب والموضوع وانما ارتكب هذا العدول فى القضية ولم تجعل سالبة محضة لئلا يرد أنه اذا كان تقديم المسند فى الآية للحصر كان معناها نفى حصر الغول فى خمور الجنة لا نفى الغول عنها وذلك لان النفى اذا أورد فى كلام فيه قيد أفاد نفى القيد فعلى هذا يفيد النفى نفى القصر المفاد بقيد التقديم لا ثبوته وقد يقال لا داعى لذلك لان النفى قد يتوجه الى أصل الثبوت مع رجوع القيد الى النفى كما تقدم فى قوله تعالى ومار بك بظلام للعبيد فالنفى لاصل الظلم مقيد ذلك النفى بالمبالغة فى تحققه وليس النفى مسلطا على المبالغة فى الظلم وكما فى قوله تعالى وماهم بمؤمنين فهو لتأكيد نفى ثبوت الايمان لا لنفى تأكيد الثبوت الذى كان أصلا فى الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول فى الآية ويفيد الكلام النفى المقيد بالقصر لا نفى القصر أفاده العلامة اليعقوبى

بل على جزء منه أعنى الضمير المجرور الراجع الى خمور الجنة قلت المقصود أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بفى خمور الجنة لا يتجاوزه الى الاتصاف بفى خمور الدنيا وان اعتبرت النفى فى جانب المسند

الوصف من الموصوف لان الخمور توصف بانها موجعة للرأس مثقلة للبدن و يمكن أن يعتبر أن نسبته منه نسبة المظروف من الظرف لان الظرفية المجازية يصح أن تعتبر فى الموصوف للوصف بل الحقيقة فيقال كانت هذه الصفة فى هذا الموصوف فنفى الغول هنا يعتبر فيه كونه فى خمور الجنة على وجه القصر و بالاعتبار الاول توهم أن قصر نفى الغول على كونه فى خمول الجنة من قصر الوصف على الموصوف و بالاعتبار الثانى قيل انه من قصر الموصوف على الصفة والاول ناظر الى أن الحاصل من لافيها غول أن عدم الغول وهو صفة مقصور على خمور الجنة بحيث لا توصف به خمور الدنيا ورد بأن تقديم المسند لم يرد لقصر المسند الذى هو بمثابة الصفة على المسند اليه الذى هو بمثابة الموصوف بل الوارد العكس ولو سلم ورده فهذا ليس منه اذ هو من قصر المسند اليه على جزء من المسند وهو الضمير والمعهود فى افادة التقديم للقصر افادته قصر أحد المقدمين على نفس الآخر لا على جزئه وان أراد هذا القائل أنه من قصر المسند اليه على المسند وهو الظرف ولكن لما آل الكلام بالاخيرة الى اتصاف خمور الجنة فقط بعدم الغول سميناه قصر الصفة فلا اعتراض عليه اذ لا يخالف مايقوله الغير ولا مشاحة فى التعبير نعم ان أراد هذا القائل أن نفى الحصول فى خمور الجنة وصف مقصور على الغول لا يتعداه الى أن يكون وصفا للصحة والراحة مثلا كان من قصر المسند على المسند اليه ولكن لا يخفى مافيه من التعسف لان الظاهر كما لا يخفى أن الكلام مع من يعتقد أن الغول فى خمور الجنة كخمور الدنيا لا مع من يعتقد أن الاتصاف بعدم الحصول فى خمور الجنة محقق للغول ولغيره من الراحة مثلا أيضا أو لغيره فقط وأما من قال انه من قصر الموصوف على الصفة فيقول كما تقدم ان المعنى أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه فى خمور الجنة فلا يتعداه الى الاتصاف بكونه فى خمور الدنيا هذا اذا اعتبرنا القضية معدولة الموضوع وقررنا أن حرف النفى فى جانب المسند اليه ومعناه هو المحكوم عليه وان قررنا حرف السلب فى جانب المحمول ومعناه هو المحكوم به لتكون القضية معدولة المحمول كان المعنى ان الغول مقصور على عدم الكون فى خمور الجنة لا يتعداه الى عدم الكون فى خمور الدنيا لتحقق كونه فيها وارتكب هذا العدول فى القضية ولم تجعل سالبة محضة لئلا يرد أن النفى ورد على تقديم يفيد القصر فيتسلط على

فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول فى خمور الجنة لا يتجاوزه الى عدم الحصول فى خمور الدنيا فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقى وكذا القياس فى قوله تعالى لكم دينكم ولى دين

نفى ذلك القيد على قاعدة أن النفى اذا ورد فى كلام فيه قيد أفاد نفى القيد فعلى هذا يفيد النفى نفى القصر المفاد بقيد التقديم لا ثبوته ولكن هذا يرد بأن النفى قد يتوجه الى أصل الثبوت مع عود القيد الى النفى كما تقدم وذلك كما فى قوله تعالى ومار بك بظلام للعبيد فالنفى لاصل الظلم مقيدا ذلك النفى بالمبالغة فى تحققه وليس النفى متسلطا على المبالغة فى الظلم وكما فى قوله تعالى أيضا وماهم بمؤمنين فهو لتأكيد نفى ثبوت الايمان لا لنفى تأكيد الثبوت الذى كان أصلا فى الجملة الاسمية فعلى هذا يصح أن لا يعتبر العدول ويفيد الكلام النفى المقيد بالقصر لا نفى القصر واعترض اعتبار العدول فى الموضوع مع انفصال حرف السلب بأنه لو جاز لجاز أن يكون جزأ من المسند فى ما أناقلت هذا فلا يتحقق فرق بينه وبين أنا ماقلت هذا وقد تقدم أن الحق وجود الفرق بينهما وقد يجاب بأن الظرف يتوسع فيه أكثر من غيره فلا يضر الفصل به أو أن الاستعمال جاز بالفرق بين نحو ما أناقلت هذا مع أنا ماقلت هذا بخلاف لا فيها زيد وفيها لا زيد نعم الاعتبار السابق يناسب هنا أيضا بان يقرر النفى كأنه لقول القائل مثلا فى خمور الجنة غول فقيل لا فيها غول أى ليس الغول فيها مع أنه كائن فى غيرها على حد ما أناقلت هذا أى لم أقله مع أنه مقول ويكون هذا المعنى مطابقا لما تقدم من أن الغرض افادة النفى المقصور لا افادة نفى القصر ثم ان فى الكلام بحثا من وجهين ☆ أحدهما أنا لا نسلم أن تقديم الظرف لافادة القصر هنا لان افادة القصر فى نحوه مقيد بأن يصح الابتداء بدون التقديم على ما يأتى والنفى حيث جعل للعدول فى المحمول لا يسوغ الابتداء بالنكرة والجواب أن التنوين فى غول للتنويع فيفيد صحة الابتداء ويرد التقديم حينئذ للحصر وان جعل فى جانب المسند اليه فهو فى تأويل المضاف فيفيد أيضا وأما الجواب بأن المسند اليه مصدر يصح الابتداء به فمردود بأن المصدر الذى يصح به الابتداء مخصوص بالدال على الدعاء كسلام على آل فلان أو التعجب * وثانيهما أن القصر فيما اذا جعل الكلام من باب العدول إما أن يكون قصر إفراد أو قصر قلب وفى معناه قصر التعيين فاذا جعل قصر افراد والفرض أنه من قصر الموصوف على الصفة وجعل السلب من جانب الموضوع كان المعنى كما تقدم أن عدم الغول مقصور على الاتصاف بكونه فى خمور الجنة لا يتعداه الى الاتصاف بكونه فى خمور الدنيا كما عليه المخاطب فيكون كلاما مع من اعتقد أن نفى الغول كان فى خمور الجنة الا أنه يعتقد مشاركة خمور الدنيا لها فى عدم الغول ولا يخفى كما تقدم أن الظاهر أنه كلام مع من يعتقد الغول فى الخمرين لا مع من يعتقد نفيه فيهما ولو لزم من نفيه عن احداهما دون الآخر نفى ثبوته لهما معا كما يعتقد المخاطب لكن الدلالة على ذلك لزومية خفية فلا ترتكب لان المتبادر من العبارة أن القصد خلافها واذا جعل قصر قلب كان المعنى أن نفى الغول مقصور على وصفه بكونه فى خمور الجنة فقط لا يتعدى ذلك الى وصفه بكونه فى خمور الدنيا فقط ولا يخفى أيضا أن الكلام حينئذ مع من يعتقد نفى الغول على خمور الدنيا وليس كذلك وان جعل السلب من جانب المحمول كان المعنى كما تقدم أيضا أن الغول مقصور على الاتصاف بعدم الكون فى خمور الجنة لا يتعدى ذلك الى أن يتصف أيضا بعدم الكون فى خمور الدنيا أو يتصف فقط بذلك العدم بناء على أنه قصر افراد أو قلب ويكون كلاما مع من يعتقد أن الغول منفى عن الخمرين معا فأريد اثبات نفيه فى أحدهما فقط أو منفى عن أحدهما دون الآخر فأريد اثبات نفيه عن الآخر فقط ولا يخفى ما فيه أيضا لان الكلام مع من يعتقد الثبوت لا مع من يعتقد النفى فالاولى أن يجعل من باب ما ورد فيه النفى مقيدا بالقصر الذى يفيده أصل تركيب الثبوت ولو لم يوجد ذلك الاصل اذ ليس كلاما مع من يعتقد أن فيها فقط غولا بل مع من يثبت

(قوله فالمعنى أن الغول مقصور على عدم الحصول فى خمور الجنة) أى مقصور على الاتصاف بعدم حصوله فى خمور الجنة فهو من قصر الموصوف وهو الغول على الصفة التى هى عدم الحصول فى خمور الجنة (قوله لا يتجاوزه الى عدم الحصول الخ) أى لا يتجاوزه الى اتصافه بعدم حصوله فى خمور الدنيا أى وان تجاوزه الى الاتصاف بكونه مذموما مثلا وبكونه حاصلا فى خمور الدنيا (قوله فالمسند اليه مقصور على المسند قصرا غير حقيقى) أى على كلا الاحتمالين أعنى اعتبار النفى جزءا من المسند اليه أو من المسند (قوله لكم دينكم الخ) أى أن دينكم مقصور على الاتصاف بكونه لكم لا يتجاوزه الى الاتصاف بكونه لى ودينى مقصور على الاتصاف بكونه لى لا يتجاوزه الى الاتصاف بكونه لكم وهذا لا ينافى أنه يتصف به أمته المؤمنون فهو قصر اضافى

ولهذا لم يقدم الظرف فى قوله تعالى لا ريب فيه

(قوله و نظيره) أى فى كونه قصر موصوف على صفة فى باب الظرف لا نظيره فى التقديم لان المسند فيه مؤخر على الاصل والحصر جاء من النفى والا لا من التقديم (قوله حسابهم مقصور على الاتصاف) أى على اتصافه بكونه على ربى (قوله لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى) ضمير المتكلم راجع له عليه الصلاة والسلام وخص بذلك مع أن غيره مثله لانه هو الذى يتوهم كون الحساب عليه لكونه تصدى للدعوة الى الله وللجهاد وفى نسخة لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى غير ربى وهى واضحة لان الاتصاف بعلى غير ربى غير ثابت فى الواقع سواء فى ذلك الغير النبى عليه الصلاة والسلام وغيره (قوله فجميع ذلك) أى جميع الامثلة المذكورة فى المتن والشرح (قوله من قصر الموصوف) وهو الغول ودينكم ودينى وحسابهم وقوله على الصفة وهى الكون فى خمور الجنة والكون لكم ولى والكون على ربى (قوله دون العكس) أى لان الحمل على العكس يستدعى جعل التقديم لقصر المسند على المسند اليه والقانون انه لقصر المسند اليه على المسند (قوله كما توهمه بعضهم) وهو العلامة الخلخالى فتوهم أن القصر فى قوله تعالى لا فيها

غول من قصر الصفة على الموصوف والمعنى أن الكون فى خمور الجنة وصف مقصور على عدم الغول لا يتعداه الى الغول وهذا القصر اضافى لا حقيقى حتى يلزم أنه ليس لخمورها صفة الا عدم الغول مع أن له صفات أخر كالسلامة والراحة قال وقد ورد ذلك القصر فى قول على رضى الله عنه:

رضينا قسمة الجبار فينا
لنا علم وللاعداء مال

فانه قصر الصفة على الموصوف أى أن الحال الذى لنا مقصور على العلم لا يتجاوزه للمال والحال الذى للاعداء مقصور على المال لا يتجاوزه الى العلم ويرد عليه أن الكلام مع من يعتقد أن الغول فى خمور الجنة كخمور الدنيا لا مع من يعتقد أن الاتصاف بعدم الحصول فى خمور الجنة محقق للغول ولغيره من الراحة والصحة أو لغيره فقط و بأن التقديم عندهم موضوع لقصر المسند اليه على المسند لا لقصر المسند على المسند اليه كما هو مقتضى كلام ذلك البعض ولا يرد على هذا بيت على فان قصر المسند فيه على المسند اليه لم يستفد من تقديم المسند وانما استفيد من معونة المقام والنزاع بين الشارح وغيره انما هو فى أن قصر المسند على المسند اليه هل يستفاد من نفس التقديم بطريق الوضع أو من معونة المقام والحق ما ذكره الشارح من أن قصر الصفة على الموصوف لا يستفاد من التقديم لان التقديم ليس موضوعا لذلك وانما يستفاد من معونة المقام فان أراد ذلك البعض ان التقديم فى الآية مفيد لذلك الحصر بمعونة المقام كان كلامه صحيحا وان أراد أنه مفيد لذلك وضعا كان غير صحيح ثم ان قول الشارح كما توهمه بعضهم ظاهره ان ذلك البعض توهم ذلك العكس فى جميع الامثلة السابقة وليس كذلك اذ هو لا يظهر فى قوله تعالى ان حسابهم إلا على ربى اذ لا يصح قصر الكون على ربى فى حسابهم

ونظيره ما ذكره صاحب المفتاح فى قوله تعالى ان حسابهم الا على ربى من أن المعنى حسابهم مقصور على الاتصاف بعلى ربى لا يتجاوزه الى الاتصاف بعلى فجميع ذلك من قصر الموصوف على الصفة دون العكس كما توهمه بعضهم (ولهذا) أى ولان التقديم يفيد التخصيص (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (فى لا ريب فيه) ولم يقل لا فيه ريب

فيهما فكأنه قيل فى خمور الجنة غول فنفى نفيا مقصورا فأفاد قصر نفى المسند اليه على الظرف ونظيره فى الاثبات قوله تعالى ان حسابهم الا على ربى أى حسابهم مقصور على الاتصاف بكونه على ربى لا يتعداه الى الاتصاف بكونه على وكذا قوله تعالى لكم دينكم ولى دين أى دينكم مقصور على الاتصاف بكونه لكم لا يتعداه الى الاتصاف بكونه لى كما أن دينى مقصور على الاتصاف بكونه لى لا يتعداه الى الاتصاف بكونه لكم أيضا وكل ذلك من قصر الموصوف على الصفة لا العكس كما توهم وقد أطلنا فى هذا المقام للحاجة الى تحقيق مفاد هذا الكلام والله الموفق بمنه وكرمه (ولهذا) أى ولاجل أن التقديم يفيد الاختصاص غالبا (لم يقدم الظرف) الذى هو المسند على المسند اليه (فى) قوله تعالى (لا ريب فيه) فلم يقل لا فيه ريب

ولذلك لم يقدم الظرف فى لا ريب فيه لئلا يفيد ثبوت الريب فى سائر كتب الله سبحانه وتعالى نعم هنا سؤال وهو ان مدلول فيها غول ما الغول الا فيها فنفيه ما اختصت بالغول وهذا غير المراد لان معنى ما اختصت بالغول أعم من أنها اشتركت هى وغيرها فيه وليس هو مرادا وجوابه يطول ذكره وسنتكلم عليه فى الاختصاص بتقديم المعمول

لئلا يفيد الريب فى سائر كتب الله تعالى و إما للتنبيه من أول الامر على أنه خبر لا نعت

(قوله لئلا يفيد الخ) فيه نظر لانه يقتضى أن التقديم يفيد الثبوت المذكور من حيث ان التقديم يفيد الحصر مع انه لا يلزم ان يكون لافادة الحصر بل ذلك هو الغالب كما سيأتى فى كلام المصنف فالاولى لئلا يتوهم ثبوت الريب بتقديمه نظرا الى ان الغالب فيه الحصر وأجيب بأن المراد لئلا تتوهم الافادة المذكورة أو لئلا يفيد توهم ذلك الامر فالكلام على حذف المضاف أو المراد لئلا يفيد ذلك اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب فى التقديم وهو الاختصاص وقوله لئلا يفيد الخ علة للنفى أى انتفى التقديم للظرف لاجل انتفاء الافادة المبنية على افهام اختصاص عدم الريب بالقرآن لوقدم الظرف (قوله فى سائر) أى باقى من السور وهو البقية أى مع ان الريب منتف عنها لان المراد بالريب هنا كونها مظنة له لا بالفعل لوقوعه فى القرآن بخلاف الكون مظنة له فانه منتف عن سائر كتب الله لما فيها من الاعجاز بنحو الاخبار عن المغيبات (قوله بناء على اختصاص الخ) علة لقوله يفيد ثبوت الريب وفى الكلام حذف مضاف أى بناء على افهام اختصاص الخ أى لوقدم الظرف وافهامه ذلك بالنظر للغالب والا فقد يقدم ولا يفيد القصر بأن كان التقديم هو المسوغ للابتداء بالنكرة حيث لم يوجد مسوغ سوى ذلك التقديم فقول الشارح بناء على اختصاص بمنزلة قولنا بناء على الغالب فتأمل (قوله وانما قال فى سائر كتب الله تعالى) أى ولم يقل فى سائر الكتب (قوله فى مقابلة القرآن) أى دون سائر الكتب لان التخصيص انما هو باعتبار النظير الذى يتوهم فيه المشاركة وهو هنا باقى الكتب السماوية فقط دون كل كتاب غيرها فانه لا يتوهم فيه المشاركة فالحصر اضافى (قوله كما أن المعتبر الخ) أى ولذلك قال الشارح فى مفاد لا فيها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم يقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات (قوله من وانما أول الامر) أى فى أول أزمان ايراد الكلام (قوله لا نعت) أى بخلاف لو أخر فانه ربما يظن أنه نعت وأن الخبر سيذكر (قوله اذ النعت لا يتقدم على المنعوت) بخلاف الخبر مع المبتدا فانه يتقدم فلو أخر ذلك المسند لربما ظن أنه نعت واعترض بانهم لم يقدموا المسند فى نحو زيد القائم للعلم من أول الامر بأنه خبر وأجيب بان مثل هذا اذا قدم كان هو المسند اليه لان الحكم بابتدائية المقدم من المستويين تعريفا واجب فالمسند انما يقدم على المسند اليه اذا كان المسند اليه نكرة ان قلت ارتكابهم ذلك فى المنكر دون المعرف يحتاج الى نكتة قلت قد يقال ان حاجة النكرة الى النعت أشد من حاجتها الى الخبر فهى تطلب النعت طلبا حثيثا فاذا أخر المسند بعدها توهم أنه نعت بخلاف ما لو تقدم فانه لا يتوهم ذلك لان النعت لا يتقدم على المنعوت وبالجملة فالتقديم فى خبر النكرة بمنزلة ضمير الفصل فى خبر المعرفة فى أن كلا منهما معين للخبرية (قوله لا يتقدم على المنعوت) أى بوصف كونه نعتا والا فنعت المعرفة يتقدم عليها ويعرب بحسب العوامل كما أن نعت النكرة يتقدم عليها ويعرب حالا

(لئلا يفيد) تقديمه عليه (ثبوت الريب فى سائر كتب الله تعالى) بناء على اختصاص عدم الريب بالقرآن وانما قال فى سائر كتب الله تعالى لانه المعتبر فى مقابلة القرآن كما أن المعتبر فى مقابلة خمور الجنة هى خمور الدنيا لا مطلق المشروبات وغيرها (أو التنبيه) عطف على تخصيصه أى تقديم المسند للتنبيه (من أول الامر على أنه) أى المسند (خبر لا نعت) اذا النعت لا يتقدم على المنعوت

(لئلا يفيد) تقديمه عليه اذا فهم الكلام على مقتضى الغالب فى التقديم وهو الاختصاص (ثبوت الريب فى سائر) أى باقى (كتب الله تعالى) مما سوى القرآن لان الكلام حينئذ لو قدم فيه الظرف أفاد بناء على أن التقديم يفيد التخصيص أن القرآن يختص بعدم الريب وتحقق اختصاص الشىء بوصف انما يعتبر بالنسبة الى ما تتوهم مشاركته فيه والكتب السماوية هى التى تتوهم فيها مشاركة القرآن فى أوصافه فاذا خص القرآن بوصف وهو هنا على هذا التقدير عدم الريب لزم ثبوت ضد هذا العدم وهو الريب فى سائر الكتب السماوية وهو باطل ولذلك لم يقدم الظرف لئلا يقتضى بناء على الغالب ذلك ولاجل ما قلناه من أن التخصيص انما هو باعتبار النظير الذى تتوهم فيه المشاركة قلنا فى مفاد لا فيها غول ان عدم الغول مخصوص بخمور الجنة دون خمور الدنيا فانه فيها ولم نقل دون سائر المشروبات وغيرها من المطعومات (أو التنبيه) هو معطوف على تخصيصه أى تقديم المسند يكون للتخصيص وللتنبيه (من أول الامر) أى أول زمان ايراد الكلام (على أنه) أى المسند (خبر لا نعت) وانما وقع التفريق بين الخبر والنعت بالتقديم لما علم من أن النعت لا يتقدم على المنعوت بخلاف الخبر مع المبتدأ وانما قال من أول الامر لانه قد يعلم أنه خبر ولو مع التأخر بعد التأمل والنظر الى أنه لم يرد خبر بعده فيفهم أن غرض المتكلم به الاخبار لا النعت فالنكتة فى التقديم افهام الخبرية أولا وذلك عند اقتضاء المقام تعجيل المراد من الكلام لاجل خوف فوات الفرصة مثلا أو لطلب تحققه فرارا من الذهول للاعتناء

أو اما أن يقدم المسند ليفيد التنبيه من أول الأمر على أن المتقدم خبر كقول حسان رضى الله عنه يمدح رسول الله صلى الله عليه وسلم

كقوله له همم لامنتهى لكبارها ✲ وهمته الصغرى أجل من الدهر وقوله تعالى ولكم فى الأرض مستقر ومتاع الى حين و إما للتفاؤل

(قوله لانه ربما يعلم انه خبر) أى مع التأخير (قوله بالتأمل فى المعنى) أى ويعلم بغير ذلك أيضا ككون المذكور لا يصلح للنعتية لكونه نكرة والجزء الآخر المتقدم معرفة فالشارح لم يرد الحصر (قوله والنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر) أى بعده فيفهم السامع أن غرض المتكلم به الاخبار لا النعت (قوله كقوله) أى قول حسان بن ثابت فى مدح النبى صلى الله عليه وسلم و بعد البيت المذكور

له راحة لو أن معشار جودها ✲ على البر كان البر أندى من البحر

والهمم جمع همة وهى الارادة المتعلقة بمرادما على وجه العزم فان كان ذلك المراد من معالى الامور كانت عليه وان كان من سفاسفها فهى دنيئة وقوله لامنتهى لكبارها أى لا آخر لكبارها بمعنى أنه لا يحاط بكبارها ولا يحصيها عدد والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من الدهر والحاصل أن همه

وانما قال من أول الامر لأنه ربما يعلم أنه خبر لا نعت بالتأمل فى المعنى و بالنظر الى أنه لم يرد فى الكلام خبر للمبتدا (كقوله له همم لا منتهى لكبارها ✲ وهمته الصغرى أجل من الدهر) حيث لم يقل همم له (أو التفاؤل) نحو ✲ سعدت بغرة وجهك الأيام ✲

بالمدح والتعظيم (كقوله) أى قول مولانا حسان رضى الله تعالى عنه فى مدح نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم (له همم لا منتهى لكبارها ✲ وهمته الصغرى أجل من الدهر) الهمة هى الارادة المتعلقة على وجه العزم بمرادما و يمدح بتلك الارادة ان تعلقت بمعالى الامور فالمادح يقول ان الكبار من همم صلى الله عليه وسلم تتعلق بمعال لا يحاط بها تصورا ولا إدراكا والصغرى منها أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهمم المثل لانه لوقوع العظائم فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظائم فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن همم فلم يقل همم له لئلا يتوهم أن المجرور نعت فينتظر الخبر فيفوت الغرض من تمكين مدحه وتعظيمه فى القلوب بأن له هما موصوفة لان انتظار الخبر ربما يخل بامتلاء القلب من أول وهلة بتعظيم الممدوح وذلك الامتلاء الأولى مقصود للمادح لأنه أنسب بمقام الممدوح من غيره وهذا المعنى مثل له بالخبر المنكر مع أن هذا التوهم موجود فى الخبر المعرف كقولك زيد القائم لكن حاجة النكرة الى النعت آكد من حاجة المعرفة اليه فلم يعتبر فيها ذلك التوهم (أو التفاؤل) أى يكون التقديم للتفاؤل الذى هو أن يسمع من أول وهلة ما يسر كقوله ✲ سعدت بغرة وجهك الايام ✲ ولا يقال هذا فعل يجب تقديمه على فاعله فليس التقديم للتفاؤل لانه يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت فالتقديم فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا عدل (١) يسير عما يصح من العكس لما ذكر من التفاؤل وهو ظاهر

له همم لا منتهى لكبارها ✲ وهمته الصغرى أجل من الدهر
له راحة لو أن معشار جودها ✲ على البر كان البر أندى من البحر

يعنى لو أخر فقال همم له لتوهم أنه صفة وقد يقال كان اوهم يزول بأن يقال همم لامنتهى لكبارها له فان له حينئذ يتعين للخبرية الا أن يقال يحتمل أن يكون صفة ثانية والخبر محذوف بقرينة ولا مانع من الوصف بالجملة قبل الوصف بالجار والمجرور وان كان قليلا مرجوحا قلت و يمكن أن يقال التقديم هنا

عليه الصلاة والسلام كلها علية لكن بعضها أعلى من بعض باعتبار متعلقها فهمته المتعلقة بفتح مكة أو غزوة بدر أو أحد مثلا أعظم من همته المتعلقة بغزوة هوزان وهمته الصغرى أجل باعتبار متعلقها من الدهر الذى كانت العرب تضرب بهمم المثل لانه لوقوع العظائم فيه كأن له هما تتعلق بتلك العظائم فالصغرى أجل من الدهر نفسه فضلا عن همم أو فى الكلام حذف مضاف أى أجل باعتبار متعلقها من هم الدهر أى باعتبار متعلقها أو الكلام على حذف مضافين أى أجل من هم أهل الدهر غيره عليه السلام وانما قلنا

باعتبار متعلقها لأن الهمة هى الارادة ولا تفاوت فيها باعتبار نفسها (قوله حيث لم يقل همم له) أى لخوف توهم ان له صفة لهممهم وقوله لامنتهى لكبارها خبر لها أو صفة بعد صفة والخبر محذوف وكلاهما خلاف المقصود وهو اثبات الهمم الموصوفة له عليه السلام لا اثبات الصفة المذكورة لهممه ولا اثبات صفة أخرى للهمم الموصوفة لأنه حينئذ يكون الكلام مسوقا لمدح همم عليه السلام لا لمدحه عليه السلام قاله عبد الحكيم فقدم له للتنبيه من أول الامر على أنه خبر لا نعت (قوله أو التفاؤل) هو سماع المخاطب من أول وهلة ما يسر (قوله سعدت الخ) تمامه ✲ وتزينت ببقائك الأعوام ✲ لا يقال هذا المسند فعل يجب تقديمه على فاعله فليس تقديمه للتفاؤل اذ لا يقال فى المسند قدم لغرض كذا الا اذا كان جائز التأخير على المسند اليه لأنا نقول التمثيل مبنى على مذهب الكوفيين المجوزين لتقديم الفاعل على الفعل أو يقال ان الفعل هنا يجوز تأخيره فى تركيب آخر بأن يقال الايام سعدت بغرة وجهك على أنه من باب الاخبار بالجملة لا على أن يكون فعلا فاعله تقدم عليه فتقديم سعدت فى هذا التركيب المؤدى الى كون المسند اليه فاعلا مع صحة تأخيره باعتبار

(١) قوله يسير هكذا فى النسخ ولعله محرف أو من زيادة الناسخ كتبه مصححه

واما للتشويق الى ذكر المسند اليه كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها * شمس الضحى وأبو اسحق والقمر
وقوله وكالنار الحياة فمن رماد ☆ أواخرها وأولها دخان قال السكاكي رحمه الله وحق هذا الاعتبار تطويل الكلام في
المسند والا لم يحسن ذلك الحسن ﴿تنبيه﴾ كثير مما في هذا الباب والذي قبله

تركيب آخر لأجل ماذكر من التفاؤل بخلاف لو أخر سعدت بالنظر للتركيب الآخر فلا يكون فيه تفاؤل لما علمته من معنى التفاؤل وقول سم ان التفاؤل لا يتوقف على التقديم فيه نظر (قوله أو التشويق) أي للسامعين (قوله طول) أي بسبب اشتماله على وصف أو أوصاف متعلقة بالمسند اليه (قوله كقوله) أي قول الشاعر وهو محمد بن وهيب في مدح المعتصم بالله (قوله هذا هو المسند) انما لم يكن هو المسند اليه مع انه مخصص بالوصف لما يلزم عليه من الابتداء بنكرة والاخبار بمعرفة وقدمر أنه لم يوجد في كلامهم الاخبار بمعرفة عن نكرة في غير الانشاء نعم يجوز كونه خبر مبتدا محذوف وشمس الضحى الخ بدل منه لكنه تكلف اهـ يس (قوله من أشرق الخ) أشار بذلك الى بيان معنى الفعل والى ضبطه بضم أوله احترازا عن كونه من شرق بمعنى طلع فيكون مفتوح الاول (قوله بمعنى صار مضيئا) انما عبر بمعنى اشارة الى أن المراد بأشرق المأخوذ منه صار مضيئا لا أنه من أشرق بمعنى دخل في وقت الشروق وانما لم يقل بمعنى أضاء للمبالغة أي أن الدنيا كانت مظلمة ثم صارت مضيئة عند وجود من ذكر بخلاف التعبير بأضاء فانه وان أفاد التجدد الا أنه يحتمل المفارقة ويحتمل عدمها بخلاف صار فانها مفيدة للانتقال والدوام بعده كذا قرره شيخنا العدوي (قوله فاعل تشرق) أي لا ظرف للتشرق كما قال بعضهم لأن جعله فاعلا أبلغ (قوله والعائد الى الموصوف) أي والرابط للموصوف النكرة (غير الجملة الواقعة صفة هو الضمير الخ (قوله و بهائها) عطف على البهجة مفسر لها (قوله شمس الضحى) أضاف شمس الى الضحى لأنه ساعة قوتها مع عدم شدة ايذائها (قوله وأبو اسحق) كنية للمعتصم بالله الممدوح وفي توسطه بين الشمس والقمر اشارة لطيفة وهو أنه خير منهما لان خير الامور أوسطها وانهما كالخدم له بعضهم متقدم وبعضهم متأخر عنه ولما فيه من ايهام توليده من الشمس والقمر وأن الشمس أمه والقمر أبوه (قوله كثير مما ذكر) أي كثير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب

(أو التشويق الى ذكر المسند اليه) بأن يكون في المسند المتقدم طول يشوق النفس الى ذكر المسند اليه فيكون له وقع في النفس ومحل من القبول لان الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (كقوله ثلاثة) هذا هو المسند المتقدم الموصوف بقوله (تشرق) من أشرق بمعنى صار مضيئا (الدنيا) فاعل تشرق والعائد الى الموصوف هو الضمير المجرور في (ببهجتها) أي بحسنها ونضارتها أي تصير الدنيا منورة ببهجة هذه الثلاثة وبهائها والمسند اليه المتأخر هو قوله (شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) ﴿تنبيه﴾ كثير مما ذكر في هذا الباب) يعني باب المسند (والذي قبله) يعني باب المسند اليه

(أو التشويق) أي يكون تقديم المسند لتشويق السامعين الى ذكر المسند اليه ووجود التشويق في المسند يكون بسبب اشتماله على طول بذكر وصف أو أوصاف تشوق الى صاحب ذلك الوصف أو الاوصاف والغرض من التشويق أن يكون المشوق اليه يقع في النفوس ويكون له فيها محل من قبوله وتمكنه وذلك لان الحاصل بعد الطلب أعز وأمكن من المنساق بلا تعب وانما يرتكب ذلك اذا كان مناسبا للمقام كما اذا كان الكلام في ممدوح أريد تأكيد مدحه وغزارته وتعظيمه بأن لا يزول عن الخواطر هو وأوصافه اللازمة فيشوق اليه بالتقديم (كقوله ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ☆ شمس الضحى وأبو اسحق والقمر) فقوله ثلاثة خبر مقدم ووصفه بالاشراق الذي هو أن يصير الشيء مضيئا وأسند ذلك الاشراق الى الدنيا وجعل(١) سبب اشراق الدنيا بسبب بهجة تلك الثلاثة فاشتاقت النفوس الى معرفة من ببهجته تشرق الدنيا وهو المسند اليه الذي هو قوله شمس الضحى وأبو اسحق والقمر لتتمكن هذه الثلاثة في النفوس وتمكنها آكد في مدحها ثم الغرض من الثلاثة أبو اسحق وعطف تلك الثلاثة بعضها على بعض بالواو ايهاما لعدم العلم بأن الشمس أقوى من أبي اسحق في الاشراق ﴿(تنبيه) كثير مما ذكر﴾ أي الكثير من الاحوال المذكورة (في هذا الباب) يعني باب المسند (و) في الباب (الذي قبله) يعني باب المسند اليه

اما للاختصاص واما للتفاؤل ومسرة السامع مثل ☆ عليه من الرحمن ما يستحقه ☆ أو عكسه كما تقدم في المسند اليه وان كان المصنف أهمل هذا القسم هنا ولا وجه لاهماله واما لارادة التشويق اذا ذكر المسند اليه كقوله

ثلاثة تشرق الدنيا ببهجتها ☆ شمس الضحى وأبو اسحق والقمر

ولك أن تقول انما حصل التشويق من صفة المسند لا منه ومن الناس من قال ان ثلاثة مبتدأ سوغ الابتداء به الافادة على رأي الجرجاني أو التعيين كقولهم في عمر رضي الله عنه رجل اختار لنفسه وتشرق خبره وفي هذا البيت من البديع الجمع والتفريق ص * (تنبيه الخ) ش التنبيه يذكر فيه ماله تعلق

---

(١) قوله سبب اشراق الدنيا بسبب كذا في النسخ بتكرير لفظ سبب ولعل أحدهما من زيادة الناسخ كما لا يخفى كتبه مصححه

(قوله غير مختص بهما) بل يكون الكثير فى المفعول به وفى الحال والتمييز والمضاف اليه (قوله كالذكر الخ) مثال للكثير (قوله وغير ذلك) أى كالابدال والتأكيد والعطف (قوله وانما قال كثير) أى ولم يقل جميع (قوله لان بعضها) أى بعض الأحوال وهو غير الكثير مختص بالبابين فلو قال جميع ماذكر غير مختص بالبابين ورد عليه ضمير الفصل وكون المسند فعلا لان نقيض السالبة الكلية موجبة جزئية (قوله كضمير الفصل) أى فانه مختص بالنسبة التى بين المسند والمسند اليه ففول الشارح المختص بما بين الخ أى بالحكم الذى بين الخ أو بالمكان الذى بينهما وفى بعض النسخ المختص ببابى تثنية باب (قوله فانه) أى الكون فعلا (قوله اذ كل فعل مسند دائما) أى مالم يكن مكفوفا بما كقلما وطالما وكثرما فانها انسلخت عن معنى الفعلية وصار معنى الأولى النفى والآخرين التكثير ومالم يكن زائدا كان الزائدة أومؤكدا لفعل قبله (قوله وقيل الخ) قائله الشارح الزوزنى وحاصل كلامه أنه انما عبر المصنف بكثير ولم يعبر بجميع لانه لو قال وجميع ماذكر غير مختص بالبابين بل يجرى فى غيرهما لاقتضى أن كلا مما مضى أى أن كل فرد من أفراد الأحوال المذكورة يجرى فى كل فرد مما يصدق عليه أنه غير المسند والمسند اليه وهذا غير صحيح لانتقاضه بالتعريف والتقديم لان كلا منهما لا يجرى فى سائر أفراد الغير اذ من أفراده الحال والتمييز والمضاف اليه والتعريف لا يجرى فى الحال والتمييز وان جرى فى المفعول والتقديم وان جرى فى المفعول لا يجرى فى المضاف اليه فقوله هو أى لفظ كثير اشارة وقوله الى أن جميعها أى كل فرد منها وقوله لا يجرى فى غير البابين أى فى كل فرد من أفراد الغير وقوله فانه لا يجرى فى الحال الخ أى وان جرى فى المفعول وكذا يقال فى التقديم (قوله وفيه نظر) أى فى هذا القيل نظر وحاصله أن ماذكره انما يصح لو كان معنى قولنا جميع ماذكر غير مختص بالبابين أى بل يجرى فى غيرهما أن كل واحد من تلك الأحوال المذكورة فى البابين يجرى فى كل مايصدق عليه أنه غيرهما حتى ينتقض بالتعريف والتقديم وليس كذلك بل معناه أن كلا من الأحوال يجرى فى بعض مايصدق عليه أنه غير البابين لانه يكفى فى سلب الاختصاص بالبابين عن الجميع تحقق كل منها فى بعض مايصدق عليه الغير وهذا المعنى المذكور لا يقتضى أن فردا واحدا من الأحوال يجرى فى كل مايصدق عليه أنه غير البابين فضلا عن جريان كل واحد من الأحوال فى كل مايصدق عليه أنه غير البابين غاية الأمر أنه يرد على ذلك المعنى ضمير الفصل وكون المسند فعلا وهذا هو الذى حمل المصنف على العدول عن جميع الى كثير كما قال الشارح هذا ملخص تنظير الشارح والحاصل أن الزوزنى حمل غير البابين على كل مايصدق عليه أنه غيرهما فقال ماقال فرده الشارح بما حاصله أن المراد الغير فى الجملة فليس الحامل على العدول عن جميع الى كثير ماذكره الزوزنى بل ماذكرته أنا بقولى وانما قال كثير لان بعضها مختص بالبابين الخ

(غير مختص بهما) كالذكر والحذف وغيرهما) من التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك مما سبق وانما قال كثير لان بعضها مختص بالبابين كضمير الفصل المختص بما بين المسند اليه والمسند وكون المسند فعلا فانه مختص بالمسند اذ كل فعل مسند دائما وقيل هو اشارة الى أن جميعها لا يجرى فى غير البابين كالتعريف فانه لا يجرى فى الحال والتمييز وكالتقديم فانه لا يجرى فى المضاف اليه وفيه نظر لان قولنا جميع ماذكر فى البابين غير مختص بهما لا يقتضى أن يجرى شىء من المذكورات فى كل واحد من الأمور التى هى غير المسند اليه والمسند

(غير مختص بهما) أى لا يختص بالبابين بل ذلك الكثير يوجد فى غيرهما أيضا وانما يختص بالبابين البعض مما ذكر فأما مالا يختص بالبابين (كالذكر والحذف وغيرهما) مثل التعريف والتنكير والتقديم والتأخير والاطلاق والتقييد وغير ذلك كالابدال والتأكيد والعطف وأما مايختص فكضمير الفصل لانه لا يؤتى به الا بين المسندين وكون الشىء فعلا فانه لا يتصور فى غير المسند فلأجل أن بعض المذكورات تختص كما ذكرنا قال كثير مما ذكر ولم يقل جميع ماذكر وقيل ان التعبير بالكثير للاشارة الى أن جميعها لا يجرى فى غير البابين والذى لا يجرى فى غير البابين مما ذكر كالتعريف فانه لا يجرى فى الغير الذى هو الحال والتمييز ولو جرى فى غيرهما مما سوى البابين كالمفعول به ومعه وكالتقديم فانه لا يجرى فى الغير الذى هو المضاف والمضاف اليه ولو جرى فى المفاعيل وهذا يقتضى أن التعريف والتقديم يختصان بالبابين لانهما مثال لما لا يجرى فى غير البابين فالاختصاص بالبابين حينئذ يحققه الجريان فى بعض غير البابين وعدم جريانه فى بعض آخر كما تحقق ذلك فى التعريف الذى يجرى فى المفعول دون الحال والتمييز والتقديم الذى يجرى فى المفعول دون المضاف والمضاف اليه وعلى هذا يكون عدم الاختصاص

بالكلام السابق ويدخل فيه دخولا خفيا ومضمون هذا التنبيه أن ماذكره فى هذا الباب والذى قبله وهما بابا المسند والمسند اليه من الذكر والحذف وغيرهما أى من التقديم والتأخير والتعريف والتنكير

والفطن اذا أتقن اعتبار ذلك فيهما لايخفى عليه اعتباره فى غيرهما

فضلا عن أن يجرى كل منها فيه اذ يكفى لعدم الاختصاص بالبابين ثبوته فى شىء مما يغايرهما فافهم (والفطن اذا أتقن اعتبار ذلك فيهما) أى فى البابين (لايخفى عليه اعتباره فى غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها والمضاف اليه

(قوله فضلا عن أن يجرى كل منها) أى من الأحوال وقوله فيه أى فى كل فرد مما يصدق عليه أنه غير البابين قال السيرامى وفضلا مفعول مطلق من فضل بمعنى زاد يقال زيد لايجود بدرهم فضلا عن الدنيا أى ان عدم اعطائه الدرهم أمر زائد على عدم اعطائه الدينار لانه يمتنع أولا عن اعطاء الدينار ثم عن اعطاء الدرهم فعن الواقعة بعدها اما بمعنى على أو للتجاوز وتستعمل بين كلامين مختلفين ايجابا وسلبا بعد انتفاء الأدنى ليلزم انتفاء الأعلى بالطريق الأولى قال سم فى قوله فضلا الخ اشارة الى أن مراد هذا القيل أنه لو عبر بقوله جميع ماذكر فى البابين غير مختص بهما لأفاد أن كل واحد مما ذكر يجرى فى كل واحد من غيرهما (قوله اذ يكفى لعدم الاختصاص) أى عدم اختصاص كل فرد من أفراد الأحوال المتقدمة بالبابين وقوله ثبوته أى ثبوت كل واحد مما ذكر من الأحوال وقوله فى شىء مما يغايرهما أى مما يغاير المسند اليه والمسند ولو كان ذلك واحدا كالمفعول به (قوله اذا اتقن اعتبار ذلك) أى الكثير (قوله لايخفى عليه اعتباره الخ) أى فاذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره فى ذهن السامع باسم مختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام مدح فأريد افراده لئلا يخالج قلب السامع غير الممدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمت زيدا أخاك وعلى هذا فقس

بالبابين هو الجريان فى كل فرد فرد من أفراد غير البابين ولايخفى ان هذا المعنى لاتفيده العبارة المذكورة أصلا لالغة ولاعرفا ولاحاجة اليه قصدا لان المصنف لو عدل الى العبارة المحترز عنها فقال جميعها غير مختص بالبابين لم تفد الا ان كل فرد مما ذكر يجرى فيما يصدق عليه أنه من غير البابين فى الجملة لان ذلك يكفى فى تحقق عدم الاختصاص ولا تفيد أن ثم فردا مما ذكر يجرى فى كل غير فضلا عن أن تفيد جريان كل فرد مما ذكر فى كل غير حتى يحتاج الى الاحتراز عن تلك العبارة لئلا تفيد هذا المعنى مع أن الكثير المحكوم عليه بعدم الاختصاص اذا كان معنى عدم الاختصاص هو جريان كل فرد من ذلك الكثير فى كل فرد من أفراد غير البابين على ما أشار اليه هذا القائل بالمثال لم يتضح فى نفس الأمر صدقه الا بالدليل اذ لا يتحقق جريان كل فرد من الكثير فى كل فرد من أفراد الغير بالضرورة كما لايخفى فيكون كلام المصنف يحتمل أن يكون غير مطابق اذا اعتبر هذا المعنى ثم لو سلم فالعبارة الأولى المعدول اليها لاتفيد هذا المعنى كما لاتفيده المعدول عنها لان عدم الاختصاص يكفى فيه الجريان فى مطلق غير البابين لا فى كل الغير كما بينا وأيضا ذكر تلك الأحوال فى البابين ربما يتوهم منه اختصاصها بها فلا يجرى شىء منها فيما يصدق عليه أنه غير البابين فيحتاج الى أن ينبه على أن البعض مما ذكر يوجد فيما يصدق عليه أنه من غير البابين من غير حاجة الى التعرض لكونه يجرى فى كل غير أو فى بعضه وانما يحتاج الى ذلك لو كان الكلام مفيد الجريان فى الغير ويبقى النظر فى كون الجارى فى الغير هل يجرى فى كل ذلك الغير أو فى بعضه فيقال حينئذ الكثير يجرى فى كل غير والبعض يجرى فى بعض الغير دون بعض بنحو هذا التعبير وأما العبارة المذكورة فلا تفيد هذا المعنى فكيف يحترز عنها فقد تبين أن ذلك المعنى لايقصد للاحتراز ولا تفيده تلك العبارة المحترز عنها على تقدير وجودها فليفهم (والفطن) أى اللبيب (اذا أتقن) علما (اعتبار ذلك فيهما) أى فى البابين (لايخفى عليه اعتباره فى غيرهما) من المفاعيل والملحقات بها كالمجرور والحال والتمييز والمضاف اليه فاذا علم مما تقدم مثلا أن تعريف المسند اليه بالعلمية لاحضاره فى ذهن السامع باسم يختص به حيث يقتضيه المقام كما اذا كان المقام مقام المدح فأريد افراده لئلا يخالج قلب السامع غير الممدوح من أول وهلة عرف أن المفعول به يعرف بالعلمية لذلك كقولك خص زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمت زيدا أخاك وقس

ونحو ذلك والتوابع والافراد والجملة اسمية أو فعلية أو شرطية أو ظرفية يجرى كثير منه فى غير المسند والمسند اليه وأن من أتقن اعتبار ذلك فيهما لايخفى عليه اعتباره فى غيرهما من المفاعيل والملحق بها وغير ذلك والله تعالى أعلم

(أحوال

كقولك خصصت زيدا بالثناء لشرفه على أهل وقته واذا عرف مما تقدم أن الحذف لضيق المقام بسبب الوزن أو الضجر والسآمة عرف أن حذف المفعول به كذلك واذا عرف أن الابدال من المسند اليه لزيادة تقرير النسبة الحكمية عرف أن الابدال من المفعول به لزيادة تقرير النسبة الايقاعية كقولك أكرمت زيدا أخاك وقس على ذلك والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

ذكر المصنف فى هذا الباب ثلاثة مطالب الأول نكات حذف المفعول به والثانى نكات تقديمه على الفعل والثالث نكات تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وذكر مقدمة للمطلب الأول بقوله الفعل مع المفعول الى قوله ثم الحذف الخ فقوله ثم الحذف هو أول المقصود بالترجمة وقوله متعلقات بكسر اللام أى أحوال الامور المتعلقة بالفعل فالفعل يقال فيه متعلق بالفتح والمفعول مثلا متعلق بالكسر أى متشبث وهذا هو الاحسن وان صح العكس لان كلا متعلق بالآخر ووجه أولوية الكسر أن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المتشبث وهو أضعف من المتشبث به تأمل (قوله قد أشير الخ) انما لم يقل صرح لانه لم يصرح فيه وانما قال غير مختص بهما بل يجرى فى غيرهما ومن جملة الغير متعلقات الفعل وانما لم يكن هذا صريحا لان هذا عام فلا يلزم من جريان الكثير فى غيرهما جريانه فى تلك المتعلقات لصدق الغير بغيرها كمتعلقات اسم الفاعل (قوله تفصيل بعض من ذلك) أى من ذلك الكثير ومصدوق ذلك البعض حذف المفعول وتقديمه على الفعل وتقديم بعض المعمولات على بعض ولاشك أن الحذف والتقديم قد تقدما فى البابين وقوله لكن ذكر الخ استدراك على مايوهم أن ماذكر فى هذا الباب مكرر مع ماسبق ثم ان قضية هذا الاستدراك أن المراد بأحوال متعلقات الفعل بعض أحوال متعلقاته وفيه أنه يلزم عدم انحصار الفن فى الابواب الثمانية فالوجه أن المراد الجميع الا أنه اقتصر على البعض استغناء عن ذكر الباقى بماسبق فى غير هذا الباب لظهور جريانه فيه والبعض الذى فصل هنا لايقصر على ماأشير اليه اجمالا كما اقتضاه كلام الشارح قاله يس (قوله لاختصاصه) أى ذلك البعض (قوله بمزيد بحث) أى ببحث زائد على البحث السابق والمراد بالبحث النكات ولاشك أنه ذكر للحذف وللتقديم هنا نكات زائدة على النكات السابقة لهما كما يعلم بتتبع ماتقدم ومايأتى (قوله ومهد لذلك) أى لذلك البعض أى لبعض ذلك البعض لان قوله الفعل مع المفعول الى قوله لافادة وقوعه مطلقا توطئة لبحث حذف المفعول به (قوله الفعل) هو مبتدأ وقوله مع المفعول حال فى ضمير الخبر الذى هو قوله كالفعل وقوله مع الفاعل حال من الفعل والعامل فى الحالين حرف التشبيه أى الفعل يشابه حال كونه مصاحبا للمفعول نفسه حال كونه مصاحبا للفاعل وهذا التركيب نظيره قولك زيد قائما كهو جالسا وفى الفنارى أن الظرف معمول لمضاف مقدر أى ذكر الفعل مع المفعول كذكره مع الفاعل (قوله مع المفعول) أراد به المفعول به بدليل قول الشارح وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه وقول المصنف نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم لان هذا تمهيد لحذفه وان كان سائر المفاعيل بل جميع المتعلقات كذلك فان الغرض من ذكرها مع الفعل افادة تلبسه بها من جهات مختلفة كالوقوع فيه وله ومعه وغير ذلك لكن خص البحث بالمفعول به لقربه من الفاعل ولكثرة حذفه كثرة شائعة وسائر المتعلقات يعرف حكمها بالقياس عليه

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

قد أشير فى التنبيه الى أن كثيرا من الاعتبارات السابقة يجرى فى متعلقات الفعل لكن ذكر فى هذا الباب تفصيل بعض من ذلك لاختصاصه بمزيد بحث ومهد لذلك مقدمة فقال (الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل

﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

اللام فى متعلقات يحتمل أن تكون مكسورة وهو أحسن لأن المفاعيل وما ألحق بها معمولة وكون المعمول لضعفه متعلقا بالكسر أنسب لان المتعلق هو المتشبث بالشىء وهو أضعف من المتشبث به ويصح الفتح ثم انه قد أشير فى التنبيه الى أن الكثير مما ذكر فى البابين لايختص بهما بل يوجد فى غيرهما من متعلقات الفعل وبين أن الفطن لايخفاه اعتبار ذلك فى غيرهما ولما كان بعض مايعتبر فى غيرهما لوضوحه قد لايحتاج الى التنبيه اليه كما أشرنا اليه آنفا اكتفى فى الاشارة اليه بذلك الاجمال ولما كان بعض ذلك فيه مزيد بحث وذلك كأحوال الحذف والذكر والتقديم والتأخير أراد أن يشير الى ذلك فمهد له مقدمة فقال (الفعل مع المفعول) يعنى المفعول به بدليل مايأتى وانما خصه بالذكر لانه

ص ﴿أحوال متعلقات الفعل﴾

* الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل الخ) ش هذا الباب لاحوال متعلقات الفعل ولم يستوعبها

فكما أنك اذا أسندت الفعل الى الفاعل كان غرضك أن تفيد وقوعه منه لا أن تفيد وجوده فى نفسه فقط كذلك اذا عديته الى المفعول كان غرضك أن تفيد وجوده فى نفسه فقط فقد اجتمع الفاعل والمفعول فى ان عمل الفعل فيهما انما كان ليعلم التباسه بهما فعمل الرفع فى الفاعل ليعلم التباسه به من جهة وقوعه منه والنصب فى المفعول ليعلم التباسه به من جهة وقوعه عليه أما اذا أريد الاخبار بوقوعه فى نفسه من غير ارادة أن يعلم ممن وقع فى نفسه أو على من وقع فالعبارة عنه ان يقال كان ضرب أو وقع ضرب أو وجد أو نحو ذلك من ألفاظ تفيد الوجود المجرد

(قوله من ذكره معه) المراد بذكره معه أعم من الذكر لفظا أو تقديرا (قوله أى ذكر كل الخ) أى فالضمير الاول على الاحتمال الاول عائد على كل من الفاعل والمفعول وافرد الضمير باعتبار كل واحد والضمير الثانى للفعل وعلى الاحتمال الثانى بالعكس و يؤيد الاحتمال الثانى أمران الأول قول المصنف الفعل مع الفاعل فان المحدث عنه فى هذه العبارة الفعل وحينئذ فهو أولى بعود الضمير الأول عليه الثانى قوله افادة تلبسه به فان الضمير الاول عائد على الفعل والثانى على كل من الفاعل والمفعول والأولى أن يكون الكلامان على نسق واحد و يؤيد الاحتمال الأول أمران أيضا الأول أن الترجمة لاحوال متعلقات الفعل الثانى أن كلة مع تدخل على المتبوع غالبا والفعل متبوع بالنسبة للفاعل والمفعول لانه عامل والعامل أقوى من المعمول وانما قلنا غالبا لانها قد تدخل على التابع ومنه قول المصنف الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فانه قد أدخلها على التابعين اللذين كل منهما قيد للفعل مرادا بها مجرد المصاحبة لامر خطابى وهو أن الكلام فى متعلقات الفعل من حيث هى مضافة اليه وحق المضاف اليه أنه يقدم فى الذكر التفصيلى (قوله افادة تلبسه به) أى افادة المتكلم السامع تلبسه أى تعلقه وارتباطه به (قوله أما بالفاعل) أشار بذلك الى أن تلبس الفعل بهما مختلف فتلبسه بالفاعل من جهة وتلبسه بالمفعول من جهة أخرى وقوله من جهة وقوعه منه لم يقل أو قيامه به مع أن الفاعل ينقسم الى ما يقع منه الفعل كضرب زيد عمرا والى ما يقوم به كمرض زيد ومات عمرو لان الكلام فى الفعل المتعدى للمفعول به ولا يكون الا واقعا من الفاعل بالاختيار

فى أن الغرض من ذكره معه) أى ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل أو ذكر الفعل مع كل منهما (افادة تلبسه به) أى تلبس الفعل بكل منهما أما بالفاعل فمن جهة وقوعه منه وأما بالمفعول فمن جهة وقوعه عليه

أكثر شيوعا فيما يأتى من الحذف مثلا وغيره من المفاعيل والمتعلقات يعرف حكمه بالقياس عليه هو (كالفعل مع الفاعل فى) أمر وهو (أن الغرض من ذكره معه) أفرد الضمير فى ذكره وفى معه باعتبار ماذكر فيحتمل أن يعود الضمير الاول الى ماذكر من الفاعل والمفعول و يعود الثانى الى الفعل فيكون المعنى فى أن الغرض من ذكر كل من الفاعل والمفعول مع الفعل و يحتمل العكس فيكون التقدير فى أن الغرض من ذكر الفعل مع كل من الفاعل والمفعول والمعنى واحد (افادة) خبر قوله أن الغرض أى الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما هو أن يفيد المتكلم السامع حصول (تلبسه به) أى تلبس الفعل بكل من الفاعل والمفعول الا أن التلبس مختلف فأما تلبسه بالفاعل فمن جهة وقوعه وصدوره منه وأما التلبس بالمفعول فمن جهة تعلقه به ووقوعه عليه

المصنف بل ذكر منها الفاعل والمفعول وذكر الفاعل فيه نظر لانه مسند اليه فكان ذكر أحواله بباب المسند اليه أليق ثم الاحوال التى يريدها هى الذكر والترك والتقديم والتأخير فقط والترك لا يأتى فى الفاعل لانه لا يحذف ثم ينبغى أن يقول الفعل ومافى معناه مما يعمل عمله ولا شك أن الفعل مع المفعول كالفعل مع الفاعل فى أن الغرض من كل منهما افادة التلبس به لا افادة وجوده فقط فعمل الرفع فى الفاعل ليفيد وقوعه منه والنصب فى المفعول ليفيد وقوعه عليه فالمتكلم تارة يريد الاخبار عن الفعل أى الحدث من غير تلبس فاعل ولا مفعول فيقول وقع ضرب ونحوه ليس فى هذا التركيب شىء من تعلقات الضرب وظاهر عبارة المصنف أنه مع ارادة غير الحدث لا يؤتى بالفعل فلا تقول حضر شىء ونحوه وتارة يراد فاعله فيؤتى بالفعل الصناعى الذى هو مشتق من الحدث الذى يريد الاخبار به فيذكر فاعله أبدا عند البصريين الا فى مواضع مستثناة و يجوز الحذف عند الكسائى ثم ان كان متعديا فتارة يقصد الاخبار بالحدث والمفعول دون الفاعل فيبنى للمفعول تقول ضرب زيد وتارة يقصد الاخبار بالفاعل ولا يذكر مفعوله فهو على ضربين أحدهما ان يقصد اثبات المعنى للفاعل أو نفيه عنه على الاطلاق من غير اعتبار عموم ولا خصوص ولا تعلق بمن وقع عليه فالمتعدى حينئذ كاللازم فلا يذكر مفعوله لئلا يتوهم السامع أن الغرض الاخبار بتعلقه بالمفعول ولا يقدر حينئذ لان المقدر كالمذكور وهذا لا يتأتى فى الفاعل بل متى

واذا تقرر هذا فنقول الفعل المتعدى اذا أسند الى فاعله ولم يذكر له مفعول فهو على ضربين الأول أن يكون الغرض اثبات المعنى فى نفسه للفاعل على الاطلاق أو نفيه عنه كذلك وقولنا على الاطلاق أى من غير اعتبار عمومه وخصوصه ولا اعتبار تعلقه بمن وقع عليه

(قوله لا افادة وقوعه) أى نفيا أو اثباتا وقوله مطلقا أى حالة كونه مطلقا عن ارادة العلم بمن وقع منه أو عليه (قوله أى ليس الغرض من ذكره معه) أى من ذكر كل منهما مع الفعل (قوله من غير ارادة أن يعلم ممن وقع) أى من غير ارادة أن يعلم جواب ممن وقع (قوله من غير ذكر الفاعل) أى فاعل الضرب وقوله أو المفعول أى الذى وقع عليه (قوله لكونه عبثا) علة لقوله من غير ذكر أى لكون ذكر الفاعل أو المفعول عبثا أى غير محتاج له بل زائد على الغرض المقصود وغير المحتاج اليه عبث عند البلغاء وان أفاد فائدة لانه زائد على المراد فاندفع ما يقال كيف يكون عبثا مع أنه أفاد فائدة وهى بيان من وقع منه الفعل أو عليه (قوله فاذا لم يذكر) مفرع على قوله للفعل مع المفعول الخ وجعل الشارح ضمير يذكر راجعا للمفعول به لا لواحد من الفاعل والمفعول أو للفعل وضمير معه لواحد منهما مع أن ذلك مقتضى ما قبله لانه يدل على ما صنعه قول المصنف فالغرض الخ (قوله المتعدى) أخذه من كون الكلام فى المفعول به وهو لا ينصبه الا المتعدى (قوله فالغرض) أى من ذلك التركيب الذى يسند فيه الفعل الى فاعله من غير ذكر المفعول وقوله ان كان أى ذلك الغرض وقوله اثباته لفاعله أى فى الكلام المثبت وقوله أو نفيه عنه أى فى الكلام المنفى (قوله من غير اعتبار عموم أو خصوص الخ) الأولى اسقاط ذلك والاقتصار فى تفسير الاطلاق على قوله من غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه الفعل لان التنزيل المذكور انما يتوقف على عدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه ولا يتوقف على عدم اعتبار عموم أو خصوص بل يجوز أن يقصد التعميم

(لا افادة وقوعه مطلقا) أى ليس الغرض من ذكره معه افادة وقوع الفعل وثبوته فى نفسه من غير ارادة أن يعلم ممن وقع وعلى من وقع اذ لو أريد ذلك لقيل وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير ذكر الفاعل أو المفعول لكونه عبثا (فاذا لم يذكر) المفعول به (معه) أى مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله (فالغرض ان كان اثباته) أى اثبات ذلك الفعل (لفاعله أو نفيه عنه مطلقا) أى من غير اعتبار عموم فى الفعل بأن يراد جميع أفراده أو خصوص بأن يراد بعضها ومن غير اعتبار تعلقه بمن وقع عليه فضلا عن عمومه وخصوصه

(لا افادة وقوعه مطلقا) أى الغرض من ذكر الفعل مع كل منهما بيان أن هذا الفعل وقع من فاعل أو على مفعول وليس الغرض افادة أن الفعل وقع فى الجملة من غير ارادة بيان من وقع منه ومن وقع عليه لانه لو أريد هذا لم يكن معنى لذكر الفاعل معه ولا المفعول لان ما لا يتعلق به الغرض يعد عبثا فى باب البلاغة بل الواجب حينئذ أن يقال وقع هذا الفعل فيعود ذلك الفعل نفس الفاعل والوقوع فعله فيقال مثلا وقع الضرب أو وجد أو ثبت من غير أن يذكر الفاعل أو المفعول أصلا (فاذا لم يذكر) المفعول به (معه) أى مع الفعل المتعدى بل ذكر معه فاعله (فالغرض) من ذلك التركيب الذى أسند فيه الفعل الى فاعله من غير ذكر المفعول (ان كان اثباته) أى اثبات الفعل (لفاعله) فى الكلام المثبت (أو نفيه عنه) فى الكلام المنفى (مطلقا) أى ان كان الغرض اثباته للفاعل على الاطلاق أى من غير اعتبار قيد عموم فى الفعل وذلك بأن يراد به جميع أفراد مدلوله أو خصوص فيه بأن يراد بعض تلك الأفراد أو من غير اعتبار قيد تعلقه بمن وقع عليه بخصوصه واذا لم يعتبر تعلقه بمن وقع عليه لزم أن لا يعتبر عموم فى ذلك المتعلق بأن

ذكر الفعل الصناعى وجب الاتيان بالفاعل أو نائبه قلت وهذا حقيقة اللازم فلا ينبغى أن يقال هو كاللازم وكأنهم يعنون باللازم حقيقة قال المصنف وهذا قسمان أحدهما أن يجعل اطلاق الفعل كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه القرينة والثانى أن لا يكون كذلك كقوله تعالى قل هل

وينزل منزلة اللازم وأجاب الشيخ يس بما حاصله أنه انما أتى بما ذكر فى التفسير لأجل مطابقة قول المصنف الآتى ثم ان كان المقام خطابيا أفاد ذلك مع التعميم لا لكون التنزيل يتوقف على ما ذكر من عدم اعتبار العموم أو الخصوص فى الفعل وبيان ذلك أن المصنف أفاد فيما يأتى أنه اذا لم يكن المقام خطابيا كان مدلول الفعل خصوص الحقيقة واذا كان خطابيا أفاد الفعل العموم بمعونة المقام الخطابى فتفصيله الفعل فيما يأتى الى افادة العموم أو الخصوص يدل على أنه أراد هنا بالاطلاق عدم اعتبار عموم الفعل أو خصوصه فلذلك أدخل الشارح ذلك فى تفسير الاطلاق وان كان تنزيل الفعل منزلة اللازم لا يتوقف على ذلك وفى ابن يعقوب أن عدم اعتبار عموم الفعل وخصوصه لازم لعدم اعتبار تعلقه بمن وقع عليه وحينئذ فلا ايراد تأمل (قوله بأن يراد جميع الخ) تصوير لاعتبار العموم وقوله بأن يراد بعضها تصوير لاعتبار الخصوص (قوله فضلا عن عمومه) أى عموم من وقع عليه الفعل الذى هو المفعول وكذا يقال فى خصوصه ثم ان عموم المفعول غير عموم الفعل وكذا خصوصه لان أفراد الفعل كالاعطاء آت

فيكون المتعدى حينئذ بمنزلة اللازم فلا يذكر له مفعول لئلا يتوهم السامع أن الغرض الاخبار به باعتبار تعلقه بالمفعول ولا يقدر أيضا لان المقدر فى حكم المذكور

وأفراد المفعول الأشخاص المعطون (قوله نزل منزلة اللازم) أى الذى وضع من أصله غير طالب للمفعول (قوله ولم يقدر له مفعول) من عطف اللازم على الملزوم وانما لم يقدر له مفعول لان الغرض مجرد اثباته للفاعل والمقدر كالمذكور بواسطة دلالة القرينة فالسامع حيث قامت عنده قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذى صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذى وقع عليه لا مجرد افادة نسبته للفاعل الذى هو المطلوب وحينئذ فلا يذكر ذلك المفعول ولا يقدر لما فى

ذلك من انتقاض غرض المتكلم (قوله يفهم منهما) أى من المذكور والمقدر (قوله فان قولنا الخ) مثال لفهم السامع من المذكور أن الغرض ماذكر وحاصل ماذكره الاشارة للفرق بين اعتبار تعلق الفعل بالمفعول وعدم اعتباره وتوضيحه أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكره أصالة فقول الشارح لبيان جنس مايتناوله الاعطاء أى لبيان جنس الشىء الذى يتعلق به الاعطاء وهو الشىء المعطى كالدنانير فى المثال وقوله مايتناوله الاعطاء أى اعطاء فلان هذا هو المراد فسقط قول سم قد يقال اذا كان لبيان ماذكر فلا حاجة لذكر الفاعل على أن ذكر الفاعل لكونه ضروريا لانه أحد ركنى الاسناد لا مفر منه (قوله لبيان كونه معطيا) أى والا لاقتصر فى التعبير على قولنا فلان معط (قوله ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير) أى أو تردد فيه أو غفل عنه ومعنى كون هذا كلاما مع من ذكر أنه يردد بذلك عليه ولا يقال اذا كان ماذكر كلاما مع المنكر لاعطاء الدنانير أو المتردد فيجب توكيده لما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو الاتيان بصيغة التخصيص ولا تأكيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يكون هذا كلاما مع من أثبت له اعطاء والحال أنه خالى الذهن عن كون المعطى دنانير أو غيرها لانا نقول ان تخصيص الشىء بالذكر يدل على نفى الحكم عما عداه عرفا واستعمالا أو يقال يكفى فى التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلى التقوية أو التخصيص

(نزل) الفعل المتعدى (منزلة اللازم ولم يقدر له مفعول لان المقدر كالمذكور) فى أن السامع يفهم منهما أن الغرض الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل باعتبار تعلقه بمن وقع عليه فان قولنا فلان يعطى الدنانير يكون لبيان جنس مايتناوله الاعطاء لا لبيان كونه معطيا ويكون كلاما مع من أثبت له اعطاء غير الدنانير

يقدر ذلك المفعول عاما ولا خصوص بأن يقدر خاصا (نزل) أى اذا قصد مجرد اثبات الفعل للفاعل من غير مراعاة عموم أو خصوص فيه أو فى مفعوله فانه حينئذ ينزل (منزلة اللازم) الذى وضع فى أصله غير طالب للمفعول (ولم يقدر له) حينئذ (مفعول) لان الغرض مجرد اثباته للفاعل وانما لم يقدر له مفعول (لان المقدر كالمذكور) فى وجه وهو أن السامع حيث نصبت له قرينة على المقدر يفهم من ذلك التركيب كما يفهم من التركيب الذى صرح فيه بمفعول الفعل أن الغرض هو الاخبار بوقوع الفعل من الفاعل على مفعوله وأن القصد انما هو افادة تعلقه بالمفعول الذى وقع عليه لا مجرد افادة نسبته للفاعل والفرق بين اعتبار تعلقه بالمفعول وعدم اعتباره أنك اذا قلت فلان يعطى الدنانير كان معناه الاخبار بالاعطاء المتعلق بالدنانير ويكون كلاما مع من سلم وجود الاعطاء وجهل تعلقه بالدنانير فتردد فيه أو غفل أو اعتقد خلافه واذا قلت فلان يعطى كان كلاما مع من جهل وجود الاعطاء أو أنكره أصالة ولا يقال اذا كان قد يكون كلاما مع المنكر أو المتردد فيجب التأكيد فى التركيبين معا حينئذ كما تقدم أن كل كلام مع المتردد أو المنكر يجب توكيده أو يجب الاتيان بصيغة التخصيص ولا تأكيد ولا تخصيص هنا فيجب أن يقال فيهما انه كلام مع خالى الذهن عن اعطاء الدنانير فى الأول وعن الاعطاء مطلقا فى الثانى لانا نقول يكفى فى التأكيد كون الجملة اسمية مع افادة خبرها الفعلى تقوية أو تخصيصا كما تقدم فصح التمثيل بماذكر لكل ذلك وانما زاد قوله مطلقا المفسر بعدم اعتبار العموم فى الفعل وفى متعلقه ولو كان التنزيل انما يترتب على ارادة مجرد ثبوته للفاعل ليلائم قوله بعد ثم ان كان المقام خطابيا أفاد الفعل ذلك مع التعميم لان تفصيله الى افادة العموم أو الخصوص انما يتأتى فى الفعل المطلق عن التقييد بكل منهما كذا قيل والحق أن اسقاط لفظ الاطلاق لا ينافى التفصيل بل هو أنسب على مايأتى

يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من له صفة العلم ومن ليست له ثم نقل عن السكاكى أنه قال ثم ان كان المقام خطابيا يعنى بالخطابى مايقنع فيه بظاهر اللفظ مثل المطلق فانه عام عموما خطابيا كمقام

* وهذا الضرب قسمان لانه اما أن يجعل الفعل مطلقا كناية عن الفعل متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا الثانى كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون أى من يحدث له معنى العلم ومن لا يحدث ☆ قال السكاكى

(قوله لامع من نفى أن يوجد منه اعطاء) أى والا لاقتصر على قوله فلان يعطى فان قيل ان من نفى عنه الاعطاء منكر والكلام الملقى اليه يجب تأكيده ولاتأكيد فى قولنا فلان يعطى قلنا قد تقدم الجواب عن نظير ذلك (قوله لانه) أى الحال والشأن (قوله كناية عنه) أى معبرا به عن الفعل المتعلق بمفعول مخصوص ومستعملا فيه على طريق الكناية وصح جعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما ملزوما وبالاعتبار الآخر لازما فالفعل عند تنزيله منزلة

لامع من نفى أن يوجد منه اعطاء (وهو) أى هذا القسم الذى نزل منزلة اللازم (ضربان لانه اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى من غير اعتبار عموم أو خصوص فيه ومن غير اعتبار تعلقه بالمفعول (كناية عنه) أى عن ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه قرينة أولا) يجعل كذلك (الثانى كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) أى لا يستوى من يوجد له حقيقة العلم ومن لا يوجد وانما قدم الثانى لانه باعتبار كثرة وقوعه أشد اهتماما بحاله (السكاكى) ذكر فى بحث افادة اللام الاستغراق أنه

تحقيقه ان شاء الله تعالى فليتأمل (وهو) أى وهذا القسم من الفعل وهو الذى نزل منزلة اللازم (ضربان) أى قسمان (لانه) أى وجه التقسيم أن الشأن (اما أن يجعل الفعل) حال كونه (مطلقا) أى لم يعتبر فيه عموم ولا خصوص ولا تعلقه بالمفعول العام أو الخاص كما تقدم (كناية عن نفسه) أى عن نفس ذلك الفعل حال كونه (متعلقا بمفعول مخصوص دلت عليه) أى على ذلك المفعول (قرينة) وصح أن يجعل الفعل المنزل منزلة اللازم كناية عن نفسه متعديا لاختلاف اعتباريه فصح أن يجعل باعتبار أحدهما ملزوما وباعتبار الآخر لازما كما يتحقق ذلك فى معنى الكناية (أولا) أى اما أن يجعل كناية أولا يجعل كناية القسم (الثانى) وهو الفعل المعد لازما الذى لم يجعل كناية (كقوله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون) اذ ليس الغرض الذين يعلمون شيئا مخصوصا والذين لا يعلمون ذلك الشىء بل المراد الذين وجدت لهم حقيقة العلم والذين لم توجد لهم ايماء الى أن من لا يفهم حقيقة الدين يعد ممن لا عقل له ولا علم أصلا كالجمادات أو كالبهائم بدليل انما يتذكر أولو الألباب ثم (السكاكى) ذكر كلاما فى مبحث افادة اللام للاستغراق ثم أحال عليه مفاد الفعل المجهول لازما فوجب أن يساق أولا كلامه فى اللام ثم احالته ليتبين بذلك المراد ويكون شرحا لكلام المصنف وذلك أنه قال اذا كان المقام الذى أورد فيه المحلى بأل خطابيا أى يكتفى فيه بمدلول القضايا الخطابيات وهى الجارية فى المحاورات المفيدة للظن لا استدلاليا بأن يكون لا يكتفى فيه الا باليقين والكلام الخطابى كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم أى معه غرة من عدم صرفه العقل الى جل أمور الدنيا شغلا بأمور الآخرة فيلين وينقاد لما يراد منه لكرم طبع وحسن خلق والقاء لأمور الدنيا لا للجهل والغباوة والمنافق خب أى خادع ماكر لخبث سريرته وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم حمل المعرف على

المدح والذم والتخويف والانذار والبشارة ونحوها بمعنى أن المخاطب اذا لم يرد مفيدا حمله على جميع أفراده على البدل بخلاف الاستدلالى فانه لا بد فيه من برهان فان كان المقام خطابيا أفاد ذلك أى تنزيله منزلة

اللازم يكون مدلوله الماهية الكلية ثم بعد ذلك يجعل الفعل كناية عن شىء مخصوص فيكون مدلوله جزئيا مخصوصا وانظر هذا مع أن الكناية اطلاق الملزوم وارادة اللازم والمقيد ليس لازما للمطلق الا أن يقال ان اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فى الكناية بواسطة القرينة وحينئذ فيدعى أن المطلق ملزوم للمقيد والحاصل أن جعل المطلق كناية عن المقيد مع أنها الانتقال من الملزوم الى اللازم بناء على أن مطلق اللزوم ولو بحسب الادعاء كاف فيها (قوله دلت عليه) أى على ذلك المفعول المخصوص قرينة (قوله قل هل يستوى الخ) الأصل هل يستوى الذين يعلمون الدين والذين لا يعلمونه ثم حذف المفعول ونزل الفعل منزلة اللازم بحيث صار المراد من الفعل

الماهية الكلية أى هل يستوى الذين وجدت منهم حقيقة العلم والذين لم توجد عندهم بعد أن كان المراد علم شىء مخصوص مبالغة فى الذم اشارة الى أن الجهال الذين لا علم عندهم بالدين كأنهم لا علم عندهم أصلا وأن حقيقة العلم فقدت منهم وصاروا كالبهائم والحاصل أن الغرض نفى المساواة بين من هو من أهل العلم وبين من ليس من أهل العلم لا بين من هو من أهل علم مخصوص وبين من هو ليس من أهل العلم المخصوص فلذلك نزل الفعل منزلة اللازم ومع هذا لم يجعل مطلق العلم كناية عن العلم بمعلوم مخصوص تدل عليه القرينة (قوله ذكر فى بحث افادة اللام الخ) الغرض من سوقه مع أن المتعلق بالمقام انما هو ما بعده وهو قوله ثم ذكر فى بحث حذف المفعول الخ تصحيح الحوالة عليه بقوله فيما بعده بالطريق المذكور

(قوله اذا كان المقام) أى الذى أورد فيه المحلى بأل (قوله خطابيا) بفتح الخاء أى يكتفى فيه بالقضايا الخطابية وهى المفيدة للظن كالواقعة فى المحاورات أى فى مخاطبة الناس بعضهم مع بعض كقولك كل من يمشى فى الليل بالسلاح فهو سارق فان هذا غير مقطوع به وانما يفيد الظن وانما قيد بالخطابى لانه اذا كان المقام الذى أورد فيه المحلى بأل استدلاليا أى لا يكتفى فيه الا بالقضايا المفيدة لليقين كما لو أردت اقامة دليل على عدم تعدد الاله فان المعرف حينئذ انما يحمل على المتيقن وهو الواحد فى المفرد والثلاثة فى الجمع كما فى القضية المهملة عند المناطقة اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة فانه يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض (قوله كقوله المؤمن) أى قول النبى عليه الصلاة والسلام كما فى بعض النسخ وهذا مثال للخطابى (قوله غر كريم) الغر بكسر الغين أى غافل عن الحيل لصرفه العقل عن أمور الدنيا واشتغاله بأمور الآخرة لا لجهله بالأمور وغباوته وحيث كان غافلا عن الحيل لما ذكر فينخدع وينقاد لما يراد منه لكرم طبعه وحسن خلقه والكريم جيد الاخلاق (قوله والمنافق) أى نفاقا عمليا (قوله خب الخ) الخب بفتح الخاء الخداع بتشديد الدال أى كثير المخادعة وأما بكسرها فالمخادعة لكن الرواية بالفتح وحينئذ فالمعنى انه مخادع ماكر لخبث سريرته وصرفه العقل الى ادراك عيوب الناس توصلا للافساد فيهم واللئيم ضد الكريم فالنبى عليه الصلاة والسلام انما قال ذلك لحسن ظنه بالمؤمن وسوء ظنه بالمنافق لا لدليل قطعى قام عنده على ذلك فكل من القضيتين ظنية اذ قد يوجد فى بعض المؤمنين من هو شديد فى المكر والخداع وحينئذ فالمقام خطابى لا استدلالى (قوله حمل المعرف) أى حمل السامع المعرف باللام المورد فى ذلك المقام الخطابى وقوله حمل جواب اذا (قوله مفردا) أى كما فى الحديث فان المراد كل مؤمن غر أى متغافل عن الحيلة (قوله أو جمعا) كقولك المؤمنون أحق بالاحسان أى كل جماعة من المؤمنين أحق به (قوله على الاستغراق) أى استغراق الآحاد فى المفرد والجموع فى الجمع (قوله بعلة ايهام) الباء للسببية متعلقة بحمل واضافة علة لما بعده بيانية أى بسبب علة هى ايهام السامع أى الايقاع فى وهمه وفى ذهنه وقوله أن القصد أى قصد السامع أى التفاته الى فرد دون آخر ترجيح لأحد الأمرين المتساويين على الآخر من غير مرجح وهو باطل كذا قرر شيخنا العدوى وذكر بعض الحواشى أن المراد ايهام المتكلم السامع أن قصده والتفاته الى فرد الخ وهو ظاهر أيضا وحاصله أن المتكلم لما عرف الاسم بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الافراد فقد أتى بما يوهم أن قصده الى فرد دون آخر تحكم فيتكل السامع فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمله على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكم قال سم وانما أقحم لفظ الايهام ايماء الى جواز وجود مرجح للحمل على بعض الافراد فى الواقع وان تساوى الكل فى تحقق الحقيقة وصحة الحمل عليه

اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا كقوله صلى الله عليه وسلم المؤمن غر كريم والمنافق خب لئيم حمل المعرف باللام مفردا كان أو جمعا على الاستغراق بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فيهما

الاستغراق أى اذا كان المقام خطابيا حمل المعرف الوارد فيه باللام على العموم سواء كان مفردا كالحديث الشريف أو جمعا كأن يقال المؤمنون احقاء بكل احسان وخلق كريم وانما يحمل على العموم بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقق الحقيقة فى كل منهما ترجيح بلا مرجح أى أن العلة التى اقتضت حمله على العموم أن المتكلم لما عرف بلام الحقيقة ولم ينصب قرينة ظاهرة على ارادة معين من الأفراد فقد أتى بما يوهم أن قصده أو قصد السامع الى فرد دون آخر تحكم فيتكل فى فهم ارادة العموم على كون خلافه تحكما فيحمل على العموم قضاء لحق ما أفاده ظاهر ما أتى به وهو أن عدم العموم فيه تحكم ومقتضاه العموم الظنى ولذلك قال ايهام لانه لا يتيقن أن قصده هو العموم بالوجه المذكور لاحتمال وجود قرينة على البعض حقيقة ولكن ظاهر سقوطها العموم فقصد المتكلم انما هو افادة العموم الظنى فيحمل المخاطب عليه لظاهر ما أتى به ولا ينافى ذلك امكان خروج بعض الافراد فى نفس الأمر كما فى الحديث الشريف فان اعتقاد كون كل مؤمن بالصفة المذكورة وكون كل منافق بعكسها لا يضر فيه صحة خروج البعض عن ذلك فى نفس الأمر وانما قيد بالخطابى لان الاستدلالى وهو الذى يطلب فيه اليقين يؤخذ فى القضية الواردة فيه بالمحقق كما عند المناطقة لان القضية المهملة عندهم اذا عرف فيها الموضوع بلام الحقيقة يؤخذ فيها بالمحقق وهو البعض ويجب أن يعلم أن التعليل المذكور فى افادة العموم بيان لما يناسب أن تنضبط به القاعدة والا فأصل افادة العموم الاستعمال ثم ذكر السكاكى فى مبحث حذف المفعول أنه قد يكون للقصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء أى يصدر منه ذلك ويوجد هذه الحقيقة يعنى فينشأ عن ايجاد الحقيقة نظر آخر وهو

اللازم مع التعميم فى أفراد الفعل لا يقال كيف يكون لازما ويفيد التعميم لانا نقول مراده التعميم فى أفراد الفعل لا فى المفاعيل فانك اذا قلت قام زيد قد تريد به أنه وقع منه جميع أفراد القيام على سبيل البدل

ترجيح

ثم اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا أفاد العموم فى أفراد الفعل بعلة ايهام أن القصد الى فرد دون فرد آخر مع تحقق الحقيقة

(قوله ترجيح لأحد المتساويين الخ) أى فدليل العموم والحمل عليه الترجيح المذكور وهو ظنى أى يفيد ظن العموم فقط لاحتمال وجود قرينة خفية تقتضى الحمل على البعض ولذا عبر بالايهام كما قلناه سابقا ولم يقل من غير مرجح لان التساوى انما يتحقق عند عدمه فاستغنى عنه بقوله المتساويين (قوله أنه قد يكون الخ) الضمير للحال والشان وقوله القصد أى الالتفات والملاحظة من المتكلم الى نفس الفعل وقوله بتنزيل أى بسبب تنزيل المتكلم الفعل المتعدى منزلة اللازم (قوله ذهابا) حال من فاعل تنزيل وان كان متروكا أى حال كون المتكلم ذاهبا الى أن المراد من الفعل نفس الحقيقة وقوله ايهاما علة للذهاب أى وانما ذهب المتكلم لذلك لاجل أن يوقع فى وهم السامع أن قصده المبالغة أى التعميم وهذه المبالغة المذكورة تتحصل بالطريق المذكور وهى قوله أن القصد الى فرد دون آخر مع تحقيق الحقيقة فيهما ترجيح لاحد الامرين المتساويين من غير مرجح وذلك لانه حيث كان المقام خطابيا وكانت الحقيقة التى أرادها المتكلم توجد فى جميع أفرادها فالتفات السامع فيه الى فرد دون آخر تحكم فلابد من الحمل على العموم لاجل أن

ترجيح لاحد المتساويين على الآخر ثم ذكر فى بحث حذف المفعول أنه قد يكون القصد الى نفس الفعل بتنزيل المتعدى منزلة اللازم ذهابا فى نحو فلان يعطى الى معنى يفعل الاعطاء ويوجد هذه الحقيقة ايهاما للمبالغة بالطريق المذكور فى افادة اللام الاستغراق فجعل المصنف قوله بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف باللام على الاستغراق واليه أشار بقوله (ثم) أى بعد كون الغرض ثبوت أصل الفعل وتنزيله منزلة اللازم من غير اعتبار كناية (اذا كان المقام خطابيا) يكتفى فيه بمجرد الظن (لا استدلاليا) يطلب فيه اليقين البرهانى (أفاد) المقام أو الفعل (ذلك) أى كون الغرض ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا (مع التعميم) فى أفراد الفعل

ايجادها فى كل فرد لانه يصلح الكلام حينئذ لايهام تلك المبالغة وهى افادة التعميم بالطريق المذكور فى افادة اللام للاستغراق وذلك لان الفعل لما تضمن الدلالة على الحقيقة المعرفة باللام صح فيها اعتبار العموم لما فيه بحسب الظاهر من ايهام أن الحمل على فرد دون آخر تحكم وكون مفاد الفعل هو الحقيقة المعرفة لا يمنعه كونه فعلا لا يقبل أل لان متضمنه يقبلها فصح اعتبارها فيه فعلى هذا يكون قول السكاكى فى دلالة الفعل المجعول لازما بالطريق المذكور اشارة الى قوله ثم اذا كان المقام خطابيا لا استدلاليا حمل المعرف على الاستغراق كما فهم من كلام المصنف والى ذلك أشار بقوله (ثم) هذا القسم وهو الذى كان الغرض منه ثبوت أصل الفعل لتنزيله منزلة اللازم من غير قصد الى كونه كناية عن نفسه متعديا (اذا كان المقام) الذى أورد فيه (خطابيا) وهو الذى يكتفى فيه بمجرد الظن كما تقدم (لا استدلاليا) وهو الذى يطلب فيه اليقين البرهانى كما مر (أفاد) أى اذا كان المقام خطابيا أفاد الفعل فيه أو أفاد المقام فى الفعل (ذلك) أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا عند كونه غرضا كما تقدم (مع التعميم)

ولا مفعول دفعا للعموم لان حمله على أحد الافعال دون غيره عين التحكم بغير دليل فيحمل على الجميع ثم

يتنفى ذلك (قوله فجعل المصنف قوله) أى قول السكاكى (قوله اشارة الى قوله) أى قول السكاكى (قوله واليه) أى الى الجعل المذكور المفهوم من قوله جعل المصنف قوله أو الطريق المذكور (قوله ثم اذا كان المقام خطابيا الخ) أى ثم اذا كان المقام الذى أورد فيه الفعل المنزل منزلة اللازم الذى لم يجعل كناية عن نفسه متعديا لخصوص خطابيا وثم هنا للتراخى فى الرتبة لان اثبات العموم أعظم من اثبات أصل الفعل (قوله يكتفى فيه بمجرد الظن) هذا تفسير للمقام الخطابى لاصفة

كاشفة له كما هو ظاهره وحينئذ فالأولى الاتيان بأى وقوله يكتفى فيه بمجرد الظن أى يكتفى فيه بالكلام الاقناعى الذى يورث الظن وذلك كالقضايا المقبولة ولا يحتاج فيه الى دليل قطعى (قوله لا استدلاليا) أى لانه اذا كان استدلاليا لم يفد ذلك مع التعميم لان التعميم ظنى فلا يعتبر فيما يطلب فيه اليقين (قوله يطلب فيه اليقين البرهانى) أى اليقين الحاصل بالبرهان وهذا تفسير للمقام الاستدلالى لا أنه صفة كاشفة له فكان الاولى الاتيان بأى التفسيرية (قوله أفاد المقام أو الفعل ذلك أى كون الغرض ثبوته الخ) فيه بحثان من وجهين * الاول أن المقام الخطابى لا يفيد الغرض المذكور وهو ثبوت الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا وانما يفيد التعميم والفعل بالعكس أى يفيد ثبوت الفعل لفاعله مطلقا ولا يفيد التعميم وحينئذ فلا يصح أن يستقل احدهما بافادة الجميع بل المقام والفعل متعاونان فى افادة الجميع * الثانى أن الظاهر أن المفاد نفس الثبوت لا كون الغرض الخ فكان الاولى للشارح أن يقول افادة الفعل بمعونة المقام الخطابى ذلك أى ثبوته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا مع التعميم ويمكن الجواب عن الاول بأن أو بمعنى الواو وعن الثانى بأن ماذكره من كون الغرض كذا من مستتبعات التركيب التى يفيدها وان لم يستعمل فيها

فيهما تحكم ثم جعل قولهم فى المبالغة فلان يعطى و يمنع و يصل و يقطع محتملا لذلك ولتعميم المفعول كما سيأتى وعده الشيخ عبد القاهر مما يفيد أصل المعنى على الاطلاق من غير اشعار بشىء من ذلك

(قوله دفعا للتحكم) وذلك لان حمله على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة فى كل يلزم منه التحكم المذكور (قوله وتحقيقه) أى بيان كون الفعل يفيد العموم على الوجه الحق والسر فى الاتيان بهذا البيان أنه لما كان فى افادة الفعل العموم فى المصدر غموض ودقة من جهة أنه اذا قصد نفس الفعل كان بمنزلة أن يعرف مصدره بلام الحقيقة كما أشار اليه بقوله يفعل الاعطاء والحقيقة توجد فى جميع الافراد فالحمل على بعضها تحكم حتى ذهب علماء الاصول من الحنفية الى أن المصدر المدلول عليه بالفعل لا يحتمل العموم حتى لو نواه المتكلم لا يصدق لانهم لا يعتبرون كون القصد الى نفس الفعل ولا كون المقام خطابيا احتاج الى تحقيقه (قوله حينئذ) أى حين اذ كان القصد ثبوت الفعل الى فاعله (قوله يفعل الاعطاء) أى الذى هو مصدر يعطى أى يوجد هذه الحقيقة وانما كان معناه ماذكر لان الفرق بين المعرفة والنكرة بعد اشتراكهما فى أن معناهما معلوم للمخاطب والمتكلم أن الحضور فى الذهن والقصد الى الحاضر فيه معتبر فى المعرفة دون النكرة واذا كان القصد الى نفس الفعل يكون المصدر معرفة واللام فيه لام الحقيقة واعلم أن كون الفعل مفاده الحقيقة المعرفة لا يمنع منه كونه فعلا لا يقبل أل لان مضمنه يقبلها فلذا صح اعتبارها فيه ثم ان المراد بالفعل فى قول الشارح يفعل الاعطاء المعنى المصدرى و بالاعطاء المعنى الحاصل بالمصدر وحينئذ فلا يقال ان الاعطاء فعل فكيف يتعلق الفعل بالفعل (قوله على استغراق الخ) أى بأن يراد الحقيقة فى ضمن جميع الافراد (قول مبالغة) أى لقصد المبالغة (قوله لئلا الخ) أى وارتكب المبالغة لئلا فهو علة للعلة (قوله الثبوت) أى ثبوت الفعل وقوله من غير اعتبار عموم ولا خصوص أى فى الفعل (قوله لا نسلم ذلك) أى ماذكر من المنافاة

(دفعا للتحكم) اللازم من حمله على فرد دون آخر وتحقيقه أن معنى يعطى حينئذ يفعل الاعطاء فالاعطاء المعرف بلام الحقيقة يحمل فى المقام الخطابى على استغراق الاعطاآت وشمولها مبالغة لئلا يلزم ترجيح أحد المتساويين على الآخر ☆ لا يقال افادة التعميم فى أفراد الفعل تنافى كون الغرض الثبوت أو النفى مطلقا أى من غير اعتبار عموم ولا خصوص لانا نقول لا نسلم ذلك

أى مع افادته التعميم فى أفراد ذلك الفعل وانما قلنا بافادة الفعل للعموم مع ذلك (دفعا للتحكم) وذلك لان حمله على خصوص فرد دون آخر مع وجود الحقيقة فى الكل يلزم منه التحكم المذكور فيقصد المتكلم افادة ذلك العموم اتكالا على أن السامع يفهم حيث لم تنصب له قرينة على معين وقد اشتمل الفعل على الحقيقة الموجودة فى الكل فالعموم من لزوم التحكم المحذور فى غيره لكن هذا العموم ظنى كما تقدم فى المعرف باللام وتحقيق ذلك فى الفعل على مامر أن معنى قول القائل حينئذ فلان يعطى أن فلانا يوجد هذه الحقيقة أعنى حقيقة الاعطاء والاعطاء المعرف بلام الحقيقة وقد تقدم أنه لا استحالة فى قبوله معنى اللام واعتبارها فيه فى ضمن الفعل كالمعرف باللام صراحة فيحمل فى ضمن الفعل فى المقام الخطابى على استغراق الاعطاآت وشمولها لقصد المبالغة وتوصل اليها بواسطة ايهام أن قصد غيرها يلزم فيه ترجيح أحد المتساويين على الآخر ويرد هنا أن يقال قد تقدم أن هذا الفعل انما قصد فيه مجرد الثبوت من غير اعتبار عموم أو خصوص واذا لم يعتبر فيه العموم فكيف يفيده نعم لو قيل فيما تقدم ان القصد الى مطلق الثبوت من غير تقييد بقصد عموم أو خصوص أمكن أن يقال مطلق الثبوت لمقصود قد يقصد معه عموم وأما حيث قيل من غير اعتبار عموم فكيف يفيد الفعل مانفى اعتباره فيه وقد أجيب بأنه لا يلزم من نفى اعتبار الشىء نفى وجوده لان عدم اعتبار الشىء ليس هو باعتبار لعدمه فيصح أن لا يعتبر الشىء و يوجد مع ذلك بلا قصد كما تقدم من أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى فى قولنا زيد يعطى ولو لم يقصد لان موجبه من تكرار الاسناد موجود ولكن هذا الجواب لا يخلو من ضعف مادام محمولا على ظاهره لان مايستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة فى شىء والغرض هنا ما أن يكون من باب الاعتبار المناسب والاعتبار المناسب هو ماقصد ولأجل هذا يقال ان مايستفاد من التركيب الصادر من غير البليغ لا يلتفت اليه فى مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فليس من الاعتبار المناسب فى شىء و يمكن أن يحمل على معنى أن العموم ليس مقصودا أولا بل المقصود أولا مطلق الثبوت الذى ليس

جعل يعنى السكاكى قولهم فلان يعطى و يمنع محتملا لذلك ولافادة تعميم الفعل كما سيأتى يعنى بتعميم المفعول العموم الشمولى فى المفاعيل وبتعميم الفعل العموم البدلى فى الأفعال وانما لم يقل فيه عموم المفعول لأن الغرض أن الفعل جاء قاصرا فلا مفعول له وقد نازعه الخطيبى الشارح فى النقل عن السكاكى بما يعرفه من وقف على كلامه فلا حجة للاطالة بذكره وقول المصنف وان لم يكن خطابيا فلا

(قوله فان عدم كون الشىء معتبرا فى الغرض) أى كالمعلوم فى الفعل فان عدمه غير معتبر فى الغرض وقوله لايستلزم الخ أى لان عدم اعتبار الشىء ليس اعتبار العدم فيصح أن لا يعتبر الشىء وجودا مع ذلك بلا قصد كما تقدم فى أن قصد التخصيص يصح معه وجود التقوى فى قولنا زيد يعطى ولو لم يقصد لان موجبه وهو تكرر الاسناد موجود وكذلك الفعل اذا كان الغرض اثباته لفاعله كان عموم أفراده غير معتبر وان كان ذلك العموم مفادا من الفعل بواسطة المقام الخطابى حذرا من التحكم واعترض العلامة السيد هذا الجواب بأن التعميم اذا لم يكن مقصودا من العبارة فلا يعتد به ولا يعد من خواص التراكيب فى عرف أهل هذا الفن لان مايستفاد من التركيب بلا قصد ليس من البلاغة فى شىء اذ البلغاء لا يعولون فى الافادة الا على مايقصدونه ومن ثم قيل ان مايستفاد من التراكيب الصادرة من غير البليغ لا يلتفت اليه فى مدح الكلام به لعدم صحة قصده اياه فالاولى فى الجواب أن يقال ان الغرض من نفس الفعل الثبوت أو النفى مطلقا وأما التعميم فى أفراد الفعل فانه مستفاد من الفعل بمعونة المقام الخطابى وحينئذ فلا ينافى اه وحاصله كما قال السيد الصفوى أنه يقصد أولا الفعل مطلقا ليجعل بمعونة المقام وسيلة الى جميع أفراده على سبيل الكناية فالمطلق (١٢٧) ليس مقصودا لذاته بل لينتقل منه بمعونة المقام الى جميع الأفراد على سبيل الكناية فكما يصح أن يجعل الفعل الذى قصد ثبوته للفاعل مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتى يصح أن يجعل كناية عن نفسه عاما من غير تعلقه بمفعول ثم قال السيد عيسى الصفوى وجواب الشارح يمكن حمله على جواب السيد بأن يقال قول الشارح فان عدم كون الشىء معتبرا فى الغرض أى أولا وبالذات وقوله فالتعميم غير مقصود أى أولا فلا ينافى أنه مقصود ثانيا والمقصود أولا مطلق الثبوت الذى لا عموم فيه ثم يقصد التعميم ثانيا وان كان التعميم هو المقصود بالذات وعلى هذا فمعنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع أشخاص الاعطاء آت ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره ولا يقال هذا ينافى ماسبق فى هذا القسم من أنه لا يعتبر فيه الكناية لانا نقول ذاك فى الكناية فى المفعول وهذا كناية فى أفراد الفعل فقول المصنف سابقا أولا يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص لاينافى كونه كناية عن نفسه عاما (قوله كقول البحترى) بضم الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة (١) وفتح التاء المثناة كما وجدته بخط بعض الفضلاء وهو أبو عبادة الشاعر المشهور من شعراء الدولة العباسية نسبة الى بحتر بضم الموحدة وسكون الحاء وفتح التاء أبو حى من طى (قوله فى المعتز بالله) أى فى مدحه وهو اما اسم فاعل يقال اعتز فلان اذا عد نفسه عزيزة أو اسم مفعول أى المعز باعزاز الله له وهذا أحسن لانه لا يلزم من عد الشخص نفسه عزيزة أن يكون عزيزا فى نفس الامر والمعتز بالله أحد الخلفاء العباسية الذين كانوا ببغداد وهو ابن المتوكل على الله

فان عدم كون الشىء معتبرا فى الغرض لا يستلزم عدم كونه مفادا من الكلام فالتعميم مفاد غير مقصود ولبعضهم فى هذا المقام تخيلات فاسدة لا طائل تحتها فلم نتعرض لها (والاول) وهو أن يجعل الفعل مطلقا كناية عنه متعلقا بمفعول مخصوص (كقوله البحترى فى المعتز بالله)

فيعم ليتوصل به الى العموم بواسطة دفع التحكم فيكون الفعل المطلق عن العموم كناية عنه عاما بواسطة المقام لانه كما صح أن يجعل كناية عن نفسه متعلقا بمفعول خاص كما يأتى يصح أن يجعل كناية عن عمومه فى نفسه من غير تقدير مفعول فعلى هذا يصح الجواب فليتأمل وعليه يكون معنى قولنا فلان يعطى يوجد جميع اشخاص الاعطاء آت ويلزم انحصارها فيه بحيث لا توجد لغيره وهو واضح وأما ما قيل من أن المعنى تنحصر فيه جميع الاعطاء آت وينحصر فيها بحيث لا يوجد الا الاعطاء كما لا يوجده غيره وأن ذلك هو مراد السكاكى بقوله بالطريق المذكور لانه اشارة الى ماقرر فى الحصر فتخييل فاسد لان قولنا فلان يعطى لا يدل على أنه لا يفعل الا الاعطاء قطعا ولو دل بالالزوم على أن الاعطاء آت له دون غيره فليتأمل (و) القسم (الاول) وهو الفعل المجعول مطلقا كناية عن نفسه متعلقا بمفعول مخصوص بعد تنزيله منزلة اللازم هو (كقول البحترى) من شعراء الدولة العباسية (فى) مدح (المعتز بالله)

يفيد ذلك قال الخطيبى الاشارة فى قول المصنف ذلك غير ماذكره مما لا يخفى ضعفه وأما القسم الاول وهو أن يكون الفعل المطلق الذى جعل لازما كناية عنه متعلقا بفعل مخصوص دلت عليه قرينة فكقول البحترى يمدح المعتز بالله

(١) قوله وفتح التاء هكذا فى الاصل والصواب ضم التاء فى المنسوب والمنسوب اليه كما فى كتب اللغة كتبه مصححه

و يعرض بالمستعين بالله شجو حساده وغيظ عداه ✲ أن يرى مبصر و يسمع واعى

أى أن يكون ذو رؤية وذوسمع يقول محاسن الممدوح وآثاره لم تخف على من له بصر لكثرتها واشتهارها و يكفى فى معرفة أنها سبب لاستحقاقه الامامة دون غيره أن يقع عليها بصر و يعيها سمع لظهور دلالتها على ذلك لكل أحد فحساده وأعداؤه يتمنون أن لا يكون فى الدنيا من له عين يبصر بها وأذن يسمع بها كى يخفى استحقاقه للامامة فيجدوا

(قوله تعريضا بالمستعين بالله) هو أخو المعتز الممدوح كان منازعا للمعتز فى الامامة فمراد الشاعر بالحساد والاعداء المستعين بالله ومن ضاهاه وقوله تعريض حال من البحترى أى حال كونه معرضا بالمستعين بالله (قوله شجو) أى حزن حساده وقوله وغيظ عداه مرادف لما قبله (قوله أن يرى الخ) خبر عن شجو حساده وأنت خبير بأن رؤية المبصر وسماع الواعى ليس نفس الشجو والغيظ حتى يخبر بهما عنه لكن لما كانا سببا فى الحزن والغيظ جعلهما خبرا عنه فهو من اقامة السبب مقام المسبب فكأنهما كالهما فى السببية خرجا عنها وصارا عين المسبب (قوله واعى) هو الحافظ لما يسمع (قوله أى أن يكون الخ) تفسير للجملة بتقدير مضاف أى أن يوجد فى الدنيا رؤية ذى رؤية وسمع ذى سمع وليس تفسيرا للفعل فقط بدليل قوله ذو ولو قال أن تكون رؤية مبصر و يكون سمع واع لكان أوضح ليكون تفسير الفعل فقط الذى الكلام فيه تأمل (قوله فيدرك) أى لانهما اذا وجدا تعلقا بمحاسنه فيدرك الخ وهذا بيان للمفعول المخصوص الذى تعلق به الفعل وحاصله أنه عطف جعل السبب فى شجو الحساد وغيظهم وجود رؤية راء وسمع سامع فى الدنيا ثم بين المصنف وجه ايجاب الرؤية للشجو والسمع للغيظ بأنه يلزم من وجودهما تعلقهما بمحاسن الممدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبر بالفعلين لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمفعول مخصوص فيكونان كنايتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدى وليس فيه استلزام الشىء لنفسه وهو واضح (قوله على استحقاقه الامامة) أى عند

تعريضا بالمستعين بالله (شجو حساده وغيظ عداه ✲ أن يرى مبصر و يسمع واعى

أى أن يكون ذو رؤية وذوسمع فيدرك) بالبصر (محاسنه و) بالسمع (اخباره الظاهرة الدالة على استحقاقه الامامة دون غيره فلا يجدوا) نصب

تعريضا بالمستعين بالله (شجو) أى حزن (حساده) يعنى المستعين ومن ضاهاه (وغيظ عداه ✲ أن يرى مبصر و يسمع واعى) فأسند الرؤية الى لفظ المبصر والسمع الى لفظ الواعى أى الحافظ لما يسمع ايذانا بلزوم كل منهما لجريان العرف بأن قول القائل رؤية المبصر وسماع السامع انما يستعملان عند قصد اللزوم وعدم تعلق الغرض بالمفعول ولذلك فسرهما المصنف بما يقتضى اللزوم فقال (أى) شجو حساده وغيظ عداه هو (أن يكون) أى أن يوجد فى الدنيا (ذو رؤية وذوسمع) أى أن توجد رؤية راء و يوجد سمع سامع وأطلق على الرؤية والسمع الشجو والغيظ مبالغة والمراد أنهما موجبان للشجو والغيظ ثم بين وجه ايجاب الرؤية للشجو والسمع للغيظ وأن ذلك مما يلزم وجودهما من كونهما اذا وجدا تعلقا بمحاسن الممدوح بادعاء الملازمة بين مطلق وجودهما وتعلقهما بتلك المحاسن فعبر بهما لازمين لينتقل من ذلك الى لازمهما وهو كونهما متعلقين بمتعلق مخصوص فيكونان كنايتين عن أنفسهما باعتبارى اللزوم والتعدى وقد تقدم أن ذلك صحيح وأنه ليس فيه استلزام الشىء لنفسه فقال لانهما اذا وجدا فى الدنيا تعلقا بمحاسنه (فيدرك) المبصر بالبصر (محاسنه و) يدرك السامع بالسمع (أخباره) وما ثره (الظاهرة الدالة) عند كل أحد (على استحقاقه الامامة دون غيره) من المنازعين (فلا يجدوا) هو معطوف على فيدرك لانه منصوب بعطفه على أن يوجدوا انما عطف عليه لان ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة لا يجدون

شجو حساده وغيظ عداه ✲ أن يرى مبصر و يسمع واعى

أى ليس فى الوجود ما يرى و يسمع الا آثاره المحمود فاذا أبصر مبصر لا يرى الا محاسنه واذا سمع سامع كذلك فغيظ عداه أن يقع ابصار أو سمع فانه كيف وقع لا يقع الا على محاسنه بخلاف ما لو قال أن يرى مبصر محاسنه فانه ليس فيه حينئذ ما يقتضى أنه ليس فى الوجود ما يبصر غير محاسنه فان قلت المصنف قد جعل هذا قسما من جعل المتعدى لازما فكيف يقول بعد ذلك انه كناية عن مفعول وان التقدير أن يرى آثاره قلت لا منافاة بين الكلامين بأن يجعله قاصرا وهو كناية عن رؤية خاصة وسمع خاص وخصوصيته باعتبار أنه نوع خاص من الابصار باعتبار مفعوله الخاص فهو قاصر مكنى به عن متعد لا يصلح

بذلك سبيلا الى منازعته اياها فجعل كما ترى مطلق الرؤية كناية عن رؤية محاسنه وآثاره ومطلق السماع كناية عن سماع أخباره وكقول عمرو بن معديكرب فلو أن قومي أنطقتني رماحهم ✲ نطقت ولكن الرماح أجرت

لان غرضه أن يثبت انه كان من الرماح اجرار وحبس للالسن عن النطق بمدحهم والافتخار بهم حتى يلزم منه بطريق الكناية مطلوبه وهو انها أجرته وكقول طفيل الغنوي لبني جعفر بن كلاب جزى الله عنا جعفرا حين أزلقت ✲ بنا نعلنا في الواطئين فزلت

أبوا أن يملونا ولو أن أمنا ✲ تلاقي الذي لاقوه منا لملت هم خلطونا بالنفوس وألجأو ✲ الى حجرات أدفأت وأظلت

فان الاصل لملتنا وأدفأتنا وأظلتنا الا أنه حذف المفعول من هذه المواضع ليدل على مطلوبه بطريق الكناية فان قلت لا شك أن قوله ألجأوا أصله ألجأونا فلاى معنى حذف المفعول منه قلت الظاهر أن حذفه لمجرد الاختصار لأن حكمه حكم ماعطف عليه وهو قوله خلطونا

عطف على يدرك أى فلا يجد أعداؤه وحساده الذين يتمنون الامامة (الى منازعته) الامامة (سبيلا) فالحاصل انه نزل يرى و يسمع منزلة اللازم أى من يصدر عنه السماع والرؤية من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هو محاسنه وأخباره بادعاء الملازمة بين مطلق الرؤية ورؤية آثاره ومحاسنه وكذا بين مطلق السماع وسماع أخباره للدلالة على أن آثاره وأخباره بلغت من الكثرة والاشتهار

(الى منازعته) تلك الامامة (سبيلا) لان نزاعهم اياه فيها فرع وجود مساعد ولا مساعد لاطباق الرائين والسامعين على أنه الاحق بها فقد تبين بهذا ان البحتري نزل يرى و يسمع منزلة اللازم بمعنى أن الرائي والسامع تصدر عنهما الرؤية والسماع من غير تعلق بمفعول مخصوص ثم جعلهما كنايتين عن الرؤية والسماع المتعلقين بمفعول مخصوص هما محاسنه وأخباره وذلك بادعاء اللزوم بين مطلق الرؤية والسماع و بين الرؤية والسماع المتعلقين بالمحاسن والاخبار اشارة الى أن ما آثره وأخباره ومحاسنه بلغت من الشهرة والانتشار بحيث لا تخفى على أحد في كل وقت مادام الرائي رائيا والسامع سامعا بل ادعى اللزوم بين مطلق الرؤية والسماع وكون الرائي والسامع لا يرى الا تلك المحاسن ولا يسمع الا تلك الاخبار لانه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار مآثره تأتى ادعاء المشاركة في الاستحقاق فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجو حساده فالمقصود انما يحصل في الانفراد فيه وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يلزم من استلزام مطلق الفعلين لهما متعديين حصرهما في محاسنه وأخباره لان قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لان ذلك أنسب بجعله منفردا ففحوى الكلام يدل على أن القصد جعل الفعلين لازمين يستلزمان أنفسهما متعديين مع حصرهما فيما تعديا له وذلك نهاية المبالغة فساق الكلام على طريق الكناية وهو انه عبر بالملزوم وهو الرؤية والسماع اللازمين عن اللازم الذي هو الرؤية والسماع

لا لمفعول واحد نعم لك أن تقول المتعدى لمفعول واحد كيف يكنى عنه بالقاصر والقاصر ليس لازما للمتعدى للواحد بل ولا يجتمع معه

أى المعطوف على يكون وانما عطفه عليه لأن ادراك المحاسن يترتب عليه أن أعداءه وحساده الذين يتمنون الامامة العظمى لا يجدون سبيلا الى منازعته فيها لان نزاعهم اياه فيها فرع عن وجود مساعد لهم ولا مساعد لهم لاطباق الرائين والسامعين على أنه الاحق بها لانه ذو المحاسن والاخبار الظاهرة دون غيره (قوله الامامة) مفعول ثان للمنازعة منصوب بنزع الخافض أى في الامامة وسبيلا مفعول ليجدوا (قوله أى من يصدر الخ) أى ان يوجد من يصدر الخ ولو حذف الشارح لفظة من وقال أى صدور سماع ورؤية لكان أحسن لانه تفسير للازم المذكور على قياس فلان يعطى فان معناه يوجد الاعطاء (قوله ثم جعلهما) أى الشاعر وقوله بمفعول مخصوص أى لانه هو الذي يغيظ العدو لا مطلق وجود رؤية وسماع (قوله بادعاء) متعلق بقوله كنايتين أى جعلهما كنايتين بواسطة ادعاء الملازمة المذكورة وانما احتيج للادعاء المذكور لاجل صحة الكناية والا فالمقيد ليس لازما للمطلق والدليل على هذه الكناية جعلهما خبرا عن الشجو والغيظ (قوله للدلالة الخ) علة لجعلهما كنايتين أى جعلهما كنايتين ولم يصرح بالمفعول المخصوص من أول الامر أو يلاحظ تقديره للدلالة الخ وهذا جواب عما يقال لا حاجة الى اعتبار الاطلاق أولا ثم جعله كناية عن نفسه مقيدا بمفعول مخصوص وهل هذا الا تلاعب ولم لم يجعل من أول الامر متعلقا بمفعول مخصوص وحاصل الجواب انه لو جعل كذلك لفاتت المبالغة في المدح لأنها لا تحصل الا بحمل الرؤية على الاطلاق ثم يجعل كناية عن تعلقه بمفعول مخصوص اذ المعنى حينئذ انه متى وجد فرد من أفراد الرؤية أو السماع حصلت رؤية محاسنه وسماع أخباره وهذا يدل على أن أخباره بلغت من الكثرة والاشتهار الى حالة هي امتناع الخفاء كما قال الشارح

(قوله الى حيث يمتنع خفاؤها) أى الى حالة هى امتناع الخفاء أى انها صارت لاتخفى على أحد فى كل وقت مادام الرائى رائيا والسامع سامعا (قوله بل لا يبصر الرائى) أى من المحاسن الاتلك الآثار أى محاسنه ولا يسمع الواعى أى لاخبار أحد الاتلك الاخبار أى أخبار مآثره لأنه لو رؤيت غير محاسنه أو سمعت غير أخبار مآثره لتأتى ادعاء المشاركة فى استحقاق الامامة فلا يكون وجود الرؤية والسماع شجو حساده فالمقصود انما يحصل بالانفراد فيه فان قلت انه لا يلزم من كون رؤية آثاره وسماع أخباره لازمين لمطلق الرؤية والسماع أن لا يكون غير آثاره وأخباره كذلك اذ ليس هنا ما يدل على الحصر فرؤية آثاره لاتنافى رؤية آثار غيره وكذلك سماع أخباره لاينافى سماع أخبار غيره فيجوز حصول الامرين معا أجيب بأن قوة الكلام تدل على قصد الحصر بالادعاء لأن ذلك أنسب بالمقام الذى هو مقام المدح باستحقاقه الامامة دون غيره اذ لاشك أن هذا لايتم الا اذا كان فيه من المزايا ماليس فى غيره ولان أعداءه لايقهرون ولا يشهدون له باستحقاق الامامة دون غيره الا اذا كان كذلك (قوله فذكر اللزوم) يعنى مطلق الرؤية والسماع وأراد اللازم يعنى

الى حيث يمتنع خفاؤها فأبصرها كل راء وسمعها كل واع بل لا يبصر الرائى الا تلك الآثار ولا يسمع الواعى الا تلك الاخبار فذكر الملزوم وأراد اللازم على ما هو طريق الكناية ففى ترك المفعول والاعراض عنه اشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فيها مجرد أن يكون ذو سمع وذو بصر حتى يعلم انه المنفرد بالفضائل ولا يخفى أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره (والا) أى وان لم يكن الغرض عند عدم ذكر المفعول مع الفعل المتعدى المسند الى فاعله اثباته لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول غير مذكور (وجب التقدير بحسب القرائن) الدالة على تعين المفعول ان عاما فعام

رؤية آثاره ومحاسنه وسماع أخباره الدالة على استحقاقه الملك (قوله على ما هو طريق الكناية) أى عند المصنف من اطلاق الملزوم وارادة اللازم كما فى زيد طويل النجاد فقد أطلق الملزوم وهو طول النجاد وأريد اللازم وهو طول القامة (قوله ففى ترك الخ) الظاهر أن هذا نفس قوله للدلالة الخ فى المعنى وحينئذ فلا حاجة لاعادته الا أن يقال أعاده ليرتب عليه قوله ولا يخفى الخ قرره شيخنا العدوى (قوله ففى ترك المفعول) أى فى اللفظ وقوله والاعراض عنه أى فى النية والتقدير فالعطف مغاير ويصح أن يكون تفسيريا وأتى به للاشارة الى أن ترك المفعول وان

المتعديين المنحصرين وذلك معنى الكناية على ما يأتى ففى تركه المفعول والاعراض عنه إشعار بأن فضائله قد بلغت من الظهور والكثرة الى حيث يكفى فى ادراكها دون غيرها مجرد أن يكون سمع سامع فى الدنيا وابصار مبصر فيها فيعلم أنه المنفرد بالفضائل وقد علم أنه يفوت هذا المعنى عند ذكر المفعول أو تقديره معهما أولا (والا) أى وان لم يكن الغرض اثبات الفعل لفاعله أو نفيه عنه مطلقا بل قصد تعلقه بمفعول مخصوص لان الفرض ان الفعل المنسوب لفاعله يتعدى لمفعول (وجب التقدير) حينئذ لذلك المفعول المقصود تعلق الفعل به ويكون تقديره (بحسب القرائن) الدالة على تعين ذلك المفعول فان كان المدلول عليه عاما قدرت اللفظ الدال عليه عاما وان كان خاصا قدر اللفظ خاصا وجمع

(قوله والا) أى وان لم يكن قطع النظر عن المفعول بل قصد ولم يذكر لفظا فانه يقدر بحسب القرائن ﴿تنبيه﴾ مما ذكرنا يعلم انه لابد فى الفاعل والمفعول وغيره من متعلقات الفعل من زيادة فائدة فلا تقول قام قائم وضربت مضروبا وما أوهم ذلك فليؤول كقوله تعالى كما أرسلنا الى فرعون رسولا وقوله تعالى وفعلت فعلتك التى فعلت وقوله تعالى سأل سائل وليس منه اذا وقعت الواقعة فليتنافس المتنافسون

ليس عن سهو بل تركه عن قصد ليتأتى التنزيل والاول أنسب بقوله الآتى ولا يخفى الخ (قوله الى حيث يكفى فيها) أى الى حالة هى أن يكفى فى ادراكها مجرد أن يكون فى الدنيا ذو سمع (قوله حتى يعلم) أى فيعلم ذو السمع وذو البصر أن الممدوح هو المنفرد بالفضائل أى فيستحق الخلافة دون غيره (قوله مطلقا) أى من غير قصد الى تعلقه بمفعول فليس الاطلاق هنا كالاطلاق السابق (قوله بل قصد تعلقه بمفعول) أى مخصوص لان الفرض أن الفعل المنسوب لفاعله يتعدى الى مفعول وأتى بهذا الاضراب لاجل صحة ترتب قوله وجب التقدير على قوله والا اذ هو بحسب الظاهر نفى لما ذكر من المعطوف عليه وهو قوله ان كان اثباته له أو نفيه عنه مطلقا وذلك على مقتضى ما فسر به الاطلاق سابقا يصدق بأن يعتبر تعلقه بمفعول أو يعتبر فى الفعل عموم أو خصوص وحينئذ فلا يصح الترتب والحاصل انه انما أتى بهذا الاضراب للاشارة الى أن الصور الداخلة تحت إلا لا يصح ارادة جميعها اذ من جملتها ما اذا أريد ثبوت الفعل للفاعل على جهة العموم أو الخصوص وهو لا يصح رجوع وجب التقدير اليه (قوله بحسب القرائن) جمع القرائن نظرا للاماكن والموادوالا فقد يكون الدال قرينة واحدة (قوله ان عاما فعام) أى ان كان المدلول عليه بالقرينة عاما فاللفظ المقدر عام وذلك نحو

ثم حذفه من اللفظ اما للبيان بعد الابهام كما فى فعل المشيئة اذا لم يكن فى تعلقه بمفعوله غرابة

والله يدعو الى دار السلام أى كل واحد (قوله وان خاصا خاص) أى وان كان المدلول عليه بالقرينة خاصا فاللفظ المقدر خاص نحو أهذا الذى بعث الله رسولا لان الموصول يستدعى أن يكون فى صلته ما يرجع اليه وكقول السيدة عائشة ما رأيت منه ولا رأى منى (قوله ومحذوف من اللفظ لغرض) أى لان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه (قوله ثم الحذف) أى حذف المفعول المدلول عليه بالقرينة وقوله اما للبيان الخ أى الاظهار بعد الاخفاء والحاصل أن حذف المفعول فيما وجب تقديره له شرطان الاول وجود القرينة الدالة على تعين ذلك المحذوف الثانى الغرض الموجب للحذف ولما ذكر المصنف الشرط الأول شرع فى تفصيل الثانى بقوله اما للبيان الخ (قوله اما للبيان الخ) أى المفيد لوقوع ذلك المبين فى النفس ورسوخه فيها بخلاف البيان ابتداء لما مر من أن الحاصل بعد الطلب أعز من المنساق بلا تعب (قوله كما فى فعل الخ) أى كحذف مفعول فعل المشيئة أى الدال عليها (قوله ونحوهما) كالمحبة كما فى لو أحبكم لأعطاكم أى لو أحب اعطاءكم لأعطاكم (قوله اذا وقع) أى فعل المشيئة شرطا التقييد بذلك نظرا للغالب والا فقد يكون فعل المشيئة المحذوف مفعوله لتلك النكتة غير شرط كما فى قولك بمشيئة الله تهتدون اذ التقدير بمشيئة الله هدايتكم تهتدون كذا قيل وفيه أنه ليس هنا فعل

وان خاصا خاص ولما وجب تقدير المفعول تعين أنه مراد ومحذوف من اللفظ لغرض فأشار الى تفصيل الغرض بقوله (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام كما فى فعل المشيئة) والارادة ونحوهما اذا وقع شرطا فان الجواب يدل عليه و يبينه لكنه انما يحذف (مالم يكن تعلقه به) أى تعلق فعل المشيئة بالمفعول (غريبا)

القرائن باعتبار الاماكن والافقد يكون الدال قرينة واحدة ثم المفعول حيث أريد ولو حذف للقرينة لابد له من سر موجب للحذف كما تقدم ان المحذوف بعد دلالة القرينة عليه يحتاج فى باب البلاغة الى غرض موجب لحذفه فأشار الى تفصيل الغرض فى ذلك فقال (ثم الحذف) للمفعول المدلول عليه بالقرينة (اما للبيان بعد الابهام) حيث يتعلق الغرض به لما فيه من كون المبين بعد ابهامه يقع فى النفس لان النفس تنتظره حيث أشعر به اجمالا فاذا أتى به كان أوقع فى النفس وذلك (كما فى فعل المشيئة) والارادة ونحوهما كالمحبة وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا فيأتى جوابه مبينا للمحذوف ودالا عليه ولكن حذفه مع فعل المشيئة انما يرتكب (ما) أى مدة كونه (لم يكن تعلقه) أى تعلق فعل المشيئة وشبهه (به) أى بذلك المفعول (غريبا) فان كان تعلقه به غريبا لم

فان الألف واللام تفيد زيادة ولا نحو قال قائل منهم لان الفاعل مقيد بالصفة ولعل الجواب عما ورد من ذلك أنه يقدر له صفة محذوفة التقدير رسولا عظيما وسأل سائل شفيع أو يكون التنكير الواقع فى مثله لمعنى من المعانى السابقة وفعلت فعلتك المعهودة التى عرف انك فعلت ورأيت بخط الوالد رحمه الله فى بعض التعاليق ما نصه : يقال جاء شىء ولا يقال جاء جاء وان كان الجائى أخص من شىء لان جاء مسند والمسند اليه الفاعل ومعرفة المسند اليه سابقة على معرفة المسند فمتى عرف الجائى عرف المجىء فلا يبقى فى الاسناد فائدة والشىء قد يعرف ولا يعرف مجيئه وما ذكره الوالد صحيح ولا يرد عليه نحو أتانى آت ونحو ☆ هريرة ودعها وان لام لائم ☆ فان التنكير فى مثل ذلك لمعنى خاص وكلامنا انما هو فى جاء جاء من غير ارادة شىء خاص ثم أخذ فى تفصيلها ص (ثم الحذف اما للبيان بعد الابهام الخ) ش حذف المفعول مع تقديره لأحد أمور منها أن يقصد البيان بعد الابهام كما فى فعل المشيئة مالم يكن تعلقه بها غريبا فانه لا يذكر كما ذكرنا نحو فلو شاء لهداكم أجمعين أى فلو شاء هدايتكم لهداكم فانه اذا سمع السامع فلو شاء تعلقت نفسه بشىء أبهم عليه لا يدرى ما هو فلما ذكر الجواب استبان بعد ابهامه وأكثر ما يقع ذلك بعد لو لان مفعول المشيئة مذكور فى جوابها وكذلك غيرها من أدوات الشروط وقد يكون مع غيرها استدلالا بغير الجواب كقوله تعالى ولا يحيطون بشىء من علمه الا بما شاء وقد يذكر اذا كان فيه

والكلام فى متعلقات الفعل الا أن يقال المراد بالفعل مطلق العامل على سبيل عموم المجاز أو الفعل حقيقة أو حكما على طريق استعمال الكلمة فى حقيقتها ومجازها تأمل (قوله يدل عليه) أى على ذلك المفعول وقوله و يبينه تفسير لما قبله (قوله مالم يكن الخ) كلام المصنف يوهم أن كون الحذف للبيان بعد الابهام مقيد بذلك الوقت حتى لو كان غرابة فى تعلقه لم يكن الحذف لذلك وليس بمراد بل المقيد بذلك الحذف ولذلك قال الشارح لكنه انما يحذف الخ (قوله لكنه انما يحذف الخ) أى لكن مفعول فعل المشيئة ونحوها انما يحذف مدة انتفاء كون تعلق الفعل بذلك المفعول غريبا

كقولك لوشئت جئت أولم أجيء أى لوشئت المجيء أوعدم المجيء فانك متى قلت لوشئت علم السامع انك علقت المشيئة بشيء فيقع فى نفسه أن هنا شيئا تعلقت به مشيئتك بأن يكون أولا يكون فاذا قلت جئت أولم أجيء عرف ذلك الشيء ومنه قوله تعالى فلو شاء لهداكم أجمعين وقوله تعالى فان يشأ الله يختم على قلبك وقوله تعالى من يشأ الله يضلله وقول طرفة

فان شئت لم ترقل وان شئت أرقلت * مخافة ملوى من القد محصد

وقول البحترى

لو شئت عدت بلاد نجد عودة * خللت بين عقوده وزروده

وقوله

لو شئت لم تفسد سماحة حاتم * كرما ولم تهدم مآثر خالد

فان كان فى تعلق الفعل به غرابة ذكرت المفعول لتقرره فى نفس السامع وتؤنسه به يقول الرجل يخبر عن عزه لو شئت أن أرد على الأمير رددت وان شئت أن ألقى الخليفة

كل يوم لقيته وعليه قول الشاعر

(قوله نحو فلو شاء الخ) هذا مثال للنفى أى أن المفعول الذى لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريبا مثل المفعول فى قوله تعالى فلو شاء الخ (قوله علقت المشيئة عليه) ظاهره أن فعل الشرط معلق على المفعول به مع أنه ليس كذلك وأجيب بأن على بمعنى الباء وعلقت بمعنى تعلقت أى تعلقت المشيئة به تعلق العامل بالمعمول (قوله صار) أى ذلك الشيء وهو المفعول وقوله مبينا بفتح الياء اسم مفعول و يصح أن يكون اسم صار للجواب وحينئذ فيكون مبينا بصيغة اسم الفاعل والحاصل أن ذلك المفعول دل عليه كل من الشرط والجواب لكن الشرط دل عليه اجمالا والجواب دل عليه تفصيلا لجهة الدلالة مختلفة وانما دل الجواب عليه لان سوق المشيئة شرطا يدل غالبا على أن (ولو المترتب عليها هو (٢) المشاء والمراد الذى هو المفعول الذى وقعت عليه الاشاءة والارادة (قوله وهذا) أى البيان بعد الابهام أوقع فى النفس أى لما قلناه سابقا (قوله بخلاف الخ) الظاهر أنه مرتبط بالمثال أى أن عدم غرابة التعلق نحو فلو شاء لهداكم أجمعين بخلاف الخ فانه غريب الخ هذا هو المناسب للمتن والمناسب لقول الشارح بخلاف ما اذا كان الخ ان يتعلق بقوله ما لم يكن تعلقه الخ (قوله غريبا) أى نادرا (قوله فانه لا يحذف) أى لا يستحسن حذفه (قوله كما فى نحو قوله) أى قول أبى الهندام الخزاعى يرثى ابنه الهندام ومطلع القصيدة التى منها ذلك البيت

قضى وطر امنك الحبيب المودع * (٣) ومثل الذى لا يستطاع فيدفع

نحو فلو شاء لهداكم أجمعين) أى لو شاء الله هدايتكم لهداكم أجمعين فانه لما قيل لو شاء علم السامع أن هناك شيئا علقت المشيئة عليه لكنه مبهم فاذا جيء بجواب الشرط صار مبينا وهذا أوقع فى النفس (بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشيئة به غريبا فانه لا يحذف حينئذ كما فى (نحو) قوله

بحذف (نحو) أى والمفعول الذى لم يكن تعلق فعل المشيئة به غريبا هو مثل المحذوف فى (قوله) تعالى (فلو شاء لهداكم أجمعين) أى لو شاء هدايتكم لهداكم أجمعين ووجه وجود الاجمال ثم البيان فيه انه لما قال لو شاء علم ان ثم مفعولا تعلقت به المشيئة ولم يتعين ما هو ولما أتى بالجواب تبين به المفعول المحذوف وذلك لان سوق المشيئة شرطا انما يترتب عليها غالبا المشاء (١) والمراد فكأن الشرط دل عليه فحذف أولا مع الاشعار به اجمالا ثم ذكر فى الجواب مفصلا فيكون أوقع فى النفس وقلنا فكأن الشرط دل عليه فحذف ثم ذكر اشارة الى أنه لم يبين لفظا والا لم يحذف وانما ذكر معنى واشارة الى أن الدال عليه فى الحقيقة هو الجواب ولكن لما أشعر به الشرط اجمالا عد الا عليه والذى تعلق به الغرض هنا هو جعل معناه الذى هو مضمون الجواب واقعا فى النفس وذلك أن القضية الشرطية أريد فيها تأكيد اللازم فى ذهن السامع وتقريره فيه حتى يعلم ان الهداية تترتب على المشيئة فلا تطلب من غيرها فالجواب قرينة الحذف ومبين للمحذوف بالوجه السابق فليتأمل حتى لا يرد ان يقال اذا بين الشيء بعد ابهامه فلم يحذف ولا أن يقال الدليل على الحذف هو الجواب والبيان انما يطلب بعد الحذف الموقوف على الدليل ووجه دفع الايراد الثانى كما أشرنا اليه أنا نقول البيان للاجمال الذى أشعر به فعل المشيئة لا يتوقف على تقرر دليل الحذف فيصح أن يكون دليل تعيين المحذوف هو المبين للاجمال الكائن فى ذلك الشرط وانما قلنا وأظهر ما يكون فيه ذلك اذا وقع ذلك الفعل شرطا ايماء الى أنه قد يكون فى غير الشرط كقولك بمشيئة الله تكون هدايته اذ التقدير بمشيئة الله هدايتكم تكون هدايته اياكم فاذا كان فعل المشيئة متعلقا بما ليس غريبا حذف كما فى المثال للغرض السابق (بخلاف) ما اذا كان تعلق فعل المشيئة بالمفعول غريبا فلا يحذف ذلك المفعول كما تقدم وذلك كما فى نحو قوله

غرابة لتأنيس السامع به كقوله

---

(١) قول ابن يعقوب المشاء الصواب المشيء بوزن مبيع لان الفعل ثلاثى كما لا يخفى اه (٢) قوله المشاء وكذا قوله وقعت عليه الاشاءة هكذا فى النسخ ولا يخفى أن الفعل ثلاثى فاسم المفعول منه مشيء كمبيع والمصدر شيء كبيع اه (٣) قوله ومثل الذى هكذا فى النسخ ولا يظهر له معنى فلعله محرف عن وحل أو نحوه وليحرر كتبه مصححه

ولو شئت أن أبكى دما لبكيته * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فأما قول أبى الحسين على بن أحمد الجوهرى أحد شعراء الصاحب بن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى * فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه لانه لم يرد أن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكنه أراد أن يقول أفنانى النحول فلم يبق منى وفى غير خواطر تجول حتى لو شئت البكاء فمريت جفونى وعصرت عينى ليسيل منها دمع لم أجده ولخرج منها بدل الدمع التفكر

الى أن قال ولو شئت الخ وبعده

وأعددته ذخرا لكل ملمة * وسهم الرزايا بالذخائر مولع

وانى وان أظهرت منى جلادة * وصانعت أعداء عليه لموجع

(قوله لبكيته) بفتح الكاف وقوله عليه متعلق بأبكى والضمير عائد على ولده الهندام وقوله ولكن ساحة الصبر أوسع أى من ساحة البكاء ولا يخفى ما فى قوله ساحة الصبر من الاستعارة بالكناية والمعنى ان مابى من الاحزان يوجب بكاء الدم عليه لكن أعانى على ترك ذلك الصبر (قوله غريب) أى لقلة ذكره كذلك فى كلام البلغاء (قوله فذكره) أى بكاء الدم الذى هو المفعول وان كان الجواب دالا عليه (قوله ليتقرر) أى ذلك المفعول فى نفس السامع لانه صار مذكورا مرتين المرة الثانية باعاده الضمير عليه (قوله ويأنس به) أى لتكرره عليه بخلاف لوحذف أولا ثم ذكر مرة واحدة فلا تأنس به النفس (قوله وأما قوله) أى قول أبى الحسن على بن أحمد الجوهرى (قوله فليس منه) أى ولا من الحذف للبيان بعد الابهام بل ليس من الحذف مطلقا لذكر المفعول وهو أن أبكى المتبادر منه البكاء الحقيقى (قوله أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها الخ) أى وانما هو مما ترك فيه الحذف لعدم الدليل عليه لوحذف والحاصل أن مفعول المشيئة هنا مذكور باتفاق المصنف وصدر الأفاضل وانما الخلاف بينهما فى علة ذكره فالمصنف يعلل ذكره بعدم الدليل عليه لوحذف وصدر الأفاضل يعلله بغرابة تعلق الفعل به اذا علمت هذا تعلم أن النفى بليس مسلط على القيد الذى هو قوله بناء على غرابة تعلقها به والمعنى أن ترك الحذف الذى هو عبارة عن الذكر لأجل الغرابة كما يقول صدر الأفاضل منفى بل ترك الحذف لعدم الدليل عليه لوحذف وتعلم أن قوله على ماذهب الخ متعلق بالمنفى الذى هو ترك الحذف لأجل الغرابة (قوله صدر الأفاضل) هو الامام أبو المكارم المطرزى تلميذ الامام محمود جار الله الزمخشرى وضرام السقط بكسر الضاد المعجمة وبكسر السين المهملة شرح له على ديوان أبى العلاء المعرى المسمى بسقط الزند وسقط الزند فى الأصل عبارة عن النار الساقطة من الزناد فشبه ألفاظ ذلك الديوان بالنار على طريق الاستعارة المكنية

(ولو شئت أن أبكى دما لبكيته) * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريب فذكره ليتقرر فى نفس السامع ويأنس به (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى * فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أى مما ترك فيه حذف مفعول المشيئة بناء على غرابة تعلقها به على ماذهب اليه صدر الأفاضل فى ضرام السقط من أن المراد لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا فلم يحذف مفعول المشيئة ولم يقل لو شئت بكيت تفكرا

ولو شئت أن أبكى دما لبكيته * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

فلما كان تعلق فعل المشيئة ببكاء الدم غريبا لقلة ذكره كذلك لم يحذفه بل ذكره لتتأنس به النفس فيتقرر الجواب فى ذهن السامع لان الغرض تقرير الجواب ولزومه للشرط ويحتمل أن يكون الغرض تقرير مفعول الشرط ببيان ترتبه فى الجواب على المشيئة لئلا ينكر حصوله عن الفعل والماآل واحد ولما كان هنا فعل فيه اشكال لاحتمال أن يكون تعلق بالغريب فذكر أوذكر لعدم الدليل على الحذف أشار الى بيان ذلك فقال (وأما قوله

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى * فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فليس منه) أى ليس مما تعلق فيه فعل المشيئة بغريب لوجهين أحدهما أنه لو كان منه لوجب ذكر معفول أبكى بأن يقول فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيته لان غرابة المفعول هنا بمفعوله فيجب ذكر ماصار به غريبا لتأنس به النفس وقد يجاب عن هذا بأنه مذكور على التنازع فان أعملنا فيه فعل

ولو شئت أن أبكى دما لبكيته * عليه ولكن ساحة الصبر أوسع

وقال التنوخى انه انما ذكر فى البيت لاحتياجه فى الوزن الى ضمير بكيته فاحتاج لما يفسره ولتعظيم بكاء الدم أيضا أو يذكر لان المذكور فى جواب لو خلافه كقول ابن عباد

فلم يبق منى الشوق غير تفكرى * فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا

فانه ليس المراد فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ولكن لو شئت أن أبكى

فالمراد بالبكاء فى الأول الحقيقى وفى الثانى غير الحقيقى فالثانى لا يصلح لأن يكون تفسيرا للأول

واثبات الزند تخييل والضرام فى الأصل معناه التأجيج فضرام سقط الزند تأجيج ناره (قوله لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب) اعترض بأنه كيف يكون من الذكر للغرابة مع أن غرابة مفعول المشيئة أعنى أن أبكى انما هى بمفعوله أعنى تفكرا وهو لم يذكر اذ لم يقل فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيته وقد يجاب بأنه مذكور على طريق التنازع فان أعملنا فيه فعل الشرط فظاهر ذكره وان أعملنا الثانى وقدرنا للأول ضمير المتنازع فيه كفى لان المقدر كالمذكور واعترض على الأول بأنه لو كان كذلك لوجب الاتيان بالضمير فى الثانى لان فى حذف الضمير تهيئة العامل للعمل وقطعه وهو ممنوع وأجيب بأن المنع ليس متفقا عليه فقد أجاز بعضهم الحذف للضمير من الثانى كالأول واستدل بنحو قوله

بمكاظ يعشى الناظر * ين اذاهم لمحواشعاعه

فعلى الاحتمال الأول يمكن التصحيح بالجرى على مذهب هذا المجيز تأمل (قوله لا البكاء التفكرى) أى وحينئذ فلا يصح ماقاله صدر الأفاضل من أن الأصل لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا و بطل القول بأن البيت مما ذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته لان مفعول المشيئة فيه ليس غريبا حينئذ وتعين القول بأن مفعول المشيئة انما ذكر لعدم الدليل الدال عليه لو حذف ومما يحقق أن المراد بالبكاء الأول الحقيقى أن الكلام مع ارادته يكون أنسب بمقصود الشاعر وهو المبالغة فى فنائه حتى انه لم يبق فيه مادة سوى التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجد التفكر بدله وأما لو كان المعنى لو شئت أن أبكى تفكرا بكيته لم يفد أنه لم يبق فيه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذى هو الحزن والكمد عند كثرته مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى اه يعقوبى (قوله فلم يبق) بضم الياء وضميره للنحول وقوله تجول أى تتردد تذهب وتأتى (قوله حتى لو شئت البكاء) أى الحقيقى (قوله فمريت جفونى) بتخفيف الراء فلا أى مسحتها وأمررت يدى عليها ليسيل الدمع (قوله وعصرت الخ) مرادف لما قبله وضمير أجده للدمع (قوله وخرج منها) أى من العين وقوله بدل الدمع أى المطلوب وقوله التفكر أى الذى ليس بمطلوب وكان الأولى للشارح حذف هذا لان التفكر لا يخرج من العين وانما يقوم بالقلب (قوله مطلق مبهم) الثانى تفسير للأول والمراد باطلاقه وابهامه عدم ارادة تعلقه بمفعول مخصوص والمعنى لو شئت أن أوجد حقيقة البكاء ما قدرت على الاتيان بها لعدم مادة منى وحينئذ فأبكى منزل منزلة اللازم كذا قال بعضهم ولكن الأليق بقول المصنف أن المراد بالبكاء الأول البكاء الحقيقى لا البكاء التفكرى أن يقال ان المعنى فلو شئت أن أبكى دمعا لبكيته فحذف المفعول للاختصار الا أن هذا اللائق بكلام المصنف يبعده قول الشارح مطلق مبهم لانه قد اعتبر تعلقه بمفعول مخصوص اللهم الا أن يقال المراد بقوله مطلق مبهم أنه غير معدى للتفكر فلا ينافى أنه بكاء دمع وعلى هذا فقوله غير معدى الخ تفسير لما قبله أو يقال المراد أنه مطلق ومبهم من حيث اللفظ لعدم تعينه بالاضافة فلا ينافى أن المراد البكاء الحقيقى والمفعول محذوف اختصارا (قوله معدى الى التفكر) تفسير لقوله مقيد

لان تعلق المشيئة ببكاء التفكر غريب كتعلقها ببكاء الدم وانما لم يكن من هذا القبيل (لان المراد بالأول البكاء الحقيقى) لا البكاء التفكرى لانه أراد أن يقول أفنانى النحول فلم يبق منى غير خواطر تجول فى حتى لو شئت البكاء فمريت جفونى وعصرت عينى ليسيل منها دمع لم أجده وخرج منها بدل الدمع التفكر فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلق مبهم غير معدى الى التفكر البتة والبكاء الثانى مقيد معدى الى التفكر

الشرط فظاهر وان أعملنا الثانى وقدرنا للأول ضمير المتنازع فيه كفى لان المقدر كالمذكور مع أن النفس تأنست بذكر العامل فيه فعلى هذا يتجه ماقيل وقائله صدر الأفاضل فى كتابه المسمى بضرام السقط أن هذا الكلام مما ذكر فيه المفعول لغرابة تعلق المشيئة به فلذلك قال * فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا * ولم يقل فلو شئت بكيت تفكرا لان تعلق فعل المشيئة ببكاء التفكر غريب وحينئذ يتوجه الوجه الثانى واليه أشار بقوله وانما لم يكن من هذا القبيل أى مما تعلق به فعل المشيئة بغريب (لان المراد بالبكاء الأول) وهو متعلق المشيئة (البكاء الحقيقى) وهو بكاء الدمع لا البكاء التفكرى وانما قلنا كذلك لان الشاعر أراد أن يبين أنه أفناه من طول الاشتياق النحول فلم يبق فيه غير خواطر تجول حتى لو شاء البكاء

البكاء الحقيقى فالمراد بالبكاء فى الأول البكاء الحقيقى وفى الثانى المجازى اشارة الى أنه من النحول لم يبق فيه محل لدمعه ولا شىء من الفضلات فلو عصر

(قوله فلا يصلح تفسيرا للاول) لانه مبين له أى وحينئذ فذكر مفعول المشيئة لعدم الدليل الدال عليه عند الحذف لا لكون تعلق الفعل به غريبا (قوله كما اذا قلت لو شئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين) أى ولو حذف درهما لتوهم أن المراد لو شئت أن تعطى درهمين أعطيتهما مع أن هذا ليس مرادا وكذلك قوله لو شئت الخ لو حذف قوله أن أبكى بأن قال لو شئت بكيت تفكرا لم يوجد ما يدل عليه بل يوهم أن المراد بكاء التفكر مع أن المراد البكاء الحقيقى فظهر لك أن قوله كما اذا قلت الخ تنظير من حيث عدم صلاحية تفسير الثانى للاول لكن كان الانسب فى التنظير أن يقول كما لو قلت لو شئت أن تعطى عطايا أعطيت درهمين وذلك لان البكاء فى البيت ليس مقيدا بالمفعول بل مطلق فالاولى أن لا يقيد العطايا فى التنظير أيضا تأمل قرره شيخنا العدوى (قوله وقلة التدبر) عطف سبب على مسبب (قوله ماقيل الخ) حاصله أن بعض الشراح جعل قول المصنف وأما قوله راجعا لقوله كما فى فعل المشيئة لا الى قوله بخلاف وجعل المراد منه أن حذف مفعول أبكى ليس للبيان بعد الابهام بل لامر آخر لان قوله بكيت تفكرا لا يصلح بيانا لمفعول أبكى لانه ليس التفكر (قوله ان الكلام) أى ان كلام المصنف وهو قوله وأما قوله الى قوله فليس منه مسوق فى مفعول أبكى لا فى مفعول المشيئة كما هو التقرير الاول (قوله والمراد) أى ومراد المصنف بقوله فليس منه وهذا من تتمة القيل (قوله لغرض آخر) أى كالاختصار وانما كان هذا القيل ناشئا من سوء الفهم لامرين الاول أن ذلك خلاف سياق كلام المصنف لان كلامه السابق انما هو فى حذف مفعول المشيئة لا فى مفعول أبكى الثانى أن قول المصنف وأما قوله فلم يبق الخ انما ذكره لاجل الرد على صدر الافاضل القائل انه ذكر مفعول المشيئة هنا للغرابة ولذا قال لان المراد بالاول البكاء الحقيقى وليس للرد على من زعم أن الحذف فى البيت للبيان بعد الابهام والا لقال لان الحذف للاختصار بدل قوله لان المراد بالبكاء الاول الحقيقى (قوله وقيل يحتمل الخ) الفرق بين هذا وما قاله صدر الافاضل أن قائل هذا يجوز ما قاله المصنف كما يجوز ما قاله صدر الافاضل بقرينة قول الشارح يحتمل فما أوجبه صدر الافاضل جوزه صاحب هذا القيل وفرق بعضهم بفرق آخر وحاصله أن هذا القول يغاير قول صدر الافاضل من جهة أن صدر الافاضل اعتبر أن المعنى لو أردت أن أبكى تفكرا لبكيته ولم يعتبر عدم بقاء مادة الدمع بخلاف هذا القائل فانه اعتبر ان المعنى لم يبق فى الشوق مادة دمع وصرت أقدر على بكاء التفكر فلو شئت أن أبكى تفكرا لبكيت تفكرا وعلى كل حال فيرد عليهما بما ذكره الشارح بقوله وفيه نظر هذا وقرر شيخنا العدوى أن هذا القيل عين ما قاله صدر الافاضل وانما أعاده الشارح لاجل بيان توجيهه والاعتراض عليه

فلا يصلح تفسيرا للاول وبيانا له كما اذا قلت لو شئت أن تعطى درهما أعطيت درهمين كذا فى دلائل الاعجاز ومما نشأ فى هذا المقام من سوء الفهم وقلة التدبر ماقيل ان الكلام فى مفعول أبكى والمراد أن البيت ليس من قبيل ما حذف فيه المفعول للبيان بعد الابهام بل انما حذف لغرض آخر وقيل يحتمل أن يكون المعنى لو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا أى لم يبق فى مادة الدمع فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فيكون من قبيل ماذكر فيه مفعول المشيئة لغرابته وفيه نظر

فمرى جفونه بمعنى عصر عينه طلبا لسيلان الدمع لم يجد ذلك الدمع وانما يخرج من عينه بدل ذلك الدمع المطلوب التفكر فالبكاء الذى أراد ايقاع المشيئة عليه بكاء مطلقا مبهم لفظا حيث لم يتعين بالاضافة ولذلك تعين بان ينصرف عند الاطلاق لبكاء الدمع ولم يرد البكاء المعدى للتفكر قطعا والبكاء الثانى هو البكاء المعدى للتفكر ولما كان البكاء الاول غير الثانى لم يصلح الثانى تفسيرا له لانا نقول انه يحذف اذا لم يكن غريبا نشترط فيه مع ذلك أن يكون الجواب مبينا له بأن يكون بمعناه والا لم يصلح للحذف لان البين فى هذا الباب كما تقدم وهو الدليل على الحذف واذا لم يصح أن يسنه لكونه ليس نفسه لم يصح الحذف أصلا لعدم الدليل كما فى قولك ولو شئت ان أعطى شاة أعطيت درهمين ولو حذف لم يفهم الا أن المراد لو شئت أن أعطى درهمين اعطيتهما ويحقق أن المراد البكاء الحقيقى ان الكلام فى تقدير ارادته أنسب بمقصود الشاعر وهو المبالغة فى فنائه حتى لم تبق منه مادة سوى التفكر لانه يكون المعنى على هذا التقدير لو طلبت من نفسى بكاء لم أجده بل أجد التفكر بدله وأما لو كان المعنى لو شئت ان أبكى تفكرا بكيته لم يفد انه لم يبق منه الا التفكر لصحة بكاء التفكر الذى هو الحزن والكمد عند كثرته مع بقاء مادة أخرى وهذا المعنى لا يناسب قوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى فتقرر بهذا اندفاع ماذكره صدر الافاضل واندفاع ماذكر غيره فى ان المراد لم تبق فى مادة دمع فصرت أقدر على بكاء التفكر لان كلام هذا القائل ولو كان

عينيه لخرج منهما التفكر بدل الدمع وأورد أنه هلا يكون المراد فلو شئت ان أبكى تفكرا لبكيت تفكرا معناه انه فنى حتى صار قادرا على البكاء التفكرى فيكون كالبيت قبله وأجيب بأنه ليس التفكر مذكورا فى الشرط ورد بأن قوله غير تفكرى يغنى عنه قلت وأيضا يكون محذوفا و يتنازع فى تفكر المذكور فعلا الشرط وجوابه ﴿تنبيه﴾ قد يقال ما الحكمة فى اطراد أو كثرة حذف مفعول المشيئة دون غيره من

واما الدفع أن يتوهم السامع فى أول الأمر ارادة شىء غير المراد

(قوله لان ترتب هذا الكلام) أعنى قوله فلو شئت أن أبكى بكيت تفكرا والترتب جاء من حيث التعبير بالفاء المفهمة أن ما بعدها مرتب على ماقبلها ومتوقف عليه من حيث ان الأول سبب فى الثانى (قوله لان القدرة الخ) حاصله أن بكاء التفكر عبارة عن الحزن وأسف النفس على عدم نيل المراد فلو كان المراد لو شئت البكاء التفكرى لبكيته لما رتبه على عدم ابقاء الشوق غير الخواطر لانه لا اختصاص لبكاء التفكر أعنى حصول الاسف والحزن بمن لم يبق فيه الشوق سوى الخواطر لجواز حصول ذلك الأسف والحزن من غيره أيضا وهو من يقدر على البكاء بالدمع والمناسب للترتب كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكر وقد يقال المراد لم يبق منى الشوق غير تفكرى فصرت بحيث أقدر على بكاء التفكر فقط دون بكا (١٣٦) الدمع والدم ونحوهما فلو شئت أن أبكى تفكرا بكيت تفكرا ورد بأن هذا يتوقف على أنه لم يبق فيه غير التفكر وهذا يدفعه تخصيص الدمع بعدم البقاء فى قول هذا القائل أى لم يبق فى مادة الدمع الا أن يقال المراد ولا غيره وقال الشيخ يس وقد يقال ان القدرة على بكاء التفكر وان لم تتوقف فى حد ذاتها على حالة عدم ابقاء الشوق غير الخواطر بل كما تجامعه تجامع القدرة على البكاء بالدمع لكنها باعتبار التخصيص بتلك الحالة ونفى ماعداها من القدرة على بكاء الدمع والدم تتوقف على ذلك وهذا هو الذى اراده ذلك القائل كما يدل عليه قوله أى لم يبق فى الشوق مادة الدمع الخ ولأجل امكان رد النظر الذى قاله الشارح بما علمت من البحث قال الشارح فافهم (قوله متعلق بتوهم) أى أن توهم المخاطب فى ابتداء الكلام أن المتكلم أراد غير المراد مندفع بحذف المفعول ويجوز أيضا تعلقه بدفع أى يحذف المفعول لاجل أن يندفع كقوله فى أول الكلام توهم ارادة غير المراد فان قلت لاى شىء اقتصر الشارح على الأول مع صحة الثانى قلت انما اقتصر على الأول لانه هو الذى يدل عليه قول المصنف اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده الخ ولك أن تمنع تعلقه بالدفع لان التعليق به يوهم أن الدفع لا فى الابتداء غير حاصل بحذف المفعول كما أن التعليق بالتوهم يدل على أن التوهم فى الانتهاء أعنى بعد ذكر الى العظم غير متحقق مع أن النكتة هى الدفع المطلق أعنى ابتداء وانتهاء كذا قيل وقد يقال لا نسلم أن النكتة هى الدفع المطلق بل الدفع فى الابتداء وأما فى الانتهاء فالدفع حاصل بغير الحذف وذلك لان توهم غير المراد لا يبقى بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا

لان ترتب هذا الكلام على قوله لم يبق منى الشوق غير تفكرى يأبى هذا المعنى عند التأمل الصادق لأن القدرة على بكاء التفكر لا تتوقف على أن لا يبقى فيه غير التفكر فافهم (واما الدفع توهم ارادة غير المراد) عطف على اما للبيان (ابتداء) متعلق بتوهم

فيه بيان أنه لم تبق فيه مادة الدمع زيادة على ماذكر صدر الأفاضل يرجع الى كلامه لأن صدر الأفاضل يمكن حمل كلامه أيضا على أن المراد لم تبق فيه مادة الدمع ولو لم يصرح بذلك فصار يقدر على بكاء التفكر بل ذلك مراده قطعا لتقدمه فى كلام الشاعر ووجه الرد عليهما واحد وهو أن المبالغة المناسبة لقوله فلم يبق منى الشوق غير تفكرى لا يفيدها بيانه أنه قادر على بكاء التفكر لصحة هذه القدرة مع بقاء المادة التى نفى هذا القائل وجودها وانما يناسب نفى وجودها كونه اذا طلب بكاء آخر لم يجد سوى التفكر لكن على هذا كان ينبغى ان يراد بالبكاء مطلق البكاء الصادق ببكاء الدمع والدم وغير ذلك وأنه لو طلب أى بكاء لم يجد الا بكاء التفكر لا أن يراد بكاء الدمع بالخصوص الذى هو الحقيق فليتأمل وماذكرنا من أن الكلام من باب ماذكر فيه مفعول المشيئة لعدم وجود دليل الحذف للتخالف بين الجواب ومفعول الشرط هو الذى يجب أن يحمل عليه الكلام لاما قيل من أن الكلام فى مفعول أبكى والمراد أن هذا الكلام حذف فيه المفعول لغرض آخر لا للبيان بعد الابهام لأنه لو أراد المصنف ذلك لكان يجب أن يقول حينئذ لان المحذوف فعل أبكى لا فعل المشيئة حتى يكون من البيان بعد الابهام وأيضا الكلام فى مفعول المشيئة وتفصيله لا فى مفعول آخر وأيضا المراد الرد على من زعم أنه ذكر للغرابة ولذلك قال لان المراد بالأول البكاء الحقيقى وليس المراد الرد على من زعم أنه للبيان بعد الابهام والا لقال الحذف للاختصار مثلا وبه يعلم أن هذا نشأ عن غفلة والله الموفق بمنه وكرمه (واما الدفع توهم ارادة غير المراد ابتداء) أى يكون حذف المفعول المقدر اما للبيان بعد الابهام واما الدفع توهم المخاطب أن المتكلم أراد شيئا آخر غير مراد ابتداء فقوله اما الدفع معطوف على قوله اما للبيان وقوله ابتداء يتعلق بتوهم أى يحذف لدفع أن يتوهم فى الابتداء غير المراد ويحتمل أن يتعلق بدفع أى يدفع فى الابتداء توهم غير المراد وقيل التوهم أو الدفع بالابتداء لأن توهم غير المراد ينتفى بعد تمام الكلام على ما يحققه المثال فلا يصح

الأفعال فالجواب أن المشيئة يلزم من وجودها وجود المشىء واذا كان كذلك فالمشيئة المستلزمة لمضمون الجواب لا يمكن أن تكون الا مشيئة الجواب ولذلك كانت الأرادة كالمشيئة فى جواب اطراد حذف مفعولها صرح به ابن خطيب زملكان فى البرهان وصاحب الأقصى القريب وهو واضح وبعد أن خطر

كقول البحترى وكم ذدت عنى من تحامل حادث * وسورة أيام حززن الى العظم

اذ لو قال حززن اللحم لجاز أن يتوهم السامع قبل ذكر ما بعده أن الحز كان فى بعض اللحم ولم ينته الى العظم فترك ذكر اللحم ليبرى السامع من هذا الوهم و يصور فى نفسه من أول الأمر أن الحز مضى فى اللحم حتى لم يرده الا العظم

(قوله كقوله) أى قول القائل وهو البحترى فى مدح أبى الصقر (قوله من تحامل حادث) التحامل هو الظلم واضافته للحادث اما حقيقية أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على أو أن الاضافة بيانية أى من الظلم الذى هو حادث الزمان وعلى هذا فجعل حادث الزمان ظلما مبالغة كرجل عدل (قوله وكم خبرية) و يحتمل أن تكون استفهامية

محذوفة المميز أى كم مرة أو زمانا و يكون زيادة من فى المفعول لان الكلام غير موجب لتقدم الاستفهام الذى يزاد بعده من وهذا الاستفهام لادعاء الجهل بالعدد لكثرته مبالغة فى الكثرة (قوله وجب الاتيان بمن) كقوله تعالى كم تركوا من جنات وعيون وكم أهلكنا من قرية (قوله لئلا يلتبس) أى المميز بالمفعول لذلك الفعل المتعدى لانه اذا فصل بين كم الخبرية ومميزها وجب نصبه حملا لها على الاستفهامية خلافا للفراء فانه يجره بتقدير من وخلافا ليونس فانه يجوز الاضافة مع الفصل و بهذا الذى قاله الشارح تعلم أن الضابط لزيادة من ليس هو مجرد عدم الايجاب بل هو أو كون المزيد فيه تمييز الكم الخبرية الذى فصل بينها و بينه بفعل متعد (قوله

(كقوله وكم ذدت) أى دفعت (عنى من تحامل حادث) يقال تحامل فلان على اذا لم يعدل وكم خبرية مميزها قوله من تحامل قالوا واذا فصل بين كم الخبرية ومميزها بفعل متعد وجب الاتيان بمن لئلا يلتبس بالمفعول ومحل كم النصب على أنها مفعول ذدت وقيل المميز محذوف أى كم مرة ومن فى من تحامل زائدة وفيه نظر للاستغناء عن هذا الحذف والزيادة بما ذكرناه (وسورة أيام) أى شدتها وصولتها (حززن) أى قطعن اللحم (الى العظم) فحذف المفعول أعنى اللحم (اذ لو ذكر اللحم لربما توهم قبل ذكر ما بعده) أى ما بعد اللحم يعنى الى العظم (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم فحذف

توهم بعد الابتداء حتى يدفع ثانيا فلا يرد أن يقال المراد دفع توهم خلاف المراد مطلقا لا بقيد الابتداء وتقييده بالابتداء يوهم أن الواقع ثانيا لم يدفع لانه انما يجب ذلك لو صح وجود التوهم ثانيا (كقوله) أى ومثال الحذف للدفع المذكور قوله (وكم ذدت) أى وكثيرا ما دفعت (عنى من تحامل) بيان لكم الخبرية (حادث) أى كم دفعت من تعدى الحوادث الدهرية على (وسورة) أى شدة (أيام) وهو عطف على تحامل وهو كالتفسير له (حززن) فى محل النعت لأيام أى من وصف الأيام أنهن حززن أى قطعن (الى العظم) و يحتمل أن يعود الضمير فى حززن الى السورة لان لكل يوم سورة فهو فى معنى الجمع ولذلك عبر بضمير الجمع فقد حذف مفعول حززن وهو اللحم والأصل حززن اللحم الى العظم لدفع توهم خلاف المراد (اذ) أى لانه (لو ذكر اللحم) الذى هو المفعول فقال حززن اللحم (لتوهم قبل ذكر ما بعده) وهو قوله الى العظم أى لو ذكره لتوهم أولا (أن الحز لم ينته الى العظم) وانما كان فى بعض اللحم

لى هذا الجواب بسنين كثيرة رأيت التنوخى قد وقع عليه فقال فى الأقصى علة ذلك أن مادة المشيئة والشىء واحد فالمشيئة جعل ما ليس بشىء شيئا فمعمولها لا يتأخر عنها وهو بعد لو منفى لانتفائه فى الجواب فانتفاء المشيئة لازم لانتفائه فانتفاؤه بالوضع وانتفاء المشيئة باللزوم فحذف مفعول المشيئة لينصرف الانتفاء الى المشيئة. فيكون انتفاء مفعولها تابعا لها اه ﴿تنبيه﴾ واذا حذفته بعد لو فهو المذكور فى جوابها أبدا كذا قالوه وقد يرد عليهم قوله تعالى قالوا لو شاء ربنا لأنزل ملائكة فان المعنى لو شاء ربنا ارسال الرسل لأنزل ملائكة لان المعنى يعين ذلك و بذلك فسره الوالد رضى الله عنه فى تفسيره واما أن يحذف المفعول كى لا يبتدر ذهن السامع ابتداء الارادة غير المقصود كقول الشاعر

وكم ذدت عنى من تحامل حادث * وسورة أيام حززن الى العظم

فانه لم يفهم أن الحز وزال اللحم حتى علم أن الحز وصل الى العظم فلو قال حززن اللحم لربما توهم السامع أولا ان

وقيل المميز محذوف) أى وكم خبرية على حالها وقوله زائدة أى فى الاثبات على مذهب الأخفش وتحامل مفعول لذدت على هذا والجملة خبر عن كم والرابط لتلك الجملة بالمبتدا ضمير محذوف والمعنى مرات كثيرة ذدت عنى تحامل الحوادث فيها (قوله عن هذا الحذف) أى حذف المميز وقوله والزيادة أى زيادة من اللذين هما خلاف الأصل وقوله بما ذكرناه أى من الوجه الأول فانه غنى عن التقدير والزيادة فيكون أرجح (قوله وسورة أيام) عطف على تحامل حادث كالتفسير له (قوله حززن الى العظم) الجملة فى محل جر صفة لأيام أى من وصف الأيام أنهن حززن الخ و يحتمل أن يكون ضمير حززن للسورة فتكون الجملة صفة لها وأتى بضمير الجمع نظرا الى أن لكل يوم سورة أو أن المضاف اكتسب الجمعية من المضاف اليه كما فى قوله

فما حب الديار شغفن قلبى * ولكن حب من سكن الديارا

دفعا لهذا التوهم (وامالانه أريد ذكره) أى ذكر المفعول (ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه) لا على الضمير العائد اليه (اظهارا لكمال العناية بوقوعه) أى الفعل (عليه) أى المفعول

حذف دفعا لهذا التوهم المحذور فى المقام لان الشاعر حريص على بيان كون مادفعه الممدوح من سورة الأيام بلغ الى العظم لابلغيته فى الشدة بحيث لايخالج قلب السامع خلاف ذلك أصلا ولوفى الابتداء لان ذلك أوكد فى تحقق احسان الممدوح حيث دفع ماهو بهذه الصفة فان قلت ان هذا الغرض الذى هو دفع التوهم ابتداء لايتوقف على الحذف بل يمكن حصوله مع ذكر المفعول لكن مع تأخيره عن قوله الى العظم بأن يقال حززن الى العظم اللحم قلت ليس فى الكلام مايدل على أن النكتة لاتوجد الا بهذا الحذف فهى توجد بهذا الحذف وتوجد بغيره اذ لايجب انعكاسها على أن ذكره بعد قوله الى العظم لايحسن للعلم به فيكون ذكره عبثا ويلزم عليه تقديم المفعول بواسطة على المفعول مباشرة مع امكان حصول الغرض بدونه (قوله وامالانه أريد الخ) أى يحذف المفعول اماللبيان بعد الابهام واماللان المفعول المحذوف أريد ذكره ثانيا أى فى محل ثان مع فعل آخر وليس المراد أنه أريد ذكره ذكرا ثانيا لانه لم يذكر أولا الا أن يقال المقدر كالمذكور (قوله يتضمن ايقاع الفعل) الأولى ايقاع فعل والمراد بالايقاع هنا الاعمال أى على وجه يتضمن اعمال فعل فى صريح لفظ ذلك المفعول اثباتا كان أونفيا فلو ذكر المفعول أولا لذكر فى الجملة الثانية بالاضمار فيقع الفعل فى تلك الجملة الثانية على الضمير العائد على المذكور أولا والغرض ايقاعه على صريح لفظه حتى

واعترض على المصنف بأن ذكر المفعول أولا لاينافى ذكره ثانيا غايته أنه من وضع الظاهر موضع الضمير لكمال العناية به وأجيب بأن الحذف فى المفعول أكثر من الوضع المذكور على أنه لوضرح به أولا فى البيت لأوهم تعدد المثل وأن المثل الثانى خلاف الأول لان تكرار النكرة ظاهر فى افادة التغاير فيكون المعنى قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهو فاسد (قوله اظهارا الخ) علة لارادة الاتيان بصريح اسمه ثانيا وأما نكتة الحذف أولا فلأنه مع الاتيان بصريح الاسم ثانيا يلزمه التكرار اه سم

المقصود الاخبار بحز اللحم من غير نظر الى انتهائه الى العظم وقولنا ابتداء هو كقولنا انه يتعين التقديم فى نحو فى الدار رجل ويؤتى بالفصل فى نحو زيد هو الفاضل غير أنهم أوجبوا التقديم فى المثال الأول ولم

كقول البحترى أيضا قد طلبنا فلم نجد لك فى السو ✲ دد والمجد والمكارم مثلا

أى طلبنا لك مثلا فى السودد والمجد والمكارم فحذف المثل اذ كان غرضه أن يوقع نفى الوجود على صريح لفظ المثل ولاجل هذا المعنى بعينه عكس ذو الرمة فى قوله ولم أمدح لأرضيه بشعرى ✲ لئيما أن يكون أصاب مالا

فانه أعمل الفعل الاول الذى هو أمدح فى صريح لفظ اللئيم والثانى الذى هو أرضى فى ضميره اذ كان غرضه ايقاع نفى المدح على اللئيم صريحا دون الارضاء

(قوله حتى كأنه الخ) كأن للتحقيق أى حتى لا يرضى المتكلم تحقيقا بوقوع الفعل على ضمير المفعول وان كان ضميره العائد عليه كناية عنه وانما لم يرض المتكلم بذلك لان الضمير يحتمل أن يعود على شخص آخر غير الاول والمعنى حينئذ قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد (قوله كقوله) أى قول البحترى فى مدح المعتز بالله وبعد البيت المذكور لم يزل حقك المقدم يمحو باطل المستعار حتى اضمحلا (قوله فحذف مثلا) فيه ان المحذوف انما هو ضميره وذلك لانه من باب التنازع فأعمل الثانى وحذف ما أضمر فى الاول لانه فضلة فالمثل حينئذ مؤخر فقط لا محذوف والمحذوف انما هو ضميره الا أن يقال المراد فحذف مثلا أى الذى كان الاصل ذكره أولا ليعود عليه الضمير فينتفى التنازع فلما حذف أتى التنازع

حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه (كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو ✲ دد والمجد والمكارم مثلا)

أى قد طلبنا لك مثلا فحذف مثلا اذ لو ذكره لكان المناسب فلم نجده فيفوت الغرض أعنى ايقاع عدم الوجدان على صريح لفظ المثل

صريحا حتى كأنه لا يرضى أن يوقعه على ضميره وان كان كناية عنه وذلك عند كون المقام يناسب ذلك على ما يتبين فى الشاهد (كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو ✲ دد والمجد والمكارم مثلا)

فحذف مفعول طلبنا والاصل قد طلبنا لك مثلا وانما حذفه لانه لو ذكره أولا ناسب أن يتسلط الفعل بعده وهو قوله فلم نجد على ضميره لانه تقدم معاده فناسب لو قدمه فقال قد طلبنا لك مثلا أن يقول فلم نجده والشاعر فى غاية الاعتناء بتسليط نفى الوجدان على لفظ المثل لان الآكد فى كمال مدح الممدوح نفى وجدان المثل على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفى وجدانه غير المثل والضمير من حيث هو يحتمل ذلك ولو تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة فى المدح لا يناسبها الا ما لا يأتيه الباطل بوجه ولو تخيلا وورد على هذا أنه لو قال قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا أفاد تسليط نفى الوجدان على لفظ المثل فلا يتعين الحذف للتسليط وأجيب بانه لو قيل كذلك لزم فيه اقامة الظاهر مقام المضمر والحذف المفيد لهذا المعنى أسهل من تلك الاقامة لعدم الحاجة اليها مع أنه لو قيل كذلك لتوهم أن المثل الثانى خلاف الاول لان تكرار النكرة ظاهر فى افادة التغاير فيكون التقدير قد طلبنا لك مثلا فلم نجد لك مثلا آخر مخالفا للمطلوب وانما وجدنا المطلوب وهذا فاسد ولهذا ارتكب الحذف على وجه التنازع بأن أعمل الثانى وأهمل الاول وحذف معه ما يستحق من الضمير ولا يصح العكس هنا والا لقال فلم نجده اذ لا يجوز حذف الضمير عند اعمال الاول على المشهور فان قيل فالمحذوف حينئذ ضمير المثل وأما المثل فهو مؤخر فقط لا محذوف والكلام السابق يدل على أن المحذوف لفظ المثل قلت المراد أنه كان الاصل ذكره

يوجبوه فى زيد هو الفاضل وإما لارادة ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل على صريح لفظه إظهارا لكمال العناية بوقوعه عليه هذه عبارة المصنف ومراده أن يراد ذكره ثانيا على وجه يتضمن ايقاع الفعل الثانى على صريح لفظه اظهارا لكمال العناية كقوله :

قد طلبنا فلم نجد لك فى السو ✲ دد والمجد والمكارم مثلا

وأعمل الثانى وحذف ضميره من الأول كما حذف هو على أنه لا مانع من أن لفظ مثل محذوف من الاول لدلالة الثانى (قوله لكان المناسب الخ) أى نظرا للكثير وهو عدم الاظهار موضع الاضمار (قوله فيفوت الغرض الخ) أى لأن الفعل الثانى وهو نجد ليس واقعا على صريح لفظ المفعول بل على ضميره وقوله عدم الوجدان الاولى ايقاع الوجدان المنفى على لفظ المثل وانما كان الغرض هو ما ذكر لان الآكد فى كمال مدح الممدوح نفى وجدان مثله على وجه لا يتوهم فيه بل ولا يخطر بالبال أن الذى نفى وجدانه غير المثل ولا شك أن الضمير من حيث هو يحتمل ذلك أى نفى وجدان غير المثل لاحتمال رجوع الضمير لشىء آخر غير المثل وان تعين المعنى بالمقام والمعاد ولكن المبالغة فى المدح لا يناسبها الا ما لا يأتيه الباطل بوجه ولو تخيلا

ويجوز أن يكون سبب الحذف فى بيت البحترى قصد المبالغة فى التأدب مع الممدوح بترك مواجهته بالتصريح بما يدل على تجويز أن يكون له مثل فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده واما للقصد الى التعميم فى المفعول والامتناع عن أن يقصره السامع على ما يذكر معه دون غيره مع الاختصار كما تقول قد كان منك ما يؤلم أى ما الشرط فى مثله أن يؤلم كل أحد وكل انسان وعليه قوله تعالى والله يدعو الى دار السلام أى يدعو كل أحد وإما للرعاية على الفاصلة كقوله سبحانه وتعالى والضحى والليل اذا سجى ماودعك ربك وماقلى أى وماقلاك وإما لاستهجان ذكره كما روى عن عائشة رضى الله عنها انها قالت مارأيت منه ولا رأى منى تعنى العورة

(قوله ويجوز أن يكون السبب فى حذف مفعول طلبنا ترك الخ) أى ويجوز أن يكون السبب أيضا فى حذفه البيان بعد الابهام لانه أبهم المطلوب أولا ثم بين أنه المثل (قوله بطلب مثل له) متعلق بالمواجهة (قوله قصدا) علة للترك أى انما ترك الشاعر مواجهة الممدوح بطلب مثل له لقصده المبالغة فى التأدب معه تعظيما له (قوله حتى كأنه لا يجوز وجود المثل) أى ولو قال طلبنا لك مثلا لكان ذلك مشعرا بتجويز وجود المثل لان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده والغرض الذى يناسب المبالغة فى المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بامكان وجوده فان قلت ان العاقل يقع منه التمنى وهو طلب متعلق بالمحال فلا يتم قولكم ان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده قلت المراد بالطلب هنا الطلب بالفعل وهو الحب القلبى المقرون بالسعى وأما التمنى فهو عبارة عن مجرد حب القلب فمن ثم تعلق بالمحال (قوله وإما للتعميم فى المفعول) أى المحذوف (قوله ما يؤلم) أى ما يوجع (قوله بقرينة أن المقام مقام المبالغة) أى فى الوصف بالايلام فيكون (واما

(ويجوز أن يكون السبب) فى حذف مفعول طلبنا (ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له) قصدا الى المبالغة فى التأدب حتى كأنه لا يجوّز وجود المثل له ليطلبه فان العاقل لا يطلب الا ما يجوز وجوده (وإما للتعميم) فى المفعول (مع الاختصار كقولك قد كان منك ما يؤلم أى كل أحد) بقرينة أن المقام مقام المبالغة وهذا التعميم وان أمكن أن يستفاد من ذكر المفعول بصيغة العموم لكن يفوت الاختصار حينئذ (وعليه) أى على حذف المفعول للتعميم مع الاختصار ورد قوله تعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى جميع عباده فالمثال الاول يفيد العموم مبالغة والثانى تحقيقا

أولا فينتفى التنازع ليعود الضمير عليه من الثانى فلما أن أخر وأعمل فيه الثانى صار كالمحذوف حكما فحذف ضميره وقد وقع عكس هذا البيت وهو اهمال الثانى واعمال الاول لنفس هذه العناية لبعض الشعراء فى قوله

ولم أمدح لأرضيه بشعرى ✲ لئيما أن يكون أفاد مالا

كره تسليط لفظ أرضيه على لفظ اللئيم واعتنى بايقاع نفى المدح على لفظه لان ذلك أشد فى اهماله وتحقق لآمته بنفى مدحه فاعمل الاول وأهمل الثانى (ويجوز أن يكون السبب) أى سبب حذف مفعول طلبنا فى البيت (ترك مواجهة الممدوح بطلب مثل له) تعظيما له أن يكون له مثل وذلك لان الطلب بالفعل انما يكون فيما يمكن وجوده فاذا وجد بطلب المثل كان فى الكلام اقرار بأن له مثلا لان العاقل لا يطلب المحال والغرض الذى يناسب المبالغة فى المدح احالة المثل بترك التصريح بطلبه المشعر بامكان وجوده وانما قيدنا الطلب بالفعل الذى هو المراد هنا لأن الطلب القلبى يكون مع التمنى الذى يتعلق بالمحال بخلاف الطلب الحقيقى فهو يشعر بالامكان والغرض الاحالة (وإما للتعميم) أى الحذف إما لما تقدم وإما للتعميم فى المفعول المحذوف (مع الاختصار) وذلك (كقوله قد كان منك ما يؤلم أى) ما يوجع (كل أحد) وذلك عند كون المقام مقام المبالغة فى الوصف بالايلام فيكون ذلك المقام قرينة على ارادة العموم فى ذلك المفعول كما قدر لأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك وهذا التعميم معلوم أنه يوجد بذكر المفعول عاما لكن يفوت مع الذكر الاختصار الموجود فى الحذف (وعليه) أى وعلى ماذكر وهو حذف المفعول للاختصار مع العموم ورد قوله تبارك وتعالى (والله يدعو الى دار السلام) أى يدعو جميع عباده لما علم أن الدعوة بالتكليف

فأراد ايقاع نفى الوجدان على المثل صريحا بخلاف ما لو قال قد طلبنا لك مثلا فى السود فلم نجد هذا

(قوله ما يؤلم) أى ما يوجع (قوله بقرينة أن المقام مقام المبالغة) أى فى الوصف بالايلام فيكون (واما ذلك المقام قرينة على ارادة العموم فى ذلك المفعول وأنه ليس المراد ما يؤلمنى أو يؤلم بعض الناس أو نحو ذلك (قوله حينئذ) أى حين اذ ذكر المفعول (قوله ورد) هو من الورود بمعنى الاتيان لا من الايراد بمعنى الاعتراض (قوله الى دار السلام) أى السلامة من الآفات (قوله أى جميع عباده) يعنى المكلفين وانما قدر المفعول هنا عاما لان الدعوة من الله الى دار السلام بسبب التكليف عامة لجميع العباد المكلفين الا أنه لم يجب منهم الا السعداء بخلاف الهداية بمعنى الدلالة الموصلة فانها خاصة ولهذا أطلق الدعوة فى هذه الآية وقيد الهداية فى قوله بعد ذلك ويهدى من يشاء الى صراط مستقيم (قوله مبالغة) أى حالة كون العموم مبالغة وذلك لان ايلام كل أحد من شخص واحد محال عادة على وجه الحقيقة (قوله والثانى تحقيقا) أى والمثال الثانى يفيد العموم على وجه الحقيقة

واما المجرد الاختصار كقولك أصغيت اليه أى أذنى وأغضيت عليه أى بصرى ومنه قوله تعالى أرنى أنظر اليك أى ذاتك وقوله تعالى أهذا الذى بعث الله رسولا أى بعثه وقوله تعالى فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون أى انه لا يماثل أو ما بينه و بينها من التفاوت

(قوله واما المجرد الاختصار) أى للاختصار المجرد عن مصاحبة نكتة أخرى من عموم فى المفعول أو خصوص فيه (قوله تذكرة) أى مذكرة ومنبهة على ما سبق وهو قوله والاوجب التقدير بحسب القرائن خوف أن يغفل عنه (قوله فلا حاجة اليه) أى ليس له فائدة أصلية غير التذكرة (قوله ومايقال) أى فى الجواب عن المصنف (قوله عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار) أى وليس المراد عند قيام قرينة دالة على المحذوف التى لابد منها أيضا (قوله لان هذا المعنى) أى وهو كون المراد القرينة الدالة على خصوص النكتة التى هى مجرد الاختصار وقوله معلوم أى فلا حاجة للنص عليه وقد يقال ان كان المراد أنه معلوم من المتن ففيه أنه لم يعلم وان كان المراد أنه معلوم من خارج ففيه أنه لا يعترض بالعلم من خارج والا لورد أن جميع النكات المذكورة فى المتن معلومة من خارج فلا حاجة لذكرها فيه فكان الأولى للشارح الاقتصار على الوجه الثانى

أعنى قوله جار فى سائر الأقسام ويمكن أن يقال المراد أنه معلوم من الأمثلة المذكورة حسبما تقرر فيها تأمل قرره شيخنا العدوى ثم ان قوله معلوم يفيد أنه لابد من قرينة على أن الحذف للنكتة الفلانية كالاختصار وهو كذلك قاله سم (قوله ومع هذا) أى ومع كونه معلوما فهو جار فى سائر الأقسام أى فى باقى أقسام الحذف كالحذف للبيان بعد الابهام فلابد فيه من قرينة تعين أن الحذف لما ذكر (قوله فلا وجه الخ) أى فلا وجه لذكر قوله عند قيام قرينة مع قوله لمجرد الاختصار دون غيره من نكات الحذف وقد يقال له وجه وهو أن مجرد الاختصار نكتة ضعيفة لا يصار اليها الا اذا تعينت نظير ذلك مامر فى ذكر المسند اليه حيث علل بالاصالة وقيد الشارح ذلك بقوله ولا مقتضى للعدول عنه (قوله أصغيت اليه) أى أملت اليه (قوله أى أذنى) انما قدر المفعول هكذا لان الاصغاء مخصوص بالأذن (قوله وعليه) انما قال وعليه ولم يقل ونحوه للتفاوت بين قرينتى المثالين فان القرينة فى الأول لفظ الفعل وهو أصغيت وفى الثانى جواب الطلب (قوله أرنى أنظر اليك) ان قلت أرنى من أراه كذا اذا جعله يراه فكأنه قال اجعلنى أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل فى الكلام و يمنع ترتب أنظر على أرنى قلت انه عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائى لان الرؤية مسببة عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه يقول رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لانى المحجوب حقيقة أنظر اليك أفاده اليعقوبى (قوله وههنا بحث) أى فى قول المصنف واما للتعميم مع الاختصار وحينئذ فالأولى تقديمه عنده

(واما المجرد الاختصار) من غير أن يعتبر معه فائدة أخرى من التعميم وغيره وفى بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو تذكرة لما سبق ولا حاجة اليه ومايقال من أن المراد عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا المعنى معلوم ومع هذا جار فى سائر الأقسام فلا وجه لتخصيصه بمجرد الاختصار (نحو أصغيت اليه أى أذنى وعليه) أى على الحذف لمجرد الاختصار قوله تعالى (رب أرنى أنظر اليك أى ذاتك) وههنا بحث وهو أن الحذف للتعميم مع الاختصار

عمت جميع العباد وانما المخصوص الهداية كما قال تعالى و يهدى من يشاء الى صراط مستقيم فالتعميم فى المثال الأول موجود مبالغة للعلم بأن ايلام كل أحد محال عادة على وجه الحقيقة والتعميم فى الآية موجود حقيقة (واما المجرد الاختصار) أى يكون الحذف اما لما تقدم واما لمجرد الاختصار من غير مراعاة فائدة أخرى من عموم فى المفعول أو خصوص فيه أو غير ذلك ووجد بعد هذا فى بعض النسخ (عند قيام قرينة) وهو معلوم مما سبق وهو أن النكتة فى الكلام لا تكون الا بدليل دل على تلك النكتة بخصوصها والا كان افادة الكلام اياها ادعائية فهو تذكرة لما تقدم فعلى هذا يكون مايقال من أن المراد أن الحذف يكون عند قيام قرينة دالة على أن الحذف لمجرد الاختصار ليس بسديد لان هذا القول يشعر بأن النكتة الموجودة فى الكلام لم تعلم من تتبع ماسبق أنه لابد فيها من دليل يدل على خصوصها وهو فاسد كما قررنا ثم لو سلم أن المفهوم مما تقدم هو مجرد وجود النكتة فى الكلام من غير دليل على خصوصها فلا تختص الحاجة الى التنبيه على ذلك بالحذف بل يجب حينئذ ذكر ذلك فى جميعها والحذف للاختصار (نحو) قول القائل (أصغيت اليه أى) أملت اليه (أذنى) لان الاصغاء مخصوص بالأذن (وعليه) أى وعلى الحذف لمجرد الاختصار ورد قوله تعالى حكاية عن موسى على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (رب أرنى أنظر اليك أى) أرنى (ذاتك) فان قلت أرنى من أراه كذا أى جعله يراه فكأنه

انما يكون لو تعذر ذكر مفعولى الفعلين فان هذا المعنى يحصل بذكرهما والأحسن ماذكره المصنف ثانيا وهو أن تقول انه قصد التأدب مع الممدوح بأن لا يصرح له بأنه طلب له مثلا وفى البيت نقد وهو

أوأنها لاتفعل كفعله كقوله تعالى قل هل من شركائكم من يفعل من ذلكم من شيء ويحتمل أن يكون المقصود نفس الفعل من غير تعميم أى وأنتم من أهل العلم والمعرفة ثم ما أنتم عليه فى أمر دياناتكم من جعل الأصنام لله أندادا غاية الجهل ومما عد السكاكى الحذف فيه لمجرد الاختصار قوله تعالى ولما وردماء مدين وجد عليه أمة من الناس يسقون ووجد من دونهم امرأتين تذودان قال ما خطبكما قالتا لانسقى حتى يصدر الرعاء وأبونا شيخ كبير فسقى لهما والأولى أن يجعل لاثبات المعنى فى نفسه للشيء على الاطلاق كما مر وهو ظاهر قول

ان لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام فلا تعميم أصلا وان كانت فالتعميم من عموم المقدر سواء حذف أولم يحذف فالحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار

قال اجعلنى أرى ذاتك أنظر اليك وهذا بظاهره يحقق التداخل فى الكلام ويمنع ترتب أنظر على أرنى قلت بل عبر بالاراءة عن مجرد الكشف للحجاب عن الرائى لان الرؤية متسببة عنه فيترتب عليه قوله أنظر اليك فكأنه قال رب اكشف الحجاب عن ذاتك بكشفه عنى لانى هو المحجوب حقيقة أنظر اليك ولما عبر بالاراءة عن الكشف تعدت بنفسها لان الفعل يجوز أن يتعدى بنفسه ولو كان عبارة عن المتعدى بالآلة فافهم وأورد ههنا بحث وهو أن الحذف لا يقتضى بمجرده تعميما ولا تخصيصا لان المحذوف يجوز أن يكون خاصا وعاما فلا يقتضى الحذف عمومه ولا خصوصه والا لم يوجد مع الآخر فاذا صح وجود الحذف مع العموم والخصوص ولا يتعين به أحدهما فلا بد من قرينة أخرى تدل على تعين المحذوف فاذا عين كان عاما أوخاصا فعمومه وخصوصه من تعيين ذاته المستفاد من قرينة أخرى غير الحذف فالعموم ليس الا من ذاته قدر أوذكر فالحذف لا يستفاد منه الا مجرد الاختصار فلا يستفاد منه العموم الذى انما يتحقق بتعيين المحذوف المستفاد من قرينة أخرى وأجيب بأن هذا انما هو عند وجود قرينة تعين المحذوف كما لوذكر كل أحد ثم قيل لقد كان منك مايؤلم وحذف كل أحد اتكالا على ذكرها فيكون عمومه مستفادا من ذاته المعينة بتلك القرينة وأما اذا لم تذكر قرينة تعينه ولا قرينة تخصصه وقد قام الدليل ان ثم محذوفا حذفه بنفسه يتوصل به الى تقديره عاما من حيث أن تقدير فرد مما يحتمل دون آخر ترجيح لأحد المتساويين على الآخر فصح أن الحذف قد يكون مفيدا للتعميم مع الاختصار لا لمجرد الاختصار دائما ولا يقال التعميم المستفاد من الحذف على هذا مستفاد بدون الحذف أصلا لان مأخذه وهو الفرار من التحكم اللازم على تقدير عدم عمومه تقدم أنه يفيد العموم فى المقام الخطابى مع جعل الفعل لازما لانا نقول النكتة لا يلزم انعكاس موجبها فتستفاد عند الحذف وعدمه وعلى أن استفادتها عند تقدير الفعل لازما بالنظر الى مجرد الفعل والعموم فى المفعول فيه لزومى وعند تقديره متعديا يجيء العموم من ذلك المقدر الذى اقتضى الحذف تقديره عاما

أن عدم وجدان مثل فى هذه الصفات الثلاث لا ينفى وجدان واحد منها فهذا موضع أن يقول ولا فى الفضل ولا المكارم وتركه على وجه يتزن به البيت واما أن يكون الحذف للتعميم مع الاختصار مثل قد كان منك مايؤلم أى يؤلم كل أحد وقوله تعالى والله يدعوا الى دار السلام أى كل أحد ولو صرح به لأفاد التعميم دون الاختصار لا يقال المعنى يدعو من يشاء بقرينة قوله تعالى ويهدى من يشاء لان الواقع أن كل أحد دعاه الله الى دار السلام فان قلت اذا قدرت يدعو من يشاء وقد شاء دعاء كل أحد طابق ما بعده وحصل العموم لان المعنى من يشاء أن يدعوه قلت انما يحذف فى الأول اما فى الثانى والذى فى الثانى تقديره من شاء أن يهديه فلو قدرنا مثله فى الأول لكان تقديره يدعو من يشاء هدايته وهو غير المراد ويمكن النزاع فيه وأن يقال تقدير من يشاء هدايته يدل على تقدير من يشاء دعوته لان قرينة كل مفعول محذوف فعله فالجواب حينئذ أنا لو قدرنا يدعو من يشاء لأوهم انقسام الناس الى مدعو وغيره

(قوله ان لم يكن الخ) أى وذلك بأن لا يكون هناك قرينة غير الحذف بأن يقال قد كان منك مايؤلم (قوله وان كانت الخ) وذلك مثل أن يذكر فى الكلام كل أحد ثم يقال قد كان منك مايؤلم (قوله فالحذف لا يكون الا لمجرد الاختصار) أى ولا يفيد التعميم وأجاب الشارح فى شرح المفتاح عن هذا باختيار الشق الأول من الترديد وهو انه لم يكن فيه قرينة دالة على أن المقدر عام وقوله فلا تعميم أصلا ممنوع لانه اذا لم يكن قرينة على ذلك يحمل ذلك المحذوف على العموم فى المقام الخطابى حذرا من ترجيح خاص على خاص آخر بلا مرجح فللحذف مدخل فى تقديره عاما لانه توصل به الى تقديره عاما فى ذلك المقام وفى هذا الجواب نظر لان العموم حينئذ مستفاد من المقام الخطابى لا من الحذف بدليل أن المفعول اذا ذكر حمل على العموم أيضا بواسطة المقام المذكور مالم يدل (وأما دليل على الخصوص فيكون العموم مستفادا من المقام المذكور مطلقا حذف المفعول أوذكر لا من الحذف وأجيب بأن العموم فى المقام الخطابى مستفاد من المقام والحذف جميعا وحصول العموم مع غير الحذف لا يمنع حصوله معه فيكون للحذف دخل فى العموم فى الجملة

الزمخشري فانه قال ترك المفعول لان الغرض هو الفعل لا المفعول ألا ترى أنه انما رحمهما لانهما كانتا على الذياد وهم على السقي ولم يرحمهما لان مذودهما غنم ومسقيهم إبل مثلا وكذلك قولهما لا نسقي حتى يصدر الرعاء المقصود منه السقي لا المسقي * واعلم انه قد يشتبه الحال في أمر الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كما في قوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياما تدعو فله الأسماء الحسنى فانه يظن ان الدعاء فيه بمعنى النداء فلا يقدر في الكلام محذوف وليس بمعناه لانه لو كان بمعناه لزم اما الاشراك أو عطف الشيء على نفسه لانه ان كان مسمى أحدهما غير مسمى الآخر لزم الاول وان كان مسماهما واحدا لزم الثاني وكلاهما باطل تعالى كلام الله عز وجل عن ذلك فالدعاء في الآية بمعنى التسمية التي تتعدى الى مفعولين أي سموه الله أو الرحمن أيا ما تسموه فله الأسماء الحسنى كما يقال فلان يدعى الأمير أي يسمى الأمير وكما في قراءة من قرأ وقالت اليهود عزير ابن الله بغير تنوين على القول بأن سقوط التنوين لكون الابن صفة واقعة بين علمين كما في قولنا زيد بن عمرو قائم فانه قد يظن ان فعل القول فيه لحكاية الجملة كما هو أصله فقيل تقدير الكلام عزير ابن الله معبودنا وهذا باطل لان التصديق والتكذيب انما ينصرفان الى الاسناد لا الى وصف ما يقع من الكلام موصوفا بصفة كما اذا حكيت عن انسان انه قال زيد بن عمرو سيد ثم كذبته فيه لم يكن تكذيبك أن يكون زيد بن عمرو ولكن أن يكون زيد سيدا فلو كان التقدير ما ذكر لكان الانكار راجعا

(واما للرعاية على الفاصلة نحو) قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى (ما ودعك ربك وما قلى) أي ما قلاك وحصول الاختصار أيضا ظاهر

وفرق بين الاعتبارين ولو كان المآل واحدا (واما للرعاية على الفاصلة) أي حذف المفعول اما لما تقدم واما للرعاية على الفاصلة وهي في النثر ما أتى به من الكلام ليقابل مثله فان التزم فيه الختم بحرف فهو سجعة وذلك (نحو) قوله تعالى والضحى والليل اذا سجى (ما ودعك ربك وما قلى) ولم يقل وما قلاك رعاية لختم هذه الفاصلة بالألف كما قبلها وما بعدها وعدى الرعاية بعلى لتضمينها معنى المحافظة وأورد هنا ان رعاية الفواصل من البديع فليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجاب بان عدم اعتبار توافق الفواصل كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده تأمل وقيل ان الحذف هنا لترك مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بايقاع لفظ القلى على ضميره ولو كان منفيا واستبعد من جهة ايقاع ودع على ضميره والحق ان

كانقسامهم الى مهدي وغيره ولك أن تقول الحذف للاختصار وأما التعميم فمن أين استفدناه وافادة التعميم من هذه الآية انما حصل من خصوص الآية بدليل خارجي واما الاختصار عند قيام قرينة دالة على ارادة الاختصار نحو أصغيت اليه أي أذني وهو من الأفعال التي أميت ذكر مفعولها ومنه فاذا أفضتم من عرفات أي أنفسكم وبني على امرأته أي قبة ورجع عن الغواية أي نفسه ومنه قوله تعالى أرني أنظر اليك أي ذاتك ﴿قلت﴾ وعندي ان ترك المفعول هنا للتعظيم وعلى ماسبق صحح الزمخشري قول أبي نواس

(قوله واما للرعاية على الفاصلة) على زائدة لان الرعاية وما تصرف منها تتعدى بنفسها الا أن يقال انه ضمن الرعاية معنى المحافظة فعداها بعلى أي المحافظة على الفاصلة وفيه ان الفاصلة اسم للكلام المقابل بمثله فان التزم فيه الختم بحرف فهو سجعة أيضا فهي أخص من الفاصلة والمحافظ عليه بحذف المفعول الحرف

الأخير من ذلك الكلام وهو الروي وأجيب بأن في الكلام حذف مضاف أي المحافظة على روي الفاصلة تأمل واعترض بأن رعاية الفواصل من البديع وليس من الاعتبار المناسب حتى يكون من المعاني فذكره هنا تطفل وقد يجاب بأن عدم اعتبار توافق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد بعض الفواصل مختوما بحرف واحد كان المقام في الباقي مقام الرعاية وكان عدم الرعاية خروجا عما يناسب المقام الذي أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده وعلى هذا يكون المراد بالمقام ما هو أعم من مقام مراعاة صفة الكلام ومقام اقتضاء ايراده أفاده اليعقوبي (قوله أي ما قلاك) أي حذف المفعول ولم يقل وما قلاك للمحافظة على روي الفاصلة لتوافق ما قبلها وما بعدها (قوله وحصول الاختصار أيضا ظاهر) يريد أنه لا مدافعة بين ما ذكره المصنف وقول الكشاف ان الحذف في هذه الآية للاختصار اذ لا تزاحم في النكات فيجوز اجتماع عدة من الاغراض في مثال واحد وذكر السيد الصفوي وجها أحسن مما ذكره المصنف والكشاف في الآية وهو ترك مواجهته عليه الصلاة والسلام بايقاع قلى الذي معناه أبغض على ضميره وان كان منفيا لأن النفي فرع الاثبات في التعقل ولم يفعل ذلك في ودعك بل أوقع على ضميره عليه السلام لان لفظ ودع ليس كلفظ قلى لأن لفظ ودع معناه ترك وهو لا يستلزم البغض

الى أنه معبودهم وفيه تقرير أن عزيزا ابن الله تعالى الله عن ذلك فالقول فى الآية بمعنى الذكر لان الغرض الدلالة على أن اليهود قد بلغوا فى الرسوخ فى الجهل والشرك الى أنهم كانوا يذكرون عزيزا هذا الذكر كما تقول فى قوم تريد أن تصفهم بالغلو فى أمر صاحبهم وتعظيمه انى أراهم قد اعتقدوا أمرا عظيما فهم يقولون أبدا زيدا الأمير تريد أنه كذلك يكون ذكرهم له اذا ذكروه ۞ واعلم ان لحذف التنوين من عزير فى الآية وجهين أحدهما أن يكون لمنعه من الصرف لعجمته وتعريفه كعازر والثانى أن يكون لالتقاء الساكنين كقراءة من قرأ قل هو الله أحد الله الصمد بحذف التنوين من أحد وكما حكى عن عمارة بن عقيل انه قرأ ولا الليل سابق النهار بحذف التنوين من سابق ونصب النهار فقيل له وما تريد فقال سابق النهار فالمعنى على هذين الوجهين كالمعنى على اثبات التنوين فعزير مبتدأ وابن الله خبره وقال على أصله والله أعلم

(واما الاستهجان ذكره) أى ذكر المفعول (كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه) أى من النبى صلى الله عليه وسلم (ولا رأى منى أى العورة واما لنكتة أخرى) كاخفائه أو التمكن من انكاره ان مست اليه حاجة أو تعينه حقيقة أو ادعاء

لفظ ودع ليس كافظ قلى فتدبر (واما الاستهجان) أى استقباح (ذكره) أى ذكر المفعول (كقول) السيدة (عائشة رضى الله) تعالى (عنها) كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فـ(ما رأيت منه ولا رأى منى أى) ما رأيت منه (العورة) ولا رآها منى ولا يخفى استثقال المتمشدق بذكر العورة والاستهجان هنا فلو مثل بغيره كان أحسن على انه يجوز أن يراد ما رأيت منه شيئا من الجسد المستور ولا رآه منى مبالغة فى الاحتشام المانع من ملاحظة جهة كل منهما من الآخر صلى الله وسلم على نبينا ورضى عن سيدتنا عائشة وقيل يحتمل أن يكون حذف المفعول هنا للمبالغة فى التستر اللفظى موافقة للستر الحسى وهذا غير الاستهجان قطعا لان الشىء قد يناسبه الستر من غير أن يكون فى ذكره استهجان (واما لنكتة أخرى) أى الحذف للمفعول اما لما تقدم واما لنكتة أخرى غير ذلك كاخفائه على السامعين خوفا عليه أو منه كما يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند المخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبنى ويبغض ذلك الحاضر فيقوله المتكلم خوفا على نفسه أن يؤذى حينئذ على نسبة محبة الأمير اليه أو خوفا من السامعين أن يؤذى منهم بنسبة بغض الأمير اليهم وكالتمكن من انكاره ان مست الحاجة الى الانكار كما يقال لعن الله وأخزى ويراد زيد عند قيام القرينة عليه ليمكن الانكار للمتكلم ان نسب اليه لعن زيد وطولب بموجبه لان الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح وكتعينه كما يقال نحمد ونشكر أى الله تعالى لتعين انه هو المحمود أو ادعاء التعين كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك فى البلد غيره أو نحو ذلك كايهام صونه عن اللسان أو صون اللسان عنه كما تقول فى الاول نمدح ونعظم وتريد النبى

واذا نزعت عن الغواية فليكن * لله ذاك النزع لا للناس

قال لان الفعل متعد فى أصله فلا عليه اذ نظر الى الأصل واما لرعاية الفاصلة وعبارة المصنف للرعاية على الفاصلة وفيها نظر ولعله ضمنه معنى المحافظة ومثاله قوله تعالى ما وعدك ربك وما قلى أى ما قلاك فانه روعى قوله تعالى سجى واما الاستهجان ذكر المفعول كقول عائشة رضى الله عنها ما رأيت منه ولا رأى منى (قوله واما لنكتة أخرى) أى لمعنى آخر يقتضى الحذف كخوف ذكره وارادة الانكار لدى الحاجة وجعل السكاكى من الحذف للاختصار قوله تعالى ووجد من دونهم امرأتين تذودان وقال الزمخشرى ونحو

(قوله واما لاستهجان) أى استقباح ذكره (قوله ما رأيت منه الخ) صدر الحديث كنت أغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فما رأيت منه ولا رأى منى أى ما رأيت منه العورة ولا رآها منى ويمكن ان الحذف هنا اشارة لتأكيد الأمر بستر العورة حسا من حيث انه قد ستر لفظها على السامع ليكون الستر اللفظى موافقا للستر الحسى (قوله كاخفائه) أى خوفا عليه كأن يقال الأمير يحب ويبغض عند قيام قرينة عند المخاطب دون بعض السامعين على ان المراد يحبنى ويبغض ذلك الحاضر فيحذف المتكلم المفعول خوفا على نفسه أن يؤذى بنسبة محبة الأمير اليه أو خوفا على ذلك الحاضر بسبب نسبة بغض الأمير اليه فقد دعت الحاجة للحذف (قوله أو التمكن من انكاره) أى كان يقال لعن الله وأخزى ويراد زيد عند قيام القرينة فيحذف المتكلم ذلك المفعول ليتمكن من الانكار ان نسب اليه لعن زيد وطولب بموجبه لأن الانكار مع القرينة المجردة أمكن من الانكار عند التصريح (قوله ان مست اليه) أى الى ما ذكر من الاخفاء والانكار (قوله أو تعينه حقيقة) كما يقال نحمد ونشكر أى الله تعالى لتعين أنه المحمود المشكور حقيقة (قوله أو ادعاء) أى كما يقال نخدم ونعظم والمراد الأمير لادعاء تعينه وانه لا يستحق ذلك فى البلد غيره

وأما تقديم مفعوله ونحوه عليه فلرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا وأنه غير زيد وأصاب في الاول دون الثاني وتقول لتأكيده وتقريره زيدا عرفت

(قوله ونحو ذلك) أي كابهام صونه عن اللسان كقولك نمدح ونعظم وتريد محمدا صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة وكابهام صون اللسان عنه كقولك لعن الله وأخزى الشيطان عند قيام القرينة واعلم أن الاختصار لازم للحذف لهذه الاوجه سواء قصد أولم يقصد وحينئذ فيصح أن يكون الحذف فيما ذكر له والنكات لا تتزاحم

(قوله وتقديم مفعوله الخ) هذا هو المطلب الثاني من مطالب هذا الباب أي أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم معمول الفعل عليه من مفعول به أو جار ومجرور أو ظرف أو حال أو نحو ذلك كالمفعول له ومعه وفيه وانما زاد المصنف ونحوه لان المراد بالمفعول عند الاطلاق المفعول به فيحتاج لزيادة ونحوه لادخال المجرور والحال وباقي المفاعيل وانما لم يعبر بمعموله ويستغني عن قوله ونحوه لان الكلام السابق مفروض في المفعول لانه الاصل في المعمولية ولم يقل وتقديمه مع أن المقام مقامه ليتضح ضمير عليه المتعلق بتقديم (قوله من الجار والمجرور الخ) نحو في الدار صليت وعند زيد جلست وراكبا جئت (قوله وما أشبه ذلك) أي من جميع معمولات الفعل التي يجوز تقديمها على الفعل كالمفعول له ومعه وفيه والتمييز على ما فيه وخرج بقولنا التي يجوز الخ الفاعل فانه لا كلام لنا فيه لانه عند تقديمه لا يكون معمولا للفعل بل مبتدأ

ونحو ذلك (وتقديم مفعوله) أي مفعول الفعل (ونحوه) أي نحو المفعول من الجار والمجرور والظرف والحال وما أشبه ذلك (عليه) أي على الفعل (لرد الخطأ في التعيين كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك (و) اعتقد (أنه غير زيد) وأخطأ فيه (وتقول لتأكيده) أي تأكيد هذا الرد زيدا عرفت

محمدا صلى الله عليه وسلم عند قيام القرينة فلا يذكر تعظيما له من أن يجري على اللسان وفي الثاني نستعيذ ونلعن أي الشيطان فيحذف لصون اللسان عنه اهانة له ولا يخفى أن الاختصار لازم للحذف لهذه الاوجه قصدا أولا (وتقديم مفعوله ونحوه) أي ومن أحوال متعلقات الفعل تقديم مفعول الفعل وتقديم نحو المفعول به وذلك كالجار والمجرور والظرف والحال ونحو ذلك كالمفعول به ومعه وفيه وانما زاد ونحوه لان المفعول يراد به عند الاطلاق المفعول به فلا يدخل في الكلام سائر المفاعيل فتدخل في قوله ونحوه وعلى تقدير دخولها فلم يذكر فيما تقدم الا المفعول به فيحتاج لزيادة نحوه لادخال نحو المجرور والحال (عليه) متعلق بتقديم أي وتقديم المفعول ونحوه على الفعل يكون ذلك التقديم (لرد الخطأ في التعيين) أي يكون التقديم لرد الخطأ الواقع من المخاطب في اعتقاده أن المفعول وشبهه كالمجرور هو شيء معين وأخطأ وذلك (كقولك زيدا عرفت) بضم التاء (لمن اعتقد أنك عرفت انسانا) وأصاب في ذلك الاعتقاد (و) اعتقد مع ذلك (أنه) أي أن ذلك الانسان (غير زيد) وأخطأ في تعيين ذلك الانسان المعروف وأنه هو غير زيد فترد عليه بمفاد التركيب وهو أن معروفك زيد لا غيره كما يزعم المخاطب ويسمى رد الخطأ في تعيين المفعول قصر قلب كما يأتي (وتقول لتأكيده) أي لتأكيد هذا الرد المسمى قصر قلب بعد قولك زيدا عرفت

ترك المفعول لان الغرض الفعل لا المفعول قال المصنف في الايضاح قد يشتبه الحال في الحذف وعدمه لعدم تحصيل معنى الفعل كقوله تعالى قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن قد يتوهم أن معناه نادوا فلا حذف ولا يصح لانه يلزم الاشتراك لو كان المسمى متعددا أو عطف الشيء على نفسه ان كان واحدا بل هو بمعنى سموا فالحذف واقع والله تعالى أعلم ص (وتقديم مفعوله ونحوه عليه الخ) ش تقديم مفعول الفعل عليه يكون لرد الخطأ في التعيين والمراد أن المخاطب يظن وقوع الفعل على مفعول معين والغرض أنه واقع على غيره كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا غير زيد وتؤكد هذا بقولك لا غيره كذا قاله المصنف وينبغي أن يقيد كونه تأكيدا بما اذا كان مراد به الاختصاص فان لم يرد فيكون قولك لا غيره تأسيسا لا تأكيدا الا أن يريد أنه تأكيد لتعلق الفعل بالمفعول السابق وان أفاد نفي غيره قال المصنف ولذلك لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره لتناقض دلالة الاول والثاني لان ما زيدا ضربت خاطبت به من يعلم أن انسانا ضربته ولكنه غلط في تعيينه وأصاب في معرفة انسان في الجملة وقولك

(قوله لرد الخطأ) من اضافة المصدر لمفعوله أي لرد المتكلم خطأ المخاطب في اعتقاده تعيين مفعول الفعل ونحوه فيكون القصر قصر قلب كما يصرح به قوله لمن اعتقد الخ وليس المراد لرد الخطأ في قصر التعيين وذلك لان قصر التعيين انما يلقى لمن لا حكم عنده لانه انما يلقى للمتردد كما يأتي ومن لا حكم عنده لا ينسب اليه الخطأ لانه من أوصاف الحكم (قوله وأصاب في ذلك) أي في اعتقاده المعرفة لانسان ما وقوله واعتقد أي مع ذلك الاعتقاد الاول (قوله وتقول لتأكيده) أي اذا لم يكتف المخاطب بالرد الاول (قوله أي تأكيد هذا الرد) أي المسمى بقصر القلب

لاغيره ولذلك لايصح

(قوله لاغيره) انما كان تأكيدا له لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وفى الاطول وتقول فى تأكيده أى تأكيد هذا التقديم لا تأكيد رد الخطأ لان المؤكد فى المتعارف هو المفيد للاول لا مفاده ألا ترى أنك تجعل فى جاءنى زيد زيد الثانى تأكيدا للاول فلا يغرنك قول الشارح المحقق أى تأكيد هذا الرد (قوله وقد يكون) أى تقديم المفعول على الفعل وقد هنا للتحقيق لا للتقليل أى أن التقديم يكون لرد الخطأ فى الاشتراك تحقيقا وأشار الشارح بهذا الاعتراض على المصنف حيث ان التقديم يفيد قصر القلب ولم يذكر افادته لقصر الافراد مع أنه قد يفيده والاقتصار على ذكر الشىء فى مقام البيان يفيد الحصر (قوله لرد الخطأ فى الاشتراك) أى لرد المتكلم خطأ المخاطب فى اعتقاده الاشتراك فى مفعول الفعل ويسمى ذلك الرد بقصر الافراد (قوله وتقول لتأكيده) أى لتأكيد ذلك الرد ان لم يكتف المخاطب بالرد المذكور (قوله زيدا عرفت وحده) أى لامشاركا بفتح الراء كما تعتقد وانما كان وحده مؤكدا لان منطوقه موافق لمفهوم زيدا عرفت وترك المصنف والشارح بيان افادة التقديم قصر التعيين مع أنه يفيده كما يستفاد من المطول كأن تقول زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت انسانا ولكنه جاهل لعينه وشاك فى ذلك (قوله وكذا فى نحو زيدا أكرم الخ) أشار بذلك الى أن رد الخطأ فى قصرى القلب والافراد كما يكون فى الاخبار يكون فى الانشاء فنحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهى عن الاكرام مختص بغير عمرو أو الامر به مختص بغير زيد فى قصر القلب وكذا يقال ذلك ردا على من اعتقد أن النهى عن الاكرام أو الامر بالاكرام مستوفيه زيد وعمرو مع فى قصر الافراد (قوله فكان الاحسن الخ) أى لاجل أن يدخل فيه القصر بأنواعه الثلاثة ويدخل فيه نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم وأورد على الشارح أن افادة الاختصاص لا تجرى فى الانشاء لانه عبارة عن ثبوت شىء لشىء ونفيه عن غيره ولا يقبله الانشاء وأجيب بأن التخصيص وان لم يجر فى الانشاء باعتبار ذاته لكنه يجرى فيه باعتبار ما يتضمنه من الخبر فان كل انشاء يتضمن خبرا فقولك أكرم زيدا يتضمن خبرا وهو أن زيدا مأمور باكرامه أو مستحق للاكرام قال اليعقوبى بعد ذكر هذا والحق أن التخصيص النسبة الى شىء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فما وقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فما وقع به خبر وانما عبر بالاحسن دون الصواب لامكان الاعتذار عن المصنف بأنه لم يذكر رد الخطأ فى الاشتراك وما يتعلق به من التأكيد بوحده اعتمادا على المقايسة بما سبق ولم يعمم بحيث يتناول الانشاء لانه فى مبحث الخبر

(لاغيره) وقد يكون لرد الخطأ فى الاشتراك كقولك زيدا عرفت لمن اعتقد أنك عرفت زيدا وعمرا وتقول لتأكيده زيدا عرفت وحده وكذا فى نحو زيدا أكرم وعمرا لا تكرم أمرا ونهيا فكان الاحسن أن يقول لافادة الاختصاص (ولذلك) أى ولان التقديم لرد الخطأ فى تعيين المفعول

(لاغيره) وانما كان تأكيدا لان قولك زيدا عرفت مفاده كما مر أنك عرفت زيدا فقط ولم تعرف غيره كما يعتقد المخاطب فقولك لاغيره تأكيد لما تضمنه التركيب وكما يكون التقديم لرد الخطأ فى تعيين المفعول يكون أيضا لرد الخطأ فى اعتقاد الاشتراك فاذا اعتقد المخاطب أنك عرفت زيدا وعمرا معا وأصاب فى اعتقاده معرفتك لزيد وأخطأ فى اعتقاده أن عمرا يشارك زيدا فى معرفتك قلت للرد عليه زيدا عرفت أى لامع عمرو كما تزعم واذا أردت تأكيده قلت بعد قولك زيدا عرفت وحده أى لامشاركا كما تعتقد ويسمى هذا القصر قصر افراد كما يأتى ولو رد المخاطب معرفتك بين زيد وعمرو على وجه الشك وقلت زيدا عرفت أى لاعمرا كان قصر تعيين وكان الاحسن أن يقول المصنف بدل قوله لرد الخطأ الخ لافادة الاختصاص ليشمل هذه الانواع الثلاثة من قصر القلب والافراد والتعيين وليدخل فيه الانشاء على وجه الوضوح نحو زيدا أكرم وزيدا لا تهن فان تخصيص الامر والنهى بزيد ظاهر ورد الخطأ فى الانشاء فيه تكلف لانه لا اعتقاد فيه الا أن يتأول على أن المعنى زيد مأمور أو منهى أو نحو ذلك ويتأول أن المخاطب اعتقد خلاف ذلك وورد على هذا أن التخصيص هو أيضا يستدعى الثبوت لشىء والنفى عن الغير فهو مخصوص بالخبر كذا قيل والحق أن التخصيص بالنسبة الى شىء دون غيره فان كانت النسبة انشائية فما وقع به التخصيص انشاء وان كانت خبرية فما وقع به خبر وهذه الاحسنية لا يدفعها كون المصنف اتكل على مقايسة ما ذكر كما لا يخفى ومثال التخصيص فى غير المفعول أن يقال بزيد مررت أى لا بغيره فى قصر القلب أو وحده فى قصر الافراد ورا كبا جئت أى لا فى حال غير ذلك ولا مع حال غير ذلك وعلى هذا القياس (ولذلك) أى ولان التقديم قد يكون لرد الخطأ فى تعيين المفعول

ما زيدا ضربت ولا غيره يخالف ذلك ولك أن تقول لم لا يقدم المفعول اذا كان الخطاب مع من يعتقد أنك ضربت زيدا وهو مخطىء فى أصله وفى تعيينه بأن يكون الواقع أنك لم تضرب أحدا ويصح حينئذ ما زيدا ضربت ولا غيره قال وكذلك لا يجوز أن تعقب الفعل المنفى باثبات ضده كقولك ما زيد ضربت ولكن أكرمته لان التقديم انما يكون لرد الخطأ فى تعيين المفعول فيرد اليه بالتقديم لا لرفع الخطأ

أن يقال ما زيدا ضربت ولا أحدا من الناس لتناقض دلالتي الاول والثاني ولا أن تعقب الفعل المنفي باثبات ضده كقولك ما زيدا ضربت ولكن أكرمته لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ في الضرب فترده الى الصواب في الاكرام وانما هو على أن الخطأ في المضروب حين اعتقد أنه زيد فرده الى الصواب أن تقول ولكن عمرا

(قوله مع الاصابة) أي مع اصابة المخاطب (قوله لا يقال) أي عند ارادة الرد على المخاطب في اعتقاده وقوع الضرب منك على زيد (قوله تحقيقا لمعنى الاختصاص) الاضافة بيانية أي تحقيقا لمعنى هو اختصاص زيد بنفي الضرب عنه فان معناه قصر عدم الضرب على زيد وثبوته لغيره (قوله ينفي ذلك) أي ينفي وقوع الضرب على غير زيد (قوله مناقضا لمنطوق الخ) أي والجمع بين المتناقضين باطل والاولى للشارح اسناد المناقضة للاخير أعني منطوق لاغيره فيقول فيكون منطوق لاغيره مناقضا لمفهوم التقديم لان الاول وقع في مركزه والثاني هو الطارئ وان كانت المناقضة نسبية بين

مع الاصابة في اعتقاد وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال ما زيدا ضربت ولا غيره) لان التقديم يدل على وقوع الضرب على غير زيد تحقيقا لمعنى الاختصاص وقولك ولا غيره ينفي ذلك فيكون مفهوم التقديم مناقضا لمنطوق لاغيره نعم لو كان التقديم لغرض آخر غير التخصيص جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وكذا زيدا ضربت وغيره (ولا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته) لان مبنى الكلام ليس على أن الخطأ واقع في الفعل بأنه الضرب حتى ترده الى الصواب بأنه الاكرام وانما الخطأ في تعيين المضروب فالصواب ولكن عمرا

مع أن المخاطب أصاب في اعتقاده وقوع الفعل على مفعول ما (لا يقال) عند ارادة ذلك الرد (ما زيدا ضربت ولا غيره) لان مفاد ما زيدا ضربت حينئذ اختصاص نفي الضرب بزيد بحيث لا يتعدى ذلك النفي الى غيره كما يعتقده المخاطب وذلك يفيد أن الغير مضروب فاذا قيل ولا غيره كان مناقضا لذلك الذي أفاده ذلك التقديم لان مفهوم التقديم كما قرر الثبوت للغير تحقيقا لمعنى الاختصاص وصريح مفاد لا غيره النفي عنه فتناقض مفهوم التقديم وصريح لا غيره وكذلك لا يقال زيدا ضربت وغيره لان التقديم يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض ولكن هذا حيث يراد الاختصاص بالتقديم كما ذكرناه وأما لو كان التقديم لغير الاختصاص كمجرد الاهتمام جاز أن يقال ما زيدا ضربت ولا غيره وأن يقال زيدا ضربت وغيره اذ ليس في التقديم ما ينافي نفي الغير أو عطفه لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يصح معه نفي الغير وثبوته (و) لاجل أن التقديم يفيد الاختصاص (لا) يقال أيضا عند ارادته (ما زيدا ضربت ولكن أكرمته) لانه اذا أريد بالتقديم الاختصاص كان هذا التركيب كلاما مع من اعتقد ثبوت الضرب وأصاب لكن اعتقد أنه لزيد وأخطأ فيقال ردا عليه اعتقادك ضرب زيد باطل وانما ضربت عمرا فيقال على هذا لافادة ذلك ما زيدا ضربت ولكن عمرا وليس كلاما مع من اعتقد ثبوت أصل الضرب لزيد وأخطأ فيه لان الثابت هو الاكرام فلا يقال بعد قوله ما زيدا ضربت ولكن أكرمته بل يقال ولكن عمرا كما تقدم ثم أشار الى التقديم في الاشتغال فقال

في المسند بل انما يحسن الرد هنا بأن يقال ما زيدا ضربت ولكن عمرا

الطرفين يصح اسنادها لكل منهما (قوله نعم ولو كان التقديم لغرض آخر) أي كالاهتمام به في نفي الفعل عنه أو استلذاذا بذكره من غير ارادة الاعلام بثبوت الفعل لغيره جاز ما زيدا ضربت ولا غيره وذلك لأنه ليس في التقديم ما ينافي النفي عن الغير لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام مثلا يصح معه النفي عن الغير وثبوته وأشار الشارح بذلك الى أن التقديم لا يلزم أن يكون للاختصاص بل ذلك هو الغالب وقد يكون لأغراض أخر كما يأتي ذلك للمصنف في قوله والتخصيص لازم للتقديم غالبا وكان الأولى للشارح أن يؤخر قوله نعم بعد قوله لا ما زيدا ضربت ولكن أكرمته لانه يجري فيه أيضا (قوله وكذا زيدا ضربت وغيره) أي أنه مثل ما زيدا ضربت ولا غيره في المنع عند قصد التخصيص وفي الجواز عند قصد غيره لان التخصيص يفيد نفي مشاركة الغير والعطف يفيد ثبوت المشاركة وهو تناقض فان جعل التقديم للاهتمام أو الاستلذاذ جاز ذلك اذ ليس في التقديم ما ينافي مقتضى العطف لان المعنى المفاد بالتقديم وهو الاهتمام يجامع المفاد بالعطف (قوله لان مبنى الكلام) أي لان الذي بنى وذكر لاجله هذا الكلام المحتوي على التقديم وهو ما زيدا ضربت (قوله ليس على أن الخطأ واقع في الفعل) أي والاستدراك بلكن يفيد أن مبنى الكلام على أن الخطأ واقع في الفعل الذي هو الضرب فيكون في الكلام تدافع اذ أوله يقتضي عدم الخطأ في الفعل وآخره يقتضي الخطأ فيه (قوله ليس على أن الخطأ الخ) أي لانه لو أريد ذلك لقيل ما ضربت زيدا ولكن أكرمته بلا تقديم للمفعول (قوله بأنه الضرب) الباء بمعنى في وهو بدل من في الفعل أو أن الباء للتصوير

وأما نحو قولك زيدا عرفته فان قدر المفسر المحذوف قبل المنصوب أى عرفت زيدا عرفته فهو من باب التوكيد أعنى تكرير اللفظ وان قدر بعده أى زيدا عرفت عرفته أفاد التخصيص

(قوله وأما نحو الخ) أى أن ما تقدم من أن زيدا عرفت مفيد للاختصاص قطعا محله مالم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل بالعمل فيه وأما اذا كان هناك اشتغال فتأكيدان قدر الخ وفى هذا رد على صاحب الكشاف حيث جزم بأن زيدا عرفته للتخصيص (قوله فتأكيد) أى فذو تأكيد لا أنه نفس التأكيد أو أن قوله فتأكيد خبر لمحذوف أى فمفاده تأكيد للفعل المحذوف والمراد فتأكيد فقط فلا ينافى أنه حالة التخصيص فيه تأكيد أيضا فالمقابلة ظاهرة أو يقال قوله الآتى والافتخصيص

(وأما نحو زيدا عرفته فتأكيد إن قدر) الفعل المحذوف (المفسر) بالفعل المذكور (قبل المنصوب) أى عرفت زيدا عرفته (والافتخصيص) أى زيدا عرفت عرفته لان المحذوف المقدر كالمذكور فالتقديم عليه كالتقديم على المذكور فى افادة الاختصاص كما فى بسم الله فنحو زيدا عرفته محتمل للمعنيين

(وأما نحو) قولك (زيدا عرفته فـ) مفاده باعتبار الفعل العامل فى ضمير الاسم المتقدم (تأكيد) للفعل المحذوف (ان قدر) ذلك الفعل المحذوف (المفسر) بذلك الفعل المذكور العامل فى ضمير زيد (قبل المنصوب) متعلق بقدر أى ان قدر ذلك المفسر بفتح السين قبل الاسم المنصوب فكان الاصل هكذا عرفت زيدا عرفته كان مفاد عرفت الثانى توكيدا لذلك المقدر وافادته التوكيد تبعا لافادته تفسير المحذوف لانهما حينئذ بمعنى واحد فالتوكيد لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأكيد مع أن المفسر لم يفهم له معنى تقرر بعد حتى يكون تأكيدا قلت أما عند ذكر المفسر بفتح السين كما فى غير هذا المحل فلأن ذلك المجهول يشعر بالمعنى اجمالا لانه من الموضوعات فذكر تفسيره يقرر ذلك المجمل بتعيينه وتحقيقه وأما فى هذا المحل فلأن ذكر المنصوب يشعر بأن له عاملا بذكر ما ليس عاملا لشغله بضمير مقدر لما أشعر به المعمول ولك أن تقول بعد ذكر المشغول يعلم أن ثم مقدرا بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسيرا من جهة دلالته على المحذوف فالتأكيد لازم له بتحقق ذكر مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديريا فليس حينئذ تفسيرا حقيقة بل معنى تفسيره دلالته على المقدر وعلى كل حال لا يرد أن يقال المقصود تفسيره الحاصل بدلالته فكيف يفيد تأكيدا فان قلت فأى فائدة لهذا التأكيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق ذلك المقام مثلا بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأكيد المناسب للانكار الى مايفيد التأكيد مع الحذف المناسب للاختصار تأمل والله أعلم (والا) أى وان لم يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده فكان الاصل زيدا عرفت عرفته (فـ) مفاد التركيب حينئذ (تخصيص) وذلك لان المقدر كالمذكور فكما أن تقديم المفعول على الفعل المذكور يفيد الاختصاص فكذلك

وأما نحو قولك زيدا عرفته فان قدر العامل قبل قولك زيدا فليس مما نحن فيه لأن المفعول حينئذ غير مقدم فلا يكون فيه الا تأكيد باعادة الجملة وان قدر بعد المنصوب كان مما نحن فيه فيكون للتخصيص مالم ينصرف عنه على أن التأكيد حاصل على التقديرين

(قوله وأما نحو الخ) أى أن ما تقدم من أن زيدا عرفت مفيد للاختصاص قطعا محله مالم يكن هناك ضمير الاسم السابق يشتغل الفعل بالعمل فيه وأما اذا كان هناك اشتغال فتأكيدان قدر الخ وفى هذا رد على صاحب الكشاف حيث جزم بأن زيدا عرفته للتخصيص (قوله فتأكيد) أى فذو تأكيد لا أنه نفس التأكيد أو أن قوله فتأكيد خبر لمحذوف أى فمفاده تأكيد للفعل المحذوف والمراد فتأكيد فقط فلا ينافى أنه حالة التخصيص فيه تأكيد أيضا فالمقابلة ظاهرة أو يقال قوله الآتى والافتخصيص أى مقصود فلا ينافى أن هناك تأكيدا لا أنه غير مقصود فان قلت أى فائدة لهذا التأكيد وكيف يكون من الاعتبار المناسب قلت قد يكون المقام مقام انكار تعلق الفعل بالمفعول مع ضيق المقام بحيث يطلب فيه الاختصار فيعدل عن ذكر الفعل مرتين صراحة المفيد للتأكيد المناسب للانكار الى مايفيد التأكيد مع الحذف المناسب للاختصار (قوله أى عرفت زيدا عرفته) أى ففيه تكرار الاسناد وهو يفيد تأكيد الفعل لا يقال كيف يكون مفاده تأكيد الفعل المحذوف مع أن المراد بهذا الفعل التفسير لأنا نقول افادته التوكيد بالتبع لافادته تفسير المحذوف فالتوكيد لازم للتفسير الذى هو المراد بهذا الفعل فان قلت كيف يستلزم التفسير التأكيد مع أن المفسر لم يفهم منه حتى يكون تأكيدا قلت بعد ذكر المفعول يعلم أن ثم مقدرا بمعناه والمقدر كالمذكور فصار مذكورا مرتين وتسميته تفسيرا من جهة دلالته على المحذوف فالتأكيد لازم له بتحقق ذكر مضمونه مرتين ولو كان أحد المذكورين تقديريا أفاده ابن يعقوب (قوله والا الخ) أى والا يقدر المفسر قبل المنصوب بل قدر بعده (قوله فتخصيص) أى فالكلام ذو تخصيص أو فمفاد الكلام حينئذ تخصيص (قوله كما فى باسم الله) تشبيه فى افادة الاختصاص (قوله فنحو زيدا عرفته الخ) أعاده وان كان هو معنى كلام المتن ليرتب عليه قوله والرجوع الخ (قوله محتمل للمعنيين) هما التأكيد والتخصيص فعلى احتمال التأكيد يكون الكلام اخبارا بمجرد معرفة متعلقة بزيد وعلى احتمال التخصيص يكون الكلام اخبارا بمعرفة مختصة بزيد ردا على من زعم تعلقها بعمرو مثلا دون زيد أو زعم تعلقها بهما

والرجوع

(قوله والرجوع فى التعيين) أى تعيين كون التقديم للتأكيد أو التخصيص (قوله وعند قيام القرينة على أنه) أى زيدا عرفته للتخصيص بأن كان المقام مقام اختصاص يكون أى زيدا عرفته (قوله آكد) أى زائدا فى التأكيد من قولنا زيدا عرفت هذا يقتضى أن زيدا عرفت فيه تأكيد وليس كذلك بل لمجرد الاختصاص كما تقدم فالأولى أن يقول يكون مفيدا للتأكيد أيضا لما فيه من التكرار كذا قيل ورد بأن التخصيص يستلزم التأكيد بخلاف العكس اذ ليس التخصيص الا تأكيدا على تأكيد (قوله لما فيه من التكرار) أى تكرار الاسناد المفيد لتأكيد الجملة ومعلوم أن التخصيص ليس الا تأكيدا على تأكيد فيتقوى زيدا عرفته بزيادة التأكيد كذا قرر سم وقرر غيره أن قوله آكد بمعنى أبلغ فى الاختصاص وقوله لما فيه من التكرار أى من تكرار الاختصاص أما الاختصاص الأول فقد استفيد من تقديم المفعول على الفعل المقدر وأما التخصيص الثانى فهو مستفاد من عود الضمير فى الاسناد الثانى على المفعول المتقدم فكأن المفعول متقدم فى الاسناد المتكرر (قوله وأما نحو وأما ثمود الخ) المراد بنحو كل تركيب تقدم فيه المشغول عنه واليا لأما التى هى بمعنى مهما يكن وهذا تخصيص للمسئلة السابقة التى هى من باب الاشتغال وحاصله أنه لما ذكر أن نحو زيدا عرفته محتمل للتأكيد والتخصيص ربما يتوهم أن نحو قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم بنصب ثمود على القراءة الشاذة يحتملهما دفع ذلك التوهم بأنه متعين للتخصيص لتعين التقدير مؤخرا هكذا وأما ثمود فهديناهم فهديناهم

والرجوع فى التعيين الى القرائن وعند قيام القرينة على أنه للتخصيص يكون آكد من قولنا زيدا عرفت لما فيه من التكرار وفى بعض النسخ (وأما نحو وأما ثمود فهديناهم فلا يفيد الا التخصيص) لامتناع أن يقدر الفعل مقدما نحو أما فهديناثمود لالتزامهم وجود فاصل بين أما والفاء بل التقدير أما ثمود فهديناهم بتقديم المفعول

تقديمه على المقدر كما فى قولنا باسم الله فانه يفيد التخصيص بتقدير الفعل مؤخرا أى باسم الله أبتدئ لا بغيره فاذا قيل زيدا عرفته احتمل أن يكون اخبارا بمجرد وجود معرفة متعلقة بزيد اذا قدر المفسر قبليا وأن يكون اخبارا بمعرفة مختصة بزيد ردا على من زعم تعلقها بعمرو دون زيد أو بهما معا اذا قدر بعديا فنحو هذا التركيب يحتمل التخصيص وعدمه بالتقديرين والقرينة هى المعول عليها فى افادة أحدهما واذا دلت على التخصيص كان التخصيص فى هذا التركيب أوكد منه فى نحو زيدا عرفت مما لم يشغل فيه الفعل بالضمير وذلك لان الفعل المشغول ان أفاد التخصيص أيضا بعد المفسره ولو تأخر هو معموله فتأكيد التخصيص فيه واضح وان أفاد مجرد تعلق الفعل بالمفعول فقد أفاد ثانيا جزءا مما أفاده التخصيص الحاصل بالفعل المقدر لان التخصيص يفيد تعلق الفعل بالمفعول وكون ذلك التعلق خاصا بالمفعول وتأكيدا لجزء من تأكيد الكل فكأنه هو والاقرب الأول ويوجد فى بعض النسخ (وأما نحو) قوله تعالى (وأما ثمود فهديناهم) فيمن قرأ ثمود بالنصب ونحو هذا التركيب هو ما تقدم فيه المشغول عنه واليا لأما التى هى بمعنى مهما يكن من شىء (فلا يفيد الا التخصيص) أى وأما نحو ذلك التركيب فلا يفيد الا التخصيص وذلك لان سبب عدم التخصيص تقدير المحذوف قبل المنصوب وسبب التخصيص تقديره بعده ولا يمكن هنا تقديره لان المفسر بكسر السين لكونه بعد أما يجب أن يتصل بالفاء والمفسر بفتحها كذلك وموالاة مدخول الفاء لأما ممتنع صراحة اذ لا يقال أما فهديناثمود والمقدر كالمذكور فيمتنع أيضا واذا امتنع التقدير قبل المنصوب وجب بعده والتقدير البعدى يفيد الاختصاص وعلى هذا يكون معنى قولنا أما زيدا فضربته بمعنى أن زيدا اختص بكونه مضروبا أى لا عمرا مثلا على وجه التأكيد لان أما تفيد التأكيد هذا فى قصر القلب أو لا معه فى قصر الافراد ورد هذا بما تقرر من أن شرط افادة التقديم التخصيص أن لا يكون لاصلاح التركيب كما فى جملة أما والا فلا يكون للاختصاص

وقوله تعالى وأما ثمود فهديناهم للتخصيص لان عامل ثمود على قراءة النصب مؤخر لان أما بمعنى مهما يكن من شىء فهو بمعنى فعل فلا يليها فعل لأنه يجتمع فعلان كذا قالوه وفيه نظر سيأتى قريبا

فقوله وأما نحو وأما ثمود أى بالنصب وأما على قراءة الرفع فالتقديم مفيد لتقوى الحكم بتكرر الاسناد ويتأكد بما فى أما من الدلالة على اللزوم والتحقيق لكن كون التقديم فى الآية على قراءة الرفع مفيدا لتقوى الحكم بناء على مذهب غير السكاكى لما تقدم عنه أن تقديم مثل هذا لا يفيد التقوى لكونه سببيا وقوله وأما نحو الخ مقابل لقوله وأما زيدا عرفته (قوله فلا يفيد الا التخصيص) أى دون مجرد التأكيد فالحصر بالنسبة لمجرد التأكيد فلا يرد أن مع كل تخصيص تأكيدا (قوله لامتناع أن يقدر الخ) فيه بحث وهو أنه لم لا يجوز أن يقدر الفعل مقدما بدون الفاء هكذا أما هديناثمود فهديناهم فيحصل الفصل بين أما والفعل ويكون التركيب حينئذ مفيدا للتأكيد وأجيب بأن الفعل المقدر هو الجواب والمذكور انما هو مفسره وجواب أما لا بد من اقترانه بالفاء فلا يجوز أن يقدر بدونها والا لزم خلو الجواب عن الفاء وهو لا يجوز

وكذلك اذا قلت بزيد مررت أفاد أن سامعك كان يعتقد مرورك بغير زيد فأزلت عنه الخطأ مخصصا مرورك بزيد دون غيره والتخصيص فى غالب الأمر لازم للتقديم

(قوله وفى كون هذا التقديم) أى الحاصل مع أما للتخصيص نظر أى بل هو لاصلاح اللفظ (قوله لانه) أى التقديم قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل أى ومع الجهل بذلك لا يتأتى التخصيص لانه انما يكون عند العلم بأصل الفعل وأيضا لو كان التقديم فى هذه الآية مفيدا للتخصيص كما قال المصنف لاقتضى أنه ليس أحد من الكفار هدى أى دل على الطريق الموصل واستحب العمى على الهدى غير ثمود وليس كذلك وفى قول الشارح لانه قد يكون مع الجهل اشعار بأنه قد يكون مع العلم أيضا وحينئذ فمنازعة الشارح للمصنف انما هى فى كلية كون التقديم الحاصل مع أما للتخصيص (قوله ثم سألك سائل مافعلت بهما) أى سألك سائل عن الفعل الذى تعلق بهما الصادر منك ماهو (قوله فتقول أما زيدا الخ) أى فالسائل جاهل بالفعل وأنت لم ترد التخصيص بل أردت بيان ما تعلق بهذين الرجلين فالغرض من التركيب المذكور أعنى قولك أما زيدا الخ افادة أصل الفعل المتعلق بهما

وفى كون هذا التقديم للتخصيص نظر لانه قد يكون مع الجهل بثبوت أصل الفعل كما اذا جاءك زيد وعمرو ثم سألك سائل مافعلت بهما فتقول أما زيدا فضربته وأما عمرا فأكرمته فتأمل (وكذلك) أى ومثل زيدا عرفت فى افادة التخصيص (قولك بزيد مررت) فى المفعول بواسطة لمن اعتقد أنك مررت بانسان وأنه غير زيد وكذلك يوم الجمعة سرت وفى المسجد صليت وتأديبا ضربته وماشيا حججت (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) أى لا ينفك عن تقديم المفعول ونحوه فى أكثر الصور بشهادة الاستقراء

لانه يكون غالبا خطابا عند الجهل بأصل الفعل لافادة مجرد تعلقه لا خطابا مع من عرف أصل الفعل ونسبه لغير من هو له افرادا أو مشاركة حتى يكون للتخصيص فانه يقال مثلا عند مجىء زيد وعمرو اليك مافعلت بهما سؤالا عن أصل الفعل المتعلق بهما ماهو فتقول أما زيدا فأكرمته وأما عمرا فأهنته وكذا الآية الكريمة لظهور أن ليس الغرض منها بيان أن ثمود هدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركته لهم فان من المعلوم أن الكافرين كلهم كذلك وانما الغرض اثبات أصل الهداية أى الدعوة الى الحق المتعلقة بهم ثم الاخبار بسوء صنيعهم لبيان أن اهلاكهم بعد اقامة الحجة عليهم (وكذلك) أى مثل زيدا عرفت فى افادة التخصيص قولك (بزيد مررت) مما ليس مفعولا أصليا بل مفعولا بواسطة الحرف فانه يفيد التخصيص ردا على من زعم أنك مررت بانسان وأنه غير زيد أو معه فمعناه بزيد مررت لا بغيره وكذلك نحو يوم الجمعة سرت أى لا فى يوم آخر وفى المسجد صليت أى لا فى غيره وتأديبا ضربت أى لا عداوة أو ظلما وماشيا حججت أى لا راكبا وعلى هذا القياس وأشار بقوله (والتخصيص لازم للتقديم غالبا) الى أن التخصيص لا ينفك فى غالب الأحوال

وكذلك تقديم ما ليس مفعولا صريحا كقولك بزيد مررت وهو المراد بقوله ونحوه على ما قيل والمراد به نحو المفعول من الحال والظرف ونحوهما فيكون تقديم المعمول مطلقا مفيدا للاختصاص (قوله والتخصيص لازم الخ) أى التخصيص لازم للتقديم ويدخل فى قوله سائر المعمولات مع عواملها فالظاهر أن ذلك لا اختصاص له بالمفعول وقد صرح ابن الأثير وابن النفيس وغيرهما بأن تقديم

لا ينفك فى قوله غالبا واعلم أن اللزوم اما كلى وهو ما لا ينفك أصلا كلزوم الزوجية للأربعة أو جزئى وهو ما ينفك فى بعض الأوقات كلزوم الخسوف للقمر وقت الحيلولة وماهنا من الثانى وفى عبد الحكيم أن الغالبية ليست باعتبار الأوقات والأحوال حتى تنافى اللزوم بل بالنسبة للمواد ويشير الى ذلك الشارح بقوله فى أكثر الصور

(قوله فتأمل) أى فتأمل فى هذا البحث ليظهر لك أنه ليس الغرض من الآية بيان أن ثمود هدوا فاستحبوا العمى على الهدى دون غيرهم ردا على من زعم انفراد غيرهم بذلك أو مشاركته لهم كما قال المصنف لان من المعلوم أن الكفار كلهم كذلك وانما الغرض بيان أن أصل الهداية أى الدعوة للحق حصلت لهم والاخبار بسوء صنيعهم ليعلم أن اهلاكهم انما كان بعد اقامة الحجة عليهم (قوله وكذلك يوم الجمعة سرت) أى فى الظرف وهذا يقال ردا لمن اعتقد أن سيرك فى غير يوم الجمعة (قوله وتأديبا الخ) أى فى المفعول لأجله وهذا يرد به على من اعتقد أن سبب الضرب العداوة أى ان وحكم علة الضرب مقصورة على التأديب وليس علته العداوة (قوله وماشيا الخ) أى فى الحال وهذا يرد به على من اعتقد أن الحج وقع منك راكبا (قوله لازم للتقديم) أى لتقديم ما حقه التأخير سواء كان المتقدم مفعولا أو غيره أو بعض المعمولات على بعض كما فى وان عليكم لحافظين كما يفيده كلام الشارح فى المطول واحترز بقوله ما حقه التأخير عما هو مقدم وضعا كاسم الاستفهام المتقدم على عامله وكالمبتدا المتقدم على خبره عند من يجعله معمولا للخبر فلا يفيد تقديم ما ذكر شيئا من التخصيص وهذا بناء على قاعدة السكاكى والا فتقديم المسند اليه عند المصنف يفيد التخصيص اذا كان المسند جملة نحو أنا سعيت فى حاجتك وقوله لازم للتقديم أى لزوما جزئيا فلا ينافى قوله غالبا واعلم

وحكم الذوق وانما قال غالبا لان اللزوم الكلى غير متحقق اذ التقدم قد يكون لأغراض أخر كمجرد الاهتمام والتبرك والاستلذاذ وموافقة كلام السامع وضرورة الشعر ورعاية السجع والفاصلة

عن تقديم ماحقه التأخير ولو لم يكن من متعلقات الفعل كما تقدم فى أحوال المسندين وافادة التقديم للحصر بشهادة الذوق المستفاد من تتبع التراكيب وانما قال غالبا اشارة الى عدم لزومه دائما لصحة أن يكون التقديم لمجرد الاهتمام كما تقول العلم لزمت لان الأهم تعلق اللزوم بالعلم أو للتبرك كما تقول النبى محمدا صلى الله عليه وسلم تبعنا أو للاستلذاذ كليلى أحببت أو لموافقة كلام السامع كما اذا قال من أكرمت فتقول زيدا أكرمت موافقة لتقديمه من التى هى المفعول لكونها استفهاما وهذه الوجوه فى الحقيقة يشملها الاهتمام لانها أسباب له أو لضرورة الشعر وهو كثير كقوله ☆ وليس الى داعى الندا بسريع ☆

الخبر على المبتدا يفيد الاختصاص وقال صاحب الفلك الدائر ان هذا لم يقل به أحد وزاد ابن الأثير فقال تقدم الظرف فى الكلام المثبت يفيد الاختصاص نحو ان الى ربك الرجعى وان الى ربك المصير هذا الأمر وقوله تعالى ان الينا ايابهم وكذلك تقديم الحال على صاحبها مثل جاء راكبا زيد ☆ قلت ☆ هذا والذى قبله ليس من تقديم المعمول على عامله بل من تقديم بعض المعمولات على بعض وسيأتى أنه لا يفيد الاختصاص وقوله (لازم للتقديم غالبا) يعنى أن الغالب أن التقديم يكون للتخصيص وقد يخرج عن ذلك لغرض غيره كما تقدم فى تقديم المسند على المسند اليه فان قلت قوله غالبا كيف يجتمع مع قوله لازم قلت لا يعنى بقوله لازم للتقديم أنه لا يفارقه بل يعنى أنه لازم الامكان ولكون التقديم مفيدا للاختصاص تقول اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة وفى لالى الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره وكذلك قوله تعالى وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أخرت الصلة فى الشهادة الأولى وقدمت فى الثانية لان الغرض فى الأول اثبات شهادتهم والغرض فى الثانى اثبات اختصاصهم بشهادة النبى صلى الله عليه وسلم عليهم ثم ذكر أنه يفيد وراء التخصيص شيئا آخر وهو الاهتمام بالمعمول المقدم ولذلك كان الأولى عند الجمهور تقدير العامل فى باسم الله متأخرا فيقدر باسم الله أقرأ أو أورد أنه يتعين أن يكون مقدما ليوافق قوله سبحانه وتعالى اقرأ باسم ربك وأجيب بأن الأهم ثم ذكر القراءة لانها أول سورة نزلت وبأن باسم ربك يتعلق باقرأ المذكور ثانيا ومعنى اقرأ الاولى أوجد القراءة بتنزيل الفعل المتعدى منزلة اللازم وأورد عليه أنه يلزم الفصل بين المؤكد والمؤكد لان اقرأ الثانى تأكيد لاقرأ الأول وفصل بينهما باسم ربك وقد يجاب بأمور منها أن هذا ليس بتأكيد فان اقرأ الأول نزل منزلة اللازم كما سبق وان جعل اقرأ تأكيدا للأول لم يصح لان الثانى أخص ولا يكون الأخص تأكيدا للأعم بخلاف العكس ومنها أن الممتنع الفصل فى التأكيد الاصطلاحى وهذا تأكيد لغوى بيانى لا يمتنع معه الفصل ومنها التزام جواز الفصل فى مثله كقوله سبحانه ولا يحزن ويرضين بما آتيتهن كلهن فقد فصل بين يرضين وكلهن بالجار والمجرور هذا وهو ليس معمولا للمؤكد فما كان معمولا أولى وادعى الزمخشرى أن الاختصاص فى واياى فارهبون أبلغ منه فى اياك نعبد والظاهر أنه يريد لما فيه من تكرير المفعول المستدعى لتكرير الجملة وفيما ذكره نظر والذى يظهر العكس فان اياى فارهبون لا دلالة فيه على التقديم حتى يفيد الاختصاص لان عامل اياى جاز أن يكون متأخرا عن اياى وأن يكون متقدما عليه فلا يكون المفعول مقدما فلا اختصاص لا يقال لا يصح ذلك فانه لو تقدم العامل لما انفصل الضمير كما ذكره شيخنا أبو حيان فى تفسير هذه الآية رادا على من زعم ذلك لانا نقول من أسباب الانفصال حذف العامل كما ذكره ابن مالك وأما

أى كالاهتمام المجرد عن التخصيص نحو العلم لزمت فان الأهم تعلق اللزوم بالعلم (قوله والتبرك) أى تعجيل التبرك نحو محمدا عليه الصلاة والسلام أحببت (قوله والاستلذاذ) أى تعجيله نحو ليلى أحببت وانما قدرنا التعجيل فى هذا وما قبله لان التبرك والاستلذاذ يحصلان مع التأخير (قوله وموافقة الخ) نحو زيدا أكرمت فى جواب من أكرمت فتقديم زيدا موافقة لتقديم السائل من الاستفهامية التى هى المفعول (قوله وضرورة الشعر) كقوله سريع الى ابن العم يلطم وجهه وليس الى داعى الندا بسريع

(قوله ورعاية السجع) أى السجع من النثر غير القرآن (قوله والفاصلة) أى من القرآن لان ما يسمى فى غير القرآن سجعة يسمى فى القرآن فاصلة رعاية للأدب لان السجع فى الأصل هدير الحمام ولا يقال ان رعاية الفاصلة من المحسنات البديعية فلا يحسن ايرادها هنا لانا نقول عدم رعاية توافق الفواصل وان كان الأصل جوازه لان اعتبار التوافق من البديع لكن لما أورد المتكلم بعض الفواصل مختوما بحرف واحد كان المقام فى الباقى مقام الرعاية وكان عدمها خروجا عما يناسب المقام الذى أورد فيه ذلك البعض بعد ايراده

ولذلك يقال فى قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة لا نعبد غيرك ونخصك بالاستعانة لا نستعين غيرك وفى قوله تعالى ان كنتم اياه تعبدون معناه ان كنتم تخصونه بالعبادة وفى قوله تعالى لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا أخرت صلة الشهادة فى الأول وقدمت فى الثانى لان الغرض فى الأول اثبات شهادتهم على الأمم وفى الثانى اختصاصهم بكون الرسول شهيدا عليهم

(قوله ونحو ذلك) أى كتعجيل المسرة نحو خيرا تلق وتعجيل المساءة نحو شرا يلق صديقك (قوله قال الله تعالى الخ) كلها أمثلة لما كان التقديم فيه لغرض آخر غير التخصيص (قول خذوه الخ) أى يقول الله لخزنة النار خذوه فغلوه أى اجمعوا يده الى عنقه فى الغل ثم الجحيم صلوه أى أدخلوه فى النار

كذا فى الكواشى (قوله ثم الجحيم صلوه) مثال لكون التقديم لمجرد رعاية الفاصلة اذ ليس المعنى على صلوه الجحيم لا غيرها وقوله ثم فى سلسلة الخ فيه الشاهد أيضا فالتقديم فيه لرعاية الفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم للتخصيص (قوله وان عليكم لحافظين) من المعلوم أن هذا ليس من تقديم المعمول على العامل بل من تقديم أحد المعمولين على الآخر فان عليكم خبر ان ولحافظين اسمها فالتقديم لرعاية الفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لا الرد على من يعتقد أنهم على غيرهم (قوله فأما اليتيم فلا تقهر) التقديم هنا لتصحيح اللفظ لان أما لا تليها الفاء ولرعاية الفاصلة أيضا وذلك لان المراد النهى عن قهر اليتيم وانتهار السائل لا الرد على من زعم أن النهى عن قهر غير اليتيم وانتهار غير السائل (قوله ولكن كانوا أنفسهم يظلمون) التقديم لا نعبد هنا أيضا لرعاية الفاصلة وذلك لان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم فظهر لك أن التقديم فيما ذكر من الآيات لرعاية الفواصل ولا يخلو من الاهتمام ولا يناسب ارادة الحصر فيها عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام أى مقاصده (قوله مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص) نفى الحسن لا يستلزم نفى الصحة ولهذا حمل صاحب الكشاف والقاضى قوله تعالى ثم الجحيم صلوه على التخصيص أى ثم لا تصلوه الا الجحيم وهى النار العظيمة لانه كان متعاظما على الناس (قوله ولهذا يقال فى اياك نعبد الخ) كون تقديم اياك للاختصاص لا ينافى أنه لرعاية الفاصلة أيضا (قوله نخصك بالعبادة) أى نجعلك دون كل موجود مخصوصا بالعبادة والاستعانة على جميع المهمات أو على أداء العبادة وهذا المعنى يفيد أن التقديم للاختصاص (قوله بمعنى الخ) يشير الى

ونحو ذلك قال الله تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه وقال وان عليكم لحافظين وقال فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر وقال وما ظلمناهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون الى غير ذلك مما لا يحسن فيه اعتبار التخصيص عند من له معرفة بأساليب الكلام (ولهذا) أى ولان التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال فى اياك نعبد واياك نستعين معناه نخصك بالعبادة والاستعانة) بمعنى نجعلك من بين الموجودات مخصوصا بذلك

والسجع والفاصلة ونحو ذلك كتعجيل المسرة كما يقال سعدا تلق قال تعالى خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه فقدم الجحيم والسلسلة للفاصلة اذ ليس المراد الرد على من يعتقد أنه يصلى غير الجحيم أو يتوهم أنه يؤمر بسلسلة أخرى يسلكها حتى يكون التقديم فيهما للتخصيص وقال تعالى وان عليكم لحافظين كراما كاتبين فقدم ما حقه التأخير وهو عليكم على حافظين وليس من متعلقات الفعل للفاصلة لان المراد الاخبار بأن على الآدميين ملائكة يكتبون لا الرد على من يعتقد أنهم على غيرهم وقال تعالى فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر فالمراد النهى عن قهر اليتيم وانتهار السائل وقد تقدم أن مثل هذا التركيب لا يفيد الحصر وقال تعالى ولكن أنفسهم يظلمون فان المراد الاخبار بظلمهم أنفسهم لا الرد على من زعم ظلمهم غير أنفسهم الى غير هذا مما يعلم أن التقديم فيه ليس للحصر وكل ما ذكر من الآيات فالتقديم فيه لرعاية الفواصل ولا يخلو من الاهتمام ولا تناسب ارادة الحصر عند من له ذوق ومعرفة بأساليب الكلام كما أشرنا الى ذلك ولو كانت رعاية الفواصل لا تنافى الحصر عند صحته فى المقام ولما ذكر أن التخصيص لازم للتقديم غالبا وذلك يقدر بالذوق الحاصل بتتبع الاستعمال أشار الى ما يؤيد ذلك من كلام أئمة التفسير فقال (ولهذا) أى ولأجل أن التخصيص لازم للتقديم غالبا (يقال) أى ولأجل ذلك يقول أئمة التفسير (فى) قوله تعالى حكاية ما أمر أن يخاطبه به العباد (اياك نعبد واياك نستعين) أى يقال فى هذا الخطاب (معناه نخصك) أى نجعلك دون كل موجود مخصوصا (بالعبادة والاستعانة) على جميع المهمات أو على أداء العبادة بمعنى أن لا نعبد ولا نستعين غيرك

اياك نعبد فلا ضرورة فيه ولا دليل على حذف عامل اياك ومفعول نعبد بل اياك معمول نعبد المذكور فيتحقق فيه التقديم المفيد للاختصاص ☆ واعلم أن ابن الحاجب قال فى شرح المفصل ان الاختصاص الذى يتوهمه كثير من الناس من تقديم المعمول وهم واستدل على ذلك بقوله تعالى فاعبد الله مخلصا له الدين ثم قال تعالى بل الله فاعبد وهو استدلال ضعيف لان مخلصا له الدين أغنى عن ارادة الحصر فى الآية

وفى قوله تعالى لالى الله تحشرون معناه اليه لا الى غيره وفى قوله تعالى وأرسلناك للناس رسولا معناه لجميع الناس من العرب والعجم على أن التعريف للاستغراق لا لبعضهم المعين على أنه للعهد أى للعرب ولا لمسمى الناس على أنه للجنس لئلا يلزم من الاول اختصاصه بالعرب دون العجم لانحصار الناس فى الصنفين ومن الثانى اختصاصه بالانس دون الجن لانحصار من يتصور الارسال اليهم من أهل الارض فيهما وعلى تقدير الاستغراق لا يلزم شىء من ذلك لان التقديم لما كان مفيدا لثبوت الحكم للمقدم ونفيه عما يقابله كان تقديم للناس على رسولا مفيدا لنفى كونه رسولا لبعضهم خاصة لانه هو المقابل لجميع الناس لا لبعضهم مطلقا ولا لغير جنس الناس وكذلك يذهب فى معنى قوله تعالى و بالآخرة هم يوقنون الى أنه تعريض بأن الآخرة التى عليها أهل الكتاب فيما يقولون انه لا يدخل الجنة الا من كان هودا أو نصارى وانه لا تمسهم النار فيها الا أياما معدودات وأن أهل الجنة فيها لا يتلذذون فى الجنة الا بالنسيم والارواح العبقة والسماع الذى ليست بالآخرة وايقانهم بمثلها ليس من الايقان بالتى هى الآخرة عند الله فى شىء أى بالآخرة يوقنون لا بغيرها كأهل الكتاب و يفيد التقديم فى جميع ذلك

ان الباء داخلة على المقصور وقوله بذلك أى المذكور من العبادة والاستعانة (قوله لا نعبد ولا نستعين غيرك) يشير الى أن القصر فى هذه الآية قصر حقيقى خارج عن قصر القلب والافراد والتعيين لانها أقسام للاضافى كما يأتى (قوله معناه اليه لا الى غيره) أى فالتقديم للاختصاص وانما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم مفيد للاختصاص لانه لم يوجد فى الآيتين من آلات الحصر الا التقديم وقد قالوا معنى الآيتين كذا فلو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وان التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال ان معنى الآيتين كذا بل يقال واستفيد مما تقرر من خارج أن لا عبادة وان لا استعانة لغيره وأن لا حشر الى غيره أفاده اليعقوبى واعلم أن الاختصاص والقصر بمعنى واحد عند علماء المعانى وذلك لانهم نصوا على أن تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص وقابلوه بالاهتمام فدل على أنه غيره وعدوا التقديم المذكور من طرق القصر وكون القصر لا يتأتى فى بعض المواضع مما لا ينكره القوم لانهم قالوا بافادته ذلك غالبا وأما قول ابن السبكى بالفرق بين القصر والتخصيص فمخالف لما عليه أهل المعانى وحاصل الفرق الذى ذكره أن التخصيص قصد المتكلم افادة السامع خصوص شىء من غير تعرض لغيره بإثبات ولا نفى بسبب اعتناء المتكلم بذلك الشىء وتقديمه له فى كلامه فاذا قلت ضربت زيدا فقد أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعانى الثلاثة أعنى مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد المتكلم بها ثلاثتها على السواء وقد يترجح قصده لبعضها على بعض و يعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشىء يدل على الاهتمام به وأنه الارجح فى غرض المتكلم فاذا قلت زيدا ضربت علم أن وقوع الضرب على خصوص زيد هو المقصود لا افادة حصول الضرب منك واذا قلت ضربت زيدا علم أن المقصود وقوع خصوص الضرب على زيد فلا شك ان كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص وأما الحصر فمعناه نفى الحكم عن غير المذكور واثباته للمذكور بطريق مخصوصة وهذا المعنى زائد على الاختصاص (قوله أى جميع صور التخصيص) أى فى جميع الصور التى أفاد فيها التقديم التخصيص

لا نعبد ولا نستعين غيرك (وفى لالى الله تحشرون معناه اليه) تحشرون (لا الى غيره و يفيد) التقديم (فى الجميع) أى جميع صور التخصيص

(و) لهذا أيضا يقال (فى) قوله تعالى (لالى الله تحشرون معناه تحشرون اليه لا الى غيره) وانما كان كلام الأئمة فى تفسير الآيتين دليلا على أن التقديم افاد الاختصاص لأنه لم يوجد فى الآيتين من آلات الحصر الا التقديم كما لا يخفى وقد قالوا معنى الآيتين كذا وأما لو كان الاختصاص من مجرد ما علم من خارج وأن التقديم لمجرد الاهتمام كما قيل لم يناسب أن يقال معنى الآيتين كذا بل يقال استفيد مما تقرر من خارج أن لا عبادة ولا استعانة لغيره وأن لا حشر الى غيره فليتأمل (و يفيد التقديم فى الجميع) أى

الاولى ولو لم يكن فما الذى يمنع من ذكر المحصور فى محل بغير صيغة الحصر كما تقول عبدت الله وتقول ما عبدت الا الله كل سائغ قال سبحانه وتعالى يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وقال تعالى أمر أن لا تعبدوا الا اياه بل قوله تعالى بل الله فاعبد من أقوى أدلة الاختصاص فان قبلها لئن أشركت فلو لم تكن للاختصاص وكان معناها أعبد الله لما حصل الاضراب الذى هو معنى بل وقد رد الشيخ أبو حيان على مدعى الاختصاص بنحو قوله سبحانه وتعالى أفغير الله تأمرونى أعبد وجوابه أنه لما كان من أشرك بالله غيره كأنه لم يعبد الله كان أمرهم بالشرك كأنه أمر بتخصيص غير الله بالعبادة و رد صاحب الفلك الدائر الاختصاص بقوله تعالى كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل وجوابه أنا لا ندعى اللزوم بل الغلبة وقد يخرج الشىء عن الحقيقة وكذلك الجواب عن قوله تعالى أفى الله شك ان جعلنا

(قوله أى بعده) أى بعد ذلك التخصيص المفاد للتقديم وانما لم يقل أى غيره مع أنه المراد اشارة الى تأخره فى الاعتبار عن الاختصاص بحسب الرتبة فبعدية الاهتمام بالنظر الى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع له ومتأخر عنه فى الاعتبار (قوله اهتماما بالمقدم) أى سواء كان ذلك من جهة الاختصاص أو من غيرها ولا ينافى هذا المعنى قوله وراء التخصيص كما لا يخفى فينطبق الدليل أعنى قوله لانهم يقدمون الخ على المدعى انتهى فنرى (قوله هم ببيانه) أى بذكر ما يدل عليه أعنى أى أشد عناية وفى الغنيمى ان أعنى يصح أن يكون اسم تفضيل مصوغا من (١٥٤) قولهم عنى بكذا بضم العين على صيغة المبنى للمفعول أى اعتنى به فيكون مبنيا للمفعول فى الصورة ولكنه بمعنى المبنى للفاعل كما يؤخذ من التفسير السابق ويرد عليه أن صوغ اسم التفضيل من المبنى للمفعول شاذ ويجاب بأنه جار على مذهب من يجوز صوغه من المبنى للمفعول اذا كان ملازما لذلك البناء وبأن ذلك ورد فى كلام العرب والمعنى هم أشد مشغوفية ببيان الاهم ويصح أن يكون مصوغا من عنيت بكذا بفتح العين على صيغة المبنى للفاعل أى أردته والمعنى هم أشد ارادة ببيان الاهم وظهر من هذا أن عنى ورد فى كلامهم تارة مبنيا للمفعول وتارة مبنيا للفاعل فليس من الافعال الملازمة للبناء للمفعول واعلم أن الاهتمام له معنيان أحدهما كون المقدم مما يعتنى بشأنه لشرف وعزازة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه بالتقديم وهذا المعنى هو المناسب بحسب الظاهر لان يقال لانهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أعنى ونفس الاهتمام فى هذا هو الموجب (ولهذا للتقديم ولا يدل تقديمه الا على أن المتكلم له به الاعتناء المطلق والآخر كون المقدم فى تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا اذا تعلق الغرض بتقديمه لافادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وانما تعلق بتقديمه للغرض المفاد وليست الأهمية هنا هى الموجبة للتقديم بل الحاجة الى التقديم هى الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالاهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هى الحاجة والاهمية والتقديم متلازمان معللان بعلة الحاجة لان الحاجة انما هى الى التقديم واهتم به لكونه محتاجا اليه وهذا المعنى يعم كل ما يجب فيه التقديم

(وراء التخصيص) أى بعده (اهتماما بالمقدم) لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أعنى

فى جميع ما أفاد فيه التقديم تخصيصا (وراء) أى بعد ذلك (التخصيص) المفاد للتقديم (اهتماما) مفعول يفيد أى يفيد التقديم اهتماما (بذلك (المقدم) بعد التخصيص وبعدية الاهتمام بالنظر الى أن المقصود بالذات هو التخصيص والاهتمام تابع لسر التخصيص وقد تقدم ان الاهتمام يكون بمعنيين أحدهما كون المقدم مما يعتنى بشأنه لشرف وعزازة وركنية مثلا فيقتضى ذلك تخصيصه مثلا بالتقديم وهذا المعنى يناسب بحسب الظاهر أن يقال لأنهم يقدمون الذى شأنه أهم وهم ببيانه أى ذكر ما يدل عليه أعنى ونفس الاهتمام فى هذا هو الموجب للتقديم ولا يدل تقديمه الا على ان المتكلم له به الاعتناء المطلق والآخر كونه مما فى تقديمه معنى لا يحصل عند التأخير فان المفعول مثلا اذا تعلق الغرض بتقديمه لافادة الاختصاص فلم يتعلق الاهتمام بذاته وانما تعلق بتقديمه للغرض المفاد وليست الاهمية ههنا هى الموجبة للتقديم بل الحاجة الى التقديم هى الموجبة للاهتمام بذلك التقديم فالاهمية هنا معللة موجبة بفتح الجيم لا موجبة بالكسر والعلة هى الحاجة والتقديم والاهمية متلازمان معللان بعلة الحاجة لان الحاجة انما هى الى التقديم واهتم به لكونه محتاجا اليه وهذا المعنى يعم كل ما يجب فيه التقديم

ما بعد الظرف مبتدأ وقوله تعالى قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون وربما يستدل له بقوله تعالى وان كذبوك فقل لى عملى ولكم عملكم فان المقصود منه انما يحصل بادعاء الاختصاص ويشهد له أنتم بريئون مما أعمل وأنا برىء مما تعملون وكذلك يدل على الاختصاص قوله تعالى قل هو الرحمن آمنا به وعليه توكلنا وقوله تعالى ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ﴿تنبيه﴾ يشترط فى كون التقديم مفيدا للاختصاص على القول به أن لا يكون المعمول مقدما وضعا فان ذلك لا يسمى تقديما حقيقة وذلك كأسماء الاستفهام وكالمبتدا عند من يجعله معمولا لخبره وأن لا يكون التقديم لمصلحة التركيب مثل وأما ثمود فهديناهم على قراءة النصب خلافا لما فى الايضاح فى الثانى من افادة الاختصاص ﴿تنبيه﴾ وقد اجتمع الاختصاص وعدمه فى آية واحدة وهى قوله تعالى أفغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فان التقديم فى الاول قطعا ليس للاختصاص وفى اياه قطعا للاختصاص كما يظهر بالتأمل (تنبيه) سلك الوالد رضى الله عنه فى الاختصاص حيث وقع اما بتقديم الفاعل المعنوى أو بتقديم المعمول مسلكا غير ما هو ظاهر كلام البيانيين وها أنا أذكر تصنيفا لطيفا له فى ذلك سماه الاقتناص وهو قد اشتهر كلام الناس فى أن تقديم المعمول يفيد الاختصاص ومن الناس من ينكر ذلك ويقول انما

(ولهذا يقدر) المحذوف (فى بسم الله مؤخرا) أى بسم الله أفعل كذا ليفيد مع الاختصاص الاهتمام لان المشركين كانوا يبدأون بأسماء آلهتهم فيقولون باسم اللات باسم العزى فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم

افادة الشىء نفسه كما لا يخفى اذ لا مانع من أن يقال اذا وقع التقديم لغرض آخر من الأغراض أفاد ذلك أن المتكلم كان اهتم بذلك التقديم لذلك الغرض فالكلام على ظاهره صحيح لكن على هذا ليس فى هذا المعنى كبير فائدة لانه من المعلوم أن التقديم حيث يتعلق به الغرض لفائدة من الفوائد فمن شأن مراد مريد تلك الفائدة أن يعتنى بالتقديم لذلك المراد فتأمل فان تحقق كون الاهتمام على هذا من أغراض التقديم من السهل الممتنع اذ لا يصح على ظاهره والله أعلم (ولهذا) أى ولأجل أن التقديم يفيد الاختصاص ويفيد بعد ذلك الاهتمام (يقدر) المحذوف (فى) قولنا (بسم الله مؤخرا) أى يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور مؤخرا حيث يكون ذلك المجرور مما له متعلق ويناسب المقام ارادة التخصيص كما فى بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا ومعنى الاهتمام بين موجود ههنا لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها ويهتم بتقديمها مع الجار لافادة الاختصاص ردا على المشركين فى ابتدائهم بأسماء آلهتهم لانهم يقولون باسم اللات باسم العزى مثلا والقصر ههنا قصر افراد لان المشركين المردود عليهم بالتخصيص لا يمتنعون من الابتداء باسم الله تعالى اذ هم يعترفون بألوهيته وانه أعظم الآلهة كذا قيل ويرد عليه أن تقديم المجرور فى قولهم لعنة الله عليهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله تعالى وابتدائهم باسمه فى بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا للاهتمام لانه أعظم الآلهة على هذا وهم بلغاء فصحاء اللهم الا أن يقال يكون للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قيل الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته فى الحكم فاذا قيل باسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى انى أبتدئ باسم الله لا بغيره فقط أو لا بغيره معه كما تعتقدون أيها المخاطبون والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبتدئون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى أو بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم فى اعتقادهم أن الآلهة ينبغى أن يبتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء فى اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغى لى أن أبتدئ مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك لبطلانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفى امكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب لا بالنظر

يفيد الاهتمام وقد قال سيبويه فى كتابه وهم يقدمون ما هم به أعنى والبيانيون على افادته الاختصاص ويفهم كثير من الناس من الاختصاص الحصر فاذا قلت زيدا ضربت يقول معناه ما ضربت الا زيدا وليس كذلك وانما الاختصاص شىء والحصر شىء آخر والفضلاء لم يذكروا فى ذلك لفظة الحصر وانما قالوا الاختصاص قال الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى اياك نعبد واياك نستعين وتقديم المفعول لقصد الاختصاص كقوله تعالى قل أفغير الله تأمرونى أعبد قل أغير الله أبغى ربا والمعنى نخصك بالعبادة ونخصك بطلب المعونة وقال فى قوله تعالى قل أفغير الله تأمرونى أعبد معناه أفغير الله أعبد بأمركم وقال فى قوله تعالى قل أغير الله أبغى ربا الهمزة للانكار أى منكرا أن أبغى ربا غيره وقال فى قوله تعالى قل الله أعبد مخلصا له دينى أنه أمر بالاخبار بأنه يخص الله وحده دون غيره بعبادته مخلصا له دينه وقال فى قوله تعالى أفغير دين الله يبغون قدم المفعول الذى هو غير دين الله على فعله لانه أهم من حيث ان الانكار الذى هو معنى الهمزة متوجه الى المعبود بالباطل وقال فى قوله تعالى أئفكا آلهة دون الله تريدون انما قدم المفعول على الفعل للعناية وقدم المفعول له على المفعول به لانه كان الأهم عنده أن يكافحهم بأنهم على افك وباطل فى شركهم ويجوز أن يكون افكا مفعولا به يعنى أتريدون افكا ثم فسر الأول بقوله

ذلك الاهتمام (قوله يقدر المحذوف فى بسم الله مؤخرا) أى انه يقدر ما يتعلق به الجار والمجرور المحذوف مؤخرا حيث كان ذلك مما له شرف وكان المقام يناسبه ارادة الاختصاص كما فى بسم الله فاذا قدر مؤخرا أفاد الاختصاص والاهتمام معا والاهتمام هنا ظاهر لان الجلالة يهتم بها لشرف ذاتها (قوله لان المشركين الخ) علة للعلل مع علته (قوله فقصد الموحد تخصيص اسم الله بالابتداء للاهتمام والرد عليهم) الأولى فقصد الموحد بالتقديم تخصيص اسم الله بالابتداء أى قصر الابتداء عليه والاهتمام به للرد عليهم ليناسب ما قدمه ولانه أوفق بالواقع وذلك لان هؤلاء الأشقياء حيث كانوا يبدأون بغير اسم الله ويهتمون بذلك الغير فقصد الموحد الرد عليهم يكون بتخصيص اسم الله بالابتداء والاهتمام به كذا قرر شيخنا العدوى وتخصيص الموحد اسم الله بالابتداء للرد عليهم من باب قصر القلب لانه لرد الخطأ فى التعيين ان كان الكفار قاصدين بقولهم باسم اللات والعزى

أى لا غير ذلك وان أرادوا باسم اللات والعزى لتقربنا الى الله كانوا معتقدين للشركة فيكون القصر المفاد بالتقديم فى بسم الله لرد الخطأ

وأورد قوله تعالى اقرأ باسم ربك فان الفعل فيه مقدم

في الشركة وهو قصر افراد اه لكن العلامة اليعقوبي استشكل كون التقديم في كلامهم لعنة الله عليهم للتخصيص حيث قال ان تقديم المجرور في قولهم باسم اللات مثلا لا يصح أن يكون للاختصاص لاعتقادهم ألوهية الله ولابتدائهم باسمه في بعض الأوقات من غير انكار عليهم ولا يصح أن يكون للاهتمام لانه أعظم الآلهة لانهم قبحهم الله انما يعبدون غيره ليقربهم اليه وهم بلغاء فصحاء فما مفاد هذا التقديم اللهم الا أن يقال التقديم للاهتمام لان المقام مقام الاستشفاع بتلك الآلهة فان قلت الاختصاص حيث يقصد به الرد انما يكون للرد على من زعم اختصاص الغير أو مشاركته في الحكم فاذا قيل بسم الله وقصد الاختصاص كان المعنى اني أبتدئ بسم الله لا بغيره فقط أولا بغيره معه كما تعتقد أيها المخاطب والمشركون لا يعتقدون أن المؤمنين يبتدئون بأسماء آلهتهم مع الله تعالى ولا بأسماء آلهتهم بانفرادها فكيف صح التخصيص هنا للرد على المشركين قلت الرد عليهم في اعتقادهم ان الآلهة ينبغي أن يبتدأ بأسمائها فلما حصر المؤمن الابتداء في اسم الله تعالى فهم منه أنه لا ينبغي لي أن أبتدئ مع الله تعالى باسم آلهتك أيها المشرك لبطلانها وعدم نفعها فلا يلتفت الى الابتداء بها فالحصر بالنظر الى نفي امكان الابتداء بأسماء الآلهة وانبغائه كما عليه المخاطب لا بالنظر الى نفي الوقوع اه كلامه واعلم أن قصد الموحد الرد عليهم ظاهر على جعل جملة البسملة خبرية أما على جعلها انشائية فيرد أن الانشاء لا حكم فيه فكيف يتأتى الرد الا أن يجاب بأن هذا الانشاء تضمن خبرا وهو أنه لا ينبغي الابتداء باسم غير الله وهذا الحكم ينكره المشركون على أن كلام الشارح فيما مر يفيد أن التخصيص الواقع في الانشاء لا يعتبر برعاية فيه رد الخطأ بل يعتبر فيه الثبوت للمذكور والنفي عن الغير من غير التفات الى كونه رد الخطأ نحو عمرا أكرم أولا تكرم لكن ظاهر ما يأتي في أقسام القصر الثلاثة أنه ينظر فيها لاعتقاد المخاطب مطلقا في الخبر والانشاء (قوله يعني لو كان التقديم الخ) هذا يدل على أنه ايراد على قوله ويفيد التقديم وراء التخصيص اهتماما فقوله ويرد عليه أي على كون التقديم يفيد الاهتمام والاختصاص في الغالب ويرد عليه بأن كون كلام الله أحق برعاية ما تجب رعايته مسلم لكن اذا ثبت أن الاختصاص مع الاهتمام واجب الرعاية في اقرأ باسم ربك وهو ممنوع فالوجه أن يكون واردا على قوله ولهذا يقدر المحذوف مؤخرا كما قرره في شرح المفتاح حيث قال واذا كان الواجب تقدير الفعل مؤخرا فما بال قوله تعالى اقرأ باسم ربك قدم الفعل فيه والحال أن كلام الله تعالى أحق برعاية ما تجب رعايته

(وأورد اقرأ باسم ربك) يعني لو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب أن يؤخر الفعل ويقدم باسم ربك لان كلام الله تعالى أحق

الى نفي الوقوع فافهم والله أعلم (وأورد) على مقتضى ما ذكر (اقرأ باسم ربك) لان قوله تعالى باسم ربك يناسب تقديمه على متعلقه لافادة الاختصاص والاهتمام كما في البسملة للرد على المشركين مع زيادة الاهتمام فاذا ظهر فيه مناسبة التقديم كما في البسملة فرعاية ذلك فيه أحق لان رعاية مقتضى البلاغة في كلام الله تعالى أولى وأوجب فلو كان التقديم مفيدا للاختصاص والاهتمام لوجب تقديم باسم ربك على اقرأ فان لم يتعلق الغرض بالتخصيص بالاهتمام لا بد من مراعاته لاشرفية اسم

آلهة دون الله على أنها افك في أنفسها ويجوز أن يكون حالا فهذه الآيات كلها لم يذكر الزمخشري لفظ الحصر في شيء منها ولا يصح الا في الآية الأولى فقط والقدر المشترك في الآيات الاهتمام ويأتي الاختصاص في أكثرها ومثل قوله تعالى أئفكا آلهة قوله تعالى أهؤلاء اياكم كانوا يعبدون وما أشبهها لا يأتي فيه الا الاهتمام لان ذلك منكر من غير اختصاص وقد يتكلف لمعنى الاختصاص في ذلك كما في بقية الآيات وأما الحصر فلا فان قلت فما الفرق بين الاختصاص والحصر قلت الاختصاص افتعال من الخصوص والخصوص مركب من شيئين أحدهما عام مشترك بين شيئين أو أشياء والثاني معنى منضم اليه يفصله عن غيره كضرب زيد فانه أخص من مطلق الضرب فاذا قلت ضربت زيدا أخبرت بضرب عام وقع منك على شخص خاص فصار ذلك الضرب المخبر به خاصا لما انضم اليه منك ومن زيد وهذه المعاني الثلاثة أعني مطلق الضرب وكونه واقعا منك وكونه واقعا على زيد قد يكون قصد المتكلم لها ثلاثتها على السواء وقد يترجح قصده لبعضها على بعض ويعرف ذلك بما ابتدأ به كلامه فان الابتداء بالشيء يدل على الاهتمام به وأنه هو الأرجح في غرض المتكلم فاذا قلت زيدا ضربت علم أن خصوص الضرب على زيد هو المقصود ولا شك أن كل مركب من خاص وعام له جهتان فقد يقصد من جهة عمومه وقد يقصد من جهة خصوصه فقصده من جهة خصوصه هو الاختصاص وأنه هو الأهم عند المتكلم وهو الذي قصد افادته للسامع من غير تعرض ولا قصد لغيره باثبات ولا نفي وأما الحصر فمعناه نفي غير المذكور واثبات المذكور يعبر عنه بما والا أو بانما فاذا قلت ما ضربت الا زيدا كنت نفيت الضرب عن غير زيد وأثبته لزيد وهذا المعنى زائد على الاختصاص وانما جاء هذا في اياك نعبد واياك نستعين للعلم بأنه لا يعبد غير الله ولا يستعان بغيره ألا ترى أن بقية الآيات لم يطرد فيها ذلك فان

وأجيب بأن تقديم الفعل هناك أهم

(قوله أحق برعاية ما تجب الخ) أى أحق برعاية النكات التى تجب رعايتها فى

برعاية ما تجب رعايته (وأجيب بأن الاهم فيه القراءة)

ربك (وأجيب) عن ايراد هذا القول (بـ) جوابين أحدهما وهو لصاحب الكشاف (أن الاهم فيه) أى فى ذلك القول (القراءة) وانما كانت القراءة أهم لأن هذه الآية أول آية نزلت من سورة ابتداء كما أن أول سورة نزلت تامة الفاتحة وأول آية نزلت بعد فترة الوحى يأيها المدثر هذا حاصل ما تقرر فى الاختلاف فى أول ما نزل بحيث كان أول آية نزلت كان الأهم فيها الامر بالقراءة لأن بها عادة حفظ المقروء الذى هو المقصود من الانزال ولو كان ذكر اسم الرب أهم لذاته لان تأخيره لا يفيت الشرف المقتضى للاهمية فى الجملة ولان الأهمية الذاتية انما تفيد التقديم وتكون ذاتية لذلك ان لم يعارضها مناسبة المقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هى أعظم ما وقع به اعجاز القرآن وأورد على هذا أن قول القائل القراءة أهم من ذكر اسم الرب تعالى فى غاية البشاعة وأجيب بأن المراد ان الامر بالقراءة أهم من الامر بخصوص القراءة لا من اسم الرب وفيه نظر لأن مقتضى الايراد الاول أن تقديم اسم الرب للاهتمام أنسب فلا يرد بأن يقال تقديم الامر بالقراءة أنسب من الامر بالاختصاص لان الكلام فى الاهتمام فلا معنى لدفعه بأن الأمر بالقراءة أهم من الامر بالخصوص كما لا يخفى فالايراد باق اللهم الا أن يجاب بأن المراد قراءة اسم الرب فلا بشاعة فى أهمية قراءة اسم الرب على نفس الاسم لان الأهمية بوصف

قوله تعالى أفغير دين الله يبغون لو جعل غير دين الله يبغون فى معنى ما يبغون الا غير دين الله وهمزة الانكار داخلة عليه لزم أن يكون المنكر الحصر لا مجرد بغيهم غير دين الله ولا شك أن مجرد بغيهم غير دين الله منكر وكذلك بقية الآيات اذا تأملتها ألا ترى أن أفغير الله تأمرونى أعبد وقع الانكار فيه على عبادة غير الله من غير حصر وان أبغى ربا غيره منكر من غير حصر ولكن الخصوص وهو غير الله هو المنكر وحده ومع غيره وكذلك ايا كم كانوا يعبدون وعبادتهم اياهم منكرة من غير حصر وكذلك قوله آلهة دون الله تريدون المنكر ارادتهم آلهة دون الله من غير حصر فمن هذا كله يعلم أن الحصر فى اياك نعبد واياك نستعين من خصوص المادة لا من موضوع اللفظ بل أقول ان المصلى قد يكون مقبلا على الله وحده لا يعرض له استحضار غيره بوجه من الوجوه وغيره أحقر فى عينه من أن يشتغل به فى ذلك الوقت يبغى عبادته وانما قصد الاخبار بعبادة الله وأول ما حضر بذهنه عظمة من هو واقف بين يديه فقال إياك نعبد و إياك نستعين ليطابق اللفظ المعنى و يقدم ما يقدم حضوره فى القلب وهو الرب سبحانه وتعالى ثم بناء عليه ما أخبر به من عبادته فمعنى اختصاصه بالعبادة اختصاصه بالاخبار بعبادته وغيره من الاكوان لم يخبر عنه بشىء بل هو معرض عنها واذا تأملت مواقع ذلك فى الكتاب والسنة واشعار العرب تجده كذلك ألا ترى قول الشاعر :

أكل امرئ تحسبين امرأ ✲ ونار توقد بالليل نارا

لو قدرت فيه الحصر بما والا هل يصح المعنى الذى أراده وقد قال الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى وبالآخرة هم يوقنون وفى تقديم الآخرة و بناء يوقنون على هم تعريض بأهل الكتاب وما كانوا عليه من اثبات أمر الآخرة على خلاف حقيقته وان قولهم ليس بصادر عن ايقان وان اليقين ما عليه من آمن بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك وهذا الذى قاله الزمخشرى فى غاية الحسن وقد اعترض بعض الناس عليه فقال تقديم الآخرة أفاد أن ايقانهم مقصور على أنه ايقان بالآخرة لا بغيرها وهذا الذى قاله هذا القائل بناه على فهمه من أن تقديم المعمول يفيد الحصر وليس كذلك لما بيناه ثم قال هذا القائل وتقديم هم أفاد أن هذا القصر مختص بهم فيكون ايقان غيرهم بالآخرة ايمانا بغيرها حيث قالوا لن

الكلام البليغ (قوله بأن الاهم فيه) أى فى ذلك القول وهو اقرأ باسم ربك وفى نسخة الاهم فيها أى فى آية اقرأ باسم ربك (قوله لانها أول الخ) أى وانما كانت القراءة فى تلك الآية أهم لانها أول آية نزلت من سورة فلما كانت أول آية نزلت كان الامر بالقراءة فيها أهم من ذكر اسم الله فلذلك قدم وانما كان الامر بالقراءة أهم لما ذكر لان المقصود بالذات من الانزال حفظ المنزل وهو متوقف على القراءة وكون الامر بالقراءة فى هذه الآية أهم لما ذكر لا ينافى كون ذكر اسم الرب أهم لذاته فتأخيره لا يفيد الشرف المقتضى للاهمية فى الجملة والحاصل أن الاهتمام بذكر الله باسمه أمر ذاتى والاهتمام بالقراءة أمر عارض من حيث ان المقصود من الانزال الحفظ المتوقف عليها فقدم الاهتمام بحسب العارض على الاهتمام الذاتى فمفاضلة القراءة على ذكر اسم الله بحسب العرض ومفاضلة ذكر اسم الله على القراءة بحسب الذات فاعتبرت المفاضلة التى سببها العروض وفيه أن مقتضى هذا أن يكون ذكر الله مقدما لانه بالذات ويمكن أن يقال

ان المفاضلة التى موجبها العروض كالناسخة للتى موجبها أمر ذاتى لاقتضاء المقام اياها فعلم من هذا أن الاهمية الذاتية انما تفيد التقديم ان لم يعارضها مناسبة المقام الذى هو مقتضى البلاغة التى هى أعظم ما وقع به اعجاز القرآن كذا قرر شيخنا العلامة العدوى

لانها أول سورة نزلت وأجاب السكاكى

(قوله لانها أول سورة نزلت) وقيل أول ما نزل سورة الفاتحة وقيل أول ما نزل أول سورة المدثر والتحقيق أن الخلاف لفظى لان أول سورة نزلت بتمامها سورة الفاتحة وأول آية نزلت على الاطلاق اقرأ باسم ربك الى قوله علم الانسان ما لم يعلم وأول آية نزلت بعد فترة الوحى أول المدثر فمن قال أول سورة نزلت الفاتحة مراده أول سورة نزلت بتمامها ومن قال أول ما نزل اقرأ باسم ربك مراده أول ما نزل على الاطلاق ومن قال أول ما نزل أول المدثر مراده أول ما نزل بعد فترة الوحى اذا علمت هذا فقول الشارح لانها أول سورة نزلت فيه مسامحة والاولى أن يقول أول آية نزلت من سورة (قوله فكان الامر بالقراءة أهم) أى فلذا قدم وقوله باعتبار هذا العارض وهو كونها أول ما نزل أى والمقصود من الانزال الحفظ وهو متوقف عليها (قوله وان كان ذكر الله) أى باسمه والواو للحال وان وصلية وقوله فى نفسه أى باعتبار ذاته واعترض هذا الجواب العلامة الحفيد قائلا ان أسماءه تعالى لا يساويها شىء فى الاهمية ولا يقاربها فلا يقال القراءة أهم من اسم الله ولا الامر بها أيضا لما فى ذلك من البشاعة الظاهرة وأجيب بأن المراد الامر بمطلق القراءة أهم من الامر باختصاص القراءة باسمه تعالى وهى التى قدم فيها اسمه تعالى وان كان اسم الله أهم بالنظر الى ذاته فاسمه تعالى بالنظر الى ذاته أهم من القراءة ومن الامر بها وأما بالنظر الى القراءة المشتملة عن تقديمه فمطلق

لانها أول سورة نزلت فكان الامر بالقراءة أهم باعتبار هذا العارض وان كان ذكر الله أهم فى نفسه هذا جواب جار الله العلامة فى الكشاف

الشىء هى أهمية فى الحقيقة بذلك الشىء الا انها من جهة الوصف أو يقال المعنى ان مطلق القراءة أهم من القراءة المخصوصة بتقديم الاسم لاقتضاء الخاصة أن مطلقها معلوم وانما المجهول تعلقها بمخصوص

يدخل ولن تمسنا وهذا من هذا القائل استمرار على ما فى ذهنه من الحصر أى ان المسلمين لا يوقنون الا بالآخرة وأهل الكتاب يوقنون بها وبغيرها وهذا فهم عجيب ثم قال هذا القائل ثم ان التعريض فى قوله يأهل الكتاب وبما كانوا وان قولهم ظاهر معنى قول الزمخشرى قال هذا القائل وأما فى قوله وان اليقين مشكل لانه ليس فيه تعريض بأن اليقين ما عليه من آمن بل تصريح قلت مراد الزمخشرى أن التصريح بأن من آمن يوقنون تعريض بأن أهل الكتاب لا يوقنون فكيف يرد عليه هذا ثم قال هذا القائل فالوجه أن يقال وأن اليقين عطف على قوله تعريض لا على معمولا نه من يأهل الكتاب الخ وكأنه قال وفى تقديم الآخرة وبناء يوقنون على هم تعريض وان اليقين قلت مراد الزمخشرى أنه تعريض بنفى اليقين عن أهل الكتاب فكأنه قال دون غير من آمن فلا يرد عليه ولا يحتاج الى تقدير العطف على ما ذكره هذا القائل وهو اما أن يقدر دون غيرهم أولا فان قدر فهو تعريض لا تصريح وان لم يقدر فلا يحتاج الى بناء يوقنون على هم فحمل كلام الزمخشرى على ما زعمه هذا القائل لا يصح بوجه من الوجوه وهذا القائل فاضل وانما أجأه الى ذلك فهمه الحصر وهو ممنوع وعلى تقدير تسليمه فالحصر على ثلاثة أقسام أحدها بما والا كقولك ما قام الا زيد صريح فى نفى القيام عن غير زيد ويقتضى اثبات القيام لزيد قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم وهذا هو الصحيح لكنه أقوى المفاهيم لان الا موضوعة للاستثناء وهو الاخراج فدلالتها على الاخراج بالمنطوق لا بالمفهوم ولكن الاخراج من عدم القيام ليس هو عين القيام بل قد يستلزمه فلذلك رجحنا أنه بالمفهوم والتبس على بعض الناس لذلك فقال انه بالمنطوق والثانى الحصر بانما وهو قريب من الاول فيما نحن فيه وان كان جانب الاثبات فيه أظهر فكانه يفيد اثبات قيام زيد اذا قلت انما قام زيد بالمنطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم القسم الثالث الحصر الذى قد يفيده التقديم وليس هو على تقدير تسليمه مثل الحصرين الاولين بل هو فى قوة جملتين احداهما ما صدر به الحكم نفيا كان أو اثباتا وهو المنطوق والاخرى ما فهم من التقديم والحصر يقتضى نفى المنطوق فقط دون ما دل عليه من المفهوم لان المفهوم لا مفهوم له فاذا قلت أنا لا أكرم الا اياك أفاد التعريض بأن غيرك يكرم غيره ولا يلزم أنك لا تكرمه وقد قال سبحانه وتعالى الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة أفاد أن العفيف قد ينكح غير الزانية وهو ساكت عن نكاحه الزانية فقال سبحانه وتعالى بعده والزانية لا ينكحها الا زان أو مشرك بيانا لما سكت عنه فى الاولى فلو قال بالآخرة هم يوقنون أفاد بمنطوقه ايقانهم بها ومفهومه عند من يزعم أنهم لا يوقنون بغيرها وليس ذلك مقصودا بالذات والمقصود بالذات قوة ايقانهم بالآخرة حتى صار غيرها عندهم كالمدحوض فهو حصر مجازى وهو دون قولنا يوقنون بالآخرة لا بغيرها فاضبط هذا واياك أن تجعل تقديره لا يوقنون الا بالآخرة اذا عرفت هذا فتقديم هم أفاد القراءة أهم نظرا الى ذلك العارض وهو السبق فى النزول وانما اعتبرت تلك الاهمية لان الأمر بالقراءة لم يكن معلوما للمخاطب فى حال الخطاب فذكر الفعل أولا ليعلم حال القراءة ولو قدم اسمه تعالى لاقتضى أن الامر بالقراءة معلوم للمخاطب والمجهول انما هو ما تلبست به القراءة من اسمه تعالى فقدم لبيانه وليس كذلك ولا يخفى أن هذا بعيد من كلام الشارح والاقرب اليه ما تقدم من تقرير شيخنا العدوى

بأن باسم ربك متعلق باقرأ الثانى ومعنى الأول افعل القراءة وأوجدها على نحو ماتقدم فى قولهم فلان يعطى و يمنع يعنى اذا لم يحمل على العموم وهو بعيد

(قوله متعلق باقرأ الثانى) أى على أنه مفعول والباء زائدة لتأكيد الملابسة لافادة الدوام والتكرار فيكون المعنى اقرأ اسم ربك أى اذكره على وجه التكرار دائما وهذا بخلاف مالو قيل اقرأ اسم ربك فان معناه اقرأه أى اذكره ولو مرة وعلى هذا الاحتمال يكون اسم ربك هو المقروء وهو المناسب لما ورد من قوله عليه الصلاة والسلام ماأنا بقارئ اذ هو اعتذار متضمن لطلب مايقرأ و يحتمل أن يكون متعلقا باقرأ الثانى على أن الباء للمصاحبة التبركية أو الاستعانة و يكون اقرأ الثانى امالازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا أو مستعينا باسم ربك واما متعديا أى اقرأ القرآن متبركا أو مستعينا باسم ربك فهذه احتمالات ثلاثة

(و بأنه) أى باسم ربك (متعلق باقرأ الثانى) أى هو مفعول اقرأ الذى بعده (ومعنى) اقرأ (الأول أوجد القراءة)

والمقام ينافى ذلك لكونها أول مانزل وأشار بقوله (و) أجيب أيضا (بأنه) وهذا الجواب للسكاكى أى باسم ربك (متعلق باقرأ الثانى) على أنه مفعول بزيادة الباء كما يقال خذ بالخطام وخذ الخطام لقصد تأكيد الملابسة لافادة الدوام والتكرار وعلى هذا يكون اسم ربك هو المقروء أى اذكر اسم ربك وهو المناسب لما ورد وهو قوله صلى الله عليه وسلم ماأنا بقارئ اذ هو اعتذار متضمن لطلب مايقرأ أو على أن الباء للملابسة أو التبرك فيكون اسم ربك مقروءا به أى يستعان به على القراءة أو متبركا به وعلى هذا يكون اقرأ الثانى امالازما باعتبار المقروء أى أوجد القراءة متبركا باسم ربك ومستعينا به وتعليم المقروء حينئذ بذكر السور بعد واما متعديا أى اقرأ القرآن وتعديه بجعل الباء زائدة للدوام أو لحذف المفعول وهو القرآن هو المناسب لقوله (ومعنى) اقرأ (الأول أوجد القراءة) لان هذا المعنى هو مفاد اللزوم اذ ليس فيه الا مجرد الأمر بوجود القراءة المدلولة لأصل الفعل من غير مراعاة مفعول ما وذلك كما تقدم فى قولهم فلان يعطى حيث جعل لازما بأن المعنى يوجد الاعطاء وانما قلنا هو المناسب لان تفسير الأول بها يقتضى لزومه لافادة مخالفته للثانى وانما يخالفه بتعدى الثانى والا فلا فائدة لهذا

أن غيرهم ليس كذلك فلو جعلنا التقدير لايوقنون الا بالآخرة كان المقصود المهم النفى فيتسلط المفهوم عليه فيكون المعنى افادة أن غيرهم يوقن بغيرها كما زعم هذا القائل و يطرح افهامهم أنه لايوقن بالآخرة ولاشك أن هذا ليس بمراد بل المراد افهام أن غيرهم لايوقن بالآخرة فلذلك حافظنا على أن الغرض الأعظم اثبات الايقان بالآخرة ليتسلط المفهوم عليه وأن المفهوم لايتسلط على الحصر ولم يدل عليه بجملة واحدة مثل ما والا ومثل انما وانما دل عليه بمفهوم مستفاد من منطوق وليس أحدهما متقيدا بالآخر حتى نقول ان المفهوم أفاد نفى الايقان المحصور بل أفاد نفى الايقان مطلقا عن غيرهم وهذا كله انما احتجنا اليه على تقدير تسليم ماادعاه هذا القائل من الحصر وقد سبق الى فهم كثير من الناس ونحن قد منعنا ذلك أولا و بينا أنه لاحصر فى ذلك وانما هو اختصاص وفرقنا بين الاختصاص والحصر وقول هذا القائل تقديمهم من أين له ان هذا تقديم فانك اذا قلت هو يفعل احتمل أن يكون مبتدأ خبره يفعل واحتمل أن يكون أصله يفعل هو ثم قدمت وأخرت والزمخشرى لم يصرح بالتقديم وانما قال بناء يوقنون على هم ولكنا مشينا مع هذا الفاضل على كلامه وكل ذلك أوجبه الوهم والتباس الاختصاص بالحصر

وحاصلها أن اقرأ الثانى متعد ومفعوله باسم ربك بزيادة الباء أو متعد ومفعوله محذوف أو لازم وأما الأول فلازم كما قاله المصنف لكن احتمال كون اقرأ الثانى لازما لايناسب كلام المصنف بل المناسب له أنه متعد بجعل الباء زائدة للدوام أو بحذف المفعول وهو القرآن لان تفسير المصنف للأول بما يقتضى لزومه انما هو لافادة مخالفته للثانى وانما يخالفه بجعل الثانى متعديا والا لم يكن لذلك التفسير فائدة واحتمال تعدى الثانى بحذف المفعول وهو القرآن معترض بأن القرآن لم يكن معهودا وقت النزول حتى يحذف لان هذا أول مانزل فلا قرينة على المحذوف حينئذ على أن احتمال التنزيل وكذا حذف المفعول يستلزم طلب القراءة بدون المقروء وهذا محال فاما أن يقال بوقوع التكليف بالمحال كما هو مذهب بعض الأشاعرة أو تأخير البيان لوقت الحاجة لكن الظاهر أنه طلب للقراءة فى الحال بدليل جوابه عليه الصلاة والسلام بقوله ما أنا بقارئ ثلاث مرات فالوجه جعل اقرأ الثانى متعديا بزيادة الباء لافادة التكرار والدوام (قوله ومعنى الأول الخ) أى فقد نزل الفعل المتعدى منزلة اللازم وعلى هذا لا يكون اقرأ الثانى تأكيدا للأول بل هو مستأنف استئنافا بيانيا جواب لقوله كيف أقرأ وذلك لان الثانى أخص ولا تأكيد بين أخص وأعم وحينئذ اندفع مايقال يلزم على جعل الأول لازما والثانى متعديا عاملا فى الجار والمجرور المتقدم عليه الفصل بين المؤكد والتأكيد بمعمول التأكيد سلمنا أن الأخص يؤكد الأعم فلا نسلم امتناع الفصل بين التأكيد والمؤكد بمعمول التأكيد كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمر اضارب

☆ وأما تقديم بعض معمولاته على بعض فهو امالان أصله التقديم ولامقتضى للعدول عنه

من غير اعتبار تعديته الى مقروء به كما فى فلان يعطى كذا فى المفتاح (وتقديم بعض معمولاته) أى معمولات الفعل (على بعض لأن أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (ولا مقتضى للعدول عنه) أى عن الاصل

التفسير ويحتمل مع كون باسم ربك متعلقا باقرأ الثانى أن يكون الاول متعديا للقرآن أى اقرأ القرآن الذى ينزل عليك كذا قيل وفيه أن القرآن لم يعهد حتى يحذف لان هذا أول ما نزل ومثل هذا يقال فى الثانى على تقدير كون معموله القرآن على ما تقدم فاذا كان باسم ربك متعلقا بالثانى جرى الكلام على ماينبغى لانه قدم عليه لافادة الاهتمام وليس قوله اقرأ باسم ربك تأكيدا للاول حتى يقال يلزم على هذا الفصل بين التأكيد والمؤكد بمعمول التأكيد لان الثانى أخص ولا تأكيد بين أخص وأعم ولو سلم فالفصل بين التأكيد والمؤكد بمعمول التأكيد لايسلم من بشاعة كالفصل بين الموصوف والصفة بمعمولها كقولك مررت برجل عمرا ضارب (وتقديم بعض معمولاته) أى بعض معمولات الفعل (على بعض) يكون ذلك التقديم (امالان أصله) أى أصل ذلك البعض (التقديم) على البعض الآخر (و) الحال أن كان ذلك الاصل (لامقتضى) أى لاموجب (للعدول عنه) أى عن

والله عز وجل أعلم ص (وتقديم بعض معمولاته على بعض الخ) ش تقديم بعض المعمولات على بعض يكون لاحد أمور امالان ذلك التقديم هو الاصل ولامقتضى للعدول عنه كالفاعل فان أصله التقديم على سائر معمولات الفعل لكونه عمدة وكذلك المفعول الاول فى باب أعطيت زيدا درهما لانه فى الاصل الفاعل المعنوى واما أن يعدل عن الاصل فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض وقوع الفعل بالمفعول لاصدوره من الفاعل كقولك قتل الخارجى فلان فان الغرض متوجه لقتل الخارجى لاغير وازاحة شره لالقائله من هو واما لأن فى تأخيره خيفة أن يلتبس المعنى بغيره كقوله سبحانه وتعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو قيل يكتم ايمانه من آل فرعون لتوهم أن من آل فرعون من صلة يكتم فيختل المقصود قلت فيه نظر من وجهين أحدهما أن الوصف بالجملة أصله التأخير عن الوصف بالجار والمجرور فهذا ماش على الاصل فلا حاجة لتعليله وما كان بالوضع والذات لايعلل بالغير ثم لايسمى ذلك تقديما فان التقديم يكون لشىء نقل عن محله الى ماقبله كذا صرح به الزمخشرى وهو القياس الثانى أن هذا التوهم انما كان يصح أن لو كان يكتم يتعدى بمن وليس كذلك فانه يتعدى بنفسه فهذا الوهم ليس له مجال ومايقع فى كلام الناس من تعدية يكتم بمن الظاهر أنه ليس له أصل واما أن يقدم وان كان أصله التأخير رعاية لتناسب فواصل الآى نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى قال السكاكى الحالة المقتضية لتقديم مايتصل بالفعل بعضه على بعض كون العناية بما تقدم أتم وذلك نوعان أحدهما أن يكون أصل الكلام فى ذلك التقديم ولا يكون مقتض للعدول عنه وذكر من ذلك أمثلة كالمفعول الاول من باب علمت وباب أعطيت وكسوت فانه من الأول فى حكم المبتدا ومن الاخيرين فى حكم الفاعل ولا يكون وكتقديم المبتدا المعرف والفاعل على المفعول والحال والتمييز وكتقديم المفعول الذى وصل اليه الفعل بلا واسطة على المتعدى بالحرف الثانى أن تكون العناية بتقديمه لالتفات الخاطر اليه وأن كان مؤخرا فى الاصل وجعل منه وجعلوا لله شركاء الجن على القول

من ذلك أقرأ الاول لازما أو متعديا لمفعول محذوف والباء للاستعانة وحينئذ فينحل معنى كلام الشارح الى قولنا من غير اعتبار تعديته الى مقروء به أى بخلافه على الجواب الاول فقد اعتبر تعديته لمقروء به فاسم ربك على الجواب الاول مقروء به لانه مستعان أو متبرك به فى القراءة لا مقروء لان المراد اقرأ القرآن أو أوجد القراءة مستعينا أو متبركا باسم ربك وقد علمت مايرد على كل من الاحتمالين بالنسبة لاقرأ الثانى ويقال مثل ذلك بالنسبة لاقرأ الاول تأمل كذا قرر شيخنا العدوى

(قوله وتقديم بعض معمولاته الخ) هذا هو المطلب الثالث من مطالب هذا الباب أى أن من أحوال متعلقات الفعل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض وأراد بمعمولاته كل ماله ارتباط به الشامل للمسند اليه وان كان الباب معقودا للمتعلقات التى هى ماعدا المسند اليه والقرينة على هذه الارادة قوله كالفاعل الخ (قوله لان أصله التقديم) علة لمحذوف أى يكون ذلك التقديم امالان الخ وقوله أى أصل ذلك البعض (كالفاعل أى المتقدم (قوله ولامقتضى للعدول عنه) المقتضى للعدول عن الاصل مثل اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول لانه مرجع الضمير وتأخير الفاعل ثم ان اللام فى قوله للعدول وان كانت صلة لمقتضى فالفتحة فيه نصب وسقوط التنوين تشبيها له بالمضاف وان لم تكن صلة فالفتحة بنائية والجار متعلق بمحذوف يدل عليه لفظ مقتضى أشار للوجهين فى المغنى

كتقديم الفاعل على المفعول نحو ضرب زيد عمرا وتقديم المفعول الاول على الثانى نحو أعطيت زيدا درهما واما لان ذكره أهم والعناية به أتم فيقدم المفعول على الفاعل اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل على من وقع عليه لا وقوعه ممن وقع منه كما اذا خرج رجل على السلطان وعاث فى البلاد وكثر منه الاذى فقتل وأردت أن تخبر بقتله

(قوله لانه عمدة الخ) أى انما كان أصل الفاعل التقديم لانه عمدة فى الكلام أى لا يتقوم الكلام بدونه بخلاف المفعول فسقط مافى الحفيد ونص مافى الحفيد ان التعليل بالعمدية لاصالة التقديم غير صحيح لان المفعول عمدة أيضا بالنسبة للفعل المتعدى لان تعقله يتوقف على تعقل المفعول مع أنه ليس أصله التقديم فالاولى تعليل أصالة التقديم فى الفاعل بكونه مقدما على المفعول فى تعلق الفعل لان الفعل يتعلق أولا بالفاعل ثم بالمفعول فالمناسب لترتيب المعنى أن يقدم الفاعل ورد هذا الاعتراض بأن المفعول فضلة مطلقا سواء كان الفعل لازما أو متعديا والفعل المتعدى انما يتوقف تعقله على شىء يقوم به أو يقع عليه بدليل أن الكلام يتم بالفعل المتعدى مع الفاعل ولا يتم بالفعل المذكور مع المفعول كما مر (قوله وحقه أن يلى الفعل) أى لانه لشدة طلب الفعل له صار كالجزء منه وماهو كالجزء أولى بالتقديم مما هو فى حكم الانفصال (قوله مقتضيا للعدول عن الاصل) أى وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول المقتضى لتقدم المفعول اذ لو قدم الفاعل حينئذ لزم عود الضمير على متأخر لفظا ورتبة (قوله فان أصله) أى أصل المفعول الاول وهو زيدا فى المثال (قوله أنه عاط من عطوت الشىء تناولته وقوله أى آخذ للعطاء أى الشىء المعطى وهو الدراهم فقولك أعطيت زيدا درهما فى معنى أخذ زيد منى درهما (قوله أولا أن ذكره أهم) أى كما لو كان تعلق الفعل بذلك المقدم هو

(كالفاعل فى نحو ضرب زيد عمرا) لانه عمدة فى الكلام وحقه أن يلى الفعل وانما قال فى نحو ضرب زيد عمرا لان فى نحو ضرب زيدا غلامه مقتضيا للعدول عن الاصل (والمفعول الاول فى نحو أعطيت زيدا درهما) فان أصله التقديم لما فيه من معنى الفاعلية وهو أنه عاط أى آخذ للعطاء (أولان ذكره) أى ذكر ذلك البعض الذى يقدم (أهم) جعل الاهمية ههنا

ذلك الاصل وذلك البعض الذى كان أصله التقديم (كالفاعل فى نحو) قولك (ضرب زيد عمرا) بتقديم الفاعل الذى هو زيد على عمرو لان الفاعل عمدة فى الجملة الفعلية فلا يتم الفعل الا به بخلاف المفعول فكان حقه أن يلى مالا يتم الا به وأيضا لشدة طلب الفعل للفاعل يصير كالجزء منه وماهو كالجزء أولى بالتقديم مما هو فى حكم الانفصال وقد فهم من هذا الكلام أن المراد بالمعمولات ما يرتبط بالفعل فى الجملة الشامل للمسند اليه ولو كان الباب معقودا للمتعلقات التى هى المسند اليه وانما قال فى نحو ضرب زيد عمر ليخرج نحو ضرب غلامه زيدا على أن زيدا مفعول فانه ولو كان الاصل تقديم الفاعل فيه على المفعول يقدم فيه المفعول بوجود المقتضى للعدول عن ذلك الاصل وهو اتصال الفاعل بضمير المفعول فلو قدم فيه الفاعل لزم عود الضمير على ما بعده لفظا ورتبة فيقدم المفعول بأن يقال ضرب زيدا غلامه ليعود الضمير على ما قبله لفظا (وكالمفعول الاول فى نحو) قولك (أعطيت زيدا درهما) فان أصل زيد الذى هو المفعول الاول التقديم لانه فاعل من جهة المعنى اذ هو عاط أى آخذ العطاء الذى هو الدرهم (أولا أن ذكره) أى وتقديم بعض المعمولات اما لان أصل ذلك البعض التقديم أو لان ذكر ذلك البعض المقدم (أهم) كما لو كان تعلق الفعل به هو المقصود بالذات بغرض من الاغراض فيقدم على

بأن لله مفعول ثان ومثل قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتمال ما قبله على سوء معاملة أصحاب القرية الرسل فكانت مظنة أن السامع يصير مفكرا أكانت القرية كلها كذلك أم قطردان أم قاص بخلاف مافى سورة القصص ومثل قوله تعالى فى سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا لان ماقبله أئذا كنا ترابا وآباؤنا فالجهة المطور اليها كون أنفسهم وآبائهم ترابا وهو

 المقصود بالذات لغرض من الاغراض فيقدم على المعمول الآخر وذلك كما فى المثال الآتى فان تعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون تعلقه بالقاتل ولو كان فاعلا فيكون ذكره أولا لكونه أهم (قوله جعل الاهمية الخ) هذا اعتراض على المصنف حيث خالف صنيعه هنا ماذكره فى باب المسند اليه وذلك لانه فيما تقدم جعل الاهمية أمرا شاملا لكون الاصل التقديم ولغيره حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم اما لانه الاصل ولا مقتضى للعدول عنه واما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع واما لتعجيل المسرة أو المساءة الخ وهنا جعل الاهمية قسيما لكون الاصل التقديم فمقتضى ما تقدم أن يكون المصنف هنا عطف العام على الخاص بأو وهو لا يجوز وأجاب الشارح عن هذا الاعتراض بالتوفيق بين الكلام وعدم لزوم العطف المذكور بقوله فمراد المصنف بالاهمية فيما تقدم مطلق الاهمية ومراده بالاهمية هنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم وتوضيح ذلك الجواب أن الاهمية المطلقة أى الغير المقيدة بذاتية أو عرضية لها أسباب منها أصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع وتعجيل المسرة أو المساءة الى غير ذلك مما تقدم فان كان سببها غير كون الاصل التقديم من تعجيل المسرة أو المساءة أو تمكين الخبر فى ذهن السامع

فتقول قتل الخارجى فلان بتقديم الخارجى اذ ليس للناس فائدة فى أن يعرفوا قاتله وانما الذى يريدون علمه هو وقوع القتل به ليخلصوا من شره * و يقدم الفاعل على المفعول اذا كان الغرض معرفة وقوع الفعل ممن وقع منه لا وقوعه على من وقع عليه كما اذا كان

فالاهمية عرضية وان كان سببها كون الاصل التقديم فالاهمية ذاتية فالمصنف أراد بالاهمية هنا الاهمية العارضة المقابلة للاهمية الذاتية وأراد بالاهمية السابقة فى باب المسند اليه مطلق الاهمية الشاملة للذاتية والعرضية وحينئذ فعطف الاهمية فى كلامه على كون الاصل التقديم من عطف المغاير فصح جعله هنا الاهمية قسيما لكون الاصل التقديم لكن يرد على هذا الجواب أن ماذكره هنا بعد الاهمية من كون التأخير فيه اخلال ببيان المعنى والتناسب من جملة أسباب الاهمية العرضية فيكون مندرجا فيها فكيف يجعله قسيما لها وحاصل ماأجيب به أنا نريد بالاهمية العرضية هنا ما كان سببها غير ماذكر بعد وغير اصالة التقديم فالاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتناسب ليسا داخلين عنده فى الاهمية كذا قرر شيخنا العلامة العدوى (قوله جعل الخ) أى لان العطف يقتضى المغايرة (قوله قسيما لكون الاصل التقديم الخ) أخذ الشارح الكونية من قول المصنف لان أصله التقديم لان أن وما دخلت عليه فى تأويل الكون لجمود خبرها (قوله شاملا) أى أمرا شاملا له أى لكون الاصل التقديم ولغير كونه الاصل وذلك لانه جعلها فيما تقدم مقسما حيث قال وأما تقديمه فلكون ذكره أهم امالانه الاصل ولامقتضى للعدول عنه و إما ليتمكن الخبر فى ذهن السامع الى آخر مامر (قوله من الامور الخ) بيان لذلك الغير (قوله وهو) أى جعل الاهمية أمرا شاملا لاصالة التقديم وغيره من شمول الشىء لاسبابه الموافق للمفتاح ولماذكره الشيخ عبد القاهر يعنى فى دلائل الاعجاز (قوله حيث قال) أى الشيخ عبد القاهر وهذه حيثية تعليل (قوله فى التقديم) أى فى الاغراض الموجبة له (قوله يجرى مجرى الاصل) أى مجرى القاعدة الكلية الشاملة لجميع أغراضه (قوله والاهتمام) عطف تفسير فجعل الاهتمام كالقاعدة الكلية فى مطلق الشمول وذلك لان الاهتمام بالشىء صادق بأن يكون من جهة أصالة تقديمه أو من جهة تمكنه فى ذهن السامع أو من جهة تعجيل المسرة أو المساءة الخ وجعله كالقاعدة حيث قال يجرى مجرى الاصل ولم يجعله قاعدة بحيث يقول شيئا هو الاصل لان شمول القاعدة لان لجزئياتها وشمول الاهتمام لاسبابه (قوله لكن ينبغى الخ) هذا من جملة كلام الشيخ وقوله وجه العناية أى سببها وقوله يعرف له أى لذلك الشىء معنى أى مزية واعتبار مثل أصالة التقديم وتمكين الخبر فى ذهن السامع ولا يقال ان الشىء نفس المعنى لانك اذا قلت قدم هذا لانه أهم لكون الاصل تقديمه فقولك لكون الاصل تقديمه لابد من معرفة معناه أى وجهه وسببه بأن يقال لانه مسند اليه والاصل فيه أن يكون مقدما الى غير ذلك كذا قرر شيخنا العدوى وعلم من كلام الشيخ عبد القاهر هذا أنه لا يكفى أن يقال قدم هذا الشىء للاهتمام به بل لابد من بيان سبب الاهتمام بأن يقال اهتم به لكون الاصل تقديمه ولا مقتضى للعدول عن تلك الاصالة أو لأجل أن يتمكن الخبر فى ذهن السامع الخ (قوله ولكونه أهم) تفسير لما قبله (قوله من غير أن يذكر من أين كانت) أى من غير أن يذكر جواب من أين كانت وجواب ذلك ذكر سببها وحينئذ فالمعنى من غير ذكر سببها و وجهها وقوله و بم كان أى و بأى سبب كان تفسير لما قبله (قوله فمراد المصنف) أى وحين اذ كان كلام المصنف هنا مخالفا لما مر فى المسند اليه الموافق لما فى المفتاح ولماذكره الشيخ عبد القاهر فيتعين أن مراد المصنف الخ (قوله الاهمية العارضة) أى لا مطلق الاهمية أى بخلاف مامر فى المسند اليه فان مراده بها الاهمية المطلقة الصادقة بالذاتية والعارضة والدليل على أن مراد المصنف بالاهمية هنا الاهمية العارضة ماتقرر من أن العام اذا قوبل بالخاص يراد به ماعدا الخاص (قوله بحسب اعتناء المتكلم) أى سواء وافق نفس الامر أولا (قوله بشأنه) أى بشأن المقدم (قوله لغرض من الاغراض) أى غير أصالة التقديم كما تقدم (قوله قتل الخارجى فلان) الخارجى هو الخارج على السلطان فالنسبة اليه من نسبة الجزئى للكلى

قسيما لكون الاصل التقديم وجعلها فى المسند اليه شاملا له ولغيره من الامور المقتضية للتقديم وهو الموافق للمفتاح ولماذكره الشيخ عبد القاهر حيث قال انا لم نجدهم اعتمدوا فى التقديم شيئا يجرى مجرى الاصل غير العناية والاهتمام لكن ينبغى أن يفسر وجه العناية بشىء يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفى أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية و بم كان أهم فمراد المصنف بالاهمية ههنا الاهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم أو السامع بشأنه والاهتمام بحاله لغرض من الاغراض (كقولك قتل الخارجى فلان)

الآخر (كقولك قتل الخارجى فلان) فان العلم بتعلق القتل بالخارجى هو المقصود بالذات ليستريح الناس من أذاه دون العلم بتعلقه بالقائل ولو كان فاعلا فيكون ذكره معه أولا أهم وقد جعل المصنف

الموعود به فلذلك قدم وفى سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا الان قبلها أئذا كنا ترابا وعظاما فالجهة المنظور اليها كونهم ترابا وعظاما وجعل من ذلك كون التقديم يمنع اختلال المعنى كقوله تعالى

رجل ليس له بأس ولا يقدر فيه أن يقتل فقتل رجلا وأردت أن تخبر بذلك فتقول قتل فلان رجلا بتقديم القاتل لان الذى يعنى الناس من شأن هذا القتل ندوره و بعده من الظن ومعلوم أنه لم يكن نادرا ولا بعيدا من حيث كان واقعا على من وقع عليه بل من حيث كان واقعا ممن وقع منه وعليه قوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم من املاق نحن نرزقكم واياهم وقوله تعالى ولا تقتلوا أولادكم خشية املاق نحن نرزقهم واياكم قدم المخاطبين فى الأولى دون الثانية لان الخطاب فى الاولى للفقراء بدليل قوله تعالى من املاق فكان رزقهم أهم عندهم من رزق أولادهم فقدم الوعد برزقهم على الوعد برزق أولادهم والخطاب فى الثانية للأغنياء بدليل قوله خشية املاق فان الخشية انما تكون مما لم يقع فكان رزق أولادهم هو المطلوب دون رزقهم لانه حاصل فكان أهم فقدم الوعد برزق أولادهم على الوعد برزقهم واما لان فى التأخير اخلالا ببيان المعنى كقوله تعالى وقال رجل مؤمن من آل فرعون

لان الأهم فى تعلق القتل هو الخارجى المقتول ليتخلص الناس من شره (أولان فى التأخير اخلالا ببيان المعنى نحو وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه فانه لو أخر) قوله (من آل فرعون) عن قوله يكتم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكتم) أى يكتم ايمانه من آل فرعون

يكتم ايمانه فانه لو أخر من آل فرعون عن يكتم ايمانه لتوهم ان من متعلقة بيكتم

الأهمية فيما تقدم شاملة للأصل وجعلها هنا مقابلة له وكأنه قصد بها هنا الأهمية العارضة لغرض من الأغراض كما فى المثال لا مطلقها الشاملة للأصل ولكن هذا يعكر عليه عطفه قوله بعد أولان فى التأخير الخ فان فيه الأهمية العارضة فيكون من عطف الخاص على العام بأو وهو ممنوع اللهم الا أن يتكلف عطفه على قوله اما لانه الأصل ومع ذلك لا يخلو الكلام من تداخل باعتبار الاهتمام والمعنى الأول وهو شمول الأهمية للأصل كما بين المصنف فيما تقدم هو الموافق لصاحب المفتاح ولكلام الشيخ فى دلائل الاعجاز حيث قال انا لم نجدهم اعتبروا فى التقديم شيئا يجرى مجرى الأصل أى القاعدة الكلية الشاملة لجميع صور التقديم غير العناية والاهتمام لكن ينبغى أن يفسر وجه العناية بشىء و يعرف له معنى وقد ظن كثير من الناس أنه يكفى أن يقال قدم للعناية ولكونه أهم من غير أن يذكر من أين كانت تلك العناية و بم كان أهم فقوله شيئا يجرى مجرى الأصل غير العناية والاهتمام ظاهر فى عموم الأهمية بصورة الأصل لانه يقتضى أنه لا تخلو صورة من صور التقديم وسبب من أسبابه عن الاهتمام حتى يكون الشىء أصلا اذ لم يختص كلامه بالأهمية العارضة بحسب اعتناء المتكلم والسامع بشأن المقدم واهتمامهما بحاله لغرض من الأغراض مع كون خلافه هو الأصل (أولان فى التأخير) أى يقدم بعض المعمولات على بعض اما لان أصله التقديم أولان فى تأخير ذلك المفعول المقدم (اخلالا ببيان المعنى) المراد لان فى ذلك التأخير ايهام معنى آخر غير مراد فيقدم احترازا من ذلك الايهام (نحو) قوله تعالى (وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه) فقوله تعالى رجل موصوف بثلاثة أوصاف كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه فقدم مؤمنا على غيره لافراده وقدم المجرور على الجملة الفعلية وقد أشار الى علة تقديمه بقوله (فانه) أى لانه (لو أخر) قوله من آل فرعون الذى هو المجرور المذكور عن قوله يكتم ايمانه (لتوهم أنه من صلة يكتم) فيفيد معنى آخر وهو كونه يكتم ايمانه من آل

فى سورة المؤمنين وقال الملأ من قومه الذين كفروا بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر لأخر عن الصلة وما عطف عليها فقيل من قومه بعد وأترفناهم فى الحياة الدنيا فلا يدرى حينئذ أنهم من قومه أولا بخلاف قوله تعالى فقال الذين كفروا من قومه جاء على الأصل لعدم المانع وجعل منه أيضا مراعاة

(قوله لان الأهم الخ) يعنى أن افادة وقوع القتل على الخارجى أهم من افادة وقوعه من فلان لان قصد الناس وقوع القتل على الخارجى لا وقوع القتل من فلان (قوله أولان فى التأخير) أى تأخير ذلك المفعول المقدم وقوله اخلالا ببيان المعنى أى المراد وذلك بأن يكون التأخير موهما لمعنى آخر غير مراد فيقدم لأجل التحرز والتباعد عن ذلك الايهام (قوله انه من صلة يكتم) أى لتوهم أنه بعض معمولا نه والبعض الآخر قوله ايمانه والحاصل أنه على تقدير تأخير الجار والمجرور لا تكون صلة يكتم منحصرة فيه اذ من صلته

حينئذ المفعول وهو ايمانه وهذا هو السر فى تعبير المصنف بمن التبعيضية وقوله لتوهم أى توهما قويا فلا ينافى أن هذا التوهم حاصل فى حال تقديمه أيضا لاحتمال تعلقه به مع التقديم لكنه ضعيف فان قلت ان التأخير لا يوهم كونه من صلة يكتم الا لو كان يكتم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه انما يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا أجيب بأنه سمع أيضا تعديته بمن فيعرض الايهام بسبب ذلك فان قلت ان تقديم الجار والمجرور على الجملة فيما اذا كان كل منهما نعتا هو الأصل اذ القاعدة عند اختلاف النعوت تقديم النعت المفرد ثم الظرف ثم الجملة وحينئذ فالآية المذكورة مما جرى فيها التقديم على الأصل لا مما قدم لغرض آخر يجاب بأن النكات لا تتزاحم فيجوز تعدادها و يرجح بعضها على بعض باعتبار المتكلم فيجوز أن يقال قدم الجار والمجرور لانه الأصل لقربه من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وأن يقال قدم لان فى تأخيره اخلالا بالمراد

فلم يفهم أن الرجل من آل فرعون أو بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى وامالاعتبار آخر مناسب وقسم السكاكى التقديم للعناية مطلقا قسمين أحدهما أن يكون أصل ماقدم فى الكلام هو التقديم ولامقتضى للعدول عنه كالمبتدأ المعرف فان أصله التقديم على الخبر نحو زيد عارف وكذى الحال المعرف فان أصله التقديم على الحال نحو جاء زيد راكبا وكالعامل فان أصله التقديم على معموله نحو عرف زيد عمرا وكان زيد عارفا وان زيدا عارف وكالفاعل فان أصله التقديم على المفعولات ومايشبهها من الحال والتمييز نحو ضرب زيدا الجانى بالسوط يوم الجمعة أمام بكر ضربا شديدا تأديبا له ممتلئا من الغضب وامتلا الاناء ماء وكالذى يكون فى حكم المبتدا من مفعولى باب علمت نحو علمت زيدا منطلقا أوفى حكم الفاعل من مفعولى باب أعطيت وكسوت نحو أعطيت زيدا درهما وكسوت عمرا جبة وكالمفعول المتعدى اليه بغير واسطة فان أصله التقديم على المتعدى اليه بواسطة نحو ضربت الجانى بالسوط وكالتوابع فان أصلها أن تذكر بعد المتبوعات وثانيهما أن تكون العناية بتقديمه والاعتناء بشأنه لكونه فى نفسه نصب عينك والتفات خاطرك اليه فى التزايد كما تجدك

قد منيت بهجر حبيبك وقيل لك ماتتمنى تقول وجه الحبيب أتمنى

(فلم يفهم أنه) أى ذلك الرجل كان (منهم) أى من آل فرعون والحاصل أنه ذكر لرجل ثلاثة أوصاف قدم الأول أعنى مؤمن لكونه أشرف ثم الثانى لئلا يتوهم خلاف المقصود (أو) لان فى التأخير اخلالا (بالتناسب كرعاية الفاصلة نحو فأوجس فى نفسه خيفة موسى)

فرعون ويخفيه عليهم (فلم يفهم أنه) أى أن ذلك الرجل (منهم) والغرض بيان أنه منهم والتقديم ولوكان لايمنع من تعلقه بيكتم أبعد فى افادة هذا المعنى من التأخير وفى هذا الكلام بحث من وجهين أحدهما أن تأخيره لايوهم كونه من صلة يكتم الاولوكان يكتم يتعدى بمن ومن المعلوم أنه يتعدى بنفسه اذ يقال كتمت زيدا الحديث كما قال الله تعالى ولا يكتمون الله حديثا وأجيب عنه بأنه سمع أيضا تعديه بمن فيعرض الايهام بسبب ذلك ثانيهما أن تقديم المجرور اذا كان نعتا على الجملة النعتية هو الأصل فهذا مما جرى فيه التقديم على الأصل لامما قدم لغرض آخر وقد يجاب عنه بجواز تعدد النكت للتقديم فيجوز أن يقال قدم لانه الأصل لقرب المجرور من المفرد لان الأصل تقديره بالمفرد وقدم لان فى تأخيره اخلالا بالمراد فافهم (أو) لان فى التأخير اخلالا (بالتناسب) المطلوب فى المقام وذلك (ك)مافى (رعاية الفاصلة) وقد تقدم تفسيرها فتراعى مناسبتها لفاصلة أخرى فيقدم فيها بعض المعمولات ليختم بحرف يناسب به خاتمة لأخرى (نحو) قوله تعالى (فأوجس) أى أخفى (فى نفسه خيفة موسى) فقدم خيفة على موسى ولوكان فاعلا لرعاية مابعده وماقبله من الفواصل المختومة

الفاصلة كقوله تعالى آمنا برب هرون وموسى وفى الأخرى رب موسى وهرون قال المصنف وفيه نظر من وجوه الأول أنه جعل تقديم لله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك لان الآية مسوقة للانكار النوبيخى فيمتنع أن يكون بعده وجعلوا لله منكرا من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لاينكر أن يكون مجرد الجعل متعلقا به فيتعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وعكسه فلافرق وعلم من هذا أن كل متعد لمفعولين لم يكن الاعتبار بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذ اقدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية قلت الصواب مع السكاكى وكون كل واحد من

وعليه قوله تعالى وجعلوا لله شركاء أى على القول بأن لله شركاء مفعولا جعلوا أولعارض يورثه ذلك كما اذا توهمت أن مخاطبك ملتفت الخاطر اليه ينتظر أن تذكره فيبرز فى معرض أمر يتجدد فى شأنه التقاضى ساعة فساعة فمتى تجد له مجالا للذكر صالحا أوردته نحو قوله تعالى وجاء من أقصى المدينة رجل يسعى قدم فيه المجرور لاشتمال ماقبله على سوء معاملة أهل القرية الرسل من اصرارهم على تكذيبهم فكان مظنة أن يلعن السامع على مجرى العادة تلك القرية ويبقى مجيلا فى فكره أكانت كلها كذلك أم كان فيها قطر دان أم قاص منت خير منتظر الالمام الحديث به بخلاف مافى سورة القصص أوكما اذا وعدت ماتبعد وقوعه من جهتين احداهما بتقديم أدخل فى تبعيده من الأخرى فانك حال التفات خاطرك الى وقوعه باعتبارهما تجد تفاوتا فى انكارك اياه قوة وضعفا بالنسبة ولامتناع

(قوله فلم يفهم أنه منهم) أى والغرض بيان أنه منهم لافادة ذلك مزيد عناية الله به فتأخيره فيه اخلال بالمعنى المقصود (قوله ثلاثة أوصاف) أى كونه مؤمنا وكونه من آل فرعون وكونه يكتم ايمانه وهذه الأوصاف معمولات للفعل لان العامل فى الموصوف عامل فى الوصف وقوله قدم الأول أعنى مؤمن أى على الجميع (قوله لكونه أشرف) أى ولافراده اذ النعت المفرد يقدم على غيره (قوله ثم الثانى) أى على الثالث وقوله لئلا يتوهم الخ أى ولقربه من المفرد بحسب المتعلق اذ الأصل تقدير متعلق الجار مفردا وسكت عن الثالث لانه وقع فى محله فلايسأل عنه (قوله كرعاية الفاصلة) أى كالتقديم الذى لرعاية الفاصلة فان قلت ان رعاية الفواصل من البديع قلت قد سبق بيان امكان انخراطه فى سلك المعانى من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاتيان بها رعاية كونها جميعا على نمط واحد أولها كآخرها

انكاره بدون القصد اليه يستتبع تفاوته ذلك تفاوتا فى القصد اليه والاعتناء بذكره فالبلاغة توجب أنك اذا أنكرت تقول فى الأول شىء حاله فى البعد عن الوقوع هذه أنى يكون لقد وعدت هذا أنا وأبى وجدى فتقدم المنكر على المرفوع وفى الثانى لقد وعدت أنا وأبى وجدى هذا فتؤخره وعليه قوله تعالى فى سورة النمل لقد وعدنا هذا نحن وآباؤنا وقوله تعالى فى سورة المؤمنين لقد وعدنا نحن وآباؤنا هذا فان ماقبل الأولى أئذا كنا ترابا وآباؤنا أئنا لمخرجون وما قبل الثانية أئذا متنا وكنا ترابا وعظاما أئنا لمبعوثون فالجهة المنظور فيها هناك كونهم أنفسهم وآباؤهم ترابا والجهة المنظور فيها هنا كونهم ترابا وعظاما ولاشبهة ان الأولى أدخل عندهم فى تبعيد البعث أو كما اذا عرفت فى التأخير مانعا كما فى قوله تعالى فى سورة المؤمنين وقال الملأ من قومه (١٦٥) الذين كفروا وكذبوا بلقاء الآخرة

بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل لأن فواصل الآى على الألف

بالألف اذ لو أخر خيفة فات ذلك وهذا الوجه وهو رعاية الفواصل من البديع لكن يمكن أن ينخرط فى سلك المعانى من جهة أن المناسبة للفواصل بعد الاتيان بها رعاية كونها جميعا على نمط أولها كآخرها وقدمت الاشارة الى هذا المعنى فليفهم والله أعلم

المفعولين متعلقا بالآخر والخطاب توبيخى لايمنع أن يكون الاعتناء بأحدهما أشد ولاشك أن مجرد جعل الشركاء مع قطع النظر عن كونهم لله تعالى لايقبل التوبيخ ومجرد جعل أمر مالله يبتدر الذهن منه الى الاحجام عنه لعظم المقام فلا شك أن العناية قد تشتد بأحدهما فيقدم وهو لم يعلل بمطلق العناية بل بعناية خاصة وليعلم أن هذا الكلام يخالف قوله فى حد المسند وفائدة التقديم أى تقديم لله على شركاء استعظام أن يتخذ له شريك ملكا كان أم جنيا أم غيرهما وذلك لأن هذه الفائدة لاتحصل الا بالتقديم فتنشأ من ذلك عناية ذكر اسم الله تعالى أولا وان تساويا فى العناية الناشئة من الانكار التوبيخى ثم قال وثانيها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى أى فى قوله تعالى قال الملأ من قومه الذين كفروا والتقديم لرعاية الفاصلة أى فى قوله تعالى رب هرون وموسى من القسم الثانى وليسامنه يريد بقوله وليسامنه ان من قومه اذا قدم على الذين كفروا كان حالا من الملأ والذين كفروا صفة لقومه لا الملأ حتى يكون حق من قومه التأخر عنه بناء على أن حق الحال التأخير عن التوابع والمصنف فهم من كلام السكاكى أن القسم الثانى هو أن يتقدم ماحقه التأخير فلاجرم أنه لايكون من قومه من القسم الثانى وكذا تقديم هرون على موسى لأن أحدهما معطوف على الآخر بالواو وليس من حق أحدهما التأخير عن الآخر ولاشك أن مافهمه المصنف عن السكاكى هو ظاهر عبارته وأجيب بأن القسم الأول وهو أن يكون المقدم ماعرف له فى اللغة تقدم بالاصالة كالمبتدا المعرف اذا لم يعرض مايقتضى العدول عنه فيكون التقديم لمجرد الاصالة والقسم الثانى أن يكون للعناية ببيان ماتقدم اما لكونه نصب عينك أو لغير ذلك سواء كان حق ماتقدم لغير التأخير أم لا واذا تقرر هذا فالتقديمان المذكوران داخلان فى القسم الثانى لأن رعاية الفاصلة والاحتراز عن الاخلال أورثا كون المتقدم نصب عينك ولا يمتنع اجتماع الاسباب فى مثل مانحن فيه على مسبب واحد وفيما قاله نظر لان كلا منهما سبب للعناية ثم قال ان تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد ورد عليه بمنع ذلك لان الدنيا ليست اسما بل صفة والالف واللام فيها موصولة التقدير التى دنت من قومه ولاشك أن فيه تعسفا وبقى من أسباب تقديم بعض المعمولات على بعض افادة الاختصاص كما تقدم عن ابن الاثير فى نحو ان الينا ايابهم وجاء راكبا يدل لكنه مخالف لكلام الجمهور والله تعالى أعلم

وأترفناهم بتقديم المجرور على الوصف لانه لو أخر عنه وأنت تعلم أن تمام الوصف بتمام مايدخل فى صلة الموصول وتمامه وأترفناهم فى الحياة الدنيا لاحتمل أن يكون من صلة الدنيا واشتبه الامر فى القائلين انهم من قومه أم لا بخلاف قوله تعالى فى موضع آخر منها فقال الملأ الذين كفروا من قومه فانه جاء على الاصل لعدم المانع وكما فى قوله تعالى فى سورة طه آمنا برب هرون وموسى للمحافظة على الفاصلة بخلاف قوله تعالى فى سورة الشعراء رب موسى وهارون وفيما ذكره نظر من وجوه أحدها انه جعل تقديم لله على شركاء للعناية والاهتمام وليس كذلك فان الآية مسوقة للانكار التوبيخى فيمتنع أن يكون تعلق جعلوا بلله منكرا من غير اعتبار تعلقه بشركاء اذ لاينكر أن يكون جعل ما متعلقا به فيتعين أن يكون انكار تعلقه به باعتبار تعلقه بشركاء وتعلقه بشركاء كذلك منكر باعتبار تعلقه بلله فلم يبق فرق بين التلاوة وعكسها وقد علم بهذا أن كل فعل متعد الى مفعولين لم يكن الاعتناء بذكر أحدهما الا باعتبار تعلقه بالآخر اذا قدم أحدهما على الآخر لم يصح تعليل تقديمه بالعناية وثانيها انه جعل التقديم للاحتراز عن الاخلال ببيان المعنى والتقديم للرعاية على الفاصلة من القسم الثانى وليسا منه وثالثها أن تعلق من قومه بالدنيا على تقدير تأخره غير معقول المعنى الاعلى وجه بعيد

(قوله بتقديم الجار والمجرور والمفعول على الفاعل الخ) وانما قدم الجار والمجرور على المفعول وان كان حق المفعول التقديم عليه لأن تقديمه يفهم حصر الخيفة فى نفسه وهو غير مراد (قوله على الألف) أى مبنية عليها

القصر حقيقى وغير حقيقى

﴿ القصر ﴾

(قوله فى اللغة الحبس) ومنه قوله تعالى حور مقصورات فى الخيام أى محبوسات فيها وقال بعضهم هو فى اللغة عدم المجاوزة الى الغير فهو من قصر الشىء على كذا اذا لم يتجاوز به الى غيره لا من قصرت الشىء حبسته بدليل التعبير بعلى (قوله تخصيص شىء بشىء) أى تخصيص موصوف بصفة أوصفة بموصوف فالباء داخلة على المقصور والشىء الاول ان أريد به الموصوف كان المراد بالشىء الثانى الصفة والعكس وذلك لان التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب اليه فان كان المخصص منسوبا فهو الصفة وان كان منسوبا اليه فهو الموصوف والمراد بتخصيص الشىء بالشىء الاخبار بثبوت الشىء الثانى للشىء الاول دون غيره فالقصر مطلقا يستلزم النفى والاثبات

(قوله بطريق مخصوص) (١٦٦) أى معهود معين من الطرق المصطلح عليها عندهم وهو واحد من الاربع الطرق الآتية فى كلامه وهى العطف وما والا وانما والتقديم أو توسط ضمير الفصل وتعريف المسند اليه أو المسند بلام الجنس على مامر واحترز بقوله بطريق مخصوص عن قولك زيد مقصور على القيام فلا يسمى قصرا اصطلاحا واعلم أن الباء الاولى للالصاق والتعدية والثانية باء الاستعانة فلا يقال ان فى كلامه تعلق حرف جر متحدى اللفظ والمعنى بعامل واحد (قوله وهو حقيقى الخ) أتى الشارح بالضمير لطول الفصل أو للاشارة الى أن قوله القصر ترجمة وقوله حقيقى خبر لمبتدا محذوف وحينئذ فيكون فى كلام المصنف استخدام لان الضمير عائد على القصر بمعنى التخصيص لا بمعنى الترجمة لان

﴿ القصر ﴾

فى اللغة الحبس وفى الاصطلاح تخصيص شىء بشىء بطريق مخصوص وهو (حقيقى وغير حقيقى)

﴿ القصر ﴾

هو فى اللغة الحبس قال تعالى حور مقصورات فى الخيام أى محبوسة فيها وأما فى الاصطلاح فهو تخصيص شىء بشىء أى تخصيص موصوف بصفة أوصفة بموصوف بطريق مخصوص من الطرق الاربعة الآتية من النفى والاستثناء وغير ذلك وهو فى الاصطلاح مأخوذ من ذلك ولا ينافى ذلك تعديه بعلى كما قيل واحترازنا بقولنا بطريق الخ من نحو خصصت زيدا بالعلم فلا يسمى تخصيصا اصطلاحا وانما قلنا ان أحد الشيئين موصوف والآخر صفة لأن التخصيص يتضمن مطلق النسبة المستلزمة لمنسوب ومنسوب اليه فان كان المخصص منسوبا فهو الصفة وان كان منسوبا اليه فهو الموصوف (وهو) أى القصر (حقيقى وغير حقيقى) أى ينقسم القصر الى ما يسمى حقيقيا والى ما يسمى غير حقيقى وهو الاضافى وذلك

﴿ القصر حقيقى الخ ﴾

ش هذا هو الباب الخامس والقصر هو الحصر وهو تخصيص أمر بآخر باحدى الطرق الاربع كذا قالوه وسيأتى أنها اكثر من أربع وهو يجرى بين الفعل والفاعل وبين المبتدا والخبر وبين الفعل والظرف والحال وغيرها الا ماسيأتى وهو منقسم بالاستقراء الى قصر حقيقى وقصر غير حقيقى أى مجازى واعلم أن القصر الحقيقى ينظم حكمين اثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه وكلاهما حقيقة والقصر المجازى ينظم حكمين اثبات الحكم للمذكور ونفيه عن غيره وهو مجاز كما سنبينه وكل واحد من هذين ينقسم الى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والمراد بالصفة الصفة المعنوية لا النعت الذى يتكلم عليه النحوى قيل المراد لا النعت فقط فان الصفة المعنوية أعم من أن تكون نعتا أو غيره وليس كذلك بل المراد اخراج النعت فان النعت لا يكون

(قوله وغير حقيقى) أى وهو الاضافى وذلك لان السلب الذى تضمنه القصر ان كان عن كل ماعدا المقصور عليه فهو الحقيقى نحو ماخاتم الانبياء والرسل الا محمد والا فهو الاضافى نحو مازيد الا شاعر وحاصل ماذكره الشارح فى بيان انقسام القصر الى حقيقى وغير حقيقى أن الحقيقى نسبة الى الحقيقة بمعنى نفس الامر لان عدم تجاوز المقصور للمقصور عليه فيه بحسب نفس الامر وأن الاضافى نسبة للاضافة لان عدم التجاوز فيه بالاضافة الى شىء مخصوص وفيه نظر فان عدم التجاوز فى كل من الحقيقى والاضافى بحسب نفس الامر اذ لابد فى كل منهما من المطابقة لنفس الامر والا كان كاذبا وحينئذ فلا تظهر مقابلة عدم التجاوز بحسب الاضافة الى شىء لعدم التجاوز بحسب نفس الامر لان عدم التجاوز بحسب الاضافة الى شىء بحسب نفس الامر أيضا كما علمت فلا يصح ماذكره الشارح وذكر العلامة السيد فى حواشى المطول ان الحقيقى نسبة للحقيقة بالمعنى المقابل للمجاز وأن المراد بالاضافى المجاز بمعنى أن تخصيص الشىء بالشىء بحسب الاضافة الى شىء معين مجازى له وفيه نظر لان كلا من المعنيين حقيقى للقصر وليس الغرض من سوق الكلام افادة أن

بعض المعنيين معنى حقيقي للفظ القصر والبعض الآخر معنى مجازى له كما فهمه العلامة السيد فلا يصح ماذكره أيضا والأولى كما قال الحفيد أن المراد بالحقيقي مالوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر بدون ملاحظة حال المخاطب من تردد أواعتقاد خلاف أو شركة والاضافي مالوحظ فيه الحقيقة ونفس الأمر مع ملاحظة حال المخاطب السابق ومن ثم صرحوا بأن قصر الافراد وقصر القلب وقصر التعيين أقسام للقصر الغير الحقيقي لانه هو الذي يعتبر فيه حال المخاطب وانقسام القصر الى هذه الأقسام انما هو باعتبار حال المخاطب ويمكن أن ينزل كلام الشارح على ذلك وان كان ظاهر كلامه أن الاضافي لا يشترط فيه أن يكون مطابقا لما في نفس الأمر حيث عطف قوله أو بحسب الاضافة على قوله بحسب الحقيقة ونفس الأمر بأنه لما روعي في الاضافي أمر زائد على ما اعتبر في الحقيقي وهو حال المخاطب اقتصر عليه ولم يذكر المطابقة لما في نفس الأمر مع أن المطابقة المذكورة معتبرة فيه أيضا (قوله لان تخصيص الشيء بالشيء) الباء داخلة على المقصور عليه أي لان جعل الشيء خاصا بشيء ومنحصرا فيه (قوله اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر) العطف تفسيري أي اما أن يكون بحسب ذاته من غير ملاحظة شيء دون شيء سواء كان الاختصاص أيضا كذلك أولم يكن كذلك فيعم القصر الحقيقي والادعائي (قوله بأن لا يتجاوزه الى غيره) الضمير المستتر في يتجاوزه راجع للشيء الأول والبارز فيه وفي غيره راجع للشيء الثاني أي بأن لا يتجاوز الشيء الاول المقصور الشيء الثاني المقصور عليه الى غير هذا الشيء الثاني كقولك ماخاتم الانبياء والرسل الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد قصرت ختمهما على محمد ونفيته عن كل ماعداه فلم يتجاوزه الختم الى غيره أصلا (قوله وهو الحقيقي) قال ابن يعقوب سمي هذا حقيقيا لان التخصيص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذي ينافي المشاركة فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصرا حقيقيا (قوله بأن لا يتجاوز الى ذلك الشيء) أي بأن لا يتجاوز الشيء الأول وهو المقصور الشيء الثاني وهو المقصور عليه الى ذلك الشيء الآخر (قوله وان أمكن أن يتجاوزه الى شيء آخر) الواو للحال وان وصلية أي والحال أنه أمكن مجاوزته الى شيء آخر وفيه نظر لان القصر الاضافي لا بد فيه من مجاوزة الشيء الشيء بالفعل الى شيء آخر فقولك ما زيد الا قائم معناه أن زيدا لا يتجاوز القيام الى القعود ولكن يتجاوزه الى غيره من العلم أو الشعر أو الكتابة فالأولى أن يقول وان تجاوزه لما علمت أن الذي ينافي الحقيقي انما هو المجاوزة بالفعل وأما الامكان فلا ينافيه وأجيب بأن المراد بالامكان الامكان الوقوعي لا مطلق الامكان فأمكن في كلام الشارح بمعنى وقع كذا قرر السيد الصفوي لكن الذي ذكره العلامة الحفيد أن الشرط في الاضافي عدم التجاوز الى ما يعتبر القصر بالاضافة اليه كالقعود في المثال المذكور وأما غيره فلا يشترط التجاوز اليه بالفعل بل يكفي فيه امكان التجاوز وان لم يوجد كما أشار اليه الشارح بخلاف الحقيقي فان عدم التجاوز فيه بالنسبة لجميع ماعدا المقصور عليه من غير امكان التجاوز لغيره انتهى وحاصله أن الحقيقي والاضافي بحسب اعتبار المعتبر فان اعتبر التخصيص بالنسبة الى جميع الصفات الباقية فهو حقيقي سواء وجد الجميع أولم يوجد شيء منه وان اعتبر التخصيص بالنسبة الى بعضها فهو اضافي وان لم يكن موجودا الا ذلك البعض

لان تخصيص الشيء بالشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة وفي نفس الأمر بأن لا يتجاوزه الى غيره أصلا وهو الحقيقي أو بحسب الاضافة الى شيء آخر بأن لا يتجاوزه الى ذلك الشيء وان أمكن أن يتجاوزه الى شيء آخر

لان تخصيص شيء بشيء اما أن يكون بحسب الحقيقة أي بحسب تقرر كمال معنى هذه الحقيقة في نفس الأمر وذلك اضافي لا يتجاوز المخصص به الى كل ماهو غيره أصلا وذلك كقولنا ما نبي خاتم الا محمد صلى الله عليه وسلم فلا يثبت ختم النبوة لغيره وانما قلنا كذلك لان التخصيص ضد المشاركة وهذا المعنى هو الذي ينافي المشاركة مطلقا فهو الأولى أن يتخذ حقيقة للتخصيص فناسب أن يسمى قصرا حقيقيا واما أن يكون بالنسبة الى بعض ماهو غير المخصص بذلك الشيء كقولك ما زيد الا شاعر فزيد مخصوص بالشعر دون الكتابة لأنه لا يتجاوز الشعر الى صفة أخرى أصلا فهذا ولو كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة الكتابة للشعر في زيد هو تخصيص بالاضافة الى معين فلصحة وجود مشاركة أخرى فيه لا ينبغي أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل ولوشمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافي فالمسمى بالقصر الحقيقي والاضافي كلاهما حقيقة اصطلاحا وكمال الحقيقة في أحدهما دون الآخر أوجب مناسبة تسمية الاول حقيقيا والثاني اضافيا

مقصورا على معنوية أبدا ولا عكسه لان أداة الاستثناء لا تقع بين الموصوف والصفة لا يقال بل تقع بينهما على رأي الزمخشري وسيأتي في كلام المصنف عند الكلام على الحال ما يقتضي اختياره لانا نقول ان سلمنا ذلك على ضعفه ومخالفته لكلام الجمهور فالا الوقعة بين الموصوف والصفة لا يتحقق فيها استثناء لا بالتفريغ ولا بخلافه فليتأمل لا يقال يقع القصر بين الموصوف والصفة في نحو رأيت رجلا انما هو قائم فان جملة انما نعت لان القصر هنا انما وقع بين مبتدا هذه الجملة وخبرها

(قوله فى الجملة) أى فى بعض أمثلة القصر لا فى كلها اذ قد لا يتجاوزه الى شىء آخر كما اذا اعتبر القصر الذى فى لا اله الا الله بالنسبة لآلهة بعض البلدان فهو اضافى مع عدم التجاوز لشىء آخر أصلا (قوله بل اضافى) دفع به توهم أن المراد بكونه غير حقيقى أنه مجازى كما قال السيد (قوله لا بمعنى أنه لا يتجاوزه الى صفة أخرى أصلا) أى والا كان حقيقيا وهذا المعنى الذى ذكره وان كان فيه تخصيص مضاد لمشاركة القيام للقعود فى زيد فلصحة وجود صفة مشاركة أخرى فيه لا ينبغى أن يتخذ حقيقة للتخصيص لكونه ليس بأكمل وان شمله مطلق التخصيص فناسب أن يسمى قصرا اضافيا لان التخصيص فيه اضافى قاله ابن يعقوب (قوله وانقسامه) أى القصر وهذا جواب عما يقال ان

القصر هو التخصيص وهو من الأمور الاضافية لكونه نسبة بين المقصور والمقصور عليه حينئذ فيمتنع اتصافه بالحقيقى وتقسيمه الى الحقيقى والاضافى من تقسيم الشىء الى نفسه وغيره وحاصل الجواب أنه ليس المراد بالحقيقى ما يكون تعقله فى حد ذاته لا بالقياس الى الغير بل المراد به ما كان بالاضافة الى جميع ما يغاير فهو حينئذ نوع من الاضافى بمعنى ما يكون تعقله بالقياس الى الغير كما أن الاضافى هنا نوع منه أيضا وهو ما يكون بالاضافة الى بعض ما يغاير والحاصل أنه ليس المراد بالحقيقى ما ليس اضافيا مطلقا بل ما كان بالاضافة الى جميع المقصور عليه كما أن المراد بالاضافى ما كان بالاضافة الى بعض ما عدا المقصور عليه وحينئذ فكل منهما قسم من مطلق اضافى (قوله بهذا المعنى) تنازعه الحقيقى والاضافى والباء للملابسة من ملابسة الدال للمدلول المشار اليه فيما سبق وهو وهو عدم مجاوزة المقصور المقصور عليه الى غيره أصلا بالنسبة للحقيقى أو عدم مجاوزة المقصور للمقصور عليه الى شىء آخر يعنى وان أمكن أن يتجاوزه الى غير ذلك المعنى بالنسبة للاضافى (قوله لا ينافى كون التخصيص) أى الذى هو القصر (قوله مطلقا) أى حقيقيا كان أو اضافيا وقوله من قبيل الاضافات أى النسب التى يتوقف تعقلها على تعقل غيرها لتوقف كل من الحقيقى والاضافى على تعقل المقصور والمقصور عليه أولا فى كل من الحقيقى والاضافى اضافة الى الغير لكن فى الحقيقى الى الجميع وفى الاضافى الى البعض وخص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين والآخر باسم الحقيقة لانه أنسب بحقيقة التخصيص التى هى ضد المشاركة فالحقيقة موجودة فى كل منهما لكنها فى الحقيقى أكمل لنفى كل مشارك

فى الجملة وهو غير حقيقى بل اضافى كقولك ما زيد الا قائم بمعنى أنه لا يتجاوز القيام الى القعود لا بمعنى أنه لا يتجاوزه الى صفة أخرى أصلا وانقسامه الى الحقيقى والاضافى بهذا المعنى لا ينافى كون التخصيص مطلقا من قبيل الاضافات (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان قصر الموصوف على الصفة)

فليس المراد بالحقيقى هنا ما يقابل المجازى لان التسمية فى كليهما حقيقة اصطلاحا وعلى تقدير تكلف التوجيه لذلك بجعلها فى الاضافى مجازا لغويا لا يتم لوجود مطلق حقيقة التخصيص فيه فليفهم لا يقال الاختصاص من حيث هو لا يجامع الاشتراك فكيف كانت الحقيقة فى الأول أكمل مع أن التحقيق أن الحقيقة لا تفاوت فيها لانا نقول الكمال بعروض نفى كل مشارك ولا يقال فحينئذ يكون الحاصل أن هنا تخصيصين اضافيين معا اذ لا يتحقق ثبوت تخصيص الا بالنسبة الى سلب الغير الا أن أحدهما أكمل فكيف يسمى أحدهما اضافيا دون الآخر مع أن كلا منهما اضافى لانا نقول هب أن كلا منهما اضافى لكن خص أحدهما باسم الاضافة لان المضاف اليه فيه متعين فروعى ذلك التفريق بينه وبين الآخر على أنه لا حجر فى الاصطلاح فانقسام القصر الذى هو اضافى مطلقا كما قرر الى اضافى وغيره صحيح لان الاضافة المنقسم اليها خلاف مطلق الاضافة الموجودة فى كليهما وهو ظاهر (وكل منهما) أى من الحقيقى وغيره (نوعان) أى ينقسم الى نوعين أحد نوعى كل منهما (قصر الموصوف على الصفة) وتحقيقه باعتبار الحقيقى أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى غيرها وأما الصفة فتتجاوزه الى غيره وسيأتى أن هذا المعنى وهو كون الموصوف ليس له الا الصفة واحدة متعذر بل محال وأما باعتبار غير الحقيقى فهو أن يحكم بأن هذا الموصوف لا يتجاوز هذه الصفة الى صفة أخرى واحدة أو صفات أخر معينة كما اذا اعتقد المخاطب أن زيدا يتصف بالكتابة فقط أو بالكتابة مع الشعر فتقول ما زيد الا شاعر فتقصره على الشعر فقط بحيث لا يتعداه الى الكتابة وان كان الشعر وهو

فالأول من الحقيقى قصر الموصوف على الصفة كقولك ما زيد الا كاتب فانك قصرت فيه الموصوف وهو زيد على الصفة وهى الكتابة وهذا لا يكاد يوجد لانه كيف يكون للذات صفة واحدة أم كيف يمكن احاطة العلم بذلك أن لو كان والثانى من الحقيقى قصر الصفة على الموصوف وهو يجرى كثيرا بين المبتدا والخبر كقولك ما كاتب الا زيد والفعل وفاعله نحو ما قام الا أنا وما ضرب عمرا الا زيد والحال كقولك ما جاء زيد الا راكبا لانك قصرت المجىء على صفة الركوب معناه ما جاء فى حال الا فى حال الركوب

(قوله وهو أن لا يتجاوز الموصوف تلك الصفة الخ) كقولك ما زيد الا قائم فقد قصرت زيدا على القيام ولم يتجاوزه للقعود ويصح أن تكون تلك الصفة وهي القيام لموصوف آخر (قوله الى صفة أخرى) ان أراد أي صفة كان القصر حقيقيا وان أراد الى صفة معينة من الصفات كان اضافيا وكذا يقال فيما يأتي (قوله لكن يجوز الخ) هذا الجواز ليس من مدلول القصر وقد يمنع كون تلك الصفة لموصوف آخر كما في انما الله الواحد وأما في قصر الصفة

على الموصوف فلا يظهر منع الجواز فيه (قوله أن لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف) كقولك ما فائم الا زيد فقد قصرت القيام على زيد بحيث لا يتجاوزه الى غيره وان كان زيد متصفا بصفات أخر كالاكل والشرب وقوله الى موصوف آخر المراد جنس الموصوف الآخر الصادق بكل موصوف وببعض معين (قوله والمراد بالصفة) أي التي تقصر أو يقصر عليها (قوله هنا) أي في باب القصر (قوله المعنى القائم بالغير) أي سواء دل عليه بلفظ النعت النحوي كقائم أو غيره كالفعل نحو ما زيد الا يقوم وسواء كان ذلك المعنى القائم بالغير وجوديا أو عدميا كالحال وأشار الشارح بالعناية الى أنه ليس المراد بالمعنوية ما قابل صفات المعاني وهي الحال اللازمة لصفة أخرى فقط بل المراد بها ما قابل الذات عند المتكلمين فشملت

وهو أن يتجاوز الموصوف تلك الصفة الى صفة أخرى لكن يجوز أن تكون تلك الصفة لموصوف آخر (وقصر الصفة على الموصوف) وهو أن لا تتجاوز تلك الصفة ذلك الموصوف الى موصوف آخر لكن يجوز أن يكون لذلك الموصوف صفات أخر (والمراد) بالصفة ههنا الصفة (المعنوية) أعني المعنى القائم بالغير (لا النعت) النحوي

الوصف يتعدى هو زيدا الى عمرو (و) ثاني نوعي كل منهما (قصر الصفة على الموصوف) وتحقيقه بالنسبة الى الاول وهو الحقيقي أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر مطلقا وان كان الموصوف هو يتجاوزها الى غيرها كقولنا لا اله الا الله فان الالوهية حكمنا بأنها لا تتجاوز مصدوق الجلالة الى غيره كما أنها كذلك في نفس الامر وهذا موجود كثيرا كما تقدم في قولنا ما ختم الانبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم فقد حكمنا بقصر ختم النبوة عليه صلى الله عليه وسلم ولا يقتضي ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لا يتجاوز ختم النبوة الى غيره من الاوصاف لتجاوزه الى غيره كالشفاعة وأما بالنسبة الى الثاني وهو الاضافي فهو أن يحكم بأن هذه الصفة لا تتجاوز هذا الموصوف الى موصوف آخر معين متحد أو متعدد وان كانت هي تتجاوز الى غير ذلك المعين كأن يعتقد المخاطب أن الشعر وصف لعمرو فقط أو لزيد فتقول ما شاعر الا زيد فقصر الشعر على زيد بحيث لا يتعداه الى عمرو فقط وان كان يتعدى الى غير عمرو ومعلوم أن هذا أيضا لا يقتضي كون الموصوف مقصورا على صفة الشعر بل يجوز أن يتعداه الى الكتابة وغيرها وهذا كله ظاهر بسطناه لان هذا أول الباب (والمراد) بالصفة في هذا الباب الصفة (المعنوية) وعنى بالمعنوية المعنى القائم بالغير وهو ما يقابل الذات عند المتكلمين ولا يعني المعنوية التي هي الحال فقط فشملت الوجودية والعدمية (لا النعت) أي ليس المراد بالصفة هنا النعت النحوي وفسر بأنه هو التابع الذي يدل على معنى في متبوعه غير الشمول كالعالم كقولك جاءني زيد العالم فقد دل العالم على معنى هو العلم في متبوعه وهو زيد واحترز بغير الشمول عن نحو كلهم من قولك جاء القوم كلهم وهو التأكيد خرج بالدلالة على المعنى في المتبوع البدل وعطف البيان والتأكيد الذي ليس للشمول لانها كلها لا تدل على المعنى في المتبوع لانها نفسه وورد عليه نحو علمه في قولك أعجبني زيد علمه فهو تابع دل على معنى هو العلم في المتبوع وأجيب بأن المعنى دل على معنى كائن في المتبوع من حيث كونه في المتبوع لان الحيثية تراعى في الحدود فالمراد أنه أشعر بالمتبوع في دلالته

فهو بمعنى ما زيد الا راكب كذا قالوه وفيه نظر لان هذا يقتضي أن مثل ما قبله ثم التحقيق في ما جاءني زيد الا راكبا أن القصر بين مجيء زيد وحال الركوب لا بين زيد والمجيء وانما كثر هذا القسم لانه لا يتعذر مثلا العلم بأنه ليس في الدار الا زيد وقد يقصد بالقصر الحقيقي المبالغة لعدم الاعتداد بغير الصفة عند قصر الموصوف عليها أو بغير الموصوف عند قصر الصفة عليه ويكون قصرا حقيقيا على سبيل الادعاء

الوجودية والعدمية كما قلنا ولا يقال تفسير الصفة بما ذكر اصطلاح للمتكلمين والمناسب هنا ذكر المعنى اللغوي لانه المتبادر لانا نقول هذا المعنى لغوي أيضا فقد قال في الصحاح الصفة كالعلم والسواد (قوله لا النعت النحوي) ليس المراد لا النعت النحوي فقط بل ما هو أعم منه لان هذا لا يصح لان النعت النحوي لا يدخل في شيء من طرق القصر فلا يعطف ولا يقع بعد الا ولا بعدا نما ولا يتقدم ولا يتوسط بينه وبين منعوته ضمير الفصل وليس مسندا ولا مسندا اليه حتى يقصد بتعريفه باللام القصر وحينئذ فالمراد نفيه بالكلية أي أنه لا يصح ارادته في باب القصر لا يتأتى قصره بطريق من طرقه ولا يعكر على هذا قول الشارح وبينهما الخ لان المراد بيان النسبة بينهما في حد ذاتها ونفس الامر لا في هذا الباب تأمل

(قوله أعنى التابع) أى اللفظ التابع وهذا جنس فى التعريف شامل لجميع التوابع وقوله الذى يدل على معنى فى متبوعه فصل خرج به البدل وعطف البيان والتأكيد الذى ليس للشمول لانها كلها لاتدل على معنى فى المتبوع لانها نفسه وأورد عليه أنه غير مانع لشموله نحو علمه فى أعجبنى زيد علمه فانه تابع دل على معنى وهو العلم فى المتبوع وأجيب بأن قيد الحيثية معتبر فى التعريف فالمعنى دل على معنى كائن فى المتبوع من حيث كونه فى المتبوع بمعنى أنه يشعر بالمتبوع فى حال دلالته على المعنى و يشعر بأن هذا المعنى كائن فى ذلك المتبوع كالعالم فى قولك جاءنى زيد العالم فانه يشعر بالذات التى هى المتبوع مع المعنى بقطع النظر عن ضميره بخلاف العلم فى أعجبنى زيد علمه فانه انما يدل على المعنى ولا اشعار له بالمتبوع الا باضافته للضمير العائد اليه وأورد أيضا نحو أخوك من قولك جاءنى زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها وهو الاخوة وأجيب بأن المراد الدلالة قصدا والغرض من البدل تكرير النسبة لا الاشعار بالاخوة

(قوله غير الشمول) فصل ثان أخرج به التأكيد بكل وأخواتها واعترض بأن هذا القيد يخرج نحو الشاملون فى قولك جاء الناس الشاملون زيدا فانه دال على معنى فى متبوعه هو الشمول مع أنه نعت نحوى فالتعريف غير جامع وأجيب بأن المراد بالشمول المنفى الشمول المعهود فى التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف اذ لاقرينة على ذلك وأجاب عبد الحكيم بجواب غير هذا بأن الشمول لزيد شمول مقيد غير الشمول الذى فى القوم فانه مطلق والمطلق غير المقيد وأورد أيضا نحو العلم والرجل فى قولك أعجبنى هذا العلم فى هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوا على أنه نعت مع أنه لم يدل على معنى كائن فى المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقد يجاب بأن اسم الاشارة يراعى معه مدلوله من حيث انه شىء يشار اليه وكونه علما أو جلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ماقبله شىء وكونه حقيقة كذا معنى زائد ومررت

أعنى التابع الذى يدل على معنى فى متبوعه غير الشمول و بينهما عموم من وجه لتصادقهما فى نحو أعجبنى هذا العلم وتفارقهما فى مثل العلم حسن

وان هذا المعنى كائن فى ذلك المتبوع كالعالم لاشعاره بالذات التى هى المتبوع مع المعنى بخلاف نفس العلم فى قوله نفعنى زيد علمه فلم يشعر بالذات المتبوع الا بالضمير المضاف اليه وورد أيضا نحو أخوك من قوله جاءنى زيد أخوك لدلالته على الذات وعلى معنى فيها هو الاخوة وأجيب بأن الغرض من البدل نفس النسبة لا الاشعار بالاخوة وفيه نظر لان الغرض من كل اسم افادة معناه وورد أيضا خروج نحو الشاملون فى قولك جاء الناس الشاملون زيدا وهو نعت مع خروجه بقول الحد غير الشمول وأجيب بأن المراد الشمول المعهود فى التوكيد وهو الذى يستفاد بالالفاظ المعلومة وفيه ضعف وورد أيضا نحو العلم والرجل فى قولك اعجبنى هذا العلم فى هذا الرجل فان تابع الاشارة نصوا على أنه نعت ولم يدل على معنى كائن فى المتبوع لانه نفسه وكذا كل نعت كاشف وقد يجاب بأن اسم الاشارة يراعى مدلوله من حيث انه شىء يشار اليه وكونه علما أو جلا معنى زائد وكذا الاسم الكاشف لان ماقبله شىء وكونه حقيقة كذا معنى زائد ولكن على تقدير تسليمه يرد عليه أنه حينئذ ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر فى النعت وانما قلنا ليس فيه اشعار بذلك لانه ليس مشتقا وعلى تقدير الاشعار يرد عليه نحو النفس فى قولك جاءنى زيد نفسه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكون نفسه هى الفاعلة للمجىء وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للمجىء فالاولى ان التعريف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود وقد أطلت هنا للاحتياج الى تحقيق مايرد على هذا الحد لان الظاهر ممن حد به الارتضاء على

كقولك ماحاتم الاجواد فان قلت الخطاب الادعائى ما الذى يتميز به عن المجازى وعن الكذب قلت انما يتميز عن المجاز الافرادى وهو مشتمل على المجاز التركيبى فقولك مازيد الا قائم دل على سلب جميع الصفات غير القيام على سبيل المجاز الحاصل من مجموع الكلام وان كانت مفردات هذا التركيب

لكن على تقدير تسليمه يرد حينئذ أنه ليس فيه اشعار بشيئين وهما الذات والمعنى كما قرر فى النعت لانه ليس بمشتق وعلى تقدير الاشعار يرد عليه التوكيد بالنفس والعين فى قولك جاءنى زيد نفسه أو عينه لدلالة النفس على أن مدلول زيد موصوف بكونه نفسه هى الفاعلة للمجىء وليس موصوفا بكون ملابسه هو الفاعل للمجىء فالاولى أن التعريف لغالب أفراد النعت وفيه خروج عن مقتضى أصل الحدود (قوله و بينهما) أى بين المعنوية والنحوية من حيث مدلولها أو بين النحوية والمعنوية من حيث دالها والا فالنحوية لفظ وهو مباين للمعنى (قوله لتصادقهما) أى تصادق النعت النحوى والصفة المعنوية وفيه نظر اذ الصفة المعنوية معنى والنعت النحوى لفظ فهما متباينان فلا يتأتى تصادقهما وأجيب بجوابين الاول أن المراد بالتصادق التحقق لا الحمل ولا شك أن هذا المثال وجد فيه الامران فان العلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية لانه معنى قائم بالغير الجواب الثانى أن الكلام مبنى على المسامحة وذلك لان التصادق بين الصفة المعنوية و بين معنى النعت النحوى ولكن لشدة الارتباط الذى بين اللفظ ومعناه نسب ما للمعنى للفظ على طريق التمسح والتجوز (قوله العلم حسن) مثال لافتراق الصفة المعنوية فان العلم صفة معنوية لانحوية لانه مبتدأ

والأول

(قوله ومررت بهذا الرجل) مثال لانفراد النعت فان لفظ الرجل نعت لاسم الاشارة ولم يدل على معنى قائم بالغير بالنظر لاصله فليس صفة معنى فان قيل الرجل فى هذا التركيب يدل على معنى قائم بالغير اذ هو دال على كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية قلنا هو من أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم ولو عرض له فى الحين ماذكر من التأويل

ومررت بهذا الرجل وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك وما الباب الا ساج وما هذا الا زيد فمن قصر الموصوف على الصفة تقدير اذ المعنى أنه مقصور على الاتصاف بكونه أخا أو ساجا أو زيدا (والأول) أى قصر الموصوف على الصفة

أنا لم نتنزل له كل التنزل ثم الصفة المعنوية حيث يراد بها المعنى القائم بالذات كما تقدم لا تصادق النعت أصلا لان مدلول النعت لفظ واللفظ والمعنى متباينان الا أن يراد بالتصادق تحقق أحدهما مع الآخر فى الجملة فيصح لان مدلول لفظ النعت عند تحققه يتحقق مدلوله ومدلوله قد يكون صفة معنوية وأما حيث يراد بمدلول الصفة المعنوية اللفظ الدال على ذلك المعنى فيكون بينها وبين لفظ النعت باعتبار المصدوق عموم من وجه لتصادقهما فى لفظ العلم من قولك أعجبنى هذا العلم فالعلم نعت لاسم الاشارة على قول وصفة معنوية أى دالة على معنى هو العلم وانفراد الصفة المعنوية فى لفظ العلم من قولك العلم حسن لدلالته على المعنى وليس بنعت كما لا يخفى وانفراد النعت فى لفظ الرجل فى قولك أعجبنى هذا الرجل لأنه نعت اسم الاشارة ولم يدل على المعنى القائم بالغير فى أصله فليس صفة معنى فان قيل هو فى هذا التركيب دل على المعنى وهو كون المشار اليه موصوفا بالرجولية ولذلك صح كونه نعتا فيكون صفة معنوية قلنا هو فى أصله لم يوضع الا للذات بخلاف العلم ولو عرض له فى الحين ماذكر فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر فى كون الشىء صفة معنوية ما كان فى الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الا الساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه منه حيث قالوا المعنى حصر زيد فى الاتصاف بكونه مسمى بزيد فأما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل باعتبار الاصل فالرجل حيث أعرب نعتا يتقرر فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت وهو أقرب هذا اذا فسرنا الصفة المعنوية بما دل على معنى يقوم بالغير أو بمعنى يقوم بالغير وان فسرناها بما دل على ذات معنى قائم بها كالعلم فبينها أيضا وبين النعت ماذكر لتصادقهما فى لفظ عالم من قولك جاءنى رجل عالم فهو نعت وصفة دالة على الذات باعتبار المعنى وانفراد الصفة فى العلم فى العالم من قولك العالم بكر م اذ ليس بنعت كما لا يخفى وانفراد النعت فى لفظ الرجل من قولك جاءنى هذا الرجل ويراد أيضا فيه ما تقدم قبل والتفسير الأول أقرب أى لانه أكثر استعمالا ولان المنظور اليه فى الحصر هو المعنى فتأمله (والاول) أى قصر الموصوف على الصفة الذى هو

حقائق قوله والاول أى اذا كان القصر غير حقيقى فهو قسمان أحدهما تخصيص أمر بصفة دون صفة أو مكان صفة فالاول كقولك لمن يعتقد أن زيدا شاعر منجم ما زيد الا شاعر والثانى كقولك لمن يعتقد أن زيدا منجم فقط ما زيد الا شاعر الثانى تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر كقولك لمن يعتقد أن زيدا وعمرا شاعران ما شاعر الا زيد وتخصيص صفة بأمر مكان آخر كقولك لمن يعتقد أن الشاعر عمرو لا زيد ما شاعر الا زيد فقد ظهر أن كل واحد من غير الحقيقى والحقيقى ضربان فالاقسام

فليس صفة معنوية باعتبار الاصل ويرد على هذا الجواب أنه ان كان المعتبر فى كون الشىء صفة معنوية ما كان باعتبار الدلالة الاصلية فلا يكون قولنا ما زيد الا أخوك وما الباب الا الساج وما هذا الا زيد من قصر الموصوف على الصفة المعنوية وقد صرحوا بأنه من حيث قالوا المعنى حصر زيد فى الاتصاف بكونه أخا الخ فاما أن يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الحال أولا يجعل الكل من الصفة المعنوية باعتبار الاصل لأن الرجل حيث أعرب نعتا يقصد فيه هذا المعنى بعينه فان جعل منها كانت الصفة المعنوية أعم مطلقا من النعت النحوى وهو الاقرب اه يعقوبى (قوله وأما نحو قولك ما زيد الا أخوك الخ) قصد بهذا دفع ما يرد على قوله وكل منها نوعان فان القصر فى الامثلة المذكورة ليس من النوعين وحاصل الجواب أنها من باب قصر الموصوف

على الصفة المعنوية تأويلا وقد يقال كان ينبغى ترك المثال الأول لعدم احتياج الا الخ للتأويل لانه يدل على معنى هو الاخوة فهو مما يدل على المعنى القائم بالغير دلالة ظاهرة وان لم يكن مشتقا فتدبر (قوله تقديرا) حال فى الصفة أى حال كون الصفة مقدرة وانما كانت الصفة مقدرة فى ذلك لعدم تحققها فى ذلك لان كلا من المسند والمسند اليه فى تلك الامثلة ذات وقوله فمن قصر الموصوف على الصفة مبنى على أن التأويل فى جانب المقصور عليه هنا كما هو الظاهر لكونه خبرا وقد يعكس ويعتبر التأويل فى جانب المقصور على معنى قصر الكون زيدا على أخيك والبابية على الساج والهاذية على زيد فحينئذ يكون من قصر الصفة على الموصوف لكنه لا يخلو عن تكلف

من الحقيقي كقولك ما زيد الا كاتب اذا أردت أنه لا يتصف بصفة غير الكتابة وهذا لا يكاد يوجد في الكلام لأنه ما من متصور الا وتكون له صفات تتعذر الاحاطة بها أو تتعسر

(قوله من الحقيقي) حال من المبتدأ أو من الخبر على القول بجوازه منهما وحاصل ما ذكره المصنف أن القصر اما حقيقي أو اضافي والحقيقي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما حقيقي غير ادعائي أو ادعائي فهذه أربعة والاضافي اما قصر موصوف على صفة أو بالعكس وكل منهما اما قصر افراد أو قلب أو تعيين فهذه ستة تلك عشرة كاملة (قوله اذا أريد الخ) هذا قيد في المثال أي أن هذا المثال انما يكون من الحقيقي اذا أريد أن زيدا لا يتصف بغيرها أي بكل مغاير لها من الصفات وأما اذا أريد أنه يتصف بها لا بمقابلها فقط من الشعر مثلا كان من القصر الاضافي (١٧٢) (قوله وهو) أي قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا لا يكاد يوجد أي من البليغ المتحري للصدق وهذا لا ينافي أنه قد يكون من غيره لكن يكون كاذبا ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر منزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة يعبر به عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله بعد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء أي لعدم امكان الاحاطة بصفات الشيء عادة لانه اذا تعذر في العادة احاطة المخلوق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي (قوله لتعذر الاحاطة الخ) أي لتعذر احاطة المتكلم بهاتم ان ذلك التعذر لا لكثرتها حتى يتوجه عليه امكان الاحاطة الاجمالية وكفايتها في القصر كما في ليس في الدار الا زيد بل لأن من الصفات ما هو حقيقي خصوصا لأن النفسية فلا يقع من العاقل المتحري للصدق اثبات واحدة منها ونفي ما سواها مطلقا قاله الفنري (قوله حتى يمكن الخ) تفريع على الاحاطة أي أن الاحاطة بصفات الشيء التي يتفرع عليها امكان اثبات شيء منها ونفي ما عداه بالكلية متعذرة وضمير منها لصفات الشيء (قوله ونفي ما عداها) الأولى ونفي ما عداه أي الشيء المثبت الا أن يقال انه أنث الضمير نظرا الى أن الشيء المذكور صفة (قوله بل هذا) أي قصر الموصوف على الصفة قصرا حقيقيا محال وهذا اضراب على قول المصنف وهو لا يكاد يوجد وفيه أنه لا حاجة لذلك الاضراب لأن قول المصنف وهو لا يكاد يوجد يفيد المحالية خصوصا وقد علل بعد ذلك بالتعذر وقد يقال ان المتعرض له في المتن انما هو كون هذا القصر غير واقع بالكلية وكم من أمور غير واقعة وليست محالا ولا دلالة للتعذر على المحالية لان المراد التعذر عادة لا عقلا على أن كثيرا ما يراد به التعسر

(من الحقيقي نحو ما زيد الا كاتب اذا أريد أنه لا يتصف بغيرها) أي غير الكتابة (وهو لا يكاد يوجد لتعذر الاحاطة بصفات الشيء) حتى يمكن اثبات شيء منها ونفي ما عداها بالكلية بل هذا محال

(من الحقيقي) هو (نحو) قول القائل (ما زيد الا كاتب) ولكن انما يكون هذا المثال من الحقيقي (اذا أريد أنه) أي زيدا (لا يتصف بغيرها) أي بغير الكتابة من الصفات أيضا (وهو) أي قصر الموصوف على الصفة الحقيقي (لا يكاد) معناه (يوجد) حقيقة بأن لا يوجد للشيء الا صفة واحدة نعم يوجد ادعاء بتنزيل غير الصفة المثبتة كالعدم ولذلك لا تصدر حقيقته ممن يتحرز عن نقيصة الكذب ولفظ لا يكاد يعبر به تارة عن قلة وجود الشيء فيقال لا يكاد يوجد كذا بمعنى أنه لا يوجد الا نادرا تنزيلا للنادر بمنزلة الذي لا يقارب الوجود وتارة عن نفي الوقوع والبعد عنه أي لا يقرب ذلك الشيء الى الوجود أصلا وهذا الثاني هو المناسب لقوله (لتعذر) أي لعدم امكان (الاحاطة) عادة (بصفات الشيء) فاذا تعذر في العادة احاطة المخلوق بصفات الشيء لم يتأت للمحترز عن نقيصة الكذب أن يأتي به قاصدا لمعناه الحقيقي وان فسر التعذر بالتعسر غالبا ناسب الأول وعلى كل فليس هنا استحالة عقلية وانما تعذرت الاحاطة بالأوصاف لما علم أن العاقل لا يحيط بأوصاف نفسه لا سيما الباطنية والاعتبارية فكيف بأوصاف غيره وقيل ان وجود معناه محال لانا اذا أثبتنا بطريق من طرق الحصر صفة ونفينا ما سواها من الأوصاف فتلك الأوصاف المنفية لها نقيض ثبوتها ولا بد من تحقق ذلك النفي الذي هو النقيض بأن يتقرر مع الصفة المثبتة اذ لو رفع ذلك النفي مع رفع نقيضه وهو نفس الأوصاف المنفية لزم ارتفاع النقيضين وهو محال فان قلنا مثلا ما زيد الا كاتب فمعناه على أن القصر حقيقي أن زيدا لم يتصف بوصف آخر غير الكتابة من شعر وقيام وقعود وغير ذلك فهذه الاوصاف المنفية وغيرها لا بد من ثبوت نقيضها مع الكتابة والا لزم ارتفاعها وارتفاع نقيضها وهو محال ولا يدفع هذا كون المحال لا يقصد نفيه ولا قصد الاوصاف الوجودية فقط لان الكلام في القصر الحقيقي وهو لا يتصور الا بنفي كل ما هو غير المثبت ثم قصد الاوصاف الوجودية فقط لو سلمنا كونه عذرا لم يندفع به ما ذكر فانا لو قصدناها لم يتأت الدفع أيضا اذ من جملة المنفيات الحركة مثلا فيلزم ثبوت السكون بانتفائها

حينئذ أربعة والمخاطب بالاول من ضربي كل وهو تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر من يعتقد الشركة أي مشاركة الصفة لغيرها أو مشاركة الامر لغيره وهذا يسمى قصر افراد لقطعة للشركة بين الصفتين في موصوف واحد وبين الموصوفين في صفة واحدة بخلاف من

والثانى منه كثيرا كقولنا مافى الدار الازيد والفرق بينهما ظاهر فان الموصوف فى الأول لايمنع أن يشاركه غيره فى الصفة المذكورة وفى الثانى يمتنع

(قوله لان الصفة المنفية) المراد جنس الصفة ولو قال لان لكل من الأوصاف المنفية نقيضا وهو ثبوتها ألبتة لكان أوضح (قوله وهو) أى النقيض من الصفات التى لايمكن نفيها (قوله ولا بنقيضه) أعنى عدم القيام الصادق بالجلوس والاضطجاع أى ولزم أن لايتصف بالحركة ولا بنقيضها ولزم أن لايتصف بالشعر ولا بنقضيه وهكذا كل وصف مغاير للكتابة لايقال المراد من قولنا مازيد الا كاتب نفى اتصافه بغير الكتابة من الصفات الوجودية والنقيض أمر عدمى وحينئذ فلا يكون اثبات صفة ونفى ماعداها محالا لانا نقول الكلام فى القصر الحقيقى وهو لايتصور الا بنفى كل ماهو غير المثبت فعلى فرض لو أريد نفى الصفات الوجودية انما يلزم

لان للصفة المنفية نقيضا وهو من الصفات التى لايمكن نفيها ضرورة امتناع ارتفاع النقيضين مثلا اذا قلنا مازيد الا كاتب وأردنا أنه لايتصف بغيره لزم أن لايتصف بالقيام ولا بنقيضه وهو محال (والثانى) أى قصر الصفة على الموصوف من الحقيقى (كثير نحو مافى الدار الازيد) على معنى أن الحصول فى الدار المعينة مقصور على زيد

ولا يتأتى نفيهما معا لمساواة كل منهما لنقيض الآخر ولكن يرد هذا بأن غايته الامتناع فى بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر فليفهم هذا اذا أثبتنا وجودية وسلبنا ماسواها كما فى المثال فيتعذر معها سلب نقائض المنفيات واذا أثبتنا سلبية فان كانت سلب كل صفة كأن يقال مازيد الا ليس موصوفا بشىء من الصفات فهذا الكلام فاسد ضرورة اتصافه بنفس السلب و بالوجود أو العدم و بالامكان والاستحالة وان كانت سلب بعض الصفة كأن يقال مازيد الا ليس بكاتب فكل مالا يناقض نقيض نقيض الكاتب كالقيام والقعود وجميع الأوصاف مما ليس بكتابة لايقتضى هذا الحصر نفيه فلم يتحقق الحصر الحقيقى أيضا وقد يقال فى بيان الاستحالة المحصور اما أن يكون موجودا أو معدوما فان كان موجودا فنفى وجوده ووجوبه وامكانه وغيريته لماسواه محال وان كان معدوما فنفى عدمه وامكانه واستحالته وغيريته لماسواه محال وهذا أقرب فى بيان الاستحالة ادراكا من الوجه الاول تدبره (والثانى) من الحقيقى وهو قصر الصفة على الموصوف (كثير) معناه فلا يتعسر وجوده وذلك (كقولك مافى الدار الازيد) فان لفظ الدار اذا أريد به دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهو السكون فيها فى زيد بحيث لايكون فيها غيره أصلا وانما قلنا معينة لانه لو أريد مطلق الدار لم يتأت عادة حصر السكون فى مطلق الدار فى زيد اذ لابد من كون غير زيد فى دار ما وورد على هذا المثال أن السكون فى الدار المعينة لاينحصر فى زيد لان الهواء الذى لايخلو منه فراغ عادة كائن فى الدار فان أريد نفى السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافى الدار انسان أو أحد الازيدا ليقع الاستثناء متصلا قرب الجنس لزم صحة هذا فى قصر الموصوف على الصفة الذى جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ماهذا الثوب الا أبيض بتقدير أنه لايتصف بشىء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل

يعتقد صفة مكان صفة أو أمرا مكان أمر فانه يسمى قصر قلب لانه قلب لما عند المتكلم وان كانت الصفتان أو الأمران متساويين عنده بمعنى أنه غير حاكم على أحدهما بعينه ولا باحدى الصفتين بعينها فانه يسمى قصر تعيين قال المصنف فالمخاطب بقولنا مازيد الاقائم من يعتقد أن زيدا قاعد لاقائم

عدم ارتفاع النقيضين لاصحة القصر الحقيقى على أن قصد الأوصاف الوجودية فقط لو سلمنا كونه عذرا لم يندفع به ماذكر اذ من الصفات الوجودية مايستلزم نقيض احداهما عين الاخرى كحركة الجسم وسكونه فيلزم ذلك المحال قطعا اذ من جملة المنفيات الحركة فيلزم ثبوت السكون عند انتفائها ولا يتأتى نفيهما مع المساواة كل منهما لنقيض الآخر كذا قال الفنرى وردهذا بأن غايته الامتناع فى بعض الأحيان وهو ما اذا كان الموصوف الجسم والوصف غير الحركة والسكون وهو ظاهر (قوله كثير) أى لعدم التعذر بالاحاطة فلا محالية بالاولى (قوله مافى الدار الا زيد) أورد على هذا المثال بأن السكون فى الدار المعينة لاينحصر فى زيد لان الهواء الذى لايخلو منه فراغ عادة كائن فى الدار فان أجيب بأن المراد نفى السكون عن نوع زيد بأن يكون التقدير مافى الدار انسان أو أحد الازيد ليقع الاستثناء متصلا قلنا صار القصر اضافيا ولزم صحة هذا فى قصر الموصوف على الصفة الذى جعل متعذرا أو محالا اذ يصح قولك ماهذا الثوب الا أبيض بتقدير ماهذا الثوب ملونا بشىء من الألوان غير البياض فالاولى التمثيل بقولنا لاواجب بالذات الا الله وماخاتم الأنبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم انتهى يعقوبى (قوله المعينة) أخذ هذا القيد من جعل اللام فى الدار للعهد ولابد من هذا القيد وذلك لانه اذا أريد دار معينة صح أن تحصر هذه الصفة وهى السكون فيها فى زيد فلا يكون فيها غيره أصلا وأما لو أريد مطلق دار فلا يصح اذ لايتأتى عادة حصر السكون فى مطلق الدار فى زيد اذ لابد من كون غير زيد فى دار ما

وقد يقصد به المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور فينزل منزلة المعدوم

(قوله أى بالثانى) أى وهو قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا قال الفنارى وارجاع الضمير الى الحقيقى مطلقا بل الى مطلق القصر أصح وأشمل إذ لا مانع من اعتبار القصر الادعائى فى الاضافى اللهم الا أن يقال انه لم يقع مثله فى كلام البلغاء وان جاز وأفاد عقلا (قوله المبالغة) أى فى كمال الصفة فى ذلك الموصوف فتنفى عن غيره على وجه العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير وان كانت فى نفس الأمر ثابتة لذلك الغير أيضا (قوله لعدم الاعتداد الخ) أى وانما يفعل ذلك لعدم الاعتداد فى تلك الصفة بغير المذكور وذلك اذا كان المقام مقام مذمة لغير المذكور ودعوى نقصانه وذلك كما اذا وجد علماء فى البلد وأريد المبالغة فى كمال صفة العلم فى زيد فينزل غير زيد منزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيه و يقال لا عالم فى البلد الا زيد (قوله قصرا حقيقيا ادعائيا) انظر هل اطلاق الحقيقى عليه حقيقة أو مجاز واستظهر السيد الصفوى الثانى و يدل له قول الشارح أول الباب بحسب الحقيقة ونفس الأمر انتهى سم وفى العروس أنه من مجاز التركيب لانه اذا قيل لا عالم فى البلد الا زيد على وجه حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم فى ذلك الغير فنفى العلم عن غير زيد الذى تضمنه (١٧٤) هذا الحصر ليس كذلك فى نفس الأمر وانما نسب ذلك النفى الى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفى لضعف الاثبات فيه ونسبة الشىء لغير من هوله مجاز تركيبى (قوله وأما فى القصر الغير الحقيقى) أى وهو الاضافى فلا يجعل الخ وهذا الذى ذكره الشارح اشارة للفرق بين الاضافى والقصر الحقيقى الادعائى وحاصله أن الاضافى يعتبر بالاضافة الى شىء معين من غير اعتبار المبالغة والتنزيل والحقيقى الادعائى مبنى على المبالغة والتنزيل فاذا قلت مافى الدار الا زيد وأردت لا غيره وكان فيها غيره ونزلته منزلة العدم كان القصر حقيقيا ادعائيا وان أردت لا عمرو وكان فيها بكر وخالد أيضا كان اضافيا وقد يعتبر فى الاضافى تلك المبالغة بأن يجعل ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم (والاول) فاذا قلت مافى الدار الا زيد بمعنى أن الحصول فى الدار مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو وان كان حاصلا لبكر وخالد فذلك قصر اضافى على وجه الحقيقة فاذا جعل ما يكون القصر بالاضافة اليه وهو عمرو منزلة العدم كان قصرا اضافيا على وجه المبالغة والحاصل أن أقسام القصر أربعة قصر حقيقى على وجه الحقيقة وقصر حقيقى على وجه المبالغة وقصر اضافى على وجه الحقيقة وكذا على وجه المبالغة والفرق بين الثانى وهو الحقيقى الادعائى والرابع وهو الاضافى الادعائى ان الحقيقى يجعل فيه ماعدا المقصور بمنزلة العدم كقولنا مافى الدار الا زيد اذا كان فى الدار غير زيد وجعل منزلة العدم والاضافى يجعل فيه ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم كالمثال المذكور اذا قصد أن الحصول فى الدار مقصور على زيد لا يتجاوزه الى عمرو وجعل عمرو منزلة العدم فالأول ينزل فيه جميع من سوى المقصور بمنزلة العدم والثانى ينزل فيه بعض من سواه وهو ما يكون القصر بالاضافة اليه منزلة العدم وأما الفرق بين الاضافى على وجه الحقيقة والاضافى على وجه المبالغة فقد علم مما مر كالفرق بين الحقيقى الادعائى والاضافى على وجه الحقيقة (قوله بمعنى أنه ليس حاصلا لعمرو) أى الذى هو ليس موجودا فيها وقوله وان كان حاصلا لبكر وخالد أى اللذين هما فيها ولم ينزلا منزلة العدم

(وقد يقصد به) أى بالثانى (المبالغة لعدم الاعتداد بغير المذكور) كما يقصد بقولنا مافى الدار الا زيد أن جميع من فى الدار ممن عدا زيدا فى حكم العدم فيكون قصرا حقيقيا ادعائيا وأما فى القصر الغير الحقيقى فلا يجعل غير المذكور بمنزلة العدم بل يكون المراد أن الحصول فى الدار مقصور على زيد بمعنى أنه ليس حاصلا لعمرو وان كان حاصلا لبكر وخالد

بنحو ما تقدم وهو قولنا ما خاتم الأنبياء الا محمد صلى الله عليه وسلم (وقد يقصد به) أى بالثانى وهو قصر الصفة على الموصوف (المبالغة) فى كمال الصفة فى ذلك الموصوف فتنفى عن غيره على العموم وتثبت له فقط دون ذلك الغير ولو كانت فى نفس الأمر للغير أيضا وانما يفعل ذلك (لعدم الاعتداد) فى تلك الصفة (بغير المذكور) أى بغير ذلك المذكور لتلك الصفة وهذا كما اذا وجد علماء فى البلد وأريد المبالغة فى كمال صفة العلم فى زيد فينزل غير زيد بمنزلة من انتفت عنه صفة العلم لعدم كماله فيقال لا عالم فى البلد الا زيد حصر العلم فيه ونفيه عن غيره لعدم الاعتداد بالعلم فى ذلك الغير و يسمى هذا قصرا حقيقيا بالادعاء وذلك لان نفى العلم عن غير زيد الذى تضمنه هذا الحصر ليس كذلك فى نفس الأمر وانما نسب ذلك النفى الى الغير لكونه بمنزلة المتصف بالنفى لضعف الاثبات فيه ونسبة الشىء لغير من هوله مجاز تركيبى والفرق بين القصر الحقيقى بالادعاء والاضافى أن المثال الصادق مثلا وهو مافى الدار الا زيد اذا أردت به الحقيقى الادعائى فانك تنزل غير زيد كالعدم بالنسبة الى الكون فى الدار بمعنى أن زيدا لكماله يصير من حضر عنده فى حكم العدم فليس الكون فى الدار الا له وبه يعلم أن سبب التنزيل اما الكمال فى تلك الصفة فينزل غيره كالعدم بالنسبة اليها كلا عالم الا زيد أو فى صفة أخرى كما فى الدار الا زيد واذا أريد به الاضافى فلا ينزل غيره كالعدم بل تثبت لزيد تلك الصفة وتنفى عن معين آخر غيره ولا ينافى ذلك ثبوتها لغير ذلك

أو يعلم أنه اما قاعد أو قائم ولا يعلم بأيهما اتصف بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أنه قائم

والأول من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون أخرى

(قوله والأول الخ) لما فرغ من أقسام الحقيقي الأربعة شرع في أقسام الاضافي وهي ستة كما عرفت وقوله من غير الحقيقي حال من المبتدا أو الخبر أو صفة للمبتدا أي الكائن من غير الحقيقي ومن كلام المصنف هذا تعلم عدم جريان الانقسام الى الافراد والتعيين والقلب في الحقيقي بل هي خاصة بالقصر الاضافي ولا يرد على هذا لا اله الا الله فانها من قصر الصفة على الموصوف قصرا حقيقيا أي لاغيره قصر افراد للرد على معتقد الشركة لانا نقول انها من قصر الصفة أي الالوهية على الموصوف أي الله قصرا اضافيا أي بالنسبة الى المعبودات الباطلة وهي الأصنام والأوثان قصر افراد ردا على من اعتقد شركتها مع الله في الالوهية لان العبرة في الافراد وأخويه بحال المخاطب واعتباره والمخاطبون بلا اله الا الله لا يعتقدون شركة كل ماعدا الله تعالى معه في الالوهية حتى يكون القصر في كلمة التوحيد قصرا حقيقيا بل انما يعتقدون شركة الأوثان والأصنام فالمعنى أن الالوهية مقصورة على الله لا تتجاوزه الى الأوثان والأصنام ولا ينظر الى الواقع كذا قرر بعض الأفاضل وعلل في المطول عدم جريان الانقسام في الحقيقي بأنه لا يتصور من السامع العاقل أن يعتقد ثبوت جميع الصفات لأمر أو جميعها الا واحدة أو يتردد فيه كيف وفيها ما هي متقابلة حتى يقصر بعضها وينفي الباقي افرادا أو قلبا أو تعيينا وكذا قصر الصفة على هذا المنوال (قوله تخصيص أمر) وهو الموصوف المقصور والباء في قوله بصفة داخلة على المقصور عليه وفي الحقيقة هو على حذف مضاف أي بثبوت صفة واضافة صفة لما بعده من اضافة المصدر لمعموله أي تخصيص المتكلم أمرا بثبوت صفة وقوله دون أخرى حال من فاعل المصدر أي حال كون المتكلم متجاوزا وتاركا الصفة الأخرى وفهم منه أن هناك صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بها لكن جعلت له احداهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه

(والأول) أي قصر الموصوف على الصفة (من غير الحقيقي تخصيص أمر بصفة دون) صفة (أخرى

المعين كما اذا اعتقد المخاطب أن في الدار زيدا وعمرا فتقول ما في الدار الا زيد أي دون عمرو ولو كان فيها غير عمرو أيضا كخالد فقد افترقا في أنك نفيت في الادعائي غير زيد مطلقا بتنزيل كل غير كالعدم وفي الاضافي انما نفيت معيناه وعمرو فلا تنزله كالعدم دون خالد وبكر مثلا وان اشتركا في أن كلا منهما ثبتت فيه الصفة لغير المذكور في نفس الأمر في الجملة ولهذا الاشتراك قيل ان التفريق بينهما دقيق وقد تبين بما ذكرنا أن القصر الادعائي بالمبالغة لا يختص بقصر الصفة على الموصوف ولا بالحقيقي بل يجري في قصر الموصوف على الصفة وفي الاضافي مطلقا فاذا كانت صفات في شخص وكان مشهورا بواحدة لكمالها فيه وأريد أن يبين أن غير تلك الصفة في ذلك الموصوف ضعيف بالنسبة اليها حتى كأنه لم يتصف الا بتلك الصفة حصر الموصوف فيها فيقال مثلا ما حاتم الا جواد أي لا يتصف بغير الجود من الصفات مبالغة في كمال الجود فيه فكأن غيره فيه عدم وتقول مثلا في قصر الصفة على الموصوف الاضافي مبالغة ما عالم الا زيد أي لا عمرو ولو كان عمرو عالما أيضا ولكن تنزل علمه كالعدم بالنسبة لعلم زيد وفي قصر الموصوف الاضافي مبالغة ما زيد الا كاتب أي لا شاعر ولو كان شاعرا وكاتبا معا تنزيلا لشعره منزلة العدم بالنظر لكتابته وذلك ظاهر ثم أشار الى تعريف خصه بالاضافي ليرتب عليه تسامحي وتفصيلا فيه فقال (والأول) أي قصر الموصوف على الصفة الكائن (من غير الحقيقي) هو (تخصيص أمر) بثبوت (صفة) ثبوتا كائنا (دون) ثبوت صفة (أخرى) فهم منه أن ثم صفة يمكن أن تشارك هذه في تخصيص ذلك الأمر بهما لكن جعلت له احداهما في مكان ليست فيه تلك الأخرى فيفهم منه أنه لم يتصف بتلك الأخرى وأن تلك الأخرى لم يتقرر لها ذلك المكان بدلا عن هذه وعلى هذا يكون استعمال دون في المكان المجازي وهو كون الموصوف لم تشارك فيه الصفة المثبتة وأصل دون أن تستعمل في أدنى مكان من الشيء حسا يقال هذا دون ذاك اذا كان في مكان قريب من ذلك وربما تستعمل في المكان المعنوي مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو في الشرف وربما للمكان المعنوي من غير مراعاة الشرف في غيره كما في المتن على ما قررنا ونقلها للمكان المعنوي اما على سبيل الاستعارة بتشبيه المعنوي بالحسي بجامع مطلق المنسوبية لتقرر في الجملة أو على سبيل المجاز المرسل مراعاة لمطلق المحلية التي هي اعم من المحلية الحسية التي هي الأصل فهو من استعمال اسم الأخص في الأعم في الجملة وقيل نقل الى مطلق تخطي حكم الى آخر وتجاوز حد الى حد بعد نقله الى المكان المعنوي المراعى فيه شرف غير صاحبه على سبيل الاستعارة بتشبيه المكان بالتجاوز بجامع ملابسة المتقررات في الجملة والأولى على هذا وهو أن يراد به المصدر الذي هو تجاوز شيء الى شيء أن يكون مجازا مرسلا من اطلاق اسم المحل على المصدر الملابس له في الجملة لان تخطي أحد الشيئين للآخر متحقق بتقرر المكان الأدنى وعلى هذا يكون مصدرا بمعنى اسم الفاعل فيكون التقدير تخصيص المتكلم

وقاعد كما سبق قال وبقولنا ما قائم الا زيد من يعتقد أن عمرا قائم لا زيدا أو يعلم أن القائم أحدهما

أو مكانها والثانى) أى قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيبى (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أو مكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الأخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه فى صفتين والمتكلم يخصصه باحداهما و يتجاوز الأخرى

أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة و يسمى هذا قصر افراد كما يأتى فهذا الشق من التعريف انما يصدق فى قصر الصنف على القصر الذى فيه نفى الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفا بأو النوعية التى يجوز ادخالها فى التعريف لادخال نوعين بقوله (أو مكانها) أى قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافيا أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر فى الموصوف وحدها فى اعتقاد المخاطب فخص الموصوف بهذه وجعلت فى مكان تلك الأخرى فتنتفى تلك الصفة الأخرى فان حقق المخاطب تقررها واثباتها كان القصر قلبا والا كان تعيينا كما سيأتى على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر فى قصر الافراد بلفظ مكان وفى قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة المثبتة تقررت مستقلة فى مكان مشاركة الأخرى فى الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى فى الانفراد والتعيين فالتفسير بكل منهما ولو مع التكلف السابق لا يخلو تصحيحه من مراعاة ما هو كالاصطلاح تأمل (والثانى) من غير الحقيقى وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أى مكان آخر وما تقرر فى تعريف القسم الأول يتقرر فى ألفاظ هذا أيضا ثم ان الصنف خصص بقسم الاضافى هذا التعريف وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقيبى و يقتضى أيضا أن لا يخرج عنه شىء من أفراد الاضافى وأحد الأمرين أعنى صدقه على الحقيبى أو خروج بعض أفراد الاضافى لازم له لانه ان أراد بأمر آخر و بصفة أخرى فى قوله دون آخر ودون أخرى وفى قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمرا واحدا خرج عنه بعض أفراد القصر الاضافى وهو ما يكون لنفى أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك فى الأول ما زيد الا كاتب ردا على من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب فى نحو هذا وفى الثانى ما كاتب الا زيد ردا على من زعم أن الكتابة لزيد وعمرو وخالد أو لعمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب فى نحو هذا أيضا فانه من الاضافى قطعا على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد فى التعريف والاتكال فى التعريف على زيادة قيد لاسيما بلا دليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون المنفى صفة واحدة أو أمرا واحدا فقط وحيث يكون أكثر مما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيبى لانه يصدق فى قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كون ذلك الآخر المنفى مع نفى كل ما سوى المذكور وفى قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كون تلك الأخرى المنفية مع نفى كل ما سوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة و يفسد عكسه ان روعى لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر و بتخصيص موصوف بصفة دون

دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أيضا أنهما قائمان كما سبق

أو مكانها) أى على طريقة المصنف (قوله أو مكانها) أى أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل فى قوله أو مكانها وفيما قبله على طريقة السكاكى وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل حال ومعناه أو واضعا تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصوب على الظرفية أى بصفة واقعة فى مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثانى) أى من غير الحقيقى الذى هو الاضافى (قوله بأمر) هو الموصوف أى تخصيص المتكلم صفة بأمر حالة كون المتكلم متجاوزا وتاركا أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أو مكانه) أى أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفائها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفائها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع حالا وذو الحال اما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو فى قوة الملفوظ كذا فى الفنرى لكن جعله حالا من الفاعل هو الذى يدل عليه قول الشارح والمتكلم يخصصه باحداهما و يتجاوز الأخرى مع أن فى جعله حالا من المفعول اتيان الحال من النكرة ومعنى (قوله اعتقد اشتراكه) أى الموصوف فى صفتين وفى الكلام قلب والأصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتى له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أى شركة صفتين فى موصوف ولو قيل أى اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتج للتأويل (قوله و يتجاوز الأخرى) أى يتباعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها

أو مكانها والثانى) أى قصر الصفة على الموصوف من غير الحقيبى (تخصيص صفة بأمر دون) أمر (آخر أو مكانه) وقوله دون أخرى معناه متجاوزا الصفة الأخرى فان المخاطب اعتقد اشتراكه فى صفتين والمتكلم يخصصه باحداهما و يتجاوز الأخرى

أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها المشاركة و يسمى هذا قصر افراد كما يأتى فهذا الشق من التعريف انما يصدق فى قصر الصنف على القصر الذى فيه نفى الاشتراك ثم أشار الى ما يصدق على غيره عاطفا بأو النوعية التى يجوز ادخالها فى التعريف لادخال نوعين بقوله (أو مكانها) أى قصر الموصوف على الصفة اذا كان اضافيا أما تخصيص موصوف بصفة دون أخرى أو تخصيصه بها مكان أخرى ففهم منه أن الأخرى لها مكان وتقرر فى الموصوف وحدها فى اعتقاد المخاطب فخص الموصوف بهذه وجعلت فى مكان تلك الأخرى فتنتفى تلك الصفة الأخرى فان حقق المخاطب تقررها واثباتها كان القصر قلبا والا كان تعيينا كما سيأتى على ما فيه ولا يخفى أنه لو عبر فى قصر الافراد بلفظ مكان وفى قصر القلب والتعيين بلفظ دون أمكن تصحيح كل منهما لان الصفة المثبتة تقررت مستقلة فى مكان مشاركة الأخرى فى الاشتراك ومستقلة دون ثبوت الأخرى فى الانفراد والتعيين فالتفسير بكل منهما ولو مع التكلف السابق لا يخلو تصحيحه من مراعاة ما هو كالاصطلاح تأمل (والثانى) من غير الحقيقى وهو قصر الصفة على الموصوف هو (تخصيص صفة بأمر) هو الموصوف (دون) أمر (آخر أو) تخصيصها به (مكانه) أى مكان آخر وما تقرر فى تعريف القسم الأول يتقرر فى ألفاظ هذا أيضا ثم ان الصنف خصص بقسم الاضافى هذا التعريف وذلك يقتضى عدم صدقه على الحقيبى و يقتضى أيضا أن لا يخرج عنه شىء من أفراد الاضافى وأحد الأمرين أعنى صدقه على الحقيبى أو خروج بعض أفراد الاضافى لازم له لانه ان أراد بأمر آخر و بصفة أخرى فى قوله دون آخر ودون أخرى وفى قوله مكان آخر ومكان أخرى صفة واحدة وأمرا واحدا خرج عنه بعض أفراد القصر الاضافى وهو ما يكون لنفى أكثر من صفة واحدة أو واحد كقولك فى الأول ما زيد الا كاتب ردا على من زعم أنه كاتب وشاعر ومنجم أو اعتقد أنه شاعر أو منجم فقط بناء على جواز القلب فى نحو هذا وفى الثانى ما كاتب الا زيد ردا على من زعم أن الكتابة لزيد وعمرو وخالد أو لعمرو وخالد فقط بناء على جواز القلب فى نحو هذا أيضا فانه من الاضافى قطعا على أن ارادة صفة واحدة وأمر واحد تقييد فى التعريف والاتكال فى التعريف على زيادة قيد لاسيما بلا دليل مما يفسده وان لم يقيد الأمر ولا الصفة بالوحدة وهو مقتضى أصل التعريف صدق حيث يكون المنفى صفة واحدة أو أمرا واحدا فقط وحيث يكون أكثر مما لا ينحصر فيدخل فيه القصر الحقيبى لانه يصدق فى قصر الصفة فيه على الموصوف أنه تخصيص صفة بأمر دون آخر لصحة كون ذلك الآخر المنفى مع نفى كل ما سوى المذكور وفى قصر الموصوف على الصفة فيه أنه تخصيص أمر بصفة دون أخرى لصحة كون تلك الأخرى المنفية مع نفى كل ما سوى المذكورة فيفسد طرد التعريف ان لم يراع القيد بالوحدة و يفسد عكسه ان روعى لا يقال المراد بتخصيص صفة بموصوف دون آخر و بتخصيص موصوف بصفة دون

دون كل منهما لكن لا يعلم من هو بعينه قلت وثالث أيضا وهو من يعتقد أيضا أنهما قائمان كما سبق

(قوله أو مكانها) أى أو تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى وهذا قصر القلب وما قبله قصر الافراد وأما قصر التعيين فهو داخل فى قوله أو مكانها على طريقة المصنف وفيما قبله على طريقة السكاكى وكذا يقال فيما بعد ومكانها قيل حال ومعناه أو واضعا تلك الصفة مكان أخرى وقيل انه منصوب على الظرفية أى بصفة واقعة فى مكان صفة أخرى واحدة كانت أو أكثر (قوله والثانى) أى من غير الحقيقى الذى هو الاضافى (قوله بأمر) هو الموصوف أى تخصيص المتكلم صفة بأمر حالة كون المتكلم متجاوزا وتاركا أمرا آخر أو حال كون الصفة متجاوزة أمرا آخر (قوله أو مكانه) أى أو تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله معناه الخ) ذكره ليتبين به المراد من قوله دون أخرى فانه يمكن أن يصدق بالسكوت عن تلك الصفة وعدم التعرض لانتفائها مع أنه ليس مرادا اذ المراد التعرض لانتفائها (قوله متجاوزا الصفة الأخرى) أشار به الى أن دون وقع حالا وذو الحال اما المفعول المذكور وهو الأمر واما الفاعل وهو المخصص فانه مراد بحسب الحقيقة فهو فى قوة الملفوظ كذا فى الفنرى لكن جعله حالا من الفاعل هو الذى يدل عليه قول الشارح والمتكلم يخصصه باحداهما و يتجاوز الأخرى مع أن فى جعله حالا من المفعول اتيان الحال من النكرة ومعنى (قوله اعتقد اشتراكه) أى الموصوف فى صفتين وفى الكلام قلب والأصل اعتقد اشتراك صفتين فيه بدليل ما يأتى له عند قول المصنف من يعتقد الشركة حيث قال أى شركة صفتين فى موصوف ولو قيل أى اعتقد اشتراكه بين صفتين لم يحتج للتأويل (قوله و يتجاوز الأخرى) أى يتباعد عن ثبوت الأخرى الى نفيها

(قوله ومعنى دون الخ) حاصله أن أصل دون أن يستعمل فى المكان المحسوس المنحط أى المنخفض بالنسبة لمكان آخر انحطاطا يسيرا فهى فى الاصل اسم مكان فيقال هذا البيت مثلا دون ذلك البيت اذا كان أحط منه قليلا ثم استعملت فى المكان المعنوى من الأحوال والرتب مع مراعاة أن صاحب ذلك المكان أدنى وأخفض مرتبة من الآخر فيقال زيد دون عمرو فى الفضل ثم نقلت الى تخطى حكم الى حكم وتجاوز حد الى حد بعد نقلها للمكان المعنوى المراعى فيه شرف غير صاحبه ثم أريد بالمصدر الذى هو التجاوز اسم الفاعل كما فى كلام المصنف فيكون التقدير تخصيص المتكلم أمرا بصفة حال كونه متجاوزا صفة أخرى اعتقد فيها الشركة (قوله أدنى مكان من الشىء) أى أخفض مكان أى مكان منخفض بالنسبة لمكان آخر كذا قرر شيخنا العدوى والمراد المكان المحسوس وقوله من الشىء متعلق بأدنى باعتبار أصل المعنى كما يقال دنا منه وقرب منه لا باعتبار المعنى التفضيلى فلا يلزم استعمال أفعل التفضيل بالاضافة ومن قاله الفنرى (قوله اذا كان أحط منه) أى فى الحس (قوله ثم استعير) أى نقل أو المراد الاستعارة التصريحية وقوله للتفاوت الخ الاولى للرتبة المنحطة كما تقدم فتكون دون استعملت فى المكان المعنوى بالنقل أو بالاستعارة من المكان الحسى بعد تشبيه المكان المعنوى به وقد يقال ان فى الكلام حذف مضاف وفى بمعنى من البيانية لذلك المحذوف أى لذى التفاوت من الرتب والأحوال (قوله ثم اتسع فيه) أى بطريق النقل أو المجاز المرسل من استعمال المقيد فى المطلق لان المراد فاستعمل فى تجاوز حد وان لم يكن هناك تفاوت كما فى القيام دون القعود أو من استعمال اسم الملزوم فى اللازم لان التفاوت يلزمه التجاوز أو المراد بالاتساع فيه صيرورته حقيقة عرفية وقوله فى كل تجاوز أى فى كل ذى تجاوز حد الى حد وذى تخطى الخ والمراد بالحكم المحكوم به ثم يحتمل أن المراد بالحد الحكم فالعطف للتفسير لكن لا يتناول كلامه حينئذ دون التى فى قصر الصفة على الموصوف أو الأمر المحكوم عليه فالعطف مغاير فيدخل فى قوله تجاوز حد الى حد دون التى فى قصر الصفة على الموصوف فى قوله تخطى حكم الى حكم دون التى فى قصر الموصوف على الصفة كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ولقائل الخ) هذا اعتراض على تعريف المصنف وحاصله أنه ان اختار الشق الاول من شقى الترديد كان التعريف غير جامع لبعض أفراد القصر الاضافى وهو ما يكون لنفى أكثر من صفة واحدة أو أمر واحد وان اختار الشق الثانى كان التعريف غير مانع لصدقه على القصر الحقيقى لانه تخصيص أمر

ومعنى دون فى الاصل أدنى مكان من الشىء يقال هذا دون ذاك اذا كان أحط منه قليلا ثم استعير للتفاوت فى الاحوال والرتب ثم اتسع فيه فاستعمل فى كل تجاوز حد الى حد وتخطى حكم الى حكم ولقائل أن يقول ان أريد بقوله دون أخرى ودون آخر دون صفة واحدة أخرى ودون أمر واحد آخر فقد خرج عن ذلك ما اذا اعتقد المخاطب اشتراك ما فوق الاثنين

أخرى تخصيص عند اعتقاد المخاطب الشركة ولا يصدق فى الحقيقى أبدا مشاركة كل موصوف فى صفة ولا مشاركة كل صفة فى موصوف لعدم امكانه وكذا المراد بالتخصيص مكان صفة وموصوف تخصيص عند اعتقاد المخاطب انفراد الصفة بالموصوف أو انفراد الموصوف بالصفة فكأنه قال تخصيص موصوف أو صفة عند الاعتقاد ولا يصدق فى الحقيقى أن المخاطب اعتقد انفراد الموصوف بكل صفة غير المثبتة ولا انفراد الصفة بكل موصوف غير الذى أثبتت له فعلى أن مصدوق التعريف ماذكر يختص بالاضافى لعدم صدقه والتقييد بالوحدة ملغى فيصدق بجميع أفراد الاضافى فتم الحد على ظاهره لأنا نقول تخصيص مدلول مافيه دون بما وقع فيه اعتقاد المشاركة ومافيه مكان بما وقع فيه اعتقاد الانفراد جعلى باعتبار القصد من الناطق بهذا التعريف وبهذا الاعتبار فرع ماسيأتى فى القصر الاضافى على هذا التعريف لعدم الوقوع فى الخارج لا لعدم صدق التعريف الا على مافيه الاعتقاد والا فلا يخفى أن أصل دون ومكان عدم الدلالة على خصوص ماوقع فيه الاعتقاد وقد تقدم أنه لو عبر بدون موضع مكان وبالعكس صح التعريف باعتبار مادل عليه كل منهما فى أصل الوضع والنقل الاصطلاحى لم يتقرر بعد فصدق التعريف على كل من القصرين بهذا الاعتبار فيفسد ثم لو سلم فلا نسلم أن وقوع الاعتقاد ينافى الحقيقى حتى لا يصدق عليه التعريف أما فى قصر الصفة على الموصوف فلمانع من أن يعتقد المخاطب حقيقة أو ادعاء اتصاف كل شىء بصفة من الصفات أو اتصاف غير من أثبتت له بها فيؤتى بالقصر فيها لنفى الاشتراك أو الاختصاص وأما فى قصر الموصوف على الصفة فيمكن ادعاء ومبالغة وهو ظاهر نعم وجود الاعتقاد فى الاضافى أكثر وأظهر ولصدق التعريف بهذا المعنى فى الاضافى خصص التعريف به مقصودا به ماذكر من نفى الاشتراك والانفراد لان ذلك فى الاضافى أظهر ولأجل أن الحقيقى فى الغالب لا يقصد به نفى الاعتقاد صح أن يخاطب به الجانب الاعظم اذ لا يصح فى صفة الاعتقاد ولا التردد مما يقال فى اياك نعبد أنه قصر ولا يقال ان فيه نفى الاعتقاد أو التردد أصلا فتدبر وقول من قال خصص ماذكر بالاضافى ولو صدق على القصرين لابتناء التفريع الآتى عليه باعتبار الاضافى

فقول المصنف أو تساويا عنده يحتمل أن يكون التقدير من يعتقد العكس أو تساويا عنده وهو

فكل واحد منهما ضربان والمخاطب بالاول من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة دون أخرى وتخصيص صفة بأمر دون آخر

بصفة دون سائر الصفات وتخصيص صفة بأمر دون سائر الأمور (قوله كقولنا ما زيد الا كاتب) أى فى قصر الموصوف على الصفة وقوله وما كاتب الا زيد أى فى قصر الصفة على الموصوف وقوله اشتراك مافوق الاثنين أى اشتراك الموصوف فيما فوق الاثنين فى قصر الموصوف على الصفة أو اشتراك مافوق الاثنين فى الموصوف فى قصر الصفة وأجيب باختيار الشق الثانى لكن المراد الواحد وغيره على سبيل التفصيل بأن يلاحظ الصفات أو الامور الموصوفة المتجاوز عنها تفصيلا بخلاف القصر الحقيقى فانه يلاحظ النفى عن الغير على سبيل الاجمال والحاصل أن النظر فى غير الحقبى الى كل فرد من المتجاوز عنه تفصيلا ضرورة الرد على معتقد ثبوته وليس هو جميع ماغاير المقصور حتى يكون بالنظر اليه اجمالا بخلاف الحقيقى مثلا اذا قيل لا قائم الا زيد ان لوحظ لاغيره كان القصر حقيقيا وان لوحظ لاعمرو ولا بكر ولا خالد كان اضافيا وأجيب أيضا بأن المراد أعم من الواحد وغيره بشرط أن لا يكون الأعم هو الجميع وحينئذ فلا يدخل القصر الحقيقى فى التعريف والقرينة على ذلك المراد المقابلة وأجاب فى المطول باختيار الشق الثانى وهذا المعنى وان كان مشتركا بين الحقبى وغيره لكنه خصصه بغير الحقيقى لأنه ليس بصدد التفسير للقصر الغير الحقيقى لأجل أن يتميز عن القصر الحقبى لان ذلك قد علم من قوله وهو نوعان بل غرضه من هذا الكلام أن يفرع عليه التقسيم الى قصر الافراد والقلب والتعيين وهذا التقسيم لا يجرى فى القصر الحقبى اذ العاقل لا يعتقد اتصاف أمر بجميع الصفات ولا اتصافه بجميع الصفات غير صفة واحدة ولا يرددأيضا بين ذلك وكذا اشتراك صفة بين جميع الامور انتهى (قوله وكذا الكلام الخ) أى من أنه ان أريد مكان صفة واحدة أخرى أو مكان أمر واحد آخر يخرج ما اذا اعتقد المخاطب أكثر من صفتين أو أمرين وان أريد أعم دخل القصر الحقيقى لانه يصدق عليه أنه تخصيص بصفة مكان سائر الصفات وتخصيص بأمر مكان سائر الامور (قوله فكل منهما) أى من الاول والثانى من غير الحقيقى وقوله فكل الخ نتيجة لما تضمنه التعريف من التنويع فالاضرب أربعة الاول منها تخصيص أمر بصفة دون أخرى الثانى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى الثالث تخصيص صفة بأمر دون آخر الرابع تخصيص صفة بأمر مكان آخر (قوله ومن استعمال لفظ أوفيه) أى ومن لفظ أو التنويعية المستعملة فيه فى قوله أومكانها أو مكانه قيل ان هذا من عطف التفسير بحسب المراد وقال الشيخ يس الظاهر أنه عطف سبب على مسبب لان سبب علم ماذكر من ذلك الكلام استعمال أوفيه كما لا يخفى وعلى كل حال فليس ضروريا الذكر نعم له فائدة وهو الدلالة على أن أوفى كلام المصنف للتنويع لا للشك والا لم يفد كلامه هذا المعنى (قوله الاول) أى من كل منهما وكذا يقال فى قوله والثانى وذلك لان قوله التخصيص بشىء أعم من كونه أمرا أو صفة وقوله دون شىء أى صفة أو أمر على التوزيع وكذا قوله بشىء أى صفة أو أمر وقوله مكان شىء أى صفة أو أمر على التوزيع (قوله من ضربى كل الخ) المراد بكل مابينه الشارح بقوله من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف والقسم الاول من قصر الموصوف على الصفة هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة دون صفة أخرى والقسم الثانى منه هو المعبر عنه بقوله تخصيص أمر بصفة مكان صفة أخرى والقسم الاول من قصر الصفة على الموصوف هو المعبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر دون أمر آخر والقسم الثانى منه هو ما عبر عنه بقوله تخصيص صفة بأمر مكان أمر آخر وبذلك ظهر أن قول الشارح ويعنى بالاول الخ أى بالقسم الاول من النوع الاول والقسم الاول من النوع الثانى والحاصل أن المراد بالاول هو الذى لم يعبر فيه بلفظ مكان بل بدون سواء

كقولنا ما زيد الا كاتب لمن اعتقده كاتبا وشاعرا ومنجما وقولنا ما كاتب الا زيد لمن اعتقد الكاتب زيدا وعمرا وبكرا وان أريد الاعم من الواحد وغيره فقد دخل فى هذا التفسير القصر الحقبى وكذا الكلام على مكان أخرى ومكان آخر (فكل منهما) أى فعلم من هذا الكلام ومن استعمال لفظ أو فيه أن كل واحد من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفه على الموصوف (ضربان) الاول التخصيص بشىء دون شىء والثانى التخصيص بشىء مكان شىء (والمخاطب بالاول من ضربى كل)

دون الحقيقى يرد عليه أن التعريف المذكور ان استلزم وجود معناه صحة نفى الاعتقاد أو التردد فان لم يقبل القصر الحقيقى تلك الصحة فلا يصدق عليه فلا حاجة الى الاعتذار بما ذكر وان قبلها لم يختص التفريع بالاضافى وان لم يستلزم تلك الصحة صدق على القصرين ولم يشعر بالتفريع فكيف ينبنى عليه اللهم الا أن يقال يستلزمها فيهما الا أنها فى الاضافى أظهر وأكثر وقوعا ولذلك خصصه به كما قدمنا فتأمل والله أعلم (فكل منهما) أى يفهم من استعمال أو النوعية فى هذا التعريف الذى خصصناه كما تقدم بالاضافى أن كل قسم من قسمى الاضافى وهما قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فيه (ضربان) أى نوعان فالقسم الذى هو قصر الصفة فيه قصر لها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر (والمخاطب بـ) القصر (الاول) الكائن (من ضربى كل) من

ظاهر كلامه فى الايضاح ويحتمل أن يكون تساويا عنده يعود الى قصرى الافراد والقلب أى من يعتقد

من يعتقد الشركة أى اتصاف ذلك الأمر بتلك الصفة وغيرها جميعا فى الاول واتصاف ذلك الأمر وغيره جميعا بتلك الصفة فى الثانى فالمخاطب بقولنا مازيد الا كاتب من يعتقد أن زيدا كاتب وشاعر وبقولنا ماشاعر الا زيد من يعتقد أن زيدا شاعر لكن يدعى أن عمرا أيضا شاعر وهذا يسمى قصر افراد لقطعه الشركة بين الصفتين فى الثبوت للموصوف أو بين الموصوف وغيره فى الاتصاف بالصفة والمخاطب بالثانى من ضربى كل أعنى تخصيص أمر بصفة مكان أخرى وتخصيص صفة بأمر مكان آخر

كان من قصر الموصوف على الصفة أو العكس والمراد بالثانى ما كان فيه لفظ مكان وانما كان ذاك أولا وهذا ثانيا لوقوعه كذلك فى التعريف أو التقسيم (قوله من قصر الموصوف الخ) بيان لكل (قوله ويعنى بالأول) أى من الضربين وانما أتى بالعناية هنا وفى قوله وبالثانى لخفاء المراد من الأول والثانى لانه لم يبين الأول من الضربين والثانى منهما لكن بداءة المصنف فيما تقدم بالتخصيص بشىء دون شىء وتثنيته بالتخصيص بشىء مكان شىء قرينة على المراد أفاده سم (قوله دون شىء) أى لا التخصيص بشىء مكان شىء فانه الثانى كما يأتى (قوله من يعتقد الشركة) أى غالبا وقد

يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا المخاطب معتقدا للانفراد كأن يعتقد مخاطب اتصاف زيد بالشعر فقط ويعتقد أنك تعتقد اتصافه بالشعر والكتابة أو التنجيم مثلا فتقول له مازيد الا شاعر لتعلمه أنك لا تعتقد ما يعتقده فيك (قوله أى شركة صفتين) يعنى فأكثر وكذا يقال فى قوله شركة موصوفين وفى الأطول قوله من يعتقد الشركة هكذا اتفقت كلمتهم وينبغى أن يصح لخطاب من يعتقد اتصاف المسند اليه بالمقصور عليه ويجوز اتصافه بالغير فيقصر قطعا لتجويز الشركة (قوله فالمخاطب بقولنا الخ)

من قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف ويعنى الاول التخصيص بشىء دون شىء (من يعتقد الشركة) أى شركة صفتين فى موصوف واحد فى قصر الموصوف على الصفة وشركة موصوفين فى صفة واحدة فى قصر الصفة على الموصوف فالمخاطب بقولنا مازيد الا كاتب من يعتقد اتصافه بالشعر والكتابة وبقولنا ما كاتب الا زيد من يعتقد اشتراك زيد وعمرو فى الكتابة (ويسمى) هذا القصر (قصر افراد لقطع الشركة) التى اعتقدها المخاطب (و) المخاطب (بالثانى) أعنى التخصيص بشىء مكان شىء من ضربى كل من القصرين

القصرين أعنى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف فالضربان الكائنان لقصر الموصوف هما قصره على صفة دون أخرى وقصره عليها مكان أخرى والكائنان لقصر الصفة كما تقدم هما قصرها على موصوف دون آخر وقصرها عليه مكان آخر فأول النوعين فيهما مافيه دون وثانيهما مافيه مكان (من يعتقد الشركة) أى المخاطب بالقصر الاول من نوعى كل من قصر الصفة وقصر الموصوف هو معتقد الشركة لما تقدم أن دون أراد وا به هنا تجاوز صفة اشتركت مع أخرى الى تلك الاخرى أو تجاوز موصوف اشترك مع آخر الى ذلك الآخر وسواء اعتقد شركة صفتين وموصوفين أو أكثر فاذا اعتقد المخاطب أن زيدا منجم وشاعر وكاتب مثلا قلت ما زيد الا شاعر هذا فى قصر الموصوف وكذا اذا اعتقد أن زيدا وعمرا وخالدا اشتركوا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفى ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد فالاول قصر فيه الموصوف الذى هو زيد على صفة هى الشعر دون غيرها والثانى قصرت فيه الصفة على موصوف واحد هو زيد دون غيره (ويسمى هذا القصر) فى الاصطلاح (قصر افراد لقطع الشركة) أى لانك نفيت به الشركة المعتقدة وأفردت موصوفا بصفة أو صفة بموصوف (والمخاطب بالقصر (الثانى) وقد تقدم أن الثانى فيهما هو مافيه مكان ففى قصر الموصوف هو

الشركة أو تساويا عنده أو يعتقد العكس أو تساويا عنده وسيأتى ما يدل عليه

اعلم أن المقصور عليه أبدا ما بعد الا والمقصور ما قبلها وحاصل ما قاله الشارح انه اذا اعتقد المخاطب أن زيدا شاعر وكاتب ومنجم مثلا قلت فى نفى ذلك الاعتقاد ما زيد الا شاعر هذا فى قصر الموصوف واذا اعتقد أن زيدا وعمرا وخالدا اشتركوا فى صفة الشعر فانك تقول فى نفى ذلك الاعتقاد ما شاعر الا زيد وهذا فى قصر الصفة اذ المعنى أن الشعر مقصور على زيد لا يتصف به عمرو مثلا وجاز أن زيدا يتصف به أيضا (قوله لقطع الشركة) أى لقطع ذلك القصر أو ذلك المتكلم الشركة التى اعتقدها المخاطب وابطاله اياها ووصف الشركة بكون المخاطب اعتقدها احترازا عن الشركة فى نفس الأمر فلا يصح ارادتها لعدم تحققها (قوله بالثانى) عطف على قوله بالأول ومن يعتقد العكس عطف على من يعتقد الشركة السابق وعاملهما واحد ذاتا وهو المخاطب لكنه عامل فى الجار والمجرور من حيث انه مشتق وفى من يعتقد من حيث انه مبتدأ فان قلنا الاختلاف بالحيثية كالاختلاف الذاتى قدرنا للثانى عاملا أى والمخاطب بالثانى الخ ويجعل من عطف الجمل لا المفردات والا كان من قبيل العطف على معمولى عاملين مختلفين وان قلنا الاختلاف بالحيثية ليس كالاختلاف الذاتى فلا يحتاج الى تقدير عامل كذا قيل وقد يقال ان العاملين هنا مختلفان ذاتا حقيقة لان المبتدأ فى الحقيقة أل وحينئذ فلابد من تقدير عامل هنا كما فعل الشارح (قوله من ضربى كل من القصرين) أى قصر الموصوف على الصفة والعكس

إما من يعتقد العكس أى اتصاف ذلك الأمر بغير تلك الصفة عوضا عنها فى الأول واتصاف غير ذلك الأمر بتلك الصفة عوضا عنه فى الثانى وهذا يسمى قصر قلب لقلبه حكم السامع وإما من تساوى الأمران عنده أى اتصاف ذلك الأمر بتلك الصفة واتصافه بغيرها فى الأول واتصافه بها واتصاف غيره بها فى الثانى

(قوله من يعتقد العكس) أى عكس الحكم هذا بالنظر للغالب والا فقد يخاطب به من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وان كان هو لا يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة ببيان المتكلم ان ماعنده هو ماعند المخاطب مثلا لاما توهمه فيه ثم ان المراد بعكس الحكم المثبت ماينافى ذلك الحكم ففى قصر الصفة اذا اعتقد المخاطب أن القائم عمرو لازيد تقول نفيا لذلك الاعتقاد ماقائم الا زيد حصرا للقيام فى زيد ونفيه عن عمرو وفى قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لاقائم تقول مازيد لاقائم أى لاقاعد قال الشيخ يس انظر هل المراد بالاعتقاد فى هذا المقام حقيقته الأصولية أو المراد به مايشمل التجويز فيدخل فيه الظن بل والوهم وأما شمول الاعتقاد هنا لليقين فلا كلام فيه اذ هو أولى اه وقد يقال ان ظاهر قوله أو تساويا عنده أن الظن كالاعتقاد وحينئذ فالمراد بالاعتقاد مايشمل التجويز فتأمل (قوله فالمخاطب) مبتدأ خبره من اعتقد وفيه ضمير مستتر هو نائب الفاعل يرجع الى أل (قوله اعتقد اتصافه بالقعود) أى سواء اعتقد اتصافه بشىء آخر أم لا (قوله لقلب حكم المخاطب) أى لان فيه قلبا وتبديلا لحكم المخاطب كله بغيره بخلاف قصر الافراد فانه وان كان فيه قلب وتبديل لكن ليس لكل حكم المخاطب بل فيه الأمر أن اثبات البعض ونفى البعض (قوله أو تساويا عنده) ينبغى كما قال الصفوى أن يدخل فى قصر التعيين ما اذا كان التردد بين أمرين هل الثابت أحدهما أو كلاهما وكذا مالو جزم بثبوت صفة على التعيين وأصاب وبثبوت أخرى معها لا على التعيين وكذا اذا شك فى ثبوت واحدة وانتفائها بخلاف مالو أخطأ فى الصفة التى اعتقدها على التعيين فان القصر حينئذ يكون بالنسبة اليها قصر قلب وبالنسبة لما تردد فيه قصر تعيين (قوله على مايفصح عنه لفظ الايضاح) أى فالاولى حمل كلامه هنا عليه ليتطابقا وان احتمل على بعد عطفه على يعتقد الشركة أى ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساوى عنده الاتصافان أى الاتصاف بالصفة والاتصاف بغيرها فى قصر

(من يعتقد العكس) أى عكس الحكم الذى أثبته المتكلم فالمخاطب بقولنا ما زيد الا قائم من اعتقد اتصافه بالقعود دون القيام وبقولنا ماشاعر الا زيد من اعتقد أن الشاعر عمرو لا زيد (ويسمى) هذا القصر (قصر قلب لقلب حكم المخاطب أو تساويا عنده) عطف على قوله يعتقد العكس على مايفصح عنه لفظ الايضاح أى المخاطب بالثانى اما من يعتقد العكس أو من تساوى عنده

تخصيصه بصفة مكان أخرى وفى قصر الصفة هو تخصيصها بموصوف مكان آخر (من يعتقد العكس) أى المخاطب بالثانى من ضربى كل من القصرين هو معتقد عكس الحكم المثبت والمراد بالعكس ماينافى ذلك الحكم ففى قصر الصفة اذا اعتقد المخاطب أن القائم عمرو لا زيد تقول ما قائم الا زيد حصرا للقائم فى زيد ونفيه عن عمرو وفى قصر الموصوف اذا اعتقد أن زيدا قاعد لا قائم تقول مازيد الا قائم أى لا قاعد ثم ذكر من كون المخاطب بالاول من يعتقد الشركة وبالثانى من يعتقد العكس هو أغلبى والا فقد يخاطب بالاول من يعتقد أن المتكلم يعتقد الشركة ولو كان هذا معتقدا للانفراد وبالثانى من يعتقد أن المتكلم يعتقد العكس وذلك عند قصد أن يكون الخطاب لافادة لازم الفائدة فيبين المتكلم أن ماعنده هو ماعند المخاطب مثلا لاما توهمه فيه كما تقدم فى صدر الكتاب (ويسمى) هذا القصر الذى يخاطب به من يعتقد العكس (قصر قلب) وانما يسمى قصر قلب (لقلب) أى لان فيه قلب أى تبديل (حكم المخاطب) كله بغيره بخلاف قصر الافراد فليس فيه تبديل كله بل فيه اثبات البعض ونفى البعض (أو تساويا عنده) يحتمل أن يكون راجعا لتعريفى قصر الافراد والقلب معا وحذفه من الاول لدلالة هذا عليه فيكون معنى الكلام ان المخاطب بالاول من يعتقد الشركة أو تساويا عنده أى تساوى عنده الاتصاف بالصفة والاتصاف بغيرها فى قصر الصفة واتصاف موصوف بصفة واتصاف غيره بها فى قصر الموصوف والمخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساويا عنده أى تساوى الاتصافان فى القصرين أعنى قصر الموصوف وقصر الصفة فيفهم على هذا من الكلام أن حد الاول صادق على من تساوى فيه الاتصافان وهو المسمى بقصر التعيين كما سيقوله وحد الثانى صادق عليه أيضا فيكون قصر التعيين مشتركا بينهما فاذا تردد المخاطب فى اتصاف زيد بقيام أو بغيره قلت مازيد الا قائم أو تردد فى اتصاف زيد بقيام أو اتصاف غيره به قلت ماقائم الا زيد الاول قصر موصوف والثانى قصر صفة ويحتمل أن يكون مختصا بالعكس أى المخاطب بالثانى من يعتقد العكس أو تساوى عنده الاتصافان فيصدق عليه انه تخصيص صفة بموصوف أو موصوف بصفة مكان غيرهما وهذا هو المطابق لما فى الايضاح وعليه يجب أن يحمل الكلام ليطابق كلامه ماقرر فى غير هذا الكتاب وانما سمى هذا قصر تعيين لان المخاطب لما تردد فى أى الاتصافين كان فى نفس الأمر افاده المتكلم تعيين أحدهما فهذا

وهذا يسمى قصر تعيين فالمخاطب فى قولنا ماز يد الاقائم من يعتقد أن زيدا قاعد لاقائم أو يعلم أنه اما قاعد اوقائم ولا يعلم أنه بماذا يتصف منهما بعينه و بقولنا ماقائم الا زيد من يعتقد أن عمرا قائم لا زيدا أو يعلم ان القائم أحدهما دون كل واحد منهما لكن لا يعلم من هو منهما بعينه

الموصوف واتصاف الموصوف بصفة واتصاف غيره بها فى قصر الصفة وعلى هذا فيكون قصر التعيين داخلا فى الاول والحاصل انه لولا مافى الايضاح لامكن عطف تساويا عنده على يعتقد الشركة فيكون قصر التعيين داخلا فى الاول وهو التخصيص بشىء دون شىء فيوافق مافى المفتاح وعبارة الايضاح والمخاطب بالثانى اما من يعتقد العكس واما من تساوى الامران عنده فهى صريحة فى العطف الذى قاله الشارح (قوله الامران) أشار بذلك الى أن ضمير تساويا راجع لمعلوم من السياق وهو الامران الشاملان للامرين فى قصر الصفة وللصفتين فى قصر الموصوف (قوله بالصفة المذكورة وغيرها) أى على سبيل البدلية فالواو بمعنى أو ويدل لذلك قوله بعد حتى يكون المخاطب الخ (قوله واتصاف الامر المذكور وغيره) الواو بمعنى أو (قوله حتى يكون الخ) تفريع على قوله أو تساويا فحتى تفريعية بمعنى الفاء (قوله مازيد الاقائم) أى

فى قصر الموصوف وقوله و بقولنا ماشاعر الا زيد أى فى قصر الصفة (قوله لتعيينه) أى القصر أو المتكلم وقوله ما أى حكما وقوله غير معين أى مبهم عند المخاطب شاك فى ثبوته (قوله فالحاصل) أى حاصل ماسبق من قوله والاول من غير الحقيقى الى هنا وقوله ان التخصيص أى تخصيص المتكلم شيئا بشىء ففاعل المصدر ومفعوله محذوفان والمفعول المحذوف الذى هو الشىء ان كان واقعا على الصفة كان المراد بقوله بشىء الموصوف فيتحقق قصر الصفة على الموصوف أى جعلها مقصورة على الموصوف وان كان واقعا على الموصوف كان المراد بقوله بشىء الصفة فيتحقق قصر الموصوف على الصفة أى جعلك هذا الموصوف مقصورا على تلك الصفة فالباء فى بشىء داخلة على المقصور عليه على كلا الامرين (قوله والتخصيص الخ) يجوز أن يكون بالنصب عطفا على اسم ان فيكون من عطف معمولين على معمولى أن ويجوز الرفع و يكون من عطف الجمل وقوله بشىء أى صفة كان أو موصوفا (قوله وان تساويا عنده قصر تعيين) هذا قسيم قوله ان اعتقد (قوله وفيه نظر) أى فى هذا الحاصل نظر (قوله لانا لو سلمنا) فيه اشارة الى منع كون التعيين من تخصيص شىء بشىء مكان آخر وحاصل ذلك النظر أنا لانسلم أن فى قصر التعيين تخصيص شىء بشىء مكان شىء آخر لان المخاطب به لم يثبت الصفة الاخرى فى قصر الموصوف حتى يثبت المتكلم مكانها ما يعينه بل هو متردد بينهما سلمنا أن فيه تخصيصا بشىء مكان شىء آخر ولو احتمالا فلا يخفى أن فيه أيضا تخصيصا بشىء دون شىء آخر فيكون داخلا فى الاول وحينئذ فجعل قصر التعيين من تخصيص شىء بشىء مكان شىء لا من تخصيص شىء بشىء دون آخر تحكم (قوله ولهذا) أى ولاجل ان قصر التعيين فيه تخصيص بشىء دون آخر وان كونه من تخصيص شىء بشىء دون آخر أظهر من كونه من تخصيص شىء مكان آخر جعل الخ وهذا اعتراض ثان غير التحكم أى أنه يلزمه التحكم ومخالفة من تقدمه من المؤلفين بلا موجب

الامر ان أعنى الاتصاف بالصفة المذكورة وغيرها فى قصر الموصوف واتصاف الامر المذكور وغيره بالصفة فى قصر الصفة حتى يكون المخاطب بقولنا مازيد الا قائم من يعتقد اتصافه بالقيام أو القعود من غير علم بالتعيين و بقولنا ماشاعر الا زيد من يعتقد أن الشاعر زيد أو عمرو من غير أن يعلمه على التعيين (ويسمى) هذا القصر (قصر تعيين) لتعيينه ماهو غير معين عند المخاطب فالحاصل أن التخصيص بشىء دون شىء قصر افراد والتخصيص بشىء مكان شىء ان اعتقد المخاطب فيه العكس قصر قلب وان تساويا عنده قصر تعيين وفيه نظر لانا لو سلمنا ان فى قصر التعيين تخصيص شىء بشىء مكان آخر فلا يخفى ان فيه تخصيص شىء بشىء دون آخر فان قولنا مازيد الا قائم لمن يردده بين القيام والقعود تخصيص له بالقيام دون القعود ولهذا جعل السكاكى التخصيص بشىء دون شىء مشتركا بين قصر الافراد

الحصر يسمى قصر تعيين واليه أشار بقوله (و يسمى) هذا القصر الذى قصد به تعيين بعض ماتردد فيه المخاطب (قصر تعيين) ولا يشترط فيه التردد بين شيئين بل لو تردد بين أشياء وعين بعضها كان قصر تعيين وهذا الاحتمال الثانى وهو تخصيصه بالثانى يقتضى ان الاتصاف بالمعين جعل مكان غيره وأن ذلك الغير جعل له المخاطب مكانا كما تقدم فى قصر القلب وفيه بحث لان المتردد بين الاتصاف وغيره لم يجعل لاحد الاتصافين أو الاتصافات مكانا فالاولى أن يجعل قصر التعيين داخلا فى تعريف حد قصر الافراد لان تخصيص شىء بشىء دون غيره معناه كما تقدم تجاوز أحد الشيئين أو الاشياء الى غيره فالاتصافان المردد بينهما أو الاتصافات تجوز غير المعين من ذلك الى ذلك المعين وهذا هو الذى قاله صاحب المفتاح وأجيب بان المتردد قرر أحد الامرين أو الامور فى نفس الامر فجعل المثبت مكانه وردبان الاحد لا لعينه وهو الذى قرره المتردد يصدق على المثبت فلم ينف حتى يجعل المثبت مكانه وأجيب أيضا بأن المتردد جعل لكل من المتردد فيهما أو فيها مكانا لتجويز ثبوته فجعل الثابت مكان ذلك المجوز وردبانه لم يجعل الجواز بل الجواز ان بقيا كما هما وانما قرر ثبوت أحد المجوزين ووقوعه لاجوازه حتى يكون مكان جواز الآخر وعلى تقدير مراعاة انتفاء جواز الآخر لوقوع الثابت

وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادعدم تنافى الصفتين حتى تكون المنفية فى قولنا مازيد الاشاعر كونه كاتبا أومنجما أونحو ذلك لا كونه مفحما لايقول الشعر ليتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما

(قوله والقصر الذى سماه المصنف الخ) تبرأ الشارح من هذه التسمية اشارة الى أن السكاكى لايقول بها اذ القصر الاضافى عنده نوعان فقط قصر قلب لمن يعتقد العكس وقصر افراد لمن يعتقد الشركة ومن لايعتقد شيئا فأدرج مايسميه المصنف تعيينا فى الافراد ولامشاحة فى الاصطلاح الاأن فى قصر التعيين ازالة الشركة الاحتمالية بخلاف القسم الثانى من الافراد فان فيه ازالة الشركة الحقيقية وقد يقال ان البحث الوارد على المصنف لازم للسكاكى ولايختص به المصنف اذ كما انه لاوجه لتخصيص التعيين بالتعريف الذى فيه مكان كما عند المصنف لاوجه لتخصيصه بالتعريف الذى فيه دون كما عند السكاكى فالصواب جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجرى البحث فى التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضا لصدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر (قوله قصر قلب فقط) أى لاقصر قلب وتعيين كما جعله المصنف وتحصل مما تقدم أن قصر التعيين لم يدرجه أحد فى قصر القلب لظهور أن لاعكس فيه أصلا وأما عند السكاكى فالتعيين من أفراد الافراد لاقسيم له لان الافراد عنده عبارة عن قطع الشركة سواء كانت بطريق الاحتمال أوالاعتقاد وعند المصنف الافراد قطع الشركة الاعتقادية فلا يتناول التعيين لانه قطع الشركة الاحتمالية لاشتراك الصفتين أوالموصوفين فى أن كلا منهما يحتمل أن يكون ثابتا بدل الآخر فعليه يكون التعيين قسيما لكل من الافراد والقلب (قوله وشرط قصر الموصوف على الصفة الخ) قد يقال هذا الاشتراك ضائع لعلمه مما تقدم من أن المخاطب بقصر الافراد من يعتقد الشركة فان هذا يفيدان قصر الافراد انما يكون عند اعتقاد الاشتراك فى الوصفين فهو تصريح بما علم التزاما وخص هذا الشرط بقصر الموصوف على الصفة دون قصر الصفة على الموصوف لان الموصوفات لاتكون ليصح

والقصر الذى سماه المصنف قصر تعيين وجعل التخصيص بشىء مكان شىء قصر قلب فقط (وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا عدم تنافى الوصفين)

فلا يمنع ذلك كون التخصيص فيه انما هو بشىء دون شىء لانه تجوز أحد المجوزين الى الآخر فلا وجه لتخصيصه بالثانى بل يصدق على قصر التعيين التعريفان معا حينئذ ولكن على هذا يلزم البحث فى كلام السكاكى والمصنف معا فلا يختص به المصنف كما قيل اذ كما أنه لاوجه لتخصيصه بالتعريف الذى فيه مكان كما عند المصنف فلا وجه لتخصيصه فيه بالذى فيه دون كما عند السكاكى بل الصواب على هذا جعل التعريفين شاملين لقصر التعيين كما فى الاحتمال الاول وهذا كله بناء على أن مفاد مكان خلاف مفاد دون كما اعتبره المصنف والالم يختص البحث بقصر التعيين بل يجرى فى التعريفين باعتبار القصرين الاولين أيضا لصدق كل منهما حينئذ على الآخر فتدبر والله أعلم (وشرط قصر الموصوف على الصفة افرادا) أى قصر افراد (عدم تنافى الوصفين) فى اعتقاد المخاطب ولوكانا متنافيين فى أنفسهما وانما شرط فى قصر الافراد ماذكر ليتأتى للمخاطب اعتقاد اجتماعهما فى الموصوف فاذا قلنا فى قصر الافراد مازيد الاشاعر كان المنفى عن زيد ما يمكن مجامعته الشعر كالكتابة والتنجيم لا كونه مفحما أى غير

ص (وشرط قصر الموصوف الخ) ش يريد أن شرط قصر الموف على الصفة افرادا أن تكون الصفتان غير متنافيتين فالمنفى فى قولنا مازيد الاشاعر هو كونه كاتبا مثلا وليس المنفى كونه مفحما عاجزا عن الشعر لان ذلك ينفيه قولنا هو شاعر من غير قصر والسامع لايمكنه أن يتخيل اجتماعهما فى ذهنه بخلاف ما لا ينافى الشعر فانه قد يعتقد اجتماعه معه فينفيه بالقصر وقول المصنف ان ذلك شرط فى قصر

الامتنافية قاله السيرامى وفى يس ظاهر كلام المصنف انه لااشتراط فى قصر الصفة على الموصوف افرادا وفيه نظر فانه يشترط فى قصر الصفة على الموصوف عدم تنافى الاتصافين اذلوكان الوصف مما لايصح قيامه بمحلين لم يتأت اعتقاد المخاطب ثبوته لموصوفين فلا يتأتى فيه قصر الافراد نحو قولك لاأب لزيد الاعمرو ونحو ما أفضل البلد الازيد لانه لايجتمع الموصوفان فى وصف الابوة ولا فى وصف الافضلية فلا يتأتى فيهما قصر الافراد بخلاف نحو قولك لاجواد الاحاتم فى قصر الافراد فيصح لان الجود يمكن أن يتصف به اثنان وأجيب بأن المصنف ترك هذا الاشتراط فى قصر الصفة اما لندرته لان تنافى انصاف الموصوفين بالصفة نادر والكثير عدم تنافيهما والكثير بمنزلة اللازم فلا معنى لاشتراطه واما للتعويل على ظهوره بالمقايسة انتهى (قوله افرادا) حال من قصر وشرط مجىء الحال من المضاف اليه موجود أى حال كونه افرادا أى ذا افراد أومفعول مطلق أى قصر افراد أومفعول لاجله أى لاجل الافراد (قوله عدم تنافى الوصفين) عدم تنافيهما صادق بان يكون بينهما عموم وخصوص من وجه أومطلق نحو مازيد الاماش لاأبيض أولاضاحك قاله يس وفى عبد الحكيم مراد المصنف بعدم تنافى الوصفين ان لايكون مفهوم أحدهما عين نفى الآخر وذلك كالمفحمية والشاعرية ولاملزوما لنفى الآخر لزوما بينا يحصل فى الذهن بحصوله كالقعود والقيام اذلوكان كذلك لم يتصور اعتقاد المخاطب اجتماعهما لان امتناع

وشرط قصره قلبا تحقق تنافيهما حتى تكون المنفية فى قولنا مازيد الاقائم كونه قاعدا أوجالسا أونحو ذلك لا كونه أسود أوأبيض أونحو ذلك ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها

اجتماع النفى والاثبات من أجلى البديهيات فلا يتحقق قصر الافراد لابتنائه على اعتقاد الشركة وبهذا تعلم أنه لايرد ماقيل أن صحة اعتقاد المخاطب الاجتماع لايتوقف على عدم التنافى لجواز أن يعتقد خلاف الواقع اذ الاعتقاد المطابق للواقع ليس بلازم فى القصر ولاحاجة للجواب عنه بأن المراد عدم تنافى الوصفين فى اعتقاد المخاطب لا فى الواقع انتهى (قوله ليصح الخ) علة لعدم التنافى (قوله حتى تكون الخ) حتى تفريعية بمنزلة الفاء وماذكره من عدم منافاة كونه كاتبا لكونه شاعرا مبنى على أن المراد الكتابة والشعر بالقوة فلا يصح اذ لا يمكن اجتماعهما لان المراد بالكتابة القاء الكلام نثرا بقرينة مقابلتها بالشعر الذى هو القاء الكلام نظما كذا ذكر بعضهم (قوله وقلبا الخ) فيه العطف على معمولى عاملين لان قلبا عطف على افرادا والعامل فيه قصر وتحقق عطف على عدم

ليصح اعتقاد المخاطب اجتماعهما فى الموصوف حتى تكون الصفة المنفية فى قولنا مازيد الاشاعر كونه كاتبا أومنجما لا كونه مفحما أى غير شاعر لان الافحام وهو وجدان الرجل غير شاعر ينافى الشاعرية (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا تحقق تنافيهما) أى تنافى الوصفين حتى يكون المنفى فى قولنا مازيد الاقائم كونه قاعدا أومضطجعا أونحو ذلك مما ينافى القيام ولقد أحسن صاحب المفتاح فى اهمال هذا الاشتراط لان قولنا مازيد الاشاعر لمن اعتقد أنه كاتب وليس بشاعر قصر قلب

شاعر اللهم الا أن يعتقد المخاطب امكان اجتماع كونه مفحما وشاعرا جهلا فيكون فى الكلام قصر افراد أيضا والافحام وجدان الرجل غير شاعر يقال أفحمته وجدته غير شاعر واذا كان المراد عدم التنافى فى الاعتقاد كيلا يخرج عن قصر الافراد ما اعتقد فيه المخاطب اجتماع الوصفين فى موصوف خطأ مع تنافيهما فى أنفسهما مع أنه قصر افراد قطعا كان هذا الشرط لافائدة فيه لانه تقدم أن قصر الافراد انما هو عند اعتقاد اشتراك الوصفين ثم لو روعى عدم التنافى فى نفس الأمر ليتأتى مطابقة اعتقاد المشاركه لزم أن يشترط أيضا عدم تلازمهما كالضحك والنطق ليتأتى مطابقة نفى الاشتراك وهو فاسد لان نفى الاشتراك قصر افراد طابق النفى والاعتقاد مافى نفس الأمر أم لم يطابقه وانما شرط ماذكر فى قصر الموصوف فقط لان تنافى الانصاف بالنسبة لموصوف متعدد فى قصر الصفة نادر فلم يشترط نفيه وذلك كقولك ما أبو عمرو والا زيد فقصر الأبوة فيه على زيد يكون قصر قلب لعدم تأتى اتصاف زيد وغيره بأبوة عمرو فلا يكون قصر افراد الا ان ادعيت المشاركة بتأويل الأبوة بالشفقة مثلا أو بجهل وهذا الذى حملنا عليه كلامه من أن المراد بالتنافى التنافى فى الاعتقاد لايلائم قوله (و) شرط قصر الموصوف على الصفة (قلبا) أى قصر قلب (تحقق تنافيهما) فى الكلام بحث على كل تقدير وانما قلنا لايلائمه لان

الموصوف أفرادا ظاهره أنه ليس شرطا فى قصر الصفة افرادا وفيه نظر لان قولك لاجواد الاحاتم فى قصر الافراد انما يصح اذا كان الجود يمكن أن يتصف به اثنان فان لم يمكن كقولك لاأب لزيد الاعمرو فلا يتأتى فيه قصر الافراد لان اشتراك اثنين فى أبوة زيد اذا لم يرد به الأب الاعلى لايمكن قوله (وقلبا) أى وشرط قصر الموصوف قلبا (تحقق تنافيهما) حتى يكون المنفى فى قولنا مازيد الاقائم كونه قاعدا لا كونه أسود أوأبيض

والعامل فيه شرط وفيه خلاف والراجح المنع اذا لم يكن أحد المعمولين جارا ومجرورا متقدما كما فى قولك فى الدار زيد والحجرة عمرو وأجاب الشارح بأنه من عطف الجمل حيث قال وشرط الخ ان قلت انما جاء هذا من جعل قوله افرادا وقلبا مفعولا لأجله ونحن نجعلهما حالا فيكون العامل فيهما شرط وحينئذ فيكون من قبيل العطف على معمولى عامل واحد وهو جائز قلت مازال البحث وارد الان اختلاف جهة العمل ينزل منزلة اختلاف العامل بناء على ماحققه العلامة الرضى وقوله وشرط قصر الموصوف على الصفة قلبا الخ سكت عن شرط قصر الصفة على الموصوف قلبا نحو انما الكاتب زيد لاعمرو لمن اعتقد أن الكاتب عمرو لازيد ولا يخفى عليك أن وصف الكتابة يمكن اجتماع الموصوفين فيه وحينئذ فلا يشترط فيه تحقق التنافى بل تارة لايتحقق كما مثلنا وتارة يتحقق نحو لا أب لزيد الا عمرو فانه قصر صفة على موصوف قصر قلب ولا يمكن اجتماع موصوفين فى وصف أبوة زيد (قوله تحقق تنافيهما) أى تحقق تنافى الوصفين فى الواقع لأجل أن يكون اثبات المتكلم احدى الصفتين مشعرا بانتفاء غيرها وهى الصفة التى تنافيه فيكون القصر قصر قلب بيقين بخلاف ما اذا لم تكن احداهما منافية للأخرى فان المخاطب يجوز اجتماعهما فى بادئ الرأى فيحتمل أن يكون قصر افراد ويحتاج فى كونه قصر قلب الى أمر خارجى يعرف به أن المخاطب يعتقد العكس (قوله حتى يكون المنفى الخ) حتى تفريعية بمعنى الفاء (قوله أونحو ذلك مما ينافى القيام) أى ككونه مستلقيا أى وليس المنفى بماد كر من القصر كونه كاتبا أوشاعرا لعدم منافاتهما للقيام (قوله ولقد أحسن الخ) هذا تعريض بالمصنف من كونه أساء فى اشتراط هذا الشرط وهو تحقق التنافى فى قصر الموصوف على الصفة قصر قلب فكان ينبغى له اهماله كما أهمله السكاكى

(قوله على ماصرح به فى المفتاح) أى لان الشرط فى قصر القلب على كلام صاحب المفتاح اعتقاد المخاطب عكس مايذكره المتكلم سواء كان التنافى بينهما محققا فى الواقع أم لا فقول الشارح مع عدم تنافى الشعر والكتابة أى فى الواقع لصحة اجتماعهما فى موصوف واحد وان كان المخاطب يعتقد تنافيهما والمراد بعدم تنافيهما واحد وان كان مفهومهما مختلفا (قوله ومثل هذا) أى ومثل هذا القول وهو مازيد الا شاعر لمن اعتقد أنه كاتب (قوله خارج عن أقسام القصر) أى مع أن القصر لا تخرج عنه هذه الأقسام الثلاثة قطعا (قوله خارج عن أقسام القصر) أى القصر الاضافى أما خروجه عن قصر الافراد فلاعتقاد المخاطب انصافه بصفة وفى قصر الافراد لابد أن يعتقد المخاطب اجتماعهما واتصافه بهما * وأما خروجه عن قصر التعيين فلكون المخاطب به مترددا لا اعتقاد عنده والمخاطب هنا معتقد ثبوت أحدهما وانتفاء الآخر * وأما خروجه عن قصر القلب فلعدم تحقق تنافى الوصفين هنا فى الواقع وهو شرط فيه لابد منه على ماقال المصنف وقوله على ماذكره المصنف أى من اشتراط هذا الشرط فى قصر القلب وأما على صنيع السكاكى من اهماله فلا يكون هذا المثال خارجا عن الأقسام الثلاثة بل من قبيل قصر القلب كما علمت (قوله هذا شرط للحسن) أى لحسن قصر القلب لا لصحته وحينئذ فلا يخرج مازيد الاشاعر لمن اعتقد أنه كاتب عن أقسام القصر الثلاثة بل هو من قبيل قصر القلب وان كان غير حسن (قوله أو المراد التنافى فى اعتقاد المخاطب) أى سواء تنافيا فى الواقع أولا كما فى المثال المذكور ثم انه ليس المراد بتنافيهما فى اعتقاد المخاطب اعتقاد تنافيهما فى نفس الأمر بأن يعتقد أنه لا يمكن اجتماعهما فى نفس الأمر بل المراد اعتقاده ثبوت احداهما وانتفاء الأخرى فصح رد الشارح الآتى (قوله أما الأول) أى وهو كونه شرطا فى حسن قصر القلب وحاصل هذا الرد أنا لا نسلم أن هذا مراد المصنف لعدم اشعار لفظ الكتاب به اذ الأصل فى الشروط أن تكون للصحة لا للحسن بل كلامه فى الايضاح وأيضا الذى هو كالشرح لهذا الكتاب ينافى كونه شرطا للحسن لانه قال ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فان قضيته أن الشرط للتحقق لا للحسن سلمنا أن لفظ الكتاب مشعر بأنه شرط فى الحسن فلا نسلم عدم حسن الخ فبطل حينئذ كونه شرطا فى الحسن فقول الشارح فلا دلالة للفظ أى للفظ الكتاب أعنى المتن عليه (قوله وأما الثانى) أى كون المصنف اراد تنافى الوصفين فى اعتقاد المخاطب لا بحسب نفس الأمر (قوله مما ذكره فى تفسيره) أى مما ذكره فى التفريع على تفسيره أى تعريفه وذلك لانه عرفه بأنه تخصيص أمر بصفة بمكان صفة أخرى ثم فرع على ذلك قوله والمخاطب بالثانى من يعتقد العكس (قوله فيكون هذا الاشتراط ضائعا) يرد مثل هذا على قوله وشرط قصر الموصوف افرادا عدم تنافى الوصفين لان عدم تنافى الوصفين وامكان اجتماعهما معلوم من قوله فى التفريع على تعريفه والمخاطب بالأول من يعتقد الشركة فكان اللائق ترك الاشتراط فيهما لهذا المعنى ولهذا لم يتعرض فى المفتاح لهذين الشرطين المذكورين فى قصر الافراد وقصر القلب

على ماصرح به فى المفتاح مع عدم تنافى الشعر والكتابة ومثل هذا خارج عن أقسام القصر على ماذكره المصنف لا يقال هذا شرط للحسن أو المراد التنافى فى اعتقاد المخاطب لانا نقول أما الأول فلا دلالة للفظ عليه مع أنا لا نسلم عدم حسن قولنا مازيد الا شاعر لمن اعتقده كاتبا غير شاعر وأما الثانى فلأن التنافى بحسب اعتقاد المخاطب معلوم مما ذكره فى تفسيره أن قصر القلب هو الذى يعتقد فيه المخاطب العكس فيكون هذا الاشتراط ضائعا

المراد بالتنافى هنا التنافى فى نفس الأمر فاذا قلت فى قصر القلب مازيد الا قائم فالمنفى عن زيد هو القعود أو نحوه مما ينافى القيام لا الكتابة أو الشعر مثلا اذ لو أريد به التنافى فى الاعتقاد لم يطابق ماعند المصنف فى الايضاح الذى جعله كالشرح لهذا الكتاب وذلك أنه ذكر فيه أن السكاكى أغفل ذكر التنافى ومعلوم أن التنافى الذى أغفله هو التنافى فى نفس الأمر لا التنافى فى الاعتقاد لانه ذكر أن قصر القلب انما هو عند اعتقاد المخاطب العكس ويبعد غلط المصنف بأن يكون مراده التنافى فى الاعتقاد مع ممارسته لكتاب السكاكى وعلمه بما فيه فلم يعترض عليه الا بما تحقق اهماله له وهو التنافى فى نفس الأمر ولكن الصواب مع السكاكى لان اشتراط التنافى الذى ذكر المصنف يقتضى أن قولنا مازيد الاشاعر رد على من زعم أنه كاتب لا شاعر ليس قصر قلب لعدم تنافى الشعر والكتابة كما أنه ليس افرادا ولا تعيينا لعدم اعتقاد المشاركة وعدم التردد ولا شبهة فى أنه قصر قلب وقد نص عليه السكاكى وهو حق لا شك فيه ثم لو حمل على التنافى فى الاعتقاد كان خاليا عن الفائدة للعلم بأن قصر القلب انما هو عند اعتقاد ماينافى حكم القصر المذكور كما تقدم فى قصر الافراد وأيضا يكون هذا الكلام منافيا حينئذ لقوله وقصر التعيين أعم منهما لانه اذا أريد المنافاة فى الاعتقاد صدق قصر القلب فى الوصفين المتنافيين وفى غيرهما فلا يزيد عليه قصر التعيين بغير المتنافيين وهذا أعنى كون قصر التعيين غير أعم يلزم أيضا بالنسبة لقصر الافراد على ماحملناه عليه لأجل ماتقدم اذ لا يختص قصر الافراد حينئذ بما لا تنافى فيه فلا يزيد عليه قصر التعيين فقد ظهر مما فى كلام المصنف من الخبط فالصواب ماعند

وقصر التعيين أعم لان اعتقاد كون الشيء موصوفا بأحد أمرين معينين على الاطلاق لا يقتضي جواز اتصافه بهما معا ولا امتناعه وبهذا علم أن كل ما يصلح أن يكون مثالا لقصر الافراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثالا لقصر التعيين من غير عكس وقد أهمل السكاكي القصر الحقيقي وأدخل قصر التعيين في قصر الافراد فلم يشترط في الموصوف افراد عدم تنافي الصفتين ولا في قصره قلبا تحقق تنافيهما

(قوله وأيضا لم يصح) أي على ارادة هذا الاحتمال الثاني (قوله لم يصح قول المصنف) أي في الايضاح الذي هو كالشرح لهذا الكتاب وحاصل كلام الشارح أنه لو كان مراد المصنف التنافي بحسب اعتقاد المخاطب لم يصح قول المصنف في الايضاح معترضا على السكاكي أنه لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين كما شرطناه وذلك لأن السكاكي قد شرط فيه كون المخاطب معتقدا للعكس وهذا هو المراد بالتنافي في اعتقاد المخاطب فدل هذا على أن مراد المصنف تنافي الوصفين في الواقع لا بحسب اعتقاد المخاطب اذ يبعد أن يعترض المصنف على السكاكي بما هو قائل ومعترف به

وأيضا لم يصح قول المصنف ان السكاكي لم يشترط في قصر القلب تنافي الوصفين وعلل المصنف اشتراط تنافي الوصفين بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وفيه نظر بين في الشرح (وقصر التعيين أعم) من أن يكون الوصفان فيه متنافيين أولا

السكاكي من اسقاط هذين الشرطين ولا يقال لعله أراد بشرط عدم تنافي الوصفين أو تنافيهما شرط الحسن في القصرين لانا لا نسلم أن لا حسن فيما لا تنافي فيه بالنسبة لقصر الافراد وأيضا ليس في الكلام ما يدل على الحسن وخص المصنف أيضا هذا الشرط بقصر الموصوف لانه أكثر في المشاركة فاحتيج الى الشرط فيه بخلاف قصر الصفة فالتنافي في الانصاف فيها نادر كما تقدم في قولك ما أبو زيد الا عمرو فكأن قصر الصفة لضعف التنافي فيه مخصوص بقصر الافراد أو التعيين فلم يذكره ولو كان على ما ذهب اليه المصنف لابد من التنافي باعتبارها أيضا ويحتمل أن يكون تخصيص الشرط بقصر الموصوف لعدم اشتراطه في قصر الصفة لالدور التنافي فيه وهو مما يؤيد بطلان الشرط تأمل والله أعلم وأما تعليل المصنف شرط التنافي بقوله ليكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء غيرها فهو مما يؤكد ارادة التنافي في نفس الامر وفيه بحث لانه ان أراد أن اثبات المتكلم هو المشعر بنفي غيرها فأداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافي وان أراد أن اثبات المخاطب هو المشعر فلا يتوقف أيضا على التنافي بل يفهمه منه المتكلم بقرينة أو بعبارة كأن يقال ما زيد الا كاتب فيقول المتكلم ردا عليه ما زيد الا شاعر فما ذكره المصنف من الشرط في القصرين لا يتم الا ان ثبت بالاستقراء أن البلغاء لا يستعملون أحد القصرين الا بالشرط المذكور له ولم يثبت ثم بين أن قصر التعيين لا يشترط فيه أحد الشرطين فقال (وقصر التعيين) وهو اثبات المتكلم أحد المتردد فيهما أو المتردد فيها (أعم) محلا من كل من قصري الافراد والقلب لان الأول على ما مر عليه المصنف محله ما لا تنافي فيه والثاني محله

ليكون اثباتها مشعرا بانتفاء غيرها قوله (وقصر التعيين أعم) يعني لان اعتقاد الانصاف بأحد الامرين أعم من جواز اجتماعهما وامتناعه فكل ما يصلح أن يكون مثالا لقصر الافراد أو قصر القلب يصلح أن يكون مثالا لقصر التعيين أي من غير عكس قلت ومن هنا يعلم أن قوله أو تساويا عائد الى كل من قصري

وانما يعترض عليه بما تحقق اهماله له وهو التنافي في نفس الأمر (قوله وعلل المصنف) أي في الايضاح وأشار الشارح بهذا الى بطلان دليل المصنف بعد ما أبطل مدعاه من اشتراط الشرط المذكور (قوله ليكون الخ) أي انما اشترط في قصر القلب تنافي الوصفين لأجل أن يكون اثبات الصفة مشعرا بانتفاء الاخرى انتهى فاذا قيل ما زيد الا قائم كان اثبات القيام مشعرا بانتفاء القعود ولم يحصل ذلك الاشعار الا اذا كان الوصفان متنافيين في نفس الأمر (قوله وفيه نظر بين في الشرح) أي وحينئذ فالحق مع السكاكي في اهمال ذلك

الشرط وحاصل النظر أنه ان أراد ليكون اثبات المتكلم الصفة مشعرا بانتفاء غيرها وهو ما اعتقده المخاطب ففيه أن أداة القصر مشعرة بذلك من غير حاجة للتنافي وان أراد أن اثبات المخاطب الصفة مشعر بانتفاء غيرها وهي التي أثبتها المتكلم كالقيام حتى يكون هذا عكسا لحكم المخاطب فيكون قصر قلب ففيه أن اثبات المخاطب لا اشعار له بانتفاء شيء أصلا اذ غاية ما يفهم منه الاثبات فقط وانتفاء الغير ان فهمه منه المتكلم فبقرينة أو بعبارة كأن يقول ما زيد الا قاعد فيقول المتكلم ردا عليه ما زيد الا شاعر ولا يتوقف على التنافي والحاصل أن شرط قصر القلب اعتقاد المخاطب عكس ما ذكره المتكلم سواء تحقق التنافي بينهما أم لا وما ذكره المصنف من اشتراط تنافي الوصفين لا يتم (قوله وقصر التعيين) أي وهو اثبات المتكلم أحد الامرين المتردد فيهما أو أحد الأمور المتردد فيها وقوله أعم أي من كل واحد منهما على انفراده وليس المراد أنه أعم من مجموعهما بأن يتحقق بدون هذا المجموع لانه لا يمكن لأن الوصفين فيه اما متباينان أولا واسطة بينهما فان كانا متباينين تحقق القلب والتعيين دون الافراد وان كانا غير متباينين تحقق الافراد والتعيين دون القلب والعموم باعتبار المحل وليس العموم باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مباينة لكل من حقيقة القصرين اذ لا يصدق

قصر الافراد الا عند اعتقاد المشاركة ولا يصدق قصر القلب الا عند اعتقاد العكس ولا يصدق قصر التعيين الا عند عدم الاعتقادين وانما كان قصر التعيين أعم محلا من كل قصرى الافراد والقلب لان الأول على ما مر عليه المصنف محله مالا تنافى فيه والثانى محله مافيه التنافى وقصر التعيين محله مافيه التنافى وغيره فيكون أعم من الاول لشموله مافيه التنافى وأعم من الثانى وهو قصر القلب لشموله ماليس فيه التنافى والحاصل أن عمومه بالنسبة للاول لوجوده فى محل الثانى وعمومه بالنسبة للثانى لوجوده فى محل الأول وليس عمومه بالنسبة لهما معا بأن يتحقق بدون هذا المجموع والالزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ماليس فيه التنافى ولا غيره وهذا فاسد كما لا يخفى (قوله فكل مثال الخ) (١٨٦) اشارة الى أن العموم بحسب التحقق باعتبار الصلاحية لا بحسب الصدق أو التحقق بالفعل (قوله من غير عكس) أى لانه ربما صلح للتعيين مالا يصلح للافراد وهو القلب وربما صلح له مالا يصلح للقلب وهو الافراد (قوله وللقصر) أى سواء كان حقيقيا أو غيره وقوله طرق أى أسباب تفيده (قوله والمذكور) أى والطرق المذكور ففيه تذكير الطرق نظرا للفظ أل أو يقال أراد بالمذكور الشىء وهو مذكر وقوله ههنا أى فى باب القصر (قوله وغيرها) أى كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه بأل الجنسية وتقديم ماحقه التأخير من المعمولات وأما التصريح بلفظ الاختصاص ومافى حكمه فلا يعد من طرق القصر اصطلاحا وكذا التأكيد غير الشمولى نحو جاءنى زيد نفسه أى لا غيره وانما اقتصر المصنف على ذكر هذه الاربعة فى هذا الباب اما لان القصر الاصطلاحى هو ما كان كقولك بهذه الاربعة وما كان بغيرها كضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه ونحو لفظ الخصوص فليس باصطلاحى وان كان قصرا بالمعنى اللغوى أو أن القصر بضمير الفصل وتعريف المسند أو المسند اليه داخل فى القصر الاصطلاحى بأن يكون عبارة عن التخصيص بأحد الطرق السبعة ولم يذكر هذه الثلاثة فى هذا الباب لاختصاصها بالمسند والمسند اليه وقد تقدم ذكرهما وعلى كلا الاحتمالين التخصيص الحاصل بصريح لفظ الخصوص والتأكيد ليس داخلا فى القصر الاصطلاحى هذا حاصل ماذكره العلامة عبد الحكيم (قوله منها العطف) أى بلا وبل ولكن وانما قدم العطف على بقية الطرق لانه أقواها للتصريح فيه بالطرفين المثبت والمنفى بخلاف غيره فان النفى هنا ضمنى ثم النفى والاستثناء أصرح من انما وأخر التقديم عن الكل لان دلالته على القصر ذوقية لا وضعية واعلم أن العطف يكون للقصر الحقيقى والاضافى وذلك لانه ان كان المعطوف خاصا نحو زيد شاعر لا عمرو فالقصر اضافى وان كان عاما نحو زيد شاعر لا غير زيد فالقصر حقيقى

فكل مثال يصلح لقصر الافراد أو القلب يصلح لقصر التعيين من غير عكس (وللقصر طرق) والمذكور ههنا أربعة وغيرها قد سبق ذكره فالأربعة المذكورة ههنا (منها العطف

مافيه التنافى وقصر التعيين محله مافيه التنافى وغيره فيكون أعم من الأول بما فيه التنافى ومن الثانى وهو قصر القلب بما ليس فيه وبه يعلم أن المراد وقصر التعيين أعم من الأول بخصوصه لوجوده فى محل الثانى ومن الثانى بخصوصه لوجوده فى محل الأول لا أنه أعم منهما معا حتى يلزم وجود محل يصدق فيه وحده وهو ماليس فيه التنافى ولا عدمه فان هذا فاسد كما لا يخفى وقيدنا العموم بالمحل للاشارة الى أن العموم باعتبار التحقق فى محل لا باعتبار نفس حقيقة قصر التعيين لانها مباينة لكل من القصرين اذ لا يصدق قصر الافراد الا فى اعتقاد المشاركة وقصر القلب الا فى اعتقاد العكس وقصر التعيين الا فى عدم الاعتقادين فليفهم (وللقصر طرق) أى أسباب لفظية تفيده وهى كثيرة منها تعريف الجزأين وفصل المبتدأ بضمير الفصل وقولك مثلا جاءنى زيد نفسه أى لا غيره وقولك زيد مخصوص بالقيام دون عمرو والمذكور للمصنف هنا أربعة وانما لم يذكر غيرها لان الغير اما أنه ليس معدودا من الطرق اصطلاحا كالتأكيد المعنوى كقولك جاء زيد نفسه كما تقدم وأما أنه مخصوص بالمسندين كضمير الفصل والافيد ذكر ما يعم واما لانه عائد الى هذه الأربعة كبل التى هى للاضراب ولكن التى للاستدراك لا للعطف لانهما يرجعان الى معنى العطف ولزيادة الطرق على الأربعة لم يقل فى عدها وهى كذا وكذا بل أتى فى عدها بمن المقتضية للتبعيض والى ذلك أشار بقوله (منها) أى من طرق القصر (العطف) بحرف يقتضى ثبوت ضد حكم ماقبله لمابعده والحكم الذى يفيد الحرف ثبوت ضده لما بعده

الافراد والقلب قال المصنف وأهمل السكاكى القصر الحقيقى وأدخل قصر التعيين فى قصر الافراد فلم يشترط فى قصر الموصوف افرادا عدم تنافى الصفتين ولا فى قصره قلبا تحقق تنافيهما قيل لا يحتاج الى اشتراط عدم التنافى بين الصفتين فى الافراد لأن العقل مستقل بالحكم بعدم اجتماع المتنافيين وكذلك التنافى بين الأمرين ظاهر فى القلب فلم يحتج لذكره وقيل انما لم يشترط السكاكى التنافى فى القلب لأنه لا دليل على اشتراطه وماذكره المصنف لا يدل لجواز أن يكون انتفاء غيرها يحصل من اثباتها بطريق من طرق القصر مع عدم التنافى اذ لا مانع من أن يعتقد المخاطب صفة مكان صفة وهما لا يتنافيان ص (وللقصر طرق منها العطف) ش القصر يكون بالعطف وغيره وقد ذكر المصنف طرقا ونحن نذكر

كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة (افراد ازيد شاعر لا كاتب أومازيد كاتبا بل شاعر) مثل بمثالين أولهما الوصف المثبت فيه معطوف عليه والمنفى معطوف والثانى بالعكس

اما اثبات فيكون الثابت لما بعده نفيا (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة (افرادا) أى قصر افراد (زيد شاعر لا كاتب) فقد أثبت الشعر لزيد قبل حرف العطف ونفى به عنه الكتابة التى لا تنافى الشعر فكان قصر افراد (و) اما نفى فيكون الثابت بالحرف لما بعده اثباتا كقولك فى قصره افرادا أيضا (مازيد كاتبا بل شاعر) فقد نفى الكتابة أولا وأثبت الشعر فكان قصر افراد فهذان مثالان أولهما عطف فيه المنفى على المثبت وثانيهما بالعكس أى عطف فيه المثبت على المنفى ولكن كون ثانيهما عطف فيه على المنفى المنصوب بما محل نظر لانه ان عطف على لفظ المنصوب لزم عمل مافى المثبت وهى انما تعمل فى المنفى وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على المحل ممنوع لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدا فيخرج فيه عن كونه معطوفا وكلامنا فى افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمتنع على مذهب البصريين والمثال جار عليه أو الرفع بتقدير المبتدا ويجعل الكلام من عطف الجمل ويراد بالعطف ماهو أعم من عطف الجمل

ان شاء الله ماذكره ثم نذكر ما أهمله فى آخر الكلام فمن طرق العطف كقوله فى قصر الموصوف على الصفة افراد ازيد شاعر لا كاتب وما زيد شاعرا بل كاتب وقلبا زيد قائم لا قاعد ومازيد قاعدا بل قائم وفى قصر الصفة على الموصوف زيد شاعر لا عمر وومامعمر وشاعرا بل زيد قلت أما العطف بلا فأى قصر فيه انما فيه نفى واثبات فقولك زيد شاعر لا كاتب لا تعرض فيه لنفى صفة ثالثة والقصر انما يكون بنفى جميع الصفات غير المثبت اما حقيقة أو مجازا وليس هو خاصا بنفى الصفة التى يعتقدها المخاطب وأما العطف ببل فأبعد فان قولك مازيد قائما بل قاعد لا قصر فيه وهو أبعد من القصر عما قبله لان فى الاجمع بين نفى واثبات وذلك لا يستمر فى بل اذا جوزنا عطفها على المثبت مثل زيد شاعر بل كاتب ثم اطلاق أن بل العاطفة للقصر لا يصح لانه يقتضى أن قولك ليس زيد قائما بل قاعد لا قصر فيه فانها ليست عاطفة لان بل لا تعطف الا المفرد كما صرح به النحاة * فائدة تتعلق بالعطف بلا وتحقيقه ماخصا من كلام الوالد رضى الله عنه وقع السؤال عن قام رجل لا زيد هل يصح هذا التركيب فان الشيخ أبا حيان منعه وشرطها أن يكون ماقبل لا العاطفة غير صادق على مابعدها وسبقه لذلك السهيلى فى نتائج الفكر وقال لان شرطها أن يكون الكلام الذى قبلها يتضمن بمفهوم الخطاب نفى مابعدها فقال السائل ان فى ذلك نظر الأمور منها ان قام رجل لا زيد مثل قام رجل وزيد فى صحة التركيب فان امتناع قام رجل وزيد فى غاية البعد لانك ان أردت بالرجل الاول زيدا كان كعطف الشىء على نفسه تأكيدا فلا مانع منه اذا قصد الاطناب وان أردت بالرجل غير زيد كان من عطف الشىء على غيره ولا مانع منه ويصير على هذا التقدير مثله قام رجل لا زيد فى صحة التركيب وان كان معناهما متعاكسين بل قد يقال قام رجل لا زيد أولى بالجواز من قام رجل وزيد لان قام رجل وزيد ان أردت بالرجل زيدا كان تأكيدا وان أردت غيره كان فيه اللباس على السامع وايهام أنه عينه والتأكيد والالباس منتفيان فى قام رجل لا زيد وأى فرق بين زيد كاتب لا شاعر وجاءنى رجل لا زيد وبين رجل وزيد عموم وخصوص مطلق وبين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كالحيوان والابيض واذا امتنع جاءنى رجل لا زيد كما قالوه فهل يتأتى ذلك فى العام والخاص مثل قام الناس لا زيد وصرح ابن مالك وغيره بصحة قام الناس وزيد وان كان فى استدلاله

وعليه والمثبت معطوف لكن كون ثانى الاسمين معطوفا على المنفى محل نظر لانه ان عطف بالنصب على لفظ المنصوب المنفى لزم عمل مافى المثبت وهى انما تعمل فى المنفى وان عطف بالرفع على محل المنصوب فالعطف على محل المنصوب هنا ممنوع لزوال رعاية المحلية بوجود الناسخ وأما رفعه بتقدير المبتدا فيخرج به عن كونه معطوفا لان بل اذا دخلت على جملة كانت ابتدائية واضرابية لا عاطفة لانها انما تعطف بالمفردات وكلامنا فى افادة الحصر بالعطف ويمكن أن يجاب بأن العطف على المحل لا يمنع على مذهب البصريين الذين لا يشترطون وجود المحرز أى الطالب لذلك المحل والمثال جار عليه على أن المحل وان كان لا يبقى مع العامل المغير لكنه اعتبر هنا للضرورة ولكون ماضعيفة العمل وانما ذكر بل بعد النفى دون الاثبات لانها بعد النفى تفيد الاثبات للتابع فتفيد القصر وبعد الاثبات لا ترفعه عن المتبوع بل تجعله فى حكم المسكوت عنه فلا تفيد القصر فنحو مازيد كاتبا بل شاعر معناه نفى الكتابة عن زيد واثبات الشعر له ونحو زيد كاتب بل شاعر معناه ثبوت الشعر له مع السكوت عن نفى الكتابة واثباتها لزيد اه سيرامى واعلم أن افادة بل للقصر مبنى على أن ماقبل بل فى النفى متقرر نفيه كما عليه الجمهور وأما على أنه مسكوت عنه كما قاله بعضهم فلا تفيده فالمصنف مشى على ماقاله الجمهور

وقلبا زيد قائم لاقاعد أوماز يدقاعدا بل قائم

(قوله وقلبا الخ) اقتصاره على القصرين ربما يوهم عدم جريان طريق العطف فى قصر التعيين لكن المفهوم من دلائل الاعجاز جريانه فيه فالاقتصار لماسيصرح به الشارح فى قوله ولما كان الخ (قوله زيد قائم لاقاعد) أى لمن اعتقد أنه قاعد والشرط وهو تنافى الوصفين موجود (قوله وما زيد قائما بل قاعد) أى لمن اعتقد أنه قائم ومثل بمثالين لما سبق (قوله فان قلت الخ) حاصله أن قصر القلب بطريق العطف لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا وذلك لأنه شرط فيه تحقق تنافى الوصفين واذا تحقق أى ثبت تنافيهما كما فى المثالين علم من نفى أحدهما ثبوت الآخر وكذا من ثبوت أحدهما نفى الآخر وحينئذ فلافائدة فى عطف المثبت على المنفى أو عطف المنفى على المثبت وكذا على مذهب غيره فى صورة تحقق التنافى فقد علمت أن هذا الايراد بحسب مذهب المصنف وكذا بحسب مذهب غيره اذا تحقق التنافى وأما اذا لم يتحقق التنافى فلأمر ظاهر وقول الشارح فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير أى وكذا نفى أحدهما يكون مشعرا بثبوت الآخر ولو زاد الشارح ذلك لكان أولى ليشمل المثال والجواب الذى ذكره شامل له أيضا لأن حاصله أن الجمع بين النفى والاثبات للتنبيه على رد الخطأ بالنفى سواء تقدم أو تأخر (قوله قلت الخ) حاصله أن فائدة التعرض لنفى الغير بعد اثبات المطلوب بطريق الحصر الاشعار بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد من البليغ حيث لايحتاج اليه تطلب له فائدة وأقرب شىء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا فقول الشارح الفائدة فيه أى فى نفى الغير وقوله التنبيه أى تنبيه المخاطب وغيره وقوله على رد الخطأ أى الواقع من المخاطب وقوله وأن المخاطب الخ عطف على رد عطف لازم على ملزوم أو عطف تفسير وهذا التنبيه ليس من جوهر اللفظ بل من الذوق كما علمت من أنه اذا وقع فى الكلام شىء مستغنى عنه بحسب الظاهر فان الذهن يطلب له فائدة فاذا وجد ما يناسبه حمل عليه لأن كلام البليغ يحمل على المناسب وانما قال التنبيه على رد الخطأ الخ لأن كلامه فى قصر القلب ولأن الايراد فيه أقوى فلا ينافى أنه قد تكون فائدة النفى التنبيه على تردد المخاطب اذا كان قصر تعيين وقد يقال يمكن أن الذهن يحمل ذلك الزائد على التنبيه على أن المخاطب متردد فانه فائدة يصح الحمل عليها وحينئذ فيكون ذلك القصر من قصر التعيين فلم يتم التنبيه الذى ذكره الشارح ولذا أجاب بعضهم بجواب آخر وحاصله أن فائدة نفى الغير بعد اثبات المذكور بطريق الحصر تأكيد الحكم المنكر المناسب للمقام وبيانه أن الحكم المقرر هنا منكر لاعتقاد المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده فى اثبات ضد أو خلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفى العطف بالنفى أو الاثبات تقرير ما تقرر أولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ولا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار وبينت فيه أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد فى مقام الانكار أيضا ولا تأكيد فيه أصلا لأن الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والمنفى وهو المنكر بالفتح لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف فيه التأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكارى لأنا نقول المنكر على المخاطب فى قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة لكنه

(وقلبا زيد قائم لاقاعد أوماز يدقائما بل قاعد) فان قلت اذا تحقق تنافى الوصفين فى قصر القلب فاثبات أحدهما يكون مشعرا بانتفاء الغير فما فائدة نفى الغير واثبات المذكور بطريق الحصر قلت الفائدة فيه التنبيه على رد الخطأ فيه وأن المخاطب اعتقد العكس فان قولنا زيد قائم وان دل على نفى القعود

ولكن انما يتم هذا الاخير ان سلم أن بل للعطف ولا ينافيه الاضراب وهو محل نظر (و) كقولك فى قصره (قلبا) أى قصر قلب فى صورة تقديم الاعجاز (زيد قائم لاقاعد) فقد أثبت القيام ونفى القعود المنافى له فكان قصر قلب على مذهب المصنف (أو) فى صورة تقديم النفى (ما زيد قاعدا بل قائم) فقد نفى القعود وأثبت القيام والبحث الوارد فيما تقدم فيه النفى وارد هنا أيضا لايقال قصر القلب بطريق العطف أو بغيره لافائدة له على مذهب المصنف مطلقا لأنه شرط تحقق تنافى الوصفين واذا تحقق تنافيهما كما فى المثال علم من ثبوت أحدهما أو نفيه نفى الآخر أو ثبوته فأى فائدة لعطف المثبت أو المنفى وكذا على مذهب غيره فى صورة تحقق التنافى لأنا نقول الحكم المقرر هنا منكر لاعتقاد

على ذلك بقوله تعالى من كان عدوا لله الآية نظر لأن جبريل اما معطوف على الجلالة الكريمة أو على رسله على القولين اذ لا قائل ان المعطوف الأخير معطوف على متوسط بل اما على الاول واما على ما قبله قولان سمعتهما من الشيخ أبى حيان والمراد بالرسل الأنبياء لأن الملائكة وان جعلوا رسلا فقرينة عطفهم على الملائكة يصرف هذا ولا ى شىء يمتنع العطف بلا فى نحو ما قام الا زيد لا عمرو وهو عطف على موجب لان زيدا موجب وتعليلهم بأنه يلزم نفيه مرتين ضعيف لان الاطناب قد يقتضى مثل ذلك ولا سيما والنفى

وفى قصر الصفة على الموصوف افرادا أوقلبا بحسب المقام زيد قائم لا عمرو أوما عمرو قائما بل زيد

بالالزوم و يفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فاذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا أنه كثيرا مايستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه اياها ففى الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار اه يعقوبى (قوله لكنه خال عن الدلالة على أن المخاطب اعتقد أنه قاعد) (١٨٩) أى فاذا جىء بالعطف دل بالذوق السليم على أنه معتقد لذلك خطأ فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب (قوله بحسب المقام) أى حال المخاطب فان اعتقد المخاطب شركة زيد وعمرو فى الشاعرية أو فى انتفائها كان قصر افراد وان اعتقد العكس كان قصر قلب ولا تغفل عن كون تنافى الوصفين انما يشترط عند المصنف فى قصر القلب اذا كان قصر موصوف على صفة لاقصر صفة على موصوف لئلا يشكل عليك كون زيد شاعر لا عمرو قصر قلب ومثل المصنف بمثالين لما سبق (قوله بتقديم الخبر) أى على الاسم كما هو السياق (قوله لبطلان العمل) أى عمل مالان شرط عملها ترتيب معمولها وقد فقد الترتيب بين الاسم والخبر لان شاعر خبر مقدم وعمرو مبتدأ مؤخر و يجوز أن يكون الوصف مبتدأ وما بعده فاعلا أغنى عن الخبر ان قلت ان مابعد بل مثبت فعلى تقدير لو جعل عمرو فاعلا بالصفة لم يصح عملها فى المعطوف لعدم اعتمادها على حرف النفى اذ التقدير ماشاعر زيد بل شاعر عمرو قلت العامل فى المعطوف ليس صفة مقدرة بل الصفة المعتمدة على حرف النفى عاملة فى المعطوف عليه أصالة وفى المعطوف تبعا وقوله لبطلان العمل أى مطلقا عند الجمهور أو الا اذا كان الخبر ظرفا عند ابن عصفور و بعض النحاة لا يقول ببطلان العمل مع عدم الترتيب مطلقا كما فى الرضى فقول الشارح فى المطول وقد أجمع النحاة على وجوب رفع الاسمين لبطلان العمل أى أجمع أكثرهم

لكنه خال عن الدلالة عن أن المخاطب اعتقد أنه قاعد (وفى قصرها) أى قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا بحسب المقام (زيد شاعر لا عمرو أوما عمرو شاعرا بل زيد) و يجوز ماشاعر عمرو بل زيد بتقديم الخبر لكنه يجب حينئذ رفع الاسمين لبطلان العمل ولما لم يكن فى قصر الموصوف مثال الافراد صالحا للقلب لاشتراط عدم التنافى فى الافراد

المخاطب عكسه والحكم المنكر يجب تأكيده ففى اثبات ضد أو خلاف المعتقد نفى الحكم المعتقد وفى العطف بالنفى أو الاثبات تقرير ماتقرر أولا فقد توصل بالعطف المفيد للحصر صراحة الى التأكيد المناسب للمقام ثم لو سلم عدم الحاجة الى التأكيد فى المقام ففى التعرض للنفى اشعار بأن المخاطب اعتقد العكس لان القيد الزائد حيث لا يحتاج اليه تطلب له فائدة وأقرب شىء يعتبر فائدة له بالذوق السليم الرد على المخاطب فان المتبادر من قولنا كان كذا لا كذا أن المعنى لا كذا كما تزعم أيها المخاطب وكذا قولنا ما كان كذا بل كذا معناه بالذوق السليم ما كان كذا كما تزعم أيها المخاطب بل كذا وأيضا فى العطف فى المتنافيين نفى توهم أن وقتها مختلف فلا يكون فيه نقض اعتقاد المخاطب فليتأمل لا يقال قد قررت أن مقام قصر القلب مقام انكار و بينت أن العطف فيه يفيد التأكيد ومعلوم أن قصر الافراد انما يرد فى مقام الانكار أيضا ولا تأكيد فيه أصلا لان الحكم المثبت معلوم مسلم ولا معنى للتأكيد فيه والمنفى وهو المنكر لم يشتمل على أداة تأكيد فلم يستقم فيه أن العطف للتأكيد ولا جرى على قاعدة الخطاب الانكارى لانا نقول المنكر على المخاطب فى قصر الافراد هو التشريك والعطف فيه يفيد الوحدة بالالزوم و يفيد بالمطابقة نفى غير من انتسب له الحكم والكلام على تقدير الوحدة فاذا قيل زيد جاء لا عمرو فمعناه جاء زيد وحده لا عمرو وفيه تأكيد الوحدة المنافية للتشريك المدعى الا أنه كثيرا مايستغنى عن ذكر تلك الوحدة بالعطف لاستلزامه اياها ففى الكلام مع العطف تأكيد بهذا الاعتبار فليتأمل (و) كقولك (فى قصرها) أى فى قصر الصفة على الموصوف فى صورة تقديم الاثبات (زيد شاعر لا عمرو) هذا يصلح مثالا لقصر القلب اذا اعتقد المخاطب أن الشاعر عمرو لا زيد ومثالا لقصر الافراد اذا اعتقد مشاركة عمرو لزيد فى الاتصاف بالشعر (و) كقولك أيضا فى قصرها فى صورة تقديم النفى (ماعمرو شاعرا بل زيد) هذا أيضا يصلح مثالا لقصر القلب حيث يعتقد المخاطب أن عمرا

الاول عام والثانى خاص فأسوأ درجاته أن يكون مثل ماقام الناس ولا زيد وهذا جملة السؤال فأجاب ماذكره السهيلى وأبو حيان ذكره أيضا الابدى فى شرح الجزولية قال لا يعطف بلا الا بشرط أن يتضمن ماقبلها بمفهوم الخطاب نفى الفعل فيكون الأول لا يتناول الثانى نحو جاءنى رجل لا امرأة وعالم لا جاهل فلو قلت مررت برجل لا عاقل لم يجز اذ ليس فى مفهوم الكلام الأول ماينفى الفعل عن الثانى وهو لا يدخل الا لتأكيد النفى فاذا أردت ذلك المعنى جئت بغير فتقول مررت برجل غير عاقل وغير زيد و يجوز مررت بزيد لا عمرو لان الأول لا يتناول الثانى انتهى واذا ثبت أنها لا تدخل الا لتأكيد النفى اتضح الشرط المذكور لان نفى الخطاب اقتضى فى قام رجل نفى المرأة فدخلت لا للتصريح بما اقتضاه المفهوم وكذلك قام زيد لا عمرو وأما قام رجل لا زيد فلم يقتض المفهوم نفى زيد فلم يوجد نفى يؤكده لا وقوله تأكيد النفى

وتحقق التنافى فى القلب على زعمه أورد للقلب مثالا يتنافى فيه الوصفان بخلاف قصر الصفة فان مثالا واحدا يصلح لهما ولما كان كل ما يصلح مثالا لهما يصلح مثالا لقصر التعيين لم يتعرض لذكره وهكذا فى سائر الطرق

هو الشاعر دون زيد ومثالا لقصر الافراد حيث يعتقد نفى الشعر عنهما معا ومثل بل فى ذلك لكن ولا فرق فى افادة القصر فى هذا المثال بين تقديم الوصف وتأخيره الا أنه عند تقديمه يجب رفعه لبطلان عمل ما بتقديم الخبر أو يجعل الوصف مبتدأ وما بعده فاعل أغنى عن الخبر ولكن افادة القصر ببل فيما ذكر بناء على أنها لافادة ثبوت ضد حكم ماقبلها لما بعدها مع تقرير النفى لما قبلها وأما اذا بنى على أنها لنقل الحكم لما بعدها ويصير ماقبلها فى حكم المسكوت عنه حتى بعد النفى كما قيل فلا تفيد قصرا ثم الظاهر أن تمثيل المصنف من غير تعيين قلب ولا افراد فى قصر الصفة بمثالين هما فى حكم الواحد باعتبار صحة اتصاف كل من الموصوفين بالصفة المذكورة فيهما وانما افترقا فى مجرد تقديم الاثبات وتأخيره ولم يمثل لقصر القلب بما لا يصح فيه اتصاف الموصوفين معا بتلك الصفة كما تقدم فى قولك ما أبو زيد عمرو

لعله يريد النفى المؤكد أو لعل مراده أنها لا تدخل فى أثناء الكلام الا للنفى المؤكد بخلاف ما اذا جاءت أول الكلام قد يراد بها أصل النفى مثل لا أقسم وقد خطر لى فى ذلك أمران غير ما قاله الا بدى أحدهما أن العطف يقتضى المغايرة والمغايرة فى اطلاق أكثر الناس تقتضى المباينة وان كان التحقيق أن بين الأعم والأخص و بين العام والخاص و بين الجزء والكل مغايرة فحينئذ يمتنع العطف فى جاءنى رجل وزيد لعدم المغايرة أعنى المباينة فاذا قال أردت غير زيد جاز وليس مما نحن فيه ولو قلت جاء زيد ورجل فمعناه ورجل آخر لوجوب المغايرة ولذلك لو قلت جاء زيد لا رجل فتقديره لا رجل آخر لانا نحافظ على مدلول اللفظ فيبقى المعطوف عليه على مدلوله من عموم وخصوص واطلاق وتقييد الثانى أن مبنى الكلام على الفائدة وقام رجل لا زيد مع ارادة مدلول رجل المحتمل لزيد وغيره لا فائدة فيه مع ارادة حقيقة العطف بل نقول فاسد لانك ان أردت الاخبار بنفى قيام زيد والاخبار بقيام رجل المحتمل له ولغيره فمتناقض وان أردت الاخبار بقيام رجل غير زيد فطريقك أن تقول غير زيد و بهذا تبين أنه لا فرق بين قام رجل لا زيد وقام زيد لا رجل فى الامتناع الا أن يراد بالرجل غير زيد فيصح فيهما ان صح وضع لا فى هذا الموضع موضع غير وفيه نظر وتفصيل والفرق بين العطف بلا ومعنى غير أن العطف يقتضى النفى عن الثانى بالمنطوق ولا تعرض فيه للاول بتأكيد النفى بالمفهوم ان سلم وغير تفيد الأول ولا تعرض فيها للثانى الا بالمفهوم ان كانت صفة وان كانت استثناء ففى كونه بالمنطوق أو المفهوم بحث وهذان الوجهان أحسن مما ذكره السهيلى والا بدى لانهما بنياه على صحة مفهوم اللقب وقول السائل بين كاتب وشاعر عموم وخصوص من وجه كأنه تبع فيه الشيخ شهاب الدين العراقى وهو غفلة منه أو تسمح أطلقه لتعليم بعض الفقهاء ممن لا احاطة له بالعلوم العقلية وكذلك مثل بالزنا والاحصان وتلك كلها ألفاظ متباينة المعنى والتباين أعم من التنافى وقد أشار اليه البيضاوى فى الفصيح والناطق بقوله والزنا والاحصان متباينان وكذلك الحيوانية والبياض و يظهر أن يقال يصح قام كاتب لا شاعر لان كاتبا يصدق على شاعر اذ معنى الكتابة ليس فيه شىء من معنى الشعر فالفقيه والنحوى الصرف يريد أن يتأنس بهذه الحقائق وأما قام الناس لا زيد ونحوه من عطف الخاص على العام فان أريد بالناس غير زيد جاز وان أريد العموم واخراج زيد بقولك لا زيد على جهة الاستثناء فكان يخطر لى جوازه لكنى لم أر أحدا من النحاة عد لا من حروف الاستثناء وأما لو أريد بالناس غير زيد فجائز بقرينة العطف و يحتمل أن يمتنع كما امتنع الاطلاق فى قام رجل لا زيد فان احتمال ارادة الخصوص فى الأول كاحتمال ارادة التقييد فى الثانى ولا يأتى احتمال الاستثناء للثانى وأظن فى كلام بعض النحاة فى قام الناس ليس زيدا أنه جعلها بمعنى لا وأما قام الناس وزيد لجوازه

(ومنها

(قوله وتحقق التنافى فى القلب) أى وتحقق التنافى وعدم التنافى لا يمكن اجتماعهما فى محل واحد وقوله على زعمه أى لا على مذهب السكاكى الذى لا يشترط تحقق التنافى فيه وحينئذ فالمثال الواحد عنده يصلح لهما (قوله أورد للقلب مثالا) أى غير مثال الافراد وقوله أورد جواب لما وقوله مثالا أى واحدا فى الاثبات وآخر فى النفى وعدهما واحدا نظرا لمتعلقهما (قوله يصلح لهما) أى لان ماذكر من اشتراط التنافى وعدمه انما يتأتى فى قصر الموصوف على الصفة ولا يتأتى فى قصر الصفة على الموصوف لظهور التنافى بين كل موصوفين والفرق بين القصرين انما هو بحسب اعتقاد المخاطب فقولك ماقائم الا زيد صالح لهما اه سيرامى (قوله كل ما يصلح مثالا لهما) أى للافراد والقلب فى قصرى الموصوف والصفة (قوله لم يتعرض لذكره) أى لا فى قصر الموصوف ولا فى قصر الصفة (قوله وهكذا فى سائر الطرق) أى باقى طرق القصر وهى انما والاستثناء والتقديم

(ومنها النفي والاستثناء

بل خالدا نماهو لكونه يرى أن قصر الصفة لايشترط فيه عدم صحة اتصاف الموصوفين بالصفة معاوقد تقدمت الاشارة الى هذا والاوجب أن يأتى بمثال التنافى لقصر القلب زيادة على مثال قصر الافراد كما فعل فى قصر الموصوف فيما تقدم وأما قصر التعيين فلم يمثل له لان كل مثال يصلح للافراد والقلب صالح له ويؤيد ارادة ماذكرارتكابه فى سائر الطرق ترك مثال التنافى فى قصر الصفة كما ترك مثال قصر التعيين فليفهم ثم المشهور عندهم أن القصر الحاصل بالعطف لايكون الا اضافيا لان الاثبات انماهو باعتبار مانفى بالعطف والحق أنه أكثرى لاكلى لصحة كونه من الحقيقى اذا كان المنفى هو جميع ماسوى المذكور كقولك زيد عالم البلد لاغيره اذا فرض أن لاعالم فى البلد سواه وكقولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لاغيره (ومنها) أى ومن طرق القصر (النفي والاستثناء) ولم يقل ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا ليس من طرق القصر اذ الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد فكأنك قلت جاء القوم المغايرون لزيد ولو كان من طرقه لكان أيضا من طرقه نحو قولك جاء الناس الصالحون بخلاف ماقدم النفي فيه ثم أتى بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا فان الغرض منه النفي ثم الاثبات المحققان للقصر والحكم فى ذلك الاستعمال والذوق السليم المتقرر بتتبعه ولذلك يستعمل النفي

واضح وانما جوزت العطف ههنا مع عدم المغايرة ومنعته فيما سبق لعدم المغايرة لان العطف يستدعى مغايرة يحصل بها فائدة وعطف الخاص على العام وان أريد عمومه يحصل به فائدة التقوية فلذلك سلكته هنا ومنعته فى النفي وأما استدلال الشيخ جمال الدين بن مالك رحمه الله تعالى بعطف جبريل فلعله يريد أنه مذكور بعده لان هذا القدر هو المحتاج اليه فى أنه يقتضى تخصيصا أولا وأما قول السائل لاى شيء يمتنع العطف فى نحو ماقام الا زيد لا عمرو وهو عطف على موجب فلما تقدم من أن لايعطف بها ما اقتضى مفهوم الخطاب نفيه ليدل عليه صريحا وتأكيدا للمفهوم والمنطوق فى الاول الثبوت والمستثنى عكس ذلك لان الثبوت فيه بالمفهوم لا بالمنطوق ولا يمكن عطفها على المنفى وقوله أسوأ درجاته أن يكون مثل ماقام الناس ولا زيد ممنوع لان العطف فى ولا زيد بالواو وليس فيه أكثر من خاص بعد عام وللعطف بلاحكم يخصه ليس للواو ص (ومنها النفي والاستثناء) ش من أدوات الحصر الاستثناء كقولك فى قصر الموصوف ما زيد الا شاعر سواء كان قصر قلب أو افراد وفى قصر الصفة على الموصوف ماشاعر الا زيد قلت والاستثناء قصر سواء كان مع النفي أم الايجاب كقولك قام الناس الا زيدا فانك قصرت عدم القيام على زيد لايقال لو قصرت عدم القيام على زيد لكان فى قولك قام الناس الا زيدا نفى لقيام غير الناس لانا نقول هو قصر لعدم القيام بالنسبة الى الناس على زيد كما أنك اذا قلت ماقام الناس الا زيد لم تقصر القيام على زيد مطلقا انما قصرت عليه القيام بالنسبة الى الناس فقولهم من طرق الحصر النفي والاستثناء لايظهر فيه مناسبة للغرض للنفي ومنها انما كقولك فى قصر الموصوف على الصفة انما زيد كاتب وفى قصر الصفة على الموصوف انما قائم زيد واعلم أن النحاة يقولون ان الاخير هو المحصور فاذا قلت انما زيد قائم فالقائم هو المحصور ومقتضاه أن تكون هذه الصيغة من قصر الصفة على الموصوف وعبارة البيانيين هى المحررة فان الاول هو المحصور والثانى محصور فيه وعبارة النحاة فيها تجوز والصواب أن الاخير محصور فيه لا محصور غير أنهم تساهلوا فى ذلك كما تساهل الاصوليون فى قولهم المشترك وانما هو مشترك فيه وقد اختلف فى القصر بانما فأثبته الجمهور ونفاه كثير والمثبتون قيل بالمنطوق وقيل بالمفهوم واستدل الذاهبون الى أنها للحصر بأمور منها اطباق العلماء فى قوله تعالى انما حرم عليكم الميتة بالنصب على أن معناه ماحرم عليكم الا الميتة لانه المطابق فى المعنى لقراءة الرفع فانها للقصر فكذلك قراءة النصب والاصل استواء معنى القراءتين واعترض على هذا

ومنها النفي والاستثناء

(قوله ومنها النفي والاستثناء) أى النفي بأى أداة من أدواته كليس وما وان وغيرها من أدوات النفي والاستثناء بالا واحدى أخواتها ولم يقل المصنف ومنها الاستثناء لان الاستثناء من الاثبات كقولك جاء القوم الا زيدا ليفيد القصر لان الغرض منه الاثبات والاستثناء قيد مصحح له فكأنك قلت جاء القوم المغايرون لزيد ولو كان الاستثناء المذكور من طرق القصر لكان من طرقه الصفة أيضا نحو جاء الناس الصالحون بخلاف ماتقدم فيه النفي ثم أتى فيه بالاستثناء سواء ذكر المستثنى منه أم لا نحو ماجاءنى الا زيد فان الغرض منه النفي ثم الاثبات المحققان للقصر وليس الغرض منه تحصيل الحكم فقط والا لقيل جاءنى زيد والحكم فى ذلك الاستعمال والذوق السليم ولذلك يستعمل النفي الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء اه يعقوبى

كقولك فى قصر الموصوف على الصفة افرادا مازيد الاشاعر وقلبا مازيد الاقائم وتعيينا كقوله تعالى وما أنزل الرحمن من شىء ان أنتم الا تكذبون أى لستم فى دعواكم للرسالة عندنا بين الصدق والكذب كما يكون ظاهر حال المدعى اذا ادعى بل أنتم عندنا كاذبون فيها وفى قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين ماقائم أومامن قائم أولاقائم الازيد وتحقيق وجه القصر فى الاول انه متى قيل مازيد توجه النفى الى صفته لاذاته لان أنفس الذوات يمتنع نفيها وانما تنفى صفاتها كما بين ذلك فى غير هذا العلم وحيث لانزاع فى طوله وقصره وماشا كل ذلك وانما النزاع فى كونه شاعرا أو كاتبا تنا ولهما النفى فاذا قيل الاشاعر جاء القصر وفى الثانى أنه متى قيل ماشاعر فأدخل النفى على الوصف المسلم ثبوته أعنى الشعر لغير من الكلام فيهما كزيد وعمرو مثلا توجه النفى اليهما فاذا قيل الازيد جاء القصر

(قوله مازيد الاشاعر) أى لمن يعتقد اتصافه بالشعر وغيره (قوله مازيد الاقائم) أى لمن اعتقد أنه قاعد وانظر لم كرر المثال فى قصره دون قصرها وهلا اقتصر على مثال واحد لكل منهما ولا يقال انه لم يكرر المثال فى قصرها لصلاحية المثال الذى ذكره لقصر القلب والافراد لانه لم يشترط فى قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها فى قصر القلب بخلاف قصر الموصوف فانه شرط فيه اذا كان افرادا عدم تنافى الوصفين وقلبا تنافيهما فمثل بمثال فيه عدم التنافى و بمثال فيه التنافى لانا نقول هذا الغرض يحصل بمثال واحد لان النفى هنا غير مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا مازيد الاشاعر ان قدرت لامفهم كان للقلب أولا كاتب كان للافراد وكذلك قولك مازيد الاقائم ان قدرت لاقاعد كان للقلب وان قدرت لاشاعر كان للافراد وهذا بخلاف العطف فانه لابد فيه من التصريح بالنفى و يستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلابد فيه من المثالين واعلم أن هذا كله باعتبار ما حمل عليه الشارح كلام المصنف والا فكلام المصنف فى حد ذاته ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الأمثلة لهما فقط (قوله ماشاعر الازيد) أى لمن اعتقد أن زيدا وعمرا شاعر أو عمرا فقط (قوله والكل) أى من الامثلة المذكورة لقصره أو لقصرها يصلح الخ وهذا مكرر مع قوله سابقا وهكذا فى سائر الطرق (قوله والتفاوت) أى التغاير بين ما تقدم والتعيين وانما هو بحسب اعتقاد المخاطب وفيه أنه لااعتقاد فى قصر التعيين فكان الاولى أن يقول بحسب حال المخاطب وأجيب بأن فى الكلام حذف الواو ومعها عطفت أى بحسب اعتقاد المخاطب وعدم اعتقاده فان اعتقد المخاطب الاشتراك فهو افراد وان اعتقد العكس فقلب وان لم يعتقد شيئا فتعيين

كقولك فى قصره) افرادا (مازيد الاشاعر و) قلبا (مازيد الاقائم وفى قصرها) افرادا وقلبا (ماشاعر الازيد) والكل يصلح مثالا للتعيين والتفاوت انما هو بحسب اعتقاد المخاطب

ثم الاستثناء عند الانكار دون الاثبات ثم الاستثناء ولو كان الاستثناء من الاثبات نفيا على الصحيح كالعكس لافادة السكوت عن المستثنى ثم مثل بهذا الطريق على نمط ماتقدم فى العطف من الاتيان بمثالين للافراد والقلب فى قصر الموصوف و بواحد لهما فى قصر الصفة واهمال مثال قصر التعيين فقال وذلك (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة افرادا (مازيد الاشاعر) أى لا كاتب فهو لقصر الافراد لعدم تنافى الشعر والكتابة (و) قلبا (مازيد الاقائم و) كقولك (فى قصرها) أى فى قصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا (ماشاعر الازيد) ولم يورد لقصرها مثالين لصلاحية هذا المثال لقصر القلب والافراد فيه لانه لم يشترط فى قصر الصفة عدم صحة اتصاف الموصوفين بها فى قصر القلب بخلاف قصر الموصوف ولكن لو اقتصر هنا فى قصر الموصوف على مثال واحد كفاه لان المنفى هنا غير مصرح به فان قدر منافيا كان للقلب والا كان للافراد فقولك مثلا مازيد الاشاعر ان قدرت لامفهم كان للقلب أولا كاتب كان للافراد بخلاف العطف فقد صرح فيه بالمنفى و يستحيل أن يكون منافيا وغير مناف فلابد فيه من المثالين وأهمل مثالا لقصر التعيين لصلاحية الكل له كذا قيل وفيه نظر لان ذلك باعتبار ما حمل عليه كلام المصنف والا فكلامه ليس فيه تصريح بافراد ولا قلب حتى تكون الامثلة

بأنا نمنع حصول القصر فى قراءة الرفع بناء على أن نحو العالم زيد لا يفيد الحصر وقد تقدم فى باب المسند نحو العالم زيد وزيد العالم عند السكاكى يفيد أن الحصر فى بعض المواضع ثم فيه نظر لان الحصر ليس مستفادا هنا من التقديم بل من عموم الموصول كقولك كل محرم الميتة لا يقال لو كانت للحصر لزم أن لا يكون غير المذكورات محرما لان المعنى تحريم الاكل فلا يدخل غيره ومن أين لنا أن غير هذه المذكورات فى الآية من المأكولات كان محرما ذلك الوقت ومنها أن ان للاثبات وما للنفى فلابد أن يكون للقصر ليحصل بالقصر الجمع بين النفى والاثبات وردعليه بأن ما كافة لانافية قال الشيخ أبو حيان والذى قال ذلك لم يشم رائحة النحو قلت نقل القرافى أن الفارسى قال فى الشيرازيات ان ما فى انما نافية لكنى رأيت فى الشيرازيات ما لعله أخذه منه وهو أنه قال بعد أن ذكر أن انما للحصر أن الحصر أيضا فى شر أهر ذاناب وشىء جاء بك ثم قال والاول أسهل من هذا لان معه حرفا قد دل عندهم على النفى فصار حذف حرف النفى فيه أسهل من هذا لقيام حرف آخر معه مقامه وليس فى المثالين الاولين شىء من ذلك انتهى وليس صريحا فى أنها باقية فى النفى لان قوله لان معه حرفا قد دل على النفى يريد حرفا يدل

ومنها انما كقولك فى قصر الموصوف على الصفة افرادا انما زيد كاتب وقلبا انما زيد قائم وفى قصر الصفة على الموصوف بالاعتبارين انما قائم زيد والدليل على انها تفيد القصر كونها

(قوله كقولك فى قصره افرادا انما زيد كاتب) أى لمن اعتقد انه كاتب وشاعر (قوله وقلبا انما زيد قائم) أى لمن اعتقد أنه قاعد ويرد على تعدد المثال مامر من أن المثال الواحد يصلح للافراد والقلب لان القائمية قد تضاف لما ينافيها كالقاعدية فيكون القصر قلبا والى مالا ينافيها كالشعرية فيكون افرادا فلا وجه لتعداد المثال (قوله وفى قصرها افرادا وقلبا) أى بحسب المقام واعتقاد المخاطب فان كان معتقدا أن القائم زيد وعمر وفافراد وان اعتقد انه عمر وفقلب ولا تغفل عما تقدم من أن الأمثلة المذكورة لقصره أو لقصرها تصلح للتعيين (قوله وفى دلائل الاعجاز الخ) هذا شروع فى الاعتراض على المصنف وحاصله أن المصنف جعل انما لقصر القلب وقصر الافراد وكذلك جعل فيما تقدم لا لهما مع أن الذى فى دلائل الاعجاز أى انما ولا العاطفة انما يستعملان فى الكلام البليغ فى قصر القلب دون الافراد وهذا الاعتراض من الشارح على المصنف بالنسبة لانما بحسب ماشرح به كلامه لكن يمكن أن لا يرد عليه الاعتراض بالنسبة لهما لأن أمثلته لها يمكن أن تخص بقصر القلب (قوله انما

(ومنها انما كقولك فى قصره) افرادا (انما زيد كاتب و) قلبا (انما زيد قائم وفى قصرها) افرادا وقلبا (انما قائم زيد) وفى دلائل الاعجاز أن انما ولا العاطفة انما يستعملان فى الكلام

لهما فقط (ومنها) أى ومن طرق القصر (انما) المركبة من ان التى هى لتأكيد النسبة وما الكافة ثم مثل لها على نمط ماتقدم بقوله وذلك (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف افرادا (انما زيد كاتب) أى لاشاعر (و) كقولك فى قصره قلبا (انما زيد قائم) أى لاقاعد (و) كقولك (فى قصرها) أى الصفة افرادا أو قلبا (انما قائم زيد) فان اعتقد المخاطب قيامه مع عمرو مثلا كان افرادا وان اعتقد قيام عمرو دونه كان قلبا والمراد بنمط ماتقدم انه أهمل مثال قصر التعيين لصلاحية الكل له وأتى بمثالين لقصر الموصوف لانه شرط فى قصره قلبا تنافى الوصفين وافرادا عدم تنافيهما واقتصر فى قصر الصفة على مثال واحد لعدم اشتراط امتناع اتصاف الموصوفين بتلك الصفة فى قصر القلب ويرد على ماذكر كما تقدم أن المثال الواحد كاف أيضا فى قصر الموصوف اذلم يصرح بالمنفى فيمكن تقديره منافيا وغير مناف وأن قصر التعيين لايتعين اهمال مثاله لعدم التصريح بالافراد والقلب كما تقدم كل ذلك فى ماوالا ثم ماذكره المصنف من كون انما والعطف بلا يستعملان لقصر الافراد كقصر القلب

على النفى والاثبات وهو انما وانما لم يقل يدل على النفى والاثبات لان الاثبات مستفاد من اللفظ مجردا عن انما ولو أراد بالحرف الدال على النفى مامن انما لما قال فصار حذف حرف النفى فيه أسهل اذ لو كانت باقية على النفى لما كان حرف النفى معها محذوفا والحق فى ذلك أن الامام لم يرد الا أن ما أصلها اذا لم تكن شيئا من الاقسام المعروفة النفى وان وضعها الاثبات والغالب أن الحرفين اذا ركبا وصارا لمعنى آخر يلاحظ فى المعنى التركيبى معنى كل واحد منفردا فلما كانت ما التى ليست لشىء من الاقسام المعروفة فى الاصل للنفى وان للاثبات قصد عند التركيب المحافظة عليهما فلم يمكن توارد هما على شىء واحد ولم يمكن صرف النفى للمذكور فتعين عكسه وقول النحاة ان ما كافة لاينافى هذا لأن الكف حكم لفظى لاينافى أن يقارنه حكم معنوى ثم ان المصنف نقل عن النحاة أنها لاثبات المذكور ونفى ماسواه وهو قول بعضهم لا كلهم ومنها أن ان للتأكيد وما كذلك فاجتمع تأكيدان فأفادا الحصر قاله السكاكى ويرد عليه انه لو كان اجتماع تأكيدين للحصر لكان قولك ان زيدا لقائم يفيد الحصر وقد يجاب بأن مراده أنه لايجتمع حرفا تأكيد متواليان الا للحصر ثم هو ممنوع والتأكيد اللفظى والمعنوى كل منهما يتكرر ولا حصر ومنها قوله تعالى قل انما العلم عند الله قل انما يأتيكم به الله ان شاء قل انما علمها عند ربى فانه انما يحصل مطابقة الجواب اذا كانت انما للحصر ليكون معناه لا آتيكم به انما يأتى به الله ولا أعلمها انما يعلمها الله وأصرحها انما يأتيكم به الله لجواز أن يدعى فى غيرها أن الحصر اخذ من تعريف المبتدا لكن الظاهر أن من منع الحصر بانما فهو لحصر المبتدا فى الخبر أمنع وكذلك قوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ماعليهم من سبيل انما السبيل على الذين يظلمون الناس وفى الآية نكتة وهو التنبيه على أن المجازى لا يكون فعله ظلما على الحقيقة وهذا المعنى أحسن من قول

 يستعملان الخ) ان كان الشارح نقل عبارة الدلائل بالمعنى ولفظ انما من الشارح ورد عليه أنه استعمل انما فى قصر الافراد فى نفس العبارة التى اعترض بها على المصنف لان قوله أن انما ولا انما يستعملان الخ رد على من قال انهما يستعملان فيهما وهذا قصر افراد فما فر منه وقع فيه الا أن يقال ان الشارح ليس ملتزما لحقية كلام صاحب الدلائل فيجوز أن يكون مرجحا لما قاله المصنف فاستعملها فى قصر الافراد على مذهبه وانما نقل كلام الدلائل ليبين المذهبين لا لافساد كلام المصنف حتى يعترض عليه بأنه وقع فيما فر منه وان كانت انما وقعت فى عبارة الدلائل والشارح نقلها بلفظها فالاعتراض المذكور وارد على صاحبها

(قوله المعتد به) أى وهو البليغ (قوله دون الافراد) أى والمصنف قد استعمل لا فى الافراد فى بحث العطف السابق وانما ليس فى كلامه تصريح باستعمالها لقصر الافراد لكن الشارح شرحه على أنها تستعمل له (قوله وأشار الى سبب الخ) فائدة هذه التوطئة دفع توهم أن قول المصنف لتضمنه راجع لقوله وفى قصرها فقط دون ماقبله أيضا وانما تعرض المصنف لبيان سبب افادة انما القصر لمخالفة بعضهم فى ذلك حيث قال السبب فى افادتها القصر تركبها من ان التى هى لتوكيد الاثبات وما التى لتوكيد النفى ولا يجوز أن يتوجه الاثبات والنفى لما بعده لظهور التناقض فأحدهما راجع لما بعده والآخر لما عداه وكون ما راجعا لما بعده خلاف الاجماع فتعين أن الاثبات للمذكور والنفى لما سواه فجاء القصر ورد هذا التوجيه بأنه مبنى على مقدمتين فاسدتين لان ان لتأكيد النسبة ايجابا أو سلبا نحو ان الله لا يظلم الناس شيئا لا لتأكيد الاثبات فقط وما كافة لا نافية وبما علمت من الخلاف فى سبب افادة انما القصر اندفع ما يقال ان سبب افادة التقديم الحصر ذلك التضمن الذى ذكره المصنف فهلا تعرض لبيان ذلك السبب كما تعرض لبيان السبب فى انما واعلم أن الموجب للحصر فى انما بالكسر موجود فى أنما بالفتح فمن قال سبب افادة انما الحصر تضمنها معنى ماوالا قال بذلك فى أنما المفتوحة لوجود هذا السبب فيها ومن قال ان السبب اجتماع حرفى توكيد قال به فى أنما أيضا لذلك ومن هنا صح للزمخشرى دعواه أن أنما بالفتح تفيد الحصر كانما وقد اجتمعا فى قوله تعالى قل انما يوحى الى أنما إلهكم إله واحد فالأولى لقصر الصفة على الموصوف والثانية بالعكس وقول أبى حيان هذا شىء انفرد به الزمخشرى مردود بما ذكرناه وقوله ان دعوى الحصر هنا الى باطلة لاقتضائها أنه لم يوح اليه غير التوحيد مردود أيضا بأنه حصر اضافى أو أن خطاب النبى صلى الله عليه وسلم كان للمشركين فالمعنى ما أوحى الى فى أمر الربوبية الا التوحيد لا الاشراك اه فنرى (قوله لتضمنه معنى ماوالا) فى ذكر التضمن اشارة الى أن مافى انما ليست هى النافية والى أن ان ليست للاثبات على ماتوهمه بعض الاصوليين لأن المناسب على ذلك التقدير أن يقال لكونه بمعنى ما والا وبيان ذلك أن انما لو كانت مركبة من ان التى للاثبات وما النافية لم تزد على الاثبات والنفى الموجودين فى ماوالا فلا يحسن ذكر التضمن بل المناسب على هذا التقدير أن يقال لكونه بمعنى ماوالا (قوله لتضمنه معنى ماوالا) أى لاشتماله على معنى ماوالا اللتين هما فى افادة الحصر أبين ومعناهما هو الاثبات والنفى وقد يقال ان النفى والاثبات الذى هو معناهما هو عين الحصر فكأنه قال انما أفادت انما الحصر لتضمنها الحصر الذى هو معنى ماوالا وهذا تعليل للشىء بنفسه وان أريد بمعنى ماوالا غير الحصر كان الدليل غير مفيد أن انما تفيد

المعتد به لقصر القلب دون الافراد وأشار الى سبب افادة انما القصر بقوله (لتضمنه معنى ماوالا) وأشار بلفظ التضمن

يخالف مافى دلائل الاعجاز لأنه ذكر أنهما انما يستعملان فى الكلام المعتد به يعنى فى باب البلاغة فى قصر القلب دون قصر الافراد فيقال انما زيد قائم أو هو قائم لاقاعد عند اعتقاد المخاطب كونه قاعدا لا قائما ولا يقال زيد كاتب لا شاعر ولا انما زيد كاتب عند اعتقاد المخاطب المشاركة والحكم فى ذلك الذوق وقولنا انما يستعملان فى الكلام الخ هو من استعمال انما فى قصر الافراد كما لا يخفى ولا يضر استعمالها كذلك فى بيان كونها لقصر القلب لان الاستعمال كذلك على غير مذهب صاحب دلائل الاعجاز ثم بين وجه افادة انما القصر بقوله (لتضمنه) أى انما (معنى ماوالا) اللتين هما فى افادة الحصر أبين وانما ذكر هذا التضمن فيها دون التقديم مع تضمنه ماذكر أيضا ليشير ببيان أن سبب كونها موضوعة لمعنى الحصر تضمنها ماذكر لان المعنى المتضمن داخل فى الوضع الى الرد على من زعم أن سبب افادة القصر بانما أن ان فيها للاثبات وما للنفى وتوجه الاثبات والنفى لشىء واحد فاسد فتعين كون الاثبات للمذكور والنفى لغيره فجاء القصر ووجه الاشارة الى الرد أنها لو كانت كذلك لم تزد على الاثبات والنفى الموجودين فى ماوالا لان ان للاثبات على هذا وما للنفى فلا يحسن ذكر التضمن على ما سيذكره من انه لا يقتضى كون الشىء نفس الشىء بل يقال هى بمعنى ماوالا ومما يدل على فساد هذا أن ما ان

الزمخشرى ان المعنى انما السبيل على الذين يبتدئون الناس بالظلم ومنها قوله تعالى واذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها قل انما أتبع ما يوحى الى من ربى لا يستقيم المعنى الا بالحصر ومنها قوله تعالى وان تولوا فانما عليك البلاغ اذ لو لم تكن للحصر كانت بمنزلة ان تولوا فعليك البلاغ وهو ﷺ عليه البلاغ تولوا أم لا وانما ترتب على توليهم نفى غير البلاغ مما قد يتوهم نسبته له ﷺ ومنها انفصال الضمير بعدها فى قول الفرزدق

أنا الذائد الحامى الذمار وانما ☆ يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى

قال عبد القاهر ولا يمكن ادعاء الضرورة فيه فانه متمكن أن يقول أدافع عن أحسابهم أنا أو مثلى واعلم أن انفصال الضمير بعدانما فيه ثلاثة أقوال أحدها انه ضرورة لا يجوز الا فى الشعر وهو المنقول عن

الحصر اللهم الا أن يلاحظ أن معنى ماوالا مجمل وان كان فى الواقع هو الحصر قرره شيخنا العدوى (قوله الى أنه) أى انما ليس ملتبسا بمعنى ماوالا أى أشار بلفظ التضمن الى أن معنى انما ليس هو معنى ماوالا بعينه حتى كأنها مرادفة لهما ووجه تلك الاشارة أن تضمن الشىء معنى الشىء لايقتضى أن يكون كهو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ماوالا فى افادة القصر تختلف معهما فى أن انما تستعمل فيما من شأنه أن لا ينكر وماوالا بالعكس كما يأتى ولو كانت انما معناها هو معنى ماوالا

الى أنه ليس بمعنى ماوالا حتى كما أنهما لفظان مترادفان إذ فرق بين ان يكون فى الشىء معنى الشىء وأن يكون الشىء الشىء على الاطلاق فليس كل كلام يصلح فيه ماوالا يصلح فيه انما صرح بذلك الشيخ فى دلائل الاعجاز ولما اختلفوا فى افادة انما القصر وفى تضمنه معنى ماوالا بينه بثلاثة أوجه فقال

جعلت كافة فلا اشكال لان الكاف جزء للمكفوف وان جعلت نافية فهى مستقلة والجمع بين حرفين مقتضيين للتصدر متنافيين معنى لا وجه له ولا معنى لكون المنفى على تقدير كون ما نافية هو غير المذكور لأن المنفى هو الموالى للحرف نعم ان ذكر ذلك لمجرد المناسبة باعتبار الأصل وهى حالة التركيب كافة أمكنت صحته و بهذا يعلم أنه لم يذكر وجه افادتها الحصر للرد على المخالف كما قيل بل لما ذكروا الاطولب بذكره فى التقديم للرد لوجود المخالفة فيه أيضا وفى التعبير بلفظ التضمن اشعار بأنها ليست بمعنى ماوالا حتى كأنها مرادفة لهما وذلك لان تضمن الشىء معنى شىء لايقتضى كونه هو من كل وجه بخلاف كونه نفسه ولهذا يقال ان انما ولو شاركت ماوالا فى افادة القصر تختلف عنهما فى أن انما تستعمل متلا فيما من شأنه أنه لا ينكر وما والا بالعكس كما سيأتى ولو كانت نفس ماوالا كما فى المترادفين لم تختلف عنهما بافادة غير مفادهما وانما قلنا حتى كأنها مرادفة لهما اشارة الى أن الترادف الحقيقى لا يكون بينهما و بينهما لان الترادف اصطلاحا انما يكون فى المفردين لا بين مفرد كانما هنا ومركب كما والافليفهم ولما احتاج الى بيان افادة انما للقصر لان من الناس من أنكر ذلك استدل عليه بثلاثة

سيبويه والثانى أنه يجوز الفصل والوصل واليه ذهب الزجاج والثالث أنه يجب الفصل قاله ابن مالك وقال الشيخ أبو حيان انه غلط فاحش و جهل بلسان العرب وقول لم يقله أحد ثم رده بقوله تعالى انما أشكو بثى وحزنى الى الله وقوله تعالى انما أعظكم بواحدة وقوله تعالى انما أمرت أن أعبد رب هذه البلدة وقوله تعالى وانما توفون أجوركم يوم القيامة قال ولو كان على مازعم لكان التركيب انما يشكو بثى وحزنى أنا وانما يعظكم بواحدة أنا وكذلك الجميع قلت لسان حال ابن مالك يتلو انما أشكو بثى وحزنى الى الله وكلام ابن مالك هو الصواب وليس منفردا به وتحقيق ذلك أن ابن مالك بنى كلامه على قاعدتين احداهما أن انما للحصر وهو الذى عليه أكثر الناس والثانى أن المحصور بها هو الأخير لفظا وهذا الذى أجمع عليه البيانيون وعليه غالب الاستعمالات واذا ثبتت لك هاتان القاعدتان صح ما ادعاه لانك لو وصلت لما فهم والتلبس قولك انما قمت موضوعة للم يقع الا القيام فلو أردت به ما قام الا أنا لم يفهم ذلك ولا سبيل الى فهمه الا بان تقول انما قام أنا كما تقول ما قام الا أنا و بهذا علم أنه لا يرد ماذكره الشيخ من الآيات لان كلا منها لم يقصد فيه حصر الفاعل بل حصر الأخير ولو قصد حصر الفاعل لانفصل كما قاله ابن مالك وأجمع عليه من سلم هاتين القاعدتين وهم أكثر الناس وقول سيبويه ان الفصل ضرورة لا يرد عليه لانه بناه على أن انما ليست للحصر كما هو المنقول عنه وقول الزجاج يجوز الأمران لا يرد عليه لانه بناه على أن انما وان كانت للحصر فليس من شرط المحصور أن يكون هو الأخير بل يجوز أن يفصل ليكون قرينة فى حصر الفاعل وان يصل و يريد حصر الفاعل بقرينة معينة كما صرح الشيخ أبو حيان بنقله عنه فثبت أن من خالف

كما فى المترادفين لم تختص عنهما بافادة غير مفادهما هذا محصل كلامه (قوله حتى كأنهما) أى انما وما والا لفظان مترددان هذا تفريع على المنفى وهو كون انما ملتبسة بمعنى ما والا وانما عبر بكأن ولم يقل حتى انهما لأن انما اذا كانت بمعنى ما والا لا يكونان مترادفين بل كالمترادفين لأن من شرط المترادفين أن يتحدا معنى وافرادا فى اللفظ وهنا ليس كذلك لأن انما مفرد وما والا مركب ولهذا لا يقال الانسان مرادف للحيوان الناطق (قوله اذ فرق الخ) علة للنفى وقوله بين أن يكون فى الشىء معنى الشىء وذلك كما فى التضمن كتضمن انما معنى ماوالا وقوله وأن يكون الشىء الشىء على الاطلاق أى من كل وجه وذلك كما فى المترادفين فالأول لا يقتضى كونه كهو من كل وجه والثانى يقتضى (قوله فليس كل كلام الخ) تفريع على قوله انه ليس بمعنى ماوالا وذلك كالأمر الذى شأنه أن ينكر

فانه صالح لأن يستعمل فيه ماوالا ولا يصلح لانما لانها انما تستعمل فيما شأنه أن لا ينكر وكمن الزائدة فانه يصلح معها ماوالا دون انما نحو ما من إله الا الله ولا يصح أن يقال انما من إله الله لأن من لا تزاد فى الاثبات وكذلك أحد وعريب يصلح معهما ماوالا دون انما فيقال ما أحد الا وهو يقول ذلك ولا يقال انما أحد يقول ذلك لانهما لا يقعان فى حيز الاثبات فلو كان انما بمعناهما كان كل كلام يصلح فيه ماوالا يصلح فيه انما (قوله ولما اختلفوا فى افادة انما القصر) أى وفى عدم الافادة فقال بعضهم انها لا تفيده وقيل تفيده عرفا وقيل عرفا واستعمالا (قوله وفى تضمنه الخ) عطف سبب على مسبب (قوله بينه) أى المذكور عن افادة انما القصر ومن تضمنها معنى ماوالا

(قوله اقول المفسرين الخ) ان قلت دلالة انما على القصر بالوضع فكيف يقام عليه الدليل قلت المقصود بيان أن الواضع انما جعلها دليلا على القصر بواسطة جعله متضمنا معنى ما والا ولما كان فى تضمنه اياه خفاء حتى تردد فيه جماعة استشهد عليه بقول النحاة وأئمة التفسير وأيده بالمناسبة المحسنة للتضمين لا المتضمنة للتركيب اه سيرامى وفى الغنيمى فى هذا الاستدلال نظر لما فيه من الدور لأن المفسرين يستدلون بقول أهل المعانى فاذا استدل أهل المعانى بقول المفسرين جاء الدور فالمناسب الاستدلال باستعمال العرب وأجيب بأن المراد بالمفسرين الذين يستدلون بكلام علماء المعانى المتأخرون منهم والمراد بالمفسرين الذين استدل البيانيون بكلامهم المتقدمون من العرب العارفون بموضوعات الألفاظ نحو ابن عباس وابن مسعود ومجاهد ممن فسر القرآن من أكابر الصحابة قبل تدوين علم المعانى فالتمسك بقولهم من حيث انهم علماء اللغة (١٩٦) فهو من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة والحاصل أن المفسرين

(اقول المفسرين انما حرم عليكم الميتة بالنصب معناه ما حرم عليكم الا الميتة و) هذا المعنى (هو المطابق لقراءة الرفع) أى رفع الميتة وتقرير هذا الكلام أن فى الآية ثلاث قراآت حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة ورفعها وحرم مبنيا للمفعول مع رفع الميتة كذا فى تفسير الكواشى فعلى القراءة الاولى ما فى انما كافة إذ لو كانت موصولة لبقى ان بلا خبر والموصول بلا عائد وعلى الثانية

أوجه فقال وانما قلنا ان انما تتضمن معنى ما والا المفيدتين للقصر (اقول المفسرين) الموثوق بتفسيرهم لكونهم من أئمة اللغة والبيان (فى) قوله تعالى (انما حرم عليكم الميتة معناه ما حرم عليكم الا الميتة) وهذا من باب الاستدلال بالنقل عن اللغة لان المفسرين حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم ما قالوا الا ما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوى لأنه انما يثبت بالنقل ولان المفسرين انما يستمدون من فنون العربية فى تفسيرهم فكيف يستدل بتفسيرهم على الفنون العربية لان فى ذلك توقف الشىء على ما يتوقف عليه وانما لم يرد لان تقييد المفسرين بكونهم من علماء العربية القائلين بما تقرر عندهم تفلا يدفع ذلك (و) هذا المعنى المذكور لانما فى هذه الآية (هو) المعنى (المطابق لـ) معنى الآية فى (قراءة الرفع) فى الميتة مع بناء حرم للفاعل لان ما حين رفع الميتة يجب أن تكون موصولة فيكون التقدير ان الذى حرم عليكم هو الميتة ولا يجوز

ابن مالك فى المسئلة لم يخالفه فى هذا الحكم انما خالفه فيما بنى عليه من القاعدتين اما فى الاولى واما فى الثانية فظهر أن الحق مع ابن مالك وانظر الى قول ابن مالك يتعين انفصال الضمير ان حصر بانما فانك ان تأملته لم تستطع أن تقول خلافا لسيبويه فانه لم يقل يتعين انفصاله بعد انما بل قال ان حصر بانما وسيبويه لا يقول ان حصر بانما لا ينفصل بل يقول الحصر بانما لا وجود له فهما كلامان لم يتواردا على محل واحد ولو قيل لسيبويه ما تقول لو وقع الحصر بانما فى انفصال الضمير لما علمنا ما يقول والظاهر أنه يقول بالفصل ﴿ تنبيه ﴾ قوله تعالى حكاية عن يعقوب صلى الله عليه وسلم انما أشكو بثى وحزنى الى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون ينبغى أن يعتقد أن وأعلم جملة مستأنفة أو معطوفة على انما أشكو وليست معطوفة على أشكو إذ لو كان للزم أن المراد لا أعلم من الله ما لا تعلمون وليس كذلك ومنها التقديم

حيث قيدوا بكونهم من أئمة اللغة والبيان الموثوق بهم فلم يقولوا الا ما تقرر عندهم لغة وبيانا فلا يرد أن يقال لا معنى للاستدلال على معنى لفظ لغوى لأنه انما يثبت بالنقل اه (قوله انما حرم عليكم الميتة بالنصب) مبتدأ ومعناه خبره أى هذا الكلام معناه الخ (قوله وهذا المعنى) أى المذكور لانما فى هذه الآية (قوله هو المطابق الخ) أى الموافق لها فى افادة القصر وان اختلف طريق القصر فى القراءتين فالطريق فى القراءة الأولى انما وفى القراءة الثانية تعريف الطرفين (قوله أى رفع الميتة) أى مع بناء حرم للفاعل (قوله مع نصب الميتة) أى على أنه مفعول حرم وقوله ورفعها أى خبران أى وهى موصولة قراءة شاذة وقوله مع رفع الميتة أى على أنه نائب فاعل وهى شاذة أيضا (قوله الكواشى) بضم الكاف وتخفيف الواو نسبة الى كواشة حصن من أعمال الموصل وهو الامام موفق الدين أحمد بن يوسف بن الحسين الكواشى كان من الأكابر ينفق من الغيب وله كرامات عدة (قوله فعلى القراءة الأولى) أى وهو حرم مبنيا للفاعل مع نصب الميتة (قوله لبقى ان بلا خبر) أى وجعلها موصولة والعائد ضميرا مستترا يعود على الذى والخبر محذوفا والتقدير وان الذى حرم أى هو الميتة الله تعالى عكس للمعنى المقصود من الآيات وهو بيان المحرم بالفتح لان الكلام حينئذ بيان للمحرم بالكسر مع ما فيه من التكلف وايقاع ما على العالم وجعلها موصولة والعائد ضمير المفعول محذوفا والميتة بدلا منه أو مفعولا لمحذوف تقديره أعنى والخبر محذوفا والتقدير ان الذى حرمه الله الميتة أو أعنى الميتة ثابت تحريمه تكلف لا ينبغى ارتكابه فى كلام الله تعالى مع وجود وجه صحيح واضح على أن فى هذا عكس المعنى المقصود لان المقصود بيان حرمة الميتة لا بيان أن الميتة المحرمة حاصلة وثابتة

(قوله موصولة) أى والعائد محذوف لانه منصوب بحرم (قوله لتكون الميتة خبرا) أى لان لافاعل بحرم والتقدير ان الذى حرمه الله عليكم الميتة (قوله على مالا يخفى) لانه لايستقيم ارتفاع الميتة على انها فاعل حرم المبنى للمعلوم لان المحرم هو الله سبحانه وتعالى وهو مرجع الضمير المستتر فى حرم فاسناد حرم المبنى للفاعل الى الميتة لايعقل فتعين أن يكون خبرا نعم يجوز على هذه القراءة جعل ما كافة ورفع الميتة على أنه خبر لمحذوف والمعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة لكن هذا الوجه لايركب لوجود ماهو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزءين (قوله والمعنى ان الذى حرمه الله عليكم هو الميتة) هذا حل معنى والافلا حاجة الى قوله هو (قوله وهذا يفيد القصر) أى وهذا المعنى يفيد قصر التحريم على الميتة وما عطف

موصولة لتكون الميتة خبرا اذلا يصح ارتفاعها بحرم المبنى للفاعل على مالا يخفى والمعنى ان الذى حرمه الله تعالى عليكم هو الميتة وهذا يفيد القصر (لما مر) فى تعريف المسند من أن نحو المنطلق زيد وزيد المنطلق يفيد قصر الانطلاق على زيد فاذا كان انما متضمنا معنى ما والا وكان معنى القراءة الأولى ماحرم الله عليكم الا الميتة كانت مطابقة للقراءة الثانية والالم تكن مطابقة لها لافادتها القصر فمراد السكاكى والمصنف بقراءة النصب والرفع هو القراءة الأولى والثانية

أن تكون ما كافة كما فى القراءة الأولى الاعلى وجه بعيد وهو أن يكون المعنى انما حرم الله تعالى عليكم شيئا هو الميتة وهذا الوجه لايركب لوجود ماهو أسهل منه وهو جعلها موصولة المؤدى لتعريف الجزأين فيفيد الكلام الحصر (لما مر) فى تعريف المسند من أن تعريف الجزأين كقولك زيد المنطلق والمنطلق زيد يفيد حصر الانطلاق تقدم أو تأخر فى زيد وعلى وزانه يفيد الكلام حصر التحريم فى الميتة لان المعنى ان المحرم عليكم هو الميتة فاذا جعلت انما فى الأولى للحصر طابقت هذه التى فيها تعريف الجزأين والا لم تطابقها كما لايخفى وانما جعلنا ما فى انما كافة فى قراءة النصب فصح تقوية افادة انما الحصر بطباقها قراءة الرفع التى فيها تعريف الجزأين ولم نجعلها موصولة حتى لايصح ذلك لانا لو جعلناها موصولة بقى الموصول بلا عائد ان أطلقت ما على غير الله سبحانه وتعالى وان أطلقت عليه تعالى كان فيه سوء أدب حيث أطلق ماهو لغير العالم فى الاصل على العالم ومع ذلك فيبقى الموصول بلا خبر فان قدر أن المعنى الذى حرم عليكم الميتة هو الله تعالى لحذف الخبر لم يصح هذا المعنى فى هذا المقام لانه يفيد الحصر فى المحرم بكسر الراء وأنه الله تعالى لاغيره وهو معلوم وانما المراد الحصر فى المحرم بفتحها وأنه الميتة لاغيرها وقد تقدم أنا لم نجعل ما فى قراءة الرفع كافة حتى لاتصح التقوية بالمطابقة لان الشىء لايطابق نفسه لانها لو جعلت كذلك لم يصح كما لايخفى الا أن قدر أن الميتة خبر لمحذوف

أى تقديم ماهو متأخر رتبة مثل تميمى أنا وأنا كفيت مهمك والمثال الثانى يعلم حكمه مما سبق فى اناقمت ﴿تنبيه﴾ بقى للقصر طرق بعضها باتفاق وبعضها باختلاف منها الفصل وقد تقدم الكلام عليه ومنها ذكر المسند اليه كما تقدم نقله عن السكاكى وتقدم البحث فيه ومنها تعريف المبتدأ فى نحو المنطلق زيد على قول ومنها تعريف الخبر فى نحو زيد المنطلق قال الامام فخر الدين فى نهاية الايجاز اذا قلت زيد المنطلق فاللام تفيد انحصار المخبر به فى المخبر عنه مع قطع النظر عن كونه مساويا أو أخص منه ثم انها اما ان تكون لتعريف المعهود السابق كما اذا عرف وجودا نطلاق ما وبقولك زيد المنطلق عنيت أن صاحب ذلك الانطلاق المعهود هو زيد فقد افاد حصر الانطلاق فى زيد واما لتعريف الحقيقة فيكون بوضعه

عليها لأن الذى حرم فى قوة المحرم فهو كالمنطلق فى المنطلق زيد وزيد المنطلق لان الموصول فى قوة المعرف باللام فيفيد القصر لما مر اه سيرامى (قوله من أن نحو المنطلق زيد) أى سواء جعلت اللام موصولة أو حرف تعريف ونحو المنطلق زيد الخ كل جملة معرفة الطرفين وانما ذكر زيد المنطلق وان لم يكن مقصودا بالاستشهاد اذ المقصود به انما هو الأول وهو المنطلق زيد لان الميتة معرف بلام الجنس فيفيد قصر الميتة على المحرم أيضا كما فى زيد المنطلق كذا فى عبد الحكيم وفى حاشية الشيخ يس تبعا للفناري أن زيد المنطلق ذكر على وجه الاستطراد والا فالمسئلة من الأول واعترض بأن تعريف المسند اليه الجنسى ليس بلازم أن يكون للحصر قلت انما يحتمل عدم افادته لذلك اذا ظهرت له فائدة أخرى وهنا لم تظهر له فائدة أخرى فيحمل على القصر المتبادر (قوله كانت مطابقة) أى فى افادة القصر وان كان سبب القصر مختلفا فيهما لأن القصر فى قراءة النصب من انما وفى الرفع من التعريف الجنسى لما عرفت من أن الموصول مع صلته فى قوة المحلى بأل وقوله كانت مطابقة أى كما هو الواجب فى القراءات من التطابق لا التنافى اه يس وتأمله (قوله والالم تكن مطابقة لها) أى والا تكن انما متضمنة معنى ما والالم تكن القراءة الأولى مطابقة للقراءة الثانية (قوله لافادتها) أى القراءة الثانية القصر بخلاف الأولى فانها لاتفيده على هذا التقدير (قوله هو القراءة الأولى والثانية) أى وليس مرادهما بقراءة الرفع القراءة الثالثة وقد علمت أن المراد بالقراءة الأولى قراءة النصب والقراءة الثانية هى قراءة الرفع مع بناء حرم للفاعل فيهما

(قوله ولهذا) أي لكون مرادهما بقراءة الرفع والنصب ماذكر (قوله لم يتعرضا للاختلاف في لفظ حرم) أي لعدمه حين كان مرادهما ماسبق لان حرم مبنى للفاعل على القراءتين المذكورتين وقوله بل في لفظ أي بل تعرضا للاختلاف في لفظ الميتة لوجود الاختلاف فيه (قوله وحرم) عطف على رفع ومبنيا حال من حرم وفي نسخة حرم مبنى فتكون الواو للحال (قوله وأن تكون موصولة) أي وعلى كل فالقصر حاصل بانما على الأول أوالتعريف الجنسي على الثاني وقوله وأن تكون موصولة أي في محل نصب على أنها اسم ان والميتة خبرها (قوله ويرجح هذا) أي الاحتمال الثاني وهو كون ما موصولة وقوله على ماهو أصلها أي على ماهو الاصل فيها من العمل (قوله بقراءة الرفع) أي التي تقوت بها قراءة النصب (قوله فطالبهما بالسبب في اختيار كونها موصولة) ان قلت من أين أتى له ذلك الاختيار قلت من قوله وهو المطابق لقراءة الرفع لما مر لانه لا يصح الاحالة على ما مر الا اذا كانت موصولة لانها لو كانت كافة لم يستند في افادة القصر الى ما مر في تعريف المسند بل لتضمنه معنى ما والا كما في قراءة النصب وقد يقال السبب في اختيار كونها موصولة موجود وهو بقاء ان عاملة على ماهو أصلها من العمل (قوله مع أن الزجاج اختار أنها كافة) أي نظرا لكونها مرسومة في المصحف متصلة بان اذ رسم كتابة ما الموصولية الانفصال ورد عليه بأن رسم القرآن لا يجرى على القياس المقرر في الكتابة بل هو سنة تتبع وكم من أشياء خارجة عن قياس الخط المصطلح عليه كما اشار له القاضي في تفسير أواخر آل عمران (قوله ولقول النحاة) أي أي الذين أخذوا النحو من كلام العرب مشافهة فهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة فالنقل عنهم نقل عن اللغة وليس المراد النحاة الذين تلقوا القواعد من الكتب المدونة والمراد النحاة غير المفسرين فلا تكرار مع ما تقدم والمراد أيضا بالنحاة بعضهم لا كلهم لما تقدم من الخلاف في افادتها للقصر وعدمه فلا يعارض ما تقدم للشارح (قوله انما الاثبات ما يذكر بعده ونفي ماسواه) أي فدلالتها على ذلك دليل على تضمنها معنى ما التي هي للنفي وعلى معنى الا التي هي للاثبات والحاصل أنه لما كان مفاد انما ومفاد ما والا واحدا دال على أنها بمعناهما فاندفع ما يقال ان قول النحاة انما يدل على وجود معنى القصر في انما لا على خصوص تضمنها معنى ما والا فالدليل لا ينتج المدعى ثم لا يخفى أن سائر طرق القصر فيها الاثبات والنفي وانما صرح النحاة بذلك في انما لخفائهما فيها بخلاف العطف وما والا وأما التقديم فلا يفيد القصر عند النحاة

ولهذا لم يتعرضا للاختلاف في لفظ حرم بل في لفظ الميتة رفعا ونصبا وأما على القراءة الثالثة أعني رفع الميتة وحرم مبنيا للمفعول فيحتمل أن تكون ما كافة أي ما حرم عليكم الا الميتة وأن تكون موصولة أي ان الذي حرم عليكم هو الميتة ويرجح هذا ببقاء ان عاملة على ماهو أصلها وبعضهم توهم أن مراد السكاكي والمصنف بقراءة الرفع هذه القراءة الثالثة فطالبهما بالسبب في اختيار كونها موصولة مع أن الزجاج اختار أنها كافة (ولقول النحاة انما الاثبات ما يذكر بعده ونفي ماسواه)

والمفعول محذوف وهو بعيد كما بينا فلا يرتكب في القرآن العظيم مع وجود ما هو أسهل منه وهذا كله على أن حرم مبنى للفاعل ويدل على أرادته أن المصنف لم يغاير بين القراءة الأولى وهذه الا بالرفع واما حرم فهو مبنى للفاعل وبعضهم فهم أن المراد بقراءة الرفع القراءة التي بني فيها حرم للمجهول مع رفع الميتة على النيابة فطالب المصنف فيما قاله تبعا للسكاكي بوجه كون ما فيها موصولة يحصل بها تعريف الجزأين فتطابق الموصولة الكافة في افادة الحصر فيحصل تقوية احدى القراءتين بالاخرى فانها تحتمل أن تكون كافة كما اختاره الزجاج فلا تقوى احدى القراءتين بالاخرى لان ما كافة فيهما يعني فعلى أنها كافة يكون المعنى بناء على أنها تفيد الحصر ما حرم عليكم الا الميتة وعلى أنها موصولة يكون المعنى أن الذي حرم عليكم هو الميتة بالرفع فيهما والتحقيق أن مراد المصنف ما تقدم كما بينا فلا يرد هذا عليه ولا على السكاكي وعلى تقديره فيترجح احتمال الموصولية ببقاء ان عاملة فيصح التقوية بها ثم أشار الى الوجه الثاني من أدلة افادة انما للحصر كما والا بقوله (ولقول النحاة) وهم انما يقولون ما تقرر عندهم من جهة اللغة (انما) يكون (لاثبات ما بعده) أي لاثبات الحكم المتضمن لما بعده (و) لنفي ماسواه) أي ماسوى ذلك الحكم وهذا الكلام منهم يقتضي تضمنها لاثبات ونفي كما والاعم من أن يكون المغاير المنفي مغايرا لما فيه من المشاركة كما في قصر الافراد بناء على أنها تستعمل له أو مغايرا لكونه مفيدا للحصر فاذا قلت زيد المنطلق وأردت حقيقة المنطلق مع قطع النظر عن تشخصها وعمومها أفاد الحصر ثم ان أمكن الانحصار فذلك على حقيقته والا فهو على سبيل المبالغة وقد يفيد هذا القسم مع انحصار الخبر في المبتدا بلوغ المبتدا في استحقاقه لما أخبر به عنه حدا يصير معرفا بحقيقته وأما كون اللام في الخبر هل تفيد العموم فالاشبه أنه غير جائز الا على تأويل وهو أن يكون معنى أنت الشجاع أنت كل الشجعان وهو تأويل غير حسن فحاصله أنك اذا قلت زيد المنطلق أفاد حصر انطلاق معين أو

ولصحة انفصال الضمير معها كقولك انما يضرب أنا كما تقول ما يضرب الا أنا

(قوله أي سوى ما يذكر بعده) أي مما يقابله لان الكلام في القصر الاضافي (قوله ونحوه) أي كالاضطجاع (قوله ونفي ماسواه من قيام عمرو وبكر الخ) أي فماسوى الحكم المذكور بعده في كل من القصرين مخصوص لظهور أنه لاينفي كل حكم سواه ولاينافي هذا أن قصر الصفة قد يكون حقيقيا لان كونه حقيقيا يكون باعتبار عموم المنفي عنه وان كان الحكم المنفي خاصا (قوله ولصحة انفصال الضمير) أي الاتيان به منفصلا مع انما والحال أنه يمكن وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب ولا يعدل عن وصله لفصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه على عامله واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في موضع انما الا ما والا فتعين كونها للحصر كما والا هذا حاصله واعترض هذا الدليل بأن فيه دورا وذلك لان صحة الانفصال متوقفة على التضمن كما قال الشارح ولا يعرف التضمن الا بصحة الانفصال للاستدلال بها عليه وأجاب بعضهم بأن التوقف الأول وهو توقف صحة الانفصال على التضمن توقف حصول والتوقف الثاني وهو توقف معرفة التضمن على صحة الانفصال توقف معرفة وحينئذ فالجهة منفكة هذا وكان المناسب أن يقول ولوجوب انفصال الضمير معه كما قال ابن مالك لان انفصال الضمير عنده مع انما واجب الا أن يقال أن المصنف راعى قول أبي حيان القائل بعدم الوجوب مستدلا بأن الضمير قد جاء متصلا في قوله تعالى انما أشكو بثي وحزني الى الله فلم يقل انما أشكو أنا وأجاب صاحب عروس الأفراح بأن محمل كلام ابن مالك اذا كان الضمير محصورا فيه والمحصور فيه في الآية الجار والمجرور لا الضمير وفي ابن يعقوب انما قال لصحة ولم يقل لوجوب مجاراة لظاهر ما قيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها وان كان التحقيق وجوب فصل الضمير معها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه بل قصد الحصر في الفعل نحو انما قلت أو في غيره كالآية وفي شرح المفتاح للسيد ان قلت اذا أريد حصر الفعل في الفاعل بطريق انما فهل يجب انفصاله أولا قلت ان ذكر بعد الفعل شيء من متعلقاته وجب فصله وتأخيره دفعا للالباس وان لم يذكر احتمل الوجوب طردا للباب وعدم الوجوب بأن يجوز الانفصال نظرا للمعنى والاتصال نظرا للفظ اذ لا فاصل لفظيا فقول المصنف لصحة انفصال الضمير معه أراد بالصحة ما يعم الوجوب وغيره كذا في عبد الحكيم (قوله ولا تعذر ههنا الا بأن يكون الخ) أي ولا يتعذر الاتصال هنا الا بسبب كون المعنى الخ أي وعند الاتصال بأن تقول انما أقوم يفوت هذا المعنى فالمانع من الاتصال معنوي لا لفظي وقوله بين الضمير هو أنا وعامله هو يقوم وانظره مع أن يقوم للغائب وأنا للمتكلم الا أن يقال الفاعل في الحقيقة محذوف أي ما يقوم أحد الا أنا وقوله فصل أي بألا المقدرة وقوله لغرض هو الحصر

أي سوى ما يذكر بعده أما في قصر الموصوف نحو انما زيد قائم فهو لاثبات قيامه ونفي ماسواه من القعود ونحوه وأما في قصر الصفة نحو انما يقوم زيد فهو لاثبات قيامه ونفي ماسواه من قيام عمرو وبكر وغيرهما (ولصحة انفصال الضمير معه) أي مع انما نحو انما يقوم أنا فان الانفصال انما يجوز عند تعذر الاتصال ولا تعذر ههنا الا بأن يكون المعنى ما يقوم الا أنا فيقع بين الضمير وعامله فصل لغرض ثم استشهد على صحة هذا الانفصال ببيت من يستشهد بشعره

نقيض الحكم كما في قصر القلب والتعيين واذا كانت لنفي غير المذكور من حيث اثبات المذكور في الجملة صح فيها قصر الموصوف فيكون الغير المنفي بها في قصر الموصوف هو اتصاف الموصوف بصفة أخرى غير المثبتة فاذا قلت في قصره انما زيد قائم أفاد ثبوت اتصاف زيد بالقيام ونفي اتصافه بغير من القعود ونحوه فقد قصرت الموصوف الذي هو زيد على الاتصاف بالقيام فقط ولا يتعداه الى غير من القعود مثلا كما يعتقده المخاطب وصح فيها قصر الصفة فيكون الغير المنفي بها في قصرها في قولنا مثلا انما قائم زيد هو اتصاف غير زيد بالقيام والمثبت هو المذكور وهو اتصاف زيد به ثم أشار الى الوجه الثالث بقوله (ولصحة انفصال الضمير معها) أي مع انما يعني في حال امكان وصله والقاعدة أن الضمير اذا أمكن وصله وجب فلا يعدل عن وصله الا لموجب وموجبات الفصل اما تقديمه واما وجود فاصل بينه وبين عامله من الفواصل التي علم أنها توجب فصل الضمير عن عامله والتقديم هنا لم يحصل والفواصل المعلومة في النحو لا يصلح منها للتقدير في مواقع انما الا ما والا فتعين كونها للحصر كما والا وفي هذا الاستدلال نوع من المصادرة لتوقفه على عدم صلاح غير ما والا في محل انما وهو الدعوى تأمل وانما

حصر حقيقة الانطلاق اما تحقيقا واما مبالغة انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه ومما ذكر من أدوات الحصر قولك جاء زيد نفسه على ما نقله بعض شراح هذا الكتاب هنا عن بعضهم ومنها ان زيدا لقائم على ما نقله المشار اليه أيضا ومنها قلب بعض حروف الكلمة فانه يفيد الحصر على ما نقله الزمخشري في الكشاف عند الكلام على قوله تعالى والذين اجتنبوا الطاغوت أن يعبدوها فان القلب للاختصاص بالنسبة الى لفظ الطاغوت لان وزنه على قول فعلوت من الطغيان كملكوت ورحموت قلب بتقديم

قال الفرزدق أنا الذائد الحامى الذمار وانما ✲ يدافع عن أحسابهم أنا أومثلى

كما قال عمرو بن معديكرب قد علمت سلمى وجاراتها ✲ ماقطر الفارس الا أنا

قال السكاكى ويذكر لذلك وجه لطيف يسند الى على بن عيسى الربعى وهو أنه لما كانت كلمة ان لتأكيد اثبات المسند للمسند اليه ثم اتصلت بها ما المؤكدة لا النافية كما يظنه من لا وقوف له على علم النحو ناسب أن يضمن معنى القصر لان القصر ليس الا تأكيدا على تأكيد فان قولك زيد جاء لا عمرو لمن يرد المجىء الواقع بينهما يفيد اثباته لزيد فى الابتداء صريحا وفى الآخر ضمنا

(قوله ولهذا صرح الخ) أى لكون البيت المذكور بيت من يستشهد بشعره صرح باسمه تقوية للاستشهاد اذ لا موجب للكتمان (قوله وهو الطرد) أى بسيف أو غيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أى أنا الطارد لمن يعد ولا غيرى الامن كان على وصفى (قوله الحامى) أى الحافظ والذمار بالنصب على المفعولية و بالجر على الاضافة كالضارب الرجل والمراد ذماره (قوله العهد) هذا معنى الذمار لغة يقال فلان حمى ذماره أى وفى بعهده ومعناه عرفا هو ماذكره الشارح عن الأساس وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحريمه مأخوذ من الذمر وهو الحث لان ماتجب حمايته كانوا يتذامرون أى يحث بعضهم بعضا على الدفع عنه فى الحروب قاله اليعقوبى وقال بعضهم انما سمى ماذكر ذمارا لانه يجب على أهله التذمير أى التشمير لدفع العار عنه

(قوله من حماه) بيان لما والحمى مايحميه الانسان من مال أو نفس أو غيره فعطف الحريم عليه عطف خاص على عام قرره شيخنا العدوى وقوله ليم بالبناء للمفعول من اللامة وقوله عنف بالتشديد أى شدد عليه (قوله وانما يدافع الخ) الواو ليست بعاطفة لان الجملة تذييلية والواو فى مثلها اعتراضية وفيها معنى التعليل كأنه قيل أنا الذائد الحامى لانى شجاع وطاعن قال السيرامى والقصر فى انما يدافع محتمل للأقسام الثلاثة بحسب اعتقاد المخاطب وهو مبنى على أن انما تستعمل فى قصر الافراد فى الكلام المعتد به (قوله عن أحسابهم) جمع حسب وهو ما يعده المرء من مفاخر نفسه وآبائه والمراد به هنا الاعراض وأما النسب فهو الانتساب للأب قاله السيرامى (قوله لما كان غرضه الخ) حاصله أنه اذا أخر الضمير عن الأحساب بعد فصله كان الضمير محصورا فيه لان المحصور فيه يجب تأخيره فيكون المعنى حينئذ لا يدافع عن أحسابهم الا أنا لا غيرى وهذا لا ينافى مدافعته عن أحساب غيرهم أيضا ولو أخر الأحساب لكانت محصورا فيها وكان الواجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة التكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم ولما كان غرض الفرزدق الحصر الأول دون الثانى ارتكب التعبير الأول المفيد له وعلمنا أن ذلك غرضه من خارج وهو قرينة المدح (قوله أن يخص المدافع) أى بالمدافعة فهو من قصر الصفة على الموصوف والمدافع على صيغة اسم الفاعل (قوله لا المدافع عنه) أى وهو الاحساب (قوله فصل الضمير) أى فى الاختيار وقوله وأخره أى عن الأحساب لوجوب تأخير المحصور فيه عن المحصور (قوله اذ لو قال) علة لمحذوف أى ولو أخر الأحساب وأوصل الضمير بالفعل لفات ذلك الغرض اذ لو قال الخ (قوله لصار المعنى الخ) أى فيكون من قصر الموصوف على الصفة (قوله وهو ليس بمقصود) أى لما فيه من القصور فى المدح مع أن المقام مقام المبالغة لانه فى معرض التفاخر وعد المآثر على أن المدافعة عن أحساب معينة تتأتى ممن هو مكره لا بطل

ولهذا صرح باسمه فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) من الذود وهو الطرد (الحامى الذمار) أى العهد وفى الأساس هو الحامى الذمار اذا حمى مالو لم يحمه ليم وعنف من حماه وحريمه (وانما يدافع عن أحسابهم أنا أومثلى) لما كان غرضه أن يخص المدافع لا المدافع عنه فصل الضمير وأخره اذ لو قال وانما أدافع عن أحسابهم لصار المعنى أنه يدافع عن أحسابهم لا عن أحساب غيرهم وهو ليس بمقصود

قال لصحة ولم يقل لوجوب فصل الضمير مجاراه لظاهر ماقيل من أن انما لا يجب فصل الضمير معها ولو كان التحقيق أن الضمير معها يجب فصله عنها متى قصد الحصر فيه وانما يتصل اذا لم يقصد الحصر فيه ثم استشهد بكلام من يستشهد بكلامه من فصحاء العرب وسماه ليعلم أنه مما تقوى الحجة بقوله فقال (قال الفرزدق أنا الذائد) اسم فاعل من الذود وهو الطرد بالسيف وغيره وعرف الجزأين لقصد حصر الجنس مبالغة أى أنا هو الذائد الحقيق لا غيرى الا من كان على وصفى (الحامى) أى الحافظ والمحصن (الذمار) بالذال المعجمة وهو ما يلام الانسان على عدم حمايته من حماه وحريمه وهو مأخوذ من الذمر وهو الحث لان ماتجب حمايته يتذامرون أى يحث بعضهم بعضا على الدفاع عنه فى الحروب (وانما يدافع عن أحسابهم أنا أومثلى) أى انما وصفت نفسى بأنى أنا الذائد لا غيرى لانه لا يدافع عن الأحساب

اللام على العين فوزنه فلعوت ففيه مبالغات كتسميته بالمصدر والتاء تاء مبالغة والقلب وهو للاختصاص اذ لا يطلق على غير الشيطان ومنه نحو قولك قائم فى جواب زيد اما قائم أو قاعد على ماذكره الطيبى فى شرح البيان قبل الكلام على كون المسند مفردا فعليا وعد بعضهم من تراكيب القصر أيضا زيد قام ولم يقم غيره أو لم يقم أحد غير زيد وفيه نظر لان هذين تركيبان حصل القصر

(قوله ولا يجوز أن يقال) أى فى منع الاستشهاد بالبيت وحاصله أن ماذكرتموه من أن فصل الضمير وتأخيره دليل على الحصر لان ذلك الفصل انما هو لتقدير فاصل وهو الاممنوع اذلا نسلم أن ذلك الفصل لتقدير فاصل وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة لانه لو قيل وانما أدافع عن أحسابهم أو مثلى لانكسر البيت فعدل الى فعل الغيبة لانه هو الذى يمكن معه الفصل دون فعل المتكلم لوجوب استتار الضمير فيه وحينئذ فلا يكون فصل الضمير مع انما فى البيت لتضمنه معنى ماوالا فلم يتم الاستدلال (قوله لأنه كان الخ) حاصل ذلك الجواب أن هنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لأنه فاعل مفصول وذلك بأن يقال مثلا وانما أدافع عن أحسابهم أنا والوزن واحد فلو لم يكن الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل مقصودا لأتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أنه لافصل للفاعل فلا قصر وهذا الجواب انما يتم بناء على قول ابن مالك ان الضرورة هى مالامندوحة ولا مخلص للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها ماوقع فى الشعر مطلقا كان للشاعر عنه مندوحة أم لا لم يتم وهذا الثانى هو الذى اختاره الدمامينى فى شرح المغنى وردما قاله ابن مالك باقتضائه

عدم تحقق الضرورة دائما أو غالبا لان الشعراء قادرون على تغيير التراكيب والاتيان بالاساليب المختلفة فلا يتحقق تركيب مفيد لامندوحة له عنه * بقى شىء آخر وهو أن ماجعل دافعا للضرورة يلزم عليه عطف مثلى على فاعل أدافع مع أنه لايصح أن يقال أدافع مثلى لان المضارع المبدوء بالهمزة لايرفع الظاهر الا أن يقال يغتفر فى التابع مالا يغتفر فى المتبوع كما قيل فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة أو أن مثلى فاعل فعل محذوف أى أو يدافع مثلى وهو من عطف الجمل (قوله وليست ماموصولة) هذا جواب عن منع وارد على استشهاد المتن بالبيت وهو أن يقال

ولا يجوز أن يقال انه محمول على الضرورة لأنه كان يصح أن يقال انما أدافع عن أحسابهم أنا على أن يكون أنا تأكيدا وليست ما موصولة اسم ان وأنا خبرها اذ لاضرورة فى العدول عن لفظ من الى لفظ ما

الا أنا أو من كان على أخص وصفى فالواو للاستئناف البيانى لا للعطف وهى فى ذلك فى معنى التعليل ومعلوم أنه لايصلح من الفواصل هنا غير الا وهى انما تكون بعد ما فيكون معنى الكلام لايدافع عن الاحساب الا أنا لاغيرى وانما أخره عن الاحساب بعد فصله لأن المحصور فيه يجب تأخيره فيفيد المعنى المذكور ولو أخر الاحساب أفادت انما حيث تضمنت معنى ماوالا أنه انما يدافع عن أحسابهم لاعن أحساب غيرهم ويجب حينئذ وصل الضمير وتحويل الفعل الى صيغة المتكلم فيكون التقدير هكذا وانما أدافع عن أحسابهم وقصد الفرزدق الحصر الأول المفاد بهذا التعبير دون هذا لأنه أبلغ وأنسب اذ هو فى مقام الافتخار وافتخاره بأنه لايدافع عن الاحساب مطلقا الا هو ومثله أقوى من افتخاره بأنه لايدافع الا عن أحساب هؤلاء دون غيرهم لأن ذلك لاينافى صنيعه وكونه ليس من الدافعين مطلقا لصحة عروض الدفع عن أحساب معينة لمن هو مكره لابطل أو لمن هو عاجز عن الدفع عن أحساب غيرهم بخلاف الوجه الاول لايقال لايتعين كون فصل الضمير دليلا على معنى الحصر اذ لو كان بتقدير فاصل والفرض أن لافاصل يصلح غير الا فيفيد الحصر وما المانع من أن يكون الفصل للضرورة فعدل الى فعل الغيبة لانه هو الذى يمكن معه الفصل دون فعل المتكلم لوجوب استتار الضمير فيه لأنا نقول ههنا مندوحة عن ارتكاب الفصل المحوج لجعل الفعل غيبة وهو أن يؤتى بفعل المتكلم ثم يؤتى بالضمير لتأكيد المستكن لأنه فاعل مفصول وذلك بأن يقال مثلا وانما أدافع عن أحسابهم أنا فلو لم يقصد الحصر الموجب لفصل ضمير الفاعل لاتى بالتركيب هكذا فيتجه أن يدعى أن لافصل للفاعل فلاحصر ولكن انما يتم هذا

من مجموعها ومنها تقديم المعمول فى نحو زيدا ضربت كما سبق ومنها أنما بالفتح قال الزمخشرى فى قوله تعالى قل انما يوحى إلىّ أنما إلهكم إله واحد انما لقصر الحكم على شىء أو لقصر الشىء على حكم كقولك انما زيد قائم وانما يقوم زيد وقد اجتمع المثالان فى هذه الآية لان انما يوحى الى مع فاعله بمنزلة

(٢٦ - شروح التلخيص - ثانى) عندنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ماوالا وحينئذ فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن تجعل ماموصولة وأنا خبرها وجملة يدافع عن أحسابهم صلتها والمعنى حينئذ أن الذى يدافع عن أحسابهم أنا كما تقول ان الذى ضرب زيدا أنا فيفيد الكلام الحصر بتعريف الجزأين كما فى قراءة انما حرم عليكم الميتة بالرفع ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس مرفوعا بالفعل حتى يكون مفصولا عنه وحاصل الجواب أن المقام مقام افتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى لغير العاقل مع امكان التعبير بمن واستقامة الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما فى موضع من وأيضا لو كانت موصولة لكتبت مفصولة عن ان وأيضا الموافق لما قبله أعنى قوله أنا الذائد أن لا يكون أنا فى قوله وانما يدافع الخ خبرا فان أنا فى الأول مسند اليه لأنه مبتدأ مقدم (قوله اذ لاضرورة الخ) أى واذا كان لاضرورة فى العدول علم أنه لم يقصد هذا المعنى وانما قصد ما يدافع الا أنا فقد أفادت انما لقصر لتضمنها معنى ماوالا وهو المدعى قال العلامة الفنرى وقد يوجه ذلك العدول بأن المراد من ما الموصولة الوصف أى ان قوما يدافع عن أحسابهم أنا وحينئذ فهو من قصر الوصف لانه الاهم فى المقام وتأمله

ومنها التقديم كقولك فى قصر الموصوف على الصفة افراد شاعر هو لمن يعتقده شاعرا او كاتبا وقلبا قائم هو لمن يعتقده قاعدا

(قوله أى تقديم ماحقه التأخير) هذا يشمل تقديم بعض معمولات الفعل على بعض كتقديم المفعول على الفاعل دون الفعل وفى افادته القصر كلام والمرجح عدم الافادة واحترز بقوله ماحقه التأخير عما وجب تقديمه لصدارته كأين ومتى كما مر عند قول المصنف والتخصيص لازم للتقديم غالبا وقوله ماحقه التأخير أى سواء بقى بعد التقديم على حاله نحو زيدا ضربت أم لا كما فى أنا كفيت مهمك وهذا ظاهر على مذهب السكاكى حيث يعتبر فى التخصيص كون أنا فى الاصل توكيدا لما مر من أن تقديم المسند اليه عنده قد يفيد القصر اذا قدر أنه كان فاعلا فى المعنى ثم قدم نحو أنا سعيت فى حاجتك ثم ان تقييد التقديم بماحقه التأخير غير ظاهر على مذهب المصنف وعبد القاهر لان تقديم المسند اليه عندهما يفيد القصر وان كان قارا حيث كان المسند فعليا نحو الله يبسط الرزق الا أن يبنى التقييد على الغالب (قوله كتقديم (٢٠٢) الخبر على المبتدا) هذا يشمل أقائم زيد بناء على أن قائم خبر مقدم أما على أنه مبتدأ وزيد فاعل فلا يشمله ومحل كون تقديم الخبر على المبتدا يفيد الحصر مالم يكن المبتدأ نكرة وقدم عليه الخبر والا فلا يفيده كما صرح به الشارح (قوله والمعمولات على الفعل) كتقديم المفعول والمجرور والحال عليه (قوله تميمى أنا) أى فتقديم الخبر على المبتدأ مفيد لقصر المتكلم على التميمية لا يتعداها للقيسية مثلا (قوله كان الانسب الخ) حاصله أن الانسب بصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو مايتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو مالا يتنافيان فيه والتميمية والقيسية ان تنافيا كان القصر للقلب ولا يصلح للافراد وان لم يتنافيا كان القصر للافراد ولا يصلح للقلب وقد يجاب بأن التميمية يصح أن يكون (وفى المنفى باثباتها القيسية التى تنافيها وهى الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية ويصح أن يكون المنفى القيسية المجامعة للتميمية وهى القيسية الحلفية أى المنسوبة للحلف والنصرة فيكون لقصر الافراد حيث كان المخاطب يعتقد الاتصاف بهما معا وما تقدم من أنه اذا تعين المنفى كما فى العطف فلابد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافى باحداهما دون الاخرى كما فى هذا المثال والحاصل أن قول المصنف تميمى أنا قصر تعيين اذا كان المخاطب يرددك بين قيس وتميم وقصر قلب اذا كان المخاطب ينفيك عن تميم ويلحقك بقيس وقصر افراد اذا كان المخاطب معتقدا أنك تميمى وقيسى من جهتين وأشار الشارح لامكان الجواب عن هذا البحث بتعبيره بالانسب وأما قول بعضهم فى الجواب ان التميمية قد تؤخذ بالقياس الى ماينافيها كالقيسية فهو لقصر القلب وقد تؤخذ بالقياس الى مالا ينافيها كالعالمية فالقصر للافراد ففيه شىء وذلك لان التميمية انما تقابل فى العرف بالقيسية

(ومنها التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير كتقديم الخبر على المبتدا والمعمولات على الفعل (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف (تميمى أنا) كان الانسب ذكر مثالين لان التميمية والقيسية ان تنافيا لم يصلح هذا مثالا لقصر الافراد والا لم يصلح لقصر القلب بل للافراد

الجواب ان بنى على أن الضرورة هى مالا مندوحة للشاعر عنه وأما ان بنى على أنها ماحضر للشاعر فلم يتم ثم ماجعل دافعا للضرورة يلزم فيه عطف مثلى على فاعل أدافع ولا يصح أدافع مثلى ولكن يغتفرون فى الثوانى مالا يغتفرون فى الاوائل كما قيل فى قوله تعالى اسكن أنت وزوجك الجنة ولا يقال أيضا هنا وجه يوجب فصل الضمير من غير تقدير كون انما بمعنى ما والا فلا يتم هذا الشاهد على المراد وهو أن يجعل ما موصولة وأنا خبرها ليفيد الكلام الحصر بتعريف الجزأين ويكون فصل الضمير لكونه خبرا وليس يدافع رافعا حتى يكون منفصلا عنه لأنا نقول المقام مقام الافتخار فلا يناسبه التعبير بما التى هى لغير العاقل مع امكان التعبير بمن ويستقيم الوزن فلا وجه للتعبير من البليغ بما فى موضع من ولكن قيل ان هذا يمكن أن يوجه بقصد الوصف لانه أهم فى المقام فيكون الموقع موقع ما أى أن الدافع أنا فانظره (ومنها) أى من طرق القصر (التقديم) أى تقديم ماحقه التأخير مثل تقديم المبتدا على الخبر والمعمولات مثل المفعول والمجرور والحال على العامل (كقولك فى قصره) أى قصر الموصوف على الصفة (تميمى أنا) بتقديم الخبر على المبتدا فيفيد قصر المتكلم على التميمية لا يتعداها الى القيسية مثلا وانما اقتصر على مثال واحد مع أن الانسب لصنيعه الاتيان بمثالين أحدهما لقصر القلب وهو مايتنافى فيه الوصفان والآخر لقصر الافراد وهو مالا يتنافيان فيه لان التميمية يصح أن يكون المنفى باثباتها القيسية التى

انما يقوم زيد وانما إلهكم بمنزلة انما زيد قائم وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحى الى الرسول ﷺ مقصور على استئثار الله بالوحدانية قلت هذا صريح فى أن أنما بالفتح للحصر وبه صرح التنوخى فى كتاب الاقصى القريب ونقله الطيبى أيضا وأنه يقال ان كل ما أوجب أن انما بالكسر للحصر أوجب أن أنما بالفتح للحصر وفيه نظر والشيخ أبو حيان رد على الزمخشرى مازعمه من أن المفتوحة للحصر وقال يلزم انحصار الوحى فى الوحدانية وأجيب عنه بأنه حصر مجازى باعتبار المقام قلت وجواب آخر وهو أن هذا لازم سواء كانت أنما المفتوحة للحصر أم لا لان هذا الالزام جاء من انما ولو قلت انما

وفى قصر الصفة على الموصوف افرادا أنا كفيت مهمك بمعنى وحدى لمن يعتقد أنك وغيرك كفيتما مهمه وقلبا أنا كفيت مهمك بمعنى لاغيرى لمن يعتقد أن غيرك كفى مهمه دونك كما تقدم وهذه الطرق تختلف من وجوه

ولا يحسن فى العرف مقابلتها بغيرها ثم ان ترديد الشارح بقوله لان التميمية والقيسية الخ بقطع النظر عن

(وفى قصرها أنا كفيت مهمك) افرادا أوقلبا أوتعيينا بحسب اعتقاد المخاطب (وهذه الطرق) الأربعة بعد اشتراكها فى افادة القصر (تختلف من وجوه فدلالة الرابع) أى التقديم (بالفحوى)

تنافيها وهى الحقيقة فيكون لقصر القلب باعتقاد المخاطب تلك القيسية و يصح أن يكون المنفى القيسية المجامعة لها وهى القيسية الحملية مثلا فيكون لقصر الافراد حيث يعتقد الاتصاف بهما معا وعلى هذا لايرد أن يقال ان كانت القيسية منافية كان لقصر القلب وان لم تكن منافية كان لقصر الافراد فالأنسب الاتيان بمثالين لانا نقول يصلح لهما معا كما تقدم أن مثالا واحدا يكفى حيث يمكن تقدير الوصف منافيا وغير مناف وما تقدم من أنه حيث تعين المنفى كما فى العطف فلابد من مثالين انما ذلك حيث لم يكن للوصف جهتان ينافى باحداهما دون الأخرى كما فى هذا المثال فليفهم (و) كقولك (فى قصرها) أى قصر الصفة (أنا كفيت مهمك) فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم فى التكلم بحيث لاتتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية المتكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصرها كما تقدم أن المثال الواحد يكفى فى قصرها وأما قصر التعيين فيصح فى مثالى قصره وقصرها كما تقدم ولكن انما يكون تقديم لفظ أنا فى هذا المثال من باب ماقدم فيه ماحقه التأخير على مذهب السكاكى كما تقدم فى أحوال المسند اليه وأما على مذهب المصنف فهو من باب التقديم فى الجملة وعليه يكون تقييد التقديم فى افادة الاختصاص بأن يكون من تقديم ماحقه التأخير أغلبيا لا كليا (وهذه الطرق) الأربعة المفيدة للقصر بعد تحقق اشتراكها فى مطلق افادتها القصر (تختلف من وجوه) أحد تلك الوجوه ماتضمنه قوله (فدلالة) هذا (الرابع) وهو التقديم على الحصر (بالفحوى) أى بمفهوم

يوحى وحدانية الله تعالى لزم ذلك وانما الذى أوقع الشيخ فى هذا السؤال قول الزمخشرى وفائدة اجتماعهما الدلالة على أن الوحى مقصور على الوحدانية فأفهم أن هذا القصر نشأ عن كونهما معا للحصر وليس كما قال فليتأمل ومنها حذف المسند لادعاء التعيين أوللتعيين نحو يعطى بدرة و يفعل مايشاء كما سبق ومن هنا قال الزمخشرى فى قوله تعالى والله يقول الحق وهو يهدى السبيل معناه لايقول الا الحق ولايهدى الا سبيل الحق قال الطيبى أما دلالة وهو يهدى السبيل فظاهر لانه على منوال أنا عرفت وأما والله يقول الحق فلانه مثل الله يبسط وهو عنده يفيد الحصر اه قلت هذا عجيب فان أنا عرفت والله يبسط حصر فيه الفاعل ومعنى حصر الفاعل فيه لايقول الحق الا الله والزمخشرى لم يتعرض لذلك بالكلية فانه وجه المعنى هنا ليس على الحصر وانما أراد حصر المفعول ألا تراه صرح بذلك وقال لايقول الا الحق ولايهدى الا السبيل فلم يقع الطيبى على مراده مع وضوحه فان قلت من أين أخذ الزمخشرى الحصر من هذه الآية الكريمة قلت اما أن يكون من مفهوم الصفة عند القائل به واما من ترتيب الحكم على الوصف المشعر بالعلية ولذلك قال فى سورة غافر والله يقضى بالحق معناه من هذه صفاته لايقضى الا بالحق وحيث وجدت العلة وجد المعلول وحيث انتفى المعلول ثبت ضده فعلى هذا يستفاد الحصر ص (وهذه الطرق تختلف الخ) ش يعنى أن هذه الطرق وان اشتركت فى افادة القصر فانها تختلف من وجوه منها أن دلالة الرابع وهو التقديم بالفحوى ودلالة ماقبله بالوضع ونعنى

والقيسية الخ بقطع النظر عن الواقع والافهما متنافيان قطعا تأمل كذا ذكر بعضهم وذكر غيره أن قوله ان تنافيا أى بجعل المعتبر فى النسب طرف الأب فقط كما هو المعروف وقوله والا أى وان لم يتنافيا أى بأن جعل المعتبر فى النسب طرف الأم (قوله أنا كفيت مهمك) أى فتقديم أنا عن الفاعلية المعنوية أوجب حصر كفاية المهم فى المتكلم بحيث لا تتعداه الى غيره فان اعتقد المخاطب كفاية المتكلم مع غيره كان افرادا وان اعتقد كفاية الغير فقط دون المتكلم كان قلبا ولهذا لم يأت الا بمثال واحد لقصر الصفة لما تقدم أن المثال الواحد يكفى فى قصرها وأما قصر التعيين فيصح فى مثالى قصره وقصرها كما تقدم أيضا لكن انما يكون تقديم لفظ أنا فى هذا المثال الذى ذكره المصنف من باب ماقدم فيه ماحقه التأخير على مذهب السكاكى القائل ان أصله كفيتك أنا فقدم أنا وجعل مبتدأ لانه يرى أن تقديم الفاعل

المعنوى وهو التأكيد للاختصاص كما تقدم فى أحوال المسند اليه والمصنف لم يرتضه فليس فيه تقديم ماحقه التأخير عنده وان أفاد التخصيص من جهة تقديم المسند اليه على المسند الفعلى لانه يفيد الحصر دائما عنده كما مر وانما مثل به لكونه من باب التقديم لماحقه التأخير فى الجملة لانه فاعل فى المعنى عند السكاكى (قوله بحسب اعتقاد المخاطب) الأولى بحسب ماعند المخاطب وذلك لان المخاطب فى قصر التعيين لا اعتقاد له بل هو شاك (قوله فدلالة الخ) أى فالوجه الأول أن دلالة الخ

(قوله أى بمفهوم الكلام) هذا مخالف لاصطلاح أهل الاصول لان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة ومانحن فيه مفهوم مخالفة لان حكم غير المذكور مخالف لحكم المذكور وقوله بمعنى الخ بيان لطريق فهم القصر من التقديم وقرر شيخنا العدوى أن قوله بمفهوم الكلام أى بما يفهم منه فى عرف البلغاء من الأسرار وأشار الشارح بقوله بمعنى الخ الى أن فى كلام المصنف حذفا والمعنى أن دلالة التقديم على القصر بالتأمل فى الفحوى أى فيما يفهم منه ويدل عليه فى عرف البلغاء وهو سر التقديم فاذا تأمل صاحب الذوق السليم فى الكلام الذى فيه التقديم لطلب سر ذلك التقديم الذى فيه لايجد بالنظر للقرائن الحالية ماينا سب الحمل عليه سوى الحصر فقول الشارح أى بمفهوم الكلام تفسير للفحوى بالمعنى الحقيقى وقوله بمعنى الخ اشارة الى أن فى الكلام حذفا وعلمت من هذا أن المراد بمفهوم الكلام مايفهم منه عند البلغاء من الأسرار لا مفهوم الموافقة ولا المخالفة (قوله فيه) أى فى الكلام الذى فيه التقديم وهو متعلق بقوله تأمل وقوله فهم القصر أى من القرائن وقوله وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك أى فى التقديم من أنه يفيد الحصر والحاصل أن صاحب الذوق السليم اذا تأمل فى الكلام الذى فيه التقديم فهم بسبب القرائن الحالية الحصر وان لم يعرف أن التقديم فى اصطلاح البلغاء يفيد الحصر (قوله والباقية) بالجر عطف على الرابع كما نبه عليه الشارح ففيه العطف على معمولى عاملين مختلفين (قوله ودلالة الثلاثة) أى وهى العطف والنفى والاستثناء (قوله بالوضع) أى بسبب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها لمعان يجزم العقل عند ملاحظة تلك المعانى بالقصر وليس المراد أنها موضوعة للقصر كما أشار لذلك الشارح بقوله لان الواضع الخ وبما (والأصل) ذكره الشارح من أنها موضوعة لمعان تفيد القصر اندفع مايقال انه اذا كان دلالتها على القصر بالوضع لم يكن البحث عنها من وظيفة هذا العلم لانه يبحث عن الخصوصيات والمزايا زائدة على المعانى الوضعية أو يقال ان هذه الثلاثة وان دلت على القصر بالوضع له الا أن أحواله من كونه افرادا أو قلبا أو تعيينا انما تستفاد منها بمعونة المقام وهى المقصودة من هذا الفن دون ماستفيد منها بمجرد الوضع والجواب الأول الذى أشار اليه الشارح ذكره عبد الحكيم والثانى نقله سم عن شيخه السيد عيسى الصفوى وعلى هذا الجواب فيقال لاحاجة لقول الشارح لمعان لان الواضع وضعها للقصر لا لمعان تفيده تأمل (قوله وضعها لمعان) وهى اثبات المذكور ونفى ماسواه فى كل من الثلاثة وهذه المعانى تفيد القصر والاختصاص فحرف النفى وضع للنفى وحرف الاستثناء وضع للاخراج من حكم النفى ويلزم من اجتماعهما القصر

أى بمفهوم الكلام بمعنى أنه اذا تأمل صاحب الذوق السليم فيه فهو القصر وان لم يعرف اصطلاح البلغاء فى ذلك (و) دلالة الثلاثة (الباقية بالوضع) لان الواضع وضعها لمعان تفيد القصر

الكلام والفحوى عند الاصوليين مفهوم الموافقة والمفهوم هنا هو أن غير المذكور بخلاف حكم المذكور فكأنه أطلق الفحوى على مفهوم المخالفة (و) دلالة الثلاثة (الباقية) وهى ماسوى هذا الرابع وهى ما والا وانما والعطف بلا وشبهها (بالوضع) ومعنى ذلك أن التقديم لايتوقف فيه على معرفة وضع لفظ مخصوص لا عند البلغاء ولا عند غيرهم بل اذا تأمل المتأمل الذى له ذوق سليم فى التقديم أدرك أن فائدته الحصر من غير أن يحتاج الى أن التقديم موضوع عند البلغاء للحصر بخلاف ماسواه فانها ألفاظ لايفهم مفادها الا بمعرفة الوضع بدليل أن التقديم يفيد ماذكر فى كل لغة ولايختص بوضع دون وضع ولا العاطفة مثلا وكذا انما وما والا نصلح أن تكون فى لغة لمعنى دون مفادها فى لغة العربية فلولا الوضع مافهم ماذكر منها وأيضا التقديم معنى عقلى لا لفظى استعمل فى التركيب لافادة الحصر ولكن قوله التقديم يفيد بالفحوى وقد فسر الفحوى بالمفهوم كما تقدم فيه تسامح لانه يقتضى أن ثم معنى يفهم من اللفظ يسمى الفحوى وافادة التقديم للحصر يكون بواسطة ذلك المعنى وأنت لاتجد السبب فى افادة التقديم للحصر سوى التأمل فى سر التقديم فيفهم بالقرائن الحالية أنه للاختصاص ونفى الحكم عن غير المذكور فلو فسر الفحوى بطلب سر التقديم حتى لايوجد بالنظر الى القرائن ماينا سب سوى الحصر فيحمل عليه كان قريبا لكن على هذا لايراد بالفحوى مفهوم المخالفة بل سببه ويحتمل أن يراد بالمفهوم الذى هو الفحوى نفس الاختصاص فيكون التقدير دلالة التقديم بواسطة كون الحصر فحوى أى

بالفحوى المفهوم وهو مخالف لاصطلاح الاصوليين فان الفحوى عندهم مفهوم الموافقة لامفهوم المخالفة ومانحن فيه مفهوم مخالفة وليعلم أن القصر يتضمن قضيتين اثباتا ونفيا فالتحقيق أن القصر لايسمى منطوقا ولا مفهوما بل تارة يكون كله منطوقا مثل زيد قائم لاقاعد وتارة يكون بعضه منطوقا وبعضه مفهوما فان كان بانما فهو اثبات للمذكور بالمنطوق ونفى لغيره بالمفهوم نحو انما زيد قائم فاثبات القيام لزيد منطوق ونفيه عن غيره مفهوم وان كان بالا والاستثناء تام فحكم المستثنى منه ثابت بالمنطوق وحكم المستثنى بالمفهوم سواء كان نفيا نحو ماقام أحد الا زيد أم اثباتا نحو قام الناس

الثانى ان الاصل فى الاول أن يدل على المثبت والمنفى جميعا بالنص فلا يترك ذلك الا كراهة الاطناب فى مقام الاختصار كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض والقوافى أو زيد يعلم النحو وعمرو و بكر وخالد فتقول فيهما زيد يعلم النحو لاغير وفى معناه ليس الا أى لاغير النحو ولاغير زيد

(قوله أى طريق العطف) الاضافة للبيان والمراد بالاصل الكثير (قوله النص على المثبت) أى على الذى أثبت له الحكم فى قصر الصفة أو على الذى أثبت لغيره فى قصر الموصوف (قوله والمنفى) أى والنص على المنفى أى الذى نفى عنه الحكم فى قصر الصفة أو نفى عن غيره فى قصر الموصوف فتقول فى قصرها بالطريق الاول جريا على الكثير قام زيد لا عمرو فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد والذى نفى عنه وهو عمرو وتقول فى قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصصت على المثبت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود وقوله كما مر أى فى الامثلة التى ذكرت عند ذكر تلك الطريق فى طرق الحصر فانه ذكر هناك أن المعطوف عليه فى تلك الامثلة بلا هو المثبت والمعطوف هو المنفى وفى بل بالعكس (قوله فلا يترك النص عليهما) أى التصريح بهما ولم يقل فلا يترك ذكر أحدهما الخ اشارة الى أن الذكر الاجمالى لابد منه فان فى قولك لاغير ذكرا للمنفى اجمالا لا نصا لعدم دلالتها على المنفيات بخصوصها (قوله الا كراهة الاطناب) أى الا لاجل كراهة التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام أو لقصد الابهام أو تأتى الانكار لدى الحاجة اليه عند عدم التنصيص أو استهجان ذكر المتروك (قوله كما اذا قيل) أى عند ارادة اثبات صفات لموصوف واحد (قوله أو زيد يعلم النحو) أى أو قيل عند ارادة اثبات صفة واحدة لمتصفين زيد يعلم النحو وعمرو الخ (قوله أى فى هذين المقامين) أى مقام قصر الموصوف ومقام قصر الصفة أى تقول فى رد الاثبات فى هذين المقامين (قوله لاغير) حكى فى القاموس عن السيرافى أن حذف ما تضاف له غير انما يستعمل اذا كانت غير بعد ليس وأما لو كانت بعد غيرها من ألفاظ الجحود لم يجز الحذف ولا يتجاوز بذلك مورد السماع وتبعه فى ذلك ابن هشام وحكم فى المغنى بأن قولهم لاغير لحن والمختار أنه يجوز فقد حكى ابن الحاجب لاغير وتبعه فى ذلك شارحو كلامه وفى المفصل حكاية لاغير وليس غير وأنشد الأمام ابن مالك فى شرح التسهيل فى باب القسم مستشهدا على جوازه قوله

جوابا به تنجو اعتمد فور بنا * لعن عمل أسلفت لاغير تسأل

وهو ثقة لا يستشهد الا بشاهد عربى اه فترى واعلم أن كلمة غير فى ليس غير فى محل نصب عند المبرد على أنه خبر ليس واسمها ضمير مستتر تقديره ليس هو أى معلومه غير النحو وفى موضع رفع عند الزجاج على أنه اسم ليس وخبرها محذوف والتقدير ليس غير معلومه وأما غير فى لاغير فمحلها بحسب المعطوف عليه اذا علمت هذا فلاغير عطف على النحو فى الاول فى محل نصب وعطف على زيد فى الثانى فى محل رفع

(والاصل) أى الوجه الثانى من وجوه الاختلاف أن الاصل (فى الاول) أى طريق العطف (النص على المثبت والمنفى كما مر فلا يترك) النص عليهما (الا كراهة الاطناب كما اذا قيل زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو زيد يعلم النحو وعمرو و بكر فتقول فيهما) أى فى هذين المقامين (زيد يعلم النحو لاغير)

مفهوم مخالفة وفيه تكلف تأمل (و) الوجه الثانى من أوجه الخلاف بين الطرق ما تضمنه قوله (الاصل) أى الكثير (فى الاول) وهو طريق العطف (النص على المثبت) أى فى جملة ما تختلف فيه تلك الطرق أن الكثير فى استعمال الاول منها التنصيص على الذى أثبت له الحكم فى قصر الصفة أو على الذى أثبت لغيره فى قصر الموصوف (و) النص على (المنفى) أى الذى نفى عنه فى الاول أو نفى عن غيره فى الثانى (كما مر) عند ذكره فى طرق الحصر فتقول فى قصرها جريا على الاول الكثير قام زيد لا عمرو فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد والذى نفى عنه وهو عمرو وفى قصره زيد قائم لا قاعد فقد نصصت على المثبت لزيد وهو القيام والمنفى عنه وهو القعود (فلا يترك) ذلك الأصل بالعطف وهو النص على المثبت والمنفى معا (الا كراهة) أى الا لاجل كراهية (الاطناب) أى التطويل لغرض من الاغراض كضيق المقام أو ليتأتى الانكار عند عدم التنصيص لدى الحاجة وشبه ذلك (كما اذا قيل) أى مثال ما يترك فيه التنصيص لغرض أن يقال فى اثبات صفات لموصوف واحد (زيد يعلم النحو والتصريف والعروض أو) يقال فى اثبات صفة واحدة لمتصفين (زيد يعلم النحو و بكر وعمرو فتقول فى ردهما) أى الاثباتين (زيد يعلم النحو لاغير) فعلى الاول يكون المعنى

الا زيدا وان كان الاستثناء مفرغا نحو ما قام الا زيد فيظهر أن المستثنى منه ثابت بالمنطوق وسيأتى فى كلام المصنف أن النص فيه على المثبت فقط ولا نعنى ما نحن فيه بل نعنى عدم العطف عليه أى لا تقول ما قام الا زيد لا عمرو ولكن تقدم فى كلام الوالد أنه بالمفهوم فى المفرغ وان كان بالتقديم نحو تميمى أنا فالحكم للمذكور منطوق ونفيه عن غيره بالمفهوم واذا تأملت ما قلنا علمت أن قول المصنف غير ماش على التحقيق ص (والاصل فى الاول الخ) ش هذا وجه ثان وهو أن الاصل فى الصيغة الاولى وهى العطف ذكر

وأما الثلاثة الباقية فتدل بالنص على المثبت

(قوله أما فى الأول) أى أما لاغير فى الأول فمعناه الخ أى فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات (قوله أى لا التصريف ولا العروض) هذا بيان لاصل التركيب فترك التنصيص على ماذكر لغرض من الأغراض (قوله وأما فى الثانى) أى وأما لاغير فى الثانى فمعناه الخ فيكون من قصر الصفة على واحد ممن أثبتها لهم المخاطب من الموصوفين وقوله أى لاعمرو الخ بيان لأصل التركيب فترك النص على ماذكر لغرض (قوله على الضم) أى لقطعه عن الاضافة (قوله بالغايات) أى قبل و بعد وسميت بذلك لان الغاية فى الحقيقة مابعدها الذى هو المضاف اليه المحذوف لكن لما حذف ونوى معناه وأدى بذلك الظرف سمى غاية (قوله وذكر بعض النحاة) هو نجم الائمة الرضى وهذا ايراد على عد المصنف لها من طرق العطف (قوله ليست عاطفة) أى لان العاطفة ينص معها على المثبت والمنفى جميعا وهنا ليس كذلك (قوله بل المنفى الجنس) أى وعلى هذا القول فالقصر حاصل نظرا للمعنى لان معنى زيد شاعر لاغير مازيد الا شاعر فيعود الى النفى والاستثناء كما ذكره الشارح فى شرح المفتاح

أما فى الاول فمعناه لاغير النحوى أى لا التصريف ولا العروض وأما فى الثانى فمعناه لاغير زيد أى لاعمرو ولا بكر وحذف المضاف اليه من غير و بنى على الضم تشبيها بالغايات وذكر بعض النحاة أن لا فى لاغير ليست عاطفة بل لنفى الجنس (أو نحوه) أى نحو لاغير مثل لاماسواه ولامن عداه وماأشبه ذلك (و) الاصل (فى) الثلاثة (الباقية النص على المثبت فقط)

لاغير النحو فيكون من قصر الموصوف على صفة واحدة مما أثبت المخاطب من الصفات والاصل لا التصريف والعروض فتركت التنصيص لما تقدم الى الايهام لغرض من الاغراض وعلى الثانى يكون المعنى لاغير زيد فيكون من قصر الصفة على واحد ممن أثبتها لهم المخاطب من الموصوفين والاصل لاعمرو ولا بكر فتركت التنصيص لما تقدم وقد علم من هذا أن العطف لابد فيه من ذكر المنفى لكن الاصل فيه تفصيله وقد يعدل عنه الى ذكره اجمالا وليس معنى مخالفة الاصل أن لا يذكر أصلا وهذا القصر الاضافى وهو الذى اختص به العطف على ماتقدم فيه من البحث وعلى أنه يصح فيه الحقيقى وهو نفى ماسوى المذكور فالاصل ارتكاب الابهام لتعذر التنصيص والتفصيل غالبا فيقال مثلا نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء لاغير فليتأمل ولفظ غير فى هذا التركيب يبنى على الضم لقطعه عن الاضافة تشبيها له بالغايات وهى قبل و بعد فاذا جعلت لامعه عاطفة كما هو مقتضى كلام المصنف وغيره فمحله محل المعطوف عليه وان جعلتها لنفى الجنس كما قال بعض النحويين فهو فى محل نصب على أنه اسم لا وأما ليس غير فى نحو هذه التراكيب فيحتمل النصب على الخبرية أى ليس معلوم زيد غير ذلك والرفع على أنه مبتدأ أى ليس غير ذلك معلومه (أو) تقول (نحوه) أى نحو لاغير مثل لاماسواه ولامن عداه فى قصر الصفة أى لاماسوى النحو (و) أما (فى) الثلاثة (الباقية) وهى ماوالا وانما والتقديم فالاصل فيها (النص على المثبت فقط) أى المثبت له الحكم فى قصر الصفة والمثبت لغيره فى قصر

الطرفين فانها مصرحة بالمثبت والمنفى كقولك زيد قائم لاقاعد وماهو قائم بل قاعد أو لاغير كذا قالوه وفيه نظر لان لفظ لاغير لا يستعمل مقطوعا عن الاضافة ولا يترك ذلك المعنى يقتضى كراهة الاطناب وأما

وحينئذ فما فى كلام بعض الناظرين من أن نحو لاغير طريق آخر للقصر على هذا القول وهم كذا فى عبد الحكيم وكذا مافى يس عن الاطول من أن الكلام حينئذ ليس من طرق القصر لايتم تأمل ثم ان غير على هذا القول فى محل نصب على أنه اسم لا والخبر محذوف أى لاغيره عالم فى قصر الصفة أو لا غيره معلوم له فى قصر الموصوف والحاصل أن لا التى يبنى ما بعدها عند القطع عن الاضافة هل هى لا العاطفة أو التى لنفى الجنس خلاف وكلاهما يفيد القصر فلو جعل الطريق الأول النفى بلا مطلقا أى سواء كانت عاطفة أو تبرئة لكان أولى (قوله أى نحو لاغير) حيث رجع الشارح الضمير للاغير دون علم أن نحوه منصوب لعطفه على المنصوب بناء على أن جزء المقول له محل أو يقدر لنحوه عامل أى أو تقول نحوه و يكون من عطف الجمل ولو رجع الشارح الضمير لجملة زيد يعلم النحو لاغير لكان عطفا على جملة المقول بتمامها التى هى فى محل نصب و يكون نحو زيد يعلم النحو لاغير زيد يعلم النحو لاماسواه وانما اقتصر الشارح على الاحتمال الأول لكون الغرض الاهم من قول المصنف أو نحوه بيان أنه لا اختصاص للفظ لاغير هنا لانه قد يتوهم الاختصاص قرره شيخنا العدوى (قوله مثل لاماسواه) راجع للاول أى لاماسوى النحو فلذا أتى بما الموضوعة لما لا يعقل وقوله ولا من عداه راجع للثانى أى لامن عداز يدا ولذا أتى بمن الموضوعة للعاقل (قوله وماأشبه ذلك) نحو ليس غير وليس الا (قوله والاصل فى الثلاثة الباقية) وهى ماوالا وانما والتقديم (قوله النص على المثبت فقط) أى المثبت له الحكم فى قصر الصفة والمثبت لغيره فى قصر الموصوف فتقول فى ماوالا فى قصر الصفة ماقائم الا زيد فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفى عنه وهو عمرو مثلا وتقول فى قصر الموصوف مازيد الا قائم فقد نصصت على الذى

أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشىء الذى انتفى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وتقول فى انما فى قصر الصفة انما قائم زيد وفى قصر الموصوف انما زيد قائم وتقول فى التقديم فى قصرها أنا كفيت مهمك أى لا عمرو وفى قصر الموصوف زيدا ضربت أى لا عمرا بمعنى انى اتصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فقد ظهر لك أن الطرق الثلاثة لا ينص فيها الا على المثبت واذا نص فى شىء منها على المنفى كان خروجا عن الأصل كقولك ما أنا قلت هذا لان المعنى لم أقله لانه مقول لغيرى والأول منصوص والثانى مفهوم وكقولك ما زيدا ضربت فان المعنى لم أضرب به وضرب به غيرى قال الفنرى وكما يترك الأصل الأول لكراهة الاطناب يترك هنا أيضا فى مثل ما زيدا ضربت وما أنا قلت هذا لان القصد به قصر الفعل على غير المذكور لا قصر عدم الفعل على المذكور كما هو الحق فيكون النص بما ينفى لا بما يثبت انتهى واعترض على المصنف بأن قوله والأصل فى الثلاثة النص على المثبت فقط دون المنفى يقتضى أن نحو ما قام القوم الا زيدا خارج عن الأصل لان الأصل النص على المثبت فقط وقد نص فى هذا على المثبت والمنفى فيكون خارجا عن الأصل مع أنه جار على الأصل باتفاق ولم يقل أحد بخروجه عنه وأجاب بعضهم بأن الكلام فى الاستثناء المفرغ لانه هو الذى من طرق القصر وأما هذا فليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعف هذا الجواب لان معنى الحصر موجود فيه قطعا فالأحسن فى الجواب أن يقال انا نمنع أنه نص فيه على المنفى لان المراد بالنص التفصيل والمنفى وهو القوم فى المثال المذكور مجمل لعدم النص فيه على الأفراد واحدا واحدا (قوله دون المنفى) أى أنه لا يصرح فيها بالنفى وانما تدل عليه ضمنا كما تقول فى قصر الموصوف ما أنا الا تميمى وتميمى أنا فانك قد أثبت كونك تميميا صريحا ولم تنف كونك قيسيا صريحا وانما نفيته ضمنا ولا منافاة بين كون المنفى مذكورا ضمنا وكون النفى قد يكون منطوقا بلفظه (قوله أن النفى بلا) انما قيد الشارح كلام المصنف بذلك للاحتراز عن النفى بغيرها كليس اذ لا دليل على امتناع ما زيد الا قائم ليس هو بقاعد وانما قيد لا بالعاطفة أخذا من قول المصنف لان شرط المنفى بلا الخ (قوله لا قاعد) فلو قيل لا عمرو بدل لا قاعد فهل يصح ذلك قال الشيخ يس الظاهر عدم الصحة لانه وان لم يكن المعطوف بها منفيا قبلها لكنه يوهم أن النزاع فى قيام زيد وعمرو لا فى قيام زيد وقعوده الذى هو فرض الكلام (قوله فى كلام المصنفين) أى لا فى كلام الله بل ولا فى كلام البلغاء الذين يستشهد بكلامهم ومراده بهذا التعريض بصاحب الكشاف حيث قال فى تفسير قوله تعالى فاذا عزمت فتوكل على الله أى لان الأصلح لك لا يعلمه الا الله لا أنت وبالحرى حيث قال

لعمرك ما الانسان الا ابن يومه * على ما تجلى يومه لا ابن أمسه

ولا يقال ان الزمخشرى ممن يستدل بترا كيبه عند الشارح والسيد وغيرهما لانا نقول انما يستدلون بكلامه فيما لم يخالف فيه الجمهور وهذا مذهب له مخالف فيه للجمهور فلا يستدل به

دون المنفى وهو ظاهر (والنفى) أى الوجه الثالث من وجوه الاختلاف أن النفى بلا العاطفة (لا يجامع الثانى) أعنى النفى والاستثناء فلا يصح ما زيد الا قائم لا قاعد وقد يقع مثل ذلك فى كلام المصنفين

الموصوف فتقول فى ما والا فى قصرها ما قائم الا زيد فقد نصصت على الذى أثبت له القيام وهو زيد ولم تنص على الذى نفى عنه وهو عمرو ومثلا وفى قصره ما زيد الا قائم فقد نصصت على الشىء الذى أثبت وهو القيام لغيره وهو زيد ولم تنص على الشىء المنفى عن ذلك الغير وهو القعود مثلا وكذا انما قائم زيد وانما زيد قائم وكذا أنا كفيت مهمك أى لا عمرو فهو من قصر الصفة وزيدا ضربت أى لا عمرو بمعنى أنى اتصفت بضرب زيد لا بضرب عمرو فيكون من قصر الموصوف وعلى هذه الأمثلة فقس فقد ظهر أن طريق العطف ينص فيه على المثبت والمنفى معا وقد علمت معنى المثبت والمنفى ولا يركب غير ذلك الا خروجا عن الأصل والطرق الثلاثة الباقية لا تنص فيها الا على المثبت ولم يذكر أنه قد ينص على المنفى فى بعضها خروجا عن الأصل كقولك ما أنا قلت هذا لان المعنى لم أقله لانه مقول والأول منصوص والثانى مفهوم وورد على ما تقرر أن نحو ما قام القوم الا زيد انص فيه على المثبت والمنفى فيكون خارجا عن الأصل لان الأصل النص على المثبت فقط وهو جار على الأصل اتفاقا وأجيب بأن الكلام فى الاستثناء المفرغ وهذا ليس من طرق الحصر اصطلاحا ولا يخفى ضعفه لان معنى الحصر موجود فيه قطعا وأجيب أيضا بأن المراد بالنص كما تقدم التفصيل ما يعم الاجمال والقوم فى المثال اجمال فلم ينص على المثبت بهذا الوجه والوجه الثالث مما تختلف فيه هذه الطرق ما تضمنه قوله (والنفى لا يجامع الثانى) أى من جملة

بقية الصيغ فالأصل فيها النص على المثبت فقط هكذا قال المصنف ولا نعنى أن النفى غير مستفاد نصا بل بمعنى أنه لا يذكر بعده التصريح بالنفى وقد يترك النص على المنفى فى الأول رغبة فى الايجاز وقوله (والنفى لا يجامع الثانى) أى النفى بلا لا يجامع النفى والاستثناء

(قوله لان شرط المنفى بلا) أى شرط صحة نفيه بها (قوله أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها) أى بغير شخصها وهذا صادق بما اذا كان غير منفى أصلا و بما اذا كان منفيا بغير أدوات النفى كالفحوى أو علم المتكلم أو السامع فالمنطوق تحته صورتان والمفهوم صورة واحدة هى محل الامتناع وهى ما اذا كان المنفى بها منفيا قبلها بغيرها من أدوات النفى كما وليس ولا التى لنفى الجنس ولا عاطفة أخرى مماثلة للا التى وقع النفى بها لانها غير شخصها وان كانت من نوعها ولهذا لا يصح قام القوم لا النساء لا هند لان هندا نفيت فى ضمن النساء بغير شخص لا التى نفتها فان قلت ان المنطوق صادق بصورة ثالثة وهو ما اذا كان المنفى بها منفيا قبلها بشخصها قلت كلامه وان صدق بذلك لكن هذا معلوم أنه لا يتأتى لاستحالة النفى بها قبل ورودها فتم ما قلناه من أن المنطوق صورتان (قوله من أدوات النفى) هذا تخصيص للمضاف وهو الغير لشموله لكل غير ينفى به (قوله فانها موضوعة لان تنفى بها) أى عن التابع ما أوجبته للمتبوع هذا ظاهر فى قصر الصفة على الموصوف مثل جاء زيد لا عمرو فانك نفيت بها عن عمرو ما أوجبته لزيد وهو المجىء ومشكل فى قصر الموصوف على الصفة مثل زيد قائم لا قاعد فان المنفى بها القعود ولم يثبت للمتبوع الذى هو قائم كما هو ظاهر وأجيب بأن المراد بما أوجب للمتبوع المحكوم به أو الثبوت للمحكوم عليه ففى المثال المذكور المتبوع وهو قائم أوجب له الثبوت للمسند اليه وهو زيد وقد نفى بها هذا الثبوت عن التابع وهو قاعد لان معنى زيد قائم لا قاعد أن زيدا محكوم عليه بالقيام وليس محكوما عليه بالقعود بل هو منفى عنه وقوله لان تنفى بها أى أولا بقرينة قوله لا لان تعيد بها النفى فلا يرد ما قيل ان وضعها لان تنفى بها ما أوجبته للمتبوع لا يقتضى الا كونها بعد الايجاب للمتبوع ولا يقتضى عدم تكرار النفى وهذا صادق بقولنا ما جاءنى حتى الا زيد لا عمرو فمقتضى كلامه جواز ذلك مع أنه ممنوع وحاصل الجواب أن المراد بقوله انها موضوعة لان تنفى بها أى أولا ما أوجبته للمتبوع وما أوجب للمتبوع وهو المجىء هنا ليس منفيا بلا أولا فى المثال بل بما لان المعنى ما جاءنى أحد الا زيد لا عمرو وعمرو من جملة أفراد الاحد فيكون منفيا بما غاية الأمر أنه تكرر النفى بقوله لا عمرو تأمل قرره شيخنا العلامة العدوى (قوله لا لان تعيد الخ) أى والا كان تكرارا وهو ممنوع فان قلت نجعل لا فى نحو ما زيد الا قائم لا قاعد لتأكيد نفى القعود الحاصل بما قلت هو خلاف أصل وضع لا أو ان لا فى النفى أقوى من غير فلا يؤكد به غيره كما لا يؤكد أكتع بأجمع (قوله وهذا الشرط) أعنى عدم كون المنفى بها منفيا قبلها بغيرها (قوله فقد نفيت عنه) أى بلفظ ما التى هى أداة نفى صراحة وان كان المنفى مجملا (قوله وقع فيها التنازع) أى والصفة التى تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيها النزاع والا خرجت عما يراعى فى خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده

(لان شرط المنفى بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى (منفيا قبلها بغيرها) من أدوات النفى فانها موضوعة لان تنفى بها ما أوجبته للمتبوع لا لان تعيد بها النفى فى شىء قد نفيته وهذا الشرط مفقود فى النفى والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فقد نفيت عنه كل صفة وقع فيها التنازع

ما اختلفت فيه الطرق المتقدمة بلا العاطفة لانه دليل على امتناع قولنا ما زيد الا قائم وليس هو بقاعد كما نصوا عليه ولان المصنف انما بين المنع فى لا ووقوع مثل هذا الكلام فى كلام المصنفين لا يدل على الجواز فى أصل العربية والى علة المنع أشار بقوله (لان شرط) صحة (المنفى بلا) العاطفة (أن لا يكون) ذلك المنفى بها (منفيا قبلها بغير) شخص (ها) ودخل فى غير شخصها جميع أدوات النفى دون غيرها وأدوات النفى التى هى غيرها كما وليس ولا التى لنفى الجنس ولا عاطفة أخرى لانها غير شخصها ولو كانت من نوعها ولذلك لا يصح أن يقال قام القوم لا النساء لا هند لان هندا نفيت فى ضمن النساء بغير شخص لا التى نفتها وأما نفى مدخولها بشخصها قبلها فلا يتصور لامتناع النفى بها قبل ورودها ونظير قصد الشخص فى نفى ما يتعلق بغيره قولنا دأب الرجل الكريم أن لا يؤذى غيره فان المراد أن لا يؤذى غير شخصه لا غير نوعه حتى يصح أن يؤذى كريما مثله فان هذا المعنى لا يراد قطعا وانما المعنى أن الاذاية المتعلقة بغيره تنفى عن شخصه فيتناول كريما آخر وغير الكريم وأما شخصه فمعلوم أنه لا يؤذيه فافهم وانما شرط فيها هذا لانها موضوعة لان ينفى بها ما أوجبته للمتبوع لا لان يعاد بها شىء قد نفى أولا أو ينفى بها نفى فتعود ايجابا وحيث كان هذا أصل وضعها تعذر أن ينفى بها بعد النفى والاستثناء لانك اذا قلت ما زيد الا قائم فالغرض منه نفى كل صفة غير القيام عن زيد من الصفات التى يقع فيها النزاع والصفة

(لان شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها) وفيه نظر ان أحدهما أن هذا اذا عطف على المستثنى منه أما اذا عطف على المستثنى بالا فما المانع وهو مثبت و يشهد لذلك بطلان عمل لا اذا وقع خبرها بعد الا وامتناع دخول الباء و يكون حكم المنفى بلا مستفادا مرتين احداهما بالخصوص والأخرى بالعموم الثانى أن قوله بغيرها قيد ليس صحيحا فان شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيا قبلها سواء

(قوله حتى كأنك الخ) أتى بالكأنية لكون ذلك القول ليس بمحقق والا نافى قوله والأصل فى الثلاثة الخ (قوله ونحو ذلك) أى كالمستلق (قوله فقد نفيت بلا العاطفة شيئا الخ) أى فلزم التكرار وحينئذ فلا يصح ورودها بعد النفى والاستثناء قيل المنع اذا عطف على المستثنى منه وأما اذا عطف على المستثنى فهو جائز لعطفه على المثبت فاذا قلت ماقام القوم الا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفى القيام عن القوم واثباته لزيد ثم نفى اثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو تفصيلا كما نفى عنه فى ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ماتقرر من أن منفيها لابد أن يكون غير منفى بغيرها قبلها سواء

حتى كأنك قلت ليس هو بقاعد ولا نائم ولا مضطجع ونحو ذلك فاذا قلت لا قاعد فقد نفيت بلا العاطفة شيئا هو منفى قبلها بالنافية وكذا الكلام فى ما يقوم الا زيد وقوله بغيرها يعنى من أدوات النفى على ماصرح به فى المفتاح وفائدته الاحتراز عما اذا كان منفيا بفحوى الكلام أو علم المتكلم أو السامع أو نحو ذلك كما سيجىء فى انما لا يقال هذا يقتضى جواز أن يكون منفيا قبلها بلا العاطفة الاخرى نحو جاءنى الرجال لا النساء لا هند لانا نقول الضمير لذلك المشخص أى بغير لا العاطفة التى نفى بها ذلك المنفى

التى تنفيها بلا بعد هذا يجب أن تكون مما وقع فيه النزاع والا خرجت عما يراعى فى خطاب العطف بها من افادة الحصر أو تأكيده فاذا قلت مثلا لا قاعد فالقعود المنفى بها مما وقع فيه النزاع وقد نفيت كل ما وقع فيه النزاع قبل الاتيان بها فلزم نفيك بها ماقد نفى بغيرها وقد عرفت أن وضعها لنفى مالم ينف بغيرها فلم يصح ورودها بعد النفى والاستثناء قيل المنع اذا عطف على المستثنى منه وأما ان عطف على المستثنى فهو جائز لانه معطوف على المثبت فاذا قلت ماقام القوم الا زيد لا عمرو صح على أنه معطوف على زيد لان المعنى نفى القيام عن غير زيد واثباته لزيد ثم نفى اثباته عن عمرو لعطفه بلا النافية على زيد الثابت له القيام فيلزم نفى القيام عن عمرو تفصيلا كما نفى عنه فى ضمن القوم اجمالا وفيه نظر مع ماتقرر من اشتراط أن لا ينفى منفيها قبلها وليس من شرطها أن لا ينفى تفصيلا فقط وهذا فى نحو هذا المثال لما فيه تفصيل منفيها وأما نحو ماقام القوم الا زيد لا غيره فلا يصح سواء عطف على المستثنى منه أو على المستثنى لان عطفه على المستثنى منه ان كان مع بقاء النفى فى مدخولها فهو محض تأكيد بالاجمال وان لم يبق النفى بان كان نفى النفى فهو اثبات مناقض لانفى الكائن قبل الاستثناء وليست لا بطال النفى فأصل وضعها أن ينفى بها ماأوجبته وأما عطفه على المستثنى فهو للتأكيد الاجمالى فلا فائدة فيه ثم قولهم أصل وضعها أن ينفى بها ماأوجبته للمتبوع لا يظهر اطراده فى قولنا زيد قائم لا قاعد لان المنفى فيها خلاف المثبت للمتبوع وأجيب بأن المتبوع قائم وقد أوجب له الثبوت ثم نفى الثبوت بها عن القعود وهو ظاهر

أكان نفيه بها أم بغيرها نحو قولك لا رجل فى الدار لا زيد وهو ممتنع وقد يجاب بان مقصوده لا العاطفة وهذا المثال المنفى فيه ليس منفيا قبلها بلا العاطفة بل بلا التى لنفى الجنس لا يقال يجوز لا رجل فى الدار لا زيد ولا عمرو فهذا منفى بلا وقد نفى قبله بلا فاحترز عنه لان لا زيد ولا عمرو بدل مفصل من لا رجل وهو على نية تكرار العامل فهو جملة أخرى والكلام فى لا التى هى حرف تعطف المفرد واذا تقرر أن النص على المنفى أصل فى الوجه الأول فهو لا يجوز أن يجامع الثانى فلا تقول ماأنا الا قائم لا قاعد وقد تقدم فى كلام الوالد رحمه الله التعرض لهذه المسألة وتجويزها وأما الأخيران وهما انما والتقديم فيجوز فيهما التصريح وعدمه فتقول انما أنا تميمى لا قيسى وتميمى أنا لا قيسى لان النفى فيهما غير مصرح به بل مستفاد بالمفهوم فجاز العطف على تميمى وان كان معناه ماأنا الا تميمى لان النفى غير المصرح به لا يمتنع ان

كان نفيه على جهة الاجمال أو التفصيل وليس الشرط أن لا يكون منفيا قبلها تفصيلا فقط حتى يتم هذا القيل (قوله وكذا الكلام الخ) يعنى أنه لا فرق بين قصر الموصوف على الصفة وهو مامر وقصر الصفة على الموصوف وهو ماهنا فى هذا المثال فانك قد نفيت فيه القيام عن عمرو وبكر وغيرهما من كل ماهو مغاير لزيد فلا يصح أن تقول مايقوم الا زيد لا عمرو (قوله يعنى الخ) لما كان الغير شاملا لغير أدوات النفى كفحوى الكلام وكان غير مراد أتى بالعناية (قوله وفائدته) أى فائدة تقييد الغير بكونه من أدوات النفى (قوله عما اذا كان النفى مدلولا عليه بفحوى الكلام) أى التقديم كما فى قولنا زيدا ضربت فلا مانع أن يقال لا عمرا (قوله أو علم المتكلم) أى والحال أن السامع يعلم خلافه كما اذا كنت

 تعلم بضرب زيد دون عمرو والسامع يعلم بعلمك ذلك الا انه يعلم خلاف ماتعتقده فتقول ضربت زيدا لا عمرا (قوله أو نحو ذلك) أى من الأفعال المتضمنة للنفى وليس هو معناها صريحا كأبى وامتنع وكف فان معناها الصريح ثبوت الامتناع والاباء والكف (قوله كما سيجىء) راجع لقوله أو نحو ذلك (قوله لا يقال هذا) أى ماذكر فى بيان قوله بغيرها يقتضى الخ لان المصنف لم يشترط الا أن لا يكون المنفى منفيا قبلها بغيرها لا بها والمتبادر أن المراد بغير لا غير نوعها من أدوات النفى وحينئذ يكون المثال المذكور صحيحا لان هندا ليس منفيا قبلها بغير نوعها بل منفى بها (قوله لانا نقول الخ) حاصله أن المراد غير شخص لا ومنه لا أخرى قبلها وحينئذ فلا يصح المثال لان هندا منفى بغير شخص لا الداخلة عليها قبل التصريح بها (قوله الضمير) أى فى قوله بغيرها

ويجامع الأخيرين فيقال انما زيد كاتب لا شاعر وهو يأتيني لا عمرو ولان النفي فيهما

(قوله ومعلوم الخ) جواب عما يقال ان ماذكر من الجواب وهو أن شرط المنفي بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغير شخصها الذي وقع النفي به يقتضي أن نفيه قبلها بشخصها الذي وقع النفي به جائز مع أنه لا يجوز فكان الواجب الاحتراز عنه وحاصل الجواب أن هذا معلوم استحالته وان كانت العبارة صادقة به واذا كان محالا لا يتأتى وجوده فلا معنى للاحتراز عنه كذا قرر شيخنا العدوي (قوله لامتناع أن ينفى شيء) أي كالنساء بلا أي الداخلة على هند في المثال قبل الاتيان بها بل انما ينفى بلا أخرى مماثلة لها (قوله وهذا) أي قول المصنف بغيرها حيث جعلنا الضمير راجعا للشخص لا للنوع كما يقال الخ فهو تنظير في أن الضمير في كل عائد على الشخص فقوله أن لا يؤذي غيره أي غير شخصه أعم من أن يكون غير شخصه كريما أو بخيلا بخلاف لو جعل الضمير راجعا للنوع فان المعنى حينئذ أن لا يؤذي غير نوعه وغير نوعه هم البخلاء فيقتضي بمفهومه أنه يؤذي الكرماء وهذا غير مراد (قوله فان المفهوم منه أن لا يؤذي غيره) أي فيكون الضمير عائدا على ذلك الشخص لا على جنس الكريم أي شأنه أنه لا يؤذي غير شخصه لا يقال انه يقتضي بمفهومه أنه يؤذي شخصه وهو غير مراد لانا نقول هذا المفهوم معطل لما هو معلوم بالبداهة أن الانسان لا يؤذي نفسه كذا قرر بعضهم وفيه تأمل اذ لا ضرر في أن يراد أن الكريم يؤذي نفسه لأجل نفع غيره بل هذا حاصل بقي شيء آخر وهو أن جعل الضمير عائدا على الشخص ينافي ماذكره الشارح في شرح انفتاح في قولهم دأب الكريم أن لا يعادي غيره من أن الضمير عائد على الجنس وقد يقال يمكن الفرق بأن الكرم ينافي الايذاء للغير مطلقا كريما كان الغير أو غيره فلذلك جعل الضمير في المثال هنا للشخص لا للجنس ومعاداة الكريم عند ضرورة المعاداة لغير جنسه وهم البخلاء تنقصه فلذلك جعل الضمير في هذا المثال للجنس لا للشخص (قوله ويجامع الأخيرين) (غير أي ويكون الحصر حينئذ مسندا لهما والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته وهذا باتفاق من الشارح والسيد وأما مجامعة التقديم لانما فاختلف في الذي يسند له القصر منهما فذهب الشارح الى أنه يسند الى التقديم لانه أقوى وعكس السيد لان انما أقوى فالخلاف بينهما لفظي لانه خلاف في حال (قوله وهو يأتيني الخ) هو فاعل معنى قدم لافادة الحصر والأصل يأتيني هو على أن هو تأكيد مقدم لافادة الاختصاص وجعل مبتدأ وظهر لك أن التمثيل المذكور مبني على مذهب السكاكي لا على خلافه والاورد أنه لا تقديم فيه لان هو مسند اليه فهو واقع في محله نعم كان الأولى أن يمثل بزيد اضربت لاحتمال أن يقال التقديم في هو يأتيني للتقوى دون التخصيص مثل أنا قمت والتمثيل بما لا احتمال فيه أولى مما فيه الاحتمال والحاصل أن التقديم في هذا المثال على مذهب السكاكي محتمل لان يكون للتقوى ومحتمل لان يكون للتخصيص وهذا هو الأقرب بدليل العطف بعده بلا المؤكد له وأما على خلاف مذهبه فلا تقديم فيه (قوله لان النفي فيهما) علة لجواز مجامعة النفي بلا للأخيرين أي لان النفي المعتبر فيهما لافادة الحصر غير مصرح به أي وانما صرح فيهما بالاثبات والنفي ضمني فلم يقبح حينئذ النفي بلا وقولهم لا العاطفة لا تقع بعد نفي فالمراد النفي الصريح لا ما يشمل الضمني

ومعلوم أنه يمتنع نفيه قبلها بها لامتناع أن ينفى شيء بلا قبل الاتيان بها وهذا كما يقال دأب الرجل الكريم أن لا يؤذي غيره فان المفهوم منه أن لا يؤذي غيره سواء كان ذلك الغير كريما أو غير كريم (ويجامع) النفي بلا العاطفة (الأخيرين) أي انما والتقديم (فيقال انما أنا تميمي لا قيسي وهو يأتيني لا عمرو لان النفي فيهما) أي في الأخيرين

وقيدنا الداخل في غيرها من موجبات النفي بكونها جميع أدوات النفي لاغيرها ليخرج ما أوجب نفيا من غير أدوات النفي كالفحوى كما في قولنا زيد اضربت فلا يمتنع أن يقال لا عمرو وكلم السامع فلا يمتنع اذا علم السامع أن عمرا لم يقم أن يقال قام زيد لا عمرو وكانما فلا يمتنع أن يقال انما قام زيد لا عمرو ولو تضمنت النفي لعدم كونها من أدواته (ويجامع) أي النفي بلا العاطفة (الأخيرين) وهما انما والتقديم (فيقال) في مجامعته للأول (انما أنا تميمي لا قيسي و) يقال في مجامعته التقديم (هو يأتيني لا عمرو) ويكون الحصر مستفادا منها والعطف بلا تأكيد ولا ينسب له الحصر لتبعيته والتقديم في قوله هو الخ ولو كان قد يكون للتقوى لكن الغرض منه هنا الحصر بدليل العطف المؤكد له نعم قد يقال لا تقديم فيه لانه مسند اليه فهو في محله لاسيما على مذهب غير السكاكي وأما على مذهبه فيمكن أن يتخيل أنه بمنزلة أنا قمت فلذلك كان الأولى أن يمثل بنحو زيد اضربت وانما جاز مجامعة النفي بلا هذين (لان النفي) المعتبر لافادة الحصر (فيهما) أي في هذين الأخيرين وهما

يعطف عليه بلا كما تقول امتنع زيد عن المجيء لا عمرو وان كان معناه النفي ولو صرحت بالنفي لما صح العطف بلا وشرط السكاكي لجواز مجامعه لا للثالث أي القصر بانما أن لا يكون الموصوف مختصا بالوصف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل أحد يعلم أن الذي لا يسمع لا يستجيب

غير مصرح به كما يقال امتنع زيد عن المجيء لا عمرو

(قوله كما فى النفى والاستثناء) راجع للنفى أى فانه صرح فيهما بالنفى وان لم يكن المنفى مصرحا به فصدق أنه نفى بلا معهما مانفى بأداة أخرى مستقلة قبلها (قوله فلا يكون الخ) أى واذا كان غير مصرح به فيهما فلا يكون الخ فعلم من هذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى لان الضمنى يجامعه النفى بلا بخلاف الصريح فانه لا يجامعه (قوله وهذا) أى ماذكر من المثالين (قوله فانه) أى قولنا امتنع زيد عن المجيء وكذا يقال فى مرجع الضمير فى قوله وانما معناه (قوله فانه يدل) على نفى المجيء) أى على انتفائه (قوله ايجاب) أراد بالايجاب الوجوب أى الثبوت لان معنى الجملة على التحقيق النسبة لا الحكم وقوله امتناع المجيء عن زيد فى العبارة قلب والاصل امتناع زيد عن المجيء كما فى المتن ولاشك أن امتناعه عن المجيء يتضمن ويستلزم انتفاء المجيء عنه (قوله فتكون لا) أى لفظة لا فى قولنا لا عمرو وقوله نفيا لذلك الايجاب أى عن التابع وهو عمرو ولو صرح بالنفى وقيل لم يجئ زيد لم يصح أن يقال لا عمرو لانه نفى للنفى فيكون اثباتا ووضع لا للنفى لا للاثبات وانما قلنا نفى للنفى لانه يجب أن يكون مابعدها مخالفا لما قبلها لانها عاطفة لامؤكدة (قوله من جهة أن النفى الخ) فيه أن المشبه به لا والتشبيه لا يفيد أن النفى الضمنى ليس فى حكم الصريح فكان الاولى أن يقول من جهة أن كلا فيه نفى ضمنا قد جامعه النفى بلا العاطفة وان كان النفى الضمنى فى المشبه مسلطا على المنفى بلا وفى المشبه به على ماقبل لا كزيد فى المثال كذا قرر شيخنا العدوى (قوله ليس فى حكم النفى الصريح) أى لانه حكم بصحة العطف بلا مع الاول دون الثانى (قوله اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجيء) أى بدون قولنا لا عمرو (قوله على نفى امتناع مجيء عمرو) أى لانه لا حصر فيه حتى يتضمن النفى كانما وانما استفيد نفى مجيء عمرو المفيد للحصر من النفى بلا من قولك بعد ذلك لا عمرو فلا نافية للايجاب الذى دلت عليه الجملة قبلها بخلاف انما والتقديم فانهما يدلان على النفى ضمنا فلا بعدهما لتأكيد ذلك النفى الضمنى كما مر

(غير مصرح به) كما فى النفى والاستثناء فلا يكون المنفى بلا العاطفة منفيا بغيرها من أدوات النفى وهذا كما يقال (امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فانه يدل على نفى المجيء عن زيد لكن لا صريحا بل ضمنا وانما معناه الصريح ايجاب امتناع المجيء عن زيد فتكون لا نفيا لذلك الايجاب والتشبيه بقوله امتنع زيد عن المجيء لا عمرو من جهة أن النفى الضمنى ليس فى حكم النفى الصريح لا من جهة أن المنفى بلا العاطفة منفى قبلها بالنفى الضمنى كما فى انما أنا تميمى لا قيسى اذ لا دلالة لقولنا امتنع زيد عن المجيء على نفى امتناع مجيء عمرو لا ضمنا ولا صريحا

انما والتقديم (غير مصرح به) وانما صرح فيهما بالاثبات فلم يقبح تأكيد ما تضمناه والنفى بلا بخلاف ما والا فقد صرح فيهما بالنفى فصدق أنه نفى بلا معهما ما نفى بأداة أخرى مستقلة قبلها فصدق فى انما والتقديم انه نفى بهما ما نفى بأداة قبلهما فتحقق بهذا أن النفى الصريح ليس كالضمنى وكونه ضمنيا فى انما واضح دائما وأما فى التقديم فقد يكون صريحا كما فى قولك ما أنا قلت هذا فلا يقال لاغيرى (كما يقال) أى ومما يدل على أن النفى الضمنى ليس كالتصريح أنه يقال (امتنع زيد عن المجيء لا عمرو) فيعطف على فاعل امتنع بلا فيفيد الكلام حصر الامتناع فى زيد دون عمرو بواسطة العطف بلا وصح ذلك لأن صريح امتنع زيد ايجاب الامتناع فلا يفيد نفى ذلك الايجاب وأما نفى المجيء فهو ضمنى فجاز العطف بلا لكون النفى فى امتنع ضمنيا ولو صرح به لهذا المعنى وقيل لم يجئ زيد لم يصح أن يقال لا عمر ولانه نفى للنفى فيكون اثباتا ووضع لا للنفى لا للاثبات وانما قلنا نفى للنفى لانه يجب أن يكون مابعدها مخالفا لما قبلها لأنها عاطفة لامؤكدة ولذلك قلنا ان العطف بها على المستثنى منه المنفى غير صحيح كما تقدم فتقرر بهذا أن مجرد النفى الضمنى ليس كالصريح لتقرر حكم له وهو صحة العطف بلا معه دون الصريح وليس المراد بهذا النظير أن امتنع فى قولنا امتنع زيد عن المجيء لا عمر وتضمن نفى عمرو كما تضمن أنا نميمى نفى القيسية وهو يأتى نفى عمرو فى المثالين السابقين ضرورة ان امتنع زيد لا حصر فيه حتى يتضمن نفى عمرو وانما استفيد نفى عمرو المفيد للحصر من النفى بلا بخلاف المثالين السابقين فنفى النفى بلا فيهما متضمن ولا للتأكيد كما تقدم بل المراد أن امتنع تضمن مجرد نفى لو صرح به امتنع العطف ولم يتضمن نفى المعطوف كما فى المثالين السابقين فالتشابه بين هذا والمثالين فى أن النفى الضمنى فى الجملة يصح

فلا يصح أن يقال لا غير قلت فيه نظران أحدهما أنه اذا لم يكن الموصوف مختصا بالوصف لا يجوز الحصر بانما لانه خلاف الواقع فان كان مجازا فلا مانع من تأكيده بالعطف وكأنه يريد اختصاصه عقلا الثانى أنه اذا صح قصره بانما فما المانع من صحة العطف والشيخ عبد القاهر جعل ذلك شرطا فى حسن

قال السكاكى شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف كقوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون فان كل عاقل يعلم أن الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع وكذا قولهم انما يعجل من يخشى الفوت وقال الشيخ

(قوله أن لا يكون الوصف) أى الذى أريد حصره فى الموصوف بانه مختص بذلك الموصوف وذلك كما فى قولك انما تميمى أنا فان التميمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم وهذا شرط بالنسبة لقصر الصفة ويقاس عليه قصر الموصوف على الصفة فيقال شرط مجامعة النفى بلا العاطفة لانما أن لا يكون الموصوف مختصا بتلك الصفة فلا يجوز أولا يحسن أن يقال انما المتقى متبع مناهج السنة لا البدعة لاختصاص الموصوف بتلك الصفة وكذا لا يقال انما الزمن قاعد لا قائم لاختصاص الزمن بالقعود فان قلت القصر لا يكون الا عند الاختصاص فكيف يشترط عدم الاختصاص فى مجامعته لانما مع أن القصر لا يتحقق الا عند الاختصاص قلت ان المشترط فى تحقق القصر اختصاص الوصف بالموصوف أو الموصوف بالصفة بحسب المقام والمشترط فى المجامعة عدم اختصاص الوصف فى نفسه بالموصوف وعدم اختصاص الموصوف فى نفسه بالصفة ثم ان قوله شرط مجامعته للثالث أن لا يكون الوصف مختصا ظاهره أن هذا لا يشترط فى صورة التقديم

فيصح أن تقول من يسمع تسمع لا غير من يسمع وانظره (قوله بالموصوف) الباء داخلة على المقصور عليه بقرينة المثال (قوله لتحصل الفائدة) أى فى مجامعة النفى بلا لانما أى ولو كان الوصف مختصا بالموصوف لعدمت الفائدة لان الوصف اذا كان مختصا بالنظر الى نفسه تنبه المخاطب للاختصاص بأدنى تنبيه على ذلك ويكفى فيه كلمة انما فلا فائدة فى جمع لامعه والقصد الى زيادة التحقيق انما يناسب الحكم الذى يحتمل عدم الاختصاص فيصر المخاطب على انكاره (قوله نحو انما يستجيب الخ) هذا المثال للنفى أى فان كان الوصف مختصا فلا يجىء النفى بلا كما فى قوله تعالى انما يستجيب الخ أى انما يستجيب دعاءك للايمان الذين يسمعون سماع تدبر واذعان وقبول وهم المؤمنون أى من أراد الله ايمانهم فالذين فاعل والمفعول محذوف كما ترى ومثل الآية المذكورة فى اختصاص الوصف الكائن فيها بالموصوف انما أنت منذر من يخشاها فانه معلوم أن الانذار انما يكون لمن يؤمن بالله ويخشى الاهوال والعواقب فلا يجوز أن يقال لامن لا يخشاها (قوله لا تكون الا ممن يسمع) أى فاذا قيل لا الذين لا يسمعون كان ذلك حشوا فى الكلام فلا يقبل فان قلت ان فائدة القصر أن يعتقد المخاطب خلافه والمخاطب هنا ليس كذلك لان كل عاقل يعلم أن الاستجابة انما تكون ممن يسمع أجيب بأن الكفار نزلوا منزلة من لا سمع له لعدم قبولهم الحق والنبى عليه الصلاة والسلام لشدة حرصه على ايمان الكفار نزل منزلة من يعتقد الاستجابة ممن لا يسمع فخوطب بقصر الاستجابة على من يسمع قصر قلب فالقصر هنا حقيقى لكن بعد تنزيل المخاطب منزلة من يعتقد العكس لأجل ذلك الاعتبار الخطابى وتضمن ذلك التنزيل التعريض بالكافرين بأنهم من جملة الموتى الذين لا سمع لهم فليس هنا فى الحقيقة الا نفى الاستجابة عن الكفار واثباتها للمؤمنين لكن لما كان الحصر فى أمر مختص بحسب الظاهر وان لم يكن فى الواقع اختصاص لأن الاستجابة ليست خاصة بالمؤمنين صحت مراعاة هذا الظاهر وامتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون مرادا منهم الكافرون نظرا لذلك الظاهر

(عبد القاهر

قال (السكاكى شرط مجامعته) أى مجامعة النفى بلا العاطفة (للثالث) أى انما (أن لا يكون الوصف مختصا بالموصوف) لتحصل الفائدة (نحو انما يستجيب الذين يسمعون) فانه يمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون لان الاستجابة لا تكون الا ممن يسمع بخلاف انما يقوم زيد لا عمرو اذ القيام ليس مما يختص بزيد وقال الشيخ

معه ما لا يصح فى الصريح فليفهم قال (السكاكى شرط مجامعته) أى شرط مجامعة النفى بلا العاطفة (للثالث) وهو انما (أن لا يكون) ذلك الوصف الذى أريد حصره فى الموصوف (مختصا) (بـ)ذلك (الموصوف) كما تقدم فى قولك تميمى أنا فان التميمية لا يجب اختصاصها بالمتكلم واما ان كان مختصا فلا يجىء النفى (كما فى قوله تعالى انما يستجيب الذين يسمعون) فيمتنع أن يقال لا الذين لا يسمعون أولا الصم فان الاستجابة لا تكون الا من سامع دون من لا يسمع فالتأكيد بالنفى بلا غير مفيد فى نحو ذلك وينبغى أن يتنبه ههنا لدقيقة وهو أن الحصر فيما يعلم فيه الاختصاص لا يصح باعتبار الظاهر اذ لا يعتقد الوصف لمن لا يصح له حتى يرد ذلك الاعتقاد بالحصر وانما هو لتنزيل المنفى عنه منزلة من لا تصح له الصفة فالكافر هنا نزل منزلة من لا سمع له فى عدم قبول الحق ونزل المخاطب فى حرصه على هدايته منزلة من اعتقد انه يستجيب مع عدم السماع ويتضمن ذلك التعريض بالكافر بأنه من جملة الموتى ممن لا سمع له فليس هنا فى الحقيقة الا نفيها عن الكافر واثباتها للمؤمن لكن لما كان الحصر بحسب

العطف لا فى جوازه واستقر به المصنف ولا شك فى قربه بالنسبة الى عدم اشتراط ذلك

عبدالقاهر لاتحسن مجامعته له فى المختص كما تحسن فى غير المختص وهذا أقرب قيل ومجامعته له امامع التقديم كقوله تعالى انما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر وامامع التأخير كقولك ماجاءنى زيد وانما جاءنى عمرو وفى كون نحو هذين مما نحن فيه نظر الرابع أن أصل الثانى أن يكون مااستعمل له

(قوله لاتحسن مجامعته) أى لاتحسن مجامعة النفى بلاوقوله للثالث وهو انما والمراد لاتحسن حسنا كاملا فالمنفى كمال الحسن لاأصله والا كان عين كلام السكاكى لان الخالى عن الحسن عند البلغاء لاصحة له أو يقال ان قوله كما تحسن قيد فى الحسن المنفى وحينئذ فيفيد كلامه أن فى مجامعته الوصف المختص أصل الحسن والحاصل ان عدم اختصاص الوصف شرط فى كمال حسن المجامعة عنده لاشرط فى أصله كما يقول السكاكى فعلى هذا يصح أن يقال فى غير القرآن انما يستجيب الذين يسمعون لا الذين لايسمعون وان كان غير كامل فى الحسن (قوله وهذا أقرب الى الصواب) أى وهذا الذى قاله عبد القاهر أقرب الى الصواب مما قاله السكاكى من المنع لابتناء كلام الشيخ على شهادة الاثبات وكلام السكاكى على شهادة النفى وشهادة الاثبات مقدمة على شهادة النفى (قوله اذ لا دليل على الامتناع) أى على امتناع مجامعة النفى بلا للثالث اذا كان الوصف مختصا بالموصوف (قوله عند قصد زيادة التحقيق) أى عند قصد زيادة تحقيق النفى عن ذلك الغير وتأكيده وهذا رد لقول السكاكى ان كان الوصف مختصا امتنعت المجامعة لعدم الفائدة وحاصل ذلك الرد أنا لانسلم عدم الفائدة اذ قد تحصل فائدة وهى زيادة التحقيق والتأكيد للنفى عن ذلك الغير وقد يقال ان التأكيد بلا العاطفة للنفى الحاصل بانما خلاف أصل وضعها لان أصل وضعها أن ينفى بها عن التابع ماأوجب للمتبوع لالان يعاد بها النفى لشىء قد نفى أولا ولذلك حكموا بمنع مازيدا الاقائم لاقاعد مطلقا ولم يقولوا بجوازه عند قصد التحقيق والتأكيد للنفى فتأمل (قوله وأصل الثانى) أى الكثير والغالب فيه (قوله مااستعمل له) الضمير المجرور باللام راجع لما وقول الشارح أى الحكم بالرفع تفسير لما وقوله فيه اشارة الى أن اللام فى كلام المصنف بمعنى فى وقوله النفى والاستثناء بيان للضمير المستتر فى قول المصنف استعمل فهو عائد على الثانى الذى هو النفى والاستثناء لاعلى ماوحينئذ فالصلة جارية على غير من هى له فكان الاولى للمصنف أن يقول مااستعمل هو له بابراز الضمير الا أن يقال انه ماش على مذهب الكوفيين القائلين بعدم وجوب الابراز عند أمن اللبس كما هنا او على مذهب من يقول ان الخلاف بين البصريين والكوفيين فى الوصف لا فى الفعل وأما هو فلا يجب فيه الابراز

(عبد القاهر لاتحسن) مجامعته للثالث (فى) الوصف (المختص كما تحسن فى غيره وهذا أقرب) الى الصواب اذ لادليل على الامتناع عند قصد زيادة التحقيق والتأكيد (وأصل الثانى) أى الوجه الرابع من وجوه الاختلاف أن اصل النفى والاستثناء (ان يكون مااستعمل له) أى الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء

الظاهر فى المختص صحت مراعاة هذا الظاهر فيمتنع العطف بلا أو يقبح فافهم ويمكن وجود هذا فى قصر الموصوف كقولك انما اتقى متبع طرق السنة لامتبع البدعة هذا فى انما وأما التقديم فلم يذكروا فيه هل يجوز أن يقال مثلا مستجيب الذى يسمع لاغير السامع أم لا فانظره وقال (عبد القاهر لاتحسن) مجامعة النفى بلا العاطفة ذلك الثالث (فى) الوصف (المختص كما تحسن) تلك المجامعة (فى غيره) أى غير المختص كقولك انما يقوم زيد لاعمرو قال المصنف (وهذا) الذى قاله عبد القاهر (أقرب) الى الصواب مما قاله السكاكى وهو المنع لانه لادليل على امتناع أن يقال انما يفهم العاقل لاغيره عند قصد التأكيد لاسيما والكلام على ماتقدم على تأويل تنزيل المنفى عنه بمنزلة من لا يصدق عليه المحصور فيه فناسبه التأكيد باعتبار مافى الباطن تأمل والوجه الرابع مما وقع به اختلاف الطرق ماتضمنه قوله (وأصل الثانى) أى النفى مع الاستثناء (أن يكون مااستعمل له)

ص (وأصل الثانى أن يكون مااستعمل الخ) ش هذا وجه آخر وهو أن الحصر بالاستثناء أصله أن يكون المخاطب يجهل مااستعمل له وهو اثبات الحكم المذكور ان كان قصر افراد أو نفيه ان كان قصر قلب كما نقول لصاحبك اذا رأيت شبحا على بعد ماهو الا زيد ومثاله من القرآن ومامن اله الا الله هذا هو الاصل وقد يخرج عن ذلك فينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبار مناسب فيستعمل له القصر بما والا افرادا نحو وما محمد الا رسول فانه خطاب للصحابة وهم لم يكونوا يجهلون رسالة النبى صلى الله عليه وسلم الا أنه نزل استعظامهم له على الموت تنزيل من يجهل رسالته لان كل رسول لابد من موته فمن استبعد موته فكأنه استبعد رسالته وهذا هو الصواب وبه يظهر أن هذا قصر قلب لاقصر افراد فان اعتقاد الرسالة وعدم الموت لا يجتمعان وانكارهم الموت ينفى أن يجتمع معه الاقرار بالرسالة حتى يكون قصر افراد وبهذا يعلم

(قوله مما يجهله المخاطب) أى من جملة الاحكام التى يجهلها المخاطب فضمير يجهله راجع لما والمراد مما يجهله المخاطب بالفعل وشأنه أن يكون مجهولا وليس المراد الجهل بالفعل فقط لانه شرط فى الحصر مطلقا أى بأى طريق كان (قوله وينكره) أى وأن يكون من جملة الاحكام التى ينكرها المخاطب والمراد بالحكم المستعمل فيه الذى هو بعض الاحكام المجهولة النفى والثبوت بالنظر لقصر القلب والنفى فقط بالنظر للافراد والثبوت والنفى فى قصر التعيين ففى القلب ينكرهما المخاطب ويجهلهما وفى الافراد يجهل النفى وينكره وفى التعيين يجهلهما فقط ولا يتأتى فيه انكار فالجهل ظاهر فى جميع أقسام القصر وأما الانكار فليس ظاهرا فى قصر التعيين لأن المتردد لا انكار عنده كذا قرر شيخنا العدوى وفى الاطول مانصه مما يجهله المخاطب وينكره فاستعماله فى قصر التعيين على خلاف الأصل (قوله وفيه بحث) أى اعتراض على قوله بخلاف الثالث (قوله لازم الحكم) وهو اعلام المخاطب أن المتكلم عارف بالحكم (قوله وجوابه الخ) حاصله أن قولهم أصل انما ان يكون الحكم المستعمل فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره مرادهم أن ذلك الحكم مما شأنه أن يكون معلوما للمخاطب لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم فلا ينافى أنه مجهول بالفعل فالحاصل أن محل الطريق الأول أعنى النفى والاستثناء الحكم الذى يحتاج للتأكيد لانكاره وكونه مما شأنه أن يجهل ومحل الثانى مالا يفتقر الى ذلك (كقولك لكونه مما شأنه أن يكون معلوما وان كان الجهل والانكار بالفعل لابد منهما فيهما فى غير قصر التعيين كما علمت (قوله لخبر) هو بالتنوين أى لحكم كلام خبرى من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره أى ولكنه جاهل له ومنكر له بالفعل كما يدل عليه قوله حتى ان انكاره الخ (قوله وعلى هذا) أى التأويل (قوله موافقا لما فى المفتاح) أى من أنه لابد من الجهل والانكار بالفعل

(مما يجهله المخاطب وينكره بخلاف الثالث) أى انما فان أصله أن يكون الحكم المستعمل هو فيه مما يعلمه المخاطب ولا ينكره كذا فى الايضاح نقلا عن دلائل الاعجاز وفيه بحث لان المخاطب اذا كان عالما بالحكم ولم يكن حكمه مشوبا بخطا لم يصح القصر بل لا يفيد الكلام سوى لازم الحكم وجوابه أن مرادهم ان انما تكون لخبر من شأنه ان لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لعدم اصراره عليه وعلى هذا يكون موافقا لما فى المفتاح

أى من أوجه الاختلاف أن يكون الحكم الذى استعمل فيه النفى والاستثناء (مما يجهله) أى من الاحكام التى يجهلها (المخاطب وينكره) أى من الاحكام التى ينكرها وظاهره أنه لابد من الجمع بين الجهل والانكار فلو أنكر معاندا كان للتنزيل الآتى ثم اشتراط الجهل لابد منه فى سائر الطرق ولكن المراد بالجهل هنا أن يكون من شأنه أن لا يزول الا بالتأكيد على ما سننبه عليه فيما بعد (بخلاف) الطريق (الثالث) وهو انما فان أصله يستعمل فى الحكم الذى أصله أن يعلمه المخاطب ولا ينكره والمراد بعلمه أن يكون المعلوم لكونه من شأنه أن يظهر أمره بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فى زعم المتكلم وأما لو كان المراد به أن يكون معلوما غير منكر حقيقة لم يصح القصر باعتباره اذ لا قصر حقيقيا الا فى الجهل والانكار فالفرق بين الطريقين كون محل الاول مما يحتاج فيه الى التأكيد ومحل الثانى مما لا يفتقر الى ذلك والا فلا بد من الجهل والانكار فيهما وبهذا يصح الكلام ويطابق مافى المفتاح ولو كان الطريقان قد يجرى كل منهما على أصله وقد يخرج عن أصله بتأويل أشار الى

أن ما قلناه خير من قول غيرنا انهم نزلوا لاستعظامهم موته صلى الله عليه وسلم منزلة من ينكر موته ويثبت له صفتى الرسالة وعدم الموت فيكون قصر افراد لأن ماذكرناه لا يؤدى الى انهم نزلوا منزلة من يعتقد امرين متنافيين ومثل المصنف لتنزيل المعلوم منزلة المجهول فى قصر القلب بقوله تعالى ما أنتم الا بشر مثلنا فانهم اعتقدوا أن الرسول لا يكون بشرا فنزلوا علم الرسل بان المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر منزلة من لا يعلم فلذلك خاطبوهم بقولهم ما أنتم الا بشر مثلنا ثم ذكر المصنف جواب سؤال مقدر وهو أن الرسل قد علموا أن المرسل اليهم يعلمون أنهم بشر فكيف خاطبوهم بالاستثناء فى قولهم ان نحن الا بشر مثلكم وهو انما يخاطب به من يجهل ذلك الحكم فأجاب بانه من مجاراة الخصم اذ شأن من يدعى عليه خصمه الخلاف فى أمر لا يخالف فيه أن يعيد كلام خصمه على صفته ليعثر الخصم حيث يراد تبكيته أى افحامه واسكاته وليس ذلك لتسليم انتفاء الرسالة وقوله وكقولك معطوف على قوله كقولك لصاحبك وقد رأيت شبحا وهو مثال لقوله قبل ذلك بخلاف الثالث فالمثال الأول تمثيل للاول والثانى للثانى لفا ونشرا فالثالث وهو الحصر بانما عكس الحصر بالا فان الحصر بانما أصله أن يكون لمن يعلم ذلك الحكم أى المثبت كقولك لمن يعلم أن زيدا أخوه انما هو أخوك ترقيقا له عليه وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم فيستعمل له الثالث

كقولك لصاحبك وقدرأيت شبحامن بعيدماهوالازيداذاوجدته يعتقده غيرزيد و يصرعلى الانكار وعليه قوله تعالى ومامن إله الا الله وقدينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبارمناسب فيستعمل له الثانى افرادانحو ومامحمدالارسول قدخلت من قبله الرسل

(قوله كقولك الخ) تمثيل للأصل الثانى أعنى النفى والاستثناء (قوله وقدرأيت شبحا) الجملة حالية وكان المناسب أن يقول وقد رأيتمالانه لايكون المخاطب منكرا كون الشبح غيرزيدالااذارآه والشبح بسكون الباء وفتحها الشخص وقوله من بعيد أى من مكان بعيد وقيد بالبعدلان شأن البعيدالجهل والانكار (قوله ماهوالازيد) مقول قوله كقولك أى كقولك ماهذا الشبح الازيد (قوله اذا اعتقده) أى تقول ذلك اذا اعتقده غيرزيد فان اعتقده زيدا وعمرا كان قصرافراد وان اعتقده عمرا كان قصرقلب فالمثال يحتمل القسمين (قوله مصرا) أى حال كونه مصرا أى مصمما على اعتقادذلك الشبح غيرزيد فهذا المثال قدتحقق فيه الجهل والانكار فيمامن شأنه أن يجهل و ينكر لبعد مضمونه جهلا لايزول الا بالتوكيد فاستعملت فيه ما والاعلى أصلها (قوله وقدينزل) هذا مقابل لقوله وأصل الثانى وقوله المعلوم أى الحكم المعلوم أى الذى

من شأنه أن يعلم وذلك كقيام الهلاك به عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى وقوله منزلة المجهول أى منزلة الحكم المجهول أى المنكر الذى يحتاج الى تأكيدلدفع انكاره (قوله لاعتبار الخ) أى وذلك التنزيل لأجل أمر معتبر مناسب للمقام كالاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام لهلاكه عليه الصلاة والسلام فى المثال الآتى (قوله فيستعمل الخ) أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل الثانى فيه أى فى ذلك الحكم المعلوم فاللام بمعنى فى (قوله افرادا) حال من الثانى أى حال كون الثانى قصرافراد وفيه أن الثانى ليس قصرافراد فلابدمن تقدير أى حال كون الثانى دال قصرافراد أوذا قصرافراد أوحال كون الثانى قصره قصرافراد (قوله ومامحمد الارسول) هذا استثناء من مقدرعام على أصل التفريغ والمقدر فى نحوهذا محمول والمحمول يرادبه الحقيقة اذ لايصح حمل فرد والحقيقة من حيث هى متحدة لايمكن الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث أفرادها الصادقة على الموضوع فلابد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا مازيد الاقائم قدرمازيد متحدا بحقيقة من الحقائق وموصوفا بها الاحقيقة القائم فكأنه قيل مازيد قاعدا ولامضطجعاولا كذامن سائر الحقائق الاحقيقة القائم فهوكائن اياها وان شئت قدرت مازيد بشىء مما يعتقد أنه اياه الاقائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير مامحمد موصوفا بحقيقة من الحقائق التى تعتقدون الاحقيقة الرسول فانه كائن اياها أومامحمد بشىء مما تعتقدون أنه كان اياه الارسول فكأنه قيل مامحمد متبرئا من الهلاك ولاغير ذلك مما لايناسب من الحقائق الا حقيقة الرسول و يجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها لاأنه نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كليا والكلى جزئيا اه يعقوبى

(كقولك لصاحبك وقدرأيت شبحامن بعيدماهوالازيد اذا اعتقده غيره) أى اذا اعتقد صاحبك ذلك الشبح غيرزيد (مصرا) أى على هذا الاعتقاد (وقدينزل المعلوم منزلة المجهول لاعتبارمناسب فيستعمل له) أى لذلك المعلوم (الثانى) أى النفى والاستثناء (افرادا) أى حال كونه قصر افراد (نحو ومامحمدالارسول

أمثلة الجريان على الأصل وعلى عدمه فيهما فقال (كقولك لصاحبك و) الحال انك (قدرأيت شبحا) أى شخصا (من) مكان (بعيد) وقيد بالبعدلانه مظنة الجهل والانكار (ماهوالازيد) هذامعمول قوله كقولك أى قولك ماذلك الشبح الازيد تقول ذلك (اذا اعتقده) مخاطبك (غيره) أى غيرزيد حال كونه (مصرا) أى مصمما على اعتقاد ذلك الشبح غيرزيد فهذا المثال على هذا تحقق فيه الجهل والانكار فيمامن شأنه أن يجهل و ينكر لبعد مضمونه جهلا لايزول الابالتأكيد فاستعملت فيه ما والا على أصلها (وقد ينزل) الحكم (المعلوم) حقيقة (منزلة) الحكم (المجهول) الذى يحتاج فى نفى جهله الى تأكيد وذلك التنزيل (لاعتبار) أى لأمر معتبر (مناسب) للمقام (فيستعمل له الثانى) أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فى ذلك المعلوم الطريق الثانى وهو النفى والاستثناء ثم ذلك القصر حينئذ اما أن يكون (افرادا) أى قصرافراد (نحو) قوله تعالى (وما محمدالارسول) ففوله الا رسول استثناء من مقدر عام على أصل التفريغ والمقدر فى نحو هذا محمول والمحمول يرادبه الحقيقة اذ لايصح فى الأصل حمل فرد والحقيقة من حيث هى متحدة لايمكن

وهو الحصر بانما نحوانما نحن مصلحون فان الصحابة لم يكونوا يعلمون أن الكفار يصلحون فكان من حقهم أن يقولوا مانحن الامصلحون ولكنهم ادعوا بلسان الحال أن صلاحهم أمرظاهر لايستطيع

أى انه صلى الله عليه وسلم مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه ونحوه وما أنت بمسمع من فى القبور ان أنت الا نذير فانه صلى الله عليه وسلم كان لشدة حرصه على هداية الناس يكرر دعوة الممتنعين عن الايمان ولا يرجع عنها فكان فى معرض من ظن أنه يملك مع صفة الانذار ايجاد الشىء فيما يمتنع قبوله اياه

(قوله أى مقصور على الرسالة) أى فهو من قصر الموصوف على الصفة قصر افراد على ما قال المصنف وأشار بقوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك أى الموت الى أن ذلك القصر اضافى لاحقيقى هذا ويحتمل أن تكون الآية من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا ويجب التمسك بدينه بعده كما يجب التمسك بدينهم بعدهم لانه رسول مخالف لسائر الرسل بحيث لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم موته منزلة انكارهم اياه فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الا رسول لأنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لان نفى الموت عنه الذى نزلوا منزلة المتصفين به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أى لأنه اله لان نفى الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا لاله وفى هذين الوجهين بعد قاله اليعقوبى (قوله لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) أى من الموت وهو الخلود (قوله كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك) بل جامع بين الرسالة والهلاك والاعتبار لانهم لا يعتقدون أن النبى لا يهلك أبدا فلما نزل علمهم بموته منزلة الجهل به والانكار له لاستعظامهم اياه صاروا كأنهم أثبتوا له صلى الله عليه وسلم صفتين الرسالة والتبرى من الهلاك فقصر على الرسالة قصر افراد (قوله نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ولزم من ذلك تنزيل علمهم بهلاكه منزلة جهلهم به لان الانكار يستلزم الجهل وبهذا اندفع ما يقال ان الملائم لدعوى تنزيل المعلوم منزلة المجهول تنزيل علمهم بهلاكه منزلة الجهل لاستعظامهم اياه لا تنزيل استعظامهم منزلة انكارهم اياه قاله يس ولما نزل استعظامهم لهلاكه

أى مقصور على الرسالة لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) فالمخاطبون وهم الصحابة رضى الله عنهم كانوا عالمين بكونه مقصورا على الرسالة غير جامع بين الرسالة والتبرى من الهلاك لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى الهلاك فاستعمل له النفى والاستثناء

الاستثناء منها من حيث هى وانما يستثنى منها من حيث افرادها الصادقة على الموضوع فلا بد من اعتبارها على وجه يتناول أفرادا صادقة على الموضوع فاذا قيل مثلا ما زيد الا قائم قدر ما زيد حقيقة من الحقائق أى متحدا بها وموصوفا بها الا حقيقة القائم فكأنه قيل ما زيد قاعدا ولا مضطجعا ولا كذا من سائر الحقائق الا حقيقة القائم فهو كائن اياها وان شئت قدرت ما زيد بشىء مما يعتقد أنه كان اياه الا قائم فعلى وزانه فى الآية يكون التقدير ما محمد حقيقة من الحقائق التى تعتقدون أى موصوفا بذلك الا حقيقة الرسول فانه كائن اياها أو ما محمد بشىء مما تعتقدون أنه كان اياه الا رسول فكأنه قيل ما محمد متبرئا من الهلاك ولا غير ذلك مما لا يناسب من الحقائق الا حقيقة الرسول ويجب أن يعلم أن معنى قولنا كان هذا تلك الحقيقة أنه طابقها واتصف بحصة من حصصها لا أنه كان نفسها من حيث انها حقيقة والا كان الجزئى كليا والعكس وقد صعب تقديره للدقة التى فيه على كثير فليفهم فمعنى ما محمد الا رسول على هذا انه مقصور على الرسالة دون ما تعتقدون مشاركة الرسالة وفيه التبرى من الهلاك والى هذا أشار بقوله (أى) هو (مقصور على الرسالة) العامة (لا يتعداها الى التبرى من الهلاك) كما عليه المخاطبون ومعلوم أن اعتقاد المشاركة المنفى بهذا الطريق لم يوجد من الصحابة رضوان الله عليهم للعلم بأنهم لا يعتقدون أن النبى صلى الله عليه وسلم لا يهلك أبدا وأنهم لا يثبتون ذلك كما أثبتوا الرسالة لكنهم لما كانوا يعدون هلاكه أمرا عظيما لحرصهم على بقائه بين أظهرهم حتى لا يكاد يخطر ببالهم الهلاك (نزل استعظامهم هلاكه منزلة انكارهم اياه) أى ويلزم من ذلك تنزيل علمهم منزلة جهلهم لان الانكار يستلزم الجهل ولما نزل استعظامهم ذلك منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفى استعمل له النفى والاستثناء ووجه التنزيل أن مستعظم الشىء الحريص على عكسه لو أمكن له نفى ذلك الشىء لنفاه فهو كالنافى على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشىء بالشىء فلما شبهوا بالنافى فى ذلك ناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخوطبوا بردالانكار المقدر للاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الاستعظام وغاية الحرص الذى ينزلون فيه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى

أحد انكاره فلذلك أتوا بصيغة انما التى الأصل فيها ذلك ولذلك جاء ألا انهم هم المفسدون مؤكدا بحرف الاستفتاح وبان ويجعل الجملة اسمية وضمير الفصل ان كان هم فصلا وتعريف المسند ثم ذكر المصنف أن لانما فى القصر مزية على العطف لانه يعلم منها الحكمان المثبت والمنفى معا بخلاف العطف فانهما يعلمان

أوقلبا كقوله تعالى حكاية عن بعض الكفار ان أنتم الا بشر مثلنا أى أنتم بشر لا رسل نزلوا المخاطبين منزلة من ينكر أنه بشر

منزلة الانكار الذى يحتاج الى تأكيد النفى استعمل لذلك الاستعظام المنزل منزلة انكارهم النفى والاستثناء ووجه تنزيل استعظام الهلاك منزلة انكاره أن مستعظم الشىء الحريص على عكسه لو أمكنه نفى ذلك الشىء لنفاه فهو كالنافى على وجه الرضا والمحبة وأصل التنزيل تشبيه الشىء بالشىء فلما اشبهوا النافى على وجه الرضا ناسب تنزيلهم منزلة المنكرين فخوطبوا بردذلك الانكار المقدر لأجل الاعتبار المناسب وهو الاشعار بأنهم فى غاية الحرص على حياته والاستعظام لموته الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين كذا فى ابن يعقوب وقرر شيخنا العدوى أن المنزل منزلة المجهول المنكر قيام الهلاك به المعلوم لهم لاستعظامهم اياه لا أن المنزل الاستعظام وهذا هو المناسب لقول المصنف وقد ينزل الخ فكان المناسب لقوله وقد ينزل الخ أن يقول نزل المعلوم وهو عدم التبرى من الهلاك أعنى قيام الهلاك به منزلة المجهول فاستعمل النفى والاستثناء وسبب التنزيل استعظامهم اياه ليكون الكلام على نسق واحد

والاعتبار المناسب هو الاشعار بعظم هذا الأمر فى نفوسهم وشدة حرصهم على بقائه عندهم (أوقلبا) عطف على قوله افرادا (نحو أنتم الا بشر مثلنا فالمخاطبون وهم الرسل عليهم الصلاة والسلام لم يكونوا جاهلين بكونهم بشرا ولا منكرين لذلك لكنهم نزلوا منزلة المنكرين

أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى على نفى المستعظم وقد وقع من بعضهم ذلك البناء حتى أنكر الوفاة يومها وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده صلى الله عليه وسلم وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله صلى الله عليه وسلم الا فعلت به كذا وكذا وقال بعضهم انا ذهب للمناجاة كموسى حتى أتى المتمكن الصديق فنفى ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أنهم لهم عذر فى ذلك الاستعظام لأن وفاة سيد الوجود هو الرزء الأكبر والهول الأخطر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله و يسقط بناء ضبط الادراك من أصله جعلنا الله تعالى من المؤمنين بالله العارفين به المحبين لنبيه صلى الله عليه وسلم هذا على أنه قصر افراد وعليه مر المصنف و يحتمل أن يكون من قصر القلب بأن يكون مصب القصر الى مفاد الجملة التى هى فى محل النعت عند بعضهم فيكون التقدير وما محمد الا رسول خلت الرسل قبله فيذهب كما ذهبوا لأنه رسول لا يذهب كما عليه المخاطبون بتنزيل اعظامهم منزلة انكارهم فكأنهم قالوا هو رسول لا يموت فقيل لهم بل هو رسول يموت كغيره أو بأن يقدر وما محمد الا رسول لا أنه ليس برسول كما عليه المخاطبون لأن نفى الموت الذى نزلوا منزلة المتصف به لا يكون مع الاقرار بالرسالة أولا أنه إله لأن نفى الهلاك الذى جعلوا موصوفين به لا يكون الا للاله وفى هذين الوجهين الأخيرين بعد (أوقلبا) معطوف على قوله افرادا أى اما أن يكون القصر الذى استعملت فيه ما والا للتنزيل قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل (ان أنتم الا بشر مثلنا) أى ما تتصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفيها كما أنتم عليه ومعلوم أن المخاطبين وهم الرسل على نبينا وعليهم أفضل الصلاة والسلام لا يجهلون بشريتهم ولا ينكرونها والمحكى عنهم هذا الكلام وهم الكفار لا يعتقدون

على الترتيب قال الخطيبى وبخلاف ما والا فى نحو ما زيد الا قائم قلت فيه نظر لأن الاستثناء المفرغ

(قوله والاعتبار المناسب) أى لمقام الرسالة هنا (قوله وشدة حرصهم) أى وحرصهم الشديد الذى ينزلون بسببه منزلة المنكرين وأنهم بحيث يخاطبون بهذا الخطاب التنزيلى ردا لهم عما عسى أن ينبنى على ذلك الاستعظام مما ينبنى وقد وقع من بعض الصحابة يوم وفاته عليه الصلاة والسلام ذلك البناء حيث أنكر الوفاة وشغله ذلك الانكار عما يقتضيه الحال من الشغل باقامة الدين من بعده عليه الصلاة والسلام وكان يقول والله لا أسمع رجلا قال مات رسول الله الا فعلت به كذا وكذا وقال بعضهم انما ذهب لمناجاة ربه كموسى حتى

أتى المتمكن الصديق فنفى ذلك وأقام الدين بما أمر الله تعالى به رضوان الله على الجميع على أن لهم فى ذلك الاستعظام عذرا لان وفاة سيد الوجود هى الرزية العظمى والهول الاكبر الذى يكاد أن تزلزل قواعد التكليف بهوله و يسقط بناء ضبط الادراك من أصله (قوله عطف على قوله افرادا) أى وحينئذ فالمعنى أن القصر الذى استعملت فيه ما والا للتنزيل اما أن يكون قصر افراد كما تقدم واما أن يكون قصر قلب (قوله نحو ان أنتم الا بشر مثلنا) أى نحو قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى خطاب الرسل ان أنتم الا بشر مثلنا أى ما تتصفون الا بالبشرية مثلنا لا بنفيها كما تزعمون وانما خاطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لأنه فى زعمهم أبلغ اذ كأنهم قالوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لا تنعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذى تثبت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب ولأن قولهم ذلك فى قوة قياس نظمه هكذا ما أنتم الا بشر مثلنا وكل بشر لا يكون رسولا فأنتم لستم برسل فما قالوه كدعوى الشىء ببينة قيل يمكن أن تكون الآية من قصر الافراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو من قصر

لاعتقاد القائلين أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة وأما قوله تعالى حكاية عن الرسل ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء من عباده فمن مجاراة الخصم

القلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الا بشر مثلنا لا بشر أعلى منا بالرسالة (قوله لاعتقاد القائلين الخ) هذا هو الاعتبار المناسب (قوله لا يكون بشرا) أى وانما يكون ملكا (قوله مع اصرار المخاطبين) أى بهذا الخطاب وقوله على دعوى الرسالة أى المستلزمة لنفى البشرية بحسب زعم المتكلمين وحيث كان الرسل مصرين على دعوى الرسالة المنافية للبشرية بحسب اعتقاد المتكلم صاروا بحسب اعتقاد المتكلمين بمنزلة (٢١٨) من ادعى نفى البشرية صريحا لانهم فى اعتقادهم ادعوا مايستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى شىء ومن ادعى مايستلزم نفيه ولذلك جعلوهم منكرين للبشرية وخاطبوهم بما خاطبوهم فظهر من هذا أن القصر فى هذا المثال مبنى على مراعاة حال المتكلم والمخاطب بخلاف المثال السابق فان القصر فيه مبنى على رعاية حال المخاطب فقط (قوله لما اعتقدوا) بتخفيف الميم وقوله من التنافى الخ بيان لما وانما اعتقدوا التنافى لان الرسول لجلالة قدره ينزه فى رأيهم عن البشرية وانظر خساسة عقولهم حيث لم يرضوا ببشرية الرسول ورضوا للاله أن يكون حجرا (قوله فقلبوا) أى القائلون وقوله هذا الحكم أى المستلزم لنفى البشرية بحسب زعمهم (قوله قد ادعوا التنافى) أى بحسب زعمهم (قوله حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم) أى لا ملائكة (قوله فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم) (ليعثر) أى مع أنه ليس كذلك (قوله من باب مجاراة الخصم) أى مماشاته والجرى معه فى الطريق من غير مخالفة فى السلوك ومثاله أن تريد ازلاق صاحبك فتماشيه فى الطريق المستقيم حتى اذا وصلت الى مزلقة أزلقته (قوله وارخاء العنان) عطف لازم (قوله بتسليم بعض مقدماته) الباء للسببية متعلقة بمجاراة الخصم لانه اذا سلم له بعض مقدمة كان ذلك وسيلة لاصغائه لما يلقى له بعد ذلك فيعثر مما يلقى له بعد ذلك ويفحم وأما اذا عورض من أول وهلة ربما كان ذلك سببا لنفرته وعدم اصغائه وعناده والمراد ببعض المقدمات التى سلمها الرسل هنا المقدمة الصغرى أعنى كونهم بشرا وأما كون البشر لا يكون رسولا وهو الكبرى فلم يسلمها الخصم

(لاعتقاد القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا مع اصرار المخاطبين على دعوى الرسالة) فنزلهم القائلون منزلة المنكرين للبشرية لما اعتقدوا اعتقادا فاسدا من التنافى بين الرسالة والبشرية فقلبوا هذا الحكم بأن قالوا ان أنتم الا بشر مثلنا أى مقصورون على البشرية ليس لكم وصف الرسالة التى تدعونها ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن القائلين قد ادعوا التنافى بين البشرية والرسالة وقصروا المخاطبين على البشرية والمخاطبون قد اعترفوا بكونهم مقصورين على البشرية حيث قالوا ان نحن الا بشر مثلكم فكأنهم سلموا انتفاء الرسالة عنهم أشار الى جوابه بقوله (وقولهم) أى قول الرسل المخاطبين (ان نحن الا بشر مثلكم من) باب (مجاراة الخصم) وارخاء العنان اليه بتسليم بعض مقدماته

أيضا أنهم ينفون عن أنفسهم البشرية ولكن نزلوهم منزلة المنكرين للبشرية (لاعتقاد) أولئك (القائلين) وهم الكفار (أن الرسول لا يكون بشرا) انما يكون ملكا (مع أصرار المخاطبين) بهذا الخطاب (على دعوى الرسالة) فصار الرسل فى اعتقاد المتكلمين بهذا الكلام بمنزلة من ادعى نفى البشرية صريحا لأنهم فى اعتقادهم ادعوا مايستلزم نفيها وهو الرسالة ولا فرق بين من ادعى نفى الشىء ومن ادعى مايستلزم نفيه وقد تقدم أن التنزيل أصله تشبيه المنزل بذى المنزلة والتنزيل هنا منشؤه اعتقاد المتكلمين ما ادعى المخاطبون ثبوته يستلزم نفى المحصور فيه فقد روعى فيه حال المتكلم والمخاطب بخلاف ما تقدم فمنشؤه حال المخاطب فقط وانما خاطبوهم بهذا الخطاب ولم يقولوا ما أنتم رسل الذى هو مرادهم لأنه فى زعمهم أبلغ اذ كأنهم قالوا أنكرتم ما هو من الضروريات وهو ثبوت البشرية وأنتم لا تتعدون الاتصاف بها الى الاتصاف بنقيضها الذى ثبتت معه الرسالة ولهذا كان قصر قلب وقيل انه يمكن أن يكون قصر افراد جريا على الظاهر من غير تنزيل فكأنهم قالوا ما اجتمعت لكم البشرية والرسالة كما تزعمون أو قصر قلب بلا تنزيل أيضا بأن يكون المراد ما أنتم الا بشر مثلنا لا بشرا أعلى منا بالرسالة ولما كان هنا مظنة سؤال وهو أن يقال مخاطبة الكافرين للرسل بالحصر المذكور تقتضى أن الرسل فهموا عنهم مرادهم وأن المعنى ما أنتم الا بشر لا رسل بقرينة من القرائن لان الغالب أن ايراد الكلام فى المحاورات يكون على وجه يفهم المخاطب به المراد منه والا خلا الخطاب بها عن الفائدة فقول الرسل على نبينا وعليهم الصلاة والسلام ان نحن الا بشر مثلكم ظاهره اقرار بما ادعته الكفرة وتسليم للحصر على وجهه وذلك اقرار بنفى الرسالة وهو محال فما المراد بهذا القول أشار الى الجواب عن ذلك فقال (وقولهم) أى وقول الرسل للكافرين (ان نحن الا بشر مثلكم من باب مجاراة الخصم) أى مماشاته

يعلم فيه النفى والاثبات دفعة واحدة وهذه المزية لا نما لا يشاركها فيها التقديم وأكثر ما تستعمل انما فى

للتبكيت والالزام والافحام فان من عادة من ادعى عليه خصمه الخلاف فى أمر هو لا يخالف فيه أن يعيد كلامه على وجهه كما اذا قال لك من يناظرك أنت من شأنك كيت وكيت فتقول نعم أنا من شأنى كيت وكيت ولكن لا يلزمنى من أجل ذلك ماظننت أنه يلزم فالرسل عليهم السلام كأنهم قالوا ان ماقلتم من أنا بشر مثلكم هو كما قلتم لا ننكره ولكن ذلك لا يمنع أن يكون الله تعالى قد من علينا بالرسالة وأصل الثالث أن يكون ما استعمل له مما يعلمه المخاطب ولا ينكره على عكس الثانى

(قوله من العثار) أى لا من العثور وهو الاطلاع وقوله ليعثر متعلق بالمجاراة وقوله وانما يفعل ذلك أى ماذكر من مجاراة الخصم (قوله وهو الزلة) بفتح الزاى أى الوقوع والسقوط أى لاجل أن يسقط فيرجع عما قال الى الحق (قوله والزامه) أى بأن يرتب على التسليم المذكور بعد استماع الخصم له وطماعيته فى الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم مطلوبه كما هنا فيحتاج الى دليل آخر أو أنها تستلزم ماينا قض المطلوب كما تقدم فى آية قل ان كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين أى النافين له فينقطع الخصم فى مطلوبه (قوله لا لتسليم انتفاء الرسالة) عطف على قوله من باب مجاراة الخصم أى أن ماقاله الرسل للمجاراة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم فان قلت ان مجاراة الخصم انما تكون فيما هو مخالف للواقع عند المخاطب كالرسل هنا فيسلمه هنا على سبيل التنزل وهنا ليس كذلك لان بشريتهم موافقة للواقع بلا خلاف وحينئذ فلا معنى للمجاراة هنا قلت

المجاراة تكون بوجهين أحدهما الاعتراف بمقدمة مخالفة للواقع على سبيل التنزل ليرتب عليها ما يناقض المقصود والثانى الاعتراف بمقدمة صحيحة موافقة للواقع عنده أيضا ليبين أنها لا تستلزم المطلوب ولا دخل لها فيه ولا يتوقف عليها كالبشرية هنا فكأنهم قالوا لهم صدقتم فى هذه المقدمة لكنها لا تفيدكم شيئا لانها لا دخل لها فى مطلوبكم ولا تنافى مطلوبنا ونظير ذلك أن يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمى الاصل أى لا عربى فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمى الاصل كما قلتم ولكن يجوز فى حق الله أن يعلم العربية لمن شاء من عباده لكن استعمال المجاراة فى الاول أكثر (قوله فلهذا) أى فلعدم التنافى (قوله وأما اثباتها الخ) جواب عما يقال انه كان يكفى فى المجاراة أن يقولوا نحن بشر مثلكم فالنفى والاستثناء لغو اذ ليس المراد الا مجرد اثبات البشرية (قوله على وفق كلام الخصم) أى فى الصورة فيكون فى الكلام مشاكلة وهذا أقوى فى المجاراة وعلى هذا يكون الحصر غير مراد بل هو صورى فقط والصيغة مستعملة فى أصل الاثبات على وجه التجريد واستعمال اللفظ فى بعض معناه وهو الاثبات دون النفى وحاصل ماذكره الشارح من التوجيه أن الرسل لم يريدوا القصر بل أصل الاثبات على سبيل التجريد وانما عبروا بصيغة القصر لموافقة كلام الخصم وقد يقال لا يلزم من كون كلامهم على وفق كلام الخصم عدم ارادة الحصر فالاحسن فى التوجيه أن يقال ان القصر مراد لهم لان الكفار لما ادعوا أن الرسول لا يكون الا ملكا لا بشرا نزلوهم فى دعواهم الرسالة منزلة من يدعى الملكية وينكر البشرية فقالوا ان أنتم الا بشر مثلنا بمعنى ما أنتم الا مقصورون على البشرية وليس لكم وصف الملكية فأجابهم الرسل بقولهم ان نحن الا بشر مثلكم أى ما نحن الا مقصورون على البشرية وليس لنا وصف الملكية كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا وحينئذ فقول الرسل المذكور ليس فيه انتفاء الرسالة بل تسليم انتفاء الملكية فيكون من باب المجاراة والزامهم بقولهم ولكن الله يمن على من

(ليعثر) الخصم من العثار وهو الزلة وانما يفعل ذلك (حيث يراد تبكيته) أى اسكات الخصم والزامه (لا تسليم انتفاء الرسالة) فكأنهم قالوا ان ما أدعيتم من كوننا بشرا حق لا ننكره ولكن هذا لا ينافى أن يمن الله تعالى علينا فالرسالة فلهذا أثبتوا البشرية لانفسهم وأما اثباتها بطريق القصر فليكون على وفق كلام الخصم

ومسايرته بارخاء العنان له بتسليم بعض مقدماته صحيحة كانت أو فاسدة (ليعثر) أى ليسقط ويزل فهو من العثار وهو الزلة لا من العثور وهو الاطلاع وانما يسلم له بعض المقدمات (حيث يراد تبكيته) أى اسكاته وقطعه بأن يرتب عليها بعد استماعه وطماعيته فى الظفر ما ينقطع به اما باظهار أنها بعد تسليمها لا تستلزم المطلوب أو أنها تستلزم ماينا قض المطلوب فينقطع الخصم فى استدلاله فى الاول بأن يحتاج الى دليل آخر أو ينقطع فى مطلوبه فى الثانى (لا تسليم انتفاء الرسالة) أى ماقالته الرسل إلا للمجاراة ولم يقولوه لتسليم انتفاء الرسالة عنهم وذلك لان المراد ما نحن الا بشر لا ملائكة كما تقولون لكن لا ملازمة بين البشرية ونفى الرسالة كما تعتقدون فان الله تعالى يمن على من يشاء من عباده بخصوصية الرسالة ولو كانوا بشرا فالمجاراة هنا ليست من باب تسليم المقدمة الفاسدة ليترتب عليها ماينا قض المقصود بل من باب تسليم الصحيح وبيان أنه لا يستلزم المطلوب كما لا يخفى لكن اطلاق المجاراة على الاول أكثر واذا كان الاتيان بالحصر لحكاية المسلم لم يرد أن يقال الحصر انما يكون للانكار والخصوم هنا غير منكرين كون الرسل بشرا لا ملائكة فلا يناسب الحصر هنا من جملة موافقة حكايته عن الخصم

موضع يكون الغرض بها فيه التعريض بأمر وهو مقتضى الكلام بعد ما نحو انما يتذكر أولو الالباب

كقولك انما هو أخوك وانما هو صاحبك القديم لمن يعلم ذلك و يقربه وتريد أن ترققه عليه وتنبهه لما يجب عليه من حق الاخ وحرمة الصاحب وعليه قول أبي الطيب :

انما أنت والدوالاب القا * طع أحنى من واصل الاولاد

لم يرد أن يعلم كافورا أنه بمنزلة الوالد ولا ذاك مما يحتاج كافور فيه الى الاعلام ولكنه أراد أن يذكره منه بالامر المعلوم ليبنى عليه استدعاء ما يوجبه

يشاء من عباده الا أنه يرد على هذا التوجيه أن يقال كيف صح القصر مع أن المخاطب وهم الكفار لا ينكرون البشرية بل هى أمر مسلم عندهم واقعى فلا معنى للحصر حينئذ لانه لرد المخاطب ولا حاجة للرد هنا لعدم الانكار وغيره مما يحوج الى الرد الا أن يجاب بأنا لا نسلم أن القصر انما يكون لرد المخاطب قلبا أو افرادا أو للتعيين بل قد يكون لغير ذلك لنكتة من النكات نعم الغالب فيه أن يكون للرد أو للتعيين واعلم أن هذا السؤال الثانى بالنظر لحال المخاطب كما أن السؤال الذى قصد المصنف به رده بحسب حال المتكلم اه سم (قوله وهذا مثال لاصل انما) (٢٢٠) أى بناء على ما يقتضيه قول المصنف بخلاف الثالث من أن الاصل فى انما أن تستعمل فيما هو معلوم لا يجهله المخاطب وعلى هذا فهو مثال لتخريج الكلام على مقتضى الظاهر (قوله لمن يعلم ذلك) أى كون المخبر عنه أخاه (قوله ويقربه) أى بكونه أخاه والمراد أنه يعلم ذلك بقلبه و يقربه بلسانه (قوله أن ترققه عليه) اما بقافين من الرقة ضد الغلظة يقال رق الشىء وأرقه ورققه والتعدية بعلى بتضمين معنى الاشفاق كما أشار له الشارح وحينئذ يقرأ رقيقا أيضا بقافين والمراد رقيق القلب واما بالفاء والقاف من الرفق بمعنى اللطف وحسن الصنيع يقال رفق به من عليه وقول الشارح أى أن تجعل الخ فيه اشارة الى أن صيغة فعل للجعل والتصيير والمراد أنك (وقد تحدث فى قلب من يعلم ذلك الشفقة والرقة على أخيه بسبب ذكرك الاخوة له لانه وان كان عالما بها قد يحدث فى قلبه الشفقة بسماعها لان الشىء قد يوجب بسماعه من الغير مالا يوجب بمجرد علمه (قوله والاولى بناء على ما ذكرنا) أى من أن انما تستعمل فى مجهول شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره حتى ان انكاره يزول بأدنى تنبيه لكونه لا يصر عليه وقوله أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر أى فالحكم فى هذا المثال وهو الاخوة وان كان معلوما للمخاطب لكن لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة اذ موجب علمه بها أن يشفق عليه ولا يضر به نزل منزلة المجهول واستعمل فيه انما على خلاف مقتضى الظاهر وعلى هذا الاحتمال يكون قول المصنف وكقولك الخ عطفا على قوله نحو وما محمد و يكون المصنف لم يمثل لتخريج انما على مقتضى الظاهر لكن هذا الاحتمال فيه شىء لانه لا يناسب قول المصنف سابقا فيستعمل له الثانى لان الحصر فى هذا المثال الذى نزل فيه المعلوم منزلة المجهول بالطريق الثالث لا بالطريق الثانى اللهم الا أن يقال قوله فيستعمل له الثانى أى مثلا وقد يستعمل فيه الثالث كما فى هذا المثال وانما قال الشارح والاولى ولم يقل والصواب اشارة لامكان الجواب عنه بأنه يجوز أن يكون هذا المثال على مقتضى الظاهر من غير تنزيل لان المقصود منه ترقيق المخاطب

(وكقولك) عطف على قوله كقولك لصاحبك وهذا مثال لاصل انما أى الاصل فى انما أن تستعمل فيما لا ينكره المخاطب كقولك (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك و) يقربه وأنت (تريد أن ترققه عليه) أى أن تجعل من يعلم ذلك رقيقا مشفقا على أخيه والاولى بناء على ما ذكرنا أن يكون هذا المثال من الاخراج لا على مقتضى الظاهر

لبيان أنه لا يستلزم المراد فالكافرون هنا حصروا الرسل فى البشرية دون الملائكة زاعمين أن ذلك الحصر يستلزم نفى الرسالة للتباين بين البشرية والرسالة فى اعتقادهم فسلم لهم الرسل الحصر فحكوه عنهم لا لرده بل لتحقيقه و بيان أنه لا يستلزم نفى الرسالة عما زعموا الان الرسالة منة من القادر على أن يجعلها فيمن يشاء من بشر أو غيره كما يقال لمن قال أنا أعرف العربية ما أنت الا أعجمى الاصل أى لا عربى فيقول ذلك القائل ما أنا الا أعجمى الاصل كما قلتم ولكن يجوز فى حكم الله تعالى أن يعلم العربية لمن يشاء من عباده فافهم ثم أشار الى مثال ما تضمنه قوله بخلاف الثالث يعنى انما كما تقدم لانه يتضمن أن الاصل فى انما أن تستعمل فيما من شأنه أن لا يجهله المخاطب فقال (وكقولك) وهو عطف على قوله كقولك لصاحبك أى كما تقول (انما هو أخوك لمن يعلم ذلك) أى يعلم كون المخبر عنه أخاه (و يقربه) أى بكونه أخا له (وأنت تريد) بما قلت (أن ترققه عليه) أى أن تحدث فى قلبه الشفقة والرقة عليه لتذكره الاخوة المقتضية لذلك ولكن على هذا يكون الحصر لا للانكار بل لتنزيله منزلة المنكر لعدم عمله بموجب علمه بالاخوة فتذكر الاخوة له ولو كان عالما بها لعله تحدث فيه الشفقة بسماعها لان الشىء قد يوجب بسماعه من الغير ما لا يوجبه بمجرد علمه فعلى هذا يكون المثال لا للاخراج على مقتضى الظاهر بل على خلاف مقتضاه اللهم الا أن يحمل قوله لمن يعلم ذلك أى لمن يتنبه لعلم ذلك بعد جهله

فانه تعريض بذم الكفار وأنهم فى حكم البهائم الذين لا يتذكرون

وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره فيستعمل له الثالث نحو انما نحن مصلحون ادعوا أن كونهم مصلحين ظاهر جلى ولذلك جاء ألا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى من جعل الجملة اسمية وتعريف الخبر باللام وتوسيط الفصل والتصدير بحرف التنبيه ثم بان ومثله قول الشاعر

انما مصعب شهاب من الله تجلت عن وجهه الظلماء

ادعى أن كون مصعب كما ذكر جلى معلوم لكل أحد على عادة الشعراء اذا مدحوا أن يدعوا فى كل ما يصفون به ممدوحيهم الجلاء وأنهم قد شهروا به حتى انه لا يدفعه أحد كما قال الآخر

وتعذلنى أفناء سعد عليهم * وما قلت الا بالتى علمت سعد

وكما قال البحترى

لا أدعى لأبى العلاء فضيلة * حتى يسلمها اليه عداه

لا افادة الحكم فكونه معلوما له لا يضر والقصر للمبالغة فى الترقيق لانه يفيد تأكيدا على تأكيد أو بحمل قوله لمن يعلم ذلك على ان المراد لمن شأنه أن يعلم ذلك ويقر به وان لم يعلمه بالفعل بل هو جاهل به ويزول بأدنى تنبيه لكن هذا الجواب الثانى بعيد فتأمل (قوله وقد ينزل المجهول) أى الحكم المجهول عند المخاطب (قوله منزلة المعلوم) أى منزلة الحكم الذى شأنه أن يكون معلوما عند المخاطب بحيث لا يصر على انكاره فلا ينافى أنه مجهول له بالفعل وليس المراد منزلة

المعلوم له بالفعل لان المعلوم بالفعل ليس محلا للقصر (قوله لادعاء ظهوره) أى وانما ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره مما لا ينبغى (قوله فيستعمل له) أى فبسبب ذلك التنزيل يستعمل فيه الطريق الثالث من طرق القصر وهو انما (قوله من شانه أن لا يجهله المخاطب) أى وهم المسلمون وقوله ولا ينكره أى انكارا قويا أى وان كان هو جاهلا له ومنكرا له بالفعل والحاصل أن اصلاح اليهود أمر مجهول عند المخاطبين وينكرونه

(وقد ينزل المجهول منزلة المعلوم لادعاء ظهوره فيستعمل له الثالث) أى انما (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود (انما نحن مصلحون) ادعوا أن كونهم مصلحين أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهله المخاطب ولا ينكره (ولذلك جاء ألا انهم هم المفسدون للرد عليهم مؤكدا بما ترى) من ايراد الجملة الاسمية الدالة على الثبات وتعريف الخبر الدال على الحصر وتوسيط ضمير الفصل

بأدنى تنبيه ولذلك قيل ان الأولى أن يكون هذا مثالا لخلاف مقتضى الظاهر ولم يقل والواجب أن يكون هذا مثالا الخ لكن هذا الحمل بعيد لفظا ومعنى تأمل (وقد ينزل) الحكم (المجهول) أى الذى من شأنه أن ينكر ويجهل (منزلة) الحكم (المعلوم) أى الذى من شأنه أن يعلم ولا ينكر وانما ينزل كذلك (لادعاء ظهوره) أى لادعاء المتكلم ظهوره وأن انكاره ليس مما ينبغى (فـ) بسبب ذلك التنزيل (يستعمل له) الطريق (الثالث) من طرق القصر وهو انما وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن اليهود لعنة الله عليهم (انما نحن مصلحون) فقد استعملوا انما فى اثباتهم الصلاح لأنفسهم وهى انما تستعمل فى الحكم الذى من شأنه أن لا ينكر ولا يجهل لادعائهم ظهور صلاحهم ففى استعمالهم انما فى اثبات الصلاح لادعائهم ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو فسادهم ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج فى نفيه الى التأكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الفساد الذى اتصفوا به مبالغين فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالظواهر والضروريات التى لا تنكر (ولذلك) أى ولأجل تضمن كلامهم المبالغة فى انكار الفساد الذى اتصفوا به (جاء) قوله تعالى (ألا انهم هم المفسدون) لأجل (الرد عليهم) باثبات الفساد لهم حال كون ذلك القول (مؤكدا بما ترى)

انكارا قويا ولكن اليهود لعنة الله عليهم يدعون أن اصلاحهم أمر ظاهر من شأنه أن لا يجهل فنزلوا لتلك الدعوى اصلاحهم منزلة الأمر الذى من شأنه أن يكون معلوما عند المخاطبين وهو المنكر انكارا ضعيفا بحيث يزول انكاره بأدنى تنبيه فاستعملوا فى اثباته للرد عليهم انما التى من شأنها أن تستعمل فى ما من شأنه أن يكون معلوما وان كان مقتضى الظاهر التعبير بالنفى والاستثناء لان اصلاحهم أمر مجهول منكر وفى استعمالهم انما فى اثبات الاصلاح لادعاء ظهوره اشعار بأن نقيضه وهو افسادهم أمر ظاهر الانتفاء حتى لا يحتاج فى نفيه واثبات نقيضه الذى هو الاصلاح الى التأكيد بالنفى والاستثناء فقد أنكروا الافساد المتصفين به فى نفس الأمر مبالغين فى انكاره حيث زعموا أن نفيه من شأنه أن يلحق بالضروريات التى لا تنكر (قوله ولذلك) أى ولأجل ادعائهم ظهور اصلاحهم ومبالغتهم فى انكار الافساد الذى اتصفوا به (قوله للرد عليهم) أى لأجل الرد عليهم باثبات الافساد لهم ونفى الاصلاح عنهم (قوله مؤكدا بما ترى) أى بما تعلمه أى مؤكدا بتأكيد شتى فهو رد قوى (قوله من ايراد الجملة الاسمية) أى من الجملة الاسمية المورودة فاضافة ايراد للجملة من اضافة الصفة للموصوف لان المؤكد الجملة الاسمية لا ايرادها (قوله وتعريف الخبر الدال على الحصر) أى على حصر المسند فى المسند اليه والمعنى لا مفسد الا هم لما تقرر أن تعريف الخبر وضمير الفصل لقصر المسند على المسند اليه

واعلم أن لطريق انما مزية على طريق العطف وهي أنه يعقل منها اثبات الفعل لشيء ونفيه عن غيره دفعة واحدة بخلاف العطف واذا استقريت وجدتها

(قوله المؤكد لذلك) أي للحصر المستفاد من تعريف الخبر واعترض بأن ضمير الفصل وكذا تعريف الخبر انما يفيدان قصر المسند على المسند اليه والقصر الواقع من اليهود بالعكس وحينئذ فلا يكون هذا القصر رادا عليهم وأجيب بأن الرد عليهم حاصل به لان المنفى في القصر يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفى مقابله (قوله وتصدير الكلام الخ) هذا تأكيد آخر وقوله بحرف التنبيه وهو ألا (قوله وبه عناية) عطف مسبب على سبب أي مما له خطر يوجب العناية باثباته (قوله ثم تعقيبه) بالجر عطف على تصدير (قوله والتوبيخ) عطف تفسيري (قوله وهو قوله ولكن لا يشعرون) انما كان هذا يدل على التقريع والتوبيخ لافادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل (قوله

المؤكد لذلك وتصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر وبه عناية ثم التأكيد بان ثم تعقيبه بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله ولكن لا يشعرون (ومزية انما على العطف أنه يعقل منها) أي من انما (الحكمان) أعني الاثبات للمذكور والنفي عما عداه (معا) بخلاف العطف فانه يفهم منه أولا الاثبات ثم النفي نحو زيد قائم لا قاعد وبالعكس نحو ما زيد قائما بل قاعدا

أي مصاحبا للتأكيد بأمور كثيرة منها كون الحكم في صورة الجملة الاسمية المفيدة للدوام والثبوت ومنها تعريف الجزأين أعني المبتدأ والخبر في قوله تعالى هم المفسدون وتعريفهما يفيد الحصر المتضمن للتأكيد لان المنفى فيه يتضمن نفيه اثبات مقابله كما أن المثبت فيه يتضمن اثباته نفي مقابله ومنها توسط ضمير الفصل المفيد لتأكيد الحصر المستفاد من تعريف الجزأين مع أنه رابطة مفيدة لتأكيد النسبة ومنها تصدير الكلام بحرف التنبيه الدال على أن مضمون الكلام مما له خطر يوجب العناية باثباته ومنها تعقيبه بما يدل على التقريع والتوبيخ وهو قوله تعالى ولكن لا يشعرون لافادته أنهم من جملة الموتى الذين لا شعور لهم والا لأدركوا افسادهم بلا تأمل ثم لما كان لانما مزية ظاهرة على العطف أفادها بقوله (ومزية انما على العطف) بلا وغيرها مما يفيد الحصر ثابتة (أنها) أي انما (يعقل منها الحكمان معا) أي يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالحصر دفعة بخلاف العطف فانك اذا قلت قام زيد لا عمرو يعقل أولا اثبات القيام لزيد ثم يعقل ثانيا نفيه عن عمرو وكذا يتعقل العكس في قولك ما قام زيد بل عمرو إذ يعقل أولا نفي القيام عن زيد ثم اثباته لعمرو وأما النفي والاستثناء والتقديم ففيهما تعقل الحكمين أيضا معا فلم تظهر هذه المزية لانما عليهما ولذلك لم يتعرض لهما مع أن لها على التقديم مزية من حيث احتمال كون المقدم معمولا لشيء آخر وعلى النفي والاستثناء من حيث توقف الاستثناء في الافادة على المستثنى منه والفرق بين الاستثناء والعطف أن صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط ثم أشار الى أن انما لها مواقع وأحسنها ما يقصد

ومزية انما) أي شرفها وفضلها وهو مبتدأ وقوله أنه يعقل على حذف الجار خبر أي ثابتة بأنه يعقل الخ ولو قيل ان هذا وجه خامس من أوجه الاختلاف لما بعد (قوله أنه يعقل منها الحكمان معا) أي أنه يعقل منها حكم الاثبات والنفي المفادين بالقصر دفعة بحسب الوضع بمعنى أن الواضع وضعها للمجموع فلا يرد أنه قد يلاحظ أحدهما قبل الآخر (قوله بخلاف العطف الخ) أي ولا شك أن تعقل الحكمين معا أرجح إذ لا يذهب فيه الوهم الى عدم القصر من أول الأمر كما في العطف واعلم أن هذه المزية ثابتة للتقديم وللنفي والاستثناء فكل منهما يتعقل منه الحكمان معا فلم تظهر هذه المزية لانما (وأحسن

عليهما ولذلك لم يتعرض لهما المصنف بل قال ومزية انما على العطف نعم تظهر مزية انما عليهما من جهة أن انما تفيد الحكمين معا نصا من غير توقف على شيء بخلاف التقديم فانه وان أفادهما لكن على سبيل الاحتمال لان الاسم المذكور يحتمل أن يكون معمولا للعامل المؤخر فيكون تقديمه مفيدا لهما ويحتمل أن لا يكون معمولا للمؤخر بل لشيء آخر مقدر فيكون مؤخرا فلا يفيدهما وبخلاف الاستثناء فانه وان أفادهما لكن افادته موقوفة على المستثنى منه لا تحصل بدونه فان قلت ان طريق العطف يعقل منه الحكمان معا كما في نحو جاء زيد لا عمرو كما في الاستثناء قلت لا نسلم أن طريق العطف كالاستثناء لان صورة العطف تحتمل الاستقلال والاستثناء مرتبط بالمستثنى منه فيفيد الحكمين بواسطة ذلك الارتباط وبيان ذلك أن قولك في صورة العطف لا عمرو انما وضع لنفي الحكم عن عمرو بخلاف الا زيد في صورة الاستثناء فانه وضع للاخراج فلا بد من ملاحظة المخرج منه فيعقل الحكمان معا لكن تعلقهما معا في انما أقوى من تعلقهما معا في النفي والاستثناء لعدم التوقف على شيء فلذا خصت في المتن بالذكر

أحسن ما يكون موقعا اذا كان الغرض بها التعريض بأمر هو مقتضى معنى الكلام بعدها كما فى قوله تعالى انما يتذكر أولوا الألباب فانه تعريض بذم الكفار وأنهم من فرط العناد وغلبة الهوى عليهم فى حكم من ليس بذى عقل فأنتم فى طمعكم منهم أن ينظروا ويتذكروا كمن طمع فى ذلك من غير أولى الألباب وكذا قوله تعالى انما أنت منذر من يخشاها وقوله تعالى انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب المعنى على أن من لم تكن له هذه الخشية فكأنه ليس له أذن تسمع وقلب يعقل فالانذار معه كلا انذار قال الشيخ عبد القاهر ومثال ذلك من الشعر قوله

أنا لم أرزق محبتها * انما للعبد ما رزقا

فانه تعريض بأنه قد علم أنه لا مطمع له فى وصلها فيئس من أن يكون منها اسعاف به وقوله * وانما يعذر العشاق من عشقا * يقول ينبغى للعاشق أن لا ينكر لوم من يلومه فانه لا يعلم كنه بلوى العاشق ولو كان قد ابتلى بالعشق مثله لعرف ما هو فيه فعذره وقوله

ما أنت بالسبب الضعيف وانما * نجح الأمور بقوة الأسباب

فاليوم حاجتنا اليك وانما يدعى الطبيب لساعة الأوصاب

يقول فى البيت الأول انه ينبغى أن أنجح فى أمرى حين جعلتك السبب اليه وفى الثانى انا قد طلبنا الأمر من جهته حين استعنا بك فيما عرض لنا من الحاجة وعوّلنا على فضلك كما أن من عول على الطبيب فيما يعرض له من السقم كان قد أصاب فى فعله

(وأحسن مواقعها) أى مواقع انما (التعريض نحو انما يتذكر أولوا الألباب فانه تعريض بأن الكفار من فرط جهلهم كالبهائم فطمع النظر) أى التأمل (منهم كطمعه منها) أى كطمع النظر من البهائم

به التعريض فقال (وأحسن مواقعها) أى أحسن مواضع انما (التعريض) أى الكلام الذى يقصد به التعريض وهو كما يأتى أن يستعمل الكلام فى معنى ليلوح بغيره أى ليفهم منه معنى آخر لا ظاهره وذلك (نحو) قوله تعالى (انما يتذكر أولوا الألباب) فانك تجزم بأن ليس المراد ظاهره فقط وهو حصر تذكر أى تعقل الحق فى أولى الألباب أى أرباب العقول (فانه) معلوم بل هو (تعريض بأن الكفار من فرط) أى تناهى (جهلهم) الى الغاية القصوى هم (كالبهائم فطمع النظر منهم كطمعه منها) أى ما يصل اليه النظر منهم هو ما يصل اليه من البهائم فكما أن النظر لا يطمع أحد أن يصدر من البهائم فلا يطمع أحد أن يصدر من الكفار وكثيرا ما يراد التعريض بالكلام المتضمن للحصر بطريق من الطرق كما يقال فى جنب من يؤذى المسلمين المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده تعريضا بنفى الاسلام عنه فان قلت افادة نحو هذا الكلام للمعنى المعرض به ظاهر لان حصر الاسلام فيمن لا يؤذى يستلزم نفيه عن جنس المؤذى ومن جملته السامع وأما نحو انما يفهم العاقل وانما يستجيب السامع فما وجه دلالته على المعنى المعرض به فان دلالة التعريض بطريق الاستلزام قلت اللزوم هنا لا يشترط فيه كونه عقليا على ما يأتى فى دلالة الالتزام فقولنا فى جنب من أفهم فلم يفهم انما يفهم العاقل تعريض بأن لا عقل له لما دل على حصر الفهم على غير هذا السامع ونفيه عنه لان قرينة عدم فهمه عند الاستعمال مع وجود من يتوهم أنه ممن يفهم تدل على أن الحصر باعتباره وكان الغير المحصور فيه هو العاقل فان الكلام بتلك القرينة مقابلة السامع للعاقل يفهم نفى العقل عنه وأنه نزل منزلة البهيمة كما تقدم فى انما يستجيب الذين يسمعون وان شئت قلت لما علق الفهم على العقل المناسب والسامع لم يفهم فهم نفى العقل عنه الذى

(قوله وأحسن مواقعها) أى مواضعها أى المواضع التى تقع فيها وقوله التعريض فيه أن التعريض هو استعمال الكلام فى معناه ملوحا به الى غيره أى ليفهم

منه معنى آخر ولا شك أن الاستعمال المذكور ليس موضعا لانما تقع فيه فلا بد من تقدير مضاف أى ذو التعريض وهو الكلام المستعمل فى معناه ليلوح بغيره وذكر الناصر اللقانى أن التعريض يطلق على نفس الكلام المستعمل فى معناه ليلوح بغيره وعلى هذا فلا حاجة للتقدير وانما كان التعريض أحسن مواقعها لان افادة الحكم الذى شأنها أن تستعمل فيه لا يهم المخاطب لكونه معلوما أو من شأنه العلم بخلاف المعنى الآخر الملوح اليه فانه أهم لكون المخاطب جاهلا به مصرا على انكاره (قوله نحو انما يتذكر أولوا الألباب) أى انما يتعقل الحق أصحاب العقول فنحن نجزم بأنه ليس المراد من هذا الكلام ظاهره وهو حصر التذكر أى تعقل الحق فى أصحاب العقول لان هذا أمر معلوم بل هو تعريض بذم الكفار بأنهم من شدة جهلهم وتناهيه الغاية القصوى كالبهائم ويترتب على ذلك التعريض التعريض بالنبى عليه الصلاة والسلام بأنه لكمال حرصه على ايمان قومه يتوقع التذكر من البهائم فمحل الفائدة من هذا الكلام هو العريض المتوسل اليه به (قوله من فرط جهلهم) أى من تناهيه الى الغاية القصوى

(قوله على ما مر) أى فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر ويحتمل أن المراد على ما مر من كونه حقيقيا أو اضافيا قصر صفة على موصوف أو عكسه (قوله يقع بين الفعل والفاعل) أى بحيث يكون الفعل مقصورا على الفاعل كما يؤخذ من تمثيل المصنف فالقصر الواقع بينهما من قبيل قصر الصفة على الموصوف وأما عكسه وهو حصر الفاعل فى الفعل فلا يتوهم امكانه لان المنحصر فيه يجب تأخيره على ما يأتى والفعل لا يؤخر عن الفاعل مادام فاعلا فان خرج عن الفاعلية رجع الأمر لقصر المبتدا على الخبر (قوله كالفاعل والمفعول) أى بحيث يكون الفاعل مقصورا على المفعول وبالعكس وقد مثل الشارح لكل منهما فالمثال الأول من حصر الفاعل فى المفعول والمثال الثانى من حصر المفعول فى الفاعل (قوله وغير ذلك من المتعلقات) أى كالحال فتقول فى

قصرها على صاحبها ماجاء راكبا الا زيد وفى عكسه ماجاء زيد الا راكبا ومعنى الأول ماصاحب المجىء مع الركوب الا زيد أو ماجاءنى راكبا الا زيد ومعنى الثانى ما زيد الا صاحب المجىء راكبا أو ما زيد الا جاءنى راكبا فالأول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف وكالتمييز كقولك ماطاب زيد الا نفسا أى ما يطيب من زيد الا نفسه فهو من قصر الصفة وكالمجرور نحو ما مررت الا بزيد وكالظرف نحو ما جلست الا عندك وكالصفة نحو ما جاءنى رجل الا فاضل وكالبدل نحو ما جاءنى أحد الا أخوك وما ضربت زيدا الا رأسه وما سرق زيد الا ثوبه ثم ان قوله وغير ذلك من المتعلقات

(ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر على ما مر يقع بين الفعل والفاعل) نحو ما قام الا زيد (وغيرهما) كالفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيدا الا عمرا وما ضرب عمرا الا زيد والمفعولين نحو ما أعطيت زيدا الا درهما وما أعطيت درهما الا زيدا وغير ذلك من المتعلقات

هو العلة والا لوجد الفهم فليتأمل (ثم القصر كما يقع بين المبتدا والخبر على ما مر) فى تعريف الجزأين وفى غير ذلك من طرق القصر (يقع) أيضا (بين الفعل والفاعل) وذلك بأن يحصر الفعل فى الفاعل نحو قولك ما قام القوم الا زيد ولا يتوهم امكان حصر الفاعل فى الفعل (و) يقع أيضا بين (غيرهما) أى غير الفعل والفاعل وذلك كما بين الفاعل والمفعول نحو ما ضرب زيد الا عمرا فى حصر الفاعل وما ضرب عمرا الا زيد فى حصر المفعول ومعنى حصر الفاعل حصر فعله فى المفعول أو حصره فى فعله المتعلق بالمفعول ففى معناه وجهان أن يكون التقدير ما مضروب زيد الا عمرو فيكون من قصر الصفة وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وأن يكون ما زيد الا ضارب عمرو أى لا ضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وكذا معنى حصر المفعول حصر الفعل المتعلق به فى الفاعل أو حصره فى الفعل المنسوب للفاعل ففى معناه وجهان أيضا أن يقدر فى ما ضرب عمرا الا زيد ما عمرو الا مضروب زيد أى لا مضروب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف وفيه تحويل الصفة الى صفة المفعول وفيه أصل التركيب ذكر الموصوف المحصور وهو عمرو قبل ذكر متعلق الصفة وصح ذلك لتنزيله منزلة تقديمه على جميع الصفة وثانيهما أن يقدر المعنى ما ضارب عمرو الا زيد فيكون من قصر الصفة وقد تبين بما تقرر أنه يجوز أن يعتبر الحصران فى حصر واحد لكن يترجح المتبادر من التركيب منهما وتبين أن وجهى قصر الصفة فى حصر الفاعل والمفعول حيث كانت صورة الأول ما مضروب زيد الا عمرو وصورة الثانى ما ضارب عمرو الا زيد لو قدم فى الحصرين الموالى لا لا وقيل فى الأول ما ضرب الا عمرا زيد وفى الثانى ما ضرب الا زيد عمرا لزم حصر الصفة قبل ذكر

ص (ثم القصر كما يقع الخ) ش القصر أمر يقع بين المسند والمسند اليه سواء أكانا مبتدأ وخبرا أم فعلا وفاعلا ويقع بين غيرهما كالمفعول الثانى مع الأول والحال والظرف وغير ذلك ويرد عليه أن القصر لا يقع بين الفعل والمصدر المؤكد بالاجماع فلا تقول ما ضربت الا ضربا وأما قوله تعالى ان نظن الا ظنا فتقديره ظنا ضعيفا وكذلك لا يقع القصر بين النعت والمنعوت كما سبق فمن أمثلة القصر ما ضرب زيد الا عمرا قصر قلب كان أم قصر افراد قال تعالى ما قلت لهم الا ما أمرتنى به قال المصنف وهذا مثال لقصر القلب لا قصر الافراد فانه ليس المراد لم أزد على ما أمرتنى به بل المراد أننى قلت ما أمرتنى به قلت هذا من المصنف

يعنى ماعدا المصدر المؤكد فانه لا يقع القصر بينه وبين الفعل اجماعا فلا تقول ما ضربت الا ضربا وأما قوله تعالى ان (ففى) نظن الا ظنا فمعناه الا ظنا ضعيفا فهو مصدر نوعى وماعدا المفعول معه فانه لا يجىء بعد الا فلا يقال ما سرت الا والنيل وذلك لان ما بعد الا كأنه منفصل من حيث المعنى عما قبله لمخالفته له نفيا واثباتا فلا تؤذن من حيث المعنى بنوع من الانفصال وكذلك الواو فاستهجن عمل الفعل مع حرفين مؤذنين بالفصل ولذا لا يقع من التوابع بعد الا عطف النسق فلا يقال ما قام زيد الا وعمرو وأما وقوع واو الحال بعدها فى نحو ما جاءنى زيد الا وغلامه راكب فاعدم ظهور عمل الفعل لفظا بعد الواو بل هو مقدر كذا فى الرضى وبهذا ظهر الفرق بين لا تمش الا مع زيد ولا تمش الا وزيدا حيث جاز الأول دون الثانى كما لا يخفى وما ذكر من جواز التفريغ فى الصفات أحد قولين للنحاة عليه الزمخشرى وأبو البقاء والقول الثانى عدم الجواز وعليه الأخفش والفارسى اهـ يس

فى طريق النفى والاستثناء يؤخذ المقصور عليه مع حرف الاستثناء كقولك فى قصر الفاعل على المفعول افرادا أو قلبا بحسب المقام ماضرب زيد الا عمرا وعلى الثانى لا الاول قوله تعالى ماقلت لهم الا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم لانه ليس المعنى أنى لم أزد على ما أمرتنى به شيئا اذ ليس الكلام فى أنه زاد شيئا على ذلك أو نقص منه ولكن المعنى انى لم أترك ما أمرتنى به ان أقوله لهم الى خلافه لانه قاله فى مقام اشتمل على معنى انك ياعيسى تركت ما أمرتك أن تقوله الى مالم آمرك أن تقوله فانى أمرتك أن تدعو الناس الى أن يعبدونى ثم انك دعوتهم الى أن يعبدوا غيرى بدليل قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله وفى قصر المفعول على (٢٢٥) الفاعل ماضرب عمرا الا زيد وفى قصر المفعول الاول على الثانى فى نحو كسوت وظننت ما كسوت زيدا الا جبة وما ظننت زيدا الا منطلقا وفى قصر الثانى على الاول ما كسوت جبة الا زيدا وما ظننت منطلقا

(فى الاستثناء يؤخر المقصور عليه مع أداة الاستثناء) حتى لو اريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الا زيد ولو أريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيد الا عمرا ومعنى قصر الفاعل على المفعول مثلا

ماتضاف له وفى ذلك ايهام حصول الصفة قبل تمامها كما يأتى تحقيقه ان شاء الله تعالى ودخل فى قوله غيرهما قصر أحد المفعولين على الآخر كقولك ما أعطيت زيدا الا درهما وعكسه ولا يخفاك تأويله على قصر الصفة بان تقول مامعطى زيد منى الا درهم أى لا دينار وعلى الموصوف بان تقول ما أنا الا معطى زيد درهما أى لا معطيه دينارا ودخل فيه قصر الحال على صاحبها كقولك ماجاء راكبا الا زيد وعكسه كقولك ماجاء زيد الا راكبا ومعنى الأول ماصاحب المجىء مع الركوب الا زيد أو ماجاءنى راكبا الا زيد ومعنى الثانى ما زيد الا صاحب المجىء راكبا أو ما زيد الا جاءنى راكبا فالاول من قصر الصفة والثانى من قصر الموصوف ولا يخفى أن الاول لو قدم فيه مصاحب الا كان فيه قصر الصفة قبل تمامها وأما الثانى فهو من قصر الموصوف وسيأتى مزيد بيان فى نحوه ودخل فيه الحصر فى التمييز كقولك ماطاب زيد الا نفسا أى ما يطيب من زيد الا نفسه فهو من قصر الصفة ودخل فيه الحصر فى المجرور كقولك مامررت الا بزيد والظرف نحو ما جلست الا عندك والصفة كقولك ماجاءنى رجل الا فاضل والحصر فى البدل كقولك ماجاءنى أحد الا أخوك وماضربت زيدا الا رأسه وكقولك ماسرق زيد الا ثوبه وما أعجبنى زيد الا حسنه فالمتعلقات كلها يجرى فيها القصر الا المفعول معه فلا يقال ماجاءنى زيد الا والطريق ولا يخفاك تأويل الكل على قصر الصفة أن تقديم الموالى لئلا يستلزم قصر الصفة قبل تمامها فيجب تأخيره ان أريد الجرى على الاصل واليه أشار بقوله (ف) القصر (فى الاستثناء يؤخر) فيه (المقصور عليه باداة) أى مع أداة (الاستثناء) التى اتصل بها فاذا أريد القصر على الفاعل قيل ماضرب عمرا الا زيد واذا أريد القصر على المفعول قيل ماضرب زيدا الا عمرا وقس على هذا سائر المتعلقات وقد تقدمت أمثلتها وتقدم بيان رجوع قصر الفاعل والمفعول الى قصر الصفة أو الموصوف وكذا قصر غيرهما فلا يخفاك مما تقدم فيما لم

(قوله ففى الاستثناء) أى فالقصر فى الاستثناء يؤخر فيه المقصور عليه مع أداة الاستثناء سواء كانت تلك الاداة الا أو غيرها وتأكيد المقصور عليه مع الاداة بأن يكون المقصور مقدما على أداة الاستثناء وهى مقدمة على المقصور عليه قال النوبى والسر فى تأخير المقصور عليه أن القصر أثر عن الحرف الذى هو الا ويمتنع ظهور أثر الحرف قبل وجوده اه (قوله حتى لو أريد الخ) حتى للتفريع بمعنى الفاء وقوله القصر على الفاعل أى قصر المفعول على الفاعل فالفاعل مقصور عليه والمفعول مقصور (قوله ولو أريد القصر على المفعول) أى قصر الفاعل على

يقتضى أن قصر القلب ليس فيه نفى لغير المذكور وليس كذلك والذى قاله من أن المراد أنى قلت ما أمرتنى به صحيح ولا ينافى ذلك أن يكون نفى الزيادة عليه فهذه هى حقيقة القصر نعم هو قصر قلب لغير ماذكره وهو أنه واقع فى مقابلة قول النصارى عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اتخذونى وأمى الهين فان نسبتهم ذلك اليه لا تجتمع مع نسبتهم اليه الاعتراف بالواحدانية ثم مما تختلف فيه أدوات القصر ان المقصور عليه يؤخر مع كلة الاستثناء عن المقصور والسر فى ذلك ان القصر اثر عن الحرف الذى هو الا ويمتنع ظهور اثر الحرف قبل وجوده وذلك سواء كان بين مبتدا وخبر أم فعل وفاعل أم غيرهما فتقول ماضرب الا زيد فزيد مقصور عليه والضرب مقصور وتقول فى قصر الفاعل على المفعول ماضربت الا زيدا وفى قصر المفعول على الفاعل ماضرب عمرا الا زيد وتقول فى قصر المفعول الاول على الثانى ماظننت قائما الا زيدا

 المفعول فالمفعول مقصور عليه والفاعل مقصور (قوله ومعنى قصر الخ) هذا جواب عما يقال ان القصر لا يكون الا قصر صفة على موصوف أو موصوف على صفة وكل من الفاعل والمفعول ذات وحينئذ فلا يصح القصر وحاصل ما أجاب به الشارح أن قولهم هذا من قصر الفاعل على المفعول أو من قصر المفعول على الفاعل على حذف مضاف أى من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل لا أن ذات الفعل أو ذات المفعول مقصورة كما توهم السائل (قوله مثلا) أى أو قصر المفعول على الفاعل أو قصر أحد المفعولين على الآخر أو قصر صاحب الحال على الحال أو قصر الحال على صاحبها

الا زيدا وفى قصر ذى الحال على الحال ماجاءز يدالا راكبا وفى قصر الحال على ذى الحال ماجاءزيدالا راكبا والوجه فى جميع ذلك أن النفى فى الكلام الناقص أعنى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه عام مناسب للمستثنى فى جنسه وصفته أما توجهه الى مقدر هو مستثنى منه فلكون الا للاخراج واستدعاء الاخراج مخرجا منه واما عمومه فليتحقق الاخراج منه ولذلك قيل تأنيث المضمر فى كانت على قراءة أبى جعفر المدنى ان كانت الاصيحة بالرفع وفى ترى مبنيا للمفعول فى قراءة الحسن فاصبحوا لاترى الامساكنهم برفع مساكنهم وفى بقيت فى بيت ذى الرمة * وما بقيت الا الضلوع الجراشع ☆ للنظر الى ظاهر اللفظ والاصل التذكير لاقتضاء المقام معنى شىء من الاشياء وأما مناسبته فى جنسه وصفته فظاهرة لان المراد بجنسه أن يكون

(قوله قصر الفعل المسند الى الفاعل) هذا بالنظر لخصوص ماقبل مثلا أعنى قصر الفاعل على المفعول ثم ان ظاهر كلام الشارح ان معنى قصر الفاعل على المفعول فى قولك ماضرب زيد الاعمرا قصر ضاربية زيد على عمرو لانها فعل الفاعل وليس كذلك لان الضاربية صفة للفاعل فلا يتأتى قصرها على المفعول بل المراد قصر المضروبية على عمرو لانها صفة للمفعول فالمعنى مامضروب زيد الاعمرو وقد يقال مراده قصر الفعل المسند للفاعل بعد تحويل صيغته الى صيغه معفول تأمل ثم ان ماذكره الشارح من أن معنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول هو أحد وجهين فى معناه والثانى قصر الفاعل نفسه على الفعل المتعلق بالمفعول وحينئذ فمعنى ماضرب زيد الاعمرا ماز يد الاضارب عمرو أى لاضارب خالد مثلا فيكون من قصر الموصوف على الصفة فقول الشارح فيرجع فى التحقيق الى قصر (٢٢٦) الصفة تفريع على ماذكر من قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول وقوله أوقصر الموصوف على الصفة تفريع على الوجه الثانى الذى قلناه وهو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول ولايتفرع على الوجه الذى ذكره الشارح وحينئذ فالتفريع فى كلام الشارح أعم من المفرع عليه فكان على الشارح أن يقول ومعنى قصر الفاعل على المفعول قصر الفعل المسند للفاعل على المفعول أو قصر الفاعل على الفعل المتعلق بالمفعول فيرجع فى التحقيق الخ لاجل موافقة التفريع للمفرع عليه قرر ذلك شيخنا العدوى رحمه الله (قوله نحو وعلى هذا) أى على معنى قصر الفاعل على المفعول المذكور قياس البواقى أى فمعنى قصر المفعول على الفاعل قصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فمعنى ماضارب عمرا الا زيد ماضارب عمرو الا زيد فيرجع لقصر الصفة على الموصوف أو قصر المفعول نفسه على الفعل المتعلق بالفاعل فمعنى ماضارب عمرو الا زيد ما عمرو الا مضروب زيد فيرجع لقصر الموصوف على الصفة لكن الاظهر الأول (قوله ولايخفى اعتبار ذلك) أى فاذا قلت فى قصر الفاعل على المفعول ماضرب زيد الاعمرا ان أريد ماضروب زيد الا عمرو دون كل ماهو غير عمرو كان من قصر الصفة قصرا حقيقيا وان اريد دون خالد كان قصرا اضافيا ثم ان اريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا وان كان المخاطب مترددا فى المضروب منهما كان تعيينا وقس على هذا سائر المتعلقات (قوله حال كونهما) أى المقصور عليه وهو المستثنى وأداة الاستثناء (قوله بحالهما) الباء للملابسة أى ملتبسين بحالهما وصفتهما ولما كان ظاهر المصنف أن البقاء بحالهما شرط فى القلة وليس هذا مرادا قال الشارح أى جاز على قلة اشارة الى أنه شرط فى الجواز مع القلة كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن ماذكره المصنف من جواز تقديمهما على قلة ان بنينا على أنه لايجوز أن يستثنى بالا الاشىء واحد اضعفها لأن أصلها الا النافية وهى لاتنفى الاشيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر فى مواليها ماهو المراد من التركيب من قصر مابعد مدخولها على مدخولها وأما ان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيئان بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فيما والاها فقط بقلة ولا بغيرها لأن التقديم يوجب توهم أن المراد القصر فى مواليها وفيما بعده والمقصود القصر فى مواليها فقط فلا يجوز على هذا

قصر الفعل المسند الى الفاعل على المفعول وعلى هذا قياس البواقى فيرجع فى التحقيق الى قصر الصفة على الموصوف أوقصر الموصوف على الصفة ويكون حقيقيا وغير حقيقى افرادا وقلبا وتعيينا ولايخفى اعتبار ذلك (وقل) أى جاز على قلة (تقديمهما) أى تقديم المقصور عليه وأداة الاستثناء على المقصور حال كونهما (بحالهما) وهو أن يلى المقصور عليه الاداة

يصرح فيه بالرد وجهه ويكون ذلك حقيقيا وغير حقيقى فاذا قلت فى قصر الفاعل ماضرب زيد الاعمرا فان أريد مامضروب زيد الاعمرو دون كل ماهو غير عمرو كان حقيقيا وان أريد دون خالد كان اضافيا ثم ان أريد الرد على من زعم أن مضروب زيد عمرو وخالد مثلا كان افرادا وان أريد الرد على من زعم أن مضروبه خالد دون عمرو كان قلبا وان أريد الرد على المتردد فى المضروب منهما مثلا كان تعيينا وقس سائر المتعلقات على هذا (وقل تقديمهما على حالهما) أى ووقع على وجه القلة تقديم أداة الأستثناء والمستثنى على المقصور حال كون الأداة والمستثنى على حالهما وهو اتصال

وما كسوت جبة الا زيدا وفى قصر ذى الحال على الحال ماجاءز يدالا راكبا وفى عكسه ماجاءراكبا الا زيد هذا هو الأصل وقد يقع خلافه واليه أشار المصنف بقوله (وقل تقديمهما بحالهما) احترازعن تأخير

فى نحو ماضرب زيد الا عمرا أحدا وفى نحو قولنا ما كسوت زيدا الا جبة لباسا وفى نحو ماجاء زيد الا راكبا كائنا على حال من الأحوال وفى نحو ما اخترت رفيقا الا منكم من جماعة من الجماعات ومنه قول السيد الحميرى

لو خير المنبر فرسانه * ما اختار الا منكم فارسا

لما سيأتى ان شاء الله تعالى ان أصله ما اختار فارسا الا منكم والمراد بصفته كونه فاعلا أو مفعولا أو ذا حال أوحالا وعلى هذا القياس وان كان النفى متوجها الى ماوصفناه فاذا أوجب منه شىء جاء القصر ويجوز تقديم المقصور عليه مع حرف الاستثناء بحالهما على المقصور كقولك ماضرب الا عمرا زيد وماضرب الا زيدا عمرا وما كسوت الا جبة زيدا وماظننت الا زيدا منطلقا وماجاء الا راكبا زيد وما جاء الا زيد راكبا وقولنا بحالهما احتراز من ازالة حرف الاستثناء عن مكانه بتأخيره عن

(نحو ماضرب الا عمرا زيد) فى قصر الفاعل على المفعول (وماضرب الا زيدا عمرا) فى قصر المفعول على الفاعل وانما قال بحالهما احترازا عن تقديمهما مع إزالتهما عن حالهما بأن تؤخر الاداة عن المقصور عليه كقولك فى ماضرب زيد الا عمرا ماضرب عمرا الا زيد فانه لايجوز ذلك لما فيه من اختلال المعنى وانعكاس المقصود وانما قال تقديمهما بحالهما

أحدهما بالآخر ثم مثل لتقديمهما على حالهما المحكوم عليه بالقلة فقال (نحو) قولك فى قصر الفاعل على المفعول (ماضرب الا عمرا زيد) فقد قدمت عمرا وهو المستثنى مع الاداة على المحصور الذى هو الفاعل وهو زيد (و) قولك فى قصر المفعول (ماضرب الا زيدا عمرا) فقد قدمت الاداة وزيد على المقصور الذى هو المفعول وهو عمرو ثم هذا التقديم انما يقع على قلة ان بقيت الاداة والمستثنى بها على حالهما كما قيل وأما ان قدم المستثنى وحده وجعلت الا مع المحصور كان يقال فيما ضرب زيدا الا عمرا ماضرب عمرا الا زيد وفى ماضرب عمرا الا زيد ماضرب زيدا الا عمرا لم يجز وقوعه بقلة ولا بغيرها لانه يفهم خلاف المقصود ويؤدى الى عكس المراد وانما يجوز ماذكر على قلة أيضا ان بنينا على أنه لايجوز أن يستثنى بالا الاشىء واحد لضعفها لان أصلها الا النافية وهى لاتنفى الا شيئا واحدا فيعلم مع التقديم حيث يقصد الحصر فى مواليها ماهو المراد من التركيب من قصر ما بعد مدخولها على مدخولها واما ان بنينا على جواز أن يستثنى بها شيئان بلا عطف لم يجز التقديم حيث يقصد الحصر فى ماوالاها فقط بقلة ولا بغيرها لان التقديم يوجب توهم أن المراد القصر فى مواليها وفيما بعده والمقصود القصر فى مواليها فقط فلا يجوز على هذا ولو بقلة أن يقال فى ماضرب زيد الا عمرا ماضرب الا عمرا زيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحدا أحد الا عمرا ضربه زيد وأكثر النحويين على المنع واياه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزه اذا صرح بالمستثنى منه كان يقال ماضرب أحد أحدا الا زيد عمرا فالا زيد مستثنى من الأحد الأول وعمرو مستثنى من الأحد الثانى ثم بين وجه قلة

حرف الاستثناء والمستثنى على المستثنى منه كقولك ماضرب الا عمرا زيد وماضرب عمرا الا زيد والمراد ماضرب زيدا الا عمرا احترازا من قولنا ماضرب عمرا الا زيد لغير هذا المعنى فانه ليس قليلا وانما كان هذا النوع قليلا

ولو بقلة أن يقال فى ماضرب زيد الا عمرا ماضرب الا عمرا زيد برفع زيد ونصب عمرو لانه حيث جوزنا استثناء شيئين يتوهم أن المعنى ماضرب أحدا أحد الا عمرا ضربه زيد وأكثر النحويين على المنع مطلقا أى سواء ذكر المستثنى على سبيل البدلية أم لا واياه اعتمد المصنف ولذلك حكم بالجواز على وجه القلة وبعضهم جوزه اذا صرح بالمستثنى منه كأن يقال ماضرب أحد أحدا الا زيد عمرا فالا زيد مستثنى من الأحد الأول وعمرا مستثنى من الأحد الثانى وأورد على القول بامتناع استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف قوله تعالى وما نراك اتبعك الا الذين هم أراذلنا بادى الرأى فانه قد استثنى بالا الموصول والظرف وأجيب بأن الظرف منصوب بمضمر أى اتبعوك فى بادىء الرأى ومثل هذا يقال فى قوله تعالى ثم لايجاورونك فيها الا قليلا ملعونين أى أذم ملعونين أينما ثقفوا أخذوا الخ وليس ملعونين حالا من فاعل يجاورونك والا لزم استثناء شيئين بأداة واحدة من غير عطف وأما قول أبى البقاء انه حال مما ذكر فمبنى على القول بالجواز (قوله وانعكاس المقصود) تفسير لما قبله وذلك لان معنى قولنا ماضرب زيد الا عمرا مامضروب زيد الا عمرو ومعنى قولنا ماضرب عمرا الا زيد ماضارب عمرو الا زيد فالمقصود فى الأول حصر مضروبية زيد فى عمرو والمقصود فى الثانى حصر ضاربية عمرو فى زيد

(لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها)

تقديمهما بحالهما فقال وانما قال تقديمهما بحالهما (لاستلزامه) أى لايهام استلزام التقديم (قصر الصفة قبل تمامها) أما فى قصر الصفة فظاهر لان الفعل المتعلق بالفاعل فى قصره على المفعول هو المقصور فلو ذكر المفعول قبل الفاعل لزم ماذكر فاذا قلت ماضرب زيدا الا عمرا وتؤول على أن المعنى مامضروب زيدا الا عمر ولزم لو قدم المقصور عليه وقيل ماضرب الا عمرا زيد أنا قدمنا عمرا وهو المقصور عليه قبل تمام الصفة المتضمنة للفعل إذ تمامها بذكر الفاعل وكذا الفعل المتعلق بالمفعول فى قصره على الفاعل هو المقصور فاذا قلت ماضرب عمرا الا زيد وقدر أن المعنى ماضارب عمرو الا زيد فلو قدم وقيل ماضرب

(لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها) كالضرب الصادر من زيد فى ماضرب زيد الا عمرا والواقع على عمرو فى ماضرب عمرا الا زيد ومن هذا القليل ما أنشد سيبويه

الناس إلب علينا فيك ليس لنا * الا السيوف وأطراف القنا ورد

وأنشد صاحب المغرب * فلم يدر الا الله ماهيجت لنا * ﴿تنبيه﴾ مقتضى عبارة المصنف والشارحين أن القصر يدور بين الفاعل وبين المفعول الأول والثانى ونحوه وفيه نظر فقد يقال بل هو ابدا فى الجملة الفعلية دائر بين الفعل والمقصور عليه فيكون بين الفعل والفاعل وبين الفعل والمفعول وعلى هذا ويشهد له عبارة المصنف فى الايضاح حيث قال لاستلزامه قصر الصفة قبل تمامها والمعنى يشهد لذلك فان المقصور المصدر المستفاد من الفعل لا الفاعل ﴿تنبيه﴾ قال المصنف فى الايضاح وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الاوقدم المرفوع كقولنا ماضرب الا عمرو زيدا فهو كلامان التقدير ماضرب أحد الا عمرو وزيدا المذكور منصوب بفعل محذوف كأنك قلت ماضرب الا عمرو أى ماوقع ضرب الا منه ثم قيل من ضرب فقلت زيدا أى ضرب زيدا يصير كما سبق فى قوله ☆ ليبك يزيد ضارع لخصومة ☆ قال المصنف وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والمفعول معا قلت فيه نظر لانه انما يقتضى حصر الفاعلية فقط لاحصر المفعولية ولو اقتضى حصر المفعولية لحملنا ذلك على انه بعامل مقدر لا بالأول فلا معية ثم نقول ماذكره المصنف ينبنى على أنه هل يجوز أن يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئان أولا وقد تكلم الوالد رحمه الله على ذلك فى كتاب الحلم والاناه فى تفسير غير ناظرين اناه وها أنا أذكر شيئا منه قوله تعالى لاتدخلوا بيوت النبى الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه المختار أن يؤذن لكم حال والباء مقدرة وغير ناظرين حال ثان وجوز الشيخ أبو حيان أن الباء للسببية ولم يقدر الزمخشرى حرفا بل قال أن يؤذن فى معنى الظرف أى وقت أن يؤذن وأورد عليه أبو حيان أن المصدر لايكون فى معنى الظرف وانما ذلك فى المصدر الصريح نحو أجيئك صياح الديك ويمتنع من جهة المعنى أن يكون غير ناظرين حالا من يؤذن وان صح من جهة الصناعة قال الزمخشرى وقع الاستثناء على الوقت والحال معا كأنه قيل لاتدخلوا الا وقت الاذن ولاتدخلوا الا غير ناظرين فورد عليه أنه يكون استثناء ظرف وحال بأداة واحدة والظاهر أنه قال ذلك تفسير معنى وقوله وقع الاستثناء على الوقت والحال معا أى لان الاستثناء المفرغ يعمل ماقبله فيما بعده فالمستثنى فى الحقيقة هو المصدر المتعلق بالظرف والحال كأنه قيل له لاتدخلوا الا دخولا موصوفا بكذا ولست أريد تقدير مصدر عامل فان العمل للفعل المفرغ وانما أردت شرح المعنى ومثل هذا الاعراب مختاره فى مثل قوله تعالى وما اختلف فيه الا الذين أوتوه من بعد ماجاءتهم البينات بغيا بينهم ولو قدرنا اختلفوا بغيا لفات الحصر فيمكن حمل كلامه على هذا وأورد عليه أبو حيان أنه

ثم ان ماذكره من استلزام تقديم الصفة مبنى على أحد الوجهين فى معنى قصر الفاعل على المفعول وقصر المفعول على الفاعل وهو أن يقصر الفعل المسند للفاعل على المفعول ويقصر الفعل المتعلق بالمفعول على الفاعل فيكون القصر حينئذ من قصر الصفة على الموصوف فاذا قدم المقصور عليه لزم قصر الصفة قبل تمامها كما قال وأما على الوجه الآخر وهو أن يقصر الفاعل على فعله المتعلق بالمفعول ويقتصر المفعول على فعله المنسوب للفاعل يكون القصر حينئذ من قصر الموصوف على الصفة فالالازم على التقديم انما هو تأخير الموصوف عن جميع الصفة وحينئذ فتعليل المصنف قاصر لانه لايجرى فى قصر الموصوف على الصفة وبيان ذلك أنك اذا قلت ماضرب زيد الا عمرا وقدرت أن المعنى مازيد الاضارب عمرو لم يظهر فيه عند تقديم المقصور عليه قصر الصفة قبل كمالها

وقيل اذا أخر المقصور عليه والمقصور عن الاوقدم المرفوع كقولنا ماضرب الاعمرو زيدا فهو على كلامين وزيدا منصوب بفعل مضمر فكأنه

(قوله لان الصفة الخ) أى فاذا قلت ماضرب زيدا الاعمرا

لان الصفة المقصورة على الفاعل مثلا هى الفعل الواقع على المفعول لا مطلق الفعل فلا يتم المقصور قبل ذكر المفعول فلا يحسن قصره وعلى هذا قس وانما جاز على قلة نظرا الى أنها فى حكم التام باعتبار ذكر المتعلق فى الآخر

الا زيدا عمرا لزم قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر كما تقدمت الاشارة اليه وأما فى قصر الموصوف كما قدر فى المثال الأول ما زيدا الا ضارب عمرو فلا يتضح فيه قصر الصفة قبل تمامها وانما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة المنزل منزلة التقديم على الكل وفى التقديم تأخيره عن جميعها وكذا اذا قدر فى المثال الثانى وهو قصر المفعول ما عمرو الا مضروب زيد انما فيه فى التأخير تقديم المقصور على بعض الصفة فينزل منزلة تقديمه على جميعها وفى التقديم يلزم تأخيره عن جميعها وقد تقدمت الاشارة لهذا أيضا وان أجريت هذا الاختبار فى جميع المتعلقات وجدتها لا تخلو عن مثل ماذكر وبهذا يعلم

لا يصح أن يكون حالا من لا تدخلوا اذ لا يقع عند الجمهور بعد الا الا المستثنى أو صفته وهو ايراد عجيب لأن الزمخشرى لم يرد لا تدخلوا غير ناظرين حتى يكون الحال قد أخر بعد الا وانما أراد أنه حال من لا تدخلوا لانه مفرع فان قلت قولهم لا يستثنى بأداة واحدة دون عطف شيئان هل هو متفق عليه قلت قال أبو حيان من النحويين من أجازه فأجاز واما أخذ أحد الا زيد درهما قال وضعفه الاخفش والفارسى واختلفا فى اصلاحها فتصحيحها عند الاخفش أن يقدم المرفوع فتقول ما أخذ أحد زيد الا درهما قال وهو موافق لما ذهب اليه ابن السراج وابن مالك من أن حرف الاستثناء انما يستثنى به واحد وتصحيحها عند الفارسى أن تزيد منصوبا قبل الا فتقول ما أخذ أحد شيئا الا زيدا درهما قال أبو حيان لم يزد تخريجه لهذا على البدل فيهما كما ذهب اليه ابن السراج أو على أن يجعل أحدهما بدلا والآخر معمول عامل مضمر كما اختاره ابن مالك والظاهر من قول ابن مالك خلافا لقوم أنه يعود الى قوله لا بدلان فلم ينقل خلافا فى صحة التركيب والخلاف كما ذكرته موجود فى صحة التركيب منهم من قال تركيب صحيح لا يحتاج الى تخريج انتهى وحاصله أن غير الفارسى والاخفش يجوز هذا التركيب وهم بين قائل هما بدلان كابن السراج وقائل أحدهما بدل كابن مالك فليس فيهم من يقول هما مستثنيان بأداة واحدة ولا نقل ذلك أبو حيان عن أحد وقوله أولا ان من النحويين من أجازه محمول على التركيب لا على معنى الاستثناء ولم يتلخص لنا من كلام أحد من النحاة ما يقتضى حصرين وقال ابن الحاجب فى شرح المنظومة فى تقديم الفاعل قولك ما ضرب زيدا الا عمرا يجب تقديم الفاعل لأن الغرض مضروبية زيد فى عمرو خاصة أى لا مضروب لزيد سوى عمرو فلو قدر له مضروب آخر لم يستقم فلو قدم المفعول على الفاعل انعكس المعنى ولا يستقيم أن يقال ما ضرب الا عمرا زيد لانه لو جوز تعدد المستثنى المفرغ كقولك ما ضرب الا زيدا عمرو أى ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا كان الحصر فيهما والغرض الحصر فى أحدهما فيرجع الكلام لمعنى آخر غير مقصود وان لم يجوز كانت المسئلة ممتنعة لبقائها بلا فاعل ولا نائبه لان التقدير حينئذ ضرب زيد وفى الثانية يكون عمرو منصوبا بفعل مقدر فيصير جملتين ولا يكون فيهما تقديم فاعل على مفعول وقال ابن الحاجب فى أمالى الكافية اذا قلت ما ضرب الا زيد عمرا فلا يمكن أن يكون قبلهما عاملان لانه اثبات أمر خارج عن القياس من غير ثبت ويلزم جوازه فيما فوق الاثنين وهو ظاهر البطلان فلذلك حكموا أن الاستثناء المفرغ انما يكون لواحد ويجوز ما ضرب الا زيد عمرا على أن يكون عمرا منصوبا بضرب محذوفا انتهى قال الوالد رحمه الله وقد تأملت ما وقع فى كلام ابن الحاجب من قوله ما ضرب أحد أحدا الا زيد عمرا وقوله ان الحصر فيهما معا والسابق

وحمل على أن المعنى ما مضروب زيدا الا عمرو لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ما ضرب عمرا الا زيد قصر الصفة وهو الضرب قبل تمامها اذ تمامها بذكر الفاعل وكذلك الفعل المتعلق بالمفعول فى قصره على الفاعل فاذا قلت ما ضرب عمرا الا زيد وحمل على أن المعنى ما ضارب عمرو الا زيد لزم لو قدم المقصور عليه وقيل ما ضرب الا زيد عمرا قصر الضرب قبل ذكر متعلقه وهو ظاهر (قوله لان الصفة المقصورة على الفاعل) أى فى قصر المفعول على الفاعل كما فى المثال الثانى وهو قولنا ما ضرب عمرا الا زيد (قوله مثلا) أى أو المقصورة على المفعول فى قصر الفاعل على المفعول كما فى قولنا ما ضرب زيد الا عمرا وقوله هى الفعل الواقع على المفعول أى الواقع من الفاعل على المفعول وهذا بالنظر لما قبل مثلا أعنى الصفة المقصورة على الفاعل فى قصر المفعول على الفاعل (قوله وعلى هذا) أى البيان المذكور للصفة المقصورة على الفاعل فقس فتقول فى قصر الفاعل على المفعول الصفة المقصورة على المفعول هى الفعل المتعلق بالفاعل فلا يتم المقصور قبل ذكر الفاعل فلا يحسن قصره وهكذا

(قوله وانما جاز على قلة) أى ولم يمتنع

قيل ماضرب الا عمرو أى ما وقع ضرب الامنه ثم قيل من ضرب فقيل زيدا أى ضرب زيدا وفيه نظر لاقتضائه الحصر فى الفاعل والمفعول جميعا

(قوله ووجه الجميع) أى ووجه افادة النفى والاستثناء القصر فى جميع ماذكر مما بين المبتدا والخبر الخ وقوله وغير ذلك أى كالحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى (قوله ان النفى فى الاستثناء المفرغ) انما اقتصر على بيان الوجه فى النفى والاستثناء المفرغ دون غيره لأن افادة التقديم له لايدركه الا صاحب الذوق وافادة طريق العطف وكذلك النفى والاستثناء اذا كان المستثنى منه مذكورا بين وكذا افادة انما له لكونه بمعنى ما والا فما بقى الخفاء الا فى الاستثناء المفرغ لعدم ذكر المستثنى منه اه عبد الحكيم (قوله الى مقدر) أى الى شىء يمكن أن يقدر لانسياق الذهن اليه ورجوع تفصيل المعنى اليه لأنه يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره فى نظم الكلام تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ماسيأتى من أن قوله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدرا عاما حقيقة وأن العامل لايتسلط على مابعد الا ووجه بأنا اذا قلنا مثلا ماقام الا زيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا أى ما أحد قام ويكون الا زيد بدلا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فائتنى أى اذا كان مانحن فيه من سلامتنا غدا فائتنى ولايخفى مافيه من التعسف ومانظر به لايتضح به الأمر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفى فان نفس المستثنى هو الذى يتبادر تسلط العامل عليه والأداة لمجرد الحصر اه يعقوبى (قوله لأن الا للاخراج) علة لقوله يتوجه الى مقدر وهذا ظاهر فى الاستثناء المتصل لأن الا فيه للاخراج وأما المنقطع فالا فيه ليست للاخراج بل بمعنى بل فلا يتأتى فيه هذا التوجيه مع أنه مفيد للحصر أيضا فاذا قيل ماجاء القوم الا الحمير فالمعنى أن المجىء لايتجاوز الى القوم ولا الى مايتعلق بهم مما عدا الحمير وأجيب بأن كلامه فى الاستثناء المتصل لان الاستثناء المفرغ لايقدر فيه المستثنى منه الا متناولا للمستثنى فيكون متصلا دائما ويكون الا فيه للاخراج بدليل قول المصنف ان النفى فى الاستثناء المفرغ يتوجه الى مقدر مناسب للمستثنى فى جنسه (قوله والاخراج يقتضى مخرجا منه) أى وليس هنا الا هذا المقدر فهو مخرج منه واستفيد من كلام الشارح أن القرينة على المقدر كلمة الا وكذا على عمومه كذا فى عبد الحكيم وربما كان

(ووجه الجميع) أى السبب فى افادة النفى والاستثناء القصر فيما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول وغير ذلك (ان النفى فى الاستثناء المفرغ) الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب مابعد الا بحسب العوامل (يتوجه الى مقدر هو مستثنى منه) لأن الا للاخراج والاخراج يقتضى مخرجا منه

أن تعليل المصنف قاصر وانما قلنا لايهام استلزامه قصر الصفة لأن الاستلزام الحقيقى لم يتحقق لأن مابه تمام الصفة ذكر فهى فى حكم التامة ولهذا لم يمتنع التقديم بل يقل (ووجه الجميع) أى وجه افادة النفى والاستثناء الحصر فى جميع ماذكر مما بين المبتدا والخبر والفاعل والمفعول والحال وصاحبها والمفعول الاول والثانى وغير ذلك (ان) ذلك (النفى) الكائن (فى الاستثناء المفرغ) وهو الذى حذف فيه المستثنى منه وأعرب مابعد الا فيه بحسب العوامل وانما قيده بالمفرغ ولو كان الحصر موجودا فى غيره من جهة المعنى لأن الحصر فى اصطلاحه هو مايكون بالمفرغ وأما غيره فهو بمنزلة افادة الحصر بغير الأداة كافادته بكلام تام أو بوصف أو بشرط أو نحو ذلك مما لايعد من الطرق فاذا قلت ماقام أحد الا زيد فكأنك قلت ماقام أحد ولكن قام زيد ولو قيل باستوائهما مابعد (يتوجه) أى سبب ذلك أن النفى يتوجه (الى مقدر هو مستثنى منه) من جهة المعنى على حسب مايستلزمه الاستثناء ويقتضيه أصل صناعة الاخراج بحيث لو شاء المتنبه أن يقدره لقدره لاقتضاء القواعد اياه فالمراد بالتقدير امكانه لا أنه

الى الفهم أنه لاضارب الا زيد ولا مضروب الا عمر وفلم أجده كذلك وانما معناه لاضارب الا زيد لاحد الا عمرا فانتفت ضاربية غير زيد لغير عمرو وانتفت مضروبية عمرو من غير زيد وقد يكون زيد ضرب عمرا وغيره وقد يكون عمرو ضرب به زيد وغيره وانما يكون المعنى نفى الضاربية مطلقا عن غير زيد ونفى المضروبية مطلقا عن غير عمرو واذا قلنا ماوقع ضرب الا من زيد على عمرو والفرق بين نفى المصدر ونفى الفعل أن الفعل مسند الى فاعل فلا ينتفى عن المفعول الا ذلك القيد والمصدر ليس كذلك بل هو مطلق فينتفى مطلقا الا الصورة المستثناة منه بقيودها والذى يظهر أنه لايجوز استثناء شيئين بأداة بلا خلاف كما لا يكون للفعل فاعلان ص (ووجه الجميع الخ) ش هذا الكلام لايناسب هذا الفصل فان هذا الفصل يتعلق بما بعد أداة القصر وجاءت هذه القطعة فاصلة قال ووجه الجميع أى الحصر فى جميع صور الحصر بما والاسواء كان بين الفعل والفاعل أو المبتدا والخبر أو غيرهما أن الاستثناء المفرغ لابد أن

كلامه هذا مقويا لظاهر كلام المفتاح السابق فتأمل (قوله عام مناسب الخ) صفتان لمقدر فى قول المصنف الى مقدر وانما اشترط عموم المقدر للمستثنى لأجل صحة الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا اذ لو أريد بالمقدر البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان ذلك المقدر بعضا مبهما لم يتحقق دخول المستثنى فيه فلا يتحقق الاخراج فتبطل دلالة الاداة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم وظهر لك من هذا أن المراد بالعموم فى كلام المصنف العموم الشمولى لا البدلى وأن اعتراض بعضهم على عد الاستثناء من طرق القصر بأن صحة الاخراج والتناول تتوقف على العموم ولو على سبيل البدلية لا على خصوص الشمولى والحصر متوقف على الشمولى فيلزم أن الاستثناء تحقق بدون تحقق القصر وحينئذ فلا يصح الحكم بأن الاستثناء يفيد الحصر ساقط بما ذكرناه فيما لو كان المستثنى منه المقدر بعضا مبهما ثم ان المراد بالعموم الشمولى الذى يتوقف تحقق القصر عليه أن يكون ذلك المقدر بحيث يتناول سائر الأفراد ولا فرق فى ذلك بين الحقيقى والاضافى الا أنه فى الاضافى يقدر لفظ عام يراد به خاص وهو البعض الذى أريد الاختصاص بالنسبة اليه فاندفع ما يقال ان الحصر قد يكون اضافيا فلا يناسبه العموم تأمل (قوله ليتناول المستثنى) أى بالنظر للفظ لا بالنظر للحكم لما تقرر من أن الاستثناء من قبيل العام المخصوص فالمستثنى منه عمومه مرادتنا ولا احكما (قوله فى جنسه) أى فى كونه جنسه لان المستثنى من أفراد المستثنى منه لا أنه أمر مشارك له فى الجنس كما هو ظاهر التن ففيه مسامحة والحاصل أن ظاهر قوله مناسب للمستثنى فى جنسه يقتضى أن الجنس غير المقدر مع أنه نفس المقدر وحاصل الجواب أن فى الكلام حذفا أى فى كونه جنسه كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله (قوله ماضرب أحد) أى فأحد عام شامل لزيد وغيره ومناسب له من حيث انه جنس له أى صالح لان يحمل عليه وكذا يقال فيما بعده (قوله وعلى هذا القياس) أى فيقدر فى ما صليت الا فى المسجد ما صليت فى مكان الا فى المسجد وفى ما طاب زيد الا نفسا ما طاب زيد شيئا الا نفسا وفى ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا درهما وفى ما مررت الا بزيد ما مررت بأحد الا بزيد وفى ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التى يظن كونه اياها الا قائم أى الا حقيقة قائم ويقدر فى مثل ما اشتريت من الجارية الا نصفها ما اشتريت جزءا منها ثم ان ما ذكر من التقدير فى المفردات واضح وأما فى الجمل كما اذا قيل ما جاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ما جاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ما جاء وهو يفعل شيئا من الأشياء الا وهو يضحك

(عام) ليتناول المستثنى وغيره فيتحقق الاخراج (مناسب للمستثنى فى جنسه) بأن يقدر فى نحو ما ضرب الا زيد ماضرب أحد وفى نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته لباسا وفى نحو ما جاء الا راكبا ما جاء كائنا على حال من الأحوال وفى نحو ما سرت الا يوم الجمعة ما سرت وقتا من الأوقات وعلى هذا القياس

يتوقف افادة التركيب للمعنى على تقديره تقديرا يكون كالمذكور بحيث يكون اسقاطه ايجازا فلا ينافى هذا ما سيأتى من أن قوله تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا بأهله من المساواة ويحتمل وهو ظاهر كلام صاحب المفتاح أن فى الاستثناء المفرغ مقدرا ما حقيقة وأن العامل لا يتسلط على ما بعد الا ووجه بأنا اذا قلنا مثلا ما قام الا زيد ففى قام ضمير يعود على أحد وهو مقدر ذهنا فيعم بعموم مصدوقه ويكون الا زيد بدلا والتزم رفعه فى هذا القسم لعدم ظهور المستثنى منه لفظا وتقدير ضمير يعود على مقدر لم يذكر موجود كقولهم اذا كان غدا فأتنى أى اذا كان ما نحن فيه من سلامتنا غدا فأتنى ولا يخفى ما فيه من التعسف وما نظر به لا يتضح به الأمر لوجود الدليل الحالى فيه بخلاف الاستثناء بعد النفى فان نفس المستثنى هو الذى يتبادر تسلط العامل عليه والاداة لمجرد الحصر (عام مناسب للمستثنى فى جنسه) أما مناسبته للمستثنى فى الجنسية بأن يصدق عليه فلأنه لو لم يصدق عليه لم يوجد اخراج وأما عمومه له فليصح الاستثناء الذى هو الاخراج أيضا اذ لو أريد البعض فان كان ذلك البعض معينا هو هذا المستثنى كان الكلام متناقضا محضا وان كان غيره فلا اخراج فتبطل فائدة وضع دلالة الاستثناء وان كان مبهما لم يتحقق دخوله فلا يتحقق الاخراج فبطل تحقق دلالة الآلة فيما وضعت له فلم يفهم المعنى واللفظ الموضوع يستلزم فهم معناه فوجب أن يكون ذلك المقدر عاما ليتحقق الاخراج ولهذا يقال الاستثناء معيار العموم ولا يخفى ما فى قوله

يتوجه النفى فيه الى متعدد فهو مستثنى منه لان الاستثناء اخراج فيحتاج الى مخرج منه والمراد التقدير المعنوى لا الصناعى فان تقدير المستثنى منه والتفريغ لا يجتمعان ولا بد أن يكون عاما لان الاخراج لا يكون الا من عام وينبغى أن يحمل العموم على الشمول مطلقا ليدخل فيه نحو العدد والجموع المنكرة ولا بد أن يكون مناسبا للمستثنى فى جنسه مثل ما قام الا زيد التقدير أحد ما أكلت الا تمرا التقدير مأكول ولا بد أن يوافقه فى صفته أى فى اعرابه وحينئذ وجب القصر اذا أوجب منه شىء بألا ومقتضى كلام

وأما فى انما فيؤخر المقصور عليه تقول انما زيد قائم وانما ضرب زيد وانما ضرب زيد عمرا وانما ضرب زيد عمرا يوم الجمعة وانما ضرب زيد عمرا

(قوله ونحو ذلك) أى كالظرفية (قوله فاذا أوجب) أى أثبت من ذلك المقدر والفاء رابطة لهذا الكلام بالشرط الذى قدره الشارح (قوله بالا) أى بواسطة الا (قوله بقاء ماعداه) أى ماعدا ذلك الشىء المثبت وقوله على صفة الانتفاء الاضافة فيه بيانية ولاشك أن نفى الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك الموجب هو عين القصر (قوله وفى انما الخ) عطف على قوله ففى الاستثناء أى وفى القصر بانما (قوله يؤخر المقصور عليه) أى يكون المقصور عليه هو الجزء الأخير والمراد بالجزء الأخير ما يكون فى الآخر جزءا بالذات عمدة أو فضلة لاما كان مذكورا فى آخره فقط فان الموصول المشتمل على قيود متعددة جزء واحد وكذلك الموصوف مع صفته فالمقصور عليه فى قولنا انما جاءنى من أكرمته يوم الجمعة أمام الأمير هو الفاعل أعنى الموصول مع الصلة وفى قولنا انما جاءنى رجل عالم هو الموصوف مع صفته وانما أخر المقصور عليه دون المقصور لان المقصور مقدم طبعا فقدم وضعا ليوافق الوضع الطبع ومحل تأخير المقصور عليه فى انما حيث استفيد القصر منها فقط ولم يعرض عارض لتقديمه وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد منها القصر فقط احترازا من نحو قولك انما زيدا ضربت فانه لقصر الضرب على زيد فقد تقدم المقصور عليه على المقصور مع انما لانها غير مفيدة للقصر بل المفيد للقصر هنا التقديم وقولنا ولم يعرض عارض لتقديمه لاخراج نحو قولك انما قمت أى لا أنى (ولا

(و) فى (صفته) يعنى الفاعلية والمفعولية والحالية ونحو ذلك واذا كان النفى متوجها الى هذا المقدر العام المناسب المستثنى فى جنسه وصفته (فاذا أوجب منه) أى من ذلك (المقدر شىء بالا جاء القصر) ضرورة بقاء ماعداه على صفة الانتفاء (وفى انما يؤخر المقصور عليه تقول انما ضرب زيد عمرا) فيكون القيد الأخير بمنزلة الواقع بعد الا فيكون هو المقصور عليه

مناسب له فى جنسه من المسامحة لان ظاهره مشاركة المستثنى المستثنى منه فى الجنس والمقصود كون المستثنى منه جنسا للمستثنى بحيث يصدق عليه والأولى أن يكون قرينا له ان أمكن والا فقدر ما أمكن كلفظ شىء فيقدر فى نحو ماضرب الا زيد ماضرب أحد الا زيد وفى نحو ما كسوته الا جبة ما كسوته كسوة الا جبة وفى نحو ماجاء الا راكبا ماجاء كائنا على حال من الأحوال الا راكبا اذ معنى راكبا كائنا على حال الركوب وفى نحو ماسرت الا يوم الجمعة ماسرت وقتا من الأوقات الا يوم الجمعة وقس على هذا فيقدر فى نحو ماطاب زيد الا نفسا ماطاب شيئا مما يتعلق به الا نفسا وفى نحو ما أعطى الا درهما ما أعطى شيئا الا درهما وفى نحو ما مررت الا بزيد ما مررت بأحد الا بزيد وفى نحو ما زيد الا قائم ما زيد حقيقة من الحقائق التى يظن كونه اياها الا قائم أى الا حقيقة قائم (و) مناسب له (فى صفته) من الفاعلية والمفعولية والحالية والظرفية وغير ذلك كما ذكره فى الأمثلة فاذا كان شرط الاستثناء الحقبى فى النفى تقدير عام مناسب ليصح الاخراج حكما ومعنى فالنفى حيث تسلط على ذلك العام يقتضى أن شيئا من مصدوقاته لا يوجد فى ضمن الاثبات (فاذا أوجب) أى أثبت (منه) أى من ذلك المنفى المقدر العام (شىء) من مصدوقاته التى فى ضمن المنفى (بالا) متعلق بأوجب أى اذا أثبت بالا شىء (جاء القصر) لان ذلك يقتضى نفى الحكم عن غير الموجب واثباته لذلك الموجب وهو ظاهر وهذا القصر الحقبى ظاهر وأما الاضافى فيحتمل أن يقدر العام فيه مرادا به ذلك المنفى فقط ليرد طريق القصر على طريق واحد وان اختلفت الارادة ويحتمل أن يكون خارجا عن هذا الكلام فيكون وجه الافادة فيه أن الكلام الذى هو متحقق فيه نفى شىء واثبات غيره قطعا ثم ماذكر من التقدير فى المفردات واضح وأما فى الجمل كما اذا قيل ماجاء زيد الا وهو يضحك فيحتمل أن يؤول المستثنى بالمفرد أى ماجاء كائنا على حال الا كائنا على حال الضحك أو يقدر ماجاء وهو يفعل شيئا من الاشياء الا وهو يضحك ثم لما بين أن المقصور عليه بالا يقل تقديمه مع الا ولم يمتنع بالكلية لظهور المقصور عليه معها أشار الى أن المقصور عليه بانما يخالف ذلك فيجب تأخيره لعدم الدليل على القصر ان قدم فقال هذا فى القصر الكائن فى الاستثناء (و) أما القصر الكائن (فى انما) فليؤخر فيه المقصور عليه) حيث يستفاد القصر منها فقط فى كثير من الصور (تقول) فى قصر الفاعل (انما ضرب زيد عمرا) بتأخير عمرو الذى هو المفعول كما تقول فى

الشارح أنه فهم أن هذا علة لتأخير المقصور عليه وأحوجه الى ذلك أنه رآه فاصلا بين بعض الكلام وبعض لكن هذا لا يظهر أنه علة لذلك بل يظهر أنه علة لحصول القصر ص (وفى انما يؤخر المقصور عليه) ش قد عرف مما سبق أن ضابط المقصور عليه أن يكون بعد الاسواء كانت متقدمة أو متأخرة وأما انما قعدت فان الفاعل هنا محصور فى الفعل وقدم الفعل عليه لعدم صحة تقديم الفاعل عليه فعلم من هذا أن المقصور معها قد يؤخر ويقدم المقصور عليه لعارض فان قلت لم يكن المثال المذكور من حصر الفعل فى الفاعل فيكون جاريا على الأصل فى انما من تقديم المحصور وتأخير المحصور فيه قلت لان الضمير مع انما يجب فصله اذا قصد الحصر فيه فان اتصل تعين أن يكون مقصورا (قوله فيكون القيد الأخير) يعنى ما أخر من فاعل أو مفعول لما تقدم أن كلا من الفاعل والمفعول قيد للفعل والفعل مقيد بهما

يوم الجمعة فى السوق أى ماز يدالاقائم وماضرب الازيد وماضرب زيد الاعمرا وماضرب زيد عمرا الايوم الجمعة وماضرب زيد عمرا يوم الجمعة الافى السوق فالواقع أخيرا هو المقصور عليه أبدا ولذلك تقول انما هذا لك وانما لك هذا أى ماهذا الالك ومالك الاهذا حتى اذا أردت الجمع بين انما والعطف فقل انما هذا لك لالغيرك وانما لك هذا لاذاك وأخذ زيد وانما عمرو وانما زيد يأخذ لايعطى ومن هذا تعثر على الفرق بين قوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقولنا انما يخشى العلماء من عباد الله فان الاول يقتضى قصر خشية الله على العلماء والثانى يقتضى قصر خشية العلماء على الله

(ولايجوز تقديمه) أى تقديم المقصور عليه بانما (على غيره للالباس) كما اذا قلنا فى انما ضرب زيد عمرا انما ضرب عمرا زيد بخلاف النفى والاستثناء فانه لاالباس فيه اذ المقصور عليه هو المذكور بعد الاسواء قدم أو أخر وهنا ليس الامذكورا فى اللفظ بل متضمنا

قصر المفعول انما ضرب عمرا زيد بتأخير زيد الذى هو الفاعل (ولايجوز تقديمه على غيره) أى تقديم المقصور عليه على المقصور حيث كان الطريق انما (لـ)أجل وجود ا(لالباس) فى التقديم وذلك لان كلا من المفعول والفاعل مثلا الواقعين بعدها يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر وأن يقترن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتزموه فى مواطن مع انما ولم يجعلوا التقديم أمارة ليجرى على ماتقرر فى أصل القصر بالا كما تقدم فى النفى والاستثناء فيها ضمنى لاصريح فلم يظهر المقصور عليه فأخر ليتضح وانما قيدنا بقولنا حيث يستفاد القصر منها فقط احترازا من نحو قولك انما زيدا ضربت فان المفيد للقصر هنا التقديم وكذا قوله انما لذة ذكرناها أى انما ذكرناها للذة وقولنا فى كثير من الصور اشارة الى اخراج نحو قولك انما قمت أى لاانى قمدت فان الفاعل هنا محصور فى الفعل وقدم الفعل عليه لعدم

فضابط المقصور عليه أن يكون متأخرا فتقول فى معنى ماقام الا زيد انما قام زيد وفى معنى ماضربت الا زيدا انما ضربت زيدا وفى معنى ماظننت زيدا الا قائما انما ظننت زيدا قائما وهذا هو المشهور وقد تقدم عن الزجاج أن مذهبه أن المحصور لايتعين أن يكون هو المتأخر بل قد يكون غيره ويفهم بالقرينة (تنبيه) يرد على قولهم المحصور هو الاخير أمور منها أن قولك انما قمت معناه لم يقع الا القيام فهو حصر الفعل وليس الأخير فان الأخير هو الفاعل وهو الضمير فلو قصدت حصره لفصلت الضمير كما سبق ومنها قوله صلى الله عليه وسلم انما يأكل آل محمد من هذا المال ليس لهم فيه الا المأكل فان المراد ماذكرناه الا أن يكون لذلك تأويل ومنها قوله تعالى انما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر فان المراد مايريد أن يوقع العداوة الا فيهما ومنها قوله تعالى أو تقولوا انما أشرك آباؤنا من قبل فان المراد لم يقع الا أن أشرك آباؤنا من قبل ومقتضى قواعدهم أن المراد ما أشرك آباؤنا الا من قبل أى لم يشركوا من بعدنا بل من قبلنا ومنها قوله تعالى ياقوم انما فتنتم به مقتضى ماقالوه أن المعنى مافتنتم الا به وليس المراد فانه لايصح فيه قصر القلب ولا قصر الافراد لانهم لم يكونوا يدعون أنهم فتنوا به و بغيره ولا أنهم فتنوا بغيره فقط فتعين أن المعنى لم يقع الا أنكم فتنتم به ومنها قوله تعالى فاذا قضى أمرا فانما يقول له كن ليلزم على ماقالوه أن التقدير مايقول له الا كن وليس المعنى عليه انما المعنى فلايقع شىء الا قوله كن فيكون فيه نفى ماليس كن من الاقوال والافعال ومنها قوله تعالى قل انما يأتيكم به الله ان شاء مقتضى ماقالوه أن المراد مايأتيكم به الا الله الا أن يشاء وهذا وان كان صحيحا لكنه ليس المراد بل المراد مايأتيكم به الله بدليل أنه جواب لقولهم فأتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين انتهى (قوله ولايجوز تقديمه على غيره) أى بخلاف الاوقوله (للالباس) لانك لوقلت انما القائم زيد لكان فى المعنى عكس قولك انما زيد القائم

(قوله للالباس) أى افهام خلاف المراد فى التقديم وذلك لان كلا من الفاعل والمفعول الواقعين بعد الفعل يجوز أن يكون هو المقصور عليه دون الآخر ولم يقترن أحدهما بقرينة تدل على كونه هو المقصور عليه فقصدوا أن يجعلوا التأخير علامة القصر على ذلك المؤخر فالتزموه فى مواطن مع انما فلو قلت انما ضرب زيد عمرا كان عمرا المحصور فيه ولو قدمت عمرا كان زيد هو المحصور فيه وانعكس المعنى المراد لان المقصود حصر ضرب زيد فى عمرو وتقديم عمرو يفيد حصر مضروبية عمرو فى زيد ولم يجعلوا تقديم أحدهما على انما أمارة على أن ما بعدها هو المقصور عليه كما تقدم فى النفى والاستثناء لكون انما لاتقع الا فى صدر الكلام ولايقال ان دفع الالباس كما يحصل باشتراط كون المقصور عليه هو المؤخر يحصل باشتراط كونه هو المقدم فلم اشترط تأخيره لانا نقول الترتيب الطبيعى يقتضى تقديم المقصور على المقصور عليه كما مر فتعين أن يكون طريقة القصر بانما أن يذكر المقصور بعدها ويذكر بعده المقصور عليه (قوله ليس الامذكورا فى اللفظ) أى ليس لفظ الامذكورا فى الكلام وقوله بل متضمنا أى بل تضمنه معنى الكلام

وأعلم أن حكم غير حكم الا فى افادة القصرين أى قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف وفى امتناع مجامعة لا العاطفة تقول فى قصر الموصوف افرادا ما زيد غير شاعر وقلبا ما زيد غير قائم وفى قصر الصفة بالاعتبارين بحسب المقام لا شاعر غير زيد ولا تقول ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا لا شاعر غير زيد لا عمرو

﴿ القول فى الانشاء ﴾

الانشاء ضربان طلب

(قوله وغير كالا) أى ولفظ غير كلفظ الا أى الاستثنائية لانها هى التى تفيد القصرين بخلاف الا التى تقع صفة وانما خص غير بالذكر دون بقية أدوات الاستثناء لأنه لا يستعمل فى التفريغ من أدوات الاستثناء غير الا غير ها وهذا مبنى على أن سوى ملازمة للنصب على الظرفية والا فهى كغير فى افادة القصرين (قوله قصر الموصوف الخ) نحو ما زيد غير عالم وما كريم غير زيد فقد قصر فى الأول زيد على العلم وفى الثانى الكرم على زيد (قوله افرادا وقلبا وتعيينا) ظاهره أنها لا تستعمل للقصر الحقيقى لأن الافراد والقلب والتعيين أقسام للاضافى وليس كذلك فكان الأولى أن يقول ويكون حقيقيا نحو لا اله غير الله وما خاتم الأنبياء غير محمد وغير حقيقى افرادا الخ (قوله لما سبق) أى من أن شرط المنفى بلا أن لا يكون منفيا قبلها بغيرها (قوله فلا يصح ما زيد الخ) أى فلا يصح أن يقال فى قصر الموصوف ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا يصح أن يقال فى قصر الصفة ما شاعر غير زيد لا عمرو وذلك لفقد الشرط السابق والله أعلم الذى

(وغير كالا فى افادة القصرين) قصر الموصوف على الصفة وقصر الصفة على الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا (و) فى (امتناع مجامعة لا) العاطفة لما سبق فلا يصح ما زيد غير شاعر لا كاتب ولا ما شاعر غير زيد لا عمرو

﴿ الانشاء ﴾

اعلم أن الانشاء قد يطلق على نفس الكلام

صحة تقديم الفاعل عليه فيفهم من هذا أنها قد لا تفيد الحصر وحدها وأن المحصور معها قد يؤخر لعارض (وغير كالا فى افادة القصرين) أى قصر الصفة وقصر الموصوف افرادا وقلبا وتعيينا كقولك فى الاول ما قام غير زيد وفى الثانى ما زيد غير قائم فان أريد الرد على من اعتقد المشاركة كانا افرادا وان أريد الرد على من اعتقد الخلاف كانا قلبا وان كان المخاطب مترددا كانا تعيينا ويكون القصر بها أيضا حقيقيا واضافيا فالاضافى كالمثالين والحقيقى كقولنا لا اله غير الله تعالى وما خاتم الانبياء غير سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (و) غير كالا أيضا فى (امتناع مجامعتها لا العاطفة) لما تقدم فى النفى والاستثناء من أن شرط لا العاطفة أن لا ينفى المنفى بها بغيرها قبلها وههنا وجد نفيه بغيرها قبلها فلا يقال ما قام غير زيد لا عمرو كما لا يقال ما قام الا زيد لا عمرو وفى قصر الصفة وكذا لا يقال ما زيد غير شاعر لا كاتب فى قصر الموصوف كما لا يقال ما زيد الا شاعر لا كاتب

﴿ الانشاء ﴾

أى هذا مبحث لفظ الانشاء فى الجملة يطلق على الكلام الذى لا تحتمل نسبته الصدق والكذب لعدم

وتقول انما ضرب زيد عمرا ولو قلت انما ضرب عمرا زيد لأوهم عكس ذلك المعنى وهذا الذى ذكره المصنف ص (وغير كالا فى افادة القصرين وامتناع مجامعة لا) ش أى حكم غير حكم الا فى افادة قصرى الافراد والقلب وامتناع مجامعة لا لانها حرف استثناء فلا يعطف عليها بلا وينبغى أن يقيدها بالاستثنائية أما الصفة فلا وانما لم يورد عليه مثل ذلك الا وهى أيضا تقع استثناء وصفة لان وقوع الا صفة خلاف الغالب وانما خص الكلام بالا وغير دون غيرهما من أدوات الاستثناء لانه يتكلم فى المفرغ وهو لا يكون بغيرها خلافا لابن مالك

﴿ الانشاء ان كان طلبا استدعى مطلوبا الخ ﴾

حقيقة الانشاء التى يتميز بها الخبر سبقت وهو ينقسم الى طلب وغيره كذا قالوه والاحسن أن يقال الى طلبى وغيره وقد عدوا من غير الطلبى نعم الرجل زيد ودور بما نصحك عمرو وكم غلاما شريت وعسى أن يجىء

﴿ الانشاء ﴾

هذه ترجمة وهو الباب السادس من الأبواب الثمانية المذكورة أول الكتاب فهو اسم للالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة (قوله اعلم أن الانشاء الخ) أعاد المظهر اشارة الى أنه ليس المراد الانشاء بالمعنى المتقدم بل بمعنى اللفظ أى اعلم أن لفظ انشاء وقوله يطلق أى اصطلاحا وأما لغة فهو الابتداع والاختراع

(قوله الذى ليس لنسبته) أى ليس للنسبة المفهومة منه وهى النسبة الكلامية وقوله خارج أى نسبة خارجية (قوله تطابقه) هو محط النفى والا فالانشاء لا بد له من نسبة خارجية تارة لاتكون مطابقة لنسبته الكلامية وتارة تكون مطابقة لها الا أنه لا يقصد مطابقتها لها فاضرب مثلا نسبته الكلامية طلب الضرب ولا بد له من نسبة خارجية فان كان المتكلم طالبا للضرب فى نفسه كانت الخارجية طلب الضرب أيضا وكانت مطابقة للكلامية الا أنه لم يقصد مطابقتها لها وان كان المتكلم غير طالب له فى نفسه كانت الخارجية عدم الطلب فلم يكونا متطابقين فان قصد المتكلم المطابقة فى القسم الاول كان من باب استعمال الانشاء فى الخبر لقصد حكاية تحقق النسبة الحاصلة فى الخارج كما مر أول الكتاب فى التنبيه اذا علمت هذا فقوله تطابقه أعنى أى تقصد مطابقته أو لا تقصد مطابقته فلا بد من هذا (قوله وقد يقال) أى وقد يطلق الانشاء على ما أى على شىء هو فعل المتكلم أعنى الاتيان بالكلام الذى ليس لنسبته خارج الخ وليس المراد فعل المتكلم المطلق وقول الشارح أعنى القاء مثل هذا الكلام لفظ مثل فيه مقحمة لان الكلام الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أولا تطابقه أمر كلى لا مثل له ولذا أسقطها فى المطول (قوله كما أن الاخبار كذلك) أى يطلق على الكلام الخبرى الذى لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وعلى القاء نفس هذا الكلام المذكور وانظر ماوجه الجمع بين كما وكذلك مع أن اللفظ الاول يقتضى تشبيه الانشاء بالاخبار ولفظ كذلك يقتضى العكس لان مقتضى كما أن الانشاء مشبه والخبر مشبه به ومفاد قوله كذلك العكس (قوله والاظهر أن المراد) أى بالانشاء ههنا أى فى قول المصنف الآتى ان كان طلبا وليست الاشارة للترجمة كما يوهمه كلام الشارح لان الانشاء الواقع ترجمة لا يصح أن يراد به واحد من هذين الامرين وقوله هو الثانى أى فعل المتكلم لا الكلام

الذى ليس لنسبته خارج تطابقه أو لا تطابقه وقد يقال على ماهو فعل المتكلم أعنى القاء مثل هذا الكلام كما أن الاخبار كذلك والاظهر أن المراد ههنا هو الثانى بقرينة تقسيمه الى الطلب وغير الطلب وتقسيم الطلب الى التمنى والاستفهام وغيرهما والمراد بهما معانيها المصدرية لا الكلام المشتمل عليها بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا وكذا لظهور أن لفظ ليت مثلا
قصد حكاية تحققها فى الخارج كما فى الخبر ويطلق على القاء هذا الكلام وايجاده وهو فعل المتكلم فاذا
زيد وفيه نظر لان الاول قد يقال انه خبر وقول كثير من النحاة ان نعم وبئس لانشاء المدح والذم لا ينافى ذلك لجواز أن يريد واد لالتها على ذلك الناشئة بالاخبار قال الطيبى فى شرح التبيان قال الاستراباذى فى كون فعلى التعجب وفعلى المدح والذم وكم الخبرية انشاء نظر لاحتمالها الصدق والكذب باعتبار نفس الخبر وان لم يحتملا باعتبار المدح والذم ومن ثم لما بشر أعرابى ببنت فقيل نعمت المولودة قال والله ماهى بنعمت المولودة قال الجرجانى وهم لان هذه الافعال لا تحتملهما باعتبار النسبة التى يحصل بها الكلام انتهى ومما يدل على أنهما خبران وقوع نعم خبران فى قوله تعالى ان الله نعما يعظكم به ووقوعها جواب القسم فى

الذى ليس لنسبته خارج فمحصله أن فى كلام المصنف استخداما حيث ذكر الانشاء أولا على أنه ترجمة بمعنى الالفاظ المخصوصة الدالة على المعانى المخصوصة ثم أعاد عليه الضمير بمعنى آخر وهو فعل المتكلم أعنى القاء الكلام الانشائى والتلفظ به (قوله بقرينة تقسيمه) أى تقسيم المصنف الانشاء (قوله وغير الطلب) اظهار فى محل الاضمار فالاولى وغيره والمراد بذلك الغير ما ذكره الشارح من أفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود الخ (قوله وتقسيم الطلب) من اضافة المصدر لمفعوله أى وتقسيم المصنف الطلب الخ (قوله وغيرهما) أى كالامر والنهى والنداء (قوله والمراد بها) أى بالتمنى والاستفهام وغيرهما وهذا فى معنى العلة أى لان المراد بها الخ أى انما كان ذلك التقسيم قرينة دالة على ما ذكر لان المراد الخ أى واذا كانت هذه الاقسام بمعانيها المصدرية كان المقسم كذلك لئلا يكون بين المقسم والاقسام تباين (قوله معانيها المصدرية) أعنى الالقاآت فسياقه يقتضى أن التمنى بالمعنى المصدرى القاء عبارة التمنى والاستفهام كذلك القاء عبارة الاستفهام وهكذا فيكون التمنى والاستفهام وغيرهما تطلق على القاآت التراكيب المخصوصة كما تطلق على الاحوال القلبية كطلب الامر المحبوب بالنسبة للتمنى وطلب التفهيم بالنسبة للاستفهام وهكذا ولا مانع من ذلك (قوله لا الكلام المشتمل عليها) أى على أدواتها (قوله بقرينة قوله واللفظ الموضوع له كذا) فيه أن هذا لا يصح أن يكون قرينة لما ادعاه لان المتبادر أن اللام فى قوله الموضوع له للتعدية ومن المعلوم أن الذى وضع له ليت مثلا الطلب القلبى لا القاء الكلام المخصوص وهو الذى فيه ليت اللهم الا أن يتكلف بجعل اللام للعلة الغائية لا للتعدية والمعنى أن اللفظ الموضوع لاجل القاء وايجاد كلام التمنى ليت والمراد بكلام التمنى الكلام الذى فيه أداته وكذا يقال فى قوله واللفظ الموضوع للاستفهام هل وهذا (قوله لظهور الخ) أى وانما كان قوله واللفظ الموضوع له كذا قرينة على أن المراد بالتمنى والاستفهام وغيرهما معانيها المصدرية وهو القاء كلامها لا الكلام المشتمل على أدواتها الظهور أن لفظ ليت الخ

(قوله مستعمل لمعنى التمنى) أى فى معنى التمنى واضافة معنى للتمنى بيانية أى مستعمل فى معنى هو التمنى الذى هو بالمعنى المصدرى أعنى القاء نحو ليت زيدا قائم هذا ما يقتضيه سياقه وهو غير مسلم فان ليت لم تستعمل فى فعل المتكلم الذى هو القاء هذا الكلام وانما تستعمل فى نفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أتمنى ان قلت نجعل اللام فى قوله لمعنى التمنى للعلة لا للظرفية والمعنى لظهور أن ليت تستعمل لاجل القاء التمنى قلت هذا التأويل وان صح به كلام الشارح هنا لكنه لا يناسب قوله بعد لا لقولنا الخ تأمل (قوله لا لقولنا ليت الخ) أى لا فى قولنا أى مقولنا الخ (قوله فالانشاء) أى القاء الكلام الانشائى وتقسيمه للطب وغيره ظاهر لان الالقاء عين الطلب فى الخارج وان اختلفا مفهوما فان قلت ان تقسيم المصنف فى أول الفن الكلام التام الى الخبر والانشاء يقتضى أن المراد بالانشاء المقسم لما ذكره الكلام الانشائى كالخبر لا القاء الكلام المذكور والا لزم أن هذا الفن باحث عن غير أحوال اللفظ العربى لان الالقاء من أحوال الشخص قلت المقصود هنا البحث عن أحوال القاء الكلام الانشائى وهو يجر للبحث عن أحوال اللفظ العربى لان علل الالقاء المذكور تجر الى علل الملقى (قوله ان لم يكن طلبا الخ) أشار بهذا الى أن قسيم قول المصنف ان كان طلبا محذوف

لعدم البحث عنه ههنا (قوله كأفعال المقاربة) أى كالقاء أفعال المقاربة وكذا يقال فيما بعده وانما احتيج لذلك لان الالقاء المذكور هو الذى يصح جعله قسما من الانشاء بمعنى القاء الكلام الانشائى وقوله كأفعال المقاربة أى كبعض أفعال المقاربة اذ الانشاء انما يظهر فى أفعال الرجاء وهى عسى وحرى واخلولق ولا يظهر فى غيرها من أفعال الشروع والمقاربة (قوله وأفعال المدح والذم) أى كالقاء نعم وبئس لافادة المدح والذم (قوله وصيغ العقود) أى كبعت لانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج ولم يقل وأفعال ليتناول المشتقات كأنا بائع وكالعقود الفسوخ (قوله والقسم) أى و (ان وكالقاء جملة القسم كأقسم بالله لافادة انشاء القسم (قوله ورب) أى وكالقاء رب لافادة انشاء التكثير بناء على أنها للانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا فالمراد أنك تظهر كثرة الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار وان كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظرا لمدلول قولك فى الدنيا والحاصل أنه باعتبار نسبة الظرف الى الجهال كلام خبرى يحتمل الصدق والكذب وأما باعتبار استكثار المتكلم اياهم فلا يحتملهما لانه انما استكثرهم ولم يخبر عن كثرتهم لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار وحينئذ فيعترضه التصديق والتكذيب (قوله ونحو ذلك) مثل فعلى التعجب وكم الخبرية المفيدة لانشاء التكثير (قوله لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها) وذلك لقلة دورها على الالسنة وقد أطلق البيان على مايعم المعانى (قوله ولان أكثرها) أى أكثر هذه الاشياء الانشائية الغير الطلبية والمراد بذلك الاكثر ماعدا أفعال الترجى والقسم (قوله نقلت الى معنى الانشاء) أى نقلت عن الخبرية الى الانشائية وحينئذ فيستغنى بأداتها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية

مستعمل لمعنى التمنى لا لقولنا ليت زيدا قائم فافهم فالانشاء ان لم يكن طلبا كأفعال المقاربة وأفعال المدح والذم وصيغ العقود والقسم ورب ونحو ذلك فلا يبحث عنها هنا لقلة المباحث البيانية المتعلقة بها ولان أكثرها فى الاصل أخبار نقلت الى معنى الانشاء

تحقق هذا فالضمير فى قوله

فى قوله تعالى ولنعم دار المتقين وكذلك بئس قال تعالى ولبئس ماشروا به أنفسهم وأما ربما نصحك عمرو فلا اشكال فى كونه خبرا وكذلك كم الخبرية قال ابن الحاجب فى أماليه كم رجال عندى يحتمل الانشاء والاخبار أما الانشاء فمن جهة التكثير لان المتكلم عبر عما فى باطنه من التكثير بقوله رجال والتكثير معنى محقق ثابت فى النفس لا وجود له من خارج حتى يقال باعتباره ان طابق فصدق وان لم يطابق فكذب ويحتمل الاخبار باعتبار العندية فان كونهم عنده له وجود من خارج فالكلام باعتباره يحتمل الصدق والكذب فهو كلام محتمل للامرين باعتبار الاحتمالين المذكورين المختلفين قلت هذا الكلام ضعيف والذى يظهر القطع به أن هذا خبر لان التكثير ليس المعنى به جعل القليل كثيرا حتى يكون السائل معنيه اعتقاد الكثرة الواقع فى النفس والتعبير عن ذلك بكم اخبار عن أمر خارجى وانما نعنى بقولنا الخبر له خارج ما كان خارجا عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم نسبته لها خارج بخلاف قم كما صرح به ابن الحاجب وغيره فقولنا كم رجال عندى على الاول من الاحتمالين اللذين ذكرهما اخبار عن اعتقاد الكثرة كقولك اعتقدت هذا كثيرا فليس من الانشاء فى شىء وعلى الاحتمال الثانى اخبار عن الكثرة فى الخارج وقوله لان المتكلم عبر عما فى باطنه يستلزم أن يكون نحو أبغضت زيدا وعزمت على كذا انشاء ولا قائل به وقوله ان التكثير معنى ثابت فى النفس لا وجود

وغير طلب والطلب يستدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب لامتناع تحصيل الحاصل وهو المقصود بالنظر ههنا

(قوله وان كان طلبا استدعى الخ) المناسب للمقابلة أن يقول وان كان طلبا فيبحث عنه هنا ولذا قال ان كان الخ والمراد بالطلب معناه الاصطلاحى أعنى القاء الكلام المخصوص لا اللغوى الذى هو من فعل القلب قاله الفنرى (قوله استدعى مطلوبا) أى استلزم مطلوبا أى لان الطلب نسبة بين الطالب والمطلوب فطلبك بدون أن يكون لك مطلوب مما هو محال عند العقل وأما كون غير المطلوب غير حاصل وقت الطلب فلما قال الشارح (قوله غير حاصل) أى فى اعتقاد المتكلم فيدخل فيه ما اذا طلب شيئا حاصلا وقت الطلب لعدم علم المتكلم بحصوله (قوله وقت الطلب) لم يقل وقته لئلا يتوهم كونه فاعل حاصلا والضمير راجع للمطلوب وقوله غير حاصل الخ صفة لمطلوب أى اقتضى مطلوبا من وصفه أنه غير حاصل وقت الطلب سواء طلب حصوله فيما مضى كما فى تمنى حصول مالم يحصل كقولك ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر (قوله لامتناع طلب الحاصل) فيه أن الممنوع تحصيل الحاصل لا طلب ذلك الا أن يقال المراد بالامتناع عدم اللياقة لا الامتناع العقلى كذا قرر شيخنا وهو مبنى على أن المراد بالطلب الطلب اللفظى الذى كلامنا فيه ولك أن تحمله على الامتناع العقلى ويراد بالطلب الطلب القلبى ولا شك أن طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبى محال لان الطلب القلبى اما الارادة أو المحبة والشهوة والارادة لا تتعلق بالواقع والشهوة فى حصول المشتهى لا تبقى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أريد بالطلب القلبى الكلام النفسانى فهو تابع لاحد هذين وينتفى بانتفائهما (قوله لمطلوب) أى لطلب مطلوب حاصل (قوله امتنع اجراؤها) أى اجراء تلك الصيغ (قوله ويتولد منها) أى من تلك الصيغ ماينا سب المقام كطلب دوام الايمان والتقوى فى قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله و يا أيها النبى اتق الله ثم أن الغرض من ذكر هذه المقدمة التى ذكرها المصنف التمهيد لبيان المعانى المتولدة من صيغ الطلب المستعملة فى مطلوب حاصل

و (ان كان طلبا استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) لامتناع طلب الحاصل فلو استعمل صيغ الطلب لمطلوب حاصل امتنع اجراؤها على معانيها الحقيقية ويتولد منها بحسب القرائن ماينا سب المقام

(ان كان طلبا) يعود الى الانشاء لا بمعنى العنوان على هذا المبحث ضرورة لان المراد منه الجمل المتضمنة لهذا الفصل وليس طلبا بل بمعنى مطلق الطلب أو غيره ثم الاظهر أن المراد به حينئذ فعل المتكلم لا الكلام نفسه ويظهر ذلك بتقسيمه الى الطلب وغيره ثم تقسيم الطلب الى التمنى وغيره ثم ذكر أن اللفظ الموضوع للتمنى الذى هو من أقسام ذلك الانشاء لفظ ليت ومعلوم أن ليت لم توضع لنفس الكلام الذى هو قولنا مثلا ليت الشباب يعود بل لفعل المتكلم ولكن يرد على هذا أن ليت لم توضع أيضا لفعل المتكلم الذى هو القاء هذا الكلام وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو الحالة القلبية ولذلك يقال ان ليت تتضمن معنى أتمنى فان تؤول على معنى أن لفظ ليت موضوع لاجل أن يوجد أى يلقى له الكلام الانشائى فتكون للعلة الغائية صح ذلك فى ارادة نفس الكلام الملقى فيكون التقدير ان اللفظ الموضوع للكلام الانشائى على وجه التمنى بمعنى أنه وضع لاجل تحقيقه وتثبيته هو لفظ ليت فالأولى أن يراد به المعنى القلبى المتعلق بالنسبة التى اذا ذكر معهما اللفظ المشعر بذلك المعنى صارت النسبة انشاء فقوله ان كان طلبا احترز به مما اذا لم يكن طلبا فلم يتعرض له لقلة المباحث البيانية المتعلقة به لقلة دورها على ألسنة البلغاء وذلك كبعض أفعال المقاربة كعسى واخلولق وحرى وكأفعال المدح والذم كنعم و بئس وكصيغ العقود كبعت لانشاء البيع ونكحت لانشاء التزوج وكجملة القسم كأقسم بالله لانشاء القسم وكرب بناء على أنها للانشاء باعتبار أنك اذا قلت مثلا رب جاهل فى الدنيا والمراد أنك تستكثر الجاهلين ولا يعترضك تكذيب ولا تصديق فى ذلك الاستكثار ولو كان يعترض باعتبار وجودهم فى الدنيا نظر المدلول قولك فى الدنيا لكن المتبادر أنها للاخبار وأن الغرض الاخبار بالكثرة لا مجرد اظهار الاستكثار فيعترضه التصديق والتكذيب ونحو ذلك مثل اظهار الفرح والتحزن مع أن أكثر هذه الأشياء نقلت عن الخبرية الى الانشائية يستغنى بأبحاثها الخبرية عن الانشائية لانها تنقل مستصحبة لما يرتكب فيها فى الخبرية (استدعى مطلوبا غير حاصل وقت الطلب) أى ان كان الانشاء طلبا اقتضى مطلوبا من وصفه أنه غير حاصل وقت الطلب سواء حين طلب حصوله فيما مضى كما فى تمنى حصول مالم يحصل كقولك ليتنى جئتك بالامس أو فى المستقبل وهو ظاهر وانما استدعى مطلوبا غير حاصل لان طلب تحصيل الحاصل بالطلب القلبى محال وأما طلبه بالكلام اللفظى فلا يستحيل الا اذا أريد به معناه الاصلى ولذلك

له من خارج صحيح لكن المراد بالخارج ماسبق وأما عسى أن يجىء زيد فهو ترج كالتمنى وسنذكره وهو طلبى نعم من الانشاء غير الطلبى صيغ العقود وان قلنا ان الوعد انشاء كما يوهمه كلام ابن قتيبة فهو غير طلبى اذا تقرر هذا فالذى نتكلم فيه الآن هو الانشاء الطلبى وهو يستدعى مطلوبا ضرورة وكونه غير

وأنواعه كثيرة منها التمنى واللفظ الموضوع له ليت

(قوله وأنواعه كثيرة) هى على ماذكره المصنف خمسة التمنى والاستفهام والامر والنهى والنداء ومنهم من يجعل الترجى قسما سادسا ومنهم من أخرج التمنى والنداء من أقسام الطلب بناء على أن العاقل لايطلب مايعلم استحالته فالتمنى ليس طلبا ولايستلزمه وأن طلب الاقبال خارج عن مفهوم النداء الذى هو صوت يهتف به الرجل وان كان يلزمه اه فنرى (قوله منها التمنى) قدمه لعمومه لجريانه فى الممكن والممتنع وعقبه بالاستفهام لكثرة مباحثه ثم بالامر لاقتضائه الوجود ثم بالنهى لمناسبته له فى الاحكام (قوله وهو طلب الخ) هذا يخالف مقتضاه سياق الشارح السابق وموافق لماقلناه سابقا من أن المراد الطلب القلبى اللهم الا أن يحمل الطلب فى التعريف على الطلب اللفظى وهو القاء الكلام فكأنه قال وهو القاء كلام يدل على حصول شىء الخ وقوله وهو طلب حصول شىء أى ولو على جهة النفى على سبيل المحبة ان قيل هذا التعريف غير مانع لان طلب حصول الشىء على سبيل المحبة موجود فى بعض أقسام الامر والنهى وغيره مما معه المحبة وبيان ذلك أن طلب حصول الشىء على سبيل المحبة ان كان مع طمع فى حصوله من المخاطب فأمر وان كان مع طمع فى الترك معه فنهى وان كان مع طمع فى اقباله فنداء وان لم يكن طمع أصلا فهو التمنى فهذا تعريف بالاعم وهو وان أجازه بعض المتقدمين لكن الاكثر من الناس على منعه قلت المحبة هنا الواقعة فى التعريف مقيدة بالتجرد عن الطمع وحينئذ فتخرج الاوامر والنواهى والنداآت التى وجدت المحبة فيها فانها مصحوبة بالطمع أو أن المراد بقوله على سبيل المحبة أى على طريق يفهم منه المحبة أو أن قيدا لحيثية المعتبر فى التعريف يكفى فى دفع النقض اذ المعنى طلب حصول الشىء من حيث انه محبوب ولا ولذا يطلب المحال وهذا يخرج الاوامر والنواهى والنداء لانها ليست طلبا لحصول الشىء من حيث انه محبوب بل من حيث قصد وجوده أو عدم وجوده أو اقباله تأمل (قوله واللفظ الموضوع له) أى للتمنى بالمعنى المصدرى أعنى القاء كلامه كما فى سياق كلام الشارح والمعنى واللفظ الموضوع لاجل القائه وايجاد كلام التمنى ليت فاللام فى قوله له للتعليل لاصلة للموضوع لان ليت لم توضع لفعل المتكلم الذى هو القاء كلام التمنى وانما وضعت لنفس التمنى الذى هو الحالة القلبية أعنى الطلب القلبى المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لى مالا استفيد منه أن المتكلم تمنى وجود المال وليس اخبارا عن وجود التمنى مثل قولك أتمنى ونحوه والا كانت ليت جملة بل هى حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لايحتمل الصدق والكذب وتفيد أن المتكلم طالب لتلك النسبة وحينئذ فلا يقال للمتكلم بقولنا ليت لى مالا أحج به انه صادق او كاذب فى نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لاحاك لتحققها فى الخارج وان كانت باعتبار ماوضعت له مستلزمة لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار

(وأنواعه) أى الطلب (كثيرة منها التمنى) وهو طلب حصول شىء على سبيل المحبة (واللفظ الموضوع له ليت

اذا وردت صيغة الطلب فى الحاصل حملت على مايناسب المقام كما فى قوله تعالى يأيها النبى اتق الله حمل على معنى دم على التقوى وكذا يأيها الذين آمنوا آمنوا أى داوموا على الايمان وانما قلنا يستحيل بالطلب القلبى لانه ان أريد بالطلب الارادة فلا تتعلق بالواقع وان أريد به المحبة والشهوة فلا تبقى الشهوة فى حصول المشتهى بعد حصوله وانما تبقى شهوة دوامه وان أريد به الكلام النفسى فهو تابع لاحد هذين وينتفى بانتفائهما بخلاف اللفظى (وأنواعه) أى أنواع الطلب (كثيرة منها) أى من تلك الانواع (التمنى) وهو طلب حصول الشىء بشرط المحبة ونفى الطماعية فى ذلك الشىء فخرج مالايشترط فيه المحبة كالامر والنهى والنداء والرجاء بناء على أنه طلب وأما نفى الطماعية فلتحقيق اخراج نوع الرجاء الذى فيه الارادة واخراج غيره مما فيه الطماعية ولو شرط المحبة يخرج كل ذلك وقد يفسر التمنى بأنه طلب حصول الشىء على وجه المحبة فيكون تفسيرا بالاعم لشموله بعض أقسام الامر والنهى وغيرهما مما معه المحبة والتفسير بالاعم جوزه بعض اللغويين والاكثر من الناس على المنع فيكون التفسير أولا أولى (واللفظ الموضوع له) أى للتمنى (ليت) فان لفظ ليت موضوع لنفس التمنى المتعلق بالنسبة فاذا قيل ليت لى مالا استفيد منه أن المتكلم تمنى وجود المال وليست أخبارا عن وجود التمنى والا كانت جملة بل

حاصل وقت الطلب ضرورى لان الحاصل لايطلب والانشاء لايتعلق بالمستقبلات ص (وأنواعه كثيرة منها التمنى الخ) ش أنواع الانشاء الطلبى كثيرة منها التمنى واللفظ الموضوع له ليت ولا يشترط امكان المتمنى بل قد يكون المتمنى قريبا مثل ليت زيدا يقدم وهو مشرف على القدوم وقد يكون بعيدا ممكنا وقد يكون غير ممكن ومثله المصنف بقوله ليت الشباب يعود قال الوالد رحمه الله عود الشباب ممكن عقلا ممتنع عادة قال السكاكى تقول ليت زيدا جاءنى فتطلب غير الواقع فى الماضى واقعا فيه مع حكم العقل بامتناعه وليت الشباب يعود مع جزمك بأنه لايعود وليت زيدا يأتينى فيحدثنى فى حال لاتتوقعها ولاطمع لك فيها فهذه أحسن من عبارة المصنف والقدر المشترك بين الثلاثة عدم التوقع

ولا يشترط فى المتمنى الامكان تقول ليت زيدا يجىء وليت الشباب يعود قال الشاعر * ياليت أيام الصبا رواجعا *

(قوله ولا يشترط) أى فى صحة التمنى (قوله امكان المتمنى) أى امكانه لذاته بأن يكون جائز الوجود و العدم بل يصح مع استحالته لذاته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل (قوله بخلاف المترجى) أى فانه يشترط امكانه كما أن الأمر والنهى والاستفهام والنداء يشترط فيها أن يكون المطلوب ممكنا فلا تستعمل صيغها الا فيما كان كذلك كما قال بعضهم ولعل مراده أن الأصل ذلك والا فالأمر بالمحال بل التكليف به واقع ثم ان قوله بخلاف المترجى يقتضى أن بين التمنى والترجى مشاركة فى مطلق الطلب وأنه لافارق بينهما الا اشتراط امكان المترجى دون اشتراط امكان المتمنى وليس كذلك اذ الترجى ليس من أقسام الطلب على التحقيق بل هو ترقب الحصول قال الشيخ يس ان كان المراد بالامكان المنفى اشتراطه فى المتمنى الامكان الخاص الذى هو سلب الضرورة عن الجانبين فهذا باطل لانه حين نفى اشتراطه صدق بالواجب مع أنه لا يقع فيه التمنى فلا يقال

ليت الله عالم ولا ليت الانسان ناطق و يصدق بالممتنع و يقع فيه التمنى وان كان المراد به الامكان العام وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف للنسبة فكذلك يصدق بالواجب لان نفى اشتراط العام يستلزم نفى اشتراط الخاص لان نفى الأعم يستلزم نفى الأخص والحاصل أنه يرد على كل من الاحتمالين أنه يصدق بالواجب مع أنه لا يتمنى وقد يقال المراد الامكان الخاص ولا يرد على الاحتمالين أنه يصدق بالواجب لخروجه بقوله قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله تقول) أى فى

ولا يشترط امكان المتمنى) بخلاف المترجى (تقول ليت الشباب يعود) ولا تقول لعله يعود لكن اذا كان المتمنى ممكنا يجب أن لا يكون لك توقع وطماعية فى وقوعه والا لصار ترجيا

هى حرف تصير به نسبة الكلام انشاء بحيث لا يحتمل الصدق والكذب وتفيد أن فى نفس المتكلم كيفية متعلقة بتلك النسبة فهى باعتبار تلك النسبة تفيد الانشاء فيها اذ لا يقال فى المتكلم بقولنا ليت لى مالا أحج به انه صادق أو كاذب فى نسبة الثبوت للمال لانه متمن لتلك النسبة لا حاك لتحققها فى الخارج و باعتبار ماوضعت لتشعر به عرفا مستلزمة لخبر وهو أن هذا المتكلم يتمنى تلك النسبة ولهذا يقال الانشاء يستلزم الاخبار (ولا يشترط)فى وجود التمنى (امكان المتمنى) بل يصح معه استحالته وأما وجوبه فقد تقدم أن الحاصل يستحيل طلبه والواجب حاصل بخلاف الترجى فيشترط فيه الامكان ولذلك (تقول) فى التمنى (ليت الشباب يعود) مع استحالة عود الشباب عادة ولا تقول لعل الشباب يعود وقد تقدم أن المتمنى لابد أن تكون فيه طماعية فاذا كان ممكنا فلابد من نفى الطماعية فيه والا كان ترجيا فاذا كان المال مثلا مرجوّ الحصول قلت لعل لى هذا العام مالا أحج به وان كان لا طماعية فيه ثم لما ذكر اللفظ الموضوع للتمنى وهو ليت أشار الى ألفاظ توسع فيها فاستعملت للتمنى وهى هل ولو ولعل ولم يؤخر ذكر هل منها حتى

انتهى وحاصله أن ما أفهمه كلام المصنف من أن عود الشباب مستحيل عقلا ممنوع وهو سؤال حسن لكن يمكن أن يقال عود الشباب مستحيل عادة ان فسرنا الشباب بالسن الذى لا يتجاوز الثلاثين وكونه لم يتجاوز ذلك بعد أن جاوزه جمع بين النقيضين فهو مستحيل عقلا وان فسر الشباب بعود تلك القوة والنشاط الحاصل قبل الشيخوخة جاء ماذكره الوالد رحمه الله وقد يقال باستحالته أيضا فان نفس تلك القوة يستحيل عودها انما الممكن عقلا عود مثلها لكن القطع حاصل بأن المراد من قولنا ليت الشباب

التمنى ليت الشباب يعود أى مع أن عوده محال عادة كذا فى ابن يعقوب وهو مبنى على أن المراد بالشباب قوة الشبوبية فان عودها بالنوع محال عادة ممكن عقلا وفى عبد الحكيم أن الشباب عبارة عن زمان ازدياد القوى النامية كما مر فى المجاز العقلى واعادة الزمان محال عقلا لاستلزامه أن يكون للزمان زمان (قوله يجب أن لا يكون الخ) لما تقدم أن المتمنى يجب أن لا يكون فيه طماعية (قوله والا لصار ترجيا) أى والا بأن كان هناك طماعية فى الوقوع صار ترجيا وحينئذ لا يستعمل فيه الا الألفاظ الدالة على الترجى كلعل وعسى مثلا اذا كنت تطلب حصول مال فى العام متوقعا وطامعا فى حصوله قلت لعل لى مالا فى هذا العام أحج به وان كان غير متوقع ولا طماعية لك فيه قلت ليت لى مالا كذا قرر شيخنا العدوى وفى الفنرى أنه اذا كان الأمر الممكن متوقعا يستعمل فيه لعل وان كان مطموعا فيه تستعمل فيه عسى والفرق بين التوقع والطمع أن الأول أبلغ من الثانى ولذا أخر الطماعية عن التوقع اه كلامه و يؤخذ من قول الشارح لكن ان كان الخ التباين بين التمنى والترجى لانهما وان اشتركا فى طلب الممكن لكنهما متمايزان بما ذكره وعلى مافى المطول وهو التحقيق من أن الترجى ليس بطلب بل هو ترقب الحصول يكون التباين بينهما أظهر والطماعية بتخفيف الياء كراهية مصدر يقال طمع فيه طمعا وطماعية

وقد يتمنى بهل كقول القائل هل لى من شفيع فى مكان يعلم أنه لا شفيع له فيه لابراز المتمنى لكمال العناية به فى صورة الممكن وعليه قوله تعالى حكاية عن الكفار فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا

(قوله وقد يتمنى بهل) أى على سبيل الاستعارة التبعية بأن شبه التمنى المطلق بمطلق استفهام بجامع مطلق الطلب فى كل فسرى التشبيه للجزئيات فاستعيرت هل الموضوعة للاستفهام الجزئى للتمنى الجزئى أو على سبيل المجاز المرسل من استعمال المقيد فى المطلق ثم استعماله فى المقيد بيان ذلك أن هل لطلب الفهم فاستعملت فى مطلق الطلب ثم استعملت فى طلب حصول الشىء المحبوب من حيث اندراجه تحت المطلق فيكون مجازا بمرتبة أو من حيث خصوصه فيكون مجازا بمرتبتين لخروجه بقوله

(وقد يتمنى بهل نحو هل لى من شفيع حيث يعلم أن لا شفيع) لانه حينئذ يمتنع حمله على حقيقة الاستفهام لحصول الجزم بانتفائه والنكتة فى التمنى بهل والعدول عن ليت هو ابراز المتمنى لكمال العناية به فى صورة الممكن الذى لا جزم بانتفائه

بذكرها فيما تجوز فيه عن الاستفهام فى غيره لمناسبة ماذكر معه من لو ولعل فقال (وقد يتمنى بهل) أى وقد يستعمل للتمنى لفظ هل التى هى للاستفهام فى الأصل وذلك (نحو) قولك (هل لى من شفيع) وانما يقال هذا لقصد التمنى (حيث يعلم أن لا شفيع) يطمع فيه ولتضمينها التمنى المستلزم لنفى المتمنى زيدت من التى لا تزاد فى الاستفهام الغير المنقول الى النفى ومعلوم أنه حيث يعلم أن لا شفيع لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيا ولكن هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمنى فيفتقر الى قرينة أخرى بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفى الشفيع لقصد مجرد التحسر والتحزن فانه يقال ما أعظم الحزن لنفى الشفيع كذا قيل ولكن لك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفى الشىء الذى لا يطمع فيه الآن ولا فى المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى مافات والالم يتحزن عليه كان الآن ذلك الكلام تمنيا فى المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل بمجرد ماذكر فليفهم والسر فى العدول عن ليت التى هى الأصل فى التمنى الى هل فى نحو هذا الكلام ابراز المتمنى فى صورة المستفهم عنه الذى لا جزم بانتفائه لاظهار كمال العناية به حتى لا يستطاع الاتيان به الا فى صورة الممكن الذى يطمع فى وقوعه ووجه كونه من الاعتبار المناسب للمقام أن أصل التمنى اظهار الرغبة فى الفائت مضيا أو استقبالا اما لمجرد الاعتذار والاستعطاف للمخاطب ليرحم المتمنى واما لمجرد موافقة الخاطر والترويح على النفس والوجه المذكور أبلغ فى هذا الاظهار فاذا اقتضى المقام الأبلغية لأحد هذين الوجهين مثلا عدل عن أصل التمنى الى صورة الاستفهام اظهارا لزيادة كمال العناية أما مقام الأبلغية للاستعطاف فظاهر كما اذا كان المخاطب لا يعطف الا بالمبالغة وأما مقامها لترويح النفس فلأن تخيلها أن المتمنى ممكن أشد

يعود عوده بالجنس أو بالنوع لا بالشخص بقى على المصنف وعلى السكاكى سؤال آخر وهو أن مالا يتوقع كيف يطلب فالأصوب ماذكره الامام وأتباعه من أن التمنى والترجى والقسم والنداء ليس فيها طلب بل تنبيه ولا بدع فى تسميته انشاء وانما نتازع فى جعله طلبا وسؤال آخر وهو قوله ولا يشترط امكانه يقتضى أنه قد يكون قريبا وبعيدا ويدخل فى ذلك الترجى وظاهر كلام النحاة أنه ان كان قريبا فله الترجى وان كان بعيدا فله التمنى وقد صرح بذلك المصنف فى آخر الكلام ثم مقتضى كلامه أن المستحيل أحد محال التمنى والذى يظهر أن استعماله فيه يقع على خلاف الأصل وقد أعرب التنوخى فقال فى الأقصى القريب المتمنى يكون معشوقا للنفس والمرجو قد لا يكون ويكون المرجو متوقعا

قبل غير حاصل وقت الطلب تأمل (قوله حيث يعلم الخ) حيث ظرف لمحذوف أى وانما يقال هذا لقصد التمنى حيث يعلم الخ وهذا اشارة لقرينة المجاز (قوله لانه حينئذ) أى حين يعلم أنه لا شفيع وقوله لحصول الجزم بانتفائه أى والاستفهام يقتضى عدم الجزم بالانتفاء بل الجهل بالشىء فلو حمل على الاستفهام الحقيقى لحصل التناقض والحاصل أنه حيث كان يعلم أنه لا شفيع يطمع فيه لا يصح حمل الكلام على الاستفهام المقتضى لعدم العلم بالمستفهم عنه ثبوتا أو نفيا فحمل الكلام على الاستفهام يؤدى الى التناقض فتعين الحمل على التمنى وقد يقال هذا انما يفيد عدم صحة حمل الكلام على الاستفهام وأما حمله على خصوص التمنى فيفتقر الى قرينة أخرى معينة له ولا تكفى الصارفة بدليل أن مثل هذا الكلام يقال عند العلم بنفى الشفيع لمجرد التحسر والتحزن فانه يقال

ما أعظم الحزن لنفى الشفيع ولك أن تقول لما كان التحسر والتحزن على نفى الشىء الذى لا يطمع فيه الآن ولا فى المستقبل يستلزم كون الموصوف بذلك يتمنى مافات والالم يتحزن عليه كان ذلك الكلام تمنيا فى المعنى ولو أمكن أن يقصد معه التحزن فصح التمثيل لمجرد ماذكر (قوله لكمال العناية به) أى لاظهار الرغبة فيه (قوله فى صورة الممكن الخ) أى والممكن الذى لا جزم بانتفائه حاصل مع الاستفهام لان المستفهم عنه لا بد أن يكون ممكنا لا جزم بانتفائه بخلاف المتمنى فانه قد يكون مجزوما بانتفائه وان كان ممكنا

وقد يتمنى بلو كقولك لو تأتيني فتحدثني بالنصب

(قوله وقد يتمنى بلو) أي على طريق التجوز لان أصل وضعها الشرطية والتجوز فيها مثل ما تقدم في هل ولم يذكر الشارح نكتة العدول عن التمني بليت الى التمني بلو كما ذكر في هل وقد يقال ان نكتته الاشعار بغرة متمناه حيث أبرزه في صورة مالم يوجد لان لو بحسب أصلها حرف امتناع لامتناع كذا قرر شيخنا العدوى (قوله نحو لو تأتيني فتحدثني) أي ليتك تأتيني فتحدثني (قوله بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد الفاء في جواب التمني وأما تأتيني فهو مرفوع بضمة مقدرة على الياء للثقل والفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم والمعنى أتمنى اتيانا منك فتحديثا لي وسمي ما بعد الفاء جوابا والحال أنه في تأويل مفرد نظرا لمعنى الكلام لان المعنى ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى (قوله فان النصب قرينة الخ) أي قرينة لفظية والظاهر أنه لو رفع الفعل بعدها ان كان هناك قرينة تدل على التمني عمل بها والا فلا (قوله ليست على أصلها) أي وهو الشرطية والتعليق (قوله بعد الأشياء الستة) وهي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض لقربه منه والأمر والنهي والنفي وأما الترجي فساقط لانه لا ينتصب في جوابه عند البصريين بل عند الكوفيين والدعاء داخل في الأمر والنهي فاندفع ما يقال ان الأشياء التي ينصب المضارع بعد الفاء بأن في جوابها تسعة لا ستة (قوله والمناسب ههنا هو التمني) أي والأولى بالحمل عليه هنا في المثال هو التمني

(و) قد يتمنى (بلو نحو لو تأتيني فتحدثني بالنصب) على تقدير فان تحدثني فان النصب قرينة على أن لو ليست على أصلها إذ لا ينصب المضارع بعدها باضمار أن وانما يضمر بعد الأشياء الستة والمناسب ههنا هو التمني

ترويحا من خلافه فاذا كانت في غاية الأسف ناسب ما ذكر فليتأمل (و) قد يتمنى أيضا (بلو) على وجه التوسع ولو كان أصلها الشرطية وذلك (نحو) قولك (لو تأتيني فتحدثني) أي ليتك تأتيني فتحدثني (بالنصب) أي بنصب تحدثني بأن مضمرة بعد فاء جواب التمني والمعنى أتمنى أن يقع اتيان فتحديث فالفعل المنصوب في تأويل مصدر معطوف على مصدر متوهم ويسمى ما بعد الفاء جوابا ولو كان في تأويل مفرد لان المعنى كما أشارنا اليه ان وقع منك اتيان فانه يقع تحديث فقد تضمن الكلام جواب شرط اقتضاه المعنى فالنصب دليل على خروج لو عن أصلها من الشرط إذ لا ينصب الفعل بأن مضمرة بعد الفاء الا بعد الأشياء الستة التي هي الاستفهام والتمني والعرض ودخل فيه التحضيض والأمر والنهي والنفي والمناسب أي الأولى أن يحمل عليه هنا كغيره مما يشبهه من هذه الأشياء التمني وذلك لشيوع استعارتها لذلك ولو احتمل الاستفهام أو النفي لكن الاكثر شيوعا التمني فلو رفع الفعل بعدها لم تتمحض للتمني لاحتمال الشرطية حينئذ ولو التمنية هذه قيل انها هي التي تستعمل مصدرية بعد فعل ود كثيرا لاستغنائها عن ذلك الفعل وعلى هذا يكون النصب لتضمين ود المستغنى عنه معنى الطلب فيكون جاريا على خلاف القياس إذ ليس طلبا محضا ولهذا استضعف وقيل انها نقلت للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل بقي فيها معنى الشرطية وأشربت معنى التمني فاذا قيل على هذا لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحديث لسرنا ذلك ونحو هذا وهذه اشارة لمعان مبسوطة في النحو ووجه استعمالها كثيرا للتمني أنها في الأصل تدخل على الممنوع والمحال والمحال هو المتمنى

والمتمنى قد لا يكون فالترجي أعم من التمني من وجه والتمني أعم من الترجي من وجه ﴿تنبيه﴾ قال التنوخي أيضا المرجو بلعل حصول خبرها لا اسمها وقد يكون حصول اسمها لخبرها وقد يكون حصول الجملة من اسمها وخبرها انتهى ولعله يريد بحصول اسمها لخبرها نحو قولك لعل القيام موجود وبحصول الجملة قولك لعل أن يقوم زيد وهذا بعينه ينقل الى التمني وما قاله لا تحقيق له فان المعنى في الجميع حصول الخبر للاسم لان الموضوع لا يطلب حصوله ثم قال المصنف وقد يتمنى بهل مثل هل لي من شفيع حيث يعلم أنه لم يكن قال تعالى فهل لنا من شفعاء فيشفعوا لنا لابراز المتمنى في صورة الممكن وقد يتمنى بلو كقولك لو تأتيني فتحدثني وانما يتعين لذلك اذا كان بالنصب فان لم يكن احتمل ومجيء لو بمعنى

(٣١ - شروح التلخيص ثاني) دون غيره من هذه الأشياء وذلك لشيوع استعمال لو لذلك لانها في الأصل تدخل على المحال والممنوع والمحال يتمنى كثيرا وان احتملت الاستفهام والنفي لكن الأكثر شيوعا التمني والحمل على الشائع أولى وما استفيد من كلام المصنف من أن المضارع ينصب في جواب التمني بلو نقل السيوطي في النكت عن ابن هشام عن السفاقسي خلافه ثم ان المستفاد من كلام الشارح أن لو التمنية هي لو الشرطية الا أنها أشربت معنى التمني وحينئذ فلا بد لها من جواب لكنه التزم حذفه وعليه فاذا قيل لو تأتيني فتحدثني فالمعنى لو حصل ما يتمنى وهو الاتيان فالتحديث لسرنا ذلك وقيل انها نقلت من الشرط للتمني مستقلة من غير أن يبقى فيها معنى الشرطية وقيل انها هي التي تستعمل مصدرية وعلى هذين القولين فلا جواب لها لخروجها عن معنى الشرطية والتعليق والخلاف مبسوط في كتب النحو

قال السكاكى وكأن حروف التنديم والتحضيض هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما مركبتين مع لا وما المزيدتين

(قوله كأن حروف الخ) الأولى أحرف بصيغة جمع القلة الا أن يقال انه مبنى على أن مبدأ جمع الكثرة من ثلاثة وأورد لفظ كأن لعدم الجزم بما ذكره من التركيب لجواز أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف فى الحروف بعيد وسميت حروف التنديم لانها اذا دخلت على الفعل الماضى أفادت جعل المخاطب نادما على ترك الفعل وسميت حروف التحضيض لانها اذا دخلت على المضارع أفادت حض المخاطب وحثه على الفعل (قوله مأخوذة منهما مركبتين) الضمير فى منهما لهل ولو ومركبتين حال من الضمير المجرور بمن كما أشار له الشارح وقوله مع لا وما ظرف لقوله مركبتين وذلك بأن ضمت لا مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وضمت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وضمت ما مع لو فصارت لو ما فلا تكون مع هل ومع لو وما تكون مع لو خاصة لكن قد اشتهر أن (٢٤٢) مقابلة الجمع بالجمع تقتضى انقسام الآحاد على الآحاد كما فى ركب القوم دوابهم والأمر هنا ليس كذلك ووزان هذا التركيب الواقع فى المتن أن تقول أكل الزيدان مع عمرو وبكر على معنى أن عمرا صاحب كلا من الزيدين فى الأكل وأن بكرا صاحب أحدهما فقط وقد يقال ان ما اشتهر هذا أمر أغلبى لا كلى فلا منع فى مخالفته كما صرح بذلك حواشى الأشمونى واعترض على المصنف بأن هذه الحروف انما أخذت من هل ولو قبل التركيب لا فى حالة التركيب لانه يلزم عليه اتحاد المأخوذ والمأخوذ منه لانه قيد المأخوذ منه بالتركيب المذكور فالمأخوذ هلا وألا ولولا ولوما والمأخوذ منه هل ولو فى حال تركبهما مع لا وما المزيدتين وذلك بعينه هلا وألا ولولا ولوما فيتحد المأخوذ والمأخوذ منه (لتضمينهما) ولا يخفى فساده لان فيه أخذ الشىء من نفسه وأجيب بأن قوله مركبتين حال مقدرة والمعنى أنها مأخوذة من لو وهل حال كونهما مقدرتى التركيب مع ما ذكر لا حال محققة بحيث يكون المعنى أنها مأخوذة منهما حال كونهما مركبتين عند الأخذ كذا فى الفنرى ورد بأنه لا حصول لهذه الكلمات فى حال التقدير فالأولى ما أجاب به سم بأن معنى كلام المصنف أن هذه الأربعة حال كون كل منها مجعولا كلمة واحدة لمعنى واحد مأخوذة من نفسها حال كونها غير مجعولة كذلك بل حال كونها كلتين فتغايرا بهذا الاعتبار وهو معنى قول عبد الحكيم ان المأخوذ الكلمات الأربعة والمأخوذ منه هل ولو حال التركيب مع لا وما لا بعده فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه على ما وهم والعجب الجواب بجعل الحال مقدرة مع أنه لا حصول لهذه الكلمات فى حال التقدير اهـ والحاصل أنه على الجواب الأول المأخوذ محقق التركيب بالفعل والمأخوذ منه مقدر التركيب وعلى الجواب الثانى المأخوذ مركب تركيبا جعل فيه الكلمات كلمة واحدة بمعنى واحد والمأخوذ منه مركب تركيبا ليس بهذه المثابة بل هو ضم احدى الكلمتين الى أخرى فتأمل

قال (السكاكى كأن حروف التنديم والتحضيض وهى هلا وألا بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة منهما) خبر كأن أى كأنها مأخوذة من هل ولو اللتين للتمنى حال كونهما (مركبتين مع لا وما المزيدتين

كثيرا ثم رتب على كون هل ولو للتمنى تصرفا وقع من السكاكى فقال (السكاكى) أى قال السكاكى (كان حروف التنديم والتحضيض) مصدر حضض بمعنى حث على الشىء (و) تلك الحروف (هى هلا) بتشديد اللام (وألا) بتشديد اللام أيضا وهى هلا بعينها وانما صارت ألا (بقلب الهاء همزة ولولا ولوما مأخوذة) أى كأن هذه الحروف الأربعة مأخوذة (منهما) أى من هل ولو المنقولتين للتمنى (مركبتين) أى أخذ تلك الأحرف منهما فى حال تركيبهما (مع لا وما المزيدتين) عليهما فلا ركبت مع هل فصارت هلا ثم أبدلت الهاء همزة فصارت ألا وركبت مع لو فصارت لولا فحصل من التركيب مع لا ثلاثة أحرف وما ركبت مع لو فصارت لوما فتبين بهذا أن لا وما ليسا مستويين فيما حصل عن تركبهما واتكل فى البيان على ظهور المراد ثم فى العبارة تسامح لا يخفى لان ظاهرها أن هلا مثلا أخذت من هل فى حال تركبها مع لا وهل فى حال تركبها مع لا هى نفس هلا فقد أخذ الشىء من نفسه وهكذا البواقى ولكن المراد أن هلا مثلا ركبت من هل ولا وتركيبها هو أخذها بالفعل فمادة الأخذ هى هل ولو وما فى حال افرادها وتركيبها هو نفس الأخذ ويمكن أن يحمل على معنى

التمنى مذهب سيبويه وأنكره كثير من النحاة والاستدلال على جوازه بقوله تعالى فلو أن لنا كرة فنكون من المؤمنين بنصب نكون فيه نظر لجواز أن يكون معطوفا على كرة كقول الشاعر

للبس عباءة وتقر عينى ✲ أحب الى من لبس الشفوف

قال السكاكى وكأن هلا وألا حرفى التحضيض والتنديم مأخوذتان من هل وكذلك لولا ولوما زيدت على بعضها لا وعلى بعضها ما وألا قلبت فيها الهاء همزة وركبت هذه الحروف ليتولد منها فى الماضى التنديم نحو هلا أكرمت زيدا وفى المستقبل التحضيض نحو هلا تقوم وقد يتمنى بلعل أى تستعمل لعل فيما بعد ومن

لتضمينهما معنى التمنى ليتولد منه

(قوله علة لقوله مركبتين) أى فالمعنى أن تركب هل ولومع ماذكرانما هو لاجل تضمينهما أى جعلهما متضمنتين أى مشتملتين دالتين على معنى التمنى فالمراد بالتضمين هنا جعل الشىء مدلولا للفظ لاجعله جزءمن المدلول الذى هو التضمن اصطلاحا ونظير ذلك قولك ضمنت هذا الكتاب كذا كذا بابا فليس المراد أنى جعلت الابواب جزءامن أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد عليها فان قلت ان معنى التمنى حاصل قبل التركيب فكيف يكون علة غائية وغرضامن التركيب مع أن الغرض والعلة الغائية لايسبقان ماترتبا عليه أجيب بان المراد بتضمينهما معنى التمنى على جهة النص واللزوم فالتمنى مدلول لهما قبل التركيب على جهة الجواز وبعده على جهة الوجوب بمعنى أنهما قبل التركيب يجوز أن

يرادبهما التمنى بخلافهما بعده فانه معناهما نصا فكان التركيب قرينة على ذلك وربما كان تعبير المصنف بالمصدر المضاف للمفعول مشيرا لقصد هذا المعنى لان تضمينهما التمنى الزامهما اياه أى جعلهما ملزومين بافادته ولم يعبر بالتضمن بحيث يكون المصدر مضافا للفاعل لئلا يوهم أن تضمنهما معنى التمنى بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لأن التضمن عبارة عن الاشتمال كان هناك الزام أولا بخلاف التضمين فانه الالزام كما عرفت (قوله جعل الشىء فى ضمن الشىء) أى محتويا عليه ومفيداله (قوله كذا كذا بابا) أى أحد عشر بابامثلا أواثنى عشر وكذا الثانية توكيد للاولى (قوله اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب) أى مشتملا عليها من اشتمال الكل على أجزائه (قوله والتزامه) هو بالجر عطف على التركيب أى الاعتراف به والقول به مع أن الأصل فى كل كلمة أن تكون بسيطة ويحتمل أن المراد بالتزامه جعله لازما وأخذ الشارح هذا من القيد أعنى الحال فانها قيد وشأن القيد اللزوم كذا قرره شيخنا العدوى (قوله متضمنتين) أى مستلزمتين (قوله معنى التمنى) الاضافة بيانية (قوله ليس افادة التمنى) فالتمنى ليس مقصودا بالذات بل ليتوصل به الى التنديم والتحضيض (قوله بل أن يتولد الخ) فان قلت ماالمانع من جعل تركيبهما للتحضيض والتنديم من أول الامر من غير توسط التمنى قلت لو لم يضمنا معنى التمنى بعد التركيب لالزم بناء مجاز على مجاز وهو ممنوع عند بعضهم وهذا منفى عند التضمين المذكور لان التمنى بالوضع التركيبى معنى حقيقى لهما بالوضع الثانى وأجيب أيضا بان التنديم متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل وهما مختلفان فاركب معنى التمنى واسطة لانه طلب فى المضى والاستقبال ليكون كالجنس لهما فيكون استعمال هذين الحرفين فى هذين المعنيين كاستعمال

لتضمينهما) علة لقوله مركبتين والتضمين جعل الشىء فى ضمن الشىء تقول ضمنت الكتاب كذا كذا بابا اذا جعلته متضمنا لتلك الابواب يعنى أن الغرض المطلوب من هذا التركيب والتزامه هو جعل هل ولومتضمنتين (معنى التمنى ليتولد) علة لتضمينهما يعنى أن الغرض من تضمينهما معنى التمنى ليس افادة التمنى بل أن يتولد (منه) أى من معنى

أن هذه الأحرف أخذ افرادها لدلالتها على معناها الخاص فى حال التركيب لان التركيب يصح مع بقاء كل حرف لمعناه ومع انتقال المجموع لمعنى آخر فجعل أخذها مفردة مقيدا بحال تركيبها الصادق بالافراد وغيره ولا يخلو من التكلف لكل ماأجيب به عن هذه المناسبة (لتضمينهما معنى التمنى) متعلق بقوله مركبتين يعنى أن تركيب هل ولومع ماذكرانما هو لاجل تضمينهما أى جعلهما متضمنتين أى دالتين على معنى التمنى فالمراد بالتضمين هنا جعل الشىء مدلولا للفظ لاجعله جزءامن المدلول الذى هو التضمين اصطلاحا ونظيره قولك ضمنت هذا الكتاب كذا وكذا بابا فليس المراد انى جعلت الابواب جزءامن أجزاء الكتاب بل جعلت الابواب نفس أجزاء الكتاب لا مع زائد ثم المراد بتضمينهما الزامهما ذلك لا كونهما متضمنتين له ولقصد هذا المعنى عبر بالمصدر المضاف للمفعول ولو كان فى افادته هذا المعنى خفاء ماولم يعبر بالتضمن فيكون مصدرا مضافا للفاعل لئلا يوهم أن تضمنهما معنى التمنى بعد التركيب ليس بلازم كما كان فى الاصل لان نقل هل ولو فى الاصل للتمنى ليس بواجب فالمعنى على هذا ركبتا لالزامهما تضمن التمنى الذى كان تضمنه فى الاصل جائزا فلا يرد أن يقال تضمنهما معنى التمنى كان فى الاصل فكيف يكون علة غائية وغرضامن التركيب لان ذلك يقتضى ترتب التضمن على الترتيب وهو سابق ولك أن تصحح التعبير بالتضمن الذى هو مصدر مضاف هنا للفاعل ولو كان مخالفا لعبارة السكاكى المشار اليها بما تقدم بأن تجعل التضمن علة حاملة على التركيب بعد وجودها لامترتبة فيكون التقدير أن التركيب حمل عليه كون معناهما التمنى وعلى كل حال فتضمينهما أوتركيبهما لتضمينهما لمعنى التمنى انما هو (ليتولد) أى ليس الغرض من التركيب نفس التمنى المتضمن فقط بل ليتولد (منه) أى

هنا يعلم اختصاص التمنى بالبعيد كما أشرنا اليه ويعطى حينئذ حكم التمنى فى نصب الجواب فان لعل لو كانت على وضعها من التراخى لما انتصب الجواب لا يقال قوله تعالى لعلى أبلغ الاسباب أسباب

فى الماضى التنديم نحو هلا أكرمت زيدا وفى المضارع التحضيض نحو هلا تقوم

الكلى فى افراده فيكون فى الحروف شبه تواطؤ ولو جعل الحرفان المذكوران من أول الأمر للتنديم والتحضيض لاقتضى أنهما موضوعان لكل منهما بالاشتراك والتواطؤ أقرب من الاشتراك لان الأصل عدم تعدد الوضع وانما قلنا شبه الخ لان التواطؤ الحقيقى انما يتصور فى غير الحروف (قوله المتضمنين) بصيغة اسم الفاعل صفة للتمنى جرت على غير من هى له فلذا أبرز الضمير ولو قال أى من معنى التمنى الذى تضمنتاه لكان أوضح (قوله فى الماضى) أى مع الفعل الماضى (قوله التنديم) أى جعل المخاطب نادما ووجه التولد أن التمنى انما يكون فى الأمور المحبوبة فاذا فات الأمر المحبوب له ندم المخاطب عليه وان كان مستقبلا حضه عليه فان قلت ان محبة المتكلم للشىء لا تقتضى تنديم المخاطب عليه فكيف يتولد من طلب المحبوب التنديم قلت ان المتكلم انما يحث المخاطب على الشىء لأجل شفقته عليه فاذا ترك المخاطب ما هو محبوب للمتكلم ندمه عليه شفقة عليه وكذا يقال فى التحضيض (قوله نحو هلا أكرمت زيدا) أى نحو قولك لمخاطبك بعد فوات اكرامه زيدا (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك أكرمته وذلك لان الفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله فى وقته حقيقة نعم يمكن تمنيه لصيرورته محالا ولمافات وقت امكانه مع مافيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار فى الكلام اشارة الى أنه كان مطلوبا من المخاطب فعله فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فقوله على معنى الخ اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التنديم (قوله وفى المضارع) أى ويتولد منه مع الفعل المضارع وكان المناسب أن يقول وفى المستقبل لأن صيغة المضارع مع هذه حروف تحتمل الحال والاستقبال والتحضيض انما يكون فى المستقبل وأيضا صيغة المضارع اذا كانت بمعنى الماضى كانت تلك الحروف معها للتنديم (قوله التحضيض) أى الحث على الفعل (وقد لامكان وجوده (قوله نحو هلا تقوم الخ) أى نحو قولك فى حض المخاطب على القيام هلا تقوم (قوله على معنى) أى بمعنى ليتك تقوم وهذا اشارة الى أصل التمنى وقوله قصدا الخ اشارة الى تولد التحضيض (قوله فى الكتاب) أى المتن (قوله مصدر مضاف الخ) أى وتقدير الكلام لتضمين المتكلم هل ولو معنى التمنى أن لا لزامهما افادة ذلك لان التضمين هو الالزام (قوله لا يوافق معنى كلام المفتاح) أى لان التضمن عبارة عن الاشتمال سواء كان على وجه الالزام أولا وصاحب المفتاح عبر بالالزام حيث قال مطلوبا بالزام التركيب التنبيه على الزام هل ولو معنى التمنى كذا قرر بعضهم وعبارة يس عدم الموافقة من جهة أن صيغة التفعل تقتضى أن هلا ولو لا يدلان على أمر زائد على التمنى بطريق الوضع وليس كذلك بل هما لا يدلان بطريق الوضع الا على التمنى كما يدل عليه كلام المفتاح ويحتمل أن عدم الموافقة من جهة أن كلام المفتاح يدل على أن دلالة هل ولو على التمنى بفعل فاعل وجعل جاعل فيوافق النسخة التى فيها التضمين على لفظ التفعيل لأن الالزام فى كلامه فعل الملزم وهو المتكلم بخلاف التضمن على وزن التفعل فانه يقتضى أن دلالتهما على التمنى أمر ذاتى لا بفعل فاعل فلا تكون هذه النسخة موافقة لكلام المفتاح (قوله لعدم القطع بذلك) أى بالاخذ المذكور المقتضى لتركيبها لجواز

التمنى المتضمنين هما اياه (فى الماضى التنديم نحو هلا أكرمت زيدا) ولو ما أكرمته على معنى ليتك أكرمته قصدا الى جعله نادما على ترك الاكرام (وفى المضارع التحضيض نحو هلا تقوم) ولو ما تقوم على معنى ليتك تقوم قصدا الى حثه على القيام والمذكور فى الكتاب ليس عبارة السكاكى لكنه حاصل كلامه وقوله لتضمينهما مصدر مضاف الى المفعول الأول ومعنى التمنى مفعوله الثانى ووقع فى بعض النسخ لتضمنهما على لفظ التفعل وهو لا يوافق معنى كلام المفتاح وانما ذكرهذا بلفظ كأن لعدم القطع بذلك

من معنى التمنى الذى تضمنتاه (فى الماضى) أى يتولد منه حيث استعملنا مع الفعل الماضى معنى (التنديم) أى جعل المخاطب نادما باظهار أنه كان ينبغى أن يفعل مافاته لما فيه من الحكمة المقتضية للفعل فيصير لفواته نادما وذلك (نحو) قولك بعد فوات اكرامه زيدا (هلا أكرمت زيدا) والفعل بعد فوات وقته لا يمكن طلب فعله فى وقته حقيقة بل تمنيه لصيرورته محالا ولمافات امكانه مع مافيه من الحكمة المقتضية للفعل المعلومة للمخاطب صار فى الكلام اشارة الى أنه كان مطلوبا من المخاطب ففوته فيصير المخاطب بسماع هذا الكلام المفيد لهذا المعنى نادما فمعنى كونه مطلوبا وهو الذى أوجب ندمه أنه كان ينبغى أن يفعل وقت امكانه فمعنى هلا أكرمته على هذا ليتك اكرمته (و) ليتولد منه (فى المضارع) أى فى الاستقبال لا فى مطلق صيغة المضارع فانها قد تكون المعنى المفيد للتنديم (التحضيض) أى الحث على الفعل لامكان وجوده وقد خرج التمنى المتضمن فى هذا عن مفاده الاصلى بخلاف التنديم السابق وذلك (نحو) قولك فى الحض على القيام (هلا تقوم) وانما توصل بالمتمنى الى هذا الحض

السموات فأطلع فيه جواب الترجى لانا نقول هذا تمن لا ترج واستشهاد بعض النحاة على نصب جواب

وقد يتمنى بلعل فتعطى حكم ليت نحو لعلى أحج فأزورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول وعليه قراءة عاصم فى رواية حفص لعلى أبلغ الاسباب أسباب السموات فاطلع الى اله موسى بالنصب

أن يكون كل كلمة برأسها لان التصرف فى الحروف بعيد (قوله وقد يتمنى بلعل) التى هى موضوعة للترجى وهو ترقب حصول الشىء سواء كان محبوبا و يقال له طمع نحو لعلك تعطينا أو مكروها و يقال له اشفاق نحو لعلى أموت الساعة فليس الترجى من أنواع الطلب فى الحقيقة لان المكروه لا يطلب (قوله و ينصب فى جوابه المضارع الخ) بيان لاعطائه حكم ليت فلو استعملت لعل فى موضعها الاصلى وهو الترجى لم ينصب المضارع بعدها ثم ان نصب المضارع بعد لعل لا يدل على أنها مستعملة فى التمنى الا على مذهب البصريين الذين لا ينصبون المضارع فى جواب الترجى اذ لا جواب له عندهم لا على مذهب الكوفيين الذين يثبتون له جوابا و يجوزون نصب المضارع فى جوابه (قوله لبعد المرجو) أى وانما يتمنى بلعل اذا كان المرجو كالحج فى المثال المذكور بعيد الحصول فاللام فى قوله لبعد المرجو متعلقة بقوله يتمنى بلعل كما يدل عليه كلام الشارح بعد (قوله و بهذا) أى وبسبب هذا البعد أشبه ذلك المرجو البعيد الحصول المحال بجامع عدم الحصول فى كل (قوله فيتولد منه) أى من ذلك البعد أو الشبه المذكور معنى التمنى لما مر من أنه طلب محال أو ممكن لا طمع فى وقوعه فقد ظهر لك من هذا أن التمنى فى هل ولو معنى مجازى وفى لعل من مستتبعات التركيب وليس معنى مجازيا لها كذا فى عبد الحكيم والحاصل أن لعل مستعملة فى مرجو شبيه بالتمنى فى البعد فتولد من ذلك الشبه تمنيه

وقد يتمنى بلعل فتعطى حكم ليت) و ينصب فى جوابه المضارع على اضمار أن (نحو لعلى أحج فأزورك بالنصب لبعد المرجو عن الحصول) و بهذا يشبه المحالات والممكنات التى لا طماعية فى وقوعها فيتولد منه معنى التمنى

لان التمنى هو بداية الرغبة حتى انه يتعلق بالمحال فناسب التحضيض فالمعنى فى هلا تقوم ليتك تقوم والمعنى فى لوما تقدم وقد علمت أن ليت المقدرة هنا معناها الطلب المؤكد لا التمنى الحقيقى ثم السر فى تركيب هل ولو مع لا ومالا فادة ما ذكر دون سائر الحروف أن الطلب مع النفى عهد فيه فى الجملة كونه للتوبيخ والتنديم كقولك لمالا أو لم لم تكرمه فالاول للتوبيخ على عدم الاكرام والثانى للتنديم والسكاكى ظاهر عبارته هو ماقال المصنف وقد أشرنا الى تحقيقه آنفا وعبر بكأن المقتضية لعدم الجزم لان أكثر النحويين على أن الحروف وضعت كذلك فى أصلها ولا تصرف فيها فيحتمل أن تكون غير مأخوذة مما ذكر ثم انه لم يجعل تركيبهما لنفس التنديم والتحضيض من أول وهلة بل بتوسط التمنى لان التنديم متعلق بالمضى والتحضيض بالمستقبل فكأنهما يختلفان فاركب معنى التمنى واسطة لانه طلب فى المعنى ليكون كالجنس لهما فيكون فى الحروف شبه تواطؤ لا شبه اشتراك لان التواطؤ أقرب من الاشتراك وانما قلنا شبه لان التواطؤ الحقيقى انما يتصور فى غير الحروف (وقد يتمنى) أيضا (بلعل) التى هى للترجى والترجى هو ارتقاب الشىء وهو يشمل المحبوب والمكروه فليس هذا من أنواع الطلب فى الحقيقة لان المكروه لا يطلب فلا ينصب الجواب بعد لعل كما ينصب بعد أنواع الطلب ولكن اذا استعمل لفظ لعل للتمنى (ف) حينئذ (تعطى حكم ليت) فى نصب الجواب الذى هو المضارع بعد الفاء بتقدير أن وذلك (نحو) قولك (لعلى أحج فأزورك بالنصب) أى بنصب أزور على تقدير أن المعنى ليت الحج صار منى فتصدر الزيارة وانما ينصب كذلك عند قصد التمنى (لبعد المرجو) وهو الحج فى المثال (عن الحصول)

الترجى لا ينافى هذا لان النحوى ينظر فى الترجى والتمنى الى اللفظ والبيانى ينظر الى المعنى وقول المصنف (لبعد المرجو عن الحصول) قد يقال كيف يجتمع ذكر الترجى مع البعد وجوابه أنه ما ذكر الترجى المصطلح عليه انه للقرب بل ذكر المرجو المشتق من الرجاء ولا شك أن الرجاء لغة لأعم من القريب والبعيد وقول المصنف ليتولد وقوله لتضمينهما معنى التمنى يشعر بأن معنى التمنى يجتمع مع الاستفهام فى هل وألا وهلا ومع الامتناع فى لولا وأنهما يسلبان معنى الاستفهام والامتناع و يخلفه التمنى وفيه نظر بالنسبة الى هل ولو وسيأتى عن التنوخى تحقيقه فى بقاء الترجى مع الاستفهام فى لعل وأما الاستفهام فى هلا وألا والامتناع فى لولا ولوما فلا شك فى عدمه الا أن يريد بقاء التحضيض والتنديم ثم قول المصنف ليتولد منه فى الماضى التنديم وفى المضارع التحضيض صواب العبارة أن يقول وفى المستقبل لان المضارع اذا وقع بعد هذه الحروف احتمل المضى والاستقبال كما ذكره ابن مالك وغيره والتحضيض لا تعلق له بالمضارعة التى هى صفة لفظ الفعل بل بالاستقبال الذى هو أحد مدلوليه أو مدلوله ﴿ تنبيه ﴾ قد يتضمن التمنى معنى الخبر قال الزمخشرى فى قوله تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار فقالوا ياليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا يجوز أن يكون ولا نكذب منصوبا على نرد أو حالا قال ولا يدفعه قوله تعالى وانهم لكاذبون لانه ثمن قد تضمن معنى العدة فتعلق به التكذيب وهذا ماقدمنا الوعد به عند الكلام على حد

(قوله طلب حصول صورة الشيء فى الذهن) أى طلب حصول صورة الشيء المستفهم عنه فى ذهن المستفهم وفى هذا التعريف اشارة الى أن السين والتاء فى الاستفهام للطلب أى طلب الفهم وأن الفهم هو العلم لان الحصول هو الادراك واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع وذلك لانه يشمل مثل علمنى على صيغة الأمر فانه دال على طلب حصول صورة فى الذهن مع انه أمر لا استفهام فكان على الشارح أن يزيد بأدوات مخصوصة ليخرج نحو علمنى وفهمنى وأجيب بأنه تعريف بالاعم أو أن الاضافة للعهد اى طلب معهود وهو ما كان بالادوات المخصوصة أو أن أل فى الذهن عوض عن المضاف اليه أى فى ذهن المتكلم وأما علم وفهم فان كلا منهما يدل على طلب حصول صورة فى أى ذهن كان ولا يقال ان علمنى وكذا فهمنى يدل على طلب حصول صورة فى ذهن المتكلم لان هذا ليس من صيغة علم وفهم بل من الاتيان بضمير المتكلم وأجاب الحفيد بجواب آخر وحاصله أن المقصود بالذات فى الاستفهام المعلوم من حيث صورته المسماة بالوجود الظلى أى الذهنى لا المعلوم من حيث ذاته فقولك هل قام زيد المقصود بذلك الاستفهام حصول صورة القيام فى الذهن لتعذر وجوده فيه والمقصود

بالذات فى الامر المذكور هو العلم من حيث ذاته لا من حيث صورته لان المقصود به حصول نفس العلم فى الذهن والحاصل أن المراد بالصورة فى تعريف الاستفهام المعلوم من حيث صورته وفى ذلك الامر العلم من حيث ذاته وحينئذ فلا شمول وهذا نظير اختلاف أهل الميزان فى أن المترتب على النظر بطريق الاصالة هل هو المعلوم أو العلم فذهب بعض الى الاول والعلم بطريق التبعية وذهب آخرون الى الثانى والمعلوم بطريق التبعية وهذا مبنى على مغايرة العلم للمعلوم وذهب الحكماء الى أن العلم عين المعلوم حيث فسروا العلم بحصول الصورة وجعلوا الاضافة من قبيل اضافة الصفة والا للموصوف أى الصورة الحاصلة وفرق السكاكى فى المفتاح بفرق آخر بين الاستفهام والامر وهو أن المقصود فى الأمر حصول ما فى الذهن فى الخارج والمقصود فى الاستفهام حصول ما فى الخارج فى الذهن لكن خصوص الفعل فى هذا المثال وهو علمنى اقتضى حصول اثره فى الذهن لكون الفعل أمرا فالمقصود من قولك هل قام زيد حصول القيام الذى فى الخارج فى الذهن والمقصود من قولك قم حصول القيام الذى فى الذهن فى الخارج وحاصل هذا الفرق أن الاستفهام طلب حصول صورة الشيء الذى فى الخارج فى الذهن وحينئذ فلا شمول وعبارته فى المفتاح والفرق بين الطلب فى الاستفهام والطلب فى الامر والنهى والنداء واضح فانك فى الاستفهام تطلب ما هو فى الخارج ليحصل فى ذهنك نقش مطابق له وفيما سواه تنقش فى ذهنك ثم تطلب أن يحصل له فى الخارج مطابق فنقش الذهن فى الأول تابع وفى الثانى متبوع وتبعه على ذلك العلامة السيد فى حواشى المطول وفيه نظر لان صيغة الامر لطلب حصول أمر مطلقا سواء كان فى الذهن كعلمنى أو الخارج كقم فيدخل فى الاستفهام بعض صور الامر فالمعول عليه الفرق الاول اه غنيمى (قوله فان كانت) أى الصورة التى طلب حصولها فى الذهن (قوله وقوع نسبة بين أمرين) المراد بوقوعها مطابقتها للواقع ونفس الامر كما أن المراد بلاوقوعها عدم مطابقتها للواقع (قوله فحصولها) أى ادراكها أى فادراك تلك الصورة التى هى مطابقة النسبة للواقع تصديق

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء فى الذهن فان كانت وقوع نسبة بين أمرين أو لا وقوعها فحصولها هو التصديق

فصار يشبه المحالات التى لا طمع فيها فاستعملت فيه لعل كاستعمال ليت لمشابهة هذا المعنى لمعناها وعلى هذا فليس تمنيا حقيقة وهذا بناء على أن لعل لا جواب لها لما تقدم وهو مذهب البصريين والا لم يدل نصب الجواب بعدها على تضمين معنى ليت كما هو مذهب الكوفيين (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الاستفهام) وهو طلب حصول صورة الشيء فى الذهن فان كانت تلك الصورة المطلوبة وقوع نسبة فى الخارج أولا وقوعها بمعنى أنه طلب أن وقوع النسبة هل هو محقق خارجا أولا لا أنه طلب مجرد تصور الوقوع بل

الانشاء والخبر وقول الزمخشرى ان التكذيب تتعلق به العدة مخالف لما ذكره ابن قتيبة ص (ومنها الاستفهام الخ) ش الاستفهام أحد أنواع الطلب استفعال فهو طلب الفهم وقد يخرج عن ذلك لتقرير أو غيره وله ألفاظ ذكرها المصنف وهى الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان بفتح الهمزة وبالكسر قليل وهى لغة سليم وبقى على المصنف أم فانها استفهامية متصلة كانت أم منقطعة وسيأتى بسط الكلام على ذلك عند قول المصنف والباقية لطلب التصور وكذلك يقع الاستفهام بمهما وكأى وكذلك يستفهم بلعل عند الكوفيين وقال التنوخى انها يبقى معها حينئذ معنى الترجى قال ابن مالك فى المصباح ان الفاظ الاستفهام غير الهمزة نائبة عنها اذا عرفت ذلك فاعلم أن الاستفهام قد يكون لطلب التصور فقط وقد يكون لطلب التصديق فقط وقد يكون لطلب أيهما كان وقدم المصنف ما يطلب به أيهما كان لمزيد الفائدة فيه لتحصيله الاستفهام عن أيهما شئت بخلاف ما لو قدم

(قوله والافهو تصور) أى والا تكن الصورة وقوع نسبة أولا وقوعها بل كانت تلك الصورة موضوعا أو محمولا أو نسبة مجردة أو اثنتين من هذه الثلاثة أو الثلاثة فحصولها أى ادراكها تصور فتحصل من كلامه أن التصديق ادراك مطابقة النسبة الكلامية للواقع أو عدم مطابقتها وان التصور ادراك الموضوع أو المحمول أو النسبة أو اثنين من هذه الثلاثة أو الثلاثة ثم

والافهو التصور (والألفاظ الموضوعة له الهمزة وهل وما ومن وأى وكم وكيف وأين وأنى ومتى وأيان فالهمزة لطلب التصديق) أى انقياد الذهن واذعانه لوقوع نسبة تامة بين الشيئين

تحققه خارجا فذلك المطلوب تصديق وان لم تكن تلك الصورة تحقق الوقوع بل تصور الموضوع أو المحمول المستلزمين غالبا التصور النسبة بينهما فالمطلوب تصور وورد على حد الاستفهام بما ذكر أن قول القائل فهمنى أو علمنى طلب حصول صورة فى الذهن وليس استفهاما وأجيب بأن الصيغة أعنى صيغة افعل لا تختص بالصورة الذهنية والمراد بالاستفهام ما يشعر بذلك بخصوصه وأما صيغة افعل فلا تدل على التحصيل فى الذهن الا فى هذه المادة و بأن المطلوب بما ذكر التحصيل لا الحصول ولا يخفى ما فى الجوابين من التكلف والأول أقربهما (والألفاظ الموضوعة له) أى للاستفهام كثيرة منها (الهمزة و) منها (هل و) منها (ما و) منها (من و) منها (أى و) منها (كم و) منها (كيف و) منها (أين و) منها (أنى و) منها (متى و) منها (أيان) ثم شرع فى بيان مواقع هذه الألفاظ فقال (فالهمزة) منها (لطلب التصديق) وهو كما تقدم حصول النسبة التامة بين شيئين بتحقق وقوعها خارجا وفى ضمنه انقياد الذهن لذلك

ما يخص أحدهما فانه حينئذ لا تحصل الفائدة لمزيد القسم الآخر وأيضا فالهمزة أم الباب فهى الجديرة بالتقديم اذا علم ذلك فها أنا أذكر ان شاء الله تعالى ضوابط يتميز بها حقيقة الاستفهام عن التصديق وحقيقة الاستفهام عن التصور ما بين لفظى ومعنوى فمن ذلك الاستفهام عن التصديق حقه أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون المتصلة والاستفهام عن التصور ما صلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة دون المنقطعة و بعد أن كتبت هذا الضابط بفكرى رأيت ابن مالك صرح به فى المصباح بلفظه ولله الحمد ومن ذلك الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن بين ثبوتها وانتفائها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد شيئين فبالاستفهام يعلم أنه أحاط العلم بأحدهما لا بعينه مسندين أم مسندا اليهما أم من تعلقات الاسناد وهذا الضابط هو أيضا ضابط الفرق بين أم المتصلة والمنفصلة ومن الفرق بينهما أن المتصلة لا يكون قبلها الا استفهام اما لفظا ومعنى نحو أزيد أم عمرو قائم أو لفظا لا معنى نحو سواء على أقمت أم قعدت فان الاستفهام لفظى لا معنوى والمنقطعة قد لا يأتى قبلها الاستفهام لا لفظا ولا معنى واذا تأملته مع ما بعده علمت أن أم قد لا يكون معها ما يصرفها لانقطاع ولا اتصال حتى يعرض ذلك على المعنى ولنوضح ذلك بالأمثلة فاذا قلت أقام زيد أم قعد احتمل أن يكون المعنى أى الأمرين كان منه و يكون استفهاما واحدا لطلب التصور وأم فيه متصلة و بذلك صرح الشيخ أبو حيان ومثله قوله تعالى أستكبرت أم كنت من العالين الا أن الهمزة فيه للتقرير وكذلك أزيد قائم أم هو قاعد ومنه

ولست أبالى بعد فقدى مالكا * أموتى ناء أم هو الآن واقع

وكذلك لو كانت الجملتان لشخصين و بذلك صرح الشيخ أبو حيان وأنشد بدر الدين بن مالك رحمه الله * فقلت أهى سرت أم عادنى حلم * واحتمل أن تكون استفهمت فى هذه المثل عن الأول ثم أردت

ان هذا التقسيم الذى ذكره الشارح مبنى على أن المراد بالصورة فى التعريف المعلوم كما سبق وهو ما ذكره فى حاشية المطالع لان الوقوع واللاوقوع من قبيل المعلوم ولذلك قال بعد ذلك فحصولها تصديق وذهب بعضهم الى أن تلك الصورة هى العلم بناء على أنه لا تفاوت بين العلم والمعلوم الا بالاعتبار فالصورة من حيث وجودها فى الذهن علم ومن حيث وجودها فى الخارج معلوم وهذا مذهب الحكماء كما مر (قوله الهمزة وهل الخ) اعلم أن هذه الألفاظ على ثلاثة أقسام منها ما يستعمل لطلب التصور فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصديق فقط ومنها ما يستعمل لطلب التصور تارة ولطلب التصديق تارة أخرى فالقسم الثالث هو الهمزة والقسم الثانى هل والقسم الأول بقية الألفاظ و بهذا الاعتبار صارت الهمزة أعم فلذا قدمها المصنف على غيرها (قوله واذعانه لوقوع نسبة الخ) عطف الاذعان على انقياد الذهن عطف تفسير والمراد بالاذعان لوقوع النسبة ادراك وقوعها أو اللاوقوعها فكأنه قال الهمزة لطلب التصديق الذى هو ادراك وقوع نسبة تامة بين شيئين أو اللاوقوعها أى ادراك موافقتها لما فى الواقع او عدم موافقتها له وتفسير الاذعان بالادراك هو مذهب المناطقة وأما عند المتكلمين فهو قبول النفس للشىء والرضا به فهو يرجع لكلام نفسانى وهو قول النفس قبلت ذلك ورضيت به واعلم أن ادراك وقوع النسبة أو اللاوقوعها كما يسمى تصديقا يسمى حكما واسنادا وايقاعا وانتزاعا وايجابا وسلبا وقرره

شيخنا العدوى (قوله أقام زيد) أن فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع النسبة بينهما هل هو محقق خارجا أولا فاذا قيل قام حصل التصديق والحاصل أن السائل عالم بأن بينهما نسبة ملتبسة بالوقوع أو اللاوقوع ويطلب تعيين ذلك وكذا يقال فى المثال الثانى (قوله فى الاسمية) لكن دخول الهمزة على الجملة الفعلية أكثر (قوله غير النسبة) الأولى غير وقوع النسبة أولا وقوعها وذلك كادراك الموضوع والمحمول والنسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وانما كان الأولى ماقلناه لان كلامه يفيد أن ادراك النسبة من حيث ذاتها ليس تصورا مع أنه تصور الا أن يقال المراد غير النسبة من حيث وقوعها أو اللاوقوعها فدخل فيه ادراك ذات النسبة واعلم أن الفرق بين الاستفهام بالهمزة عن التصور والاستفهام بها عن التصديق من وجهين لفظى وهو أن ماصلح أن يؤتى بعده بأم المنقطعة دون المتصلة استفهام عن التصور وماصلح أن يؤتى بعده بأم المتصلة فهو استفهام عن التصديق ومعنوى وهو أن الاستفهام عن التصديق يكون عن نسبة تردد الذهن فيها بين ثبوتها ونفيها والاستفهام عن التصور يكون عند التردد فى تعيين أحد الشيئين بقى شىء آخر وهو أن جعل الهمزة فى المثالين المذكورين لطلب التصور يلزم عليه طلب تحصيل الحاصل وذلك لان تصور الطرفين حاصل قبل السؤال لانه متصور للمسند اليه وهو الدبس وللمسند وهو الكون فى الاناء قبل السؤال وبعده فلا يتفاوت تصور الطرفين بعد السؤال وقبله فى الحصول للسائل بل هو حاصل فى الحالين ولا يصح أيضا أن تكون لطلب التصديق لان التصديق حاصل للسائل قبل السؤال لانه أدرك قبل السؤال أن أحد الأمرين حاصل فى الاناء وهذا الادراك عين التصديق والحاصل أن الهمزة فى المثالين لا يصح أن تكون لطلب التصور ولا لطلب التصديق لما فيه من طلب تحصيل الحاصل وأجيب بأنه يصح أن تكون لطلب التصور والمراد التصور على وجه التعيين أى تصور المسند اليه من حيث انه مسند اليه وتصور المسند من حيث انه مسند وهذا غير التصور الحاصل قبل السؤال لانه تصور للمسند اليه والمسند من حيث ذاتهما وهو تصور على وجه الاجمال وبيان ذلك أن السائل تصور قبل السؤال ذات الدبس وذات العسل وأما الموصوف منهما بكونه فى الاناء فغير متصور له فاذا

(كقولك أقام زيد) فى الجملة الفعلية (وأزيد قائم) فى الاسمية (أو) لطلب (التصور) أى ادراك غير النسبة

النسبة وذلك (كقولك) فى طلب التصديق بمضمون الجملة الفعلية (أقام زيد) فقد تصورت القيام وزيدا والنسبة بينهما وسألت عن وقوع تلك النسبة خارجا فاذا قيل قام حصل ذلك التصديق (و) فى طلب التصديق بمضمون الاسمية (أزيد قائم) فقد تصورت أيضا الطرفين والنسبة وسألت عن وقوعها خارجا فاذا قيل فى الجواب هو قائم حصل التصديق (أو التصور) معطوف على التصديق أى تكون الهمزة للتصديق وقد تقدم وتكون للتصور وهو ادراك غير النسبة الايقاعية أو الانتزاعية بمعنى أن ادراك ان النسبة الفلانية واقعة أو ليست بواقعة تصديق كما تقدم وادراك ماسوى ذلك من موضوع ومحمول ونسبة هى مورد الايجاب والسلب تصور فطلب التصور ثلاثة أقسام أحدها طلب تصور النسبة

اضرابا عنه واستفهاما ثانيا فتكون أم منقطعة ويكون ذلك استفهاما عن التصديق تاليا للاستفهام بالهمزة عن التصديق أيضا وقد يأتى فى بعض المثل قرينة ترجح أو تعين الاتصال كقولك أرضيت أم غضبت أو الانقطاع كقولك أقمت أم طلعت الشمس ولذلك اجتمع العقل والنقل على أن أم منقطعة فى قوله تعالى ألهم أرجل يمشون بها أم لهم أيد يبطشون بها ولو قلت ألهم الاكرام أم لهم الاهانة لكانت متصلة قطعا فقد انفقا فى التركيب اللفظى واختلفا فى المعنى قطعا ومن الأمثلة المحتملة ايضا قولك أعندك زيد أم عندك عمرو والظاهر فيه الاتصال واضبط هذا المثال فسيحتاج اليه فيما بعد واذا قلت أقام أم لم يقم فكذلك غير أنه يبعد أن تكون أم فيه منقطعة لانه يلزم أن يكون فيه اضراب عن الأول الى الاستفهام عن الثانى وذلك انما يكون فى سنن لا يستلزم الاستفهام عن أحدهما الاستفهام عن الآخر ولا شك أن قولك أقام يفهم مايفهمه قولك أم لم يقم من التردد فى القيام ويشهد لما قلناه قول الزمخشرى فى قوله تعالى أفلا تبصرون أم أنا خير أن أم فيه متصلة وأن المعنى أفلا تبصرون أم أبصرتم وقد نقل ابن عطية وغيره هذا التقدير عن سيبويه فان توهم متوهم أنه لا يصح قولنا أقام أم لم يقم لعدم فائدة ذكر أم فهذه الآية الكريمة بتفسير سيبويه والزمخشرى قاطعة لتوهمه ثم له من الفائدة تعيينه لطلب التصديق وقد يقال كيف تكون أم فيه متصله وقد قلتم ان أقام زيد معناه أم لم يقم وأنه استفهام تصديق فاذا صرح بهذا المعنى فقيل أم لم يقم كيف ينقلب استفهام تصور كما سبق واذا قلت أزيد أم عمرو قائم فلا يخفى انها متصلة وانه استفهام تصور عن المسند اليه واذا قلت أقائم (كقولك)

قيل له فى الجواب دبس تصور الموصوف منهما بكونه فى الاناء وهو خصوص الدبس وكذا اذا أجيب بالعسل و يصح أن تكون الهمزة فى المثالين لطلب التصديق والمراد تصديق خاص فان التصديق الحاصل قبل السؤال تصديق على سبيل الاجمال وهو ادراك أن أحدهما فى الاناء والحاصل بعد السؤال تصديق على سبيل التعيين وهو ادراك أن الحاصل فى الاناء دبس فان قلت حيث كان يصح جعل الهمزة فى المثالين لطلب التصديق فلا وجه لاقتصارهم على كونها لطلب التصور قلت انما اقتصر عليه لكون تصور المسند اليه أو المسند على جهة التعيين هو المقصود للسائل وأما التصديق الخاص فهو حاصل غير مقصود والحاصل أن الهمزة فى المثالين المقصود بها طلب تصور خاص و يلزم من حصوله حصول تصديق خاص وهذا لاينافى أن السائل عنده قبل السؤال تصور اجمالى وتصديق كذلك و بما ذكرناه لك يندفع ماأورد على قول الشارح عالما بحصول شىء فى الاناء وقوله عالما بكون الدبس الخ من أن هذا يقتضى تقدم التصديق على التصور ولاقائل بهذا وحاصل الدفع

(كقولك) فى طلب تصور المسند اليه (أدبس فى الاناء أم عسل) عالما بحصول شىء فى الاناء طالبا التعيين منه (و) فى طلب تصور المسند (أفى الخابية دبس أم فى الزق) عالما بكون الدبس فى واحد من الخابية والزق طالبا

بين الطرفين من غير طلب وقوعها أولا وهذا القسم لم يمثل له لان طلب تصور الطرفين يغنى عنه (و) ثانيها طلب تصور المسند اليه (كقولك أدبس فى الاناء أم عسل) فان هذا الكلام يدل على أنك عالم بوقوع النسبة وهى الحصول فى الاناء وجهلت الحاصل الذى هو المسند اليه لانه هو المتصف بكونه حاصلا فسألت عنه فاذا قيل مثلا عسل تصورت المسند اليه بخصوصه وأنه عسل وههنا نكتتان ينبغى التنبه لهما احداهما أن ظاهر ماهنا تأخر التصور عن التصديق والمعهود العكس وجوابه أن التصور المتأخر تصور خاص كما أشرنا اليه وأما مطلق التصور أعنى تصور المسند اليه فهو متقدم لانك تعلم أن ثم شيئا حاصلا فى الاناء دائرا بين العسل والدبس والأخرى أن المسؤل عنه فى الحقيقة ولو كان الذى يتبادر هو التصور فقط انما هو التصور مع التصديق فان نفس حقيقة الدبس أو العسل المجاب بأحدهما معلومة قبل الجواب والمستفاد من الجواب كون الواقع فى الاناء خصوص حصول العسل مثلا لاحقيقة العسل فالسؤال فى الحقيقة عن حصول مخصوص و يتبين ببيان خصوص الحاصل فالسؤال عن التصديق الخاص الكائن بالتصور الخاص لاعن مطلق التصور لكن لما حصل معه تعيين المسند اليه أو المسند سموه تصورا توسعا فافهم والدبس هو شراب حلو يتخذ من التمر أو العنب (و) ثالثها طلب تصور المسند كقولك (أفى الخابية دبس أم فى الزق) فانك قد علمت حصول الدبس وجهلت ماحصل فيه الذى هو مسند و يلزم من الجهل بالظرف الجهل بما يتعلق به بخصوصه

أم قاعد زيد فاستفهام عن المسند للتصور وهى متصلة واذا قلت أزيدا أم عمرا ضربت فمتصلة وهو استفهام عن تصور المفعول هذا كله اذا ذكرت أم فان لم تذكر فقلت أقام زيد احتمل أن تكون لطلب التصديق وأن تكون لطلب تصور المسند وأن تكون لطلب تصور المسند اليه لان ذلك قد يصدر من متردد فى وقوع قيام زيد وهو جازم بوقوع قيام و يشك فى المسند اليه ومن جازم بوقوع فعل من زيد و يشك أنه القيام أولا فالمعنى على الأول أقام أم لا وعلى الثانى أقام زيد أم عمرو وعلى الثالث أقام زيد أم قعد وكذلك أزيد قائم غير أن الظاهر أن الاستفهام عن التصديق لان النسب هى الجديرة بالاستفهام ولذلك كان ايلاء الفعل لهمزة الاستفهام وتأخير الاسم أولى من العكس اذا تقرر ذلك فلنلحقه بفائدة وهى الاستفهام عن التصديق هل يكون المطلوب به الثبوت أو الانتفاء قال ابن مالك فى المصباح الاستفهام طلب مافى الخارج أن يحصل فى الذهن من تصور أو تصديق موجب قيل أو منفى فحكى قولين فى أن استفهام التصديق يستفهم به عن النفى أولا وكأنه أشار بقوله قيل الى ماذكرناه عن المفتاح ولعله فهم أن الاستفهام عن التصديق تارة يطلب به الثبوت وتارة يطلب به الانتفاء والذى يظهر والله أعلم أن هذا ليس مراده فان الاستفهام لايطلب به الثبوت ولا الانتفاء وانما يطلب به الواقع منهما فى الوجود وهو أحدهما لابعينه فقول السكاكى أو الانتفاء ليس معناه أو طلب تعيين

أن التصور المطلوب بالهمزة تصور خاص وهذا يصاحبه تصديق خاص وهذا لاينافى أن السائل عنده قبل السؤال تصديق اجمالى وهو ماذكره الشارح وهو مصاحب لتصور المسند اليه أو المسند على وجه الاجمال قرر ذلك شيخنا العلامة العدوى (قوله فى طلب تصور المسند اليه) أى من حيث انه مسند اليه والا فتصور ذاته حاصل قبل السؤال كما علمت وكذا يقال فيما بعده (قوله أدبس فى الاناء أم عسل) الدبس عسل متخذ من الزبيب والمراد من العسل عسل النحل لانه المتبادر عنده

لتعيين ذلك

فسألت عنه فاذا قيل فى الجواب هو فى الحابية مثلا تصورت المسند الذى هو كون الدبس حاصلا فى الحابية وفيه النكتتان السابقتان فهنا أيضا تصور سابق هو الموقوف عليه التصديق وهو كون المحصول فيه أحد هذين وتصور خاص متأخر هو المسؤل عنه وهو كونه نفس الحابية بخصوصها أو الزق بخصوصه ثم الطرفان متصوران لذاتهما أيضا وان سأل عنهما من حيث الحصول فيهما بالخصوص ففى هذا التصور تصديق كما فى المسند اليه لان التصديق المعلوم مطلق الحصول فى أحدهما ثم سأل عن حصول خاص يتبين بذكر المحصول فيه الخاص ولكن قبح الأمثلة وعدمه مع هل انما بنوا عليها على ما يتبادر من افادة التصور فيما ذكر على ما يأتى تأمل لا يقال كون أزيد قائم للتصديق وأفى الحابية دبس أم فى الزق للتصور تحكم لان فى الأول ترددا بين قيام زيد وعدمه وفى الثانى التردد بين كون الدبس فى الحابية وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الأول حصول النسبة وعدمها وفى الثانى نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاتيان بأم فناسب كون الأول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى ولو لزم من الشك فى أحدهما شك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول أو سلبها والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله فافهم

الانتفاء بل المراد طلب تعيين أحدهما وانما بدر الدين فهمه على غير وجهه وكيف يتخيل أن يطلب بالاستفهام احدى النسبتين بعينها فحينئذ القولان اللذان ذكرهما بدر الدين فاسدان فان قلت لعل صاحب المصباح أراد الاثبات والنفى اللفظيين قلت ذلك بعيد من كلامه وان أراد ذلك فممنوع فانه يصح لك أن تقول ألم يقم زيد ولعل الذى أوقعه فيه أن غالب ما ورد من ذلك ليس على بابه بل التوبيخ أو التقرير مثل أليس الله بكاف عبده ألم أقل لك انك لن تستطيع معى صبرا أولم يروا أنا نأتى الارض وقول الشاعر

ألم يأتيك والأنباء تنمى ✲ بما لاقت لبون بنى زياد

وقوله ألستم خير من ركب المطايا ✲ وأندى العالمين بطون راح

ولكن يرد عليه قوله تعالى أفلا تبصرون فقد تقدم أن تقديره عند سيبويه أم أبصرتم وأنها متصلة واذا كانت متصلة كان الاستفهام على بابه ويرد عليه اجماعهم على أقام زيد أم لم يقم فان لم يقم مستفهم عنه سواء كانت متصلة أم منقطعة وقد صرح الجزولى وغيره بوقوع الاستفهام المحض عن النفى وانما خالف فى ذلك أبو على الشلوبين فمنعه ورد عليه ابن مالك فى باب لا بقوله

ألا اصطبار لسلمى أم لها جلد ✲ اذا ألاقى الذى لاقاه أمثالى

بقى هنا سؤال وهو أنه قد يقال الاستفهام لا يكون الا لطلب التصديق لانه اذا قصد تعيين المسند اليه فأنت تطلب العلم بوقوع النسبة الخاصة من المسند اليه الخاص فاذا قلت زيد أم عمرو قائم كنت طالبا التصديقين معا قيام زيد وقيام عمرو وقد يجاب بأن طلب النسبتين الخاصتين وقع هنا التزاما وليس هو عين المستفهم عنه بل لازم له وقد ظهر بهذا أن طلب التصديق لابد منه بكل حال اما استقلالا أو تبعا وقد يعكس هذا فيقال كل استفهام فهو طلب تصور لانك اذا قلت أقام زيد فالمعنى أقام أم لم يقم فمعناه أى المحتملين وقع قيامه أم عدم قيامه وأى انما يسأل بها عن التصور فأنت تعلم أحد الأمرين لا محالة لان النقيضين لا يرتفعان وأنت تريد تعيين الواقع منهما فصار كقولك أقائم أم قاعد زيد فى أنه لتصور المسند ومامن استفهام الا يمكن أن يقال معه أى وقد تقرر أنها انما يسأل بها عن التصور وجوابه أنا لا نسلم أن أيا يصلح فى قولك أقام زيد أم لم يقم اذا قلنا انه استفهام تصديق وكيف يكون ذلك

الاطلاق (قوله لتعيين ذلك) أى الواحد والحاصل أن السائل فى المثال المذكور عالم بالنسبة أعنى ثبوت الكونية للدبس والمجهول له هو الظرف المكون فيه فانه وان كان معلوما له أنه أحدهما الا أنه مجهول من حيث التفصيل أعنى كونه الحابية أو الزق لا يقال كون الهمزة فى أزيد قائم للتصديق وفى قولك أفى الحابية دبس أم فى الزق للتصور تحكم لان فى الأول ترددا بين قيام زيد وعدمه وفى الثانى التردد بين كون الدبس فى الحابية وكونه فى الزق لانا نقول متعلق الشك فى الأول حصول النسبة وعدمها وفى الثانى نفس الموصوف بها وهو المحكوم به مع مقابله بدليل الاتيان بأم فناسب كون الأول للتصديق الذى هو العلم بالنسبة دون الثانى وان لزم من الشك فى أحدهما الشك فى الآخر وحاصله أن السؤال عن التصديق هو ما يكون عن نسبة المحمول للموضوع أو سلبها عنه والسؤال عن التصور هو ما يكون عن نفس المحمول أو مقابله كما تقدم ذلك الفرق المعنوى

(ولهذا)

(ولهذا) أى ولمجىء الهمزة لطلب التصور (لم يقبح) فى طلب تصور الفاعل (أزيد قام) كما قبح هل زيد قام (و) لم يقبح فى طلب تصور المفعول (أعمرا عرفت) كما قبح هل عمرا عرفت وذلك لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل

(ولهذا) أى ولمجىء الهمزة لطلب التصور دون هل فانها للتصديق فقط كما يأتى (لم يقبح) ورودها فى التركيب الذى يكون الاستفهام فيه لطلب التصور كطلب تصور الفاعل فى قولك (أزيد قام) بخلاف ورودهل فى هذا التركيب الذى هو لطلب التصور غالبا فلا يقال هل زيد قام الا على قبح (و) كطلب تصور المفعول فى قولك (أعمرا عرفت) بخلاف ورودهل فيه فيقبح فلا يقال هل عمرا عرفت الا على قبح أيضا ووجه كون التركيب لطلب التصور أن التقديم فيهما يفيد الاختصاص فيكون مفاد الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام بالفعل بعد العلم بوقوع القيام من زيد أو غيره فيكون أصل التصديق بوقوع القيام معلوما عنده فلزم كون السؤال عن

وهما استفهامان وليس كل استفهام يصلح أن يقال فيه أى من جهة المعنى وان صلح من جهة اللفظ الا ترى أنك لو قلت فى قوله تعالى ألهم أرجل انه يصح أن يعبر عنه بأن يقال أى الامرين لهم الارجل أم الايدى لكنت مخالفا لضرورة العقل وان صح لفظا و بعد أن انكشف الغطاء عن ذلك فلنعد لشرح كلام المصنف فالهمزة يطلب بها أيهما كان من تصديق أو تصور ومثل المصنف استفهام التصديق بقولك أقام زيد وأزيد قائم وليس على اطلاقه بل ذلك حيث كان المراد أم لم يقم وأردت الانقطاع فان كان المراد أم عمرو أو أم قعد فلا كما سبق فان قيل عذره فى ذلك أن هذه الصيغة عند الاطلاق ظاهرة فيما ذكره قلنا ظاهرة فى أن المعنى أم لم يقم لكن ليست ظاهرة فى أن أم منقطعة وأما تمثيله بزيد قائم فلا يصح على شىء من التقادير أما على أن يكون المعنى أم عمرو أو أم قاعد فواضح وأما على أن المعنى أم لم يقم فهو لا يصح على رأى المصنف فانه يرى أن الذى يلى الهمزة هو المستفهم عنه فتعين أن يكون هو المسند اليه لا الجملة وان كنا لا نوافق المصنف على ما قاله بل نصحح هذا المثال لما سيأتى وأما الاستفهام عن التصور فاما عن تصور المسند اليه ومثله المصنف بقولك أفى الخابية دبس أم فى الزق وفيه تساهل فان فى الخابية ليس مسندا بل المسند الاستقرار الذى هو عامل فى هذين الجارين والمجرورين و يمكن تأويل كلامه على أنه لم يرد بالمسند الظرف بل الاستقرار الذى يتعلق به الظرف واما عن تصور شىء من تعلقات المسند ولم يذكره المصنف وكلام الخطيبى يوهم نفيه وليس كما قال وذلك قولك أزيدا أم عمرا ضربت و يصح التمثيل له بما مثل به المصنف للاستفهام عن المسند وهو أفى الخابية دبس أم فى الزق قوله (ولكونها) أى الهمزة (لا تختص بتصور ولا تصديق) مقلوب صوابه أن يقال لا يختص بها تصور ولا تصديق وان كان الواقع أن الهمزة لا تختص بالتصور ولا بالتصديق لان كلا منهما يوجد فى استفهام بغيرها وكل من التصور والتصديق لا يختص بالهمزة لانها استعملت فى الآخر ولكن المصنف يريد أن الهمزة تستعمل فيهما والتعبير عن ذلك أن يقول لكون الهمزة لا يختص بها تصور ولا تصديق بل تخرج عن كل منهما للآخر لم يقبح كذا وكذا ثم على المصنف اعتراض وهو أن عدم قبح ما سيذكره ليس ناشئا عن استعمال الهمزة فى التصور والتصديق كما ذكره بل هو ناشىء عن استعمالها فى التصور فينبغى أن يقول ولكونها لا يختص

فيما ذكر مع هل فى المرفوع والمنصوب وعدم القبح مع الهمزة فى المرفوع والمنصوب فقوله لان التقديم أى للمرفوع والمنصوب (قوله لان التقديم الخ) توضيح ذلك أن التقديم يفيد الاختصاص فيكون مفاد التركيب الاول السؤال عن خصوص الفاعل بمعنى أنه يسأل عن المختص بالقيام هل زيد أو عمرو بعد تعقل وقوع القيام فيكون أصل التصديق بوقوع القيام من فاعل ما معلوما عنده فلزم كون السؤال عن تعيين الفاعل ومفاد الثانى السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه أنه المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو وغيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما معلوم وانما سأل عن تعيين المفعول فالسؤال فى الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لافادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما فيكون الطلب بها

لتحصيل الحاصل بخلاف استعمال الهمزة فانه لا ضرر فيه لأنها لطلب التصور فان قلت مقتضى هذا أن استعمال هل فيما ذكر من التركيبين ممنوع لأنه قبيح فقط قلت انما لم يكن ممنوعا لجواز أن يكون التقديم لغير التخصيص لانه لا يتعين أن يكون للتخصيص فلذا لم يمنع أصل التركيب اه يعقوبى

فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهذا ظاهر فى أعمرا عرفت لا فى أزيد قام فليتأمل

تعيين الفاعل ويكون مفاد الثانى السؤال عن خصوص المفعول أى الذى اختص بالمعرفة دون غيره بمعنى أنه يسأل عن الذى يصدق عليه أنه هو المعروف فقط دون غيره بعد العلم بوقوع المعرفة على عمرو أو غيره فأصل التصديق بوقوع الفعل على مفعول ما معلوم وانما سأل عن المفعول الذى اختص بها فكان السؤال فى الجملتين لطلب التصور فلو استعملت فيهما هل لافادت طلب التصديق وأصل التصديق معلوم فيهما لانهما للاختصاص فيكون الطلب بها لتحصيل الحاصل لكن هذا التعليل يفيد المنع لا القبح كما ذكروا وقد يجاب عنه بأنه لا يتعين التخصيص فلذلك لم يمنع أصل التركيب كما ستأتى الاشارة اليه ثم هذا فى أعمرا عرفت ظاهر لان الغالب كون تقديم المفعول للاختصاص وأما فى أزيد قام ففيه نظر لانه يكون كثيرا لمجرد الاهتمام وشبهه فلا يستدعى التخصيص فى الغالب الذى يكون ملزوما لطلب التصور حتى يقبح من جهة أن هل استعملت فيما يتبادر منه طلب التصور ولم يقبح فى الهمزة التى تستعمل لذلك نعم يقبح مع هل لامر آخر على ما يأتى من أنها بمعنى قد فى الاصل فلا يليها الا الفعل غالبا ولما كانت الهمزة للتصديق والتصور ناسب أن يذكر ما يعلم به أنه أريد بها السؤال عن كل متصور

بها تصديق لم يقبح أزيدا ضربت وأزيد قائم والذى ذكره الشارح أن لذلك حالتين ان أريد التصور لم يقبح وان أريد التصديق قبح لما سيأتى من قبح نظيره فى هل قلت المراد أنك اذا قلت أزيدا ضربت كان محتملا لأن تريد أضربت أم لم تضرب فيكون طلب تصديق فيقبح وأن يكون المراد عمرا فيكون طلب تصور فلا يقبح وهذا الذى ذكره فاسد لان المصنف والشارح المذكور قالا ان المستفهم عنه هو ما يلى الهمزة فتعين أن يكون المستفهم عنه هو زيدا فيكون تصورا ولذلك جزم المصنف بعدم قبحه لانه لا يحتمل عنده غير التصور نعم يمكن أن يقال زيدا هو المستفهم عنه فتارة يستفهم عنه أهو الذى وقع له التخصيص بالضرب أولا وذلك طلب تصور وتارة يستفهم عن ثبوت تخصيصه بالضرب لان تقدير أزيدا ضربت أما ضربت أحدا الا زيدا وأنت لو صرحت بذلك لكنت طالبا للتصديق والمستفهم عنه هو زيد باعتبار تخصيصه فلم يخرج زيدا أن يكون مستفهما عنه أى عن اختصاصه كأنك قلت أشاركه أحد أم لا وانما قلنا ذلك محافظة على أن يكون المستفهم عنه ما يلى الهمزة على رأى المصنف بقى النظر فيما هو موضوع اللفظ والذى يظهر ان قلنا بالاختصاص أن موضوع اللفظ طلب التصديق وأن التقدير أما ضربت أحدا غير زيد لكن المصنف قال ان ذلك لا يصح وكأنه لاحظ أن المعنى طلب التصور وهو واضح عند تقدير عدم الاختصاص أما على تقدير الاختصاص ففيه عسر لان مدلول زيدا عرفت ما عرفت الا زيدا فاذا دخلت الهمزة صار معناه ما عرفت الا زيدا وذلك استفهام تصديق وما ذكره المصنف يؤدى الى أن يكون التقدير أزيدا الذى ما ضربت الا هو وفى تنزيل اللفظ عليه عسر نعم يشكل على أنه اذا كان لطلب التصديق فى الموجب لقبحه قولكم لأن التخصيص يستدعى حصول التصديق قلنا مسلم ولكن التخصيص يستدعى التصديق باسناد أصل الفعل لا حصول التصديق بالاختصاص فقولك أزيدا ضربت يستدعى حصول التصديق بأن ثم مضروبا وليس هو المستفهم عنه بل المستفهم عنه اختصاصه بالمضروبية ولم يحصل به تصديق ويمكن أن ينازع فى أصل حصول التصديق لان قولك أزيدا ضربت اذا جعلناه للاختصاص وحملناه لنفى واثبات صار كقولنا أما ضربت الا زيدا وأنت لو قلت ما ضربت أحدا غير زيد لدل على ضرب زيد الا بالمفهوم الذى ينكره كثير من الناس ولو كانت غير استثنائية فالاستثناء من النفى ذهب ذاهبون الى أنه ليس

(قوله فيكون هل) أى لو أتى بها فى هذا التركيب لطلب حصول الحاصل أى لانها لطلب التصديق أى وطلب حصول الحاصل عبث (قوله وهذا ظاهر الخ) أى واستدعاء التقديم حصول التصديق بنفس الفعل ظاهر فى تقديم المنصوب لان تقديم المنصوب يفيد الاختصاص مالم تقم قرينة على خلافه فالغالب فيه الاختصاص وأما كونه للاهتمام أو التبرك أو الاستلذاذ فخلاف الغالب وأما تقديم المرفوع فليس للاختصاص فى الغالب بل الغالب فيه أن يكون لتقوى الاسناد وأما كونه للتخصيص فخلاف الغالب وحينئذ فلا يكون هل زيد قام قبيحا لما ذكر نعم يقبح لامر آخر على ما يأتى من أن هل فى الاصل بمعنى قد فلا يليها الا الفعل غالبا (قوله فليتأمل) انما قال ذلك لان تقديم المنصوب يكون أيضا لغير الاختصاص كالاهتمام فيساوى تقديم المرفوع من جهة أن كلا قد يكون لاختصاص ولغيره وحينئذ فلا فرق بينهما وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة فى تقديم المنصوب والمرفوع ويجاب عنه بأن النظر فى الفرق بينهما للغالب فتقديم المرفوع والمنصوب وان اشتركا فى أن كلا يكون للاختصاص ولغيره لكن الغالب فى تقديم المنصوب التخصيص وفى تقديم المرفوع غير التخصيص وحينئذ فيكون الاتيان بهل قبيحا دون الهمزة فى تقديم المنصوب دون المرفوع نظرا للغالب فيهما (والمسئول

والمسؤل عنه بها هو ما يليها فتقول أضربت زيدا اذا كان الشك فى الفعل نفسه وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده

(قوله هو ما يليها) أى هو تصور ما يليها والتصديق به (قوله اذا كان الشك) أى يقول ذلك اذا كان الشك فى نفس الفعل أى من حيث صدوره من المخاطب حتى يصح تعلق الشك به والا فالفعل فى حد ذاته لا يتعلق به شك ويدل لذلك قول الشارح أعنى الخ أى تقول ذلك اذا حصل عندك شك فى أن المخاطب ضرب زيدا أم لا (قوله أن تعلم وجوده) أى أردت أن تعلم أن الضرب وجد من المخاطب أم لا (قوله ويحتمل أن يكون الخ) أى فهذا التركيب أعنى أضربت زيدا وكذا ما مثل له من كل تركيب ولى الهمزة فيه فعل محتمل لان يكون لطلب التصديق ولطلب التصور وتعيين أحد الامرين بالقرائن اللفظية كما قدمنا

(والمسؤل عنه بها) أى بالهمزة (هو ما يليها كالفعل فى أضربت زيدا) اذا كان الشك فى نفس الفعل أعنى الضرب الصادر من المخاطب الواقع على زيد وأردت بالاستفهام أن تعلم وجوده فيكون لطلب التصديق ويحتمل أن يكون لطلب تصور المسند بأن تعلم أنه قد تعلق فعل من المخاطب بزيد لكن لا تعرف أنه ضرب أو اكرام

خاص من المسند أو المسند اليه أو شىء من متعلقاتهما فأشار الى ذلك بقوله (والمسؤل عنه بها) أى بالهمزة عند قصد السؤال عن أجزاء الجملة تصور (ما يليها) من تلك الاجزاء وذلك (كالفعل فى) قول القائل (أضربت زيدا) فان هذا الكلام يقوله الشاك فى وقوع ضرب منك على زيد بمعنى أنه يشك هل وقع ضرب على زيد أو لم يقع أصلا كذا قيل ولكن على هذا تكون للتصديق فى أصل الفعل فلا يكون بعض أجزاء الجملة أولى بايلائها من بعض وقد يجاب بأنه لما كان الغرض السؤال عن أصل النسبة المتعلقة بالمفعول وأصل النسبة للمسند والمسند هنا فعل كان الفعل هو المسئول وانما يتضح ويتجه اذا كانت للتصور ولو كان التصور لا يخلوهنا عن مراعاة التصديق كما تقدم وأما ان كانت للتصديق المحض فلا يتضح ما ذكر لان أحد أجزاء الجملة ليس أولى من الآخر فى الايلاء كما نبهنا عليه آنفا بل ينبغى أن يجرى الكلام حينئذ على أصله قبل الاستفهام ولهذا قررنا كلامه على ما اذا أريد بالهمزة التصور وقد تقدم البحث فيما فسر به معنى الكلام الموالى الفعل فيه الهمزة وأن ذلك ينافى ما فرض باثبات ثم قال (والمسؤل عنه بها ما يليها) أى المسئول عنه بالهمزة هو ما يليها مثال ذلك أقائم أم قاعد زيد اذا استفهمت عن المسند وان استفهمت عن المسند اليه قلت أزيد أم عمرو قائم أو عن تعلقات الفعل قلت أزيدا أم عمرا ضربت وأقائما أو جالسا ضربت وقوله (كالفعل فى أضربت زيدا) عبارة توهم أن المراد الفعل فقط ويكون لتصور المسند وانما تريد عن وجود الفعل ويكون استفهام تصديق كما بينه فى الايضاح وقد تقدم الكلام على ما فى هذا المثال من النظر وقوله (والفاعل فى أأنت ضربت) يريد به الفاعل المعنوى لا الصناعى فانه لا يتقدم على فعله وقد يقال هذا يفضى الى أن أزيد قام استفهام عن زيد لا عن القيام وذلك يفضى الى أنه لا يصح أزيد قام أم قعد وأنه لا يصح أزيد فعل كذا حتى يكون الفعل قد تحقق وقوعه وفيه بعد ثم يخدش فيما جزموا به من أن المستفهم عنه ما يليها نص سيبويه فيما نقله شيخنا أبو حيان عنه قال فى تمثيله أزيد عندك أم عمرو وأزيدا لقيت أم بشرا فتقديم الاسم أحسن ولو قلت ألقيت زيدا أم عمرا لكان جائزا حسنا أو قلت أعندك زيد أم عمرو كان جائزا حسنا

المعادل لما يلى الهمزة بأم المنقطعة أو المتصلة فمثل أضربت زيدا أم لا لطلب التصديق وقولك أضربت زيدا أم أكرمته لطلب التصور أو المعنوية كما فى أفرغت من الكتاب الذى كنت تكتبه فانه سؤال عن التصديق بالفراغ منه وقوله الذى كنت تكتبه قرينة على ذلك لانه يفيد أن السائل عالم بأن المخاطب يكتب كتابا وأما قولك أكتبت هذا الكتاب أم اشتريته فانه سؤال عن تصور المسند أى تعيينه والقرينة حالية واذا علمت أن ما ذكره المصنف من المثال محتمل للامرين ظهر لك أن فى كلام المصنف أعنى قوله والمسئول عنه بها هو ما يليها كالفعل الخ نظرا وذلك لانه لا يظهر الا اذا كان المسؤل عنه تصور المسند أو المسند اليه أو شىء من متعلقاتهما لان هذا هو الذى يتأتى ايلاؤه لها ولا يظهر اذا كان المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة اذ ليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل دائر بين المسند والمسند اليه فليس أحدهما أولى بالايلاء من الآخر وقد يجاب بأنه لما كان الغرض عند السؤال بها عن التصديق السؤال عن حال النسبة وهى جزء مدلول الفعل فلابد أن يلى الفعل الهمزة هذا وبعضهم حمل كلام المصنف على ما اذا كان المسئول عنه أحد الطرفين لا النسبة ولا وجه له كما علمت بقى بحث آخر وهو أن الشارح حمل المتن على صورة التصديق وجعل صورة التصور احتمالا مع أن التصديق انما يحصل بالطرفين فليل التصديق الذى هو المسئول عنه الهمزة فهلا حمل المتن على صورة التصور ابتداء كذا قيل والجواب عنه ما علمته فتأمل (قوله لكن لا تعرف أنه ضرب أو اكرام) أى وأردت بالاستفهام تبيينه

وتقول أأنت ضربت زيدا اذا كان الشك فى الفاعل من هو وتقول أزيد اضربت اذا كان الشك فى المفعول من هو وهل لطلب التصديق

(قوله والفاعل الخ) عطف على الفعل وينبغى أن يراد هنا بالفاعل الفاعل المعنوى لا الصناعى اذ لا يجوز تقديمه على فعله (قوله اذا كان الشك فى الضارب) أى تقول هذا الكلام لمخاطبك اذا كنت تعلم أن شخصا صدر منه الضرب وشككت فى

(والفاعل فى أأنت ضربت) اذا كان الشك فى الضارب (والمفعول فى أزيدا ضربت) اذا كان الشك فى المضروب وكذا قياس سائر المتعلقات (وهل لطلب التصديق

وتقدم جوابه فتأمله (والفاعل) هو عطف على قوله كالفعل أى يلى المسئول عنه الهمزة كالفعل فيما تقدم وكالفاعل (فى) قولك (أأنت ضربت) فان هذا الكلام انما يقوله من عرف حصول أصل النسبة بأن عرف صدور الضرب من أحد وجهل عين الفاعل فكأنه يقول هذا الضرب الصادر من الذى صدر منه أنت أم غيرك فالشك هنا فى الفاعل (و) كـ(المفعول فى) قولك (أزيدا ضربت) فانك انما تقول هذا الكلام اذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ماهو وهل هو زيد أم غيره فالشك هنا فى المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذى ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك انما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل أو المفعول من حيث ذاتهما فافهم (وهل) من حروف الاستفهام انما تستعمل (لطلب التصديق) والمراد به هنا مطلق وقوع النسبة أولا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب

كما جاز أزيد عندك أم عمرو وتقديم الاسمين جميعا مثله وان كان ضعيفا انتهى كلام سيبويه واختاره الشيخ أبو حيان ثم نقول اذا كان مع الهمزة أم وجعلنا المستفهم عنه ما يليها يلزم تقديم الاسمين لأن المستفهم عنه أحدهما فلا يحصل تقديم المستفهم عنه الا بتقديمهما وقد قال سيبويه انه ضعيف ثم ان السكاكى والمصنف جعلا من أمثلة الاستفهام عن التصديق قولك أزيد منطلق ولو كان المستفهم عنه هو زيد لكان ذلك طلبا للتصور لا للتصديق ثم نقول التصديق ليس له لفظ واحد يلى الهمزة بل معناه دائر بين المبتدا والخبر فلا يمكن أن يلى لفظة الهمزة الا أن يقال المعتبر فيه هو الفعل ثم نقول يستحيل أن يلى الهمزة المستفهم عنه بل بعضه ألا ترى أن المستفهم عنه فى قولك أزيدا ضربت أم عمرا المضروب مبهما لا زيد فقط ثم قوله تعالى آلله أذن لكم يلزم أن يكون استفهاما عن المسند اليه وليس كذلك بل عن النسبة بدليل أم على الله تفترون وقول المصنف (والمسؤل عنه بها هو ما يليها) ظاهر وقوله بها وذكره لذلك فى هذا المحل وقطعه النظير عن النظير دون ذكره لذلك فى أول الكلام أو آخره يقتضى أن غيرها من أدوات الاستفهام لا يطلب بها ما يليها وليس كذلك بل غيرها يشاركها فى ذلك وقد ذكره الطيبى فى التبيان (تنبيه) قولنا لا يستفهم عن المسند اليه حتى يتحقق حصول مطلق النسبة قد يلزم أن تكون النسبة ماضية فلا يصح أزيد سيقوم أم عمرو وليس كذلك بل يستفهم عن الفعل المستقبل وعن فاعله اذا ترجح وقوعه وهذا مع كونه واضحا صرح به صاحب الاقصى القريب (تنبيه) ان قيل التصديق مسبوق بالتصور فاذا حصل التصديق كيف يطلب التصور وقد قلتم انه تارة يسئل عن التصور والتصديق معلوم قلنا انما نعنى بالتصديق اعتقاد وجود النسبة فمن قال أزيد قام أم عمرو مصدق بأن ثم قياما لكنه يجهل فاعله ص (وهل لطلب التصديق الخ) ش الاداة الثانية

كونه المخاطب أو غيره فكأنك تقول له الذى صدر منه الضرب أأنت أم غيرك فالشك هنا فى الفاعل فالسؤال هنا لطلب التصور (قوله اذا كان الشك فى المضروب) أى أن هذا الكلام انما تقوله اذا عرفت أن مخاطبك ضرب أحدا وجهلت عين ذلك الاحد فكأنك تقول مضروبك ماهو هل هو زيد أم غيره فالشك هنا فى المفعول والسؤال هنا للتصور ولا يذهب عنك ما نبهنا عليه آنفا من أن الاستفهام الذى ذكروا أنه يراد به التصور هنا لا يخلو عن مراعاة التصديق المخصوص ولهذا صح اطلاق الشك فيما هو سؤال عن تصور الفاعل أو المفعول مع أن الشك انما يتعلق بالنسبة لا بالفاعل والمفعول من حيث ذاتهما (قوله وكذا قياس سائر المتعلقات) أى المعمولات نحو أفى الدار صليت وأيوم الجمعة سرت وأتأديبا ضربت وأراكبا جئت ونحو ذلك اه مطول ولم يذكر المفعول المطلق لانه لا يتقدم على عامله لانه بمنزلة التأكيد بل ادعى بعضهم أنه توكيد لفظى اصطلاحا كما هو مسطر فى كتب النحو لكن انظر المصدر المبين للنوع والعدد هل يتقدم أولا وحرره (قوله وهل لطلب التصديق) أى لطلب أصل التصديق وهو مطلق ادراك وقوع النسبة أولا وقوعها فلا يرد أن الهمزة أيضا لطلب التصديق دائما لانها لطلب تصديق خاص وان كان الغرض منه قد يكون تصور المسند اليه أو المسند

فحسب كقولك هل قام زيد وهل عمرو قاعد ولهذا امتنع هل زيد قام أم عمرو

كما مر ولذا قال العلامة اليعقوبي المراد بالتصديق هنا مطلق ادراك وقوع النسبة أو لا وقوعها لانه متى علم أصل الوقوع وطلب الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (قوله فحسب) أى اذا عرفت أنها لطلب التصديق فحسبك هى أى هذه المعرفة فحسب مبتدأ لكن ضمه ليس رفعا لانه مبنى بعد حذف المضاف اليه على الضم وما آله القصر على طلب التصديق وان كان ليس من طرقه اه أطول (قوله وتدخل على الجملتين) أى الاسمية والفعلية بشرط أن تكون الجملة مثبتة فلا تدخل على منفى فلا يقال هل لا قام زيد لانها فى الأصل بمعنى قد وهى لا تدخل على المنفى فلا يقال قد لا يقوم زيد واعلم أن عدم دخول هل على المنفى لا ينافى أنها لطلب التصديق مطلقا أعنى الايجابى والسلبى فيجوز أن يقال هل قام زيد أو لم يقم كما صرح بذلك العلامة المحلى فى شرح جمع الجوامع ردا على التاج السبكى فى المتن المذكور حيث فهم من قولهم انها لا تدخل على منفى أنه لا يطلب بها التصديق السلبى (قوله نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) أورد مثالين دفعا لتوهم اختصاص هل بالفعلية لكونها فى الأصل بمعنى قد (قوله اذا كان المطلوب حصول التصديق الخ) الأولى أن يقول اذا كان المطلوب التصديق بثبوت القيام لزيد الخ وذلك لان التصديق كما مر حصول وقوع النسبة أو لا وقوعها فينحل المعنى اذا كان المطلوب حصول حصول الخ ولا معنى له الا أن يجرد التصديق عن بعض معناه وهو الحصول ويراد به الوقوع فكأنه قال اذا كان المطلوب حصول الوقوع لثبوت القيام لزيد أى ادراك أن هذا الثبوت مطابق للواقع مع العلم بحقيقة كل من المسندين تأمل (قوله ولهذا امتنع هل زيد الخ) أى امتنع الجمع بينها وبين ما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك هل زيد قائم أم عمرو (قوله لان وقوع المفرد الخ) هذا علة للعلية أى وامتنع هل زيد قام أم عمرو لاختصاصها بطلب التصديق لان وقوع المفرد وهو عمرو هنا أى بعد أم الواقعة فى حيز الاستفهام دليل على أن أم متصلة اذ لو كانت منقطعة لوجب وقوع الجملة بعدها بأن يقال أم عندك بشر ولا يقال ان ذلك المفرد الواقع بعدها هنا جزء من جملة وانها منقطعة لان وقوع المفرد الذى هو جزء جملة بعد أم المنقطعة جوازه مشروط بكونها بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وهنا ليست واقعة بعد الخبر وانما سميت أم هذه منقطعة لانقطاع ما بعدها عما قبلها لان الغرض من الاتيان بها الانتقال من كلام الى كلام آخر فلذا كانت بمعنى بل الاضرابية وانما سميت أم المتصلة بذلك لاتصال ما قبلها بما بعدها (قوله وهى لطلب تعيين أحد الأمرين) أى المفرد الذى قبلها والمفرد الذى بعدها وأما المنقطعة وهى التى بمعنى بل فلطلب التصديق فيجوز وقوعها بعد هل تأكيدا (قوله مع العلم بثبوت أصل الحكم) أى المحكوم به والعلم بثبوت المحكوم به تصديق وحاصله أنها لا تكون الا لطلب التصور بعد حصول التصديق بنفس الحكم فان قلت التصديق مسبوق بالتصور فكيف يصح طلب التصور بأم المتصلة

فحسب) وتدخل على الجملتين (نحو هل قام زيد وهل عمرو قاعد) اذا كان المطلوب حصول التصديق بثبوت القيام لزيد والقعود لعمرو (ولهذا) أى لاختصاصها بطلب التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان وقوع المفرد ههنا بعد أم دليل على أن أم متصلة وهى لطلب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم

الاعلام بوقوع مخصوص عدوه من باب التصور (فحسب) أى فطلب التصديق بها حسبك أى كافيك عن طلب التصور فلا يتعدى بها من التصديق الى التصور فلا تستعمل فيه وتدخل عند استعمالها فى التصديق الذى تختص به على الجملتين الفعلية (نحو) قولك (هل قام زيد) الاسمية كقولك (هل عمرو قاعد) وانما تستعمل فى التركيبين اذا أريد فيهما السؤال هل حصل القيام لزيد أو لم يحصل له أصلا وهل حصل القعود لعمرو أو لم يحصل له أصلا (ولهذا) أى ولأجل اختصاصها بالتصديق (امتنع) استعمالها فى تركيب قرنت فيه بما يدل على السؤال عن التصور نحو قولك (هل زيد قائم أم عمرو) لان أم هنا وقع بعدها مفرد فدل على كونها متصلة والمتصلة تدل على كون

هل وهى لطلب التصديق وقول المصنف (فحسب) أى فقط وهذه الكلمة ملازمة للاضافة لمعنى وتقطع عنها لفظا فتبنى على الضم فى الأكثر وقد أوضحنا ما يتميز به طلب التصديق فى الهمزة وأمثلته وهى بعينها أمثلة الاستفهام بهل وعبارة الطيبى فى التبيان هل مختصة بطلب التصديق وهى فاسدة والصواب أن طلب التصديق مختص بها وذلك كقولك هل قام زيد ولا يحتاج أن نقول هنا على أحد التقادير لانه لا يصلح الا للتصديق فيحمل عليه وقوله وهل عمرو قاعد فيه ما سبق من البحث وذكر المثالين لان أحدهما جملة اسمية والآخر فعلية ثم قال (ولهذا) أى ولكون هل لا يطلب بها الا التصديق (امتنع هل زيد قام أم عمرو) لان أم المتصلة انما تستعمل عند طلب التصور وارادة التعيين بعد العلم بالنسبة والتصديق

مع حصول التصديق فى نحو أزيد قام أم عمرو قلت التصديق الحاصل هو العلم بنسبة القيام الى أحد المذكورين والمطلوب تصور أحدهما على التعيين وهو غير التصور السابق على التصديق لانه التصور بوجه ما (قوله وهل انما تكون لطلب الحكم) أى التصديق أى فأم المتصلة تفيد أن السائل عالم بالحكم وهل تفيد أنه جاهل به لانها لطلبه وحينئذ فبين هل وأم المذكورة تدافع وتناقض فيمتنع الجمع بينهما فى تركيب واحد وتفسير الحكم بالتصديق بناء على أن التصديق بسيط وأنه عبارة عن الحكم وأن تصور المسند والمسند اليه والنسبة أى ادراك كل منها شروط للتصديق لا أجزاء له وهذا هو مذهب الحكماء وهو المختار وقيل ان التصديق مركب من تصور المسند والمسند اليه والنسبة ومن الحكم وهو ادراك أن النسبة واقعة أو ليست بواقعة فان قلت لم لا يكون المطلوب بنحو قولنا هل زيد قام أم عمر والأمرين معا أعنى طلب التعيين وطلب الحكم بأن يكون المطلوب بهل التصديق وبأم التعيين ويقصدان معا باللفظين المختلفين اذ طلب التعيين لم يقصد بهل بل بأم وطلب الحكم لم يقصد بأم بل بهل وحينئذ فيسوغ الجمع بين هل وأم المتصلة قلت المراد أن الجملة الواقعة فيها هل لا تكون الا لطلب التصديق والجملة الواقعة فيها أم لا تكون الا لطلب التعيين فالجمع بينهما يؤدى الى التناقض على أن طلب التعيين بأم يستلزم كون التصديق بأصل الحكم حاصلا اذ قد قلنا انها لطلب تعيين أحد الأمرين مع العلم بثبوت أصل الحكم وهل تقتضى عدم حصوله وحينئذ فلا يمكن الجمع بينهما فلا يتوجه السؤال من أصله (قوله ولو قلت الخ) أفاد بهذا أن محل امتناع المثال المتقدم عند الاتيان بأم بعد هل فلو لم تذكر فانه لا يمتنع بل يكون قبيحا لما سيجىء من قول المصنف لان التقديم الخ (قوله ولهذا أيضا قبح) أى ولأجل اختصاصها بالتصديق قبح استعمالها فى تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المعمول على الفعل سواء كان ذلك المعمول مفعولا نحو هل زيدا ضربت أو غيره نحو أفى الدار جلست وأراكبا جئت وأعندك قام عمرو (قوله لان التقديم) أى تقديم المعمول على الفعل (قوله يستدعى) أى يقتضى غالبا (قوله حصول التصديق) أى حصول العلم للمتكلم (قوله بنفس الفعل) أى بنفس وقوع الفعل كالضرب أى أن التقديم يقتضى أن المتكلم عالم بوقوع الفعل (قوله فتكون هل الخ) أى لانها لطلب التصديق (قوله وهو محال) أى وحصول الحاصل محال وحينئذ فيكون طلبه عبثا

وهل انما تكون لطلب الحكم فقط ولو قلت هل زيد قام بدون أم عمرو لقبح ولا يمتنع لما سيجىء (و) لهذا أيضا (قبح هل زيدا ضربت لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل) فيكون هل لطلب حصول الحاصل وهو محال

السؤال عن التصور لانها لتعيين أحد الشيئين المنبهم من وقعت منه النسبة منهما بعد العلم بأصل تلك النسبة وقد تقدم أن هل لطلب أصل النسبة فمقتضاها جهل أصل النسبة اذ لا يسئل عن معلوم ومقتضى أم المتصلة العلم بها فتنافيا ولو لم يذكر أم مع هل أصلا أو ذكرت منقطعة بأن أريد الانتقال من كلام الى آخر فقيل مثلا هل زيد قام أم هل زيد قائم أو عمرو قائم بمعنى بل عمرو قائم على وجه الاضراب لم يمتنع ولم يقبح كما سيأتى قريبا (و) لأجل اختصاصها بالتصديق (قبح) استعمالها فى تركيب هو مظنة للعلم بحصول أصل النسبة وهو ما يتقدم فيه المفعول عن الفعل نحو قول القائل (هل زيدا ضربت) بتقديم زيد على ضربت وانما كان مظنة للعلم بحصول أصل النسبة (لان التقديم) أى تقديم المفعول (يستدعى) أى يقتضى غالبا (حصول التصديق) أى أن المتكلم حصل له تصديق (بنفس) وقوع (الفعل) الذى هو الضرب وانما سأل عن تعيين المفعول فكأنه يقول هذا الضرب الصادر منك من الذى وقع عليه هل هو زيد أو غيره فالمجهول هو المفعول فعلى مقتضى ظاهر الاستعمال والغالب يكون سؤالا عن المفعول لا عن ثبوت أصل الفعل وعلى مقتضى أصل استعمال هل يكون سؤالا عن أصل الفعل وهو طلب تحصيل الحاصل وهو عبث ينزل فى باب البلاغة منزلة المحال فكان بين ظاهرهما التنافى فقبح ونحو زيدا فى

طلب النسبة فيلزم طلبها وكونها حاصلة وهما متنافيان قال السراج تبعا لصاحب المفتاح بخلاف أم المنقطعة فيجوز أن تعادل هل فتقول هل قام زيد أم قعد بشر قال سيبويه تقول هل تأتينى أم تحدثنى قلت أم لا تقع بعد هل الا منقطعة لانها لا يطلب بها الا التصديق ولا تكون أم معه الا منقطعة كما سبق ولانه يشترط فى اتصالها أن يكون قبلها استفهام بالهمزة قال ابن الصائغ ولا يجوز استعمال أم بعد هل الا أن تريد المنقطعة كقوله

ألا ليت شعرى هل تغيرت الرحى ✲ رحى الحرب أم أضحت بفلج كما هيا

قال سيبويه هو على كلامين فقول السكاكى حينئذ امتنع أن يقال هل عندك عمرو أم بشر بخلاف أم وانما

(قوله وانما لم يمتنع) أى مع أن العلة المذكورة تقتضى منعه لاحتمال أن يكون زيدا أى فى المثال المذكور مفعول فعل محذوف أى مقدر قبله ويكون مفعول المذكور محذوفا والتقدير هل ضربت زيدا ضربته وحينئذ فلا يكون هناك تقديم حتى يستدعى التصديق بحصول نفس الفعل (قوله أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام) أى للاهتمام المجرد عن التخصيص أى وحينئذ فلا يكون التقديم مستدعيا للتصديق بحصول الفعل فلا تكون هل لطلب حصول الحاصل (قوله لكن ذلك) أى ماذكر من كون زيدا مفعولا لمحذوف أو مفعولا للمذكور قدم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص (قوله خلاف الظاهر) أى لما يلزم على التقدير الاول من منع الفعل الظاهر عن العمل بلا شاغل وهو قبيح ولما يلزم على الثانى من مخالفة الغالب المتبادر اذ الغالب فى تقديم المنصوب كونه للتخصيص ومخالفة الغالب قبيحة واذا علمت مايلزم على كل منهما ظهر لك أن كلا من الاحتمالين بعيد مرجوح الا أنه مع بعده يكفى

وانما لم يمتنع لاحتمال أن يكون زيدا مفعول فعل محذوف أو يكون التقديم لمجرد الاهتمام لا للتخصيص لكن ذلك خلاف الظاهر (دون) هل زيدا (ضربته) فانه لا يقبح (لجواز تقدير المفسر قبل زيدا) أى هل ضربت زيدا ضربته

المثال سائر المتعلقات نحو هل فى الدار جلست وهل راكبا جئت وهل عندك قام عمرو وانما لم يمتنع لعدم لزوم ارادة مايفهم غالبا من التقديم الذى هو السؤال عن المفعول بعد العلم بأصل الفعل لجواز أن يكون زيدا مفعولا لفعل محذوف فلا يفيد الاختصاص ولكن فى هذا التقدير منع الفعل الظاهر من العمل بلا شاغل وهو قبيح فالقبح على هذا الاحتمال يكون من تبادر التخصيص ومن قبح المقدر وقيل لجواز أن يكون التقدير لمجرد الاهتمام فالقبح على هذا التقدير من تبادر التخصص وغلبته ويلزم عليه القبح ولو تحقق الاهتمام ووجد كقولك هل وجه الحبيب تتمنى قيل ولا قائل به وعلى هذا يكون القبح مخصوصا بتقدير الفعل وحينئذ يراعى ماحصل فى نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى فى القبح ماقررنا به تأمل ثم القبح المذكور انما يكون حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال (دون) ما اذا اتصل به نحو قول القائل (هل زيدا ضربته) فانه لا يقبح لان الفعل لما اتصل بالشاغل الذى هو الضمير لم يتعين التخصيص المفيد لحصول العلم بأصل النسبة وانما لم يتعين (لجواز تقدير) الفعل (المفسر) بفتح السين (قبل زيدا) فيكون الاصل هل ضربت زيدا ضربته واذا قدر قبل زيدا لم يفد تخصيصا

عندك بشر يقضى بان هذا التركيب ممتنع وأن أم هذه متصلة وقد اعترض عليه فى ذلك ولا اعتراض لانه يعنى انا اذا لم نقدر عندك قبل العاطف تكون أم هذه متصلة وهذا التركيب ممتنع عند البيانيين لما قاله وعند النحاة لعدم تقدم الهمزة فلو ساغ هذا التركيب لكانت أم هذه متصلة نعم اطلاق امتناع هل قام زيد أم عمرو من السكاكى والمصنف فيه نظر لانه انما يمتنع حيث لم يقدر فعل قبل العاطف فان قدر جاز وكان على كلامين كما صرح به ابن الصائغ واقتضاه كلام سيبويه ونص عليه ابن مالك فى شرح الالفية وقال السكاكى انه يقبح أعندك زيد أم عندك عمرو بانقطاع أم قلت بل ينبغى أن يمتنع لان الظاهر من أم هذه أنها متصلة فانه على معنى أعندك زيد أم عمرو ولا فرق بينهما الا أن هذا جملتان ولا أثر لذلك فى

فى تصحيح قولك هل زيدا ضربت فلذا عده المصنف قبيحا لا ممتنعا بقى شىء آخر وهو أن مقتضى ماذكر أنه اذا قدم المفعول بقصد الاهتمام نحو وجه الحبيب أتمنى كان قبيحا لمخالفة الغالب قال العلامة اليعقوبى قيل ولا قائل به وعلى هذا فيكون القبح مخصوصا بتقدير الفعل وحينئذ فيراعى ماحصل فى نفس الامر فان قصد التخصيص امتنع وان قصد تقدير الفعل قبح وان قصد الاهتمام لم يقبح ولا يراعى فى القبح كون التقديم مظنة للتخصيص سواء قصد أو لا كما هو ظاهر كلام الشارح وفى هذا المقام بحث ذكره شيخنا الشهاب الملوى فى شرح ألفيته وحاصله أنه اذا نظرنا الى الاحتمال لزم جواز

 مثل هل قام زيد أم عمرو لاحتمال تقدير فعل بعد أم لتكون منقطعة وان كان خلاف الظاهر اذ مخالفة الظاهر لا تقتضى الامتناع على ما ذكرتم وان اقتضت القبح وأجاب بان نحو هل زيد قام أم عمرو لم يقع فى كلام العرب حتى يتكلف صحته ولو على قبح اذ أم المنقطعة المذكور بعدها المفرد المعمول لمحذوف انما نطقوا به بعد الخبر نحو انها لابل أم شاء وأما أم المذكورة فى الاستفهام فلم ينطقوا بعدها الا بالجملة بخلاف نحو هل زيدا ضربت فانه وجد فى كلامهم فاضطررنا الى تكلف صحته ولو على قبح اذ لو كان ممتنعا لما نطقوا به (قوله لكن ذلك خلاف الظاهر) أى فيكون الحمل عليه بعيدا والحمل على التخصيص أرجح واذا كان المقتضى للامتناع راجحا كان هذا المثال قبيحا مع ذلك الاحتمال المرجوح الكافى فى تصحيحه (قوله دون هل زيدا ضربته) أشار المصنف بهذا الى أن القبح المذكور حيث لا يتصل العامل بشاغل كما فى المثال السابق أما اذا اتصل به كهذا المثال فلا يقبح (قوله لجواز تقدير المفسر الخ) أى لجواز ذلك جوازا راجحا لان الاصل تقديم العامل على المعمول وحينئذ فلا يستدعى حصول

وجعل السكاكى قبح نحو هل رجل عرف لذلك أى لما قبح له هل زيدا ضربت ويلزمه أن لا يقبح نحو هل زيد عرف لامتناع تقدير التقديم والتأخير فيه عنده على ما سبق

التصديق بنفس الفعل لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت وحيث كان لا يستدعى حصول التصديق فتكون هل لطلبه فيحسن وبما قلناه من أن المراد الجواز الراجح اندفع ما يقال ان مطلق الجواز لا يخلص من القباحة ولا يدفعها وانما عبر بالجواز اشارة الى أنه قد لا يقدر المفسر قبل زيد بل بعده وهو جائز أيضا لكن بمرجوحية ويكون التقدير هل زيدا ضربت ضربته ويكون على هذا من باب التخصيص

(وجعل السكاكى قبح هل رجل عرف لذلك) أى لان التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق من مذهبه من أن الاصل عرف رجل على أن رجل بدل من الضمير فى عرف قدم للتخصيص (ويلزمه) أى السكاكى (أن لا يقبح هل زيد عرف) لان تقديم المظهر المعرفة ليس للتخصيص عنده حتى يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل مع أنه قبيح باجماع النحاة

فلم يقبح لان السؤال حينئذ يكون عن أصل ثبوت أصل الفعل لا عن المفعول بعد العلم بأصل الثبوت كما فى المثال الاول (وجعل السكاكى قبيح) قول القائل (هل رجل عرف) المتفق على قبحه (لأجل (ذلك) المذكور وهو كون التقديم للتخصيص المفيد للعلم بأصل الثبوت المنافى لمقتضى هل وانما جعله لذلك لان مذهبه كما تقدم أن نحو هذا المثال يقدر فيه أن رجلا مقدم عن تأخير على أنه فيه فاعل معنى فالاصل فى هل رجل عرف عنده هل عرف رجل على أن رجلا بدل من الضمير فالتقديم يفيد التخصيص المنافى لمقتضى هل ولم يجعله ممتنعا لجواز أن لا يقدم للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل يكون رافعا لرجل (ويلزمه) أى ويلزم السكاكى حيث جعل علة القبح تقد بما يفيد التخصيص (أن لا يقبح) ما لا يصح فيه التقديم للتخصيص لانتفاء علة القبح عنه نحو قولك (هل زيد عرف) فان تقديم المعمول فيه ليس للتخصيص المستدعى لحصول التصديق

الاتصال وعدمه بل يكون المعنى على كلامين فى الثانى منهما استفهام مع اضراب وهذا المثال يظهر منه أنه استفهام واحد ولا اضراب فالظاهر ان أم فيه متصلة وانه لا يجوز قوله وقبح هل زيدا ضربت لان التقديم على ما قرره يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل والمستفهم عنه لا بد أن يكون غير حاصل وقت الطلب فقولك هل زيدا ضربت لا يكون استفهاما عن التصديق لانه تحصيل الحاصل ولا عن التصور لان هل لم توضع له وقد تقدم ما عليه من الاعتراض قال الشارح وانما قال قبح ولم يقل امتنع وان كان ما ادعاه جمعا بين متنافيين فهو يقتضى المنع لانه يحتمل أن يكون مفعولا بمحذوف تقديره هل ضربت زيدا ضربته لكن هذا التقدير بعيد لان فيه حذف عامل المفعول المذكور وحذف مفعول الثانى فلذلك كان بعيدا فكان الحمل على غيره راجحا وقيل انما حكم بقبحه دون امتناعه لان الذى أدى الى الامتناع هو التخصيص والتخصيص ليس بلازم بل راجح ولا سيما فى نحو هل رجل قام فلو كان التخصيص لازما لامتنع هذا التركيب فلما كان المفضى الى الامتناع راجحا كان هذا قبيحا لمخالفته الراجح قال المصنف (دون ضربته) أى لا يقبح هل زيدا ضربته لان القبح انما جاء فى هل زيدا ضربت لتحقق

يلزمه الفساد السابق والحاصل ان هذا المثال يحتمل احتمالين أحدهما راجح والآخر مرجوح ويلزمه الفساد فحمل على الراجح فلذا كان خاليا عن القبح (قوله لما سبق الخ) أى وانما حصل قبحه لاجل كون التقديم يستدعى حصول التصديق بنفس الفعل لما سبق الخ (قوله قدم للتخصيص) أى والتقديم للتخصيص يستدعى حصول التصديق بنفس المعرفة والجهل انما هو بالفاعل فالسؤال عن تعيينه فيكون السائل طالبا التصوره وهل لطلب التصديق فتكون لطلب حصول الحاصل ولم يجعل المثال المذكور ممتنعا لجواز أن لا يكون تقديمه من تأخير للتخصيص بل لمجرد الاهتمام أو يكون الكلام بتقدير فعل رافع لرجل (قوله ويلزمه) أى حيث جعل علة القبح فى المنكر كون التقديم لما كان مؤخرا للتخصيص (قوله ليس للتخصيص عنده) بل للاهتمام أو التقوى لان اعتبار التقديم والتأخير لافادة التخصيص فى رجل عرف لكونه لا سبب سواه لكون المتبدأ نكرة وأما المعرفة فغنية عن اعتبار كون التقديم والتأخير فيها للتخصيص واذا كان تقديم المعرفة لغير التخصيص فلا ضرر فى كون هل لطلب التصديق (قوله حتى يستدعى الخ) تفريع على المنفى أى ليس للتخصيص الذى يتفرع عليه استدعاء الخ (قوله مع أنه قبيح باجماع النحاة) مرتبط بقوله ويلزمه أن لا يقبح ووجه قبحه الفصل بين هل والفعل بالاسم مع أنها اذا رأت الفعل فى حيزها لا ترضى الا بمعانقته وعدم الانفصال عنه ان قلت كيف يكون قبيحا بالاجماع مع أن صاحب المفصل خرجه على تقدير الفعل قلت ما ذكره صاحب المفصل من التوجيه انما هو تصحيح للنطق بالوجه القبيح لا أنه توجيه له مع كونه شائعا حسنا

وفيه نظر لان ماذكره من اللزوم ممنوع لجواز أن يقبح لعلة أخرى (وعلل غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى قبح هل رجل عرف وهل زيد عرف

بأصل الفعل المنافى للطلب بهل بل للاهتمام والتقوى كما تقدم اذ لا يصح تقدير تأخيره على أنه فاعل معنى كما قدر السكاكى فى هل رجل عرف مع أن هذا التركيب أعنى هل زيد عرف قبيح بالاجماع وأجيب عن هذا بأن انتفاء علة من علل القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفى علة نفى جميع العلل فالالزم عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفى القبح مطلقا كما قال المصنف (وعلل غيره) أى غير السكاكى (قبحهما) أى علل قبح المثالين وهما هل رجل عرف وهل زيد عرف بعلة أخرى

التقديم المقتضى للاختصاص المقتضى لحصول التصديق بالنسبة وأما هل زيدا ضربته فيجوز أن يكون العامل فى زيدا متقدما عليه التقدير هل ضربت زيدا ضربته فلا يكون فيه تقديم فلا اختصاص فليس فى الجملة ما يقتضى التصديق فصح الاستفهام بهل عن التصديق قلت وماذكره المصنف من صحة هل زيدا ضربته وعدم قبحه ومن قبح هل زيدا ضربت المقتضى لجوازه فى الجملة ممنوع فان أدوات الاستفهام غير الهمزة اذا وقع بعدها الفعل والاسم قدم الفعل على الاسم ولا يجوز تقديم الاسم على الفعل الا فى ضرورة شعر هذا نص ابن عصفور فى المقرب وقال سيبويه فى باب ما يختار فيه النصب من أبواب الاشتغال ولو قلت هل زيد ذهب لم يجز وكذلك قال غيره وقال شيخنا أبو حيان لو قلت هل زيدا ضربت لم يجز الا فى الشعر فاذا جاء فى الكلام هل زيدا ضربته كان ذلك على الاشتغال هذا مذهب سيبويه وخالفه السكاكى وجوز أن يليها الاسم وان جاء بعده الفعل انتهى وانما المصنف تبع فى ذلك قول الزمخشرى فى المفصل فانه قال: فصل وقد يجىء الفاعل ورافعه مضمر الى أن قال والمرفوع فى قولهم هل زيد خرج فاعله فعل مضمر يفسره الظاهر لا يقال اذا قدر الفعل قبل الاسم فانما وليها الفعل لأنا نقول مرادهم أن يليها الفعل لفظا وهذا كما أن لم وقد وسوف ولن لما كان الفعل مختصا بها لم يلها الا صريح الفعل وكذلك لو على مذهب البصريين وان كان الصحيح خلافه لمصادمته لقوله تعالى قل لو أنتم تملكون ثم نقول ان جاز ذلك على رأى الكسائى وجب فيه الاشتغال وتقدير الفعل قبله وحينئذ فلا تقديم فلا اختصاص فلا قبح فحينئذ قبح هذا باطل قطعا بل هو بين امتناع وحسن فجواز مع قبحه لم يقل به قائل ثم يرد على الزمخشرى من جهة المعنى ماسيأتى ثم اعترض المصنف على السكاكى بأنه جعل قبح هل رجل عرف للتقديم المفيد للاختصاص قال ويلزمه أن لا يقبح هل زيد عرف لانه يرى أن نحو زيد عرف ليس فيه اختصاص قلت ومن أين للمصنف أن السكاكى يوافق على قبح هل زيد عرف اذا كان المقتضى لقبح هل رجل عرف عنده انما هو التقديم المفيد للاختصاص فقد لا يقول به نعم يرد على السكاكى أنه يقول فى نحو رجل عرف أنه لا يلزم أن يكون للاختصاص بل قد يكون له وقد لا يكون وانما يقول به غالبا اذا لم يكن للابتداء بالنكرة مسوغ سواه وقولنا هل رجل عرف للابتداء بالنكرة فيه مسوغ وهو حرف الاستفهام فليس متعينا للاختصاص ولا راجحا فيه فكان من حقه أن يفصل فيه بين أن يقصد الاختصاص فيقبح أولا فلا يقبح والزمخشرى لا فرق عنده بين زيد عرف و رجل عرف فى افادتهما الاختصاص وقد جوز هذين التركيبين ولم يقبحهما وسببه أنه يرى أن العامل سابق فلا تقديم فلا اختصاص لكن يلزمه القول بقبحهما لان المستفهم عنه ما يلى الاداة فيلزم أن يكون هو المسند اليه هنا فيكون تصورا وهو لا يجوز بهل ولا عذر عن ذلك الا أن يقال المستفهم عنه ما يليها اما لفظا أو تقديرا والذى ولى هنا تقديرا الفعل قوله (وعلل غيره)

أن ماذكره المصنف من اللزوم غير لازم للسكاكى لان انتفاء علة من علل القبح وهى كون التقديم للتخصيص لا يستلزم انتفاء جميع العلل فلا يلزمه أن يقول بحسن هذا التركيب بل يجوز أن يقول فيه بالقبح لعلة أخرى اذ لا يلزم من نفى علة نفى جميع العلل فالالزم على ماقاله عدم وجود القبح لتلك العلة لا نفى القبح مطلقا كما قال المصنف اه لكن هذا الجواب انما يظهر اذا لم تكن علة القبح منحصرة عند السكاكى فيما ذكره وظاهر عبارته يفيد الانحصار حيث قال ولاختصاصه بالتصديق قبح هل زيدا عرفت الا أن يقال تقديم قوله لاختصاصه لا للاختصاص بل لغرض آخر (قوله لان ماذكره) أى المصنف (قوله لجواز أن يقبح) أى هل زيد عرف عند السكاكى لعلة أخرى هى ماذكره غيره من أن هل فى الاصل بمعنى قد وقد مختصة بالفعل فكذا ما كان بمعناها فيكون السكاكى قائلا بما علل به غيره فى قبح هذا التركيب (قوله وعلل غيره قبحهما بأن هل الخ) أى علل غيره قبحهما بعلة أخرى غير ماعلل بها هو وهى أن هل دائما بمعنى قد فى استعمالها الاصلى والاستفهام مأخوذ من همزة مقدرة قبلها فأصل هل عرف زيد أهل

بأن أصل هل أن تكون بمعنى قد الا أنهم تركوا الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام

عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل التى بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد فقول الشارح وأصله أى أصل هل بمعنى قد أهل بهمزة الاستفهام اشارة لذلك قال أبو حيان فى الافصاح وذكر جماعة من النحويين وأهل اللغة أن هل قد تكون بمعنى قد مجردة عن الاستفهام وربما فسروا بذلك قوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ثم ان المراد بمعنى قد المذكورة قيل التقريب أى قد أتى على الانسان قبل زمان قريب طائفة من الزمان الطويل الممتد لم يكن شيئا مذكورا كذا فى الكشاف وفسرها غيره بقد خاصة لكن حمل قد على معنى التحقيق لا على معنى التقريب وحملها بعضهم على معنى التوقع وكأنه قيل لقوم يتوقعون الخبر فى شأن آدم قد أتى على الانسان وهو آدم حين من الدهر لم يكن فيه شيئا مذكورا وذلك

(بأن هل بمعنى قد فى الاصل) وأصله أهل (وترك الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام) فأقيمت هى مقام الهمزة وتطفلت عليها فى الاستفهام وقدم من خواص الافعال فكذا ماهى بمعناها وانما لم يقبح هل زيد قائم لانها اذا لم تر الفعل

غير ماعلل به السكاكى فى هل رجل عرف وهى (أن هل) كانت (بمعنى قد فى الاصل) أى فى أصل استعمالها فأصل هل عرف زيد أهل عرف زيد بادخال همزة الاستفهام على هل على أنها بمعنى قد فكأنه قيل أقد عرف زيد (و) هذا أصل استعمالها ثم (ترك الهمزة قبلها) أى قبل هل أى أسقطت (لكثرة وقوعها) أى هل (فى) ارادة (الاستفهام) بمعنى أنه متى أريد الاستفهام عن فعل مع قصد افادة معنى قد استعملت فيه هل دون قد فلما كثر استعمالها كذلك أقيمت مقام الهمزة التى كانت تصاحبها كثيرا وألقى فيها معنى قد فلم تقدر الهمزة أصلا بل تطفلت عليها هل فى افادة معناها فلأجل أنها بمعنى قد فى الأصل أدخلت على الفعل دون الاسم كقد مراعاة لمعناها الاصلى ولكن انما يراعى فيها معناها الاصلى فى لزوم موالاتها الفعل اذا وجد الفعل فى التركيب وأما اذا لم يوجد أصلا روعى فيها معنى الاستفهام الذى نقلت له فجاز دخولها على الاسم فلا يقبح أن يقال هل زيد قائم وانما يقبح أو يمتنع نحو قولك هل زيد قام والفرق بين التركيبين أنها كما تقدم حيث لم تر الفعل فى حيزها تسلت عنه ولم تتذكر

أى علل غير السكاكى قبح هل زيد عرف وهل رجل عرف (بأن هل فى الاصل بمعنى قد) كما جاء فى قوله تعالى هل أتى على الانسان فاذا استعملت فى الاستفهام كان أصله أن يؤتى معها بالهمزة الا أنه لما كثر وقوعها فى الاستفهام تركوا الهمزة وكما قبح قد زيد عرف يقبح هل زيد عرف هذا معنى كلام المصنف قلت قوله أصل هل أن تكون بمعنى قد ان عنى به انها حال كونها استفهامية بمعنى قد فهو بعيد لان ذلك يخالف اطباق المعربين على تسميتها حرف استفهام وان عنى أن معناها الأصلى قد ثم استعملت فى الاستفهام فذلك ممنوع ولو صح لا يقتضى بمساواتها لقد فى هذا الحكم وقولهم انهم تركوا الهمزة قبلها لكثرة وقوعها فى الاستفهام يعنى انها لما كانت متعينة للاستفهام استغنى عن ذكر همزته وفيه نظر لانه ليس كل شىء كان متعينا لشىء يلتزم فيه ترك أداة ذلك الشىء فترك الهمزة قبلها لئلا يجمع بين حرفى استفهام لا لكثرة وقوعها فى الاستفهام والذى أوقع المصنف فى ذلك كلام الزمخشرى فى

وضعها لذلك باعتبار العرف الطارئ فلا ينافى أنها تطفلت على الهمزة فى افادة معناه (قوله وقدم من فى خواص الافعال الخ) هذا من تتمة التعليل وكذا ماهى بمعناه لكن لما كان الفرع لا يعطى حكم الاصل من كل وجه جاز دخول هل على الاسم اما بقبح ان كان فى الجملة فعل أو بدونه ان لم يكن فيها فعل نحو هل زيد قائم لما ذكره الشارح بخلاف قد فان دخولها عليه ممنوع (قوله وانما لم يقبح الخ) هذا جواب عما يقال مقتضى هذا التعليل أن يقبح دخولها على الجملة الاسمية التى طرفاها اسمان نحو هل زيد قائم مع أنه جائز بلا قبح فأى فرق بين ما اذا كان الخبر فعلا قلتم بقبحه واذا كان اسما قلتم بعدم قبحه مع أن مقتضى التعليل استواء الامرين فى القبح وحاصل ما أجاب به الشارح أنه فرق بين الامرين وذلك لانه اذا كان طرفا الجملة اسمين لم تر هل الفعل فى حيزها فتذهل عنه ويراعى فيها معنى الاستفهام الذى نقلت له واذا كان الخبر فعلا رأت هل الفعل فى حيزها فلا ترضى الا بمعانقته نظرا لمعناها الاصلى وهو كونها بمعنى قد المختصة بالدخول على الفعل

(قوله فى حيزها) أى فى قرب حيزها والاحيزها مشتغل بها لايقبل غيرها (قوله وتسلت) أى ولم تتذكر المعاهد والاوطان قائلة ماغاب عن العين غاب عن الخاطر (قوله تذكرت العهود) أى العهد الذى بينها وبينه من حيث انها فى الاصل بمعنى قد المختصة بالفعل وكان المناسب أن يقول فانها تتذكر العهود وتحن الى الالف المألوف ولاترضى الخ لان اذا للاستقبال فالمرتب على فعلها المستقبل مستقبل (قوله وحنت الى الالف المألوف) المراد بالالف المألوف

الفعل وحنت بالتخفيف بمعنى مالت وعطفت من حنا يحنو حنوا و بالتشديد بمعنى اشتاقت من حن يحن حنينا والمألوف تأكيد لماقبله (قوله فلم ترض بافتراق الاسم بينهما) أى لم ترض بتفريقه ولو بحسب الصورة الظاهرية وذلك فيما اذا قدر الاسم فاعلا لفعل محذوف يفسره المذكور وكان المناسب ابدال افتراق بتفريق اذ لايقال افترق زيد بين بكر وعمرو وانما يقال فرق بينهما أوافترق منهما تأمل (قوله وهى) أى هل المنقولة للاستفهام فلا ينافى صحة دخول هل التى بمعنى قد علا الحال قاله سم وقوله تخصص المضارع بالاستقبال أى تخلصه لذلك بعد ان كان محتملا له وللحال وذلك لانها لما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه وهو تخليص الفعل المضارع للاستقبال لان حصول الامر المستفهم عنه يجب أن يكون استقباليا اذ لا يستفهم عن الواقع فى الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر ولم يذكر المصنف الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لاتؤثر فى أحدهما شيئا (قوله بحكم الوضع) أى لا بالقرائن بمعنى ان الوضع وضع هل لتخصيص المضارع بالاستقبال اذا دخلت عليه بعد أن كان محتملا له وللحال واعلم أنها ليست من الحروف المغيرة لمعنى الفعل لانها فى الاصل بمعنى قد وهى لاتغيره فلا يرد ماقيل انها لو كانت مخصصة بحسب الوضع لكانت مخصصة للماضى بالاستقبال مع أنه ليس كذلك قال الله تعالى فهل وجدتم ماوعد ربكم حقا

فى حيزها ذهلت عنه وتسلت بخلاف ماذا رأته فانها تذكرت العهود وحنت الى الالف المألوف فلم ترض بافتراق الاسم بينهما (وهى) أى هل (تخصص المضارع بالاستقبال) بحكم الوضع كالسين وسوف

المعاهد والاوطان وأما اذا رأته أمامها فانها تتذكر المعاهد وتحن الى الاوطان فلا تجد بدا من معانقته على أصلها فلا تقبل تفريق الاسم بينها و بين الفعل الذى هو الفها ولما كانت منقولة للاستفهام التزم فيها مقتضاه ليبين أصل الغرض الذى نقلت اليه وذلك هو تخليصها الفعل المضارع للاستقبال لان حصول المستفهم عنه ينبغى أن يكون استقباليا اذ لا يستفهم عن الواقع فى الحال حال شهوده الا أن يكون على وجه آخر والى هذا أشار بقوله (وهى) أى هل (تخصص) أى تخلص الفعل (المضارع للاستقبال) ولم يذكر الجملة الاسمية والماضى فظاهره بقاء كل منهما على أصله وأنها لاتؤثر فى أحدهما شيئا ثم التخليص

المفصل حيث قال وعند سيبويه أن هل بمعنى قد الا أنهم تركوا الالف قبلها لانها لاتقع الا فى استفهام وقد جاء دخولها عليها فى قوله :

سائل فوارس يربوع بسدتنا * أهل رأونا بسفح القاع ذى الاكم

واذا أخذ على اطلاقه يلزم أن تكون هل حيث وقعت بمعناها فتخرج عن الاستفهام بالكلية والذى أوقعه فى ذلك قول سيبويه وكذلك هل انما هى بمنزلة قد الا أنهم تركوا الالف واللام قبلها اذا كانت لاتقع الا فى الاستفهام وقد أول السيرافى كلام سيبويه على أن المراد أن هل يستقبل بها الاستفهام كما أن قد يستقبل بها الخبر وقال السيرافى فى هذا البيت وهذا غير معروف والرواية أم هل رأونا وقال ابن مالك هل يتعين مرادفتها لقد اذا دخلت عليها الهمزة ورد عليه شيخنا أبو حيان وقال لاتقع مرادفة لها أصلا وخرج البيت على الزيادة و بالجملة فهما وأكثر النحاة متفقون على أنه عند ارادة الاستفهام ليست بمعنى قد وقد أورد بعض الشارحين أنها لو حملت على قد لامتنع هل زيد قائم كما امتنع قد زيد قائم وأجيب بانها حملت على الهمزة فى ذلك وانما لم تحمل على الهمزة فى عدم قبح هل زيدا ضربت لانها وجدت ماتستحقه فلم تحمل على ماهو غير أصلها و بالجملة ماذكره الزمخشرى من كون هل بمعنى قد ان أراد المرادفة فهو فى غاية البعد وأما قول المصنف انها فى الاصل بمعنى قد وما أوهمه كلامه من أن أصلها ذلك ثم صارت للاستفهام فلم يقل به أحد فيما علمت ص (وهى تخصص المضارع بالاستقبال الخ) ش لما كانت هل ليست أصلا فى الاستفهام بل فرعا تقاصرت عن الهمزة فاختص المضارع بعدها بالاستقبال فلا يجوز أن تقول هل تضرب زيدا وهو أخوك لان هذا استفهام توبيخ والتوبيخ لايكون على المستقبل انما يكون على الحال أو الماضى واستفهام التوبيخ لا يكون الا بالهمزة ويصح أن تقول أتضرب زيدا وهو أخوك توبيخا على ضرب

فلا يصح أن يقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما تقول أتضرب زيدا وهو أخوك

(قوله فلا يصح الخ) أى فلا جل أنها تخصص المضارع بالاستقبال لا يصح أن تستعمل فيما يراد به الحال كما فى قولك هل تضرب زيدا وهو أخوك ووجه عدم الصحة أن هل للاستقبال والفعل الواقع بعدها هنا حالى فقد تنافى الأمر ان والدليل على أن الفعل هنا حالى أن جملة وهو أخوك حالية مضمونها حاصل فى الحال ومضمون الحال قيد فى عاملها فلما كان مضمون الحال وهو الاخوة ثابتا فى الحال وقيد الحال وهو الضرب بذلك كان العامل أيضا واقعا فى الحال والحاصل أن مضمون الحال قيد للعامل ثم ان كان مضمون الحال حاصلا فى حال التكلم كما فى هذا المثال لزم أن يكون مضمون العامل حاصلا فى تلك الحال أيضا لوجوب مقارنة المقيد لقيده فى الزمان وان لم يكن مضمون الحال ثابتا فى حال التكلم كما فى قولك جاء زيد راكبا لم يكن مضمون العامل حاصلا فى تلك الحال كذا قرر شيخنا العدوى وظهر لك منه أن المراد بعدم الصحة فى قول المصنف فلا يصح عدمها بحسب الاستعمال وان أمكن عقلا ولا يقال ان اطلاق عدم الصحة مشكل

لان هل قد تكون بمعنى قد وقد لا تنافى الحالية لانا نقول كلامنا فى هل المنقولة للاستفهام لا فى هل مطلقا كما مر اه يس (قوله فى أن يكون) متعلق بقول محذوف أى فلا يصح قولك هذا فى حالة كون الضرب واقعا فى الحال فأن فى كلام الشارح مصدرية وهل يصح أن تقرأ بالمد وتكون بمعنى زمن أى لا يصح قولك هذا فى زمن يكون الضرب واقعا الخ والظاهر عدم الصحة لان جملة يكون الضرب الخ صفة لآن ولا عائد فيها (قوله على مايفهم) أى وهو هنا كذلك على مايفهم عرفا من قوله وهو أخوك فان الشائع فى العرف انه اذا قيل زيد أخوك كان معناه انه متصف بالاخوة فى الحال وانما قيد بالعرف لان معنى زيد أخوك بحسب الوضع أنه ثبت له الاتصاف بالاخوة ساعة ما ولو فى الماضى كذا قرر قصدا شيخنا العدوى والحاصل أن تقييد الضرب بالاخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر المناكر ضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخر حالية الضرب لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه الا الحال اذ لا معنى لقولنا أتضرب زيدا وهو سيكون لك أخا يعنى وهو عدو الآن لان ذلك تعسف واذا كانت الاخوة حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لوجوب مقارنة المقيد لقيده فى الزمان واذا كان المراد بالفعل الحال كان منافيا للمفاد هل مع المضارع وهو الاستقبال وحينئذ فلا يصح أن يقال ماذكر من المثال (قوله وهو أخوك) قيل المراد بالاخوة التأخى وهو الصداقة لا الاخوة الحقيقية والا لكانت الجملة الاسمية حالا مؤكدة فلم يجز دخول الواو عليها كما تقرر فى النحو انتهى قال العلامة عبد الحكيم وهذا سهو ظاهر لان الحال المؤكدة ما كانت مؤكدة لمضمون جملة وهو لا يكون الا اسما غير حدث كما نص عليه الرضى اه أى وحينئذ فالحال هنا غير مؤكدة سواء أريد بالاخوة الصداقة أو الاخوة الحقيقية

(فلا يصح هل تضرب زيدا) فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال على مايفهم عرفا من قوله (وهو أخوك كما يصح أتضرب زيدا وهو أخوك)

فى الحقيقة انما هو بحكم الوضع كالسين وسوف وكل ومايعلل به فلضبط القاعدة بابداء مناسبة (ف) لاجل أنها تخصص المضارع بالاستقبال (لا يصح) أن تستعمل فيما يراد به الحال كما فى قولك (هل تضرب زيدا وهو أخوك) فان تقييد الضرب بالاخوة يفيد شيئين أحدهما الانكار لان من أنكر المناكر ضرب الاخ صداقة أو نسبا والآخر حالية الضرب لان الاخوة حالية اذ لا يراد استقبالها ولا مضيها لان الاستفهام الانكارى لا يناسبه الا الحال اذ لا معنى لقولنا أتضرب زيدا وهو سيكون لك أخا قد يعنى وهو عدو الآن الا على تعسف واذا كانت حالية وهى قيد فى الفعل أفادت ارادة الحال فى الفعل لمقارنة الحال بقيدها ولما كان هذا هو الكثير فى استعمال هذه الجملة عرفا زاد وهو وأخوك ليدل على ارادة الحال فى الفعل واذا كان المراد به الحال وهو ينافى مفاد هل فى المضارع وهو الاستقبال فلم يصح أن يقال ماذكر (كما يصح أتضرب زيدا وهو أخوك) لان الاستفهام بالهمزة يصح فيه ارادة الحال ومعناها الانكار

واقع هذا مراد المصنف ومراده بالحال حال الضرب فلا يتوهم مايوهمه كلام بعضهم من أنه يمتنع لاجل الحال الصناعية فى قوله وهو أخوك وكلام السكاكى شاهد لما قلناه لانه قال وهو فى حال الفعل لم يبق الا أن يقال لا نسلم أن التوبيخ لا يكون الا على مستقبل فربما يوبخ على مستقبل لظهور القرائن من وعيد وغيره على أنه سيقع ثم وقعت بنقل يشهد لما قلت انه مراد المصنف وهو أن سيبويه قدر فى قول الشاعر

فما أنا والسير فى متلف ✲ يبرح بالذكر الضابط

ما كنت وقدر فى قولهم كيف أنت وقصعة من ثريد كيف تكون بالمضارع قال ابن ولاد وجماعة انما قدر كنت مع ما وقدر تكون مع كيف لان ما أنت والسير استفهام توبيخ وهو لا يكون الا على ماض

(قوله قصدا الخ) أى يقال كل من المثالين فى حالة القصد الى انكار الفعل أو تقولها حالة كونك قاصدا انكار الفعل الواقع فى الحال لاقاصدا الاستفهام عن وقوع الضرب اذ لامعنى للاستفهام عن الضرب المقارن لكون المضروب أخا (قوله بمعنى الخ) متعلق بانكار أى قاصدا انكاره بهذا المعنى وانما قيد بذلك اشارة الى أنه انكار توبيخ وهو مستلزم لوقوع الفعل لأنه انكار تكذيب وابطال مستلزم لعدم وقوع الفعل والا لورد عليه أن انكار الفعل الواقع ونفيه باطل وسيأتى ان شاء الله تعالى أن الانكار يكون لهذين المعنيين (قوله لاينبغى أن يكون ذلك) أى أن يقع منك الضرب فالانكار انما تسلط على الانبغاء (قوله لان هل الخ) هذا تعليل لعدم الصحة فى المثال الأول فى كلام المصنف وللصحة فى المثال الثانى فيه وهذا التعليل يشير الى قياس من الشكل الأول حذفت كبراه ونظمه هكذا هل تخصص المضارع بالاستقبال وكل ما خصص الفعل المضارع بالاستقبال لايصلح لانكار الفعل الواقع فى الحال ينتج هل لاتصلح لانكار الفعل الواقع فى الحال وذلك لتنافى مقتضيهما ويلزم من ذلك عدم صحة المثال المحتوى عليها اذا كان الفعل حاليا كما فى المثال الأول فقول الشارح فلا تصلح الخ اشارة للنتيجة والدعوى لازمة لها (قوله

قصدا الى انكار الفعل الواقع فى الحال بمعنى أنه لاينبغى أن يكون ذلك لان هل تخصص المضارع بالاستقبال فلا تصلح لانكار الفعل الواقع فى الحال بخلاف الهمزة فانها تصلح لانكار الفعل الواقع فى الحال لانها ليست مخصصة للمضارع بالاستقبال وقولنا فى أن يكون الضرب واقعا فى الحال ليعلم أن هذا الامتناع جار فى كل مايوجد فيه قرينة تدل على أن المراد انكار الفعل الواقع فى الحال سواء عمل ذلك المضارع فى جملة حالية كقولك أتضرب زيدا وهو أخوك أولا كقوله تعالى أتقولون على الله مالاتعلمون وكقولك أتؤذى أباك وأنشتم الأمير فلا يصح وقوع هل فى هذه المواضع ومن العجائب

بمعنى لاينبغى أن يقع منك الضرب فالانكار انما يتسلط هنا على الانبغاء ويحتمل أن يتسلط على مالم يقع من الضرب لان الحال أجزاء مضى بعضها وبقى البعض وانما قلنا كذلك لان الانكار للواقع بمعنى نفيه لايتأتى فعلم مما ذكرنا من أن زيادة وهو أخوك ليفهم منه أن المراد بالفعل الحال فيمتنع دخول هل عليه أن كل فعل مضارع أريد به الحال يمتنع دخول هل عليه سواء قيد بجملة حالية أولا وذلك كقوله تعالى أتقولون على الله مالاتعلمون فان القرائن تدل على أن المراد انكار القول الحالى لاالاستقبالى والمضى وكذلك أتؤذى أباك وأنشتم الأمير حال الاذاية والشتم فهذه المواضع وأمثالها ليست مواضع لهل لان المراد بالفعل فيها الحال وهى تخلصه للاستقبال ولايصح ماقيل هنا من أن المراد

بخلاف كيف أنت وقصعة من ثريد ونقل ذلك جماعة من النحاة ولم يردوا على القائل أن استفهام التوبيخ لايكون الا على ماض بل منهم من وافقه ومنهم من قال ان سيبويه لم يقصد ذلك فثبت بهذا أن استفهام التوبيخ لايكون الا على ماض ذكر واذلك فى باب المفعول معه ثم رأيت القاضى التنوخى قال فى الأقصى القريب ان الانكار قد يكون على مستقبل وجعل منه قوله تعالى أفحكم الجاهلية يبغون وقوله تعالى أليس الله بعزيز ذى انتقام قال أنكر أن حكم الجاهلية مما يبغى لحقارته وأنكر عليهم سلب العزة عن الله تعالى وهو منكر فى الماضى والحال والاستقبال وهو كلام لاينتهض لدفع

وقولنا) مبتدأ وقوله ليعلم خبره (قوله فى كل ما) أى فى كل تركيب يوجد فيه قرينة بل فى كل ما أريد به الحال وان لم يكن قرينة غاية الأمر أنا لانطلع على البطلان بدون القرينة الا أنه فى نفسه غير صحيح لايسوغ للمستعمل وكلام الشارح يوهم حصر الامتناع فى القرينة اه سم (قوله سواء عمل الخ) الأوضح أن يقول سواء كانت القرينة لفظية كما اذا عمل المضارع فى جملة حالية كقولك أتضرب زيدا وهو أخوك فان قولك وهو أخوك قرينة على أن الفعل المنكر واقع فى الحال أو كانت

حالية كقوله تعالى الخ فان القرينة فى الأمثلة الثلاثة المذكورة حالية وهى التوبيخ لانه لا يكون الا على فعل واقع فى الحال أو فى الماضى لا على المستقبل وقد يقال يبعد كون الفعل واقعا فى الحال فى الأمثلة الثلاثة اذا القول وقع من المخاطبين المنكر عليهم فيما مضى قبل التكلم وكذا الايذاء الآن يقال لما كان هذا الخطاب واقعا عقب القول والفعل من غير فصل كان كل منهما حاليا أو أن كلا منهما حالى من حيث الادامة عليه كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أتقولون الخ) الخطاب لليهود والنصارى ومن زعم أن الملائكة بنات الله (قوله فلا يصح وقوع هل فى هذه الموضع) أى التى دلت فيها القرينة على انكار الفعل الواقع فى الحال وانما لم يصح وقوع هل فيها لان هل للاستقبال المنافى لحصول الفعل الحالى (قوله ومن العجائب الخ) اعلم أن السبب فى عدم صحة المثال على كلام شارحنا كون الفعل المضارع معناه واقعا فى الحال وهل لاتدخل عليه لانها اذا دخلت على مضارع خلصته للاستقبال فلو دخلت على الحاصل فى الحال لحصل التنافى والسبب فى الامتناع على كلام ذلك البعض هو أن هل لما دخلت على الفعل المضارع صيرته نصا فى الاستقبال وحينئذ فلا يجوز تقييده بالحال وهو فى هذا المثال قد قيد بها

(قوله ماوقع لبعضهم) هو العلامة الشيرازى وقوله فى شرح هذا الموضع أى من المفتاح (قوله لايجوز تقييده الخ) وذلك لعدم مقارنة الحال للاستقبال والقيد والمقيد يجب اقترانهما فى الزمان أى وهو فى هذا المثال قدقيد بها وعمل فيها وقوله واعماله فيها عطف لازم على ملزوم (قوله ولعمرى الخ) أى ولحياتى ان مقالة هذا البعض كذبة من غير شك فالفرية الكذب والمرية الشك وفى تسميته ذلك فرية تسمح لان الافتراء تعمد الكذب وهو غير موجود هنا (قوله سيجىء زيدا الخ) أى فالمجىء مستقبل بدليل السين وقد قيد بالحال المفردة وكذلك قوله بعد سأضرب زيدا فانه مستقبل بدليل السين وقيد بالحال التى هى جملة اسمية لنكتة والنكتة فى تعداد الأمثلة الاشارة الى أنه لافرق بين أن تكون الحال التى قيد بها الفعل المستقبل مفرة أو جملة (قوله كيف وقد قال الخ) أى كيف تصح مقالة هذا البعض والحال أن الله تعالى قال سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين فان الدخول استقبالى بدليل السين وقد قيد بالحال وهى قوله داخرين قيل فى تمثيل الشارح بهذه الآية ومابعدها تعريض بذلك البعض وهذا خلاف الظن بالشارح مع مثل هذا الامام (قوله انما يؤخرهم الخ) فالتأخير لذلك اليوم وهو يوم القيامة استقبالى وقدقيد بالحال وهى قوله مهطعين أى مسرعين (قوله وفى الحماسة) هو ديوان لأبى تمام (٢٦٤) جمع فيه كلام العرب المتعلق بالحماسة أى الشجاعة والمراد بالغسل فى البيت الدفع من باب اطلاق الملزوم وارادة اللازم و بالسيف متعلق بأغسل وهو على تقدير مضاف أى باستعمال السيف فى الأعداء وجالبا حال من فاعل أغسل وهو محل الاستشهاد لان عامل الحال فعل مستقبل بدليل اقترانه بالسين وعلى متعلق بجالبا وقضاء الله بالرفع فاعل جالبا الأول وما كان جالبا مفعوله والقضاء بمعنى الحكم والمعنى سأدفع عن نفسى العار باستعمال السيف فى الأعداء فى حال جلب حكم الله على الشىء الذى كان يجلبه من عداوة الأعداء وانكارهم وأذيتهم واذا دفع العار فى هذه الحالة فيكون دفعه فى غيرها بالاولى فالمقصود المبالغة فى أنه لايترك دفع العار فى حال من الأحوال و يصح نصب القضاء على أنه مفعول لجالبا وفاعله ما كان جالبا وعلى هذا فالمراد بالقضاء الموت المحتوم والقدر المقدور واضافته لله لكونه بمعنى اماتة الله والمعنى سأدفع العار عن نفسى باستعمال السيف فى الأعداء فى حال جلب الموت الشىء الذى كان جالبه على فهى حال سببية على الاحتمالين رافعة للظاهر والضمير العائد على ذى الحال منها هو ضمير على المتعلقة بجالبا الثانى على الاحتمال الثانى لانه من متعلقات السببى و بجالبا الأول على الاحتمال الأول والضمير فى ما كان على هذا التقدير الثانى عائد على ماوهو اسم كان وجالبا خبرها وأما على التقدير الأول فالضمير فى كان عائد على القضاء وكان الواجب ابرازه لجريانه على غير من هوله والعائد على الموصول أو الموصوف محذوف و بعد البيت المذكور

وأذهل عن دارى وأجعل هدمها ✲ لعرضى من باقى المذمة حاجبا
و يصغر فى عينى تلادى اذا انثنت ✲ يمينى بادراك الذى كنت طالبا

يريد أنى أترك دارى وأجعل خرابها وقاية لعرضى و يخف على قلبى تركها خوفا من لحوق العار و يقل فى عينى انفاق تلادى أى مالى

ماوقع لبعضهم فى شرح هذا الموضع من أن هذا الامتناع بسبب أن الفعل المستقبل لايجوز تقييده بالحال واعماله فيها ولعمرى ان هذه فرية مافيها مرية اذ لم ينقل عن أحد من النحاة امتناع مثل سيجىء زيدا راكبا وسأضرب زيدا وهو بين يدى الأمير كيف وقد قال الله تعالى سيدخلون جهنم داخرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين وفى الحماسة

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا ✲ على قضاء الله ما كان جالبا

أن هل يمتنع دخولها على الفعل المقيد بالجملة الحالية أو مايشبهها لانها تخلص الفعل للاستقبال والفعل الاستقبالى لايتقيد بالحال فان امتناع تقييد الفعل الاستقبالى بالحال مما لادليل عليه فلا يمتنع أن يقال سيجىء زيدا راكبا وسأضرب زيدا غدا بين يدى الأمير بل هو مما قام الدليل على عكسه قال تعالى سيدخلون جهنم داخرين أى صاغرين وانما يؤخرهم ليوم تشخص فيه الأبصار مهطعين أى مسرعين وفى شعر الحماسة أى الشجاعة

سأغسل عنى العار بالسيف جالبا ✲ على قضاء الله ما كان جالبا

أى سأغسل العار عنى باستعمال السيف فى الأعداء ولايصدنى عن ذلك مايصاحبه مما يجلبه القضاء على

ماذكره الأئمة من أن الآيتين لادليل فيهما لان الانكار فيهما وقع على ماض وان كان منكرا سواء أوقع ماضيا أم مستقبلا ولايشهد له قوله تعالى أتستبدلون الذى هو أدنى بالذى هو خير لان الاستبدال وهو طلب البدل وقع ماضيا نعم قد يشهد له قوله تعالى أتقتلون رجلا أن يقول ربى الله وكذلك قول الشاعر:

القديم عند انصراف يميني حائزة للمطلوب (قوله وأمثال هذه) أي ونظائر هذه الامثلة والشواهد أكثر من أن تحصى أي أكثر من ذي أن تحصى أي أكثر مما يمكن أن يحصى هذا هو المراد الا أنه تسومح في العبارة اعتمادا على ظهور المراد وبهذا اندفع مايقال ان مابعد من وهو الاحصاء أي الضبط بالعد لايصلح أن يكون مفضلا عليه اذ ليس مشاركا لما قبله في أصل الكثرة فلا صحة للتعبير باسم التفضيل (قوله وأعجب من هذا) انما كان أعجب لأنه دليل فاسد يظهر مما جعله دليلا على دعواه أعني قول النحاة لان ذلك في الجملة الحالية لافي عاملها وقوله أنه أي ذلك البعض وهذا الذي قاله هنا مخالف لما في المطول فانه يقتضي أن ذلك السامع المستدل بكلام النحاة بعض آخر غير الاول وكذا كلام العلامة اليعقوبي (قوله لما سمع قول النحاة الخ) اعلم أن النحاة اشترطوا في الجملة الحالية أن تكون غير مصدرة بعلم استقبال لان الغرض من الحال تخصيص وقوع مضمون عاملها بوقت حصول مضمون الحال وذلك ينافي الاستقبال واعترض عليهم بأن الحال بالمعنى الذي نحن بصدده يجامع كلا من الازمنة الثلاثة ولامناسبة بين الحال المذكورة وبين الزمان الحاضر المقابل للاستقبال الا في اطلاق لفظ الحال على كل منهما اشتراكا لفظيا

وذلك لايقتضي امتناع تصدير

وأمثال هذه أكثر من أن تحصى وأعجب من هذا أنه لما سمع قول النحاة انه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافي الحال والاستقبال بحسب الظاهر على ماسنذكره حتى لايجوز يأتيني زيد سيركب أولن يركب فهم منه أنه يجب تجريد الفعل العامل في الحال عن علامة الاستقبال حتى لايصح تقييد مثل هل يضرب وسيضرب ولن تضرب بالحال

من عداوة معاد وانكار منكر واذاية مؤذ وغير ذلك لظهور أن مضمون الافعال المقيدة بهذه الاحوال استقبالي ومثال هذا أكثر مما ذكر وهو بعيد من أن يحصى والحاصل من هذا أن المراد فان هل لاتدخل على المضارع الحالي لانها تخلصه للاستقبال وأما التمثيل بما فيه التقييد بالحال فللدلالة بها على أن المراد بالفعل الحال لأن ذلك مدلول تلك الحال عرفا وليس المراد أن هل تخلص الفعل للاستقبال فيمتنع تقييد مدخولها بجملة حالية أو شبهها لان تقييد الفعل الاستقبالي بالحال يمتنع فان ذلك فاسد لماقررنا ومما يطابق هذا الفساد مافهمه بعض الناس من كلام النحويين وجعله دليلا على هذا الفاسد وهو أنهم ذكروا أنه يجب أن لايتصل صدر الجملة الحالية علامة الاستقبال فلا يقال يأتيني زيد سيركب ولا يأتيني لن يركب وذلك أن العامل في الحال ولو كان استقباليا كجملته فيصح تقييده بها من جهة العقل لكن منع من ادخال علامة الاستقبال على جملة الحال معه تنافي الحال في الجملة ومدلول علامة الاستقبال فاقتضت المناسبة اللفظية منع ذلك في العربية محافظة على المناسبة في الجملة وسيذكر هذا في التذنيب الموضوع للحال ولما سمع هذا فهم منه أن الفعل العامل في الحال يجب تجريده من علامة الاستقبال لأن الفعل الاستقبالي لايعمل في الحال كما قيل أولا قال فلهذا لايقال هل تضرب زيدا وهو أخوك كما لايقال سيضرب أولن يضرب عمرو زيدا وهو راكب مثلا لأن هل تخلص الفعل للاستقبال كالسين وسوف ولن والعامل في الحال لايتصل بعلامة

أأترك أن قلت دراهم خالد * زيارته اني اذا للئيم

الحال بعلم الاستقبال وأجيب بأن الافعال اذا وقعت قيودا لما له اختصاص بأحد الازمنة فهم منها استقباليتها وحاليتها وماضويتها بالنظر لذلك القيد لا بالنظر لزمن التكلم كما في معانيها الحقيقية وحينئذ يظهر صحة كلامهم من اشتراط التجريد من علامة الاستقبال اذ لو صدرت بها لفهم كونها مستقبلة بالنظر الى عاملها اه تصريح (قوله عن علم) أي علامة الاستقبال كالسين وسوف ولن وهل (قوله بحسب الظاهر) أي وان لم يكن هناك تناف بحسب نفس الامر اذ الكلام في الحال النحوية وهي لاتنافي الاستقبال

بل يكون زمنها ماضيا وحالا ومستقبلا لان الواجب انما هو مقارنتها لعاملها فزمنها زمن عاملها أيا كان والمنافي له انما هو الحال الزمانية المقابلة للماضي والمستقبل (قوله على ماسنذكره) أي في بحث الحال في أواخر باب الفصل والوصل في التذنيب (قوله حتى لايجوز) تفريع على قوله يجب تجريد أو على التنافي (قوله فهم منه الخ) جواب لما وهذا الذي فهمه من كلامهم غير ماقالوه فالذي ادعاه النحاة وجوب تجريد الحال من علامة الاستقبال والذي فهمه وجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علامة الاستقبال لانفس الحال كما هو الواقع في كلام النحاة وبين الامرين بون بعيد ولعل منشأ فهمه كما في عبد الحكيم أنه فهم من الجملة الحالية الواقعة في قول النحاة الجملة التي وقعت الحال قيدا لها مع أن مرادهم بالجملة الحالية التي وقعت حالا (قوله حتى لايصح الخ) غاية لوجوب تجريد الفعل العامل في الحال من علم الاستقبال لامتناع عمل المستقبل في الحال (قوله مثل هل يضرب) أي فلا يقال هل يضرب زيدا وهو راكب مثلا ولا سيضرب زيدا وهو راكب ولا لن يضرب زيدا وهو راكب

ولهذين أعنى اختصاصها بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر

(قوله وأورد هذا المقال) أى لكلام النحاة وهو أنه يجب تجريد صدر الجملة الحالية عن علم الاستقبال لتنافى الحال والاستقبال فى الظاهر وقوله دليلا على ما ادعاه أى من وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال وفى بعض النسخ وأورد هذا المثال بالثاء المثلثة أى يأتينى زيد سيركب أولن يركب فالمراد بالمثال جنسه أى انه ادعى وجوب تجريد عامل الحال من علم الاستقبال واستدل على ذلك بمنع يأتينى زيد سيركب أولن يركب (قوله ولم ينظر فى صدر هذا المقال) أى وهو قولهم يجب تجريد صدر الجملة الحالية الخ فلو تأمل أدنى تأمل فيما قالوه لوجد أن الذى يجرد صدره هو الجملة الحالية لا عامل الحال فسبحان من لا يسهو وفى نسخة ولم ينظر فى صدر هذا المثال بالثاء المثلثة يعنى يأتينى زيد سيركب أى فلو نظر فى صدره لعرف أنه ليس فى صدره علم استقبال وانما هو فى آخره فى الجملة الحالية (قوله أنه لبيان امتناع الخ) أى لا لبيان امتناع تصدير العامل فى الحال بعلم الاستقبال (قوله ولاختصاص التصديق بها الخ) علة مقدمة على المعلول أعنى قوله كان لها مزيد الخ أى وكان لها مزيد اختصاص بما زمانيته أظهر لأجل اختصاص التصديق بها ولأجل تخصيصها المضارع بالاستقبال وقدم العلة اهتماما بها أو لأجل أن يكون اسم الاشارة فى قوله بعد ولهذا كان الخ عائدا على أقرب مذكور (قوله أى لكون هل الخ) أشار الشارح بذلك الى أن الباء فى كلام المصنف داخلة على المقصور وأن فى الكلام حذف مضاف والأصل ولاختصاص طلب التصديق بها أى ولكونها مقصورة على طلب التصديق لاتعداه لطلب التصور وليست الباء داخلة على المقصور عليه اذ التصديق يتعداها للهمزة فالباء هنا بمنزلتها فى قولك نحص ربنا بالعبادة (كالفعل) بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لا أنه تعالى لا يكون له غيرها وهذا بخلاف الباء فى قوله بعد وتخصيصها المضارع بالاستقبال فانها داخلة على المقصور عليه فقد جمع المصنف فى العبارتين استعمالى التخصيص (قوله وعدم الخ) هو بالجر عطف على طلب التصديق (قوله كما ذكر فيما سبق) أى فى قوله وهل لطلب التصديق فحسب (قوله مزيد اختصاص) أى اختصاص زائد وانما قال مزيد لان للاستفهام مطلقا نوع اختصاص بالفعل كما هو معروف فى علم النحو والمراد بالاختصاص الارتباط والتعلق لا الحصر لانه لا يقبل التفاوت أى أن تعلقها بالفعل ودخولها عليه أزيد وأكثر من دخولها على الاسم أو المراد به الاستدعاء أى أن استدعاءها الفعل أزيد وأشد من استدعاء غيرها له (قوله بما كونه زمانيا) أى بموالاة ما كونه زمانيا ففيه حذف مضاف (قوله أظهر) أى زمانية غيره كالاسم

وأورد هذا المقال دليلا على ما ادعاه ولم ينظر فى صدر هذا المقال حتى يعرف أنه لبيان امتناع تصدير الجملة الحالية بعلم الاستقبال (ولاختصاص التصديق بها) أى لكون هل مقصورة على طلب التصديق وعدم تجيئها لغير التصديق كما ذكر فيما سبق (وتخصيصها المضارع بالاستقبال كان لها مزيد اختصاص بما كونه زمانيا أظهر) وما موصولة وكونه مبتدأ أخبره أظهر وزمانيا خبر الكون أى بالشىء الذى زمانيته أظهر

الاستقبال لامتناع عمل المستقبل فى الحال وهذا الكلام فيه خللان أحدهما أن هذا المعنى لا يصح لقيام الدليل على عكسه كما تقدم والآخر أنه فهم من كلام النحويين ما لا يدل عليه لأن قولنا يجب تجريد صدر الجملة الحالية من علامة الاستقبال لا يدل قطعا على قوله يجب تجريد العامل فى الحال من علامة الاستقبال ولو تأمل أدنى تأمل فيما مثلوا به لهذا المقام لوجد الذى جرد صدره هو الجملة الحالية لا العامل فى الحال كما هو مدلول كلامهم الممثل فيعلم المراد فسبحان من لا يضل ولا ينسى (ولأجل (اختصاص التصديق بها) أى بهل ومعنى كون التصديق مختصا بها أنها لا تتعدى التصديق الى التصور لان التصديق لا يتعداها الى الهمزة فالباء فى قوله بها داخلة على المقصور لا على المقصور عليه فهى هنا بمنزلتها فى قولنا نخص ربنا بالعبادة بمعنى أن عبادتنا مقصورة عليه تعالى لا أنه تعالى لا يكون له غيرها (و) لأجل (تخصيصها) أى تصييرها الفعل (المضارع) مخصوصا (بالاستقبال) كما تقدم (كان لها) يتعلق به العلتان السابقتان يعنى أن اختصاص هل بالتصديق وتخصيصها المضارع بالاستقبال أوجب لها كل منهما أن يكون لها (مزيد) أى زيادة (اختصاص بـ) موالاة (ما) أى لفظ (كونه) أى من وصف ذلك اللفظ الذى لها مزيد اختصاص بموالاته أى كونه (زمانيا) أى دالا على الزمان (أظهر) من

ص (ولاختصاص التصديق بها الى آخره) ش يريد أن هل لها مزيد اختصاص بما هو أظهر فى الزمان عن الهمزة كالفعل فان الفعل أظهر فى الزمان من الاسم لأنه يدل عليه تضمنا على الصحيح والاسم المشتق وان دل على الزمان فدلالته التزامية وقوله كالفعل مقتضى الكاف أن شيئا آخر أظهر فى الدلالة على الزمان من غيره ويحتاج الى مثال فان دلالة الفعل على الزمان أظهر من دلالة الاسم وليست

كالفعل أما الثانى فظاهر وأما الأول فلان الفعل لا يكون الاصفة والتصديق حكم بالثبوت أو الانتفاء والنفى والاثبات انما يتوجهان الى الصفات لا الذوات

(قوله كالفعل) أى النحوى والاتيان بالكاف يقتضى أن مازمانيته أظهر من غيره يشمل الفعل وغيره وليس الأمر كذلك إذ مازمانيته أظهر من غيره قاصر على الفعل وكان الأولى أن يقول وهو الفعل و يحذف الكاف الا أن تجعل الكاف استقصائية ولم يعبر بالفعل من أول وهلة بأن يقول كان لها مزيد اختصاص بالفعل اشارة الى أن زيادة اختصاصها به من حيث أظهرية زمانه لا من جهة أخرى كدلالته على الحدث مثلا ويصح أن يكون تمثيله باعتبار الأفراد العقلية لما كونه زمانيا أظهر فان مفهومه أعم من الفعل وان انحصر فى الخارج فيه لا باعتبار ادخالها لاسم الفعل بناء على أنه يدل على الحدث والزمان لا على لفظ الفعل كما قال النوبى لان هذا يتوقف على ثبوت دخول هل على اسم الفعل وأن لها مزيد اختصاص به دون بقية الجمل الاسمية ولم يثبت ذلك فتأمل (قوله فان الزمان الخ) علة لكون الفعل زمانيته أظهر من الاسم وقوله جزء من مفهومه أى ودلالة الكل على جزئه أظهر من دلالة الشىء على لازمه (قوله حيث يدل) أى اذا دل عليه بأن كان وصفا كأنا ضارب الآن أوغدا (قوله بعروضه له) أى بسبب عروض الزمان لذلك الاسم أى لمدلوله من عروض اللازم للملزوم وذلك لان اسم الفاعل موضوع لذات قام بها الحدث ومن لوازم الحدث زمان يقع فيه فالحاصل أن الفعل من حيث هو فعل لاينفك عن الزمان بحسب الوضع بخلاف الاسم فانه قد ينفك عنه من حيث هو اسم وهذا لا ينافى عروضه أى لزومه لمدلوله اذا كان وصفا (قوله أما اقتضاء الخ) مصدر مضاف الى فاعله ومفعوله قوله لمزيد اختصاصها واللام للتقوية متعلقة باقتضاء لانها ليست زائدة محضة حتى لا تتعلق بشىء والمضارع مفعول تخصيصها وقوله بالفعل لم يقل بنحو الفعل اشارة الى أن الكاف فى قوله كالفعل ليست بمعنى مثل بل استقصائية (قوله فظاهر) وذلك لان هل اذا كانت تخصص الفعل المضارع بزمان الاستقبال كان لها ارتباط وتعلق بالفعل لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان له تعلق بالنوع كان له تعلق بالجنس ولانها اذا كانت تخصص المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير وتأثيرها فى المضارع دليل على أن لها مزيد تعلق بجنس الفعل والالما أثرت فى بعض أنواعه و بما ذكرناه اندفع مايقال ان غاية مايفيده هذا التعليل الثانى الواقع فى المتن أن هل اذا دخلت على المضارع خصصته بالاستقبال ولا يلزم منه مزيد اختصاصها بالمضارع ولا كون دخولها عليه أكثر من دخولها على الأسماء حتى يتم ماذكره لجواز أن تدخل عليه قليلا واذا دخلت عليه خصصته ونظير هذا أن قد تقرب الماضى من الحال ولا يلزم منه كون دخولها على الماضى أكثر من دخولها على المضارع وحاصل الدفع أنها لما كانت تخصص المضارع بالاستقبال دون الاسم كان لها مزيد ارتباط بالفعل دون الاسم لان الفعل المضارع نوع من مطلق الفعل وما كان لازما للنوع كان لازما للجنس واعلم أن تفصيل الشارح للمقتضى يفيد أن اختصاصها بمازمانيته أظهر نشأ من كل واحد من الأمرين السابقين لا من مجموعهما (قوله لذلك) أى لمزيد اختصاصها بالفعل وهو مفعول باقتضاء واللام للتقوية

(كالفعل) فان الزمان جزء من مفهومه بخلاف الاسم فانه انما يدل عليه حيث يدل بعروضه له أما اقتضاء تخصيصها المضارع بالاستقبال لمزيد اختصاصها بالفعل فظاهر وأما اقتضاء كونها لطلب التصديق فقط لذلك فلان التصديق

غيره فى دلالة ذلك الغير على الزمان فكونه مبتدأ وأظهر خبره على أنه مبتدأ وزمانيا خبره أيضا على أنه طالب لخبر منصوب ككان (كالفعل) فان كونه زمانيا أظهر من كون الاسم زمانيا ولو كان مصدرا أو مشتقا لان دلالة الفعل على الزمان بالتضمن إذ هو جزء مدلوله ودلالة الاسم عليه فى بعض الأحيان بالالتزام والأولى أقوى من الثانية فدلالة الفعل على الزمان أظهر والتمثيل مستقص لما تكون زمانيته أظهر إذ ليس عندنا ما تكون زمانيته أظهر غير الفعل وأما اسم الفعل ففيه من الخلاف فى دلالته بالتضمن على الزمان ماعلم فادخاله فيما زمانيته أظهر تعسف على أنهم لم يذكروه فيما لها أولوية به والتمثيل بما يستقصى أفراد الحقيقة صحيح لانها من حيث هى أعم من الفرد ولو انحصرت فيه و يحتمل أن يكون اسم الفاعل داخلا فيكون التمثيل جاريا على الكثير ثم انه قد علل المصنف كونها لها مزيد الاختصاص بالفعل إذ هو الذى زمانيته أظهر بعلتين كما تقدم احداهما تخصيصها المضارع بالاستقبال والأخرى كونها للتصديق أما اقتضاء العلة الأولى وهى تخصيصها المضارع بالاستقبال لموالاتها الفعل

دلالة الاسم أظهر من غيرها وغيرهما لا يدل بالكلية على الزمان الا أن يقال ان اسم الفعل يدل على الزمان دلالة متوسطة بين دلالتى الفعل وسائر الأسماء اذا تقرر هذا فهذا الاختصاص بالفعل نشأ عن كل واحد من الأمرين السابقين أحدهما تخصيصها بالمضارع وهذا واضح لانها اذا كانت تخصص

ولهذا

(قوله هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء) المراد بالحكم الادراك وأما الثبوت والانتفاء فيحتمل أن يراد بهما الوقوع واللاوقوع للنسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك وقوع الثبوت أو ادراك عدم وقوع الثبوت والأول فى القضية الموجبة والثانى فى السالبة وهذا مبنى على أن النسبة فى القضيتين واحدة وهى الثبوت ويحتمل أن يكون مراده بالثبوت والانتفاء نفس النسبة الحكمية فكأنه قال فلان التصديق هو ادراك النسبة الحكمية أعنى الثبوت والانتفاء أى ادراك مطابقتها أو عدم مطابقتها وهذا مبنى على أن النسبة فى القضية السالبة سلبية (قوله والنفى والاثبات الخ) فيه أن النفى والاثبات هو الحكم الذى هو ادراك وقوع الثبوت فى القضية الموجبة وادراك وقوع الانتفاء فى القضية السالبة والحكم لا يتوجه للمعانى والاحداث وانما المتوجه اليهما النسب وهى الانتفاء والثبوت. فكان الأولى أن يقول والانتفاء والثبوت انما يتوجهان الخ وأجيب بأن مراد الشارح بالنفى والاثبات الانتفاء والثبوت ومحصل كلامه أن التصديق الذى اختصت به هل متعلق بالأفعال بواسطة أن متعلقه وهو الثبوت والانتفاء يتوجهان للمعانى والاحداث التى هى مدلولات للأفعال فلذا كان تعلقها بالفعل أشد كذا قرر شيخنا العدوى (قوله والاحداث) عطفها على المعانى عطف تفسير والمراد بها ما يشمل الصفات القائمة بالغير (قوله التى هى مدلولات الأفعال) فى هذا التوجيه نظر لانه يقتضى أنه لا يجوز دخول هل على الجملة الاسمية لعدم دلالتها على المعانى والاحداث والمدعى أن لها زيادة تعلق بالفعل لأنها مختصة به وأجيب بأن تلك المعانى والاحداث كما هى مدلولات الأفعال (كان مدلولات أيضا للأسماء المشتقة لكنها مدلولات للأفعال بطريق الاصالة ومدلولات للمشتقات بطريق التبعية فلذا كان لها مزيد تعلق بالأفعال فقول الشارح التى هى مدلولات الأفعال أى بطريق الاصاله وأما فى الأسماء المشتقة فبطريق العروض والتبع (قوله لا الى الذوات) أى الامور القائمة بنفسها لانها مستمرة ثابتة نسبتها فى جميع الازمنة على السواء لان الذوات ذوات فى الماضى والحال والاستقبال وأورد على الشارح أن هذا التوجيه انما ينتج زيادة تعلق هل بالفعل وأوليتها بالنسبة للاسم المفرد لا بالنسبة للجملة الاسمية لانها متضمنة أيضا للنسبة التى تتوجه للمعانى والاحداث وأجيب بأن صاحب النسبة فى الاسمية المحمول وقد فصل بين هل وبينه بالموضوع فصارت الجملة المذكورة ليست أولى بهل لما يلزم من دخولها عليها الفصل بينها وبين مطلوبها بخلاف الفعل اذا دخلت عليه هل فلا يلزم عليه فصل بينها وبين مطلوبها فلذا كان أولى بها على أن النسب فى الجمل المذكورة مدلولات للروابط (قوله مزيد اختصاص بالفعل) أى بحيث اذا عدل بها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

هو الحكم بالثبوت أو الانتفاء والنفى والاثبات انما يتوجهان الى المعانى والأحداث التى هى مدلولات الافعال لا الى الذوات التى هى مدلولات الأسماء (ولهذا) أى ولان لهل مزيد اختصاص بالفعل

فظاهر لان اقتضاءها كون المضارع للاستقبال فيه دلالة على زمن مخصوص فيكون من مقتضاها تفصيل الزمان فتكون موالاتها لما فيه الزمان الذى لها تفصيل فيه وتخصيص وتصرف أحق وهو الفعل وأما اقتضاء كونها للتصديق لموالاتها الفعل فلان التصديق اثبات حقيقة لأخرى أو سلبها عنها ودلالة الفعل على نسبة حقيقة لأخرى أظهر من دلالة غيره لانه انما وضع ليدل على نسبة حدث لغيره بخلاف الاسم فانما يدل فى الأصل على الذات أى الحقيقة والحقيقة من حيث هى لا نسبة فيها تعتبر الثبوت والنفى ولهذا يقال ان الأفعال هى التى تثبت وتنفى أى نسبتها هى التى تثبت وتنفى بخلاف الأسماء فهى تدل على الذوات أى الحقائق ولا يعرض لها ثبوت عن الغير أو سلبها عنه الا باعتبار النسبة التى دلالة الفعل عليها أظهر والجملة الاسمية ولو كانت فيها نسبة لكن المحمول فيها الذى هو صاحب النسبة مفصول بينه وبين هل بالموضوع فليست أولى بهل بخلاف الفعل وقد يقال ان الاحداث التى هى مدلولة للأفعال هى التى تثبت وتنفى له غالبا وأما الذوات التى هى مدلولات للاسماء أى كثيرا فهى هى لا حالا ولا ما لا فلا تثبت ولا تنفى وهذا كلام ظاهرى يمكن رده الى ما ذكرنا والخطب فى هذا سهل فان المراد تعليل ما نقل بابداء مناسبة للضبط وتحقيق للقاعدة فافهم (ولهذا) أى ولأجل أن هل لها مزيد اختصاص بالفعل بحيث اذا عدل فيها عن موالاتها الفعل كان للاعتناء بالمعدول اليه

المضارع بالاستقبال صار لها فيه تأثير يوجب اختصاصا فاذا كان لها تأثير فى المضارع وهو أخص من الفعل صار لها تأثير فى مطلق الفعل ضرورة الثانى اختصاص التصديق بها لان الفعل صفة لكونه عرضا والمطلوب بالتصديق لا يكون الا صفة لانه حكم بالاثبات أو النفى لانهما لا يتوجهان الى الذوات من حيث انها ذوات بل لما يتعلق بها من وجود وعدم فثبت لكل واحد من الأمرين أن هل لها مزيد

كان قوله تعالى فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون وقولنا فهل أنتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد فى معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله من ابقائه على أصله وكذا من قولنا

(قوله كان فهل أنتم شاكرون) أى الذى عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (قوله أدل) خبر كان وقوله على طلب الشكر أى على طلب حصوله فى الخارج لانه المراد دون الاستفهام لامتناعه من علام الغيوب كذا قال العلامة السيد وتبعه عليه غيره وهو يفيد أن المقصود بالاستفهام هنا طلب حصول الفعل وأن المعنى المراد حصلوا الشكر وهذا معنى آخر غير ماتقدم لهل فى أنها لطلب التصديق والمذكور هنا معنى مجازى لها مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كذا قرر شيخنا العدوى (قوله من فهل تشكرون) الحاصل أن الصور ست لان الاستفهام اما بهل أو بالهمزة وكل منهما اما داخل على جملة فعلية أو اسمية خبرها فعل أو اسم وفهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من الخمسة الباقية بعدها لما ذكره المصنف وجعل هل داخلة على جملة اسمية خبرها فعل نظرا للصورة (قوله مع أنه مؤكد الخ) الضمير للمثال الثانى وهو فهل أنتم تشكرون (قوله لفعل محذوف) أى فالاصل هل تشكرون تشكرون فحذف الفعل الاول فانفصل الضمير وانما كان أنتم فاعلا لمحذوف كما قال لما تقدم من أن هل اذا رأت الفعل فى حيزها لاترضى الا بمعانقته وما ذكره من أن أنتم فاعل بمحذوف مبنى على الاصح ويجوز أن يكون فاعلا معنى ثم قدم على مذهب السكاكى (قوله لان ابراز الخ) هذا علة للعلية أو للمعلل مع علته والمراد بالابراز الاظهار (قوله ماسيتجدد) أى مايتقيد وجوده بزمن الاستقبال الذى هو مضمون الفعل المضارع الواقع بعد هل كالشكر لانها تخصص المضارع بالاستقبال (قوله فى معرض الثابت) أى فى صورة الامر الثابت فى الحال الغير المقيد بالزمان (قوله أدل) أى أقوى دلالة على كمال العناية أى الاعتناء وقوله بحصوله أى بحصول ماسيتجدد وقوله من ابقائه أى من ابقاء ماسيتجدد وقوله على أصله أى الذى هو ابرازه فى صورة المتجدد وهى الجملة الفعلية والاسمية التى خبرها فعل ووجه كون ابرازه ماسيتجدد فى معرض الثابت يدل على كمال العناية بما سيتجدد أن ابراز ما كان وجوده مقيدا بالاستقبال فى صورة الثابت الغير المقيد بزمان يدل على طلب حصول غير مقيد بزمان من الازمنة ولاشك أن المنبىء عن طلب حصول مطلق أقوى دلالة مما ينبىء عن طلب حصول مقيد بزمن ثم ان هذا الكلام لطلب أصل الشكر لكون المقام مقتضيا لذلك كما يدل عليه قول المصنف أدل على طلب الشكر لا لطلب استمرار الشكر فلا يرد ماقيل ان الاستمرار التجددى المستفاد من هل أنتم تشكرون امس بالمقام من الاستمرار الثبوتى المستفاد من فهل أنتم شاكرون لدلالته على طلب استمرار الشكر على سبيل التجدد الأشق على النفس المستدعى لزيادة الثواب وحينئذ فلا يتم ماادعاه المصنف من أن فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل أنتم تشكرون أفاد ذلك العلامة عبد الحكيم فان قلت سلمنا أن هل فى هل أنتم تشكرون داخلة على الفعل تقديرا لكنه لما كان فى قالب الجملة الاسمية وجد

(٢٦٩)

(كان فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من فهل تشكرون وفهل أنتم تشكرون) مع أنه مؤكد بالتكرير لان أنتم فاعل لفعل محذوف (لان ابراز ماسيتجدد فى معرض الثابت أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله

(كان) قوله تعالى (فهل أنتم شاكرون) حيث عدل فيه عن الفعل الى الجملة الاسمية (أدل على طلب الشكر) أى أكثر دلالة على تأكد طلبه (من) أن يقال مثلا (فهل تشكرون) بادخالها على الفعل بلا فصل (و) من أن يقال (فهل أنتم تشكرون) بادخالها على مافيه الفعل مع فصل بحسب الظاهر وانما قلنا بحسب الظاهر لان هل فى مثل هذا داخلة على فعل محذوف كما تقرر فى النحو وفى الجملة تأكيد المحذوف بالمذكور ومع ذلك ليس فيها تأكد طلب الثبوت للشكر كما فى الجملة الاسمية معها لجريانها على أصلها على ماسنذكر وانما كان أدل (لان ابراز) أى اظهار (ماسيتجدد) الذى هو مضمون الفعل وهو الشكر (فى معرض) أى فى صورة (الثابت) حيث دل عليه بالجملة الاسمية الدالة على الثبوت (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله كما تقدم أن الطالب اذا كثرت رغبته فى شىء عبر عنه

اختصاص بالفعل (ولهذا) أى اذا ثبت هذا الاختصاص (كان قوله تعالى فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من قولنا فهل تشكرون ومن قولنا فهل أنتم تشكرون لان ابراز ماسيتجدد) وهو الفعل فى قالب الثابت المستقر بحيث تكون الجملة اسمية والمبتدأ والخبر فيها اسمان (أدل على كمال العناية بحصوله) من ابقائه على أصله من الاتيان بالفعل وكذا فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من أفأنتم شاكرون لان ترك الفعل من هل أدل على كمال العناية لتحويله عن أصله بخلاف الهمزة وقول المصنف فهل أنتم تشكرون أخذه من السكاكى وفيه نظر فان هذا التركيب لايصح كما سبق من وجوب تقديم الفعل فيه على الاسم لفظا الا ان كان فرعه على القول الضعيف وقد أورد أن ماذكره المصنف قد يعكس

أفأنتم شاكرون وان كانت صيغته للثبوت لان هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معها أدل على كمال العناية بحصوله

كما فى هل تشكرون وفهل أنتم تشكرون لان هل فى هل تشكرون وهل أنتم تشكرون على أصلها لكونها داخلة على الفعل تحقيقا فى الاول وتقديرا فى الثانى (و) فهل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر (من أفأنتم شاكرون) أيضا (وان كان الثبوت باعتبار) كون الجملة اسمية (لان هل أدعى للفعل من الهمزة فتركه معها) أى ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أى على كمال العناية بحصول ما سيتجدد

مما يقتضى ثبوته لاظهار أنه من شأنه أن يتخيل حاصلا من كثرة الرغبة والكلام ولو كان ممن لا يجرى له تخيل ولا وهم لكنه يجرى على ما تقتضيه البلاغة العربية ليفيد لازم ذلك وهو كمال العناية فالعدول عن الاصل هنا لكمال العناية بمفاد المعدول اليه وهو الثبوت والحصول يدل على تأكد الطلب بخلاف مالو أدخل هل على الفعل تحقيقا كما فى هل تشكرون أو تقديرا كما فى هل أنتم تشكرون فليس فيه من التأكيد ما فى هل أنتم شاكرون لجريان الاولين على الاصل وللعدول فيه عن الاصل الدال على كمال الاعتناء بمفاد المعدول اليه كما تقدم (و) هو أيضا أعنى فهل أنتم شاكرون أدل على تأكيد طلب الشكر من أن يقال (أفأنتم شاكرون) بادخال همزة الاستفهام على الجملة الاسمية (وان كان) هذا القول وهو أفأنتم شاكرون (للثبوت) أيضا لكونه جملة اسمية وانما كان أدل من هذا القول الذى كان فيه الاستفهام بالهمزة (لان هل أدعى) أى أقوى طلبا (للفعل من الهمزة) ولو كان المطلوب فيها أيضا الدخول على الفعل فلما كانت هل أدعى للفعل من الهمزة كان العدول عما يلزمها دالا على شدة الاعتناء والا لم يترك ما هو لها لازم بخلاف الهمزة فالترك معها أسهل وهذا معنى قوله (فتركه معها) أى ترك الفعل مع هل (أدل على ذلك) أى على كمال العناية بحصول ما يتجدد بخلاف الترك مع الهمزة

فيقال فهل أنتم شاكرون أقل دلالة من أفأنتم شاكرون لان الجملة الاسمية الدالة على الثبوت لا معارض لها مع الهمزة فلا تنقص قوتها الثابتة الا اذا غلب فأما اذا لم يغلب فلا أثر له وعندى أن السؤال أقوى من الجواب وجوابه عندى أن هل لا دلالة لها على التجدد بل الفعل هو الدال عليه فاذا لم يوجد فليس فيها شىء يعارض الجملة الاسمية وكونها لها اختصاص بالفعل الدال على التجدد لا يقضى لها بدلالة على التجدد حيث لا فعل قوله (ولهذا) أى ولكون هل أدعى من الهمزة للفعل (لا يحسن هل زيد منطلق الا من البليغ) لان البليغ لا يستعمل ذلك الا حيث كان يستفهم عن استمرار الانطلاق و يحوله لذلك عن الاتيان بالفعل بخلاف غيره قلت والكلام اذا ذكرت قواعده استعمله من له فهم وهذا لا يختص بهذا المحل وانما يصرف البيانى كل كلام الى قواعده بناء على أنه اذا على أصل وضعه فى اللغة وأما من لا يتكلم على الوضع فليس الكلام معه فهذا فيه نظر ان كان المراد بأنه لا يحسن أنه لا ينبغى أن يقع فيكون فى معنى النهى وان كان المراد الاخبار بأن ذلك لا يحسن الا اذا صدر من البليغ فان صدر من غيره لم يحسن أى لم يستحسن لعدم العلم بأن كلامه مطابق بقرينة ﴿تنبيه﴾ قول المصنف ولاختصاص التصديق بها هو الصواب وعبارته فى الايضاح ولاختصاصها بالتصديق والصواب ما فى التلخيص فان هل لا تختص بالتصديق ولو اختصت به لما استفهم عن التصديق بالهمزة بل التصديق مختص بهل بمعنى أن هل لا تكون بغيره أما قول المصنف وهى تخصص المضارع بالاستقبال فهو مقلوب فان الاستقبال

فيه ابراز ما سيتجدد فى معرض الثابت صورة وهم يعتبرونها فى استخراج النكات فكيف يكون هل أنتم شاكرون أدل عليه من فهل أنتم تشكرون مع أنه مساوله قلت ان هل أنتم تشكرون لا يفيد الثبوت صورة أيضا لما تقدم للشارح فى بحث المسند فى قوله تعالى لو أنتم تملكون خزائن رحمة ربى من أن الجملة الاسمية اذا كان الخبر فيها جملة فعلية كانت مفيدة لاستمرار التجدد فقط ولا تفيد الثبوت سلمنا أن فهل أنتم تشكرون يفيد الثبوت صورة لكن ما يفيد ذلك بحسب الصورة والحقيقة معا أدل مما يفيد ذلك بحسب الصورة فقط (قوله كما فى هل تشكرون) أى كالابقاء فى هل تشكرون (قوله لان هل الخ) علة لكون المثالين المذكورين فيهما ابقاء ما سيتجدد على أصله (قوله لكونها داخلة على الفعل) أى فليس معها ابراز المتجدد فى صورة الثابت (قوله وتقديرا فى الثانى) أى لان أنتم فاعل بفعل محذوف يفسره الظاهر المذكور بعد (قوله من أفأنتم شاكرون) أى وكذا هو أدل من أفأنتم تشكرون ومن أفتشكرون (قوله وان كان) أى هذا القول وهو أفأنتم شاكرون (قوله لان هل) علة لكون هل أنتم شاكرون أدل على طلب الشكر من القول الذى فيه الاستفهام بالهمزة (قوله أدعى للفعل) أى أطلب له أى أقوى طلبا له (قوله أدل على ذلك) أى (ولهذا)

بخلاف الترك مع الهمزة وذلك لان الفعل لازم بعد هل بخلافه بعد الهمزة وترك اللازم لا يكون الا لنكتة كشدة الاعتناء والاهتمام وشدة الطلب بخلاف ترك غير اللازم

ولهذا لايحسن هل زيد منطلق الامن البليغ وهى قسمان بسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشىء

(ولهذا) أى ولان هل أدعى للفعل من الهمزة (لايحسن هل زيد منطلق الامن البليغ) لانه الذى يقصد به الدلالة على الثبوت وابراز ماسيوجد فى معرض الموجود (وهى) أى هل (قسمان بسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشىء) أولا وجوده

يعنى لان ترك اللازم لايكون الالشدة الاهتمام بخلاف ترك غير اللازم (ولهذا) أى ولان هل فيها هذه اللطيفة وهى أنها أدعى للفعل فلا يترك معها الا لشدة الاعتناء بمفاد المعدول اليه بخلاف الهمزة (لايحسن) العدول فيها عن الجملة الفعلية الى الاسمية فيقال مثلا (هل زيد منطلق) دون أن يقال هل ينطلق زيد (الامن البليغ) أى لايحسن هذا التركيب الا من البليغ لانه هو الذى يتأتى له مراعاة الاعتبارات وافادة اللطائف بالعبارات فيعتبر أن هل زيد منطلق لابراز المتجدد فى معرض الحاصل لشدة الاعتناء بشأنه وغير البليغ ولو اتفق له مراعاة ماذكر فى وقت فلايحسن اذهو بمثابة الأمور الاتفاقية الحاصلة بلا قصد لايقال الاعتناء بالثبوت المفاد للجملة الاسمية هنا مع هل يفوت معه الاستمرار والتجدد شيئا فشيئا وهو آكد من مطلق الثبوت لان المطلوب من الشكر التجدد المستمر لانا نقول اذا اقتضى المقام مطلق الثبوت لم يكن الفعل آكد وههنا يمكن أن يقال الاعتناء بالثبوت فان تحصيل الشكر ولو مرة أنسب للفضل الالهى اذلا يقوم أحد بحق شكره فيحصل بالاعتناء بالثبوت المطلق المفاد للجملة على أنا نقول بعد تسليم أن المناسب استمرار الشكر أن الجملة الاسمية تدل على الدوام بالقرائن غالبا وذلك أوكد من التجدد المستمر فافهم (وهى) أى هل (قسمان بسيطة) أى أحد القسمين مايسمى بسيطة وهى (التى يطلب بها وجود الشىء) أى هى التى يسئل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين

قد يكون للفعل الماضى ثم هذه العبارة لاينبغى أن يقع المضارع بعدها للحال بل الصواب أن يقال تخصص الاستقبال بالمضارع بمعنى أنه لايكون المضارع الا للاستقبال وهو المقصود وكذلك قوله فى الهمزة مقلوب كما سبق ص (وهى قسمان الى آخره) ش يعنى أن هل قسمان أحدهما تسمى بسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشىء كقولنا هل الحركة موجودة والثانى مركبة وهى التى يطلب بها وجود شىء لشىء كقولنا هل الحركة دائمة ولك أن تقول لايطلب وجود شىء الا لشىء لان الوجود لايقوم بنفسه ولكن المراد بالأول الصفة و بالثانى حال يعرض للصفة ثم لك أن تقول ذلك ولكن لايختص بهل بل الهمزة كذلك ثم البساطة والتركيب ليسا فى هل بل فى متعلقها ثم قوله يطلب بها وجود يرد عليه أنه قد يطلب بها العدم والتحقيق أنه لايطلب الا النسبة الواقعة من وجود وعدم فليحمل قولهم الوجود على تحقق النسبة من وجودها وعدمها (تنبيه) ذكر بعضهم أن الهمزة لايستفهم بها حتى يهجس فى النفس اثبات مايستفهم عنه بخلاف هل فانه لايترجح عنده نفى ولا اثبات نقله شيخنا

عطف على الدلالة أى ويقصد به ابراز ماسيوجد فى معرض الموجود المناسبين للجملة الاسمية وحاصله أنه اذا صدر هذا القول من البليغ كان المنظور اليه معنى لطيفا وهو الاستفهام عن استمرار انطلاق زيد وكان الكلام مخرجا على خلاف مقتضى الظاهر وهذا من فن البلاغة لاحاطة علمه بما تقتضيه هل من الفعل بخلاف مااذا صدر من غير البليغ لان استعمال اللفظ فى غير موضعه انما يكون عن جهل لاعن نظر الى معنى لطيف فيكون هذا القول منه قبيحا وعلى فرض أن يقصد نكتة فلا اعتداد بقصده لانتفاء بلاغته (قوله بسيطة) يطلق البسيط على مالا جزء له كالجوهر الفرد وعلى مايكون أقل أجزاء بالنسبة لغيره المقابل له والبساطة بهذا المعنى أمر نسبى وهذا المعنى هو المراد هنا و بساطة هل وتركيبها بالنظر لما تدخل عليه كالحركة فى البسيطة والحركة والدوام فى المركبة وسيأتى ايضاح ذلك (قوله وهى التى يطلب بها وجود الشىء) أى التى يطلب بها التصديق بوقوع وجود الشىء ليوافق مامر من أن هل لطلب التصديق أى بحيث يكون الوجود محمولا على مدخولها كما فى هل زيد موجود وهل النار موجودة أى هل زيد ثبت له الوجود فى الخارج وهل النار ثبت لها الوجود والتحقق فى الخارج فقد ظهر لك أن المطلوب بها التصديق بوقوع النسبة التى بين الموضوع ووجوده أو بعدم وقوعها وأن المراد بالشىء فى كلام المصنف الموضوع و بالوجود الواقع محمولا الوجود الخارجى وهو التحقق فى الخارج لا الوجود بمعنى النسبة

كقولنا هل الحركة موجودة ومركبة وهى التى يطلب بها وجود شىء لشىء كقولنا هل الحركة دائمة والألفاظ

(قوله هل الحركة موجودة) يقال هذا بعد معرفة الحركة المطلقة وهى خروج الجسم من حيز الى حيز وقوله موجودة أى ثابتة فى الخارج ومتحققة فيه وقوله أولا موجودة أى أوليست ثابتة فى الخارج بل هى أمر اعتبارى وهمى (قوله أولا موجودة) فيه أن هذا ينافى ماتقرر بينهم من أن هل لا تدخل على منفى وان كانت لطلب التصديق مطلقا ايجابيا أوسلبيا على مامر وأجيب بأنه ليس مراد الشارح أنه يفرد هذا السلب بالسؤال بأن يقال هل الحركة لاموجودة بل قصده بيان أن ذلك السؤال اذاوقع على وجه الايجاب كان المراد منه طلب بيان أحد الأمرين اما الايجاب أوالسلب و بعض الأفاضل حمل النفى فى قولهم هل لا تدخل على نفى على النفى البسيط وقولنا هل الحركة لاموجودة معدولة و بعضهم قال انها لا تدخل الا على موجب والسلب فى قولنا هل الحركة موجودة أوغير موجودة معطوف على هل الحركة موجودة فصدق أنها لم تدخل الا على موجب لانه يعم ماعطف عليه سلب اه يس (قوله يطلب بها وجود شىء لشىء) المراد بالوجود هنا الثبوت الذى هو النسبة بخلافه فى الأولى فان المراد به التحقق فى الخارج والمراد وجود شىء غير الوجود فخرجت البسيطة والقرينة على ذلك المقابلة والا فالمطلوب بالبسيطة أيضا وجود شىء هو الوجود لشىء كالحركة (قوله فان المطلوب وجود الدوام للحركة) أى ثبوته لها فظهر مما قلناه أن الوجود نوعان أحدهما رابطى وهو النسبة بين المحمول والموضوع وهذا ثابت فى كل قضية وهذا هو المراد فى المركبة وغير رابطى وهو ما يكون مطلوبا بالنفسه لا للربط كما فى قولنا فى البسيطة هل الحركة موجودة فان الوجود فيه مطلوب لنفسه والحاصل أن المركبة وان شاركت البسيطة فى أنه يطلب بها وجود الشىء كوجود الدوام للحركة فى المثال الا أنها تخالفها من جهة أن البسيطة يطلب بها وجود نفس الموضوع والمركبة يطلب بها وجود المحمول وأيضا الوجود فى البسيطة مقصود فى ذاته لانه مثبت للموضوع والوجود فى المركبة ليس مقصودا فى ذاته لانه رابطة بين المحمول والموضوع وبهذا كله اندفع ماأورد على قول المصنف فى تعريف البسيطة وهى التى يطلب بها وجود الشىء من أن المركبة كذلك وحينئذ فالتعريف غير مانع ومحصل الجواب التفرقة بين الوجودين (والباقية) المطلوبين بهما (قوله وقد اعتبر فى هذه) أى المركبة شيئان حيث استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين شيئين هما الموضوع والمحمول كالحركة والدوام وقوله غير الوجود أى المضاف للمحمول وهو النسبة وقوله فى الأولى أى البسيطة شىء واحد هو الموضوع كالحركة وذلك لانها استفهم بها عن الثبوت الحاصل بين الشىء ووجوده وهما كالشىء الواحد لان الوجود عين الموجود على مافيه فهذه قد استفهم بها عن ثبوت بسيط والثانية عن ثبوت مركب والحاصل أن كلا من البسيطة والمركبة داخل على جملة مشتملة على ثلاثة أجزاء الموضوع والمحمول كدوامه فى الثانية ووجوده فى الأولى ونسبة وهى وجود المحمول للموضوع أى ثبوته له كثبوت الدوام للحركة فى مثال المركبة وثبوت الوجود أى التحقق فى الخارج للحركة فى مثال البسيطة ولما كان المحمول غير الموضوع فى المركبة كان الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما مركبا ولما كان الوجود الواقع محمولا عين الوجود الواقع موضوعا فى مثال البسيطة صار الثبوت المستفهم عنه بها الرابط بينهما بسيطا فان قلت حيث كانت الجملة التى تدخل عليها البسيطة لا بد فيها من نسبة هى ثبوت المحمول للموضوع كان على الشارح أن يقول وقد اعتبر فى الأولى شيء واحد غير الوجود وهى أى المضاف للمحمول كما قال فى المركبة قلت فى كلامه حذف من الثانى لدلالة الأول كذا قرر شيخنا العدوى عليه سحائب الرحمة والرضوان وحاصله أنه اذا نظر لغير الوجود الواقع رابطة فى الأمرين كان المعتبر فى أولهما شيئا واحدا وهو الحركة وفى ثانيهما شيئين هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود الواقع رابطة فى الأمرين كان المعتبر فى الأول شيئين وفى الثانى ثلاثة

(كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهى التى يطلب بها وجود شىء لشىء) أولا وجوده (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا دائمة فان المطلوب وجود الدوام للحركة أولا وجوده لها وقد اعتبر فى هذه شيئان غير الوجود وفى الأولى شىء واحد فكانت مركبة بالنسبة الى الأولى وهى بسيطة بالنسبة اليها

موضوع ما ومحمول هو عين الوجود لذلك الموضوع (كقولنا هل الحركة موجودة) أولا موجودة (ومركبة وهى التى يطلب بها وجود شىء لشىء) أولا وجوده أى هى التى يسأل بها عن التصديق بوقوع نسبة بين موضوع ومحمول هو غير الوجود لذلك الموضوع بل هو وجود شىء آخر (كقولنا هل الحركة دائمة) أولا فيجاب بالثبوت أو بالسلب لوجود الدوام للحركة ولما اعتبر فى المسئول فى الاولى وجود نفس الشىء وفى الثانية وجود نفس شىء لشىء آخر سميت الأولى بسيطة لبساطة المسئول عنه فيها والثانية مركبة لوجود ما اعتبر فى الأولى فيها وزيادة وذلك شأن البساطة والتركيب فان قولنا هل الحركة موجودة المعتبر فيه وجود الحركة وقولنا هل الحركة دائمة المعتبر فيه وجود الحركة ودوامها فان نظر الى غير

أبو حيان وللهمزة وهل أحوال معنوية سنعقد لها فصلا فى آخر الباب ولها أحكام لفظية محلها علم

والباقية لطلب التصور فقط أما ما فقيل يطلب به اما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء

وعلى كل حال فالاعتبار فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته (قوله والباقية من ألفاظ الاستفهام) أى المذكورة سابقا وذلك الباقى تسعة وهو ماعد الهمزة وهل فان حكمهما قد مر وبقولنا أى المذكورة سابقا اندفع ما يقال ان من جملة بقية ألفاظ الاستفهام أم المنقطعة ولا تكون الا لطلب التصديق فلا يتم قوله والباقية لطلب التصور فقط (قوله تصور شىء آخر) أى تصور شىء مخالف للشىء المطلوب تصوره بأداة أخرى وحاصله أن ماسوى هل والهمزة من ألفاظ الاستفهام اشتركت فى طلب التصور واختلفت فى المتصورات ولا يقال ان متى وأيان كل منهما لطلب تعيين الزمان وتصوره فقد اتحدا فى المتصور لانا نقول ان أحدهما للزمان المطلق والآخر للمستقبل كما يأتى وحينئذ فهما مختلفان فيه (قوله قيل الخ) القصد بذلك مجرد العزو والنسبة للقائل لا التبرى من هذا القيل فانه كلام حق ومقابل هذا القيل قول السكاكى الآتى (قوله فيطلب بما) أى التى هى من ألفظ الاستفهام السابقة (قوله شرح الاسم أو ماهية المسمى) أى و يتعين المراد بالقرينة (قوله شرح الاسم) أى الكشف عن معناه و بيان مفهومه الاجمالى الذى وضع له فى اللغة أو الاصطلاح فذلك المفهوم الموضوع له هو المطلوب شرحه و بيانه كما اذا سمعت لفظا ولم تفهم معناه فانك تقول ما هو طالبا أن يعين لك مدلوله اللغوى أو الاصطلاحى وأراد بالاسم هنا ما قابل المسمى فيشمل الفعل والحرف اذ شرح الاسم لا يختص بالاسم المقابل للفعل والحرف (قوله ما العنقاء الخ) حكى الزمخشرى فى ربيع الابرار ما حصله أن العنقاء كانت طائرا وكان فيها من كل شىء من الالوان وكانت فى زمن اصحاب الرس تأتى الى أطفالهم وصغارهم فتخطفهم وتغرب بهم نحو الجبل فتأكلهم فشكوا ذلك الى نبيهم صالح عليه السلام فدعا الله عليها فأهلكها وقطع عقبها ونسلها فسميت عنقاء مغرب لذلك (قوله طالبا أن يشرح الخ) حال من نائب قوله كقولنا

(والباقية) من ألفاظ الاستفهام تشترك فى أنها (لطلب التصور فقط) وتختلف من جهة أن المطلوب بكل منها تصور شىء آخر (قيل فيطلب بما شرح الاسم كقولنا ما العنقاء) طالبا أن يشرح هذا الاسم و يبين مفهومه

الوجود فى الامرين ففى أولهما شىء واحد هو الحركة وفى ثانيهما شيئان هما الحركة ودوامها وان اعتبر الوجود مع ذلك ففى الاول شيئان وفى الثانى ثلاثة وعلى كل حال فالاعتبار الاول فيه بساطة بالنسبة الى الثانى بمعنى قلة المعتبر وكثرته فافهم (والباقية) أى والالفاظ البواقى من ألفاظ الاستفهام وهى ما سوى الهمزة وهل لا تكون لطلب التصديق وانما تكون (لطلب التصور فقط) فالبواقى تشترك فى مطلق كونها للتصور لكن تختلف فى أن المطلوب تصوره بواحد منها خلاف المطلوب بالآخر (قيل يطلب بما) التى هى من ألفاظ الاستفهام السابقة (شرح الاسم) أى بيان مدلوله فى الجملة سواء كان ماشرح به مفردا أو مركبا بشرط أن يكون فيه اجمال (كقولنا ما العنقاء) حال كوننا طالبين شرح هذا الاسم ببيان مدلوله لغة فى الجملة فيجاب بايراد لفظ أشهر ولو كان أعم لانه

النحو ص (والباقية يطلب بها التصور الى آخره) ش هذا هو القسم الثالث وهو مايطلب به التصور فقط وهى بقية ألفاظ الاستفهام وقد استدل عليه بقوله تعالى ويقولون متى هذا الوعد ان كنتم صادقين فان كنتم صادقين يدل على أن المطلوب التصور وعلى أن من شرط طلبه تقدم التصديق ألا تراه معلقا على الصدق وبقية ألفاظ الاستفهام تقاس على متى وقوله الباقية ان أراد باقى ماذكره

ما العنقاء والمراد طالبا كل منا أو الضمير فى قوله كقولنا للمتكلم الواحد المعظم نفسه فاندفع الاعتراض بأن المناسب لقوله كقولنا أن يقال طالبين (قوله و يبين مفهومه) أى مدلوله الاجمالى الذى لا يعرف منه الماهية وهذا هو المناسب لقول الشارح فيجاب بايراد لفظ أشهر وهذا عطف تفسير والحاصل أن قول السائل ما العنقاء مثلا فى معنى قوله ما مدلول هذا اللفظ الموضوع له واعلم أن ما المطلوب بها شرح الاسم على قسمين الأول أن يطلب بها بيان أن الاسم لأى معنى وضع وما آل هذا البيان الى التصديق دون التصور لأن مقصود السائل هو التصديق بأن اللفظ موضوع فى مقابلة أى معنى سواء كان يعرف ذلك المعنى الذى هو موضوع بازائه مجملا أو مفصلا وجوابه ايراد لفظ أشهر وهذا القسم بالمباحث اللغوية أنسب لأنها لبيان مدلولات الالفاظ اجمالا لان أهل اللغة يعتنون بالمعرفة الاجمالية كقول الجوهرى فى الصحاح الخبب ضرب من العدو والكلام اسم جنس يقع على القليل والكثير والثانى أن يطلب بها تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا بان يكون السائل عالما بمدلول الاسم اجمالا و يطلب تفصيله وجواب هذا بالحد الاسمى وما آل هذا الجواب للتصور لان قصد السائل تصور مفهوم الاسم تفصيلا وهذا القسم بالمباحث الحكمية أنسب لانها لبيان تفاصيل الحقائق الموجودة والمفهومات الاصلاحية مثال الاول قول السائل ما الغضنفر حال كونه يعرف معنى الاسد من حيث هو بأنه نوع من

واما ماهية المسمى

الحيوان أوحيوان مفترس ولا يعرفه من حيث انه مدلول لفظ الغضنفر فقصد السائل أيعلم أن لفظه موضوع لاى معنى فيجاب بايراد لفظ أشهر وهو أسد ومثال الثانى قول السائل ما العنقاء والحال انه يعرف مدلوله اجمالا بأنه نوع من الطير ومقصوده أن يعرفه مفصلا فيجاب بالحد الاسمى بأن يقال طير صفته كذا وكذا اذا علمت هذا فقول الشارح طالبا أن يشرح هذا الاسم و يبين مفهومه ان أراد بشرح الاسم و بيان مفهومه بيان المعنى الذى وضع له اللفظ كما هو المتبادر منه كان قوله فيجاب الخ صحيحا لكن ماحينئذ لطلب التصديق لا لطلب التصور كما هو الموضوع وإن أراد بشرح الاسم و بيان مفهومه تفصيل مادل عليه الاسم اجمالا كان التمثيل صحيحا لان ماحينئذ لطلب التصور ولكن قوله فيجاب الخ فيه نظر لان الجواب حينئذ بالحد الاسمى وهو الرسم لا بايراد اللفظ الاشهر الذى هو تعريف لفظى تأمل (قوله فيجاب بايراد لفظ أشهر) أى مرادف له أشهر منه عند السامع سواء كان من هذه اللغة التى سأل بها السائل أم لا كذا فى سم وعميس فقال أشهر منه سواء كان مرادفا له أم لا كما يقال فى جواب ما العنقاء طائر وفى جواب ما العقار خمر وقوله بايراد لفظ أى مفرد كقولك فى جواب ما الانسان بشر لمن لا يعرف مدلول الانسان سواء عرف مدلول البشر اجمالا بأن عرف انه نوع من الحيوان أو عرفه تفصيلا ثم ان قوله فيجاب بايراد لفظ بيان لما حق الجواب أن يكون عليه أى ان حق الجواب حينئذ أن يكون بايراد لفظ مفرد أشهر عند السامع وذلك لان مفهوم الاسم أمر مجمل فاذ أجيب بمركب دخل فى الجواب تفصيل ليس من المسئول عنه فاذا لم يوجد مفرد أشهر عدل الى لفظ مركب كقولنا فى جواب ما العنقاء طائر عظيم تختطف الصبيان ولا يكون التفصيل المستفاد من التركيب مقصودا فاذا حصل المفهوم سأل عن الماهية وذاتيات أفرادها فيؤتى بما يدل عليها (قوله أو ماهية المسمى) بالجر عطف على الاسم أى أوشرح ماهية المسمى واراد المصنف بالمسمى المفهوم الاجمالى وبماهيته أجزاء ذلك المفهوم الاجمالى أعنى الماهية التفصيلية التى عرفت بالوجود حتى يكون الجواب المبين لها تعريفا حقيقيا فالانسان مثلا مفهومه الاجمالى الذى هو مسماه نوع مخصوص من الحيوان وماهية ذلك المسمى حيوان ناطق (قوله أى حقيقته الخ) أشار بذلك الى أنه ليس مراد المصنف بالماهية مايقع جوابا لما هو لانه شامل لما يكون شرحا للاسم من المفهومات المعدومة بل مراده الماهية الموجودة وقوله التى هو أى المسمى وقوله بها أى بالحقيقة أى بسببها وقوله هو أى نفسه مثلا مفهوم الانسان الاجمالى وهو النوع المخصوص من الحيوان صار بسبب ماهيته وهى الحيوانية والناطقية انسانا فالمسمى ملاحظا اجمالا والحقيقة ملاحظة تفصيلا فاختلف السبب والمسبب باعتبار الاجمال والتفصيل وأما اختلاف المبتدا والخبر فباطلاق المبتدا وتقييد الخبر بالسبب أو بملاحظة المبتدا نوعا مخصوصا مع قطع النظر عن العنونه عنه بكذا والخبر نوعا مخصوصا معنونا عنه بكذا ووصف الشارح الحقيقة بالتى هو بها اشارة الى أن المراد بالحقيقة الماهية الثابتة فى نفس الامر التى بها تحققت أفراد الشىء بحيث لا يزاد فى الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق فأفراد الانسان لا تزيد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد المصنف بالماهية الماهية التفصيلية ولو لم يوجد لها فرد والدليل على أن مراد المصنف بالماهية الحقيقة الثابتة فى نفس الامر لا مطلق ماهية تفصيلية ولو معدومة قوله وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما لان الماهية الوجودية هى التى تقع هل بينها وبين شرح الاسم وقوله كقولنا ما الحركة ولا شك انها موجودة الافراد

فيجاب بايراد لفظ أشهر (أو ماهية المسمى) أى حقيقته التى هو بها هو

مبين فى الجملة كان يقال هى طائر أو طائر عظيم يختطف الصبيان كما روى أنها كانت طائرا فى زمن أصحاب الرس تختطف الصبيان فتغترب بالصبيان الى جهة الجبال فشكوا ذلك الى نبى زمانهم فدعا الله عليها فأهلك جنسها ولم تعقب ولا غترابها بالصبيان يقال لحا عنقاء مغرب (أو) يطلب بها شرح (ماهية المسمى) وأراد بالماهية الحقيقة الوجودية وهى التى بها أفراد الشىء تحققت بحيث لا يزاد فى الخارج عليها الا العوارض كان يقال ما الانسان فيقال الحيوان الناطق اذ لا تزيد الافراد على هذه الحقيقة الا بالعوارض ولم يرد الماهية التفصيليه ولو لم يوجد لها فرد ويصح نسبتها للمعدوم دون الوجودية وانما حملناه على ذلك بدليل قوله وتقع هل البسيطة بينهما لان الماهية الوجودية هى التى تقع هل بينها

فصحيح وان أراد باقى ألفاظ الاستفهام فيرد عليه أم المنقطعة كما تقدمت الاشارة اليه فانها لا تكون الا للتصديق بخلاف المتصلة فانها لا تكون الا للتصور ولا شك أنها من أدوات الاستفهام وقد عدها معهن السكاكى فى المفتاح ووجهه أنها ان كانت متصلة فالاستفهام فيها واضح أو منقطعة فهى مقدرة ببل والهمزة لا يقال ان كانت متصلة فليست مستقلة بالاستفهام لانها لا تستعمل الا مع الهمزة وان كانت منقطعة ففيها اضراب لانا نقول كون المتصلة لا تستعمل الا مع الهمزة لا يخرجها عن الاستفهام

كقولنا ما الحركة والقسم الأول يتقدم على قسمى هل جميعا والثانى يتقدم على هل المركبة دون البسيطة فالبسيطة فى التركيب واقعة بين قسمى ما

(قوله أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ) مسماه نوع مخصوص من العرض وحقيقة ذلك المسمى الذاتيات التى يجاب بها بأن يقال فى الجواب مثلا هى حصول الجرم حصولا أولا فى الحيز الثانى (قوله فيجاب بايراد ذاتياته) من الجنس والفصل كأن يقال فى جواب ما الانسان حيوان ناطق بعد معرفة أن الانسان شىء موجود فى نفسه وانما قيدوا بذلك لأجل أن يكون الجواب تعريفا حقيقيا والا كان تعريفا اسميا وكانت ماهى التى يطلب بها شرح الاسم لا التى يطلب بها الماهية وربما تذكر الرسوم فى مقام الحدود توسعا أو اضطرارا كما فى شرح الاشارات وحينئذ فقول الشارح فيجاب بالذاتيات أى حق الجواب عن ما التى لطلب شرح الماهية أن يكون كذلك ولذلك لما سأل فرعون موسى عن حقيقة الله بقوله ومارب العالمين أجابه موسى بذكر بعض خواصه وصفاته تعالى حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيها على أن حقيقته تعالى لا تعلم الا بذكر الفصول المقومة لها ولا مقوم لها اذ لا تركيب فيه سبحانه وتعالى ولما لم يتنبه فرعون لذلك بل عد جوابه غير مطابق قال لمن حوله ألا تستمعون يعنى أنا سألته عن حقيقته فأجابنى بصفاته فلم يتعرض موسى عليه السلام لخطابه هذا بل ذكر صفات أبين حيث قال ربكم ورب آبائكم الاولين لعله ينتبه فلم ينتبه فنسب فرعون لعنة الله عليه موسى عليه السلام الى الجنون وقال على وجه الاستهزاء ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون فذكر موسى عليه السلام ثالثا صفات أبين بقوله رب المشرق والمغرب وما بينهما

(كقولنا ما الحركة) أى ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فيجاب بايراد ذاتياته (وتقع هل البسيطة فى الترتيب بينهما) أى بين ما التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية

و بين شرح الاسم ويدل عليه المثال أيضا وهو قوله (كقولنا ما الحركة) لانها موجودة الافراد أى فيقال فى الجواب مثلا هى حصول الجزم حصولا أولا فى الحيز الثانى فكأنه قيل ما حقيقة مسمى هذا اللفظ فأجيب بايراد ذاتياته كما ذكرنا (وتقع هل البسيطة) وهى التى يطلب بها نفس وجود الشىء (فى الترتيب) الطبيعى (بينهما) أى يقع السؤال بهل بين السؤال بما التى هى لشرح الاسم و بين التى لطلب الماهية وذلك لان مقتضى الطبع أى العقل المراعى للمناسبة أنه اذا سمع إسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما فى الجملة ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما اذ لعله مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم فى الحد المتضمن للجنس والفصل ولكن فى هذا الكلام بحث من وجهين ولذلك حكاه بصيغة التمريض أحدهما ان ما ذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم فى الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الاصل

ولا شك أن كل واحد مما قبلها وما بعدها مستفهم عنه وكون المنقطعة فيها اضراب لا يخرجها عن أن تكون استفهامية لان الاستفهام جزء معناها أو أحد معنييها وانما نعنى المنقطعة التى فيها الاستفهام دون المتمحضة للاضراب وقد صرح النحاة بعد أم من حروف الاستفهام وذكره الشيخ أبو حيان وغيره اذا عرف ذلك فمن ألفاظ استفهام التصور ما يطلب بها أحد أمرين اما شرح الاسم أى شرح مدلول الاسم لغة وكان الاولى ان يقول الكلمة لتعم الفعل والحرف لكنه ذكر الاسم لمشاكلته للمسمى أو يقال الاستفهام عن الفعل والحرف يرجع الى الاستفهام عن الاسم لانك اذا قلت ماضرب ومامن تقديره مامدلول ضرب ومامدلول من واما ان يطلب بها ماهية المسمى كقولك ما الانسان وتريد شرح الحقيقة الانسانية وانما سمى الاول شرح الاسم لان تقديره مامدلول هذا الاسم وماوضع له وتقدير

وقال عقبه ان كنتم تعقلون فأشار الى أن السؤال عن حقيقة الرب ليس من دأب العقلاء اه كلامهم قال الشيخ يس وهل يؤخذ من كلامهم هذا أن كل بسيط لا يسأل عن حقيقته اه والظاهر انه كذلك (قوله وتقع هل البسيطة) أى وهى التى يطلب بها نفس وجود الشىء أى ويقع السؤال بهل البسيطة بين السؤال بما التى لشرح الاسم و بين التى لطلب الماهية (قوله فى الترتيب) أى فى حال الترتيب أى ترتيب الطلب (قوله أى بين ما التى لشرح الاسم والتى لطلب الماهية) أى لطلب شرحها و بيانها لما علمت ان قول المصنف أو ماهية المسمى عطف على الاسم و يحتمل انه عطف على شرح و يدل له ماهنا واعلم أن مقتضى الترتيب الطبيعى وقوع هل المركبة بعد ما التى لطلب شرح الماهية كما مر ولذا يقال ان هل تقع بين ماءين وما تقع بين هلين وقد أسقط المصنف والشارح هذه المرتبة فيقال مثلا أولا ما العنقاء ثم ثانيا هل هى موجودة ثم ثالثا ما هى أى ما ماهيتها وحقيقتها فاذا عرفت الحقيقة قلت رابعا هل العنقاء دائمة وكذا تقول ما البشر فتجاب بانسان ثم تقول هل هو موجود أولا فتجاب بموجود ثم تقول ما ماهيته وحقيقته فتجاب بحيوان ناطق ثم تقول هل يمشى على أربع أو على رجلين ونحو ذلك من الأحوال العارضة

(قوله يعنى أن مقتضى الترتيب الطبيعى) أى العقلى نسبة للطبع بمعنى العقل إذ هو المراعى للمناسبات والترتيب الطبيعى هو أن يكون المتأخر متوقفا على المتقدم من غير أن يكون المتقدم علة له كتقدم المفرد على المركب والواحد على الاثنين ووجه كون ماذكره المصنف مقتضى الترتيب الطبيعى أن مقتضى الطبع أى العقل المراعى للمناسبة أن الشخص اذا سمع اسما ولم يعرف أن له مفهوما طلب له مفهوما على وجه الاجمال ثم اذا وقف على مفهومه طلب وجوده لاستحالة طلب وجود مفهوم اللفظ قبل العلم بأن له مفهوما إذ له مهمل ثم اذا علم وجوده طلب تفصيل ذلك المفهوم بالحد المتضمن للجنس والفصل واذا علم تفصيل ذلك المفهوم سأل عن أحواله العارضة له كدوامه

لان العلم بدوام ذلك الشيء يستدعى سبق العلم بحقيقته كذا قيل قال السبكى ولا يخلو عن نظر لانه اذا كان السؤال عن الدوام يستدعى سبق علم الماهية فالسؤال عن الوجود كذلك وحينئذ فلا فرق بين هل البسيطة والمركبة نظرا لذلك التعليل اه وقد يقال ان وجود الشيء عينه بخلاف الدوام وحينئذ ففرق بينهما تأمل (قوله شرح الاسم) أى بيان مفهومه الاجمالى وقوله ثم وجود المفهوم أى ثم يطلب بهل وجود ذلك المفهوم وقوله ثم ماهيته أى ثم يطلب بيان ماهيته بما الثانية وقوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ أى الاجمالى علة لكون مقتضى الترتيب العقلى ماذكر وقوله استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم أى الاجمالى وذلك الاحتمال أن يكون اللفظ المسموع مهملا وقوله استحال منه أن يطلب حقيقته أى التفصيلية (قوله لان من لا يعرف مفهوم اللفظ) أى مفهومه من حيث انه مدلول اللفظ استحال منه والفرق أن يطلب وجوده فاندفع ما يقال ان ماذكر من استحالة طلب الوجود قبل الوقوف على المفهوم فى الجملة لا يسلم بل قد يطلب بناء على أن الأصل وضع اللفظ لمفهوم مائم على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا واما ان عرف ان له مفهوما ولو لم يقف على ما يعينه فى الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده لانه اذا عرف أن له معنى فقد تصوره باعتبار أنه معنى اللفظ وان كان مبهما وهذا التصور كاف فى طلب وجوده والسؤال عن خصوصيته (قوله إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له) العطف مرادف ووجه كون المعدوم لا ماهية له أن الماهية ما به يكون الشيء المتعارف وهو الموجود هو هو والمعدوم لا وجود له فلا ماهية له أيضا

يعنى أن مقتضى الترتيب الطبيعى أن يطلب أولا شرح الاسم ثم وجود المفهوم فى نفسه ثم ماهيته وحقيقته لان من لا يعرف مفهوم اللفظ استحال منه أن يطلب وجود ذلك المفهوم ومن لا يعرف انه موجود استحال منه أن يطلب حقيقته وماهيته إذ لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له

فى اللفظ وضعه لمفهوم مائم على تقدير تسليمه فانما ذلك اذا لم يعرف أن له مفهوما أصلا كما قررنا فاما ان عرف ان له مفهوما ولو لم يوقف على ما يعينه فى الجملة فلا مانع من السؤال عن وجوده وثانيهما ان شرح الاسم لا يتعين أن يكون بالاجمال حتى تتوسط هل البسيطة بينه و بين التفصيل الحقيقى لجواز أن يسأل عن تفصيل مفهوم اللفظ ثم يسأل عن وجوده فلا يحتاج بعد الى سؤال آخر لما تقرر ان مفهوم اللفظ اذا عرف تفصيلا هو الذى يصير حقيقة عند السؤال بعد ما تقرر وجوده فلا يفتقر الى سؤال آخر الا بهل المركبة التى يسأل بها عن أحوال الشيء الزائدة على حقيقته وهى التى تقع فى الرتبة الرابعة بناء على ماذكره المصنف اللهم الا أن يكون شرح الاسم مخصوصا اصطلاحا بالسؤال عن مدلول الاسم فى الجملة وانه لا يسأل اصطلاحا عن التفصيل الا عند تحقق الوجود وهذا لا يكاد يتحقق مع ما تقرر من أن أول ما يوضع فى كتب العلم الذى يفتقر فيه الى التعليم الحدود الاسمية وهى مفهومات الألفاظ المفصلة التى تثبت للمعدوم والموجود فاذا برهن على وجودها صارت تلك الحدود هى نفس حدودها الحقيقية التى هى للموجودات فقط كما يقال فى أوائل الهندسة ان المثلث هو ذو الاضلاع الثلاثة ثم يبرهن على وجوده فلا يفتقر بعد الى حد فكيف يصح انه لا يسأل اصطلاحا الا عن المعنى فى الجملة دون التفصيل ولا يجاب بالتفصيل الا بعد تحقق الوجود وقد تضمن هذا الكلام شيئين كما أشار ابن سينا الى ذلك فى الشفاء أحدهما ان الموجودات لها حقائق ومفهومات لان معنى اللفظ لا يسمى حقيقة الا بعد تحقق وجوده فلها حدود حقيقية لوجودها واسمية باعتبار الوضع الذى لا يشترط فيه الوجود وان المعدومات ليس لها الا المفهومات لعدم وجود معنى ألفاظها فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد الحقيقى

الثانى ما هذه الماهية التى هى مسمى هذا الانسان فان الشخص قد يعرف ان الانسان اسم لرجل من بنى آدم تقول ما الانسان سائلا عن حقيقته وأول هذين القسمين وهو السؤال عن الاسم يكون متقدما فى الزمان عن قسمى هل أى عن الاستفهام بهل البسيطة و بهل المركبة لان شرح الاسم سابق عليهما لان الاستفهام عن ثبوت شيء أو عن ثبوت شيء لشيء فرع عن معرفة معنى اسم ذلك الشيء فتقول أولا ما العنقاء ثم تقول هل هى موجودة ثم تقول هل هى تستمر أبدا وأما القسم الثانى وهى ما التى يطلب بها المسمى فهو متقدم على المركبة فهى متوسطة بين هل البسيطة وهل المركبة لان طلب وجود الشيء

(قوله والفرق الخ) أتى بهذا دفعا لما يقال ان المصنف جعل ماقسمين الأول مايطلب بها بيان مفهوم الاسم والثانى مايطلب بها بيان ماهية المسمى وهل هما الاشىء واحد وحاصل ذلك الدفع أنا لا نسلم أنهما شىء واحد بل مختلفان كذا قرر بعضهم وعبارة السيرامى لما كان الحد والمحدود متحدين ذاتا مختلفين من جهة الاجمال والتفصيل فربما يتوهم متوهم عدم الفائدة فى التحديد سواء كان اسميا أو حقيقيا دفعه بقوله والفرق الخ والفرق مبتدأ وقوله غير قليل خبر ومعنى كونه غير قليل أنه كثير والمراد لازمه أى ظاهر وواضح أو المراد بالقلة الخفاء (قوله بين المفهوم من الاسم) أى بين الذى يفهم من الاسم أى من اللفظ ويدل عليه (قوله بالجملة) متعلق بالمفهوم والباء للملابسة أى المفهوم الملتبس بالجملة أى بالاجمال أى بين المفهوم المجمل أو الاجمالى أو أنه حال من المفهوم أى حال كونه اجمالا أى مجملا (قوله التى تفهم من الحد) أى من لفظ الحد وفى كلامه اشارة الى أن الحد يطلق على اللفظ المعنون به عن اجزاء الماهية كما انه يطلق على مجموع أجزائها (قوله بالتفصيل) متعلق بتفهم أى تفهم تفصيلا من الحد أو أنه صفة للماهية أى الماهية الملتبسة بالتفصيل أى الماهية المفصلة التى تفهم من الحد (قوله غير قليل) أى ظاهر فلا يتوهم اتحادهما لان المحدود وهو مايدل عليه اللفظ ويفهم منه الماهية المجملة والذى يفهم من الحد الماهية المفصلة ولا شك أن الماهية المجملة غير نفسها حال كونها مفصلة كما هو ظاهر (قوله فان كل الخ) هذا من باب التنبيه لامن الدليل اذ الامور الواضحة لا يقام عليها دليل نعم قد ينبه عليها ازالة لما يعرض لها من الخفاء بالنسبة لبعض الاذهان (قوله فهم فهما ما) أى فهم منه الماهية فهما اجماليا فمفعول فهم محذوف (قوله ووقف على الشىء الذى يدل عليه الاسم) أى وقوفا اجماليا وهو تفسير لما قبله لان فهم الشىء هو ادراكه والوقوف عليه (قوله اذا كان عالما باللغة) أى بوضعها

والفرق بين المفهوم من الاسم بالجملة وبين الماهية التى تفهم من الحد بالتفصيل غير قليل فان كل من خوطب باسم فهم فهما ما ووقف على الشىء الذى يدل عليه الاسم اذا كان عالما باللغة وأما الحد فلا يقف عليه الا المرتاض بصناعة المنطق فالموجودات لها حقائق

لا يكون الا بعد تحقق الوجود فلذلك يطلب وجود المعنى بعد حده بالحد الاسمى كما تقدم أن أول مايوضع فى التعليم الحدود الاسمية ثم يبرهن على وجود حصصها فى الافراد وتكون تلك المحدودات بذلك الاعتبار موجودة وثانيهما أن للفظ معنى جمليا وتفصيليا وذلك يتصور باعتبار الواضع ان بنينا على أن اللغة اصطلاحية فيمكن أن يتصور المعنى تفصيلا بتصور أجزائه جنسا وفصلا ثم يعين اللفظ بازائه وان يتصوره اجمالا بشىء مما يساويه فيعين له اللفظ وهذا هو الذى دلت عليه تعاريف أهل اللغة وأما الاول فلا يكاد يحصل الا من الذى ارتاض بصناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل ويتصور أيضا باعتبار المجيب فقد تبين بهذا أن معرفة المعنى فى الجملة لا تستلزم معرفته تفصيلا لان المعرفة الاولى توجد ممن له علم بوضع الالفاظ لغة لانه يقف بذلك على حقيقتها فى الجملة بخلاف الثانية وهى المستفادة من الحد المنطقى وتسمى الاولى تصور مجموع والثانية مجموع تصورات فيحتاج الى الثانية بعد الاولى وبذلك يظهر الفرق بين الحد والمحدود وقد نجهل الجملة من دلالة لفظ من الالفاظ فتبين بدلالة لفظ آخر بالاجمال أيضا ثم يسأل عن التفصيل وقد يبين التفصيل من أول وهلة زيادة للفائدة أو لعدم حصول لفظ يدل اجمالا فعلم بذلك أن معنى التعريف مطلقا التنبيه على أن المعنى

مسبوق بالعلم بماهية ذلك الشىء تقول ما الحركة فاذا عرفت مدلولها لغة تقول هل هى موجودة فاذا عرفت أنها موجودة تقول ماهى أى ماماهيتها فاذا عرفتها تقول أهى دائمة لان الاستفهام عن وجود الشىء لا يشترط أن يكون مسبوقا بالعلم بماهية ذلك الشىء وأما العلم بدوام ذلك الشىء فانه يستدعى

أما غير العالم بوضعها فلا يفهم من الاسم المخاطب به شيئا فاذا كان عالما بوضع اللغة وخوطب بلفظ الانسان فهم منه نوعا من الحيوان مخصوصا (قوله وأما الحد) المراد به هنا الماهية التفصيلية لا اللفظ الدال عليها بدليل قوله فلا يقف عليه الخ وكان المناسب لما قبله أن يقول والذى يفيده الحد الماهية التفصيلية ولذلك كان لا يقف الخ وقوله الا المرتاض بصناعة المنطق أى العالم بها المتقن لها وذلك لان الحد عبارة عن الماهية التفصيلية كما علمت ولا يعلم الحقائق المفصلة الا من له اتقان لعلم المنطق لعلم حقيقة الذاتيات أعنى الجنس والفصل منه وفيه أن الذاتيات انما تعرف بالنقل أو بمحض فرض العقل على الاصح فالارتياض فى صناعة المنطق لا يفيد معرفة ذاتيات الاشياء وقد يقال المرتاض فى صناعة المنطق يستخرج للحقيقة أجزاءها الذاتية من الجنس والفصل عند عدم النقل تأمل (قوله فالموجودات الخ) الفاء واقعة فى جواب شرط مقدر أى اذا علمت ماذكرناه من أنه لا حقيقة للمعدوم ولا ماهية له وأردت الفرق بينه وبين الموجود فنقول لك الفرق بينهما أن الموجودات الخ وأراد بالموجودات الامور التى لها ثبوت فى نفس الامر لا المتحققة فى الخارج فقط (قوله لها حقائق) أى ماهيات مركبة من الذاتيات ملحوظ باعتبار التحقق فى نفس الامر وهى حقيقة ذلك الموجود

(قوله ومفهومات) أى صور حاصلة فى العقل مدركة من الالفاظ الدالة عليها بواسطة معرفة وضعها لها والحاصل أن كلا من الموجودات والمعدومات وضع له ألفاظ لان الوضع لايشترط فيه تحقق الموضوع له وتلك الالفاظ الموضوعة يدرك العقل منها صورا بواسطة معرفة وضعها وتلك الصور هى مفهومات الالفاظ (قوله فلها حدود حقيقية) أى تدل على الحقائق (قوله واسمية) أى لفظية تدل على المفهومات من الأسماء (قوله فليس لها الا المفهومات) وهى الصور العقلية المدركة من أسمائها (قوله الا بحسب الاسم) أى لا بحسب الذات وكان الأولى أن يقول فلا تعريف لها الا بحسب الاسم لان الحد ما كان بالذاتيات وهى لا ذاتيات لها (قوله لان الحد بحسب الذات) أى بالنظر للذات أى الحقيقة (قوله حتى ان مايوضع الخ) غاية لقوله لان الحد بحسب الذات لايكون الابعد الخ وحاصل كلامه أن الحد الاسمى قد ينقلب حقيقيا فالواضع اذا تعقل نفس الحقيقة ووضع الاسم بازائها فقبل العلم بوجود تلك الحقيقة يكون تعريفا اسميا و بعد العلم بوجودها ينقلب حدا حقيقيا فالحد الحقيقى والحد الاسمى لامنافاة بينهما الا بذلك الاعتبار مثلا تعريف الشكل المثلث المتساوى الاضلاع بما أحاط به ثلاث خطوط متساوية حد اسمى و بعد علمك بوجوده بالشكل الاول من التحرير يصير حدا حقيقا وكذلك اذا قلت لمن لا يعرف معنى لفظ صلاة الصلاة عبادة ذات أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم كان ذلك حدا اسميا فاذا علم المخاطب بعد ذلك بوجودها بأن سأل عن وجودها وقال هل هى موجودة فقلت له ان النبى قد أمر بها وكل ما أمر به النبى فهو موجود انقلب ذلك الحد الاسمى حدا حقيقيا بقى شىء آخر وهو أن الحد الاسمى اذا انقلب حدا حقيقيا هل فى هذه الحالة يقال له حد اسمى أو أن الشرط فى كونه اسميا عدم العلم بوجود تلك الحقيقة فاذا وجد العلم انتفى عنه ذلك الاسم (قوله فى أول التعاليم) جمع تعليم والمراد به التراجم كالفصل والباب وقوله من حدود الاشياء بيان لما يوضع وذلك مثل حد الصلاة المذكور فى أول بابها (قوله يبرهن عليها) أى على وجودها (قوله فى أثناء العلم) أراد بالعلم القواعد المتعلقة بالشىء المحدود المذكورة فى تلك الترجمة وفى بعض النسخ فى أثناء التعليم أى فى أثناء الترجمة (قوله حدود اسمية) أى رسوم (قوله ثم اذا برهن عليها) أى على تلك الاشياء أى اقيم البرهان على وجودها (قوله وأثبت وجودها) أى بالبرهان والمراد الوجود الخارجى لامطلق الوجود (قوله صارت تلك الحدود) أى التعاريف وقوله حدودا حقيقية أى بحسب الحقيقة فانقلب الاسمى حقيقيا وجعل هذا كليا غير مسلم لان الحد الاسمى عبارة عن جميع ما اعتبره الواضع فى مفهوم اللفظ وما اعتبره قد يكون عارضا للافراد لاذاتيا فلا يمكن بعد اثبات الوجود أن يصير حدا حقيقيا لان الحد الحقيقى عبارة عن جميع ذاتيات الشىء الموجودة مثلا مفهوم الماشى حدا اسمى للانسان و بعد اثبات الوجود لايكون حدا حقيقيا لانه ليس عبارة عن جميع ذاتيات الافراد كزيد وعمرو فلابد من تأويل كلامه بأن المراد أنه بعد اثبات الوجود يمكن أن يصير حدا حقيقيا بأن يكون ما اعتبره الواضع جميع ذاتيات الافراد كذا ذكره العلامة السيد فى حواشى المطول وفى الفنارى أن الواضع اذا تصور حقيقة الشىء وعين الاسم بازائها فظاهر أن التعريف حد اسمى قبل العلم بوجودها وحقيقى بعد العلم بالوجود واذا تصورها ببعض عوارضها واعتبارا تها ووضع الاسم بازائها فالتعريف انما يكون حدا اسميا بالنظر لتلك الاعتبارات فبعد العلم بالوجود يكون حدا حقيقيا بالنظر اليها بلا اشتباه وأما بالنظر لنفس الشىء فرسم اسمى قبل العلم بالوجود ورسم حقيقى بعده وحينئذ فلا حاجة لما ذكره العلامة السيد من التقييد وهذا كله اذا أريد بالحد والرسم المعنى المصطلح عليه عند أرباب المعقول وأما اذا أريد بالحد المعرف مطلقا فالامر ظاهر (قوله كذا فى الشفاء) كتاب لابن سينا وعلم من كلامه أن الجواب الواحد يجوز أن يكون حدا بحسب الاسم و بحسب الذات بالقياس الى شخصين و بالقياس الى شخص واحد فى وقتين أما الثانى فكما مر فى مثالى المثلث والصلاة وأما الاول فكما اذا سألك سائل عن مفهوم الانسان فقال ما الانسان أى ما مفهوم هذا اللفظ وكان شخص حاضر يعلم مفهومه وأنه موجود ولكن لايعلم تفصيل ذلك المفهوم فقلت له حيوان ناطق فهذا حد اسمى بالنظر للسائل وحقيقى بالنظر للسامع

(١) قوله جهل ان التفصيل الخ كذا بالاصل وحرره اه مصححه

ومفهومات فلها حدود حقيقية واسمية وأما المعدومات فليس لها الا المفهومات فلا حدود لها الا بحسب الاسم لان الحد بحسب الذات لايكون الابعد أن يعرف أن الذات موجودة حتى ان مايوضع فى أول التعاليم من حدود الاشياء التى يبرهن عليها فى أثناء العلم انما هى حدود اسمية ثم اذا برهن عليها وأثبت وجودها صارت تلك الحدود بعينها حدودا حقيقية جميع ذلك مذكور فى الشفاء

الفلانى المعلوم للمخاطب هو المراد من هذا اللفظ فتم على كل حال اكتساب علم من جهة أن هذا المعنى (١) جهل أن التفصيل المعلوم بألفاظ أخرى هو هذا وأن المعنى المعلوم بلفظ آخر جملة هو هذا تأمل والله تعالى

العلم بحقيقته كذا قالوه ولايخلو عن نظر فانه ان كان السؤال عن الدوام يستدعى سبق علم الماهية (و)

(قوله العارض المشخص لذى العلم) لما كان المتبادر منه أن المراد بالعارض المشخص خصوص الوصف الذى يعين ذا العلم كقولنا فى جواب السؤال المذكور الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس اذا كان التعين يحصل بتلك الأوصاف أشار الشارح بقوله فيجاب بزيد أونحوه الى أن المراد بالعارض المشخص لذى العلم الأمر المتعلق به سواء كان علما له أووصفا خاصا به كما فى المثال المذكور وسواء اتحد العارض كما فى المثال الأول أوتعدد كما فى الثانى وليس المراد المعنى المتبادر فقط وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص وهو الأمر العارض العام ككاتب ونحوه فلا يصح أن يقع فى جواب السؤال بمن لانها وان كانت عارضة لحقيقة الانسان لكنها غير معينة له قال ابن يعقوب ولما كانت من ههنا فى غاية الابهام لم يكن فيها اشعار بخصوصية المجاب به فاذا قيل فى الجواب زيد تصور السائل من ذلك الجواب ذات زيد فلذا كانت للتصور وان لزم من ذلك تصديق بكون خاص فى الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس فى الاناء أم عسل فالمجاب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصوره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع الى التصديق فى التحقيق وعلى هذا يقاس مايأتى فى ما ونحوها اه ومن هذا تعلم أن قولهم من ونحوها لطلب التصور أى اصالة فلا ينافى أن طلب التصديق الخاص لازم لها هذا وذكر السبكى فى عروس الأفراح نقلا عن والده أن الجواب بزيد مفرد لامركب ولا يقدر مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله وأما قوله فى الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم فهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها (قوله لذى العلم) عبر بالعلم دون العقل ليتناول البارى نحو فمن ربكما ياموسى (قوله تشخصه) أى تشخصا شخصيا أونوعيا كما اذا قيل من فى هذا القصر فقيل مثلا الانسان الصقلبى وكذا اذا قيل من فى السماء من أنواع العالمين فقيل الملك والمراد بالنوع اللغوى الشامل للصنف (قوله وتعينه) عطف تفسير (قوله من فى الدار) أى اذا علم السائل أن فى الدار أحدا لكن لم يتشخص عنده فيسأل بمن عن مشخصه

(و) يطلب (بمن العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض (لذى العلم) فيفيد تشخصه وتعينه (كقولنا من فى الدار)

أعلم (و بمن) معطوف على بما أى و يطلب بمن (العارض المشخص) أى الأمر الذى يعرض و يوجب تشخيصا وتعينا (لذى العلم) بحيث يتميز به عما سواه من الافراد ذوات العلم سواء كان ذلك العارض علما أوغيره كوصف (كقولنا من فى الدار) فان هذا سؤال عن الوصف الذى يعين الشخص الكائن فى الدار من أهل العلم فيجاب بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه كذلك الرجل الطويل الذى لقيته بالأمس عند تعينه بهذه الأوصاف وسواء اتحد العارض كما فى المثال الأول أوتعدد كما فى الثانى قيل و يدخل فى المشخص المشخص النوعى يعنى اللغوى الشامل للصنف فعلى هذا اذا قيل من فى هذا القصر وقيل مثلا الانسان الصقلبى واذا قيل من فى السماء من أنواع العالمين وقيل الملك مثلا كان تشخيصا بالعارض وهذا بعيد من عبارة المصنف وخرج بالمشخص العارض الغير المشخص ككاتب ونحوه ثم ان من

فالسؤال عن الوجود كذلك ص (و بمن عن العارض المشخص لذى العلم كقولنا من فى الدار) ش من ألفاظ الاستفهام عن التصور من فان قلت اذا كانت من لا يسأل بها الا عن التصور فكيف حصل الجواب عن قول عيسى صلى الله عليه وسلم من أنصار الى الله وهو طلب تصور كما زعموا بالتصديق وهو قول الحواريين نحن أنصار الله قلت أجاب الوالد رحمه الله فى بعض تعاليقه عن ذلك بأن من وان كانت سؤالا عن التصور فالسائل بها تارة يجزم بحصول المبهم ولكن يسأل عن تعيينه وتارة لا يجزم كمن يرجو ناصرا يجوز أن لا يوجد ويرجو أن يوجد و يطلب تعيينه فقوله من أنصارى محمول على ذلك قاله عيسى عليه الصلاة والسلام راجيا من الله تعالى إقامة ناصر له سائلا عن عينه فهو سؤال عن التصديق والتصور لكنه أخرجه مخرج التصور ثقة بالله سبحانه وتعالى وأدبا معه تعالى ومع السامعين فكان الأكمل السؤال عن التصور وجعل السؤال عن التصديق مطلوبا فيه والحواريون تفطنوا لذلك فأجابوا بالتصديق ليحصلوا المقصودين معا كأنهم قالوا هنا من ينصرك وهم نحن وقالوا أنصار الله لان نصرته نصرة الله بمعنى نصرة دينه وليبينوا أن نصرتهم له خالصة لله لا يشوبها غيره من حظوظ البشرية ﴿تنبيه﴾ قولنا من عندك يطلب بها التصور لا التصديق كما سبق لانه يتضمن أمرين أحدهما استقرار شخص أو أشخاص عند المخاطب وان المتكلم عالم بذلك فلا يسأل عنه والثانى تعيين ذلك الشخص أو الاشخاص وهو المطلوب بالسؤال فهو تصور محض وان كان يستلزم نسبة الاستقرار عند المخاطب الى ذلك الشخص وهو أخص من النسبة التى كانت حاصلة للمتكلم أولا لانها نسبة الأعم ذكره الوالد رحمه الله قال ومن هنا غلط بعض الناس فظن أن المطلوب بها التصديق

فيجاب بزيد ونحوه مما يفيد تشخصه (وقال السكاكى يسأل بما عن الجنس

هنا لما كانت فى غاية الابهام فلا اشعار فيها بخصوصية المجاب به فاذا قيل زيد تصور السائل منه ذات زيد كانت للتصور ولو لزم من ذلك تصديق بكون خاص فى الدار وأما قولنا فيما تقدم أدبس فى الاناء أم عسل فالمجاب به مستشعر من السؤال فلم يزد الجواب تصوره ولهذا قلنا فيما تقدم انه يرجع فى التحقيق الى التصديق وعلى هذا يقاس ما يأتى فى ما ونحوها (وقال السكاكى يسأل بما عن الجنس) والمراد

﴿فائدة﴾ تترتب على هذا ذكرها الوالد أيضا أن الجواب مفرد لامركب ولا يقدر له مبتدأ ولا خبر فاذا قلت من عندك فقيل زيد كان بمنزلة قولك ما الانسان فتقول حيوان ناطق فهو ذكر حد يفيد التصور فقط وعلى ذلك قوله تعالى ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله وقد جاء فى الآية الأخرى خلقهن العزيز العليم وهو ابتداء كلام يتضمن الجواب وليس اقتصارا على نفس الجواب بخلاف الآية قبلها ﴿فائدة أخرى﴾ تترتب على ذلك يقال فى الجواب عن ذلك زيدان كان واحدا أو زيد وعمر وان كانا اثنين أو زيد وعمر و بكر ان كانوا ثلاثة وعلى هذا الى أن يستغرق ولو ذكر بعض من عنده لم يكن جوابا صحيحا بل الجواب المطابق ما لا يزيد ولا ينقص كما أن الجواب الصحيح بالحد أن يكون جامعا مانعا ومن هنا تعلم أن المسئول عنه بمن هو ماهية من عنده أعم من القليل والكثير و به تعلم أن من الاستفهامية ليست للعموم فى الافراد بل للماهية بخلاف ما قاله الأصوليون حيث استدلوا بذلك على العموم فان أرادوا العموم بالمعنى الذى ذكرناه فصحيح وان أرادوا أنها تدل على الافراد فممنوع ﴿فائدة أخرى﴾ من صالحة للمذكر والمؤنث وللمفرد والمثنى والمجموع هذا حظ النحوى منها وحظ الأصولى أنها للعموم قال الوالد رحمه الله فهل العموم فى جميع هذه المراتب أو فى الآحاد وتظهر فائدة ذلك اذا قال من دخل دارى من هؤلاء فأعطه درهما فان قلنا بالأول أخذ كل واحد درهما وان قلنا بالثانى أخذ كل واحد درهما بدخوله ونصف درهم بدخوله مع آخر وان دخل ثلاثة فعلى الأول يعطيهم ثلاثة لكل واحد درهم وعلى الثانى يعطيهم ثلاثة بدخول الآحاد لكل واحد درهم ودرهما بدخول الثلاثة لكل واحد ثلثه وثلاثة لان صفة الأعمية فيهم ثلاث مرات فيستحقون بها ثلاثة لكل واحد درهم فمجموع ما يستحقونه سبعة وعلى هذا القياس قال ولم أره منقولا ولا مخلص عنه فيما يظهر لى الآن الا أن يقال لا عموم لها الا فى مراتب الافراد ولكن الأسبق الى الفهم أنها عامة فيما يصلح وهى تصلح للأفراد ولمجموع الأفراد ولكل مرتبة من مراتب المثنى والمجموع وفيه احتمال آخر وهو أنه لا يعطى المجموع الا درهما ومأخذه ما حققناه من أن من لا تدل على الافراد بل على الماهية مجردة عن وحدة وتعدد ويظهر أثر ذلك فى النفى فاذا قلت لا تشتم من يشتمك فالظاهر أن المراد الحقيقة ومعناه غير معنى لا تشتم كل من شتمك اذا عرف ذلك فقول المصنف يسأل بها عن العارض يعنى أن الكلى لا يوجد فى الخارج الا فى ضمن جزئى وذلك الجزئى مشخص لذلك الكلى فزيد مثلا عارض لماهية الانسان الكلى ومشخص لها فتقدير كلامه يسأل بمن عن الشىء العارض للماهية الكلية المشخص لها كقولك من فى الدار فتقول زيدا المعنى أى عارض مشخص لحقيقة الانسان هو ومثله المصنف فى الايضاح بقولك من فلان فتقول زيد وهو فاسد لان فلانا كناية عن العلم فكيف يجاب بذكر العلم ولعل المراد اذا قال شخص فلان يعمل كذا فتقول من فلان فيقال زيد لكن فى الاستفهام عن ذلك بمن فيه نظر فينبغى أن يقال ما فلان لانه استفهام عن الاسم فليكن بما سبق وأورد عليه المصنف أن ما ذكره لا يطرد لانك تقول من زيد كقوله صلى الله عليه وسلم للجارية السوداء من أنا وقوله تعالى من فرعون على قراءة الاستفهام ولست تطلب بها مشخصا لذى العلم لان زيدا هو المشخص (وقال السكاكى يسأل بما عن الجنس

تقول ماعندك أى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه انسان أو فرس أو كتاب أو نحو ذلك وكذلك تقول ما الكلمة وما الكلام وفى التنزيل فما خطبكم أى أى اجناس الخطوب خطبكم وفيه ما تعبدون من بعدى أى أى من فى الوجود تؤثرونه للعبادة أو عن الوصف تقول ما زيد وما عمرو وجوابه الكريم أو الفاضل ونحوهما وسؤال فرعون ومارب العالمين اما عن الجنس لاعتقاده لجهله بالله تعالى

الصنف بالجنس الجنس اللغوى فيدخل النوع سواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (قوله أى أى أجناس الاشياء الخ) أى أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان المسئول عنه ليس هو الجمع (قوله وجوابه) أى جواب ماعندك لاجواب أى جنس من أجناس الاشياء عندك لان قول المصنف أى أى أجناس الاشياء عندك انما أتى به للتفسير من جهة المعنى وذلك لان السؤال بأى انما يكون عن المميز كما سيذكره المصنف قريبا وأما مافانه يسأل بها عن الجنس فلم يكن جواب أى مطابقا لجواب ماوذلك لان المجاب به عن مالفظ الجنس ككتاب أو فرس والمجاب به عن أى الجنس ومميزه الذى هو الفصل نحو شىء مكتوب أو شىء عاقل أو شىء ملبوس أو نحو ذلك لكن لما كان مميز الجنس يستشعر منه الجنس لان الشىء المكتوب مثلا يستلزم الكتاب فمتى ذكر مميز الجنس الذى عنده فقد ذكر الجنس الذى عنده

تقول ماعندك أى أى أجناس الاشياء عندك وجوابه كتاب ونحوه) ويدخل فيه السؤال عن الماهية والحقيقة نحو ما الكلمة أى أى أجناس الالفاظ هى وجوابه لفظ مفرد موضوع (أو عن الوصف تقول ما زيد وجوابه الكريم ونحوه

بالجنس هنا الجنس اللغوى الشامل للنوع وسواء كان حقيقيا أو اصطلاحيا (تقول) فى الحقيق (ما عندك أى أى) جنس من (أجناس الاشياء عندك وجوابه) أى وجوب ما عندك (كتاب ونحوه) كفرس وانما قلنا جواب ما عندك لان قوله أى أى أجناس الاشياء عندك انما أتى به للتفسير من جهة المعنى لان السؤال بأى انما يكون عن التمييز فلا يطابق جوابه جواب ما عندك الا أن مميز الجنس يستشعر منه الجنس ففسر ما عندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم جوابهما والا فالمجاب به عن أى هو أن يقال شىء مكتوب أو شىء عاقل أو شىء ملبوس ونحو ذلك مما فيه ذكر المميز للجنس الموجود فافهم وانما قلنا المراد الخ ليدخل فيه النوع الذى هو الماهية والحقيقة ولو كانت اصطلاحية نحو قولنا ما الكلمة أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى فيجاب بأنها لفظ مفرد مستعمل (أو عن الوصف) هو معطوف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس وعن الوصف (تقول) فى السؤال عن الوصف (ما زيد) أى أى وصف يذكر عند وصفه فكأنه قال هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما قلنا كذلك لانه لو كان المعنى ما وصفه لكان المناسب الكرم ونحوه تأمل (وجوابه الكريم ونحوه)

تقول ما عندك أى أى الاجناس عندك) وجوابه انسان أو حيوان مثلا لان الجنسية شاملة قال تعالى فما خطبكم أيها المرسلون أى أى جنس خطبكم فكان جوابهم بعين جنسهم وهو قولهم انا أرسلنا ويسأل بما عن الوصف تقول ما زيد وجوابه كريم أو فاضل

فسر المصنف ما عندك بأى جنس عندك تسامحا لتلازم جوابيهما هذا محصل ما قاله اليعقوبى وسم قال عبد الحكيم لايتوهم من تفسير المصنف مطلب ما بمطلب أى اتحادهما فان أيا لطلب المميز وما لطلب الماهية الا أنه لما كان طلب ماهية الشىء مستلزما لطلب تمييز تلك الماهية بعينها عما عداها من حيث اشتمالها على الخصوصية أقيم مطلب أى مقام مطلب ما ولذا اتحد جوابهما فيقال كتاب ونحوه لانه من حيث انه مشتمل على بيان

 الجنس اجمالا جواب لما ومن حيث اشتماله على الخصوصية المميزة عن الاجناس الاخر جواب لأى هكذا يستفاد من شرح العلامة الشارح للمفتاح اه فأنت تراه جعل جوابهما واحدا بالذات مختلفا بالاعتبار وعلى هذا فيصح جعل ضمير وجوابه لما عندك ولاى الاجناس عندك تأمل (قوله ونحوه) أى كفرس وحمار وانسان (قوله ويدخل فيه) أى فى السؤال عن الجنس السؤال عن الماهية والحقيقة أى التى هى النوع سواء كان حقيقيا نحو ما الانسان أو اصطلاحيا نحو ما الكلمة وأشار الشارح بهذا الى أن مراد المصنف بالجنس الجنس اللغوى وهو ما صدق على كثيرين لا الجنس المنطقى اذ هو مقابل للنوع (قوله والحقيقة) عطف مرادف (قوله ما الكلمة) أى ما مدلول هذه اللفظة (قوله أى أى أجناس الالفاظ هى) أى أى جنس من أجناس الالفاظ هى أى أى نوع من أنواعها لانها تتنوع لانواع مفرد ومركب وموضوع وغير موضوع ومستعمل وغير مستعمل (قوله أو عن الوصف) عطف على قوله عن الجنس أى يسأل بما عن الجنس أو عن الوصف (قوله تقول ما زيد) أى تقول فى السؤال عن الوصف ما زيد أى أى وصف يقال فيه أى هل يقال فيه كريم أو بخيل أو غير ذلك وانما فسرنا بذلك لقول المصنف وجوابه الكريم فلو كان المراد الوصف القائم به لكان جوابه الكرم ونحوه (قوله ونحوه) أى كالشجاع والبخيل والجبان وكان الاولى للمصنف أن يقول وجوابه كريم بالتنكير

أن لا موجود مستقلا بنفسه سوى الاجسام كأنه قال أى أجناس الاجسام هو وعلى هذا جواب موسى عليه السلام بالوصف للتنبيه على النظر المؤدى الى معرفته لكن لما لم يطابق السؤال عند فرعون عجب الجهلة الذين حوله من قول موسى بقوله لهم ألا تستمعون ثم لما وجده مصرا على الجواب بالوصف اذ قال فى المرة الثانية ربكم ورب آبائكم الاولين استهزأ به وجننه بقوله ان رسولكم الذى أرسل اليكم لمجنون وحين رآهم موسى عليه السلام لم يفطنوا لذلك فى المرتين غلظ عليهم فى الثالثة بقوله ان كنتم تعقلون واما عن الوصف طمعا فى أن يسلك موسى عليه السلام فى الجواب معه مسلك الحاضرين لو كانوا هم المسئولين مكانه لشهرته بينهم برب العالمين الى درجة دعت السحرة اذ عرفوا الحق أن عقبوا قولهم آمنا برب العالمين بقولهم رب موسى وهرون نفيا لاتهامهم أن عتوه وجهله بحال موسى اذ لم يكن جمعهما قبل ذلك مجلس بدليل قال أولو جئتك بشىء مبين قال فأت به ان كنت من الصادقين حين سمع الجواب تعداه عجب واستهزأ وجنن وتفيهق بما تفيهق من قوله لئن اتخذت إلها غيرى لاجعلنك من المسجونين * وأما من فقال السكاكى هو للسؤال عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل بمعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وكذا من ابليس ومن فلان ومنه قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكما يا موسى أى أملك هو أم بشر أم جنى منكر الان يكون لهما رب سواه لادعائه الربوبية لنفسه ذاهبا فى سؤاله هذا الى معنى ألكما رب سواى فأجاب موسى عليه السلام بقوله ربنا الذى أعطى كل شىء خلقه ثم هدى كأنه قال نعم لنا رب سواك هو الصانع الذى اذا سلكت الطريق الذى بين بايجاده لما أوجد وتقديره اياه على ما قدر واتبعت فيه الخريت

و) يسأل (بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى أبشر هو أم ملك أم جنى وفيه نظر) اذ لا نسلم أنه للسؤال عن الجنس

كالشجاع والبخيل والجبان والاولى أن يقال كريم بالتنكير وقال السكاكى أيضا (و) يسأل بمن (عن الجنس) الكائن (من ذوى العلم تقول) فى السؤال عن الجنس من ذوى العلم (من جبريل) فتسأل عن جنس جبريل بعد العلم بأنه من ذوى العلم معنى السؤال (أبشر هو أم ملك أم جنى) لان السائل عن هذا يعلم أنه شخص ويجهل جنسه فيجاب بأن يقال ملك فلم يسأل عن شخصه كما تقدم ويؤيد هذا قوله أتوا نارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن فقد سئلوا بمن وأجابوا بالجنس ولو فهموا أن السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان (وفيه نظر) أى وفى كون السؤال بمن يكون عن جنس ذوى العلم نظر لان المنقول أنه انما يسأل به عن المشخص كما تقدم وأما قوله فقالوا

و بمن عن الجنس من ذوى العلم تقول من جبريل أى انسى أم ملك قال فرعون فمن ربكما يا موسى أى من أى جنس قال المصنف وفيه نظر يريد أنه لا يقال فى جواب من زيد هو بشر ونحوه كذا ادعاه قيل وهو ممنوع بل يقال فى جوابه ذلك قلت لعل المصنف لاحظ أن من انما تستعمل لما يعقل والجنس الكلى ليس بعاقل لانه حقيقة كلية ولا يسأل عنه بمن ولذلك قال النحاة انه حيث أريد الجنس يؤتى بما وقال بعض شراح المفتاح انه يسأل بمن عن الجنس أى الحقيقة والحقيقة أعم من المطلقة والمقيدة فاذا قيل من فلان

(قوله و بمن عن الجنس) عطف على ما من قوله يسأل بما عن الجنس فهو من جملة مقول السكاكى والمراد الجنس اللغوى فيشمل النوع والصنف (قوله من ذوى العلم) أى الكائن من دون العلم وذلك بأن يعلم السائل أن المسئول عنه من ذوى العلم لكنه يجهل جنسه وقضية التقييد بذوى العلم تقتضى أنه لا يسأل بها عن الجنس مطلقا (قوله تقول من جبريل) أى تقول فى السؤال وأنه عن الجنس من ذوى العلم من جبريل أى ما جنسه اذا كنت عالما بأنه من ذوى العلم جاهلا جنسه وجوابه ملك (قوله وفيه نظر) أى وفيما قاله السكاكى بالنظر للشق الثانى وهو جعل من للسؤال عن الجنس نظر وحاصله أنا لا نسلم ورود من فى اللغة للسؤال عن الجنس فالصواب ما مر من أنها للسؤال عن العارض المشخص ورجع بعضهم النظر الى قوله أو عن الوصف أيضا فان المنطقيين قالوا لا يسأل بما عن الصفات المميزة بل بأى وأجاب بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات اهـ يس فان قلت قد يستدل على وروده فى اللغة للسؤال عن الجنس ببيت الكتاب وهو قوله

أتوا نارى فقلت منون أنتم * فقالوا الجن قلت عموا ظلاما

فان الجواب دليل على أن السؤال عن الجنس اذ لو كان السؤال عن الشخص لقالوا فلان وفلان قلت لا نسلم أن المسؤل عنه الجنس بل الظاهر أن الشاعر ظنهم من البشر فسألهم عن مشخصهم وأنهم من أى قبيلة فأجابوا بأنا لسنا من جنس البشر حتى تفحص عن المشخص والمعين ففى اجابتهم ببيان الغير المطابق تنبيه على خطأ السائل فى هذا الظن فكأن المجيب يقول ليس الامر كما تظن من أننا من أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة فى السؤال واردة (قوله اذ لا نسلم أنه) أى من فى اللغة للسؤال الخ

الماهر وهو العقل الهادى عن الضلال لزمك الاعتراف بكونه ربا وأن لارب سواه وأن العبادة له منى ومنك ومن الخلق أجمع حق لامدفع له وقيل هو للسؤال عن العارض المشخص لذى العلم وهذا أظهر لانه اذا قيل من فلان يجاب بزيد ونحوه مما يفيد التشخيص ولا نسلم

وأنه يصح فى جواب من جبريل أن يقال ملك بل يقال ملك من عند الله يأتى بالوحى كذا وكذا مما يفيد تشخصه (ويسأل بأى عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما)

الجن فليس جوابا عن السؤال مطابقة بل تخطئة للسؤال فكأنه قيل ليس كما تظن من أنا أشخاص الآدميين فنجيبك بما يعيننا وانما نحن من جنس الجن والتخطئة فى السؤال واردة وانما كلامنا فيما يقصد فى السؤال وعلى هذا فهذا السؤال لايقال فيه ملك كما اقتضى ذلك كون المعنى أبشر هو أم ملك أم جنى وانما يقال فيه لتشخيصه من بين أشخاص العقلاء ملك يأتى بالوحى للانبياء ومعلوم أن العقل لا مجال له هنا وانما يرجع فى هذا الى السماع (و) يسأل (بأى عما يميز أحد المشتركين) يعنى اذا كان ثم أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وأريد تمييز أحد الشيئين أو الاشياء المشتركة (فى أمر يعمهما) أو يعمهما فانه يسأل بأى عما يميز المبهم الذى هو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو

فالسؤال عن الحقيقة المقيدة بالشخص فيجاب بالحقيقة المشخصة كما يقال انه بشر صفته كيت وكيت فيصح الجواب بنحو جنى أو بشر لا مطلقا بل مقيدا فالمثال الذى أورده صاحب الايضاح ليس منافيا لما قاله صاحب المفتاح والذى قاله فى الايضاح أنه يجاب بزيد صحيح لان معنى زيد البشر المتصف بصفات معينة انتهى ولا يرتاب أن من يسأل بها عن المشخص كما قال المصنف ويدل عليه قراءة بعضهم من فرعون على قراءة الرفع وقوله صلى الله عليه وسلم من أنا وهو سؤال عن الصفات وقد وقع السؤال بها عن الاسم كحديث الاسراء من أنت قال أنا جبريل قيل ومن معك قال محمد صلى الله عليه وسلم وقيل انما نظر فيه من جهة أن قوله يسأل بما عن الجنس وعن الوصف يخرج عنه السؤال عن النوع وعن الحد وفيه نظر لانه انما أراد بالجنس الكلى وهو أعم من الجنس والنوع يدل عليه أنه جعل من جبريل سؤالا عن الجنس وقال ان جوابه يصح بأن يقال بشر وهو نوع لا جنس ويحتمل أن يكون نظر فيه من جهة قول السكاكى انه يسأل بما عن الوصف فان المنطقيين قالوا لا يسأل عن الصفات المميزة بما بل يسأل عنها بأى وانما يسأل بما عن مفهوم اللفظ وعن حقيقة الشىء ولذلك انفرد النوع والجنس بان كلا منهما مقول فى جواب ماهو بخلاف الفصل والخاصة والعرض العام وقد يجاب عنه بأن مراد السكاكى أنها قد تخرج عن حقيقتها فيستفهم بها عن الصفات وهذا لاينافى كلام المنطقيين فانهم انما يتكلمون فى موضع اللفظ الحقيقى وماذكره السكاكى يوافق كلام ابن الشجرى فانه قال يقال مامعك فتقول درهم أو دينار أو ثوب أو فرس ويقال من معك فتقول زيد فيقال بعد ذلك فى السؤال فى صفته فما زيد فتقول رجل فقيه أو طويل أو بزاز انتهى ولم يذكر المصنف أن من يسأل بها عن الوصف وقال بعض الشارحين ان من يسأل بها عن الوصف كما يسأل بما اذ لافرق بينهما الا أن ما لما لا يعقل قلت وهذا الفرق يلجىء الى أنها لا يسأل بها عن الوصف لان الوصف ليس بعاقل فلا يسأل عنه بمن التى هى للعاقل فانه اراد بالوصف نحو عالم وقائم فانه يسمى وصفا باصطلاح النحاة فقد دخل ذلك فى قولنا ان من يسأل بها عن العارض المشخص على ماسبق ﴿تنبيه﴾ قد يعترض على السكاكى فى قوله يسأل بما عن الجنس فيقال ماعندك أى أى الاجناس فيقال أى لما يميز أحد المتشاركين عن الآخر فى أمر يعمهما وما على رأى السكاكى سؤال عن الجنس وكيف يفسر أحدهما بالآخر وجوابه أن يقال الاجناس مشتركة فى مطلق حقيقة الجنسية فيسأل بأى عن الجنس أى تعيين الجنس من بين الاجناس فتأتى بأى لتميز جنسا معينا من بين مطلق الجنسية ص (ويسأل بما عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما نحو

صحة الجواب بنحو بشر أو جنى كما زعم السكاكى * وأما أى فللسؤال عما يميز أحد المتشاركين فى أمر يعمهما يقول القائل عندى ثياب فتقول أى الثياب هى فتطلب منه وصفا يميزها عندك عما يشاركها فى الثوبية وفى التنزيل

(قوله وأنه يصح) أى ولا نسلم أنه يصح (قوله بل يقال ملك) أى بل يقال فى جوابه ملك من عند الله الخ (قوله كذا وكذا) أى الى الانبياء من عند الله وقوله مما يفيد الخ بيان لكذا وكذا أى واذا كان لا يجاب الا بذلك فتكون من لطلب العارض المشخص لذى العلم كما مر فان قلت ان السكاكى ادعى أن من فى قوله تعالى حكاية عن فرعون فمن ربكما يا موسى للسؤال عن الجنس قلت كلامه ممنوع لم لا يجوز أن يكون للسؤال عن الوصف كما يدل عليه الجواب على أنه يجوز أن يكون الجواب من الاسلوب الحكيم اشارة الى أن السؤال عن الجنس لا يليق بجنابه تعالى انما اللائق السؤال عن أوصافه الكاملة فكأنه قيل لفرعون دع السؤال عن الجنس فانه معلوم البطلان لان ذاته تعالى لا تدخل تحت جنس بل اللائق بجنابه أن يسأل عن صفاته (قوله أحد المتشاركين) هو بصيغة التثنية وهو اقتصار على أقل ما يحصل فيه الاشتراك والا فأى كما يسأل بها عما يميز أحد المتشاركين يسأل بها

أى الفريقين خير مقاما أنحن أم أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام وفيه أيكم يأتينى بعرشها أى الانسى أم الجنى

عما يميز أحد المتشاركات وقوله فى أمر يعمهما متعلق بالمتشاركين وأتى المصنف بهذا لزيادة البيان والايضاح للمشاركة اذ الامر الذى تشاك فيه الشيئان لايكون الا عاما لهما كذا قيل وفيه بحث لان المتشاركين فى دار أومال لايسأل بأى عما يميزهما الا اذا جعلا داخلين تحت أمر يعمهما ولو كان ذلك الامر يعمهما مفهوم المتشاركين فى هذا المال أو فى هذه الدار قاله عبد الحكيم وحاصل ماذكره المصنف أنه اذا كان هناك أمر يعم شيئين أو أشياء بحيث وقع فيه الاشتراك وكان واحد منهما أومنها محكوما له بحكم وهو مجهول عند السائل الا أن له وصفا عند غيره يميزه وأريد تمييزه فانه يسأل بأى عن ذلك الموصوف بوصف يميزه وهو صاحب الحكم لان العلم بالمشترك فيه وهو الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لاحد الشيئين المشتركين أو المشتركات لايستلزم بالضرورة العلم بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أوالاشياء فيسأل بأى عن الموصوف بالوصف المميز له فقول المصنف عما يميز المراد عن موصوف مايميز أى عن موصوف وصف يميز الخ لقوله بعد أى أنحن أم أصحاب محمد فالمسئول عنه بأى الاشخاص الموصوفون بالكون كافرين أوالكون أصحاب محمد فقول الشارح بعد وسألوا عما يميز أى عن موصوف مايميز وقوله مثل الكون الخ تمثيل لما يميز فتأمل (قوله وهو) أى الامر الذى يعمهما مضمون الخ اعلم أن الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه تارة يكون هو ما أضيف اليه أى وتارة يكون غيره فالاول كمثال المصنف فانهما مشتركان فى الفريقية والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب مثل الكون أنتم أوأصحاب محمد ونحو أى الرجلين أوالرجال عندك فالرجلان مثلا اشتركا فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب والثانى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أيكم يأتينى بعرشها أى أى الانس والجن يأتينى بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر مثل المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لامره وبهذا تعلم مافى قول الشارح وهو مضمون ما أضيف اليه أى ويمكن بتكلف أن يجعل الامر المشترك فيه من هذا المثال مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار فتأمل (قوله نحو أى الفريقين الخ) هذا حكاية لكلام المشركين لعلماء اليهود وهم معتقدون أن أحد الفريقين ثبت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يتميز عندهم من ثبتت له الخيرية فكأنهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد وقد أجابهم اليهود بقولهم أنتم وقد كذبوا فى هذا الجواب والجواب الحق هو أصحاب محمد وكل من الجوابين حصل به التمييز (قوله أى أنحن الخ) هذا تفسير للفريقين (قوله قد اشتركا فى الفريقية) لم يقل قداشتركا فى أمر يعمهما وهو الفريقية لعله للاشارة الى أن قوله فى المتن فى أمر يعمهما لاحاجة اليه الا التأكيد ودفع التوهم كذا قاليس وقد علمت مافيه (قوله وسألوا) أى الكافرون أعنى مشركى العرب أحبار اليهود (قوله عما يميز أحدهما) فى الكلام حذف كما مر أى وسألوا عن موصوف مايميز أى سألوا عن الفريق الموصوف بالوصف الذى يميز أحد الفريقين عن الآخر

وهو مضمون ما أضيف اليه أى (نحو أى الفريقين خير مقاما أى أنحن أم أصحاب محمد) فالمؤمنون والكافرون قد اشتركا فى الفريقية وسألوا عما يميز أحدهما عن الآخر

الامر العام مع العلم بثبوت الحكم لأحد المشتركين أو المشتركات لايستلزم ضرورة علما بتمييز صاحب الحكم من الشيئين أو الاشياء فيسأل بأى عن المميز فى ذلك وسواء كان الامر المشترك فيه الذى قصد التمييز فيه هو ما أضيف اليه أى أم غيره فالاول (نحو) قوله تعالى حكاية عن المشركين فى سؤالهم اليهود (أى الفريقين خير مقاما) فقد اعتقدوا أن المسئول عنهما ثبتت له الخيرية والفريقية تصدق على كل منهما ولم يتميز عندهم من ثبتت له الخيرية لعمومهما وذلك ظاهر فسألوا عما يميز الفريق الذى ثبتت له الخيرية فكأنهم قالوا نحن خير أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ولهذا فسر أى الفريقين بقوله (أى أنحن أم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم) فيقع بالمميز ووجود المميز هنا بوجود الكافرين حال كونهم

أى الفريقين خير مقاما أى أنحن أم أصحاب محمد) ش أى من أسماء الاستفهام فاذا أريد بها الاستفهام يسأل بها عن شىء يميز أى يعين ولو قال يطلب بها التمييز لصح وقوله فى أمر يتعلق بالمتشاركين والمراد أنه يطلب بأى تمييز أحد المتشاركين فى أمر من الامور شامل لهما سواء كان ذاتيا أم غيره مثاله قولك أى الرجلين أوالرجال عندك فالرجلان مثلا مشتركان فى الرجولية وهو أمر يعمهما والذى يميز أحدهما هو الوصف الذى يذكره المجيب وتمييزه يقع باعتبار النسبة التى تضمنتها عندك ومنه قوله تعالى أى الفريقين خير مقاما الامران المشتركان هما الفريقان ولكن لابأس باعتبار مايشتركان فيه أيضا من الاقامة المدلول عليها بقوله تعالى خير مقاما والذى يميز أحدهما من الآخر هو الجواب بالتعيين والامر الذى يقع التمييز به هو الخيرية هذا هو الظاهر والمراد بالعموم حينئذ عموم الشمول ويحتمل أن يقال معناه مايميز أحد

مثل الكون كافرين قائلين لهذا القول ومثل الكون أصحاب محمد عليه الصلاة والسلام غير قائلين (و) يسأل (بكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) أى كم آية آتيناهم

قائلين لهذا السؤال أو يعنى بالكافرين المصدوق وذلك بأن يقال أنتم أو بوجود المؤمنين حال كونهم غير قائلين لهذا السؤال والمراد بالمؤمنين المصدوق أيضا بأن يقال فى الجواب أصحاب محمد ﷺ ومعلوم أن قول المجيبين وهم اليهود أنتم ميز لتعين الموصوف بالخيرية بالاضمار وهم لعنة الله عليهم مراءون فى هذا الجواب كاذبون ولو قالوا أصحاب محمد ﷺ وقع تمييز الموصوف بالخيرية لتميزه بالصحبة فيكون مطابقا للحق وقولنا حال كونهم قائلين وحال كونهم غير قائلين حالان تقديريان باعتبار المعنى بينا بهما من صدر منه هذا السؤال ولو أسقطناه وقلنا مثل كون الجواب أنتم أو أصحاب محمد كان أخصر وأوضح والثانى وهو ما كان الامر المشترك فيه غير ما أضيفت اليه أى كقوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام أيكم يأتينى بعرشها فان الاقرب فيه أن الامر المشترك فيه هو كون كل منهم من جند سليمان ومنقادا لأمره ولو كان يمكن بالتكلف أن يجعل المشترك فيه مضمون المضاف اليه بمعنى كون كل منهما مخاطبا بالاضمار وقوله يعمهما كالتأكيد فى الاشتراك فى الامر اذ لا يكون المشترك فيه الا عاما (و) يسأل (بكم عن العدد) حيث يكون مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره حيث يكون على ظاهره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة وألفا مثلا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره (نحو) قوله تعالى (سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) فآية تمييز لكم وكم مفعول بآتيناهم والتقدير كم آية آتيناهم أعشرين أم ثلاثين أم غير ذلك وجر التمييز بمن هنا للفعل بين كم وميزها بفعل متعد فلو لم تدخل من على التمييز لتوهم أنه مفعول للفعل وقد تقدم هذا فى كم الخبرية هنالك وانما قلنا ان السؤال على غير ظاهره لانه ليس القصد الى استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو أريد مجرد علم مقدار الآيات لتولى الله تعالى الاعلام بقدرها

المتشاركين بالنسبة الى أمر يعمهما باعتبار الصلاحية فقولك أى الرجلين قام يكون الامر ان فيه الرجلين والامر الذى يعمهما باعتبار الصلاحية هو القيام وهو الذى يقع التمييز فيه فان قلت السكاكى قال انه يسأل بمن عن الجنس فتقول من جبريل أملك أم بشر وقد قال هنا فى أيكم يأتينى بعرشها معناه الانسى أم الجنى فيلزم اتحاد الاستفهام بمن وبأى قلت أخذه هناك باعتبار الجنسية وهنا باعتبار دورانه بين ما يصلح فيه ولا شك أن بين السؤال بأى وبمن على رأى السكاكى عموما وخصوصا من وجه فان أيا يطلب بها تمييز أحد المتشاركين فى شىء أعم من أن تكون تلك الافراد أجناسا أم غيرها الا أنه خاص بتلك الافراد ويسأل بما عن الاجناس أعم من أن تكون محصورة فى أشياء معينة أولا الا أنه خاص بالاجناس واعلم أن اطلاق البيانيين هنا يقتضى أن أيا يسأل بها عن المتشاركين فى أى شىء كان وهو مخالف لكلام المنطقيين فانهم جعلوا السؤال عن الجنس والنوع ماهو والسؤال عن الفصل أى شىء هو وهو يقتضى أن لا يقال أى شىء زيد ويريد السؤال عن الجنس أو النوع بقى على المصنف فى قوله أحد المتشاركين فانه ان كان قاله بالتثنية فيرد عليه الجمع مثل أى الرجال وهم متشاركون لا متشاركان وان كان قال متشاركين بالجمع والواو والنون فيرد عليه نحو أى الثياب أو الثوبين فانه لا يقال فيه متشاركين بل متشاركة أو متشاركين وقد يجاب بأنه انما قال متشاركين بالتثنية ومراده بهما المسئول وغيره سواء كان واحدا أم أكثر فاذا قلت أى الرجال قام معناه زيد أم غيره ص (وبكم عن العدد نحو سل بنى اسرائيل كم آتيناهم من آية بينة) ش كم تقع فى الغالب للاستفهام عن العدد فاذا قلت كم درهما لك كأنك قلت أعشرون أم ثلاثون وقد يكون الشىء واحدا فيكون التمييز لاجزائه وقد يحذف المميز ويقال كم درهمك وكم مالك أى كم دانقا وكم ثوبك أى كم شبرا وكم زيد ماكث أى كم يوما وكم رأيتك أى كم مرة وكم سرت

(قوله مثل الكون كافرين) اسم الكون ضمير نابت عنه أل وكافرين خبره أى مثل كونهم كافرين وقوله قائلين حال من الواو فى سألوا بين بها من صدر منه القول أعنى قوله أى الفريقين خير مقاما ولو قال بدل قوله مثل الكون الخ مثل كون الجواب أنتم وأصحاب محمد كان أخصر وأوضح (قوله ويسأل بكم عن العدد) أى المعين اذا كان مبهما فيقع الجواب بما يعين قدره كما يقال كم غنما ملكت فيقال مائة أو ألفا ولا يصح الجواب بألوف ومحل الاحتياج للجواب المعين لقدر العدد اذا كان السؤال بها على ظاهره كما مثلنا وقد يكون السؤال بها عن العدد على غير ظاهره كما فى الآية التى ذكرها المصنف كما قال الشارح فلا يحتاج لجواب

كم عمة لك ياجرير وخالة ✲ فدعاء قد حلبت على عشارى

فيمن روى بالنصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية وأما كيف فللسؤال عن الحال اذا قيل كيف زيد فجوابه صحيح أو سقيم أو مشغول أو فارغ ونحو ذلك

(قوله أعشرين أم ثلاثين) بدل من كم (قوله مميزكم) أى وكم مفعول ثان لآتيناهم مقدم عليه وقوله فمن آية مميز كم فى الكلام حذف أى وانما كان المعنى ماذكر لان من آية مميز كم (قوله لما وقع الخ) أى لوقوع وهذا علة لزيادة من أى فلو لم تدخل من الزائدة على هذا التميز لتوهم أنه مفعول للفعل (قوله كما ذكرنا) أى وهذا نظير ماذكرنا فى حكم الخبرية فى قول الشاعر سابقا

وكم ذدت عنى من تحامل حادث ✲ وسورة أيام حززن الى العظم

وان كانت كم هنا فى هذه الآية استفهامية على أنه يجوز أن تكون هنا خبرية والمقام لا يأباه كما بينه الزمخشرى (قوله فكم هنا للسؤال عن العدد) هذا صريح فى بقاء كم على حقيقتها من الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ فهو وسيلة اليه من حيث دلالة الجواب على كثرة الآيات ففيه توبيخ لهم بعدم ايقاظهم مع كثرة الآيات والفرق بين كم الاستفهامية والخبرية أن الاستفهامية لعدد مبهم عند المتكلم معلوم عند المخاطب فى ظن المتكلم والخبرية لعدد مبهم عند المخاطب ربما يعرفه المتكلم وأما المعدود فهو مجهول فى كليهما فلذا احتيج الى المميز المبين للمعدود ولا يحذف الا لدليل وأن الكلام مع الخبرية يحتمل الصدق والكذب بخلافه مع الاستفهامية وأن المتكلم مع الخبرية لا يستدعى جوابا من مخاطب لانه مخبر والمتكلم مع الاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر وغير ذلك مما هو مذكور فى مغنى اللبيب (قوله ولكن الغرض من هذا الاستفهام هو التقريع والتوبيخ) أى على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها وحينئذ فالمعنى قل لهم هذا الكلام فاذا أجابوك بأننا آتيناهم آيات كثيرة فوبخهم على عدم الاتباع مع كثرة الآيات وانما كان الغرض من هذا الاستفهام التقريع والتوبيخ وليس الغرض به استعلام مقدار عدد الآيات من جهة بنى اسرائيل لان الله تعالى علام الغيوب فلو كان المراد مجرد علم مقدار الآيات لأعلم الله نبيه بقدرها وتولى ذلك الاعلام فتعين أن يكون الغرض به التقريع والتوبيخ قيل ويصح أن يكون الاستفهام على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة ليعلم من جهتهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هى فى علم مقدارها من جهتهم وعلى هذا فالمعنى سلهم عما آتيناهم من الآيات فيجيبونك عن عددها فاذا علمت أن كم فى الآية مستعملة فى حقيقتها وهو الاستفهام وأن الغرض منه التوبيخ كما قال الشارح لا أنها مستعملة فى التوبيخ سقط ماقيل اعتراضا على المصنف كان المناسب ذكر هذه الآية بعد قوله ثم ان هذه الكلمات الاستفهامية كثيرا الخ لان الكلام هنا فى الاستفهام الحقيقى ولا يصح التمثيل بذلك هنا تأمل (قوله ويسأل بكيف عن الحال)

أعشرين أم ثلاثين فمن آية مميز كم بزيادة من لما وقع من الفصل بفعل متعد بين كم ومميزها كما ذكرنا فى الخبرية فكم ههنا للسؤال عن العدد ولكن الغرض من هذا السؤال هو التقريع والتوبيخ (و) يسأل (بكيف عن الحال

لنبيه صلى الله عليه وسلم وانما القصد التقريع والتوبيخ على عدم اتباع مقتضى الآيات مع كثرتها وبيانها أى قل لهم ذلك ووبخهم به كما يقال لمنكر النعم كم نعمة أتفضل بها عليك ومع ذلك لم تشكر لى شيئا قيل ويصح أن يكون السؤال على ظاهره بأن يكون القصد أمر النبى صلى الله عليه وسلم أن يسأل بنى اسرائيل حقيقة ليعلم من قبلهم مقدار الآيات لانه لم يكن يعلمها بلا اعلام وقد تكون الحكمة انما هى فى علم مقدارها من قبلهم لكن يدل للتقرير الاول قوله تعالى ومن يبدل نعمة الله الآية (و) يسأل (بكيف عن الحال) فيقال كيف وجدت زيدا أى على أى حال وجدته فيقال فى الجواب صحيحا أو سقيما وليست ظرفا ولو كان يقال فى تفسيرها فى أى حال وجدته لانه تفسير معنوى كما يقال

أى كم فرسخا أو كم يوما قال تعالى قال قائل منهم كم لبثتم أى كم يوما أو كم سنة أو كم ساعة قال الفرزدق

كم عمة لك ياجرير وخالة ✲ فدعاء قد حلبت على عشارى

قال المصنف على رواية النصب وعلى رواية الرفع تحتمل الاستفهامية والخبرية فعلى الاول يقدر المميز منصوبا وعلى الثانى مجرورا قلت والذى يظهر من جهة المعنى أن المراد الخبرية وقول المصنف انه على رواية النصب يتعين الاستفهام ليس صحيحا فان كم الخبرية قد تنصب المميز وعلى ذلك أنشد سيبويه هذا البيت وأنشده ابن عصفور على ذلك وأما على رواية الجر فتتعين الخبرية أيضا ص (و بكيف عن الحال) ش أى ويستفهم بكيف الاستفهامية عن الحال تقول كيف زيد أصحيح أم سقيم أطويل

و بأين عن المكان و بمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا (و بأيان عن) الزمان (المستقبل قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة

فى تفسير الحال فى قولنا جاء زيد راكبا أى جاء فى حال الركوب وانما هى بحسب العوامل ففى المثال السابق تكون حالا أو مفعولا وفى قولنا كيف زيد تكون خبرا (و) يسأل (بأين عن المكان) فيقال أين جلست بالأمس مثلا والجواب أمام الأمير وشبهه (و) يسأل (بمتى عن الزمان) ماضيا كان أو مستقبلا فيقال فى الماضى مثلا متى جئت والجواب سحرا أو نحوه وفى المستقبل متى تأتى فيقال بعد شهر مثلا (و) يسأل (بأيان عن المستقبل) فيقال أيان يثمر هذا الغرس فيقال بعد عشر مثلا (قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم) أى عند تعظيم المسئول عنه وقصد التهويل بشأنه (مثل) قوله تعالى (يسأل أيان يوم القيامة) فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم لشأن وقته من أجله

أم قصير وفى كلام بعضهم أنه انما يسأل بها عن الصفات الغريزية لا الخارجية وأنه لا يقال كيف زيد أقائم أم قاعد قلت ويرد عليه قوله تعالى أنى شئتم فانه بمعنى فأتوا حرثكم كيف شئتم على ما ذكره هو وهى حال غير غريزية وفى كلام النحاة وغيرهم أن معنى كيف على أى حال ولا يتوهم من هذا أن كيف أخص من أى قال بدر الدين بن مالك ليست كيف موضوعة لهذا المعنى بل تستلزمه ألا ترى أن جوابها انما هو بالصفات لا بالمصادر اه قال شيخنا أبو حيان وهو كلام جيد ص (و بأين عن المكان و بمتى عن الزمان) ش يعنى أين اذا كانت استفهاما وهذا واضح تقول أين زيد جوابه فى السوق أو فى البيت وتقول متى يحضر جوابه اليوم أو غدا ص (و بأيان عن المستقبل قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم مثل يسأل أيان يوم القيامة) ش أيان يستفهم بها عن الزمان تقول أيان تجىء وقصرها المصنف على المستقبل فى هذا المختصر ولكنه فى الايضاح أطلق أنها للزمان وكذلك أطلقه السكاكى وقد مثلاه بأيان جئت وهو صريح فى أنها تستعمل للماضى فهو مخالف لكلامه هنا لكن ما ذكره هنا هو الصواب

انها للمستقبل اذا وليها فعل بخلاف ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها قال بعضهم وفيه نظر لان مرساها مراد به الاستقبال اذ المراد أيان الزمان الذى ترسى وتستقر فيه هل هو زمان قريب أو بعيد قيل ان أصل أيان أى أوان فحذفت احدى الياءين من أى والهمزة من أوان فصار أيوان فقلبت الواو ياء وأدغمت الياء فى الياء فصار أيان ورد ذلك بأن كسر الهمزة فيه لغة مستعملة وهو يأبى أن يكون أصله ذلك لانه تثقيل فى مقام التخفيف اللهم الا أن يقال الكسر عوض عن الياء المحذوفة والحق أن كون الاسم غير متمكن يأبى التصريف

المذكور انتهى فترى (قوله قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم) أى فى المواضع التى يقصد فيها تعظيم المسئول عنه والتهويل بشأنه ثم ان هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم فتكون مختصة بالأمور العظام نحو أيان مرساها وأيان يوم الدين وعلى هذا فلا يقال أيان تنام كما قاله السيد ويحتمل أن المراد منه أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين حيث قالوا انها كمتى تستعمل للتفخيم وغيره (قوله يسأل أيان يوم القيامة) أى فقد استعملت أيان مع يوم القيامة للتهويل والتفخيم بشأنه وجواب هذا السؤال يومهم على النار يفتنون فان قلت ان الاخبار بأيان عن يوم القيامة مشكل وذلك لان اسم الزمان لا يخبر به الا عن الحدث ولا يخبر به عن الجثة ويوم القيامة كالجثة قلت فى الكلام حذف مضاف والتقدير أيان وقوع يوم القيامة أى يوم القيامة يقع فى أى زمان فلم يلزم الاخبار المذكور فان قلت ان السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان يلزم عليه أن يكون للزمان زمان يقع فيه قلت يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم والعكس وما هنا من هذا القبيل وذلك لان المستقبل أعم من يوم القيامة لانه من النفخة الثانية الى دخول أهل الجنة الجنة وأهل النار النار واعترض على المصنف والشارح فى تمثيلهما بأيان يوم القيامة وأيان يوم الدين بأنه

وأما أنى فتستعمل تارة بمعنى كيف قال الله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم أى كيف شئتم

كلام محكى عن الانسان الذى يحسب أن لن يجمع الله عظامه وهو لا يقصد تفخيم يوم القيامة لانه لا يقر به اللهم الا أن يقال ان التفخيم قد تحقق باعتبار أن هذا القائل يقول هذا السؤال بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء به وانكارا عليه أو يقال ان هذه الحكاية عن ذلك الانسان بالمعنى وعبر فيها بما يقتضى التفخيم اشعارا بعظم اليوم نفسه وان كان الجاحد لا يقر به (قوله وأنى) أى الاستفهامية وقوله تستعمل الخ يحتمل أن تكون حقيقة فى الاستعمالين فتكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما وسيأتى فى الشارح (قوله تارة) أى مرة بعد مرة كما فى الصحاح فجردت عن بعض معناها (قوله ويجب أن يكون بعدها فعل) أى بخلاف كيف وظاهره أنه لا فرق بين الماضى وغيره وهو كذلك فالأول كالآية المذكورة والثانى كقوله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها (قوله فأتوا حرثكم أنى شئتم) قيل ان أنى فى هذه الآية غير الاستفهامية اذ لو كانت كذلك لاكتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهام أن يكتفى بما بعده من فعل نحو أنى يكون لى ولد أو اسم نحو أنى لك هذا بل هى شرطية بمعنى كيف الشرطية وجوابها محذوف أى أنى شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه وحينئذ فتمثيل المصنف وغيره لأنى الاستفهامية بالآية فيه نظر فالأولى التمثيل بأنى يحيى هذه الله بعد موتها وفيه أن جعلها استفهامية على الوجه الذى ذكره الشارح ظاهر وحينئذ فلا حاجة لتكلف الحذف وذكر الضحاك أن أنى فى الآية بمعنى متى وأنه معنى ثالث لها ما يرده سبب النزول وهو ما روى أن اليهود كانوا يقولون من باشر امرأته من دبرها فى قبلها جاء الولد أحول فذكر ذلك عند رسول الله فنزلت الآية (قوله أى على أى حال) تفسير لها بمعنى كيف والعامل فى أنى هذه فأتوا وأورد العلامة أبو حيان على ذلك ما حاصله ان أنى اذا كانت شرطية أو استفهامية لها الصدر فلا يعمل فيها ما قبلها تأمل وقوله على أى حال أى من قيام أو اضطجاع وقوله ومن أى شق أى من خلف أو أمام (قوله المأتى) بفتح التاء أى مكان الاتيان (قوله موضع الحرث) أى وهو القبل دون الدبر ومما يؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى آية فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور بالاتيان منه اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وأخذ الشيعة من الآية جواز اتيان المرأة فى دبرها وتأولوا الآية على أن المراد فأتوا حرثكم أى ذات الحرث وهى النساء فيصدق بالاتيان فى أى موضع ورد عليهم بأن الحرث بمعنى المحروث وهو القبل فشبه الفرج بالأرض المحروثة والمنى بالبذر والذكر بالمحراث والولد بالنبات (قوله ولم يجىء أنى زيد) أى من غير ايلاء الفعل لها وهذا محترز قوله ويجب أن يكون بعدها فعل (قوله بمعنى كيف هو) أى أصحيح أم سقيم

وأنى تستعمل تارة بمعنى كيف) ويجب أن يكون بعدها فعل (نحو فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى على أى حال ومن أى شق أردتم بعد أن يكون المأتى موضع الحرث ولم يجىء أنى زيد بمعنى كيف هو

ولا يضر الاخبار بأيان عن يوم القيامة لان المراد السؤال عن زمان وقوعه اذ الكلام على تقدير المضاف أى أيان وقوع يوم القيامة فليس فيه اخبار بالزمان عن اليوم الذى هو كالجثة هنا وكذا الاشكال فى السؤال عن زمان وقوع اليوم الذى هو من أسماء الزمان لانه يجوز أن يعتبر الوقت بوقوع مخصوص كما يقال متى يوم لقائى بفلان لان المراد ما يقع فيه وأيضا يجوز أن يعتبر الأخص ظرفا للأعم والعكس والتفخيم هنا ولو كان الكلام حكاية عن الكافر الذى لا يعتقد وجود يوم القيامة فضلا عن تفخيمه انما تحقق لان هذا السؤال يقوله بناء على اعتقاد المخاطب استهزاء وانكارا ثم هذا الكلام يحتمل أن يكون المراد منه أنها لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما قيل ويحتمل أن يكون المراد أنها تستعمل للتفخيم كما تستعمل فى غيره وهو ظاهر كلام النحويين (وأنى) لها استعمالان يحتمل أن تكون فيهما حقيقة فيكون من قبيل المشترك وأن تكون مجازا فى أحدهما (تستعمل تارة) أى أحد استعماليها أنها فى بعض الأحيان تكون (بمعنى كيف) واذا كانت بمعنى كيف وجب أن يكون بعدها فعل (نحو) أى ومثال كونها بمعنى كيف فيليها الفعل قوله تعالى (فأتوا حرثكم أنى شئتم) أى كيف شئتم بمعنى على أى حال ومن أى شق أردتم مقابلة وجنبا وغير ذلك وفى تعليق الأمر بالاتيان بالحرث المناسب لمشروعيته ما يشعر بعليته له فيقتضى أن تعميم حال الاتيان انما هو بعد أن

وهو الذى جزم به ابن مالك والشيخ أبو حيان ولم يذكر فيه خلافا وحمل ذلك على ما اذا وليها فعل دون ما اذا وقع بعدها اسم كقوله تعالى أيان مرساها وفيه نظر لان مرساها المراد به المستقبل فكذلك ما أشبهه وقوله قيل وتستعمل فى مواضع التفخيم ينبغى أن يقول لا تستعمل الا فى مواضع التفخيم كما هو مقصوده على ما يظهر وقد نقله فى الايضاح عن على بن عيسى الربعى ومثله المصنف بقوله تعالى أيان يوم الدين أيان يوم القيامة قلت وفى تمثيل المصنف بهذه الآية نظر فانه كلام محكى عن الانسان الذى يحسب أن لن نجمع عظامه وذلك لا يقصد تفخيم يوم القيامة الذى لا يقر به والمشهور عند النحاة أنها كمتى تستعمل فى التفخيم وغيره ص (وأنى الى آخره) ش أنى اذا كانت استفهاما فلها استعمالات أحدها بمعنى

وأخرى بمعنى من أين قال الله تعالى أنى لك هذا أى من أين لك وأما متى وأيان فللسؤال عن الزمان اذا قيل متى جئت أو أيان جئت قيل يوم الجمعة أو يوم الخميس أو شهر كذا أو سنة كذا وعن على بن عيسى الربعى أن أيان تستعمل فى مواضع التفخيم كقوله تعالى يسأل أيان يوم القيامة يسألون أيان يوم الدين

(قوله وأخرى بمعنى من أين) أى وهذه لا يجب أن يكون بعدها فعل وظاهره أن أنى فى تلك الحالة متضمنة لمعنى الاسم والحرف معا وهما الظرفية والابتدائية وسيأتى عن بعض النحاة ما يخالف ذلك قال

فى عروس الافراح والفرق بين أنى ومن أين أن أنى سؤال عن المكان الذى دخل فيه الشىء ومن أين سؤال عن المكان الذى برز عنه الشىء اه (قوله أى من أين لك هذا الرزق الخ) أى وليس المراد كيف لك هذا بدليل قولها قالت هو من عند الله (قوله الآتى كل يوم) لانه كان يجد عندها فاكهة الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء ثم انه ليس المراد المكان حقيقة وانما يراد به ما يراد من قولهم من أى وجه نلت ما نلت (قوله وقوله تستعمل) أى دون أن يقول وضعت (قوله اشارة الى أنه) أى أنى وقوله مشتركا أى اشترا كا لفظيا وقوله بين المعنيين أى معنيى كيف ومن أين (قوله ويحتمل أن يكون الخ) عطف على يحتمل الاول أى واشارة الى أنه يحتمل أن يكون معناه الخ وحاصل كلام الشارح ان المصنف عبر بتستعمل اما للاشارة الى أنه أى أنى يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأنه حقيقة فيهما وأن يكون حقيقة فى أحدهما مجازا فى الآخر واما للاشارة الى ما قاله بعض النحاة ان أنى اذا لم تكن بمعنى كيف معناه أين دائما لكن تكون من قبلها اما مقدرة كما فى الآية أو ظاهرة كما فى البيت وذلك لان قول المصنف انها تستعمل بمعنى من أين صادق بما اذا كان ذلك على جهة اضمار من أو بدونه والحاصل أن المصنف انما عبر بتستعمل دون وضعت اشارة الى أنه يحتمل احتمالات ثلاثة وهذا ما يفيده كلام المطول وسم والذى فى الحفيد أن قوله ويحتمل متعلق بالاستعمال الثانى الذى ذكره المصنف بقوله وأخرى بمعنى من أين وأن الاولى للشارح أن يقول وقوله بمعنى من أين معناه أين فيكون نصا فى تعلقه بالاستعمال الثانى

(وأخرى بمعنى من أين نحو أنى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وقوله تستعمل اشارة الى أنه يحتمل أن يكون مشتركا بين المعنيين وأن يكون فى أحدهما حقيقة وفى الآخر مجازا

يكون المأتى موضع الحرث فيقتضى عدم الاذن فى الاتيان من الادبار اذ ليست محلا للحرث الذى هو طلب النسل ويؤيد ذلك أن الله تعالى قال فى الآية الاخرى فأتوهن من حيث أمركم الله اذ يفهم منه أن ثم موضعا لم يؤمر بالاتيان منه وغير الدبر مأمور به اجماعا فلم يبق محل لم يؤذن فيه الا الدبر وانما قلنا يجب أن يكون بعدها فعل حينئذ لانه لم يرد موالاة الاسم اياها اذ لم يسمع أنى زيد على معنى كيف هو وكيف هذه التى كانت أنى بمعناها هى الاستفهامية استعملت فى الاخبار مجازا فاذا قيل افعل هذا كيف شئت فمعناه افعله على الحالة التى لو قيل كيف شئت أى أى حال شئت لأجبت بها ومثلها أنى فى هذا القصد وقيل انها شرطية فالمعنى ان شئتم فأتوا وحذف الجواب لدلالة فأتوا عليه فهو بمعنى كيف الشرطية واختلف هل الفعل بعدها فى موضع جزم أولا ككيف اذ ليست جازمة (وأخرى) أى واستعمالها مرة أخرى أن تكون (بمعنى من أين) فتتضمن الظرفية والابتدائية وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن زكريا يا مريم (أنى لك هذا) أى من أين لك هذا الرزق الآتى كل يوم وكان يجد عندها فاكهة وقت فى غير أيامها وقد تكون بمعنى أين فقط فتتضمن الظرفية دون الابتدائية

كيف ومن أحسن أمثلته قوله تعالى أنى يحيى هذه الله بعد موتها وبه مثل الاعلم والثانى بمعنى من أين وهى عبارة سيبويه كقوله تعالى أنى لك هذا أى من أين والفرق بين أين ومن أين أن أين سؤال عن المكان الذى حل فيه الشىء ومن أين سؤال عن المكان الذى برز منه الشىء ويقع فى عبارة كثير أنها بمعنى أين والظاهر أن مراده من أين وأنه تجوز فى العبارة والثالث بمعنى متى وقد نقل عن الضحاك فى قوله تعالى فأتوا حرثكم أنى شئتم وبرده سبب النزول وأما تمثيل المصنف وغيره لأنى الاستفهامية بقوله فأتوا حرثكم ففيه نظر لانها لو كانت هنا استفهامية لاكتفت بما بعدها لان من شرط الاستفهامية أن يكتفى بما بعدها من فعل كقوله تعالى أنى يكون لى ولد أو اسم مثل أنى لك هذا والذى اختاره شيخنا أبو حيان أنها فى هذه الآية شرطية وأقيمت فيها الاحوال مقام الظروف المكانية وجوابها محذوف وقال قطب الدين الشيرازى ان أنى شئتم فى هذه الآية الكريمة بمعنى من أى جهة شئتم وجعلها بهذا المعنى قسما غير كونها بمعنى من أين وهو فاسد لان قولنا من أى جهة شئتم مساو لقولنا من أين شئتم فتكون بمعنى من أين ﴿تنبيه﴾ لا يخفى أنك يمكن أن تستعمل لفظ أى فى جميع مواضع هذه الالفاظ المستفهم بها عن التصور فتقول فى أزيد أم عمر وقائم أى الرجلين قام وفى أقائم أم قاعد زيد أى الامرين فعل وكذلك فى الجميع كما تقول فى ما اسم أبيك أى شىء اسمه وفى ما ماهيته أى شىء

ثم هذه الالفاظ كثيرا ماتستعمل فى معان غير الاستفهام بحسب ماينا سب المقام منها الاستبطاء نحو كم دعوتك وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله

(قوله ويحتمل أن يكون معناه) أى معنى أنى وقوله أن أى لا مجموع من أين وقوله الا أنه أى أنى (قوله من أين الخ) خبر مقدم وعشرون مبتدأ مؤخر ولنا صفة له وقوله من أنى الظاهر أنه خبر حذف مبتدؤه وصفته بدليل ماقبله أى من أنى عشرون لنا والجملة مؤكدة لماقبلها ويحتمل أن يكون

تأكيدا فالمراد من أين وجود الفصل اه يس (قوله على ماذكره الخ) متعلق بقوله أن يكون معناه الخ (قوله ثم ان هذه الكلمات الخ) انما عبر بالكلمات ليشمل الاسم منها والحرف (قوله كثيرا ماتستعمل فى غير الاستفهام) أى الذى هو أصلها فيكون استعمالها فى ذلك الغير مجازا لمناسبة بين المعنى الاصلى وذلك الغير مع وجود القرينة الصارفة عن ارادة ذلك المعنى الاصلى الذى هو الاستفهام وماذكرناه من أن استعمال تلك الكلمات الاستفهامية فى تلك المعانى المغايرة للاستفهام مجاز هو مايفيده كلام الشارح فى المطول والظاهر أنه مجاز مرسل كما يأتى بيانه (قوله بحسب معونة) أى اعانة القرائن الدالة على تعيين مايناسب المقام وهو متعلق بتستعمل أو بمحذوف أى وتعيين ذلك الغير (قوله كالاستبطاء) أى تأخر الجواب (قوله نحو كم دعوتك) أى نحو قولك لمخاطب دعوته فأبطأ فى الجواب كم دعوتك فليس المراد استفهام المتكلم عن عدد الدعوة لجهله به اذ لا يتعلق به غرض فقرينة الابطاء مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة السببية و بيان ذلك أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ مسبب عن الجهل بذلك العدد والجهل به مسبب عن كثرته عادة اذ يبعد جهل القليل وكثرته مسببة عن الاستبطاء فأطلق اسم المسبب وأراد السبب ولو بوسائط والاولى اسقاط الوسائط التى لاحاجة لها وذلك بأن تقول الاستفهام عن عدد الدعاء مسبب عن تكرير الدعوة وتكريرها مسبب عن الاستبطاء فهو من باب استعمال اسم المسبب فى السبب ومثل ماقيل هنا يقال فيما مثل به أيضا من قوله تعالى متى نصر الله فالاستفهام عن زمان النصر يستلزم الجهل بذلك الزمن والجهل به يستلزم استبعاده عادة أو ادعاء والتعجب

ويحتمل أن يكون معناه أين الا أنه فى الاستعمال يكون مع من ظاهرة كما فى قوله * من أين عشرون لنا من أنى * أو مقدرة كقوله تعالى أنى لك هذا أى من أنى أى من أين على ماذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ماتستعمل فى غير الاستفهام) مما يناسب المقام بحسب معونة القرائن (كالاستبطاء نحو كم دعوتك

كقوله * من أين عشرون لنا من أنى * أى من أين عشرون لنا وهو تأكيد لماقبله فلم تتضمن معنى من للتصريح بها فتقرر بهذا أن أنى التى ليست بمعنى كيف تكون بمعنى من أين كما فى الآية و بمعنى أين فقط كما فى البيت ويحتمل أن تكون بمعنى أين فقط دائما الا أنها تارة يصرح بمن معها كما فى البيت وتارة تقدر كما فى الآية على ماذكره بعض النحاة (ثم ان هذه الكلمات) الاستفهامية (كثيرا ماتستعمل) أى تستعمل كثيرا (فى) مواضع أخرى (غير الاستفهام) الذى هو أصلها فتكون فى ذلك الغير مجازا لمناسبة بمعونة قرينة دالة فى المقام وذلك (كالاستبطاء نحو) قولك لمخاطب دعوته فأبطأ فى الجواب (كم دعوتك) فليس المراد استفهامه عن عدد الدعوة لجهله بها ولا يتعلق بها غرض فقرينة الابطاء واستثقاله مع عدم تعلق الغرض بالاستفهام

ماهيته وفى من جبريل أى شىء جبريل وفى كم عدد هذا أى شىء هو وفى كيف زيد أى حال عليه زيد وفى أين هو أى مكان فيه هو وفى متى تقوم أى زمان تقوم فيه وفى أنى تذهب أى مكان تذهب فيه ثم بين متى وأيان عموم وخصوص فان متى أعم وأى وما بينهما عموم وخصوص من وجه كما سبق وأما البقية فالظاهر أنهما متباينان وان تلازم بعضها فان قلت قد قال المنطقيون ان مقولة الكم أعم من مقولة الكيف وجودا ويلزم منه أن يكون المسئول عنه بكم أعم من المسئول عنه بكيف اما مطلقا أو من وجه قلت لاشك أن الكم كيف لا كون تريد طوله على وجه مخصوص هو كم وهو كيف ولكن لفظ كم لا يصلح أن يحل موضعه لفظ كيف والاخص قد يوجد على وجه يستعمل له لفظ لا يستعمل له اللفظ الموضوع للاعم ألا ترى أنك لا تقول كم زيدا الا اذا أردت أجزاءه وأنها لا تستعمل الا مع متعدد أو ذى أجزاء يصح ارادة كل منها بخلاف كيف ولا تكاد العرب تجيز كيف دراهمك تريد كم عددها وأيضا لو كانت كيف بمعنى كم لصح أن تقول فى نحو كم عمة لك ياجرير وخالة كيف عمة لك وهو ظاهر الامتناع لتغاير المعنى ص (ثم هذه الكلمات كثيرا ماتستعمل فى غير الاستفهام) ش يعنى أن هذه الكلمات الموضوعة للاستفهام قد تستعمل فى غيره مجازا فمن ذلك الاستبطاء كقولك كم أدعوك لمن أكثرت من دعائه ويحتمل أن يكون أريد به النهى عن التأخر والاحسن أن يجعل الفعل مضارعا فيقال كم أدعوك لأنه أدل على بقاء الطلب والاستبطاء بخلاف دعوتك قد يصدر من موبخ قد

اذلوكان قريبا كان معلوما بنفسه أو بأماراته الدالة عليه واستعباده يستلزم استبطاءه (قوله لانه) أى الهدهد كان لايغيب الخ وهذا علة لمحذوف أى وانما كان الغرض من هذا التركيب التعجب لانه الخ (قوله فى عدم ابصاره) أى وهو عدم ابصاره له ففى بمعنى من البيانية أوأنه من ظرفية المطلق فى المقيد أى تعجب من حال نفسه المتحقق فى عدم ابصاره اياه كذا ذكر بعضهم وهذا مبنى على أن المستفهم عنه عدم ابصاره وليس كذلك اذ معنى العبارة أى شىء ثبت لى فى حال كونى لاأرى الهدهد أى أى حالة حصلت لى منعتنى رؤيته فالاولى أن يقال المعنى تعجب من حال نفسه فى وقت عدم ابصاره فالمراد بحال نفسه هنا الحالة التى قامت به وقت عدم رؤية الهدهد مع حضوره بحسب ظنه أولا فكانت سببا لعدم الرؤية وتلك الحالة اما غفلة بصره أومرض عينيه أونحو ذلك (قوله ولايخفى الخ) علة لمحذوف عطف على قوله تعجب من حال نفسه أى لانه استفهم عنها اذلايخفى أنه لامعنى لاستفهام العاقل كسليمان عن حال نفسه لان العاقل أدرى بحال نفسه من غيره فكيف يستفهم عنها من الغير ولما امتنع حمل الكلام على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية حمل على التعجب مجازا لان السؤال عن الحال وهو السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا وادعاء اد التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمال لفظ الاستفهام فى التعجب مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم وما ذكره الشارح من أن العاقل لايستفهم عن حال نفسه من الغير لايرد عليه أن المريض يسأل الطبيب عن حاله لأن المريض انما يسأله عن سبب مرضه أوعما ينفعه لاعن كونه مريضا ثم ان ماذكره الشارح من أنه لامعنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه ظاهر بالنسبة للاحوال التى لاتخفى على صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ماحالى أى أنا نائم أوقاعد أوأنا جائع أولا وأما الاحوال المنفصلة أومافى حكمها مما تخفى عليه فيجوز ان يستفهم الانسان عنها كأن يقال مابالى أوذى دون سائر المسلمين أى ما السبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب أذيتى ومن المعلوم أن السبب فى عدم رؤيته للهدهد حال منفصلة عنه وحينئذ فلايتم ماذكره الشارح من التعليل ولما امكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن السؤال عنها أجرى الاستفهام الواقع فيها على الاستفهام الحقيقى عند الزمخشرى واليه اشار الشارح بقوله وقول صاحب الكشاف الخ وهو مبتدأ خبره يدل الخ (قوله وهو حاضر) أى والهدهد حاضر وهذه الجملة حالية وقوله لساترا متعلق بقوله لايراه وحاصله ان سليمان جازم بعدم رؤيته مع حضوره ومتردد فى السبب المانع له من الرؤية مع حضوره هل هو ساتر ستره عنه أو غير ذلك ككونه خلفه أوعلى يمينه أو يساره فسأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى منعه فقال لهم مالى لا أرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيتى له والحال أنه حاضر هل هو ساتر ستره عنى أوغير ذلك ككونه خلفى كذا قرر شيخنا العدوى ويوافقه مافى سم وفى ابن يعقوب فى بيان كلام الزمخشرى المذكور هنا ما محصله ان سليمان لما نظر لمكان الهدهد فلم يبصره تردد فى السبب المانع له من الرؤية هل هو ساتر تعلق به فمنعه من الرؤية مع كونه حاضرا أوليس هو ساترا مع كونه حاضرا بل غيبته فلما تردد فى ذلك السبب سأل الحاضرين عن ذلك السبب الذى اوجب له منع الرؤية من كونه ساترا أوغيبته عنه بلا اذن فقال لهم مالى لا أرى الهدهد أى ما السبب فى عدم رؤيتى له هل هو ساتر ستره عنى مع كونه حاضرا أوغيبته بلا اذن اه ور بما كان التقرير الأول أقرب لكلام شارحنا وعلى كل من التقريرين فالمسؤل عنه ليس حالا من أحوال نفسه فلذا صح السؤال عنه (قوله وهو حاضر) لظنه حضوره

والتعجب نحو مالى لاأرى الهدهد) لانه كان لايغيب عن سليمان عليه الصلاة والسلام الا باذنه فلما لم يبصره مكانه تعجب من حال نفسه فى عدم ابصاره اياه ولايخفى انه لامعنى لاستفهام العاقل عن حال نفسه وقول صاحب الكشاف نظر سليمان الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لا أراه على معنى أنه لايراه وهو حاضر لساتر ستره

ومع جهل المخاطب بالعدد دالة على قصد الاستبطاء والعلاقة أن السؤال عن عدد الدعوة الذى هو مدلول اللفظ يستلزم الجهل بذلك العدد والجهل يستلزم كثرته عادة أوادعاء وأنه لايحصره الادراك من أول وهلة وكثرته تستلزم بعد زمن الاجابة عن زمن السؤال والبعد يستلزم الاستبطاء فهو كالمجاز المرسل لعلاقة اللزوم من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم ومثل هذا يتقرر فيما مثل به هنا أيضا من قوله متى نصر الله (و) كالتعجب (نحو) قوله تعالى حكاية عن سليمان على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (مالى لاأرى الهدهد) فان الغرض من هذا التركيب التعجب لان

انقطع غرضه من اجابة دعائه أو بعد تعذر الاجابة وكلام المصنف يقتضى أن ذلك لايختص به كم لانه قال فى الايضاح وعليه قوله تعالى حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله وكلام الخطيبى يقتضى أنه فهم أن ذلك فى كم فقط وليس كما قال ومن ذلك التعجب ونعنى ماليس معه توبيخ وهو

(قوله أوغير ذلك) أى كـكونه خلفه (قوله ثم لاح) أى ظهر له لاعلى وجه الجزم بدليل قوله بعد ذلك كأنه يسأل الخ (قوله فأضرب عن ذلك) أى عما ذكر من الجزم بحضوره المشار له بقوله وهو حاضر والمراد أضرب السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامرين والاحتمال الأول هنا يناسب الاحتمال الأول المذكور سابقا والثانى هنا يناسب الثانى فيما مر وقوله فأضرب عن ذلك أى حال كونه مستفهما بقوله أم كان من الغائبين أى بل أكان من الغائبين فأم منقطعة لامتصلة لان شرطها وقوع الهمزة قبلها (قوله كأنه يسأل عن صحة مالاح له) أى هل مالاح له من كونه غائبا صحيح أم لا وضمير كأنه لسليمان (قوله يدل على ان الاستفهام على حقيقته) كذا فى بعض النسخ من غير زيادة لا قبل يدل (٢٩٢) وهى ظاهرة ويوافقها ماقاله العلامة السيد فى شرح المفتاح ونصه الذى يظهر مما ذكره صاحب الكشاف حمل مالى على حقيقة الاستفهام فيكون المعنى أى أمر ثبت لى وتلبس بى فى حال عدم رؤيتى الهدهد أهناك ساتر أو مانع آخر اه وفى بعض النسخ لايدل على ان الاستفهام على حقيقته بادخال لا على يدل وهذه النسخة مشكلة فان قوله على معنى أنه لايراه لساتر أوغير ذلك والحال أنه حاضر صريح فى انه استفهام حقيقى عن السبب الذى اوجب منع الرؤية ماهو وأجيب عن هذه النسخة بان مراد الشارح عدم الدلالة قطعا لاحتمال ارادة التعجب وهذا لا ينافى ظهوره فى حقيقة الاستفهام كما قال السيد فلا مخالفة بين كلام الشارح حتى على هذه النسخة وبين كلام السيد وحاصل ما فى المقام أن عدم الرؤية قد يكون لحائل فى جانب الرائى وقد يكون لحائل فى جانب المرئى فقوله مالى لا أرى الهدهد ان كان استفهاما عن حائل فى جانب الرائى يوجب عدم الرؤية فلا يمكن حمل الاستفهام على حقيقته اذ لا معنى للاستفهام عن حال نفسه فهو مجاز عن التعجب وان كان استفهاما عن حائل فى جانب المرئى يوجب عدم الرؤية كالساتر فيجوز ان يكون الاستفهام على حقيقته فان قصد به التعجب وجهل ارادة المعنى الحقيقى بمجرد الانتقال كان كناية وان قصد به المعنى الحقيقى مع التعجب كان من مستتبعات الكلام وبهذا ظهر الجمع بين كون الاستفهام على حقيقته وكونه للتعجب وظهر الجمع بين كلام الشارح من أن كلام صاحب الكشاف لايدل على أن الاستفهام على حقيقته على النسخة الثانية وبين كلام السيد فى شرح المفتاح القائل ان كلام صاحب الكشاف ظاهر فى أن الاستفهام على حقيقته لما علمت أن مراد الشارح عدم الدلالة قطعا ومراد السيد ظهوره فى حقيقة الاستفهام اه عبد الحكيم (قوله فأين تذهبون) والوعيد

أوغير ذلك ثم لاح له أنه غائب فأضرب عن ذلك وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة مالاح له يدل أن الاستفهام على حقيقته (والتنبيه على الضلال نحو فأين تذهبون

الهدهد كان لايغيب عن سليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم الا باذنه فلما لم يبصره تعجب من حال نفسه وعدم رؤيته والمتعجب منه فى الحقيقة غيبته من غير اذن وانما لم يحمل على ظاهره من السؤال عن حال نفسه عند عدم الرؤية لان الانسان أعرف بحال نفسه غالبا فلا يستفهم عنها كذا يقال ولكن هذا فى الاحوال التى لا تخفى عن صاحبها كقيامه وقعوده وجوعه وعطشه فلا يقال ماحالى أى أنا قائم أوقاعد أو أنا جائع أولا وأما ان كان من الاحوال المنفصلة أو مافى حكمها فيجوز أن يستفهم الانسان عنها كأن يقال مابالى أوذى دون سائر المسلمين أى ماالسبب الذى صار متعلقا بى وحالا من أحوالى فأوجب اذايتى اللهم الا أن يقال ان الحال المنفصلة ليست فى الحقيقة حال الانسان ولما أمكن حمل السؤال فى الآية على الحال المنفصلة التى يمكن فيها الاستفهام أجريت على الاستفهام الحقيقى عند بعض الناس كالزمخشرى حيث قال نظر سليمان عليه السلام الى مكان الهدهد فلم يبصره فقال مالى لاأراه على معنى أنه لايراه لساتر تعلق به فمنعه من الرؤية مع وجوده أولا لساتر مع الحضور بل لغيبته يعنى فهو يسأل الحاضرين حقيقة عن السبب الذى تعلق به فأوجب منع الرؤية فصار كحال من أحواله من ساتر مع حضوره أوغيبته بلا اذن ويدل على أنه سأل حقيقة عما خفى عليه بناؤه هذا الكلام على التردد ثم لاح له أنه غائب يعنى لوحانا لايوجب الجزم بالغيبة ولذلك قال فأضرب عن ذلك السؤال الذى كان على وجه الاحتمال وتساوى الامرين وأخذ يقول أهو غائب كأنه يسأل عن صحة مالاح له فهذا الكلام من الزمخشرى يدل على أنه حمل الكلام على الاستفهام حقيقة بالوجه السابق كما بيناه ووجه التجوز بناء على أن الاستفهام للتعجب أن السؤال عن الحال أى عن السبب فى عدم الرؤية يستلزم الجهل بذلك السبب والجهل بسبب عدم الرؤية يستلزم التعجب وقوعا أو ادعاء اذ التعجب معنى قائم بالنفس يحصل من ادراك الامور القليلة الوقوع المجهولة السبب فاستعمل لفظ الاستفهام فى التعجب مجازا مرسلا من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم (وكالتنبيه على الضلال نحو) قوله تعالى (فأين تذهبون)

يشارك الاستفهام فى أن التعجب مما خفى سببه والاستفهام يكون عما خفى نحو مالى لا أرى الهدهد وتقول أى رجل هو للتعجب ومن ذلك التنبيه على ضلال المخاطب نحو فأين تذهبون

ومنها الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك وعليه قوله تعالى ألم نهلك الاولين ومنها الامر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون ونحو فهل من مدكر

أى فليس القصد الاستفهام عن مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وانهم لامذهب لهم ينجون به والعلاقة بين الاستفهام المدلول لذلك اللفظ و بين التنبيه المذكور اللزوم و بيان ذلك أن الاستفهام عن الشىء كالطريق فى هذا المثال يستلزم تنبيه المخاطب عليه وتوجيه ذهنه اليه فاذا سلك طريقا واضح الضلالة كان ذلك غفلة منه عن الالتفات لتلك الطريق فاذا نبه عليه و وجه ذهنه اليه كان تنبيها له على ضلالة فالاستفهام عن ذلك يستلزم توجيه ذهنه اليه المستلزم للتنبيه على كونه ضلالا قال السيد فاستعمال صيغة الاستفهام فى

والوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا علم) المخاطب (ذلك) وهو أنك أدبت فلانا فيفهم معنى الوعيد والتخويف فلا يحمله على السؤال

اذ ليس القصد منه استعلام مذهبهم بل التنبيه على ضلالهم وأنهم لامذهب لهم ينجون به وكثيرا مايؤكد هذا الاستعمال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق القصد ياذاك الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا يعلم أن التنبيه على الضلال لايخلو من الانكار والنفى والعلاقة بين التنبيه على الضلال والاستفهام أن فى الاستفهام تنبيه المخاطب على المستفهم عنه وذلك مستلزم لتوجيه القلب له وتوجيه القلب الى الطريق الذى تراه واضح الفساد والهلاك والضلال مستلزم للتنبه الى الضلال الذى هو لازم للتنبيه عليه فهو مجاز مرسل من استعمال الدال على الملزوم فى اللازم فى الجملة وقد تضمن التنبيه على الضلال على وجه الاستفهام اشارة لطيفة الى أن ادراك الضلال بمجرد التنبيه وان المنبه كأنه أعلم به حتى أتى فيه بطريق الاستفهام الذى انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه (وكالوعيد كقولك لمن يسىء الادب) معك (ألم أؤدب فلانا) وانما يكون وعيدا (اذا علم) المخاطب المسىء للادب (ذلك) التأديب فلا يحمل كلامك على الاستفهام لانه يستدعى الجهل وهو عالم أنك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهية الاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة كون الاستفهام عن شأن الادب فى الاساءة مشعرا ومنبها على أنه جزاء الاساءة لينزجر عنها والتنبيه على ذلك الجزاء من المتكلم وعيد فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملابس فيما يلابسه باللزوم

وجعله السكاكى من استفهام التوبيخ والانكار ومنه قول أبى عمرو بن العلاء للاصمعى أين عزب عنك عقلك ومن ذلك الوعيد كقولك لمن يسىء الادب ألم أؤدب فلانا اذا كان عالما بذلك ومن ذلك التقرير وسيأتى تحرير حقيقته وقد جعل منه السكاكى على مايوجد فى بعض نسخ المفتاح قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وهو مشكل لان ذلك لم يقع منه وسيأتى حل هذا الاشكال فى آخر الكلام ان شاء الله تعالى ثم يكون المقرر به تاليا للهمزة كما مر من أن المستفهم عنه مايلى الهمزة وقد تقدم ما عليه من الاسئلة فان أردت التقرير بالجملة قلت أفعلت وان أردت التقرير بالمفعول قلت أزيدا ضربت وان أردت التقرير بالفاعل قلت أأنت فعلت فان قلت لو كان الاستفهام فيه عن الفاعل لاستدعى العلم بالنسبة فى قوله تعالى أأنت قلت للناس وهو القول والقول مفعوله اتخذونى فهو قول لا يمكن صدوره من عيسى صلى الله عليه وسلم وهو لم يقله فلم يقع التصديق بأصل النسبة فلا تكون صورة الاستفهام هنا عن

التنبيه المذكور من استعمال اسم الملزوم فى اللازم قال عبد الحكيم ولك أن تجعل اللفظ مستعملا فى الاستفهام ليتوصل به الى التنبيه على طريق الكناية أو يجعل اللفظ مستعملا فى الاستفهام مع التنبيه على أنه من مستتبعات الكلام وكذا يقال فيما سيجىء بعد واعلم أن استعمال أداة الاستفهام فى التنبيه المذكور دون التوبيخ بكونه طريق ضلال يتضمن معنى لطيفا وهو الاشارة الى أن كون ذلك الامر ضلالا أمر واضح يكفى فى العلم به مجرد الالتفات وايهام أن المخاطب أعلم بتلك الطريق من المتكلم من حيث اتيانه له بالاستفهام الذى من شأنه انه انما يوجه لمن هو أعلم بالمستفهم عنه وكثيرا مايؤكد استعمال الاستفهام فى التنبيه على الضلال بالتصريح بالضلال فيقال لمن ضل عن طريق الصواب ياهذا الى أين تذهب قد ضللت فارجع وبهذا تعلم أن التنبيه على الضلال لايخلو عن الانكار والنفى (قوله اذا علم المخاطب ذلك) هذا ظرف لمحذوف أى وانما يكون هذا وعيدا اذا علم المخاطب المسىء للادب ذلك التأديب الحاصل منك لفلان أى وأنت تعلم انه يعلم ذلك فلا يحمل كلامك حينئذ على الاستفهام الحقيقى لانه يستدعى الجهل وهو عالم انك عالم بتأديب فلان بل يحمله على مقصودك من الوعيد بقرينة كراهيتك للاساءة المقتضية للزجر بالوعيد والعلاقة بين الاستفهام والوعيد اللزوم فان الاستفهام ينبه المخاطب على جزاء اساءة الادب وهذا يستلزم وعيده لاتصافه باساءة الادب فهو مجاز مرسل من استعمال اسم الملزوم فى اللازم ولك أن تجعل الكلام من قبيل الكناية بأن تجعل اللفظ مستعملا فى الاستفهام لينتقل منه الى الوعيد أو مستعملا فيهما على أن يكون الوعيد من مستتبعات الكلام

ومنها التقرير ويشترط فى الهمزة أن يليها المقرر به كقولك أفعلت اذا أردت أن تقرره بأن الفعل كان منه وكقولك أنت فعلت اذا أردت أن تقرره بأنه الفاعل وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكى وغيرهما الى أن قوله أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم من هذا الضرب

(قوله والتقرير) أى الاعتراض بالشىء واستعمال صيغة الاستفهام فى ذلك مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد كما يأتى بيانه (قوله أى حمل المخاطب) من اضافة المصدر للمفعول أى حمل المتكلم المخاطب على الاعتراف بالامر الذى استقر عنده من ثبوت شىء أو نفيه كما يأتى فى نحو أليس الله بكاف عبده وأأنت قلت للناس الآية (قوله والجائه اليه) أى الى الاقرار والالجاء قوة الطلب وهذا تفسير لما قبله والجاء المخاطب للاعتراف بالامر يكون لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون فى السماع منه تلذذ بسبب المراجعة فى الخطاب (قوله بايلاء الخ) متعلق بمحذوف حال أى حال كونه ملتبسا بايلاء المقرر به وهو مايعرفه المخاطب للهمزة والحال تفهم الشرطية ولذا قال الشارح أى بشرط أن يذكر الخ (قوله ماحمل المخاطب الخ) أى لفظ حمل المخاطب بقرينة قوله يذكر وقوله على الاقرار به أى بمدلوله (قوله من ايلاء المسئول عنه الهمزة) أى فاذا صرف الاستفهام للتقرير كان الوالى للهمزة هو المقرر به لان التقرير أى حمل المخاطب على الاقرار تابع للاستفهام لان الجواب فى الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لحمله على الاقرار فى الجملة فيعتبر فى التقرير ما يعتبر فى أصله والكاف فى قول المصنف كمامر للتشبيه أى ايلاء مثل الايلاء الذى مر فى حقيقة الاستفهام وتوضيحه أن الهمزة قد سبق أنها تأتى للاستفهام وقد تأتى للتقرير وللانكار فاذا أتت لهما وليها المقر به والمنكر كما يليها المستفهم عنه فى حال كونها للاستفهام وحينئذ فيأتى فى حالة كونها للتقرير والانكار التفصيل الذى مر فى الاستفهام من كون المقرر به أو المنكر وقد اما الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرها من الفضلات فمتى كان المقرر به أو المنكر واحدا من هذه كان واليا للهمزة كما أن المستفهم عنه اما أن يكون هو الفعل أو الفاعل أو المفعول أو الحال أو غيرها من الفضلات فمتى كان المستفهم عنه واحدا من هذه كان واليا للهمزة (قوله فى تقريره) أى المخاطب بالفعل أى اذا أردت أن تحمله على الاقرار بالفعل فأنت عالم بأنه ضر به ولكن قصدت تقريره بالفعل لغرض من الاغراض التى مرت ونحوها (قوله وأأنت ضربت فى تقريره بالفاعل) أى المعنوى لا الاصطلاحى لان أنت مبتدأ ومثله قوله تعالى حكاية أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم اذ ليس مراد الكفار حمله على الاقرار بأن كسر الاصنام قد كان بل حمله على الاقرار بأن الكسر لم يكن الا منه ويدل لهذا اشارتهم للفعل فى قوله تعالى أأنت فعلت هذا فانها تقتضى أن المطلوب الاقرار بالفاعل لا بالفعل وقول ابراهيم لهم بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أو لم أفعل (قوله وعلى هذا القياس) أى قياس بقية الفضلات فتقول أفى الدار زيد فى تقريره بالمجرور وأراكبا جئت فى تقريره بالحال

(والتقرير) أى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه والجائه اليه (بايلاء المقرر به الهمزة) أى بشرط أن يذكر بعد الهمزة ماحمل المخاطب على الاقرار به (كمامر) فى حقيقة الاستفهام من ايلاء المسئول عنه الهمزة تقول أضربت زيدا فى تقريره بالفعل وأأنت ضربت فى تقريره بالفاعل وأزيدا ضربت فى تقريره بالمفعول وعلى هذا القياس

فى الجملة (وكالتقرير) ويكون لمعنيين أحدهما التحقيق والتثبيت كقولك عند ارادة الانتقام أو اللوم والعزم على الشروع فيه لا على طريق الوعيد والتخويف أقتلت فلانا بمعنى أنك قتلته قطعا فلا نجاة لك من اللوم أو القتل والعلاقة فيه أن الاستفهام مقتض لكون المستفهم أعلم بحيث لا ينكر بل يحقق ما استفهم عنه فاستعمل فى التحقيق الذى لا ينكر توسعا ومجازا بالملابسة اللزومية فى الجملة كما تقدم والآخر حمل المخاطب على الاقرار والجاؤه الى ذلك الاقرار والزامه اياه لغرض من الاغراض كأن يكون السامع منكرا لوقوع ذلك الفعل من المخاطب فتريد أن يسمعه منه من غير قصد لحقيقة الاستفهام المستلزم للجهل أو يكون فى السماع منه تلذذ بسبب المراجعة فى الخطاب أو نحو ذلك ويكون (بايلاء المقرر به الهمزة) بمعنى أنك تجعل الذى أردت أن تحمل المخاطب على الاقرار به موالیا للهمزة (كمامر) أى كما ذكر فى حقيقة الاستفهام من أنك تجعل المستفهم عنه موالیا للهمزة والاقرار أى حمل المخاطب على الاقرار تابع له لان الجواب فى الاستفهام اقرار فالاستفهام مستلزم لحمله على

الفاعل وانما قلنا صورة الاستفهام لانه لا يخفى أن الاستفهام هنا ليس على حقيقته قلت قد قيل اتخذوا عيسى إلها وهذا القول لو صدر عنه لكان التعبير عنه باتخذونى فعبر به فى الاستفهام فأصل النسبة معلوم بهذا الاعتبار قال فى الايضاح وذهب الشيخ عبد القاهر والسكاكى وجماعة فى قوله تعالى قالوا أأنت فعلت هذا بآلهتنا يا ابراهيم انه من هذا الباب لانهم لم يستفهموا هل وقع كسر الاصنام بل أرادوا أن يقر بكونه قد فعله فانما سألوا عن الفاعل ولذلك أشار والى الفعل بقولهم أأنت فعلت هذا بآلهتنا ولذلك قال

قال الشيخ لم يقولوا ذلك له عليه السلام وهم يريدون أن يقر لهم بأن كسر الأصنام قد كان ولكن أن يقر بأنه منه كان وكيف وقد أشاروا له الى الفعل فى قولهم أأنت فعلت هذا وقال عليه السلام بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل فى قولهم أأنت فعلت لكان

قوله وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت) أى كما يقال بمعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه أى انه يطلق باطلاقين بطريق الاشتراك والذى قصده المصنف من المعنيين هو المعنى الأول أعنى حمل المخاطب على الاقرار بما يعرفه ولذا اقتصر الشارح عليه فى حل المتن والدليل على أن المصنف قصد ذلك المعنى لفظ به فى قوله بعد بايلاء المقرر به اذ لو قصد المعنى الآخر لقال بايلاء المقرر وحذف قوله به وعطف التثبيت على التحقيق فى كلام الشارح للتفسير فالمراد بالتحقيق تحقيق النسبة وتثبيتها واعلم أن استعمال الاستفهام فى كل من معنيي التقرير مجاز مرسل والعلاقة فى الأول الاطلاق والتقييد وذلك لان الاستفهام طلب الاقرار بالجواب مع سبق جهل المستفهم فاستعمل لفظه فى مطلق طلب الاقرار ثم فى طلب الاقرار من غير سبق جهل وقول بعضهم العلاقة اللزوم لان

وقد يقال التقرير بمعنى التحقيق والتثبيت فيقال أضربت زيدا بمعنى أنك ضربته البته (والانكار كذلك

الاقرار فى الجملة فاستعمل الاستفهام فى مطلق طلب الاقرار من غير سابق جهل مجازا مرسلا فيعتبر فى التقرير مايعتبر فى أصله فاذا أردت حمله على الاقرار بأصل الفعل قلت أضربت زيدا لتحمله على الاقرار بصدور الضرب واذا أردت حمله على الاقرار بالفاعل قلت أأنت ضربته اذا كان الغرض الاقرار بالضارب أو المفعول قلت أزيدا ضربت اذا كان الغرض الاقرار بالمفعول أو بالمجرور أفى الدار صليت أو الحال أراكبا جئت وعلى هذا القياس وخصت الهمزة بايلائها المقرر به لان التفصيل المذكور لا يجرى الا فيها بخلاف هل مثلا فتكون للتقرير بنفس النسبة الحكمية فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذايتى عند ظهور عجزه وكذا ماسواها من أدوات الاستفهام غير الهمزة فانها للتقرير بما يطلب تصوره بها كم أعنتك ومن ذا ضربت منكم وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة فى الكل على أن المراد التقرير لا الانكار مثلا (والانكار) أى يرد الاستفهام للانكار حال كونه (كذلك) أى

بل فعله كبيرهم هذا ولو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها اذ ليس فى السياق مايدل على أنهم كانوا عالمين بأنه عليه السلام هو الذى كسر أصنامهم انتهى قلت مانقله عن عبد القاهر والسكاكى انما هو تقرير لكون المقرر به هو الفاعل لا الفعل وهذا لا يناسب قولهما لو كان التقرير بالفعل لكان الجواب فعلت أولم أفعل ولا يناسب أيضا ذكر هذا بعد قوله المقرر به مايلى الهمزة وعلى كل تقدير فقول المصنف اذ ليس فى السياق أنهم كانوا عالمين فيه نظر أما أولا فلأن الدليل لا ينحصر فيما تضمنه السياق وهم كانوا كفارا ولم يكن فيهم من يقدم على كسر أصنامهم وأما ثانيا فلقوله صلى الله عليه وسلم بل فعله كبيرهم فان بل فى الغالب اذا وقعت الجملة بعدها كانت اضرابا عما قبلها على وجه الابطال له ولو كانت استفهاما محضا قصدا بطاله بالنفى كأنهم قالوا له أأنت فعلت فقال لم أفعل بل فعله كبيرهم وأما ثالثا فبالقرائن السابقة مثل لأكيدن أصنامكم وقولهم قالوا سمعنا فتى يذكرهم قال الخطيبى ولو سلم فلا يلزم من عدم علمهم مدعى المصنف لانه ماادعى لزوم عدم العلم بل ادعى عدم لزوم العلم وقوله (والانكار كذلك) أى فى ايلاء المنكر الهمزة

الاستفهام عن أمر معلوم للمخاطب يستلزم حمله على اقراره لكونه معلوما له فيه أن اللزوم لا يكفى فى بيان العلاقة لوجوده فى جميع العلاقات والعلاقة فى الثانى قيل الاطلاق والتقييد لان الاستفهام عن الشىء يستلزم تحقيقه وتثبيته بالجواب فاستعمل اللفظ فى مطلق التحقيق والتثبيت وفيه أن هذا ليس هو الاطلاق والتقييد المعتبر علاقة كما هو ظاهر وقيل ان العلاقة اللزوم لان الاستفهام يلزمه التحقيق والتثبيت وفيه مامر من البحث فلعل الأولى أن استعمال الاستفهام فى التحقيق على طريق الكناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله بمعنى أنك ضربته البته) قال

سم ينبغى أن يكون المراد أنه ان كان ضرب المخاطب مجهولا لنفسه فالمقصود اخباره به على وجه التثبيت وان كان معلوما له فالمقصود تثبيت اعلامه بكونه معلوما كأنه يقول هذا معلوم قطعا فلا تطمع فى انكاره فتأمل (قوله والانكار) بالجر عطف على الاستبطاء وقوله كذلك حال من الانكار والمشار اليه التقرير أى حال كون الانكار مماثلا للتقرير فى ايلاء المنكر الهمزة فقول الشارح بايلاء الخ بيان للمراد من التشبيه وانظر لم فصل الشارح بين المفسر والمفسر بالمثال وذكر مثالا لما يكون المنكر فيه المفعول مع أن مثال المصنف وهو قوله أغير الله تدعون مثال له فلو ذكر التفسير قبل المثال ووطأ لمثال المصنف بقوله والمفعول كان أحسن وفى بعض النسخ اسقاط المثال بعد قوله كذلك وعليه فلا اشكال والعلاقة بين الاستفهام والانكار أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أى ينفى عنه العلم فاستعمل لفظ الاستفهام فى الانكار لهذه الملابسة المصححة للمجاز الارسالى بمعرفة القرائن الحالية قاله ابن يعقوب وذكر غيره أن انكار الشىء بمعنى كراهته والنفرة عن وقوعه يستلزم عدم توجه الذهن اليه وهو يستلزم الجهل به والجهل يقتضى الاستفهام والأحسن أن يقال

الجواب فعلت أولم أفعل وفيه نظر لجواز أن تكون الهمزة فيه على أصلها اذ ليس فى السياق مايدل على أنهم كانوا عالمين بأنه عليه الصلاة والسلام هو الذى كسر الأصنام وكقولك أزيد اضربت اذا أردت أن تقرره بأن مضروبه زيد

أن استعمال الاستفهام فى الانكار إما كناية أو أنه من مستتبعات الكلام كما مر (قوله أغير الله تدعون) فالدعاء مسلم والمنكر كون المدعو غير الله (قوله بايلاء الخ) وذلك لان مآل الانكار الى النفى فكما أن أداة النفى تدخل على ماأريد نفيه كذلك تدخل أيضا على ماأريد انكاره من الفعل ومابعده (قوله أتقتلنى الخ) تمامه * ومسنونة زرق كأنياب أغوال * قال الشارح فى أول بحث التشبيه أى أيقتلنى ذلك الرجل الذى توعدنى والحال ان مضاجعى سيف منسوب الى مشارف اليمن وسهام محدودة النصال صافية مجلوة اه وهذا يقتضى أن قوله أتقتلنى بالياء التحتية لا بصيغة الخطاب وانما لم يكن هذا من انكار الفاعل أعنى كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وانما يقتله غيره لان الشاعر ذكر ماهو مانع من الفعل حيث قال والمشرفى الخ فانه مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معه لكل أحد لا لهذا الرجل (٢٩٦) فقط وحينئذ فلا يكون الانكار متوجها للفاعل لعجزه بوجود المانع فتعين أن يكون الانكار متوجها الى نفس الفعل (قوله والفاعل) أى اللغوى لا الاصطلاحى كما مر (قوله أهم يقسمون الخ) أى فالمنكر كونهم هم القاسمين لا نفس القسمة للرحمة لان القاسم لها هو الله تعالى (قوله أغير الله أتخذ وليا) فالمنكر كون المتخذ غير الله وأما أصل الاتخاذ فلا يتعلق به انكار وهذا بخلاف قوله تعالى أأتخذ أصناما آلهة فان الاتخاذ منكر وغير مسلم (قوله وأما غير الهمزة الخ) هذا جواب عما يقال ان تقييد المصنف بالهمزة فى قوله بايلاء المقرر به الهمزة وقوله بعد والانكار كذلك يقتضى أن كلا من التقرير والانكار لا يكون (أليس بغير الهمزة وليس كذلك (قوله فيجىء للتقرير والانكار) هذا جواب أما وقد حذف جوابها فى المطول وهو سائغ (قوله هذه التفاصيل) أى من أن التقرير يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ومن أن الانكار كذلك يكون لما وليها من الفعل أو الفاعل أو المفعول أو غيره من الفضلات ووجه ذلك أن غيرها انما يكون لشىء مخصوص فهل مثلا موضوعة لطلب التصديق فاذا استعملت فى التقرير أو الانكار كانت لتقرير النسبة الحكمية أو انكارها فقط كما يقال هل زيد عاجز عن اذايتى عند ظهور عجزه وغير هل من أدوات الاستفهام يعنى ماعدا الهمزة انما يكون للتقرير بما يطلب تصوره بها وهو مدلولها أو لانكاره من العدد والزمان والمكان والحال والعاقل وغيره كم أعنتك ومن ذا ضربت وماذا صنعت معكم عند قيام القرينة فى الكل على أن المراد التقرير أو الانكار وحينئذ فلا يتأتى فى غير الهمزة أن يكون لتقرير أو انكار كل ماوليها من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيره من الفضلات (قوله ومنه أليس الله الخ) انما فصله لان فيه الاعتبارين انكار النفى وتقرير الاثبات أولما فى هذا المثال من الخلاف كما يأتى بيانه (قوله للانكار) أى الابطالى كما فى المغنى

نحو أغير الله تدعون) أى بايلاء المنكر الهمزة كالفعل فى قوله * أتقتلنى والمشرفى مضاجعى * والفاعل فى قوله تعالى أهم يقسمون رحمة ربك والمفعول فى قوله تعالى أغير الله اتخذ وليا وأما غير الهمزة فيجىء للتقرير والانكار لكن لا يجرى فيه هذه التفاصيل ولا يكثر كثرة الهمزة فلذا لم يبحث عنه (ومنه) أى من مجىء الهمزة للانكار

كالاقرار فى ايلاء المنكر الهمزة والعلاقة أن المستفهم عنه مجهول والمجهول منكر أى منفى عن العلم فاستعمل لفظ الاستفهام فى الانكار بهذه الملابسة المصححة للمجاز الارسالى بمعونة القرائن الحالية فاذا أريد انكار نفس الفعل أوليت الهمزة الفعل كقوله * أتقتلنى والمشرفى مضاجعى * للعلم بأنه ليس المراد انكار كون ذلك الرجل بخصوصه قاتلا وانما يقتله غيره لان المشرفى المضاجع له وهو السيف المنسوب الى مشارف وهو موضع تصنع فيه السيوف مانع من قتل ذلك الرجل ومن غيره لانه معد لكل أحد لا له فقط ولو كان المراد أن ذلك الرجل لا يصلح للقتل وليس أهلا له كما قيل لم يذكر التحصن بالمشرفى واذا أريد الانكار للفاعل أولى الفاعل فيقال مثلا أأنت قتلت زيدا عند تحقق قتله وانكار كون القاتل أنت واذا أريد انكار المفعول قيل أخيرا عملت أو حالا قيل مثلا أمخلصا صليت أو مجرورا قيل أفى الحين ظهرت أو ظرفا قيل أمع أهل الخير حضرت وقس على هذا وفرض الانكار فى الهمزة كما هو مقتضى التشبيه لان هذا التفصيل انما يجرى فيها كما تقدم فى الاقرار وأما غيرها فالانكار كما تقدم فيه أيضا انما هو فيما يطلب بها فتكون هل لانكار النسبة كما يقال هل المجرم محسن لأحد وكم لانكار العدد فيقال كم يفعل الظالم من معروف أى لا يفعل شيئا من اعداد المعروف ويقال من ذا يريد ممن هو ظالم وماذا يشتهى المريض وقس على هذا (ومنه) أى ومما جاءت فيه الهمزة للانكار

(نحو أغير الله تدعون) فالمنكر هنا المفعول وهو غير الله عز وجل لا نفس الدعاء وقد يكون المنكر الفعل

(قوله أليس الله بكاف عبده) أى فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار مادخلت عليه الهمزة وهو عدم الكفاية فيكون المراد الاثبات فلذا قال المصنف أى الله كاف له فانكار النفى ليس مقصودا بالذات بل وسيلة للاثبات على أبلغ وجه وهذا الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (قوله لان انكار النفى نفى له) أى للنفى وهذه مقدمة صغرى والكبرى المذكورة فى المتن ومجموعهما دليل على ماذكر من أن المراد من الآية الاثبات (قوله ونفى النفى اثبات) أى للنفى وانما كان كذلك لانه لاواسطة بينهما فحيث انتفى أحدهما ثبت الآخر قال سم واذا تأملت أمثلة الانكار وجدت معنى النفى فى جميعها لكن تارة يكون لنفس المذكور وتارة يكون للياقته وانبغائه كما فى أعصيت ربك الآتى وبهذا تعلم صحة اطلاق أن الاستفهام الانكارى فى معنى النفى (قوله وهذا المعنى) أى تحقيق أن الله تعالى كاف عبده (قوله ان الهمزة فيه) أى فى هذا التركيب وهو أليس الله بكاف عبده (قوله للتقرير بما دخله النفى) وعلى هذا فيصح أن يقال ان الهمزة فيه للتقرير كما يصح أن يقال انها للانكار ومثل أليس الله بكاف عبده قوله تعالى ألم نشرح لك صدرك وألم يجدك يتيما فقد يقال ان الهمزة للانكار وقد يقال انها للتقرير وكلاهما حسن فعلم أن التقرير ليس يجب أن يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرفه المخاطب من الكلام الذى دخلت عليه الهمزة من اثبات كما فى آية أليس الله بكاف عبده أو نفى كما فى آية أأنت قلت للناس الخ ومن هذا تعلم أن شرط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا كذا ذكر الفنرى وفى الغنيمى ان قلت ان جعل الهمزة فيما ذكر للتقرير لايناسب مامر للمصنف من أن المقرر به يجب أن يلى الهمزة والوالى للهمزة هنا النفى والهمزة ليست لتقريره بل لتقرير المنفى قلت ماسبق محمول على ماذا أريد التقرير بمفرد من فعل أو فاعل أو مفعول أو غيرها فمتى أريد التقرير بواحد منها وجب أن يلى الهمزة وماهنا محمول على ماذا أريد التقرير بالحكم فاذا أريد ذلك فلا يكون بما دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب من ذلك الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة وان لم يكن واليا لها كما ذكره الشارح اه وهو موافق لما ذكره الفنرى من أن اشتراط المصنف فيما سبق ايلاء المقرر به الهمزة ليس كليا وذكر العلامة يس أن قول الشارح فالتقرير لايجب الخ أى عند القائل ان الهمزة فى الآية المذكورة ونحوها للتقرير كالزمخشرى فى بعض المحال لاعند المصنف لان الهمزة فى هذا عنده للانكار لا للتقرير وان قول من قال ان قول المصنف سابقا والتقرير بايلاء المقرر به الهمزة لايصح كليا فيه نظر لان المصنف لايوافق هذا القائل فى جعل الهمزة للتقرير فى هذا بل جعلها للانكار ولاشك أن المنكر ولى فيها الهمزة ولما فى هذا المثال من الخلاف فصله بقوله ومنه وحينئذ فكلام المصنف يصح كليا على مختاره

(أليس الله بكاف عبده أى الله كاف له) لان انكار النفى نفى له (ونفى النفى اثبات وهذا) المعنى (مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) أى لحمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفى) وهو الله كاف (لا بالنفى) وهو ليس الله بكاف فالتقرير لايجب أن يكون بالحكم الذى دخلت عليه الهمزة بل بما يعرف المخاطب

قوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فليس المراد به الاستفهام بل المراد انكار مادخلت عليه الهمزة وهو النفى فيكون المراد الاثبات (أى الله كاف عبده) وذلك لان انكار النفى نفى لذلك النفى (ونفى النفى اثبات) اذ لاواسطة بينهما اذ الكلام رد على من يتوهم من الكفرة أن الله تعالى ليس بكاف عبده (وهذا) المعنى وهو تحقيق أن الله تعالى كاف عبده وهو (مراد من قال ان الهمزة فيه) أى فى أليس الله بكاف عبده (للتقرير) أى لحمل المخاطب على الاقرار (بما دخله النفى) وهو الله كاف (لا) لحمله على الاقرار (بالنفى) وهو ليس الله بكاف عبده وانما صح فى الآية هذا التقرير لان الرد على من عسى أن يتوهم أنه ليس بكاف أو على من نزل منزلته فيتقرر باقرار المخاطبين بأن الله

كقوله تعالى (أليس الله بكاف عبده) فالمنكر عدم كفاية الله عبده قوله (لان نفى النفى اثبات) يعنى أن الانكار اذا دخل على النفى كان لنفى النفى وهو اثبات ولذلك قيل ان أمدح بيت قالته العرب

ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

نقله ابن الشجرى فى أماليه ولولا صراحته فى تقدير المدح لما قيل ذلك قوله (وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير) يعنى أن من قال انها للتقرير أراد تقرير مادخله النفى وهو الله كاف عبده ومن قال للانكار أراد انكار الجملة المنفية والأول هو معنى قول الزمخشرى ان الهمزة فى قوله تعالى ألم تعلم أن الله على كل شىء قدير للتقرير وما قاله متعين ان كان الخطاب فى ألم تعلم للنبى صلى الله عليه وسلم أو لاحد من المسلمين وان كان الخطاب لجنس الكافر الجاحد لقدرة الله سبحانه وتعالى فيحتمل أن يقال الاستفهام للتوبيخ بمعنى أنهم وبخوا على عدم العلم وان كان مع الكافر المعاند بلسانه فقط فيصح أن يكون استفهام انكار وتكذيب لهم فيما يتضمنه كفرهم من قولهم ان

(قوله من ذلك الحكم) أى مما يتعلق بذلك الحكم الداخلة عليه الهمزة مثلا أأنت قلت للناس الخ الحكم فيه ثبوت قوله للناس اتخذونى الخ والذى يتعلق به عدم القول لهم ذلك (قوله اثباتا أو نفيا) تعميم فيما يعرفه المخاطب من الحكم الذى اشتمل عليه الكلام الذى فيه الهمزة أى كان مايعرفه المخاطب اثباتا أو نفيا أى ذا اثبات أو نفى أومثبتا أومنفيا (قوله وعليه) أى وقد ورد عليه أى على النفى (قوله بمايعرفه

عيسى من هذا الحكم) أى مما يتعلق بهذا الحكم وهو أنه لم يقل اتخذونى وأمى الهين من دون الله فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه لم يقل ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون اليه ادعاءه الالوهية وكذبهم اقراره واقامة الحجة عليهم (قوله لا بأنه قد قال ذلك) أى لا التقرير بأنه قد قال ذلك اذ قول هذا مستحيل فى حقه عليه السلام ثم ان ظاهره أنه لو كان التقرير على ظاهره كان بالفعل مع أن الذى ولى الهمزة الفاعل فعلى مقتضاه كان الظاهر أن يقول لا بأنه قد قال ذلك دون غيره (قوله وقوله) مبتدأ وجملة الانكار كذلك مقول القول وقوله دل خبر قوله يعنى أن قول المصنف والانكار كذلك دل بعمومه على ماقاله الشارح كما هو ظاهر اذ هو ليس مقصورا على انكار غير الفعل بل معناه أن المنكر سواء كان فعلا أو اسما فاعلا او مفعولا أو غيرهما من المتعلقات يجب أن يلى الهمزة كالمقرر به (قوله ولما كان له) اى لانكار الفعل صورة اخرى الخ وضابطها أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو بغيرها وسواء كان معمول الفعل الوالى للهمزة مفعولا كما فى مثال المصنف قال فى المطول أو كان فاعلا نحو أزيد ضربك أم عمرو لمن يردد الضرب بينهما وهو مبنى على مذهب من يجيز تقديم الفاعل على عامله أو كان ظرفا زمانيا أو مكانيا نحو أفى الليل كان هذا أم فى النهار لمن يردد الكون فيهما أو فى السوق كان هذا أم فى المسجد لمن يردد الكون فيهما الى غير ذلك من المعمولات هذا ولما لا يكون لانكار غير الفعل صورة أخرى كاسم الفاعل مثلا أزيد ضار بك أم عمرو لعين الدليل الذى ذكره الشارح والماتن فان ثبت هذا أمكن حمل الفعل فى المتن على معناه اللغوى (قوله لمن يردد الخ) أى من

من ذلك الحكم اثباتا أو نفيا وعليه قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير أى بما يعرفه عيسى عليه الصلاة والسلام من هذا الحكم لا بأنه قد قال ذلك فافهم وقوله والانكار كذلك دل على أن صورة انكار الفعل أن يلى الفعل الهمزة ولما كان له صورة أخرى لا يلى فيها الفعل الهمزة أشار اليها بقوله (ولانكار الفعل صورة أخرى وهى نحو أزيدا ضربت أم عمرا لمن يردد الضرب بينهما)

كاف لاستلزامه انكار النفى أى نفيه بحيث يظهر بذلك الاقرار أنه لا سبيل الى الاقرار بغير الاثبات لظهوره لكل أحد ولو لمعاند فعند الالجاء الى الاقرار لا يكون الا بذلك الاثبات فاستفيد من هذا الكلام أن التقرير يستلزم انكار غير المحمول على الاقرار به وأنه لا يجب أن يكون الاقرار فيه بالحكم الموالى للهمزة بل بما يعلمه المخاطب فيكون بالاثبات ولو وليها النفى كما فى الآية ويكون بالنفى ولو وليها الاثبات كما فى قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله فان الهمزة فيه للتقرير بما يعلمه نبى الله عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام والذى يعلمه هو أنه ماقال لهم اتخذونى لا أنه قال لهم ذلك فاذا أقر عيسى بما يعلم وهو أنه ماقال ذلك انقطعت أوهام الذين ينسبون اليه ادعاءه الالوهية وكذبهم اقرار عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام فقامت الحجة عليهم وهذه الآية مما خرج عما تقدم من أنه يلى المقرر به الهمزة لان المقرر به فيها نفس النسبة اذ ليس المراد اظهار أن غير عيسى قال هذا القول دون عيسى بل المتبادر بيان أنه لم يقله تكذيبا للمدعين لا أن غيره قاله دونه هو ثم قول المصنف والانكار كذلك يتضمن أنه اذا أريد انكار الفعل جعل موليا للهمزة فيقال لانكار صوم الدهر مثلا أصمت الدهر ولما كان لانكار الفعل صورة أخرى لا تلى فيها الهمزة الفعل أشار اليها بقوله (ولانكار) أصل (الفعل صورة أخرى وهى) أن يلى الهمزة معمول الفعل المنكر ثم يعطف على ذلك المعمول بأم أو بغيرها (نحو) قولك (أزيدا ضربت أم عمرا) وانما تكون صورة هذا الكلام لانكار أصل الفعل اذا قلته (لمن يردد الضرب بينهما) أى بين زيد وعمرو وترديده الضرب

الله تعالى ليس كذلك وهذه الاحتمالات الثلاثة فى أن الخطاب للمسلمين أو لاحد المسلمين أو الجاحدين من مشركى أهل مكة أو المنكرين بألسنتهم وهم اليهود وهى أقوال ثلاثة حكاها الامام فيما يعود اليه ضمير أم تريدون أن تسألوا رسولكم فالظاهر أن الخطاب فى ألم تعلم للواحد من صاحب ذلك الضمير قوله (ولانكار الفعل صورة أخرى) يعنى أنه قد يلى الاسم الهمزة ويكون المنكر الفعل وذلك بأن يكون الفعل دائرا بين اسمين لا يتجاوزهما فاذا أنكر وقوعه من احدهما أو على أحدهما لزم منه انكار الفعل (كقولك أزيدا ضربت أم عمرا) حيث لا يمكن ضرب ثالث اذا كان للانكار فانه انكار لضرب كل منهما ويلزم من ذلك انكار الفعل لان نفى المتعلق نفى للمتعلق ولذلك قال (لمن يردد الضرب بينهما) يعنى اذا علم أن الضرب لا يتجاوزهما الثالث ومنه قوله تعالى آلذكرين حرم

حالة كونه مقولا لمن يردد الضرب بينهما الخ (قوله من غير أن يعتقد الخ) بيان لترديد المخاطب الضرب بينهما وكان الأولى أن يقول بأن يعتقد عدم تعلقه بغيرهما والا فماذكره الشارح لايصح لانه يصدق بما اذا كان المخاطب خالى الذهن عن تعلقه بثالث فى نفس الأمر بخلاف ماذا اعتقد عدم تعلقه بغيرهما فان النفى حينئذ يكون للفعل من أصله والحاصل أن المراد بترديده الضرب بينهما أن يعتقد الحاضر تعلقه فى نفس الأمر بأحدهما من غير تعيين له (قوله فاذا أنكرت تعلقه بهما) فيه اشارة الى أن المنكر ابتداء هو المفعولان من حيث كونهما متعلق الفعل فان انكارهما من هذه الحيثية يستلزم انكار الفعل لانهما محله ونفى المحل يستلزم نفى الحال فانكارهما من هذه الحيثية للتوسل للمقصود بالذات وهو انكار الفعل كذا فى سم (قوله لانه لابد له من محل يتعلق به) وقد انحصر ذلك المحل فى زيد وعمرو على الترديد باعتبار اعتقاد المخاطب وقد نفى المتكلم ذلك المحل فيلزم انتفاء الفعل من أصله وحاصله أن المخاطب اذا ادعى حصول الضرب بانحصاره فى زيد وعمر على الترديد كان هذا حصرا لمحله فى أحدهما فاذا قلت له أزيدا ضربت أم عمرا بادخال همزة الانكار على أحد الأمرين وادخال أم على الآخر كنت منكرا أن يكون محله أحدهما (٣٩٩) وانكار محل الضرب انكار للازمه وانكار اللازم مستلزم لانكار الملزوم وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق بأحدهما كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة هنا استعملت استعمال الكنايات لانها موضوعة لانكار مايليها كذا قرر شيخنا العدوى قال العلامة اليعقوبى وههنا شىء وهو أنه ان أريد أن موالاة الهمزة للفعل فى الانكار تدل على نفى أصل الفعل ولو ذكر له مفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا فى صورة الترديد كما هو ظاهر عبارة المصنف لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الا على نفى الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالاة تدل بشرط أن لايذكر معه معمول سوى الفاعل لم يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا فى مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لابد منه ولى الفعل أم لاعطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيدا ضربت احتمل أن يراد ماضربت زيدا بل غيره بأرجحية وأن يراد ماضربت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل انتهى

من غير أن يعتقد تعلقه بغيرهما فاذا أنكرت تعلقه بهما فقد نفيته عن أصله لانه لابد له من محل يتعلق به

بأن لايعتقد تعلقه بغيرهما وذلك لان الفعل اذا كان منحصرا فى تعلقه بهما فى نفس الأمر تقول فى انكار التصدق أعلى أهل بلدك تصدقت أم على غيرهم لان التصدق منحصر تعلقه فى أهل البلد وغيرهم أو فى زعم المخاطب كما فى المثال لزم من انكار تعلقه بما انحصر فيه انكار أصله لان الفعل لابد له من محل يتعلق به فاذا نفى محله لزم نفيه وبهذا الاعتبار صار انكار التعلق كناية عن انكار أصل الفعل فالهمزة استعملت هنا استعمال الكنايات وعلى هذا قوله تعالى قل آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الأنثيين فان الغرض انكار أصل التحريم لما فى بطون الأنعام وليس له فيما فى بطون الأنعام محال ومحرم كما عليه الكفرة وههنا شىء وهو أنه ان أريد أن موالاة الهمزة للفعل فى الانكار تدل على نفى أصل الفعل ولو ذكر معه المفعول وموالاتها المفعول تدل على نفيه عن المفعول المذكور خاصة الا فى صورة الترديد كما هو ظاهر عبارته لانه لم يصح لانه متى ذكر المفعول تقدم أو تأخر لم يدل الا على نفى الفعل حال كونه متعلقا بذلك المفعول وان أريد أن الموالاة تدل بشرط أن لايذكر معه معمول سوى الفاعل لم

أم الأنثيين فان المقصود انكار أصل التحريم وأخرج فى قالب طلب التعيين وكذلك آلله أذن لكم لانه اذا نفى الفعل عمن لافاعل له غير المنفى عنه انتفى الفعل من أصله ويكون استفهام الانكار بكم وكيف مثل كم تدعونى وكيف تؤذى أباك ثم استفهام الانكار على قسمين أحدهما يراد به التوبيخ وهو من أنكر عليه اذا نهاه أى ما كان ينبغى أن يكون هذا نحو أعصيت ربك أى بمعنى لاينبغى أن يكون كقولك للرجل يركب الخطر أتركب فى غير الطريق والغرض منه الندم على ماض والارتداع عن مستقبل ويقال أين مغيبك للتوبيخ والتقريع قال تعالى أين شركائى الذين كنتم تزعمون وضابط هذا القسم أن يكون مايلى الهمزة فيه واقعا لكنه مستقبح الثانى للتكذيب وضابطه أن يكون مايلى

ومنها الانكار اما للتوبيخ بمعنى ما كان ينبغى أن يكون نحو أعصيت ربك

(والانكار اما للتوبيخ أى ما كان ينبغى أن يكون) ذلك الأمر الذى كان (نحو أعصيت ربك) فان العصيان واقع لكنه منكر ومايقال انه للتقرير فمعناه التحقيق والتثبيت

يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا فى مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيدا ضربت احتمل أن يراد ماضربت زيدا بل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضربت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) فى الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعيير والتقريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التثبيت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغى أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغى لك هذا يافلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ماهذا العصيان الذى صدر منك فانه منكر لانه لم يكن مما ينبغى أن يصدر منك ولتضمن الانكار التوبيخى للوقوع والتقرير يقال فى أمثلته انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقق والثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الاقرار لغرض من الأغراض بل المراد

الهمزة فيه غير واقع وقصد تكذيبهم فيه وسواء أكان زعمهم له صريحا مثل أفسحر هذا أم الزاما مثل أشهدوا خلقهم فانهم لما جزموا بذلك جزم من شاهد خلق الملائكة كانوا كمن زعم أنه شهد خلقهم وتسمية هذا استفهام انكار من أنكر اذا جحد وهو اما بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا أو بمعنى لا يكون نحو أنلزمكموها وقوله

أأترك ان قلت دراهم خالد ✲ زيارته انى اذا للئيم

ويقال متى قلت للجحد وحمل الزمخشرى تقديم الاسم فى قوله تعالى أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله تعالى أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى على أن المعنى أفأنت تقدر على اكراههم على سبيل القصد أى انما يقدر على ذلك الله ولم يقدر السكاكى فيه تقديما بل حمله على الابتداء دون تقدير التقديم كما هو أحد الاحتمالين اللذين ذكرهما فى أناقت فلا يفيد غير تقوى الحكم ونقل فى الايضاح عن السكاكى أنه قال اياك أن تغفل عما سبق فى أنا ضربت من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى بينهما فلا تحمل قوله تعالى آلله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن احمله على الابتداء مرادا به تقوية حكم الانكار قال المصنف وفيه نظر لانه ان أراد أن الاسم اذا كان مظهرا وولى الهمزة لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا لما بعده فممنوع وان أراد

(أو

يتجه قوله ولانكار الفعل صورة أخرى لان هذا الحصر أعنى حصر الضرب مثلا فى مفعولين أو أكثر يوجب انكار أصل الفعل ولو فى حال موالاة الفعل حال كونه متعلقا بالمفعول واذا لم يكن حصر فالانكار للفعل المتعلق بذلك المفعول تقدم ذلك المفعول أو تأخر لا لأصل الفعل فكيف يجعل التأخير دائما لانكار أصل الفعل والتقديم للانكار بشرط الحصر فالتقديم والتأخير حينئذ متساويان فكيف يخص التقديم بكونه صورة أخرى مع الحصر والفرض أن الصورة مع التأخير أيضا بشرط الحصر والحاصل أن حصر التعلق لا بد منه ولى الفعل أم لا عطف عليه بأم وشبهها أم لا حيث أريد نفى أصل الفعل وان لم يكن حصر لم يفد نفى أصل الفعل تقدم المعمول أو تأخر نعم اذا قيل مثلا أزيدا ضربت احتمل أن يراد ماضربت زيدا بل غيره على وجه الأرجحية وأن يراد ماضربت زيدا من غير تعرض لما سواه واذا قيل أضربت زيدا احتمل على وجه التساوى نفى ضرب زيد فقط مع ضرب الغير تأمل (والانكار) فى الجملة يكون على أوجه لانه (اما) أن يكون (للتوبيخ) أى التعيير والتقريع على أمر قد وقع ولذلك يقال الانكار التوبيخى يتضمن التقرير أى التثبيت والتحقيق ولذلك فسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع بقوله (أى ما كان ينبغى أن يكون) ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغى لك هذا يافلان اذا صدر منه وذلك (نحو) قوله لمن صدر منه عصيان (أعصيت ربك) كأنك تقول ماهذا العصيان الذى صدر منك فانه منكر لانه لم يكن مما ينبغى أن يصدر منك ولتضمن الانكار التوبيخى للوقوع والتقرير يقال فى أمثلته انها للتقرير بمعنى أنه يفيد التحقق والثبوت وليس المراد بالتقرير فيه حمل المخاطب على الاقرار لغرض من الأغراض بل المراد

للتوبيخ أى لا ينبغى أن يكون ونحو قوله أتقتلنى الخ للتكذيب فى المستقبل أى لا يكون هذا وهكذا قاله سم وقوله اما للتوبيخ أى التعيير والتقريع على أمر قد وقع فى الماضى أو على أمر خيف وقوعه فى المستقبل بأن كان المخاطب بصدد أن يوقعه ففى القسم الأول يفسر التوبيخ بما يقتضى الوقوع أى ما كان ينبغى أن يكون ذلك الأمر الذى كان لان العرف أنك انما تقول ما كان ينبغى لك هذا يافلان اذا صدر منه وفى القسم الثانى يفسر بما لا يقتضى الوقوع أى لا ينبغى أن يكون هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده فالغرض من التوبيخ الندم على ماض والارتداع عن مستقبل (قوله أى ما كان ينبغى الخ) هذا اذا كان التوبيخ على أمر واقع فى الماضى لان المنفى انما هو الانبغاء وأما الفعل فهو واقع (قوله نحو أعصيت ربك) أى نحو قولك لمن صدر منه عصيان أعصيت ربك أى ما كان ينبغى لك أن تعصيه (قوله فان العصيان واقع) أى فلا يكون الانكار فيه للتكذيب (قوله ومايقال الخ) حاصله أن الانكار التوبيخى اذا كان لما وقع فى الماضى لتضمنه للوقوع والتقرر يقال فى الاستفهام فى أمثلته أنه للتقرير بمعنى التحقيق والتثبيت أى تحقيق مايعرفه المخاطب من الحكم فى هذه الجملة لما سبق من أن التقرير يقال بهذا المعنى

أو بمعنى لاينبغى أن يكون كقولك للرجل يضيع الحق أتنسى قديم احسان فلان وكقولك للرجل يركب الخطر أتخرج فى هذا الوقت أتذهب فى غير الطريق والغرض بذلك تنبيه السامع حتى يرجع الى نفسه فيخجل أو يرتدع عن فعل ماهم به واما للتكذيب بمعنى لم يكن كقوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين واتخذ من الملائكة اناثا وقوله أصطفى البنات على البنين أو بمعنى لايكون نحو أنلزمكموها وأنتم لها كارهون وعليه قول امرىء القيس

أتقتلنى والمشرفى مضاجعى * ومسنونة زرق كأنياب أغوال

فيمن روى أتقتلنى بالاستفهام وقول الآخر

أأترك ان قلت دراهم خالد * زيارته انى اذا للئيم

والانكار كالتقرير يشترط أن يلى المنكر الهمزة كقوله تعالى أغير الله تدعون أغير الله اتخذ وليا أبشرا منا واحدا نتبعه وكقوله تعالى

(قوله أولا ينبغى أن يكون) هذا اذا كان الانكار للتوبيخ على أمر خيف وقوعه فى المستقبل (٣٠١) (قوله نحو أتعصى ربك) أى نحو قولك لمن هم بالعصيان ولم يقع منه أتعصى ربك أى أن هذا العصيان الذى أنت بصدده عمله لاينبغى أن يصدر منك فى الاستقبال وهذا التوبيخ لا يقتضى وقوع الموبخ عليه بالفعل كما هو ظاهر وانما يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل كذا ذكر العلامة اليعقوبى وفى عبد الحكيم ويس أن تفسير الانكار التوبيخى بلاينبغى أن يكون بصيغة المستقبل اذا كان الموبخ عليه واقعا فى الحال أو بصدد الوقوع فى المستقبل فيصح أن يقال لمن تلبس بالعصيان أتعصى ربك أى لاينبغى أن يتحقق ويحدث منك هذا العصيان الذى تلبست به كما يصح أن يقال ذلك لمن هم به ولم يقع منه ولا ينافى ماقاله الشيخان ذكر آن فى التفسير بقوله لاينبغى أن يكون لان أن وان خلصت المضارع للاستقبال لا تخلص يكون له بل هى محتملة للحال معها (قوله أوللتكذيب) عطف على قوله للتوبيخ ويسمى الانكار التكذيبى بالانكار الابطالى أيضا وقوله فى الماضى أى فيكون بمعنى لم يكن وحاصله أن المخاطب اذا ادعى وقوع شىء فيما مضى أونزل منزلة المدعى له أتى بالاستفهام الانكارى تكذيبا له فى مدعاه (قوله أفأصفاكم ربكم الخ) أى خصكم وهذا خطاب لمن اعتقد أن الملائكة بنات الله وأن المولى خصنا بالذكور وخص نفسه بالبنات أى لم يكن الله خصكم بالافضل الذى هو الأولاد الذكور واتخذ لنفسه أولادا دونهم وهم البنات بل أنتم كاذبون فى هذه الدعوى لتعاليه سبحانه عن الولد مطلقا فليس المراد توبيخهم بل تكذيبهم فيما قالوا لان التوبيخ بصيغة الماضى على فعل حصل من المخاطب (قوله أوفى المستقبل) أى فيكون بمعنى لا يكون قال سم سكت عن الحال لعدم تأتيه اذ العاقل لايدعى التلبس بما ليس متلبسا به حتى يكذب نعم يتأتى فيه نفى الانبغاء واللياقة اهـ كلامه وفى ابن يعقوب والاطول أن الانكار الابطالى اذا كان بمعنى لا يكون يكون للحال وللاستقبال وكأن المصنف سكت عن الحال لأنه أجزاء من الماضى والمستقبل وتأمله (قوله أنلزمكموها) الهمزة للاستفهام وتلزم فعل مضارع مرفوع بالضمة والكاف مفعول به والميم علامة الجمع والواو للاشباع

(أولا ينبغى أن يكون نحو أتعصى ربك أوللتكذيب) فى الماضى (أى لم يكن نحو أفأصفاكم ربكم بالبنين) أى لم يفعل ذلك (أو) فى المستقبل أى (لايكون نحو أنلزمكموها) أى أنلزمكم

التقرر والتحقق الذى يقتضيه التوبيخ (أو) يكون للتوبيخ على أمر خيف وقوعه بأن كان المخاطب بصدد أن يوقعه فيكون المعنى أنه (لاينبغى أن يكون) هذا الأمر الذى أنت أيها المخاطب بصدد عمله وقصده (نحو) قولك لمن هم بالعصيان ولما يقع منه (أتعصى ربك) فكأنك تقول هذا العصيان الذى نويت لاينبغى أن يصدر منك فى الاستقبال وهذا التوبيخ لايقتضى الوقوع بالفعل كما هو ظاهر ولكن يقتضى كون المخاطب بصدد الفعل فالتقرير لايتصور فيه الا باعتبار أن ماهو للوقوع كالواقع (أوللتكذيب) عطف على قوله اما للتوبيخ أى الانكار اما أن يكون للتوبيخ بوجهيه واما أن يكون للتكذيب فى الماضى (أى لم يكن) بمعنى أن المخاطب ان ادعى وقوع شىء فيما مضى أونزل منزلة المدعى أتى بالاستفهام الانكارى تكذيبا له فى مدعاه فى المضى وذلك (نحو) قوله تعالى (أفأصفاكم ربكم بالبنين) واتخذ من الملائكة اناثا أى لم يفعل هذا الذى تدعون أى لم يخصكم بالبنين ويتخذ من الملائكة بنات كما هو مقتضى اعتقادكم لتعاليه عن الولد مطلقا (أو) للتكذيب فى المستقبل أو فى الحال أى (لا يكون) بمعنى أن المخاطب اذا ادعى أونزل منزلة من ادعى أن أمرا من الأمور يقع فى المستقبل أو فى الحال أتى بالاستفهام الانكارى تكذيبا له فيما ادعى وقوعه فى الاستقبال أو فى الحال (نحو) قوله تعالى (أنلزمكموها) وأنتم لها كارهون

أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ماذهب اليه فهذه الصورة مما منع هو ذلك فيها انتهى يعنى فيلزم أن لا يحصل الانكار فى نحو أأنت فعلت على شىء من التقادير عنده ولاشك أن كلامه

وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم أهم يقسمون رحمة ربك أى ليسوا هم المتخيرين للنبوة من يصلح لها المتولين لقسم رحمة الله التى لا يتولاها الا هو بباهر قدرته و بالغ حكمته وعد الزمخشرى قوله أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين وقوله أفأنت تسمع الصم أو تهدى العمى من هذا الضرب على أن المعنى أفأنت تقدر على اكراههم على الايمان وأفأنت تقدر على هدايتهم على سبيل القسر والالجاء أى انما يقدر على ذلك الله لا أنت وحمل السكاكى تقديم الاسم فى هذه الآيات الثلاثة على البناء على الابتداء دون تقدير التقديم والتأخير كما مر فى نحو أنا ضربت فلا يفيد الا تقوى الانكار ومن مجىء الهمزة للانكار نحو قوله تعالى أليس الله بكاف عبده وقول جرير

ألستم خير من ركب المطايا * وأندى العالمين بطون راح

أى الله كاف عبده وأنتم خير من ركب المطايا الان نفى النفى اثبات وهذا مراد من قال ان الهمزة فيه للتقرير أى للتقرير بما دخله النفى لا للتقرير بالانتفاء وانكار الفعل مختص بصورة أخرى وهى نحو قولك أزيدا ضربت أم عمرا لمن يدعى أنه ضرب اما زيدا واما عمرا دون غيرهما لانه اذا لم يتعلق الفعل بأحدهما والتقدير أنه لم يتعلق بغيرهما فقد انتفى من أصله لاستحالة وعليه قوله تعالى قل آلذكرين حرم أم الانثيين أما اشتملت عليه أرحام الانثيين أخرج اللفظ مخرجه اذا كان قد ثبت تحريم فى أحد الاشياء ثم أريد معرفة عين المحرم مع أن المراد انكار التحريم من أصله وكذا قوله آلله أذن لكم اذ معلوم أن المعنى على انكار أن يكون قد كان من الله تعالى اذن فيما قالوه من غير أن يكون هذا الاذن قد كان من غير الله فأضافوه الى الله الا أن اللفظ أخرج مخرجه اذا كان الأمر كذلك ليكون أشد لنفى ذلك وابطاله فانه اذا نفى الفعل عما جعل فاعلا له فى الكلام ولا فاعل له غيره

لزم نفيه من أصله قال السكاكى رحمه الله واياك أن يزل عن خاطرك التفصيل الذى سبق فى نحو أنا ضربت وأنت ضربت وهو ضرب من احتمال الابتداء واحتمال التقديم وتفاوت المعنى فى الوجهين فلا تحمل نحو قوله تعالى آلله أذن لكم على التقديم فليس المراد أن الاذن ينكر من الله دون غيره ولكن حمله على الابتداء مرادا منه تقوية حكم الانكار وفيه نظر لانه ان أراد أن نحو هذا التركيب أعنى ما يكون الاسم الذى يلى الهمزة فيه مظهرا لا يفيد توجه الانكار الى كونه فاعلا للفعل الذى بعده فهو ممنوع وان أراد أنه يفيد ذلك ان قدر تقديم وتأخير والا فلا على ما ذهب اليه فيما سبق فهذه الصورة والحال

تلك الهداية والحجة بمعنى أنكرهكم على قبولها ونقسركم على الاسلام

فالكفرة ادعوا أنهم يلزمون ما يكرهون أو نزلوا منزلة من ادعى ذلك لنسبتهم للرسل حرصا لا ينبغى فى زعمهم أى أنلزمكم هذه الحجة أى العمل بالشرع الذى قامت عليه الحجة والبرهان أو أنلزمكم قبول الهداية باتباع الشرع الذى قامت عليه البينة والحال أنكم لتلك الحجة والهداية كارهون والتقييد بالكراهة للتأكيد لان الزام قبول الاهتداء أى العمل بالشرع لا يكون الا حال الكراهية بمعنى أنا معشر الرسل لا يقع منا ذلك الالزام وانما علينا الابلاغ لا الاكراه اذ لا اكراه فى الدين وهذا يناسب عدم الأمر بالجهاد وانما قلنا كذلك لان الالزام ان لم يكن معناه الالزام بالجهاد كان معناه التكليف بالقبول ولا يصح نفيه لوقوعه وهو ظاهر ان كان معناه لا نخلق لكم القبول حال الكراهة والرسل لا يكون منهم مشكل فان التقديم والتأخير لا تعلق له بكون المنكر أو المستفهم عنه الاسم الذى يلى الهمزة مقدرا

وضم الميم واجب حيث وليها ضمير متصل كما هنا عند ابن مالك راجح مع جواز السكون عند سيبويه ويونس وقد قرئ أنلزمكموها بالسكون كذا فى يس (قوله تلك الهداية) تفسير للضمير المنصوب وهو الهاء والهداية فى الاصل الدلالة الموصلة للمطلوب أريد بها هنا ما يترتب عليها بحسب الشأن من اتباع الشرع الذى قامت عليه الادلة والعمل به أو أن المراد بالهداية هنا الاهتداء وعليه فالالزام به من حيث الاكراه على ما هو سبب فى حصوله من اتباع الشرع والعمل به (قوله أو الحجة) أى التى قامت على العمل بالشرع والاكراه عليها من حيث الزام قبولها فيترتب على ذلك العمل بالشرع أى لانكرهكم على قبول تلك الحجة المترتب على قبولها العمل بالشرع (قوله بمعنى أنكرهكم على قبولها) أى الحجة اذ هى التى يناسبها القبول فهو راجع للاحتمال الثانى وقوله ونقسركم أى نقهركم ونكرهكم على الاسلام وهذا مناسب للتفسير الأول أعنى الهداية فهو راجع له على طريق اللف والنشر المشوش كذا قرر شيخنا العدوى وقوله ونقسركم من القسر وهو القهر يقال قسره على الأمر قسرا من باب ضرب قهره فهو مرادف لنكرهكم لكن تفنن فى التعبير واعلم أن مثل هذا الخطاب يذكر لاسقاط إثارة العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أو لاظهار عدم حاجة الناصح الى قبول المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحى ولا أقاتلك على تركه وانما على البلاغ والنصح كان ذلك أدعى للقبول لما فيه من ترك الاقتصار على عدم السماع والقبول فافهم لئلا يقال ان مثل هذا الخطاب يفهم الترخيص فى التكليف وترك المبالغة فى الغرض كذا ذكر اليعقوبى

مما منع هو ذلك فيه على ما تقدم لا يقال قد يلى الهمزة غير المنكر فى غير ما ذكرتم كما فى قوله ✲ أتقتلنى والمشرفى مضاجعى ✲

فان معناه أنه ليس بالذى يجىء منه أن يقتل مثلى بدليل قوله

يغط غطيط البكر شد خناقه ✲ ليقتلنى والمرء ليس بقتال

لانا نقول ليس ذلك معناه لانه قال والمشرفى مضاجعى فذكر ما يكون منعا من الفعل والمنع انما يحتاج اليه مع من يتصور صدور الفعل منه دون من يكون فى نفسه عاجزا عنه ومنها التهكم نحو أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فى أموالنا ما نشاء

(قوله والحال أنكم لها كارهون) الظاهر أن هذه الحال مؤكدة لما استلزمه العامل (٣٠٣) أعنى نلزمكم لان الالزام بالشىء يقتضى كراهته (قوله يعنى لا يكون هذا الالزام) أى لا يكون منى الزام الامة الهداية ولا قبول الحجة الدالة على العمل بالشرع لان هذا لا يكون الا من الله فالذى على الابلاغ لا الاكراه وهذا الكلام من نوح لقومه الذين اعتقدوا أنه يقهر أمته على الاسلام ولا يقال ان هذا الكلام يقتضى عدم الأمر بالجهاد مع أنه مأمور به قطعا لانا نقول لم يرسل بالجهاد أحد من الأنبياء الا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كذا قرر شيخنا العدوى وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب فى النفى ويختلفان فى أن النفى فى التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفى التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهكم) أى يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهكم وهو الاستهزاء والسخرية فهو اما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب فى صلاته فكأنهم يقولون لاقربتك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا لاهذه الصلاة التى تلازمها وليست هى ولا أنت بشىء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك فى كونه سببا للأمر فنسب الأمر لها مجازا عقليا كما تقدم أن فى هذا التركيب مجازا اسناديا وفيه أيضا باعتبار آلة الاستفهام لغوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة آمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها آمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست مما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم فى الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فبينهما اللزوم فى الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

والحال أنكم لها كارهون يعنى لا يكون هذا الالزام (والتهكم) عطف على الاستبطاء أو على الانكار وذلك أنهم اختلفوا فى أنه اذا ذكر معطوفات كثيرة أن الجميع معطوف على الأول أو كل واحد عطف على ما قبله (نحو أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) وذلك أن شعيبا عليه الصلاة والسلام كان كثير الصلوات وكان قومه اذا رأوه يصلى تضاحكوا فقصدوا بقولهم أصلواتك تأمرك

الزام بهذا المعنى كرهوا أو أحبوا وعلى هذا يكون الخطاب لاسقاط مثارات العداوة الموجبة لنفرة الكافرين أولاظهار عدم حاجة الناصح الى قبول المنصوح لان المنفعة للمنصوح فانك اذا نصحت رجلا ثم أحسست منه بالاباية فقلت له لست أقهرك على قبول نصحى ولا أقاتلك على تركه وانما على ابلاغ النصح كان ذلك أدعى للقبول لما فيه من ترك الانتصار على عدم السماع والقبول ومن اظهار أن لاحاجة له فافهم لئلا يقال يفهم منه الترخص فى التكليف وترك المبالغة فى الغرض وقد تبين بما تقرر أن التوبيخ يشارك التكذيب فى النفى ويختلفان فى أن النفى فى التوبيخ متوجه لغير مدخول الهمزة وهو الانبغاء ومدخولها واقع أو كالواقع وفى التكذيب يتوجه لنفس مدخولها فمدخولها غير واقع فافهم (و) ك(التهكم) أى يكون حرف الاستفهام لغيره كالتهكم وهو الاستهزاء والسخرية فهو اما معطوف على الاستبطاء بناء على أن المعطوفات اذا تعددت انما تعطف على ما عطف عليه أولها واما على الانكار بناء على أن كل واحد منها يعطف على ما يليه وذلك (نحو) قوله تعالى حكاية عن الكافرين فى شأن شعيب على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام (أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا) فليس المراد به السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر وهو ظاهر بل قصدهم لعنة الله عليهم الاستخفاف بشأن شعيب فى صلاته فكأنهم يقولون لاقربتك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا لا هذه الصلاة التى تلازمها وليست هى ولا أنت بشىء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة كما يشك فى كونه سببا للأمر فنسب الأمر لها مجازا عقليا كما تقدم أن فى هذا التركيب مجازا اسناديا وفيه أيضا باعتبار آلة الاستفهام لغوى والعلاقة أن الاستفهام عن كون الصلاة آمرة يناسب اعتقاد المخاطب أنها آمرة واعتقاد ذلك يقتضى الاستهزاء بالمعتقد اذ ليست مما يأمر أو ينهى فهو من المجاز المرسل لعلاقة اللزوم فى الجملة (و) ك(التحقير نحو) قولك (من هذا) لقصد احتقاره مع أنك تعرفه والعلاقة أن المحتقر من شأنه أن يجهل لعدم الاهتمام به فيستفهم عنه فبينهما اللزوم فى الجملة والفرق بين التحقير والاستهزاء أن التحقير فيه اظهار حقارة

التقديم والتأخير أم لا ومن ذلك التهكم نحو قوله تعالى قالوا يا شعيب أصلواتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا وقد تقدم تفسير التهكم فى باب المسند اليه وقد قيل ان تقدير الآية تأمرك أن تأمر أن نترك

فمدخولها غير وقع فافهم (قوله التهكم) أى الاستهزاء والسخرية (قوله اختلفوا فى أنه الخ) أى فى جواب أنه الخ لان الاختلاف انما هو فى جواب هذا الاستفهام لا فيه (قوله أو كل واحد الخ) ظاهره كان العطف بحرف مرتب كالفاء وثم وحتى أو كان غير مرتب كالواو وأو وأم ونقل بعضهم عن الكمال ابن الهمام أن محل هذا الخلاف مالم يكن العطف بحرف مرتب والا كان كل واحد معطوفا على ما قبله اتفاقا واعلم أن ثمرة الخلاف الذى ذكره الشارح تظهر فيما اذا كان المعطوف عليه أولا ضميرا مجرورا فعلى القول بأن الجميع معطوف على الأول لابد من اعادة الخافض مع الجميع عند غير ابن مالك وعلى القول بأن كل واحد معطوف على ما قبله فلا يحتاج لاعادته الا مع الأول كما فى مررت بك وبزيد وعمرو

ومنها التحقير كقولك من هذا وماهذا ومنها التهويل كقراءة ابن عباس رضى الله عنهما ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

(قوله الهزؤ والسخرية) أى بشعيب وصلاته فكأنهم لعنة الله عليهم يقولون لاقربة لك توجب اختصاصك بأمرنا ونهينا الا هذه الصلاة التى تلازمها وليست هى ولا أنت بشىء وبهذا الاعتبار صارت الصلاة مما يشك فى كونه سببا للأمر فنسب لها مجازا عقليا من الاسناد للسبب فى الجملة وهذا غير المجاز اللغوى الذى فى هذا التركيب باعتبار أداة الاستفهام وذلك أن الاستفهام عن الشىء يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الجهل بفائدته والجهل بفائدته يقتضى الاستخفاف به وهو ينشأ عنه الهزؤ فهو مجاز مرسل علاقته اللزوم كذا قيل والأحسن أن يكون استعمال أداة الاستفهام فى التهكم من باب الكناية أو يجعل التهكم من مستتبعات الكلام كما مر نظيره (قوله لاحقيقة الاستفهام) أعنى السؤال عن كون الصلاة آمرة بما ذكر (قوله والتحقير) العلاقة بينه وبين الاستفهام اللزوم وذلك لان الاستفهام عن الشىء يقتضى الجهل به وهو يقتضى عدم الاعتناء به لان الشىء المجهول غير ملتفت اليه وعدم الاعتناء بالشىء يقتضى استحقاره فاستعمال الاستفهام فى التحقير اما مجاز مرسل على ماقيل أوانه كناية وهو أولى أوانه من مستتبعات الكلام وذلك لانك اذا كنت عارفا بالمسئول عنه وقلت فى مقام الاحتقار من هذا فكأنك بلفظ تفرضه شيئا آخر غير المشاهد المعلوم وتسأل عنه ولم ترض بحاله فيتولد التحقير وصرت كأنك قلت هذا شخص مستخف به حقير كذا قرر شيخنا العدوى واعلم أن التحقير عد الشىء حقيرا والاستهزاء عدم المبالاة به وان كان كبيرا عظيما فى نفسه وربما اتحد محلهما وان اختلفا مفهوما لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما من الآخر (قوله مع أنك تعرفه) أى تعرف هذا المشار اليه (قوله والتهويل) أى التفظيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وهو فى الآية تأكيد شدة العذاب الذى نجا منه بنو اسرائيل واستعمال أداة الاستفهام فى التهويل مجاز مرسل علاقته السببية لانه أطلق اسم المسبب وأريد السبب لان

الهزؤ والسخرية لاحقيقة الاستفهام (والتحقير نحو من هذا) استحقارا بشأنه مع أنك تعرفه (والتهويل كقراءة ابن عباس ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

المخاطب واظهار اعتقاد صغره أو قلته ولذلك يصح فى غير العاقل كما يقال ماهذا الشىء أى هو شىء حقير قليل والاستهزاء فيه اظهار عدم المبالاة بالمستهزأ به ولو كان عظيما فى نفسه وربما يتحد محلهما ولو اختلف مفهوما لما بينهما من الارتباط فى الجملة لصحة نشأة أحدهما عن معنى الآخر (و) كـ(التهويل) أى التفظيع والتفخيم لشأن المستفهم عنه لينشأ عنه غرض من الأغراض وذلك (كقراءة ابن عباس) رضى الله تعالى عنهما قوله تعالى (ولقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون) فقد قرأ من من قوله

لان الشخص لا يطالب بفعل غيره ومن ذلك التحقير كقولك من هذا وماهذا فان قلت المنكر مايلى الهمزة على ماتقرر والذى يليها فى قوله تعالى أفأصفاكم ربكم بالبنين الاصفاء بالبنين وليس هو المنكر انما المنكر قولهم أنه اتخذ من الملائكة اناثا قلت اما أن يقال ان لفظ الاصفاء يشعر بزعم أن البنات لغيرهم واما أن يقال المراد مجموع الجملتين ينحل منهما كلام واحد التقدير جمع بين الاصفاء بالبنين واتخاذ البنات وتكون الواو فيه للمعية لان زعمهم لمجموع الجملتين أفحش من اقتصارهم على واحدة منهما وان كانت فاحشة فان قلت فقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم لاجائز أن يكون المنكر أمر الناس بالبر كما تقتضيه قاعدة أن مايلى الهمزة هو المنكر ولا أن يكون المنكر نسيان النفس فقط لانه يصير ذكر أمر الناس بالبر لامدخل له ولا مجموع الأمرين لانه يلزم أن تكون العبادة جزء المنكر ولانسيان النفس بشرط الأمر لان النسيان منكر مطلقا ولا يكون نسيان النفس حال الأمر أشد منه حال عدم الأمر لان المعصية لا تزداد شناعتها بانضمامها الى الطاعة لان جمهور العلماء على أن الأمر بالبر واجب وان كان الانسان ناسيا لنفسه وأمره لغيره بالبر كيف يضاعف معصية نسيان النفس ولا يأتى الخير بالشر وقريب منه فى المعنى قوله صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث فان الرفث مذموم مطلقا ومنه قول الشاعر

لاتنه عن خلق وتأتى مثله * عار عليك اذا فعلت عظيم

وليس منه لانا كل السمك وتشرب اللبن فى المعنى لان كلا منهما على انفراده ليس مذموما بل المذموم مجموعهما وكل منهما جزء علة قلت لا يرتاب فى أن فعل المعصية مع النهى عنها أفحش لانها تجعل حال الانسان كالمتناقض وتجعل القول كالمخالف للفعل ولذلك كانت المعصية مع العلم أفحش منها مع الجهل ولكن الجواب عن قوله ان الطاعة الصرفة كيف تضاعف المعصية المقارنة لها من جنسها فيه دقة * ومن ذلك التهويل كقراءة ابن عباس وقد نجينا بنى اسرائيل من العذاب المهين من فرعون

بلفظ الاستفهام لما وصف الله تعالى العذاب بأنه مهين لشدته وفظاعة شأنه أراد أن يصور كنهه فقال من فرعون أى أتعرفون من هو فى فرط عتوه وتجبره ماظنكم بعذاب يكون هو المعذب به ثم عرف حاله

الاستفهام عن الشىء مسبب عن الجهل به والجهل مسبب عن كونه هائلا لان الأمر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء (قوله بلفظ الاستفهام) أى والجملة استئنافية لتهويل أمر فرعون المفيد لتأكيد شدة العذاب بسبب أنه كان متمردا معاندا لا يكيف عتوه (قوله على اختلاف الرأيين) أى فى الاسم الواقع بعد من الاستفهامية فالاخفش يقول ان الاسم مبتدأ مؤخر ومن الاستفهامية خبر مقدم وسيبويه يقول بعكس ذلك (قوله وهو ظاهر) أى لان الله لا يخفى عليه شىء حتى يستفهم عنه

بلفظ الاستفهام) أى من بفتح الميم (ورفع فرعون) على أنه مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو بالعكس على اختلاف الرأيين فانه لا معنى لحقيقة الاستفهام فيها وهو ظاهر بل المراد أنه لما وصف الله العذاب بالشدة والفظاعة زادهم تهويلا بقوله من فرعون أى هل تعرفون من هو فى فرط عتوه وشدة شكيمته فماظنكم بعذاب يكون المعذب به مثله

من فرعون (بلفظ الاستفهام) وذلك بأن قرأها بفتح الميم (ورفع) أى مع رفع (فرعون) فيكون فرعون مبتدأ ومن الاستفهامية خبره أو من مبتدأ وفرعون خبره على الرأيين فى الاسم بعد من الاستفهامية فحقيقة الاستفهام فيها غير مراد وانما المراد تفظيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لأنه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون و بين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم فى عتوه وشدة الشكيمة عبارة عن نهاية التكبر والتجبر وعدم اللين بشىء من الاشياء فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى الشدة والعتو والفساد وناهيك بعذاب من هو مثله ولما كان الغرض من التهويل بشأن فرعون غاية تأكيد شدة العذاب الذى نجا بنو اسرائيل منه أكد أمره زيادة

بلفظ الاستفهام ورفع فرعون ولذلك قال تعالى انه كان عاليا من المسرفين فذكر ذلك عقيبه يرشد لارادة التهويل ولذلك قال تعالى وما أدراك ماهيه وفى الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما فى مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الخميس الى آخره والتعظيم قريب من التهويل ومن ذلك الاستعباد مثل قوله تعالى أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين أى يستعبد ذلك منهم بعد أن جاءهم الرسول ثم تولوا عنه هذا ماذكره المصنف فى التلخيص وزاد فى الايضاح أنه قد يراد به التعجب والتوبيخ معا كقوله تعالى كيف تكفرون وزاد أيضا الأمر نحو قوله تعالى فهل أنتم مسلمون وقوله تعالى فهل من مدكر وقد تقدم أن هل تستعمل فى التمنى فهذا أيضا مما نحن فيه وزاد غيره التهديد ومثله بألم أؤدب فلانا وقد تقدم التمثيل به للوعيد ولا شك أن معناهما متقارب وزيد أيضا العرض نحو ألا تنزل فتصيب خيرا والتحضيض كقولك لمن بعثته لهم فلم يذهب أما ذهبت والزجر كقولك لمن يؤذى أباه أتفعل هذا ذكر الثلاثة فى المصباح وقد تأتى الهمزة للامر كما قيل فى قوله سبحانه وتعالى وقل للذين أوتوا الكتاب والاميين أأسلمتم معناه أسلموا وتأتى الهمزة للتسوية المصرح بها كقوله تعالى سواء عليهم أأنذرتهم أم لم تنذرهم وغيرها كقوله سبحانه وتعالى حكاية وان أدرى أقريب أم بعيد وقال

(قوله بل المراد أنه) أى المولى سبحانه وقوله العذاب أى عذاب فرعون لبنى اسرائيل (قوله بالشدة) أى بما يدل على شدته وفظاعة أمره أى شناعته وقباحته حيث قال سبحانه من العذاب المهين ولا شك أن وصف العذاب بكونه مهينا لمن عذب به يدل على شدته وشناعته (قوله زادهم) أى زاد المخاطبين تهويلا وأصل التهويل حصل من قوله المهين (قوله أى هل تعرفون من هو الخ) أى هل تعرفون الذى هو فى ذلك غاية خبر هو محذوف أى هل تعرفون فرعون الذى هو غاية فى عتوه المفرط أى طغيانه الشديد وشكيمته الشديدة أى تكبره وتجبره الشديدين فقوله فى فرط عتوه وشدة شكيمته من اضافة الصفة للموصوف والشكيمة فى الاصل جلد يجعل على أنف الفرس كنى به هنا عن التكبر والتجبر والظلم (قوله فما ظنكم بعذاب الخ) أى فهو أخوف وأشد وقد نجيتكم منه فلتشكرونى (قوله يكون المعذب به) بكسر الذال على صيغة اسم الفاعل ويدل على ذلك قوله بعد زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه فان الهاء فى حاله وعذابه لفرعون كما هو ظاهر والضمير فى مثله يرجع لمن هو ملتبس بفرط العتو وشدة الشكيمة وتوضيح ما فى المقام أن تقول ان المراد بهذا الاستفهام تفظيع أمر فرعون والتهويل بشأنه وهو مناسب هنا لانه لما وصف عذابه بالشدة زيادة فى الامتنان على بنى اسرائيل بالانجاء منه هول بشأن فرعون و بين فظاعة أمره ليعلم بذلك أن العذاب المنجى منه غاية فى الشدة حيث صدر ممن هو شديد الشكيمة عظيم العتو فكأنه قيل نجيناهم من عذاب من هو غاية فى العتو والتجبر وناهيك بعذاب من هو مثله وحينئذ فالالتفات أنكم تشكرونى فكيف تكفرونى

بقوله انه كان عاليا من المسرفين ومنها الاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وقالوا معلم مجنون ومنها التوبيخ والتعجيب جميعا كقوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم أمواتا فأحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون أى كيف تكفرون والحال أنكم عالمون بهذه القصة أما التوبيخ فلان الكفر مع هذه الحال ينبئ عن الانهماك فى الغفلة أو الجهل وأما التعجيب فلان هذه الحال تأبى أن لا يكون للعاقل علم بالصانع وعلمه به يأبى أن يكفر وصدور الفعل مع الصارف القوى مظنة تعجب ونظيره أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب

(قوله ولهذا) أى ولاجل التهويل بشأن فرعون (قوله انه كان عاليا) أى فى ظلمه من المسرفين فى عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله (قوله زيادة الخ) تعليل للمقول المذكور بعد تعليله بقوله ولهذا فالعلة الاولى علة له مطلقا والعلة الثانية علة له مقيدا بالعلة الاولى (قوله لتعريف) أى فى تعريف حاله (قوله وتهويل عذابه) أشار بهذا الى أن تعريف حاله من حيث تهويل عذابه لا من حيثية أخرى (قوله والاستبعاد) السين والتاء زائدتان وهو عد الشىء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبعاد متعلقه غير متوقع والاستبطاء متعلقه متوقع غير أنه بطىء فى زمن انتظاره ولا تنحصر المعانى المجازية فيما ذكره المصنف فان منها ما لم يذكره كالامر نحو فهل أنتم مسلمون أى أسلموا والزجر نحو أتفعل هذا أى انزجروا والعرض نحو ألا تنزل عندنا كما فى سم (قوله وهو ظاهر) أى لاستحالة حقيقة الاستفهام من العالم بخفيات الامور وظواهرها مع منافاته للجملة الحالية لان الجملة الحالية تنافى الحمل على الاستفهام الحقيقى واذ امتنع حمل الاستفهام هنا على حقيقته طلب له معنى يناسب المقام فيحمل عليه والمناسب هنا هو استبعاد تذكرهم بدليل قوله وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه وأيضا مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنه جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا عنه بمعنى أن الذكرى بعيدة من حالهم وغاية البعد النفى لذلك وتوجيه العلاقة بين الاستفهام والاستبعاد أن الاستفهام مسبب عن استبعاد الوقوع لان بعد الشىء يقتضى الجهل به والجهل به يقتضى الاستفهام عنه أى

(ولهذا قال انه كان عاليا من المسرفين) زيادة لتعريف حاله وتهويل عذابه (والاستبعاد نحو أنى لهم الذكرى) فانه لا يجوز حمله على حقيقة الاستفهام وهو ظاهر بل المراد استبعاد أن يكون لهم الذكرى بقرينة قوله (وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه)

فى تعريف حاله وفى التهويل بعدا به بقوله تعالى (انه كان عاليا) فى ظلمه (من المسرفين) فى عتوه فكيف حال العذاب الذى يصدر من مثله ولما كان الامر الهائل من شأنه عدم الادراك حقيقة أو ادعاء لزم من ذلك أن من شأنه أن يكون مجهولا يسأل عنه فبين التهويل والاستفهام ملابسة فاستعمل لفظ أحدهما فى الآخر مجازا (و) كـ (الاستبعاد) أى عد الشىء بعيدا والفرق بينه وبين الاستبطاء أن الاستبطاء عد الشىء بطيئا فى زمن انتظاره وقد يكون محبوبا منتظرا أو الاستبعاد عد الشىء بعيدا حسا أو معنى وقد يكون منكرا مكروها غير منتظر أصلا ور بما يصلح المحل الواحد لهما ولو اختلف مفهومهما والاستبعاد (نحو) قوله تعالى (أنى لهم الذكرى وقد جاءهم رسول مبين ثم تولوا عنه) فان

أبو سعيد السيرافى فى علمت أزيدا فى الدار أم عمرو هذا ليس باستفهام والمتكلم به بمنزلة المسؤل عنه والمخاطب بمنزلة السائل وقد خرجت الهمزة أيضا عن معناها فى أرأيتك موافقة أخبرنى قال فى المصباح وقد تأتى للمبالغة فى المدح كقوله

بدا فراع فؤادى حسن صورته ✲ فقلت هل ملك ذا الشخص أم ملك

أو فى الذم كقول زهير

فما أدرى وسوف اخال أدرى ✲ أقوم آل حصن أم نساء

أو التدله فى الحب كقوله

بالله ظبيات القاع قلن لنا ✲ ليلاى منكن أم ليلى من البشر

وعليه اعتراض سيأتى فى البديع والتحقيق فى أكثر هذه الامور رجوعها الى الاستفهام الحقيقى (تنبيه) هذا النوع من خروج الاستفهام عن حقيقة يسمى الاعنات وسماه ابن المعتز تجاهل العارف وهل نقول ان معنى الاستفهام فيه موجود وانضم اليه معنى آخر أو تجرد من الاستفهام بالكلية محل نظر والذى يظهر الأول و يساعده ما قدمناه عن التنوخى من أن لعل تكون للاستفهام مع بقاء معنى الترجى وقال التنوخى أيضا فى نحو الحاقة ما الحاقة ليس استفهاما محضا ومما يرجح الأول أن الاستبطاء فى قولك كم أدعوك معناه أن الدعاء قد وصل الى حد لا أعلم عدده فأنا أطلب أن أفهم عدده والعادة تقضى بأن الشخص انما يستفهم عن عدد ما صدر منه اذا كثر فلم يعلمه وفى طلب فهم عدده ما يشعر

انتهى من تقرير شيخنا العدوى (قوله أى كيف يذكرون) هذا حل معنى مفيد للنفى والانكار فليست كيف مستفهما بها عن الحال فلا يرد أن مقتضاه أن أنى هنا بمعنى كيف مع أنه يجب حينئذ أن يليها فعل ولم يلها هنا فعل بل هى بمعنى من أين فلو عبر به كان أحسن (قوله وأدخل) أى وأشد دخولا (قوله فى وجوب الاذكار) أى فى ثبوت التذكر (قوله من كشف الدخان) تنازعه أعظم وأدخل وأعمل الثانى قيل ان هذا الدخان علامة من علامات يوم القيامة وهو ماذهب اليه ابن عباس لقوله عليه الصلاة والسلام أول الآيات الدخان ونزول عيسى بن مريم ونار تخرج من قعر عدن تسوق الناس الى المحشر وروى أن حذيفة قال يارسول الله وما الدخان فتلا عليه السلام هذه الآية فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين ثم قال يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث أربعين يوما وليلة أما المؤمن فيصيبه منه كهيئة الزكام وأما الكافر فهو كالسكران يخرج من منخريه وأذنيه ودبره والذى ذهب اليه ابن مسعود أن المراد بالدخان فى الآية مايرى فى السماء عند الجوع كهيئة الدخان قال لانه عليه السلام لما دعا قريشا فكذبوه واستعصوا عليه قال اللهم أعنى عليهم بسبع كسبع يوسف وفى رواية اللهم اجعل عليهم سنينا كسنى يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شىء أكلوا فيها الجلود والميتة من الجوع وينظر أحدهم الى السماء فينظر كهيئة الدخان وفى رواية كان اذا كلم أحدا آخر فلا يراه فقام أبو سفيان فقال يامحمد انك جئت تأمر بطاعة الله وبصلة الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم فأنزل الله عز وجل فارتقب يوم تأتى السماء بدخان مبين الى قوله انكم عائدون (قوله وهو) أى ذلك الاعظم والادخل (قوله وأعرضوا عنه) أى وحينئذ فالذكرى بعيدة جدا

أى كيف يذكرون ويتعظون ويوفون بما وعدوه من الايمان عند كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ماهو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ماظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الآيات والبينات من الكتاب المعجز وغيره فلم يذكروا وأعرضوا عنه

الاستفهام الحقيقى لايصح من علام الغيوب مع منافاته للجملة الحالية فان مثل هذا الكلام عرفا انما يراد به الاستبعاد فهو بدليل قرائن الاحوال للاستبعاد لذكراهم فكأنه قيل من أين لهم التذكر والرجوع للحق والحال أنهم جاءهم رسول يعلمون أمانته فتولوا وأعرضوا بمعنى أن الذكرى بعيدة عن حالهم وغاية البعد النفى لذلك فسر تفسيرا معنويا بما يقتضى النفى والانكار بأن قيل كيف يتذكرون ويتعظون ويفون بما وعدوه من الايمان ان كشف العذاب عنهم وقد جاءهم ماهو أعظم وأدخل فى وجوب الاذكار من كشف الدخان وهو ماظهر على يد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكتاب المعجز وغيره من المعجزات فلم يذكروا بل أعرضوا وانما قلنا تفسيرا معنويا لانه تقدم أن أنى اذا كانت بمعنى كيف لم يلها الا الفعل والعلاقة أن المهول به بعيد الادراك فمن شأنه أن يكون مجهولا

بالاستبطاء وأما التعجب فالاستفهام معه مستمر لأن من تعجب من شىء فهو بلسان الحال سائل عن سببه وكأنه يقول أى شىء عرض لى فى حال عدم رؤية الهدهد وأصله أى شىء عرض له لكنه قلبه الى نفسه مبالغة فى الصفة وأما التنبيه على الضلال فى نحو قول الانسان أين تذهب مريدا التنبيه على الضلال فالاستفهام فيه حقيقى لانه يقول أخبرنى الى أى مكان تذهب فانى لاأعرف ذلك وغاية الضلال لايشعر بها الى أن تنتهى فأما قوله تعالى فأين تذهبون فيأتى ماحصل به تحقيق المراد منه وأما التقرير فاعلم أنهم لم يفصحوا عن مرادهم به فهل نقول ان المراد به الحكم بثبوته كقولك قررت هذا الامر أى أثبته فيكون حينئذ خبرا فان المذكور عقب الأداة واقع نفيا كان أم اثباتا فالتقرير فى ألم نشرح للفعل وهو الشرح أو المراد أنه طلب اقرار المخاطب به مع كون السائل يعلم فهو استفهام يقرر المخاطب أى يطلب منه أن يكون مقرا به ورأيت فى كلام أهل الفن مايقتضى كلا من الاحتمالين وأنت اذا تتبعت الامثلة فى ذلك قطعت فى بعضها بأن المراد الاول كقوله تعالى هل أتى على الانسان حين من الدهر ان جعلناه تقريرا وفى البعض بأن المراد الثانى كقوله تعالى أأنت فعلت هذا بآلهتنا فانهم يطلبون اقراره به كما صرح به المصنف فى الايضاح وينتظرون جوابه فاذا أريد باستفهام التقرير المعنى الاول فذلك خبر صرف وان أريد الثانى فهل معنى الاستفهام باق فيه أولا الذى يقتضيه كلام الجميع أنه لا والذى يظهر خلافه وأقدم عليه دقيقة وهى أن الاستفهام طلب الفهم ولكن طلب فهم المستفهم أو طلب وقوع فهم لمن يفهم كائنا من كان فاذا قال من يعلم قيام زيد لعمرو بحضور بكر الذى لايعلم قيامه هل قام زيد فقد طلب من المخاطب الفهم أعنى فهم بكر اذا تقرر هذا فلا بدع فى صدور الاستفهام ممن يعلم المستفهم عنه واذا سلمت ذلك ازاحت عنك شكوك كثيرة وظهر لك أن الاستفهامات الواردة فى القرآن لامانع أن يكون طلب الفهم فيها مصروفا الى غير المستفهم والمستفهم عنه فلا حاجة الى تعسفات كثير من المفسرين وبهذا انجلى لك أن الاستفهام التقريرى بهذا المعنى حقيقة وأن قوله تعالى أأنت قلت للناس اتخذونى وحقيقة فانه طلب به أن يقر بذلك فى ذلك المشهد العظيم تكذيبا

(ومنها) أى من أنواع الطلب (الامر) وهو طلب فعل غير كف

فيسأل عنه وانما نبهنا على العلاقة فى استعمال الاستفهام لغيره لاستبعادهم اياه فليتأمل (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (الامر) وهو اذا أريد به هذا النوع من الكلام كما هنا يجمع بأوامر وهو

للنصارى وتحصيلا لفهمهم أنه لم يقل ذلك وهذا ما قدمنا الوعد به فى قوله تعالى فأين تذهبون فان قلت المقرر به هو ما يلى الهمزة كما تقرر فيلزم أن يكون طلب منه أن يقر بأنه قال ذلك وهذا لم يطلب بل طلب منه أن يقر بالواقع والواقع أنه لم يقل قلت بل المطلوب منه أن يقر بالامر الواقع ولا ينافى هذا قولهم ان المقرر به هو ما يلى الهمزة فان المراد أن المقرر به هو الفاعل وتقديره أأنت فعلت أم غيرك فقد طلب منه أن يقر بالفاعل منه ومن غيره وهذا معنى قولهم ان المستفهم عنه ما يلى الهمزة وان كان المستفهم عنه فى قولك أزيد قائم أم عمر وكلا من زيد وعمرو ولكن مقصودهم ما يليها من مسند مع معادله أو مسند اليه كذلك وقد انجلى لك بهذا قول السكاكى ان ذلك استفهام تقرير بعد أن كان فى غاية البشاعة واتضح لك امكان حمل الاستفهامات الواردة فى القرآن على حقيقتها مع تنزيه البارئ عز وجل عن أن يطلب الفهم لنفسه تبارك وتعالى وهذا ما قدمت الوعد به وأما استفهام الانكار فقد يكون الاستفهام به لطلب فهم السامعين لذلك الشىء المنكر فينكرونه وأما التهكم فقد يكون فيه الاستفهام أيضا مصروفا الى المخاطب وأما التحقير فقد يكون استفهاما بمعنى أن ذلك وصل فى الحقارة الى أن لا يعلم حقيقته فيستفهم عنه وأما الاستبعاد فيمكن فيه ما سبق فى التنبيه على الضلال والامر يجوز أن يكون مفهوما مع بقاء قصد افهام الناس حالهم وطلب نطقهم بذلك والعرض والتحضيض والزجر والمبالغة لا تعد فى اجتماع الاستفهام مع كل منها لحاصله تكمل المحافظة على معنى الاستفهام مع معنى آخر بمعاونة القرائن اللفظية أو الحالية ومما يؤيد ما قلناه أن ابن الحاجب قال فى شرح المفصل ان الطلب لا يمكن أن يستعمل مرادا به نوع آخر من الطلب بل قد يستعمل ويراد به الخبر وأما طلب آخر فلا وأنت تجد كثيرا من هذه المعانى السابقة طلبا فاذا تكافأ لبقاء معنى الاستفهام فيه وأن القرينة دلت على ارادة شىء آخر معه خلصت من هذا (تنبيه) قوله سبحانه أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا يحتمل أن يكون استفهام تقرير وكذا صرح به بعضهم ووجهه أنه طلب منهم أن يقروا بما عندهم فى ذلك ولهذا قال مجاهد التقدير لا فانهم لما استفهموا استفهام تقرير بما لا جواب له الا أن يقولوا لا جعلوا كأنهم قالوها وهو قول الفارسى والزمخشرى ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التوبيخ على محبتهم لأكل لحم أخيهم فيكون[1] ميتة والمراد بمحبتهم لأكل لحم أخيهم غيبته على سبيل المجاز وجاء فكرهتموه بمعنى الامر أى اكرهوه قيل ان فكرهتموه أمر وقد يأتى الامر بصيغة الماضى نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب عليه ويحتمل أن يكون استفهام انكار بمعنى التكذيب لانهم لما كانت حالتهم حال من يدعى أنه يحب أكل لحم أخيه نسب اليهم ذلك وكذبوا فيه ويكون فكرهتموه خبرا ﴿تنبيه﴾ نقل الشيخ أبو حيان عن سيبويه أن استفهام التقرير لا يكون بهل انما تستعمل فيه الهمزة ثم نقل الشيخ عن بعضهم أن هل تأتى تقريرا واثباتا فى قوله تعالى هل فى ذلك قسم لذى حجر فأما قول الزمخشرى ان هل أتى على الانسان للتقرير فتحمل على أنها بمعنى قد كما هو مذهبه فان الهمزة مقدرة قبله فالتقرير حينئذ بالهمزة وقال شيخنا أيضا ان طلب بالاستفهام تعيين أو توبيخ أو انكار أو تعجيب كان بالهمزة دون هل وان أريد به الجحد كان بهل ولا يكون بالهمزة ومراده بالجحد القسم الثانى من قسمى الانكار المتقدمين ومراده بالانكار القسم الاول فتعين فى هل التى للجحد الاستثناء مثل وهل يجازى الا الكفور وهل أنا الا من ربيعة أو مضر ولا يجوز أزيد الا قائم ص (ومنها الامر الخ) ش من أنواع الطلب الامر وهو يعنى أمر حقيقة فى القول الطالب

(قوله الامر) اعلم أنه اذا أريد به النوع من الكلام كما هنا جمع على أوامر واذا أريد به الفعل جمع على أمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه وهو حقيقة فى القول المخصوص مجاز فى الفعل وقيل مشترك لفظى فيهما وقيل معنوى وانه موضوع للقدر المشترك بينهما والمناسب أن يراد بالامر هنا الامر اللفظى لان الكلام فى الانشاء وهو لفظى لا الامر النفسى على ما عند الاصوليين ولا ينافى هذا قول المصنف بعد وصيغته لان الاضافة بيانية كذا قرر شيخنا العدوى (قوله وهو طلب فعل الخ) طلب مصدر مضاف الى مفعوله وهذا تعريف للامر النفسى وليس الكلام فيه لان الكلام فى أنواع الطلب اللفظى فلو قال طلب فعل بالقول كان أولى ولعل الحامل على هذا التفسير قول المتن الآتى أو الاظهر أن صيغته الخ تمل كذا فى يس وقد يقال ان التعريف صالح لكل من الامرين النفسى واللفظى فالمراد بالطلب ما هو أعم من اللفظى والنفسى أو أنه للفظى فقط وهو المناسب لما الكلام فيه لأن الكلام فى أنواع الطلب اللفظى وقوله بعد وصيغته اضافته بيانية واعلم أن كلا من القول

(١) لعلها زائدة على

والأمر مشترك بين اللفظى والنفسى وممن صرح بالاشتراك العلامة القرافى فى المحصول وقوله طلب كالجنس يشمل الدعاء والنهى والالتماس وخرج عنه الخبر والانشاء غير الطلب وخرج باضافة الطلب للفعل النهى بناء على أنه طلب ترك وقيل هو طلب كف فزاد غير كف لأجل أن يخرجه فالنهى خارج من التعريف على كلا القولين وقوله على جهة الاستعلاء أى على طريق طلب العلو سواء كان عاليا حقيقة كقول السيد لعبده افعل كذا أولا كقول العبد لسيده افعل كذا حال كونه طالبا للعلو مخرج للدعاء والالتماس لان الأول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الأمر فانه يشترط فيه طلب الآمر العلو وقد علمت أن المراد بطلبه العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حاله العالى وذلك بأن يكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على وجه التواضع والانخفاض فسمى ميله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا و بقولنا يشترط فى الأمر طلب الآمر العلو يندفع ما يقال ان تعريف الأمر المذكور يصدق بالتمنى والعرض والاستفهام حيث كان كل لطلب الفعل استعلاء ووجه الدفع أنه لا يشترط الاستعلاء فيها وان وجد فى نفس الأمر وانما يشترط فى الأمر وأورد على التعريف أنه غير مانع لصدقه بأمرتك بفعل كذا فانه ليس بأمر مع صدق الحد عليه ولك أن تقول ان كان التعريف حد للأمر النفسى فلا يراد لصدقه عليه وان كان التعريف للأمر اللفظى فلا ورود لان هذا غير داخل تحت الجنس وهو الطلب اللفظى وأنه غير جامع لانه يخرج عنه نحو اكفف عن القتل فان هذا أمر وهذا خارج بقوله غير كف لان هذا طلب كف وأجيب بأن المراد غير كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة فدخل نحو كف عن القتل لانه كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة بالتعريف وهذا صادق بما اذا كان طلب الفعل غير كف أو طلبا لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة فالاول نحو قم والثانى نحو كف عن القيام فانه طلب لفعل هو كف عن غير الفعل المأخوذ منه الصيغة وأورد على هذا الجواب أنه يقتضى أن يخرج عن التعريف كف عن الكف عن القتل لانه طلب فعل هو كف عن الفعل المأخوذ منه الصيغة مع أن هذا أمر وأجيب بأن كف مأخوذ من الكف مطلقا وهو انما تعلق بالكف عن خصوص القتل والمطلق والمقيد متغايران (قوله على جهة الاستعلاء) المتبادر تعلقه بقوله طلب أى الطلب على طريق الاستعلاء و يحتمل أن يكون حالا من فعل لانه وصف بقوله غير كف والمعنى طلب فعل غير كف حال كونه على جهة الاستعلاء فى طلبه وانما قيد بذلك ليكون التعريف المذكور للأمر لا نزاع فيه والا فالمختار عند الاشعرى وأتباعه عدم اشتراط الاستعلاء والعلو فى الأمر وان كان الجمهور على اعتبار الاستعلاء فى حقيقة الأمر والحاصل أن فى الامر مذاهب قيل يشترط فيه كل من الاستعلاء والعلو وقيل لا يشترط فيه شىء منهما وقيل يشترط فيه العلو دون الاستعلاء وقيل بالعكس وهو ما مشى عليه الشارح ودليل كل من هذه الاقوال مذكور فى كتب الاصول وأورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فقد استعمل الأمر فى طلب ليس فيه استعلاء لان فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الالوهية لنفسه فلو كان الاستعلاء معتبرا فى مفهوم الأمر لما قال ماذا تأمرون وأجيب بأن المراد ماذا تشيرون من المؤامرة بمعنى المشاورة و بأنه احتقر نفسه بعد رؤية معجزة موسى ولا يخفى أن كلا من الجوابين خلاف الظاهر فلذا كان الصحيح أن الاستعلاء ليس بشرط فى الأمر

على جهة الاستعلاء

حقيقة فيه واذا أريد به الفعل وهو مجاز فيه يجمع بأمور ومن ارادة الفعل به قوله تعالى وشاورهم فى الامر أى فى الفعل الذى تعزم عليه و يعرّف مرادا به المعنى الاول بأنه طلب فعل غير كف طلبا كائنا على جهة الاستعلاء فخرج عن الطلب الخبر وخرج بالفعل النهى بناء على أن المطلوب به ترك الفعل وخرج بغير كف النهى أيضا بناء على أن المطلوب به فعل هو كف فالنهى يخرج عن التعريف على كلا التقديرين وخرج بقوله على جهة الاستعلاء الدعاء والالتماس لان الاول من الأدنى والثانى من المساوى بخلاف الامر فيشترط فيه طلب الآمر العلو ومعنى طلب العلو أن يعد نفسه عاليا باظهار حالة العالى لكون كلامه على جهة الغلظة والقوة لا على جهة التواضع والانخفاض فسمى عرفا ميله فى كلامه الى العلو طلبا له سواء كان عاليا فى نفسه أولا وقلنا فيشترط فيه الخ ليخرج بذلك ما يصدق عليه أنه طلب

للفعل ايجابا وكذا ندبا على المشهور وصيغته نحو أكرم زيدا والمقترن باللام نحو ليحضر زيد واسم الفعل نحو نزال ودراك قال (والأظهر أن هذه الصيغ موضوعة لطلب الفعل استعلاء) و ينبغى أن يقول طلبا جازما فانه يدخل فى عبارته المندوب والصحيح أن صيغة افعل موضوعة للايجاب وان كان الامر الاعم منه ومن المندوب والمصنف لم يفرق بين الامر و بين صيغة افعل والتحقيق ما قلناه وقوله الأظهر يحتمل أن يريد به كونها لطلب الفعل ليكون دفعا لمن ادعى أنها حقيقة فى الاباحة مثلا و يحتمل أن يكون دفعا لقول من قال انها للطلب ولكن

(قوله وصيغته تستعمل الخ) أى صيغته المعهودة المتداولة كثيرا وهذا توطئة لما سيأتى فى المتن من قوله والأظهر الخ واضافة صيغة للضمير للبيان لانه من اضافة الأعم للأخص أى والصيغة التى هى الأمر بناء على أن المراد الأمر اللفظى ولا شك أنه نفس الصيغة وهذا الاحتمال هو الظاهر لان الكلام فى الأمر اللفظى أو أن الاضافة حقيقية وهو من اضافة الدال للمدلول بناء على أن المراد بالأمر الأمر النفسى ويدل لذلك قول الشارح فيما يأتى فالمراد بصيغته الخ لكن لا يخفى أن الكلام فى الامر اللفظى الذى هو من أقسام الانشاء الا أن يقال هذا استطراد لزيادة الفائدة ثم انه على هذا الاحتمال ربما يفهم أن الخلاف الآتى فى معنى صيغة الامر انما هو عند القائلين بالكلام النفسى أما عند النافين له كالمعتزلة فلا يجرى فيها خلاف وليس كذلك بينه حواشى جمع الجوامع وغيرهم (قوله تستعمل فى معان كثيرة) أى نحو ستة وعشرين معنى ذكرها أهل الاصول وذكر المصنف فيما يأتى بعضا منها (قوله هى) أى الصيغة وأبرز الضمير لجرى الصفة على غير من هى له وقوله لها أى الحقيقة (قوله اختلافا كثيرا) حاصله أن الاصوليين اختلفوا فى المعنى الذى وضع له صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على جهة الاستعلاء فهى من قبيل المشترك المعنوى وقيل هى مشتركة بينهما اشتراكا لفظيا بأن وضعت لكل منهما استقلالا وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لا نعين شيئا مما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب والندب والاباحة وقيل موضوعة للقدر المشترك بين الثلاثة أى الاذن فى الفعل والأكثر على أنها حقيقة فى الوجوب فقط (قوله ولما لم تكن الدلائل) أى الأدلة التى ذكرها أصحاب الاقوال المذكورة (قوله بشىء) أى من الأقوال المذكورة (قوله قال المصنف) أى مشيرا لما هو الأظهر عنده لقوة دليله

وصيغته تستعمل فى معان كثيرة فاختلفوا فى حقيقته الموضوعة هى لها اختلافا كثيرا ولما لم تكن الدلائل مفيدة للقطع بشىء قال المصنف

على جهة الاستعلاء كالتمنى والعرض والاستفهام حيث يكون كل لطلب الفعل استعلاء لانه لا يشترط الاستعلاء فيها وانما يشترط فى الأمر وأورد على هذا التعريف عدم تناوله لنحو كف ودع وذر ونحوه فيفسد عكسه ولكن هذا الايراد بناء على أن التعريف للأمر النفسى واللفظى معا أو يراد به اللفظى فقط وهو المناسب هنا لان الكلام فى الانشاء لغة وهو لفظى وأما أن يريد به النفسى على ما عند الاصوليين فلا ايراد لكن لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف لان الطلب النفسى للفعل هو الأمر اصطلاحا ولو دل عليه لا تدع الفعل ونحوه وطلب الترك نهى ولو دل عليه كف واترك ونحوه وزيادة من زاد بناء على ارادة النفسى مدلول عليه بغير كف اصطلاح منه غير مسلم نعم ان اعتبرت الحيثية فى الحد مطلقا لم يرد النقض على التعريف لان الكف له حيثيتان احداهما حيثية كونه فعلا من جملة الافعال المقدورة والاخرى حيثية كونه كفا عن فعل آخر فاذا اعتبرت الحيثية الاولى فكف يصدق عليه ولو كان فعليا أنه طلب فعل كسائر الافعال ولا يصدق عليه أنه طلب كف عن فعل آخر فهو النهى فلا يخرج الاول ولا يدخل الثانى فصح التعريف اذ كأنه قيل طلب فعل من حيث انه فعل وكف من ذلك ولا تدع الفعل نهى فهو طلب كف عن فعل آخر أى طلب كف عن الكف المتعلق بالفعل والكف عن الكف يحصل بالفعل فهو من حيث انه كف عن فعل آخر لا يصدق عليه أنه طلب الفعل من حيث هو ولكن على هذا لا يحتاج الى زيادة قوله غير كف كذا قيل ولا يخفى ما فيه من التعسف اذ يمكن أن يقال فى قولنا كف ولا تدع الفعل طلب كف فيمكن أن يعتبر فيهما معا وحده فيكون فعلا أو بالنظر الى متعلقه فيكون كفا عن فعل تأمله ثم ان الاصوليين اختلفوا فى وضع صيغة الامر فقيل وضعت للوجوب فقط وهو مذهب الجمهور وقيل للندب فقط وقيل للقدر المشترك بينهما وهو مجرد الطلب على وجه الاستعلاء وقيل هى مشتركة بينهما بأن وضعت لكل منهما استقلالا وقيل بالتوقف أى عدم الدراية وهو شامل للتوقف فى كونها للوجوب فقط أو للندب فقط والتوقف فى كونها للقدر المشترك بينهما أو مشتركة بينهما بمعنى أنا لا نعين شيئا مما ذكر وقيل هى مشتركة بين الوجوب

اشترط العلو كالمعتزلة أو لم يشترط الاستعلاء ولا العلو كالامام فخر الدين وأتباعه مستدلين بقوله تعالى ماذا تأمرون ولا حجة فيه اما لكونه مشتقا من الامر بمعنى المشورة والفعل واما لان فرعون اذ ذاك كان مستعليا لهم وكلامه فى الايضاح يدل على ارادة كونها لطلب الفعل لانه لا يستدل على ذلك باطباق أئمة اللغة على اضافة هذه الالفاظ للامر بقولهم صيغة الامر واستدل المصنف عليه بتبادر الذهن عند سماع هذه الالفاظ على ذلك وهذا بناء منه على أن التبادر علامة الحقيقة كما هو المشهور وان كان قد منع ذلك المصنف

(قوله من المقترنة) أی من الصيغة المقترنة باللام فمن لبيان أنواع الصيغة وقضيه كلام المصنف هذا أن الصيغة الدالة على الطلب هی الفعل فی قولنا ليضرب زيد مثلا وأن اللام قرينة على ارادة الطلب به وعلى هذا فالاضافة فی قولهم لام الأمر لأدنى ملابسة أی اللام المقترنة بصيغة الأمر ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال على الطلب (قوله وغيرها) أی ومن غير المقترنة باللام (قوله نحو أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض (قوله وروید بکرا) روید هنا اسم فعل مبنی على الفتح بمعنى أمهل وقد تكون مصدرا منصوبا نصب المصادر المأمور بها مصغرا تصغير الترخيم والأصل اروادا مصدر أرود فيقال روید عمرا أی أورده أی أمهله وقد يقع روید صفة لمصدر فيكون رويدا حينئذ بمعنى اسم المفعول نحو سر سيرا رويدا أی مرودا ويقع حالا نحو سير وارويدا أی مرودين وقال جار الله هو حال من السير كأنه قيل سيروا السير رويدا وهذا تفسير سيبويه ويقع مصدرا مضافا للمفعول نحو رويد زيد كأنه قيل ارواد زيد وغير مضاف نحو رويدا زيدا كضربا زيدا وهو فی هذه الحالات ليس اسم فعل واذا اتصل به الكاف نحو رويدك عمرا فهو اسم فعل لاغير بمعنى أمهل كما فی الفنارى واعلم أن جعل روید مفيدا للطلب مبنی على المذهب الكوفی من أن اسم الفعل يدل على مايدل عليه الفعل لاعلى مذهب البصريين من أن مدلوله لفظ الفعل الا أن يقال انه على مذهبهم يدل على الطلب بواسطة دلالته على لفظ الفعل تأمل (قوله مادل الخ) أی لاخصوص فعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر على ما اشتهر وقوله مادل أی لفظ دل بمادته ولو بطريق التضمن كما فی الفعل (قوله اسما) أی كروید وكالمصدر فی نحو ضربا زيدا وقوله أو فعلا أی كفعل الأمر والمضارع المقرون بلام الأمر وهو ظاهر فی الأول وأما الثانی فمحل نظر لاحتمال أن يقال الدال على الطلب مجموع الفعل واللام كما مر (قوله موضوعة لطلب الفعل) ظاهره ولو ندبا مع أن الجمهور على أنه حقيقة فی الوجوب ويؤيد كون مراد المصنف هذا الظاهر عدم عده الندب من الأغيار الآتية مع أنه أحق بالعد من غيره فيكون الأظهر عند المصنف كون الصيغة موضوعة للقدر المشترك بين الوجوب والندب كذا فی الفنرى

(والأظهر أن صيغته من المقترنة باللام نحو ليحضر زيد وغيرها نحو أكرم عمرا وروید بکرا) فالمراد بصيغته مادل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان اسما أو فعلا (موضوعة لطلب الفعل استعلاء)

والندب والاباحة وقيل للقدر المشترك بين الثلاثة أی الاذن فی الفعل ولما لم تفد الدلائل قطعا لشیء مما ذكر لم يجزم المصنف بشیء منها ولكن أشار الى ما هو الأظهر عنده لقوة أمارته فقال (والأظهر) من تلك الأقوال (أن صيغته) أی الأمر والاضافة بيانية أی الصيغة التی هی الأمر لان الكلام فی الصيغة كما تقدم لا فی الكلام النفسی اذ لا يناسب هنا ثم لما كان المراد بالصيغة هنا مادل على طلب فعل غير كف استعلاء سواء كان ذلك الدال اسما أو فعلا أشار الى بيان ذلك بقوله (من) الصيغة (المقترنة باللام) فمن لبيان أنواع الصيغة (نحو ليضرب زيد) فهم من هذا أن الصيغة الدالة على طلب الضرب هی الفعل واللام قرينة على ارادة الطلب به ويحتمل أن يكون المجموع من اللام والفعل هو الدال (و) من (غيرها) أی غير المقترنة باللام (نحو) قولك (أكرم عمرا) هذه الصيغة فعل محض وقولك (روید بکرا) هذه اسم فعل أی أمهل بکرا فروید تصغير ارواد مصدر أرود بمعنى أمهل تصغير ترخيم استعمل اسم فعل بمعنى أمهل (موضوعة) خبر قوله والأظهر[1] أی الأظهر أن الصيغة المذكورة بأنواعها موضوعة (لطلب الفعل استعلاء) وقد تقدم أن المراد بالاستعلاء هنا طلب العلو بمعنى عد الآمر نفسه عاليا باظهار الغلظة سواء كان عاليا فی نفسه أم لا واعلم أنك ان دققت النظر فی قولهم مثلا صيغة الأمر موضوعة لتدل على طلب الفعل وجدته لا يخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسی كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجی فتكون خبرا وان أريد به

بما يطول ذكره وقد تكلمنا عليه فی شرح مختصر ابن الحاجب بقی على المصنف اشكال وهو أن قوله الأظهر أن صيغته موضوعة لطلب الفعل وقوله لتبادر الذهن اليه عند سماع هذه الصيغة يقتضی أن مجرد سماعها يفضی بتبادر الذهن الى أنها أمر وذلك ينفی اشتراط الاستعلاء وان كان يتبادر اليها بقرينة الاستعلاء فالتبادر بشرط القرينة شأن المجاز لا الحقيقة ثم لو أراد هذا لكان الاستدلال على الاستعلاء لا على كونها للطلب وهو خلاف ماسبق ويرد على المصنف النهی فانه طلب لفعل لان مطلوبه كف النفس وخرج بقوله الاستعلاء الدعاء والالتماس واعترض على المصنف بأن اسم الفعل لا يسمى أمرا فی اصطلاح النحاة وأجيب بأنه يسمى أمرا فی اصطلاح أهل المعانی وقد عده صاحب المفصل أمرا وقول المصنف لطلب الفعل استعلاء لا يقتضی أنه للوجوب أوله وللندب كما توهمه بعضهم وربما

(١) (قوله خبر قوله والأظهر) هو خبر صيغته كما هو ظاهر اه مصححه

لتبادر الذهن عند سماعها الى ذلك وتوقف ماسواه على القرينة قال السكاكى ولاطباق أئمة اللغة على اضافتها الى الأمر بقولهم صيغة الأمر ومثال الأمر ولام الأمر وفيه نظر لايخفى على المتأمل ثم انها أعنى صيغة الأمر قد تستعمل فى غير طلب الفعل بحسب مناسبة المقام

(قوله أى على طريق طلب العلو) فيه اشارة الى أن نصب استعلاء بنزع الخافض مع تقديره مضاف ويحتمل أنه مفعول مطلق على حذف مضاف أى طلب استعلاء ويحتمل أنه تميز ويؤيده قولهم على جهة الاستعلاء ويحتمل أن يكون حالا من فاعل المصدر المحذوف بالتأويل باسم الفاعل قال بعضهم اذا تأملت فى قولهم صيغة الأمر مادل على طلب الفعل باستعلاء وجدته لايخلو عن بحث لانه ان أريد بالطلب الكلام النفسى كان لهذه الصيغة الانشائية حينئذ معنى خارجى فتكون خبرا وان أريد به الطلب اللفظى كان هو نفس الصيغة فيلزم اتحاد الدال

والمدلول وردبأنا نختار الأول ولانسلم أن تلك الصيغة تكون خبرا حينئذ لانها وان كان لها معنى خارجى لكنه لم يقصد موافقة اللفظ له وحكايته به بخلاف الخبر فانه لابد فيه من ذلك كما مر (قوله طلب العلو) هذا على أن السين والتاء للطلب وقوله وعد الخ اشارة الى أنها للعد كما تقول استحسنت هذا الأمر أى عددته حسنا فى كلامه اشارة لجواز الوجهين وكان الأوضح فى هذه الاشارة العطف بأو كما فى الأطول وعد الآمر نفسه عاليا باظهار القوة والغلظة فى كلامه دون التواضع والخضوع فدخلت أوامر الله سبحانه وتعالى (قوله والتبادر الى الفهم) أى تبادر المعنى من اللفظ للفهم (قوله من أقوى أمارات الحقيقة) أى من أقوى أمارات كون اللفظ حقيقة واعترض هذا الدليل بأن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ للفهم ولا يدل (كالاباحة ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال وأجيب بأن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة زيادة على كثرة الاستعمال والتبادر فى الحقيقة لايفتقر للقرينة فالمراد بالتبادر فى كلام المصنف الذى لم يفتقر لقرينة بقى شىء آخر وهو أن تبادر الفهم يتوقف على معرفة الوضع ففى الاستدلال به على الوضع دور بيان ذلك أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجاب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ومعرفة مطلق الوضع لاتفيد معرفة الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل على أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذاك فتأمل انتهى يعقوبى (قوله وقد تستعمل لغيره) أى لعلاقة بين ذلك الغير وبين معنى الأمر بحسب القرائن فان قامت قرينة على منع ارادة معنى الأمر فمجاز والافكناية ولايخفى عليك أن مباحث الأمر والاستفهام ليست من

أى على طريق طلب العلو وعد الآمر نفسه عاليا سواء كان عاليا فى نفسه أم لا (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع الصيغة (الى ذلك المعنى) أعنى الطلب استعلاء والتبادر انما الفهم من أقوى أمارات الحقيقة (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء

الطلب اللفظى فهو نفس الصيغة تأمل وانما كان الأظهر أن الصيغة موضوعة للطلب المذكور (لتبادر الفهم عند سماعها) أى سماع تلك الصيغة (الى) فهم (ذلك) الطلب وهو الطلب على وجه الاستعلاء وقد تقرر أن تبادر المعنى من اللفظ الى الفهم من أقوى أمارات كون ذلك اللفظ حقيقة فيه وهذا الذى استظهره المصنف مخالف لمذهب الجمهور كما تقدم من أنها حقيقة فى الوجوب ثم التبادر المذكور يرد عليه أن المجاز الراجح يتبادر معناه من اللفظ ولا يدل ذلك التبادر على كونه حقيقة لان التبادر أصله كثرة الاستعمال ويجاب بأن التبادر فى المجازات افتقر فيه الى قرينة مصاحبة فلا يراد لان التبادر فى الحقيقة لايفتقر الى القرينة وان لم يفتقر فيه الى ذلك فهو حقيقة عرفية وههنا بحث وهو أن التبادر من غير معرفة الوضع محال فاذا عرف الوضع عرفت الحقيقة من المجاز لان الأول بلا قرينة والثانى بمصاحبتها فلا يستدل بالتبادر على الحقيقة لان معرفتها سابقة على التبادر وقد يجاب بأن السابق على التبادر مطلق معرفة الوضع لا الوضع الذى يتضمن الفرق بين الحقيقة والمجاز ولا نسلم أن مطلق معرفة الوضع يدل على الحقيقة لصحة أن يدرك أن هذا اللفظ موضوع لكذا ولو لم يعلم كون الوضع بالقرينة أولا فالتبادر بكثرة الاستعمال يدل أن هذا الوضع مثلا حقيقة دون ذاك تأمله (وقد تستعمل) صيغة الأمر (لغيره) أى لغير طلب الفعل استعلاء الذى تقدم أن الأظهر كونها حقيقة

استفيد الأمر من غير هذه الصيغ مثل أوجبت وما أشبهه وقول المصنف استعلاء لايصح أن يكون مفعولا من أجله لكن يجوز أن يكون منصوبا على اسقاط الخافض تقديره على الاستعلاء أى على جهة الاستعلاء والنصب يكون باسقاط على كما مر فى قوله تعالى واقعدوا لهم كل مرصد على قول ثم اذا ثبت أنها حقيقة فى طلب استعلائى فقد تستعمل لغيره وذلك على أقسام الأول الاباحة نحو جالس الحسن

كالاباحة كقولك فى مقام الاذن جالس الحسن أو ابن سيرين ومن أحسن ماجاء فيه قول كثير

أسيئى بنا أو أحسنى لاملومة * لدينا ولا مقلية ان تقلت

أى لا أنت ملومة ولا مقلية ووجه حسنه اظهار الرضا بوقوع الداخل تحت الأمر حتى كأنه مطلوب أى مهما اخترت فى حقى من الاساءة والاحسان فأنا راض به غاية الرضا فعاملينى بهما وانظرى هل تتفاوت حالى معك فى الحالين

(كالاباحة نحو جالس الحسن أو ابن سيرين) فيجوز له أن يجالس أحدهما أو كليهما وأن لا يجالس أحدا منهما أصلا

فيه فيلزم عليه أن تكون مجازا فى ذلك الغير (كالاباحة) وذلك (نحو) قولك (جالس الحسن أو ابن سيرين) بمعنى أنه يباح لك أن تجالس أحدهما أو كليهما وأن لا تجالس أحدهما وتفارق الاباحة التخيير الذى له نحو هذا التركيب بأن لا يجوز الجمع بين الأمرين فى التخيير دون الاباحة وظاهره أن مفيد الاباحة هو الصيغة لا أو وأو كأنه على هذا قرينة وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو والتحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى أحد الشيئين مثلا وما وراء ذلك من جواز الجمع بينهما وتركهما فبالقرائن تأمله والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها مطلق الاذن العام فهو من استعمال الأخص فى الأعم مجازا مرسلا وهذه العلاقة ولو كانت عامة

أو ابن سيرين أى ابحث لك مجالسة أيهما شئت قلت ان كانت أو فى هذا المثال على بابها فالمعنى جالس أحدهما فان أرادوا أن ذلك لا يجب فهو ممنوع وما الذى صرفه عن وجوب مجالسة أحد لا بعينه وهو صريح اللفظ وكون الأصل الجواز أو الحظر لا يقتضى ذلك وان أرادوا مع ذلك أنها للاباحة بمعنى أن مجالسة أيهما شاء مباحة فذلك لا يدفع الجواز ثم تصير أو حينئذ للتخيير مثل خذ من مالى درهما أو دينارا وان كان المراد أنها بمعنى الواو فما الذى صرفه عن وجوب مجالستهما كقولك جالس الحسن وابن سيرين والنحاة يقولون ان أو فى هذا للاباحة وكلامهم مشكل لانهم بين قائل أنها بمعنى الواو وأنها للاباحة ولا أدرى ما الذى اقتضى أنها للاباحة اذا كانت بمعنى الواو وهذا رأى ابن مالك وشيخنا أبو حيان يقول هى ليست بمعنى الواو والفرق بينهما أنه لو قال جالس الحسن أو ابن سيرين كان له أن يجالس أيهما كان وحده وأن يجالسهما معا واذا قال جالس الحسن وابن سيرين كان له أن يجالسهما معا وليس له أن يجالس أحدهما وحده قلت ولا أدرى ما الذى أباح له مجالستهما معا اذا كانت أو على معناها الحقيقى ولا أدرى ما الذى منع أن يجالس كلا وحده اذا أتى بالواو وهى لا تدل على المعية نعم لو كانت مجالسة الحسن وابن سيرين حراما فقال جالس الحسن أو ابن سيرين قلنا انها للاباحة بمعنى أنه أباح مجالسة أحدهما لانه أمر بها والأمر بعد الحظر للاباحة على الصحيح والعلاقة بين الاباحة والطلب أن كلا منهما مأذون فيه ولا يقال الجزئية لان المباح جنس للواجب على قول فان كلامنا فى المباح المستوى الطرفين وليس جنسا للواجب فتأمل ذلك فقد غلط فيه الأكابر ثم قولهم الشىء ان كان أصله على التحريم ثم أمر به فأو للتخيير مثل خذ من مالى درهما أو دينارا وان لم يكن فهو للاباحة مثل جالس الحسن أو ابن سيرين كلام عجيب فان الاباحة فى جالس الحسن أو ابن سيرين ليست من اللفظ وكذلك التحريم فى خذ درهما أو دينارا بل من خارج فحينئذ كل من هذين المثالين كالآخر يقتضى اباحة أحدهما والتخيير وأما اباحة الأخذ من أحدهما وامتناع ذلك فى المثال الآخر فليس من اللفظ ثم ان الأصوليين قاطبة فسروا الاباحة بالتخيير وان كان التحقيق خلافه فان الاباحة هو اذن فى الفعل واذن

فن المعانى وليس منه الانكات العدول من الحقيقة الى التجوز بالأمر والاستفهام ولا أثر لها فيما ذكره اه أطول ولم يتعرض الشارح لعلاقة المجاز فى ذلك الغير وتعرض لها أهل الأصول فلا بأس بذكرها فى مواضعها وقول الشارح أى لغير طالب الفعل استعلاء صادق بما اذا كان ذلك الغير طالبا من غير استعلاء و بأن لا يكون طالبا أصلا (قوله كالاباحة) وذلك اذا استعملت صيغة الأمر فى مقام توهم السامع فيه عدم جواز الجمع بين أمرين والعلاقة بين الطلب والاباحة الموجبة لاستعمال لفظه فيها اشتراكهما فى مطلق الاذن فهو من استعمال اسم الأخص فى الأعم مجازا مرسلا لان صيغة الأمر موضوعة للمأذون فيه المطلوب طلبا جازما فاستعملت فى المأذون فيه من غير قيد بطلب أو أن العلاقة بينهما التضاد لان اباحة كل من الفعل والترك تضاد ايجاب

(٤٠ - شروح التلخيص ثانى) أحدهما (قوله نحو جالس الحسن الخ) أى فالمخاطب يوهم عدم جواز مجالستهما لما كان بينهما من سوء المزاج فأبيح له مجالستهما وتفارق الاباحة التخيير الذى قد تستعمل فيه صيغة الأمر أيضا و يمثلون له بنحو هذا التركيب بأنه لا يجوز الجمع بين الأمرين فى التخيير دون الاباحة ثم ان ظاهر المصنف كالأصوليين أن مفيد الاباحة هو الصيغة وأو على هذا قرينة على ذلك وعند النحويين أن مفيد الاباحة أو ولكن التحقيق أن المستفاد من الصيغة مطلق الاذن والمستفاد من أو الاذن فى

والتهديد كقولك لعبدشتم مولاه وقدأذبته اشتم مولاك وعليه اعملوا ماشئتم والتعجيز كقولك لمن يدعى أمرا تعتقد أنه ليس فى وسعه افعله وعليه فأتوا بسورة من مثله

أحد الشيئين أو الأشياء وماوراء ذلك من جواز الجمع بينهما وامتناعه انما هو بالقرائن (قوله والتهديد) وذلك اذا استعملت صيغة الأمر فى مقام عدم الرضا بالمأمور به والعلاقة بين الطلب والتهديد الموجبة لاستعمال لفظه فيه ما بينهما من شبه التضاد باعتبار المتعلق وذلك لان المأمور به اما واجب أومندوب والمهددعليه اما حرام أومكروه ولهذا يقال التهديد لايصدق الامع المحرم والمكروه وقرر بعضهم أن العلاقة بينهما السببية لان ايجاب الشىء يتسبب عنه التخويف على مخالفته أوالمشابهة بجامع ترتب العذاب على كل من الأمر والتهديد عند الترك ولايخفى

(قوله أى التخويف) يعنى مطلقا سواء كان بصاحبة وعيد مبين أومجمل فالأول كأن يقول السيد لعبده دم على عصيانك فالعصا أمامك والثانى كما فى قوله تعالى اعملوا ماشئتم أى فسترون منا ماهو أمامكم فهذا يتضمن وعيدا مجملا وانما كان هذا تهديدا لظهور أنه ليس المراد أمرهم بكل عمل شاءوا ولان قرائن الأحوال دالة على أن المراد الوعيد لا الاهمال (قوله وهوأعم من الانذار) أى فيكون الانذار داخلا فى التهديد فلذا لم ينص عليه (قوله لانه ابلاغ الخ) أى لان الانذار ابلاغ مصحوب بالتخويف وكان الأوضح لانه تخويف مع ابلاغ وذلك كما قيل فى قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فصيغة تمتعوا مع مابعدها تخويف بأمر مع ابلاغه عن الغير والتهديد هو التخويف مطلقا سواء كان مصحوبا لكونه بابلاغ أولا بأن كان من عند نفسه فيكون أعم من الانذار لانه تخويف مقيد والمقيد أخص من المطلق (قوله وفى الصحاح الخ) حاصله أن التهديد أعم من الانذار لان الانذار تخويف مع دعوة لماينجى من المخوف وأما التهديد فهو تخويف مطلقا فالانذار أخص من التهديد على مافى الصحاح وكذا على ماقبله لكن الفرق بين مافى الصحاح وماقبله من جهة أن الانذار على مافى الصحاح لا يكون الامن الرسول لكونه اعتبر فى مفهومه الدعوة والانذار على ماقبله يكون من الرسول ومن غيره لانه اعتبر فى مفهومه الابلاغ وهوأعم من الدعوة لانه يكون من الرسول ومن غيره لانه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم انه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك (قوله والتعجيز) أى أن صيغة الأمر قد تستعمل للتعجيز وذلك فى مقام اظهار عجز من يدعى أن فى وسعه وطاقته أن يفعل مثل الأمر الفلانى لانه اذا حاول فعله بعد سماع صيغة الأمر ولم يمكنه فعله ظهر عجزه حينئذ

(والتهديد) أى التخويف وهوأعم من الانذار لانه ابلاغ مع التخويف وفى الصحاح الانذار تخويف مع دعوة (نحو اعملوا ماشئتم) لظهور أن ليس المراد الأمر بكل عمل شاءوا (والتعجيز نحو فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس المراد طلب اتيانهم بسورة من مثله

يتقوى اعتبارها فى المباح بالقرائن (و) كـ(التهديد) أى التخويف بصاحبة وعيد مبين أومجمل (نحو) قوله تعالى (اعملوا ماشئتم) أى فسترون جزاءه أمامكم فهو يتضمن وعيدا مجملا وانما كان تهديدا للعلم بأنه ليس المراد أمرهم أن يفعلوا ماشاءوا وقرائن الأحوال تدل على أن المراد الوعيد لا الاهمال والتهديد مع الوعيد المبين كأن يقول السيد لعبده دم على عصيانك فالعصا أمامك ثم التهديد أعم من الانذار لان الانذار لايخلو من اعتبار زيادة على التخويف لانه اما تخويف مع ابلاغ كما قيل فى نحو قوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار فصيغة تمتعوا مع مابعدها تخويف بأمر مع ابلاغه واما تخويف مع دعوة لماينجى من المخوف وهو قريب من الأول ويشترط فى الدعوة أن تكون نصا لان كل تخويف مبلغ قبل وقوع المخوف يتضمن الدعوة للتهيؤ لماينجى منه ثم ان شرط فى المنذر أن يكون مرسلا فالفرق بينه وبين التهديد واضح وهوظاهر قولهم الانذار تخويف مع ابلاغ وان لم يشترط وهو المتبادر لانه يقال لمن أعلم قوما بأن جيشا يصحبهم أنه أنذرهم ولو لم يرسل بذلك فالظاهر أن يقال فى الفرق تخويف المتكلم بما يكون من قبله تهديد وبما يكون مطلقا انذار ولكن على هذا يكون الانذار أعم تأمل فى هذا المقام والعلاقة بين الطلب والتهديد ما بينهما من نسبة التضاد ولهذا يقال التهديد لا يصدق الا مع المحرم والمكروه (و) كـ(التعجيز) أى اظهار العجز نحو قولك لمن يتوهم أن فى وسعه أن يفعل فعلا ما افعله أى فانك لا تستطيع (نحو) قوله تعالى (فأتوا بسورة من مثله) اذ ليس المراد به أمرهم

فى الترك ينظم اذنين معا والتخيير اذن فى أحدهما لا بعينه * الثانى التهديد مثل اعملوا ماشئتم وفيه خروج عن الانشاء فان التهديد خبر دل على ارادته القرينة والعلاقة فيه المضادة ولذلك لا يمكن ارادة الايجاب والتهديد بصيغة واحدة وان جوزنا استعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه أوفى معنييه الحقيقيين وهذا أحسن مايمثل به لقولنا شرط استعمال المشترك أوالحقيقة والمجاز فى معنييهما عدم التضاد أى عدم تضاد الاستعمالين لاعدم تضاد المعنيين * الثالث التعجيز كقوله تعالى فأتوا بسورة من مثله اذ ليس المراد

(قوله لكونه محالا) أى لكون الاتيان بسورة من مثله محالا من جهة أن ذلك خارج عن وسعهم وطاقتهم فاذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم فان قلت لم لا يكون المراد هنا من الصيغة الطلب وغايته أنه من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع قلت القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم فى تلك الآيات والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما فان التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات أو السببية لان ايجاب شىء لا قدرة عليه يلزم التعجيز عنه (قوله متعلق بفأتوا) أى فهو ظرف لغو والضمير لعبدنا أى تعيينا والمعنى حينئذ وان كنتم فى ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا من شخص مماثل لعبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة فالمأتى منه موجود والمأتى به معجوز عنه ومن على هذا ابتدائية (قوله أو صفة الخ) عطف على قوله متعلق بفأتوا أى أو متعلق بمحذوف صفة لسورة فيكون الظرف مستقرا (قوله والضمير) أى من مثله لما نزلنا أو لعبدنا أى فيكون المعنى على الاول فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا فى حسن النظم وغرابة البيان أى من جنسه فتكون من تبعيضية مشوبة ببيان وعلى الثانى فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فمن على هذا ابتدائية ويراد على هذا الوجه بمثل عبدنا مثله فى مطلق البشرية من غير شرط الأمية لعجز الكل كذا فى ابن يعقوب فالمعجوز عنه على كلا الوجهين هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من جنس المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال ائتنى بثوب ملبوس للامير فملبوس الامير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال ائتنى بثوب قدره أربعون ذراعا والفرض أنه لا ثوب موصوف بهذا الوصف وانما كان المفهوم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه ولعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه لان الوصف واقع فى حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه (قوله على الأول) أى على الاحتمال الأول وهو جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا (قوله قلت لانه) أى كون الضمير راجعا لما نزلنا مع جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا يقتضى الخ وذلك لان المعنى عليه فأتوا بما هو مماثل لما نزلناه من الكلام البليغ بسورة ولا شك أن هذا يقتضى ثبوت مثل للقرآن فى البلاغة وعلو الطبقة وهذا غير صحيح لان القرآن لا مثل له

لكونه محالا والظرف أعنى قوله من مثله متعلق بفأتوا والضمير لعبدنا أو صفة لسورة والضمير لما نزلنا أو لعبدنا * فان قلت لم لا يجوز على الأول أن يكون الضمير لما نزلنا ☆ قلت لانه يقتضى ثبوت مثل القرآن فى البلاغة وعلو الطبقة

حقيقة على وجه التكليف بالاتيان بسورة من مثله وانما المراد اظهار عجزهم عن الاتيان لانهم اذا حاولوا بعد سماع الصيغة ذلك الاتيان ولم يمكنهم ظهر عجزهم ولا يقال لم لا يكون من التكليف وغايته أن يكون من التكليف بالمحال لاستحالة وجود الاتيان من المثل والتكليف بالمحال جائز أو واقع لانا نقول القرائن هنا تعين ارادة التعجيز لاقامة الحجة عليهم فى ترك الايمان والعلاقة بين الطلب والتعجيز ما بينهما من شبه التضاد فى متعلقهما فان التعجيز فى المستحيلات والطلب فى الممكنات ثم المجرور أعنى من مثله يحتمل أن يتعلق بالفعل الذى هو فأتوا و يتعين حينئذ أن يعود الضمير فيه لعبدنا فيكون المعنى فأتوا ممن هو مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب بسورة مما يأتى به عبدنا وهذا يقتضى وجود مثل عبدنا فى كونه أميا لا يكتب وهو صحيح ولا يصح أن يعود الضمير على هذا المانزلنا لانه يلزم أن يكون المعنى فأتوا مما هو مثل ما نزلنا من الكلام البليغ بسورة وهذا يقتضى أن يوجد مثل المنزل فى البلاغة وهو غير صحيح لانه ليس فى طوق البشر وانما قلنا يقتضى وجود مثل المنزل لان هذا هو المفهوم من مثل هذا الكلام عرفا فانك اذا قلت ائتنى من الحماسة وهى شعر الشجاعة ببيت أفاد وجود الحماسة وحمله على مثل معنى ائتنى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يركب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا يتعين أن يكون الضمير على هذا التقدير عائدا لعبدنا لا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على ان أعجاز القرآن لكونه خارجا من طوق البشر وأما ان بنينا على أنه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا واعلم أن ما ذكر من اقتضاء ذلك التقدير وجود المثل انما هو ان حمل على أن المقصود الاتيان بجزء من أجزاء الشىء فان المتبادر حينئذ وجود ذلك الشىء وأما ان حمل على معنى طلب الاتيان بفرد من أفراد مدخول من فلا يسلم عدم صحته فى تراكيب البلغاء عرفا كما يقال ائتنى من هذا النوع بفرد فانك لا تجده على معنى أنه لا فرد له فانه صحيح فافهم

طلب ذلك منهم قال بعضهم لانه محال قلت التكليف بالمحال جائز على الصحيح لكن القرائن تفيد القطع

(قوله بشهادة الذوق) متعلق بيقتضى أى أن ذلك الاقتضاء المذكور هو المفهوم من هذا الكلام عرفا كما يشهد بذلك الذوق السليم فانك اذا قلت اثننى ببيت من الحماسة وهى ديوان الشعر المتعلق بالشجاعة أفاد وجودا لحماسة عرفا بشهادة الذوق وحمله على مثل معنى اثننى برجل أو جناح من العنقاء على معنى أن العنقاء لم توجد فلا يوجد رجلها ولا جناحها احتمال عقلى لا يرتكب فى تراكيب البلغاء بشهادة الذوق والاستعمال فلهذا تعين أن يكون الضمير على تقدير كون الظرف لغوا عائدا لعبدنا لا لما نزلنا ولا يخفى أن هذا انما يتم بناء على أن اعجاز القرآن لكونه خارجا عن طوق البشر وأما ان قلنا انه فى طوقهم وصرفوا عنه لم يفتقر لهذا (قوله اذ التعجيز) أى على هذا الاحتمال انما يكون عن المأتى به أى وهو السورة أى عن الاتيان بها مع وجود المأتى منه وهو المثل وهذا علة للاقتضاء (قوله أن يأتوا منه) أى من المثل الذى فرض موجودا (قوله بخلاف ما اذا كان) أى الظرف (قوله فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة) أى فيكون الوصف فى حيز المأتى به فيكون معجوزا عنه (قوله باعتبار انتفاء الوصف) متعلق بالمعجوز أى أن السورة الموصوفة معجوز عنها باعتبار انتفاء وصفها وعدم وجوده فان وصفها هو كونها من مثل المنزل والمنزل لا مثل له واذا انتفى الوصف انتفى الموصوف من حيث هو موصوف والحاصل

أن المعنى عند جعل الظرف صفة لسورة أنهم عاجزون عن الاتيان بسورة متصفة بكونها من مثل القرآن لكون هذا الوصف غير ثابت لسورة ما فى الواقع وانتفاء ذلك الوصف فى الواقع لانتفاء المثل وحينئذ فليس ذلك العجز الا لانتفاء المثل من أصله اذ لو ثبت لثبت الوصف لسورة منه وقد يقال ان العجز عن الاتيان بالسورة الموصوفة صادق بأن يكون لعدم قدرة على / الموصوف مع وجوده بوصفه وصادق بما اذا كان لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه وحينئذ فلا وجه لاقتصار الشارح على كون العجز باعتبار انتفاء الوصف اللهم الا أن يقال اقتصار الشارح على ذلك لانه الواقع لا لان العجز منحصر فيه والحاصل أنه اذا كان المعنى فأتوا من مثل ما نزلنا بسورة لزم وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز المأتى منه والعرف قاض بذلك الاستعمال وان كان المعنى فأتوا بسورة كائنة من مثل ما نزلنا فلا يقتضى وجود المثل للقرآن لوقوع المثل فى حيز المأتى به المعجوز عنه فاذا قلت اثننى من مثل العنقاء بجناح اقتضى ذلك ثبوت مثلها بخلاف لو قلت اثننى بجناح من مثل العنقاء فانه لا يقتضى ثبوته والذوق السليم شاهد صدق بذلك (قوله فان قلت فليكن الخ) أى فان قلت عند جعل الظرف لغوا متعلقا بفأتوا وترجيع الضمير لما نزلنا لا يجعل التعجيز باعتبار المأتى به حتى يلزم ثبوت المثل للقرآن بل يجعل التعجيز باعتبار انتفاء المأتى منه وهو المثل بأن يكون لهم قدرة على الاتيان بسورة من مثله الا أن المثل منتف فهم قادرون على الاتيان بسورة الا أنه لا مثل له حتى يأتوا منه بسورة وحينئذ فلا يقتضى ثبوت المثل ولا ينتفى عجزهم باعتبار المأتى به وحاصل الجواب أن الاستقراء دل على أن مثل هذا التركيب يفهم منه الذوق أن التعجيز باعتبار المأتى به لا باعتبار المأتى منه وحينئذ فيفيد ثبوت المثل فقوله قلنا احتمال الخ أى قلنا جعل التعجيز باعتبار المأتى منه احتمال عقلى بخلاف كون التعجيز باعتبار انتفاء الوصف فانه شائع لان القيود محط القصد (قوله ولبعضهم الخ) أراد به الطيبى فى حواشى الكشاف

بشهادة الذوق اذ التعجيز انما يكون عن المأتى به فكأن مثل القرآن ثابت لكنهم عجزوا عن أن يأتوا منه بسورة بخلاف ما اذا كان وصفا للسورة فان المعجوز عنه هو السورة الموصوفة باعتبار انتفاء الوصف فان قلت فليكن التعجيز باعتبار انتفاء المأتى به منه قلنا احتمال عقلى لا يسبق الى الفهم ولا يوجد له مساغ فى اعتبارات البلغاء واستعمالاتهم فلا اعتداد به ولبعضهم هنا كلام طويل لا طائل تحته

والله أعلم ويحتمل أن يتعلق بمحذوف على أنه صفة لسورة فحينئذ يصح أن يعود الضمير لعبدنا أو لما نزلنا فيكون المعنى على الأول فأتوا بسورة كائنة من مثل عبدنا فى الأمية وعدم الكتابة فيكون من ابتدائية وعلى الثانى فأتوا بسورة من وصفها أنها من مثل ما نزلنا أى من جنسه وحقيقته فتكون من تبعيضية للبيان وهو صحيح لان المعجوز عنه حينئذ هو السورة الموصوفة بصفة هى كونها من مثل المنزل أو من مثل عبدنا ومعلوم أن الذى يفهم من مثل هذا الكلام عند امتناع الاتيان بالمأمور أن الامتناع لعدم القدرة على الموصوف مع وجوده بوصفه كما يقال اثننى بثوب ملبوس للأمير فملبوس الأمير موجود وامتنعت القدرة عليه أو لعدم القدرة على الموصوف لانتفاء وصفه فيلزم امتناع الاتيان به بذلك القيد كما يقال اثننى بثوب فيه أربعون ذراعا والفرض أن لا ثوب موصوف بهذا الوصف وكلا المعنيين يصحان عرفا لان الوصف فى حيز المأمور به فيفهم أن الامتناع لامتناع الوصف أو لامتناع تناول الموصوف لعدم القدرة عليه بخلاف ما تقدم فيتعين أن يكون لعدم القدرة عليه بعدم ارادة هذا فانه غير مناسب لما هو المقصود قطعا من التعجيز والعلاقة فيه أيضا المضادة وهو أيضا خبر (والتسخير

(قوله والتسخير) أى جعل الشىء مسخرا منقادا لما أمر به يعنى أن صيغة الامر تستعمل للتسخير وذلك فى مقام يكون المأمور به منقادا للامر والعلاقة بين الطلب و بينه السببية وذلك لان ايجاب شىء لا قدرة للمخاطب عليه بحيث يحصل بسرعة من غير توقف يتسبب عنه تسخيره لذلك أى جعله مسخرا منقادا لما أمر به وماذكرناه فى معنى التسخير هو ماذكره عبد الحكيم وذكر العلامة اليعقوبى أن التسخير هو تبديل الشىء من حالة الى حالة أخرى فيها مهانة ومذلة وقد كان موجودا وذكر أيضا أن الفرق بينه وبين التكوين أن التسخير تبديل من حالة الى حالة أخرى أخس من الاولى والتكوين الانشاء من العدم الى الوجود ويوجد استعمال صيغة الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الايجاد بكن ايماء الى أنه يكون فى أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكأنه اذا أمر ائتمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل الى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ماتقدم أى التبديل من حالة الى أخرى فيها مهانة ومذلة اه كلامه وعلى هذا فالعلاقة بين الطلب والتسخير المشابهة فى مطلق الالزام فان الوجوب الزام المأمور والتسخير الزام الذل والهوان

(والتسخير نحو كونوا قردة خاسئين والاهانة نحو كونوا حجارة أو حديدا)

مع وجوده وكلاهما على هذا التقدير فى المثال صحيح بناء على أنه ليس فى الطوق فيكون الامتناع لعدم امكان وجود السورة من مثل عبدنا ولكن يراد على هذا بمثل عبدنا مثله فى مطلق البشرية أى من غير شرط الامية لعجز الكل أو بناء على أنه للصرفة فيكون الامتناع لعدم القدرة على تناول الموصوف ولكن على هذا الاخير لا يكون هذا بخلاف ماتقدم فى صحة العموم فى الضمير لصحته فيما تقدم بهذا الاعتبار أيضا كما أشرنا اليه آنفا والمحكم فى الفرق بين هذا وماتقدم الذوق والاستعمال (و) ك(التسخير) أى التبديل من حالة الى أخرى فيها مهانة ومذلة وذلك (نحو) قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أى صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه والفرق بينه و بين التكوين أى التسخير تبديل من حالة الى أخرى أخس منها والتكوين انشاء من عدم لوجود ويوجد استعمال الامر فيه كقوله تعالى كن فيكون والتعبير عن الايجاد بكن ايماء الى أنه يكون فى أسرع لحظة وأنه طائع لما يراد فكأنه اذا أمر ائتمر ويحتمل أن يكون التكوين أعم بأن يراد به مطلق التبديل الى حالة لم تكن ويراد بالتسخير ماتقدم (و) ك(الاهانة) وهى اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به (نحو) قوله تعالى (كونوا حجارة أو حديدا) وكذا قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم

بعجزهم دلت على ارادته القرينة الرابع التسخير نحو كونوا قردة خاسئين والتسخير فى اللغة التذليل والاهانة والمراد أنه عبر بهذا عن نقلهم من حالة الى حالة اذلالا لهم فاما أن يكون المراد أنه لم يصدر قول ولكن حالهم حال من قيل لهم ذلك أو يكون المراد أنهم قيل لهم ذلك قولا لم يقصد به طلب بل قصد به الاخبار عن هوانهم وعلى التقديرين يكون خبرا والعلاقة فيه تحتم مقتضاه لتحتم مقتضى الخبر عن الماضى وتوهم القرافى أن المراد بالتسخير الاستهزاء فيقال ينبغى أن يقال السخرية وليس كما قال ☆ الخامس الاهانة مثل قل كونوا حجارة الآية والفرق بين هذا والذى قبله أن المقصود من كونوا حجارة

(قوله خاسئين) أى صاغرين مطرودين عن ساحة القرب والعز ووصف القردة به لتأكيد ما تضمنه معناه و يصح أن يكون خاسئين خبرا بعد خبر لكان أى كونوا جامعين بين القردة والخسء أى الصغار والطرد ولا يرد على هذا أن المبتدأ لا يقتضى أكثر من خبر واحد من غير عطف الا بشرط أن يكون الخبران فى معنى خبر واحد نحو هذا حلو حامض وقردة خاسئين ليس من هذا لان كل واحد منهما مستقل بافادة الصغار والذل فالذى يفهم من مجموعهما يفهم من كل واحد منهما لأنا نقول الحق أن الأخبار المتعددة اذا لم تكن فى معنى الخبر الواحد يجوز فيها العطف وعدمه ومنه وهو الغفور الودود الآية و يصح أن يكون خاسئين حالا من اسم كان ولا يرد على هذا أن كان لا تعمل الا فى المبتدأ والخبر لان عدم عمل كان فى الحال مبنى على عدم دلالتها على الحدث والصحيح دلالتها عليه واعلم أن صيغة الامر اذا استعملت فى التسخير أو فى الاهانة الآتية يحتمل أن تكون انشاء أى اظهارا لمعناها وهو الذلة والحقارة و يحتمل أن تكون اخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه قيل على هذا هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار فى الاهانة أظهر منه فى التسخير (قوله والاهانة) وهى اظهار ما فيه تصغير المهان وقلة المبالاة به وحاصله أن صيغة الامر ترد للاهانة وذلك اذا استعملت فى مقام عدم الاعتداد بشأن المأمور على أى وجه كان والعلاقة بين الامر والاهانة اللزوم لان طلب الشىء من غير قصد حصوله لعدم القدرة عليه مع كونه من الاحوال الخسيسة يستلزم الاهانة أو العلاقة المشابهة فى مطلق الالزام لان الوجوب الزام المأمور والاهانة الزام الذل والهوان تأمل (قوله نحو كونوا حجارة أو حديدا) أى ونحو ذق انك أنت العزيز الكريم لانه ليس المراد الامر بذوقه العذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة فى غصص المذوق ومحنه

والتسوية كقوله أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم وقوله اصبروا أولا تصبروا

(قوله اذ ليس الخ) علة لمحذوف أى فالغرض من الامرين التسخير والاهانة لا الطلب اذ ليس الخ (قوله لكن فى التسخير) لما أفاد اشتراك التسخير والاهانة فى عدم القدرة فربما يتوهم عدم الفرق بينهما وحينئذ فلا وجه لكون الامر فى المثال الاول للتسخير وفى الثانى للاهانة فاستدرك على ذلك ببيان الفرق وحاصل ماذكره من الفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن فى الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال ايجاد الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لان المقصود فيها تحقير المخاطبين وقلة المبالاة بهم لاحصول الفعل فقول الشارح لكن فى التسخير يحصل الفعل أى حال ايجاد الصيغة وقوله وفى الاهانة لا يحصل أى الفعل أصلا وقوله اذ المقصود أى من الاهانة قلة المبالاة بهم أى لاحصول الفعل واعلم أن التحقير قريب من الاهانة وقد استعملت صيغة الامر فيه فى قوله تعالى حكاية عن موسى ألقوا ما أنتم ملقون أى ان ماجئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا انه قريب منها لان كل محتقر فى الاعتقاد أو فى الظاهر فهو مهان فى ذلك الاعتقاد أو الظاهر وان كانت الاهانة انما تكون بالقول أو بالفعل والاحتقار كثيرا مايقع فى الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط فى الاهانة وهى التصغير اظهار ذلك قولا أو فعلا كما قلنا كانت أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيها ذلك كانا شيئا واحدا (قوله والتسوية) يعنى أن صيغة الامر تستعمل للتسوية بين شيئين وذلك فى مقام توهم أن أحدهما أرجح من الآخر ففى كقوله تعالى أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما فى عدم القبول وكقوله تعالى اصبروا أولا تصبروا فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية بين الصبر وعدمه فليس المراد بالصيغة فى المحلين الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين كما قلنا والعلاقة بينها وبين الامر التضاد لان التسوية بين الفعل والترك تضاد ايجاب أحدهما هذا واعترض بعضهم كون صيغة الامر تستعمل للتسوية بأن التسوية قد تستفاد من التركيب الذى فيه النهى كما فى الآية الثانية فيلزم أن يكون النهى للتسوية ولم يقل بذلك أحد فالظاهر أن التسوية لأولا لصيغة الامر

اذ ليس الغرض أن يطلب منهم كونهم قردة أو حجارة لعدم قدرتهم على ذلك لكن فى التسخير يحصل الفعل أعنى صيرورتهم قردة وفى الاهانة لا يحصل اذ المقصود قلة المبالاة بهم (والتسوية نحو اصبروا أولا تصبروا)

وانما قلنا ان الاول للتسخير والثانى للاهانة لظهور أن ليس المراد أمرهم بكونهم قردة أو حجارة اذ ليس ذلك مما يكلف به وكذا ليس المراد فى ذق الامر بالذوق للعذاب لان الكافر حال الخطاب بالصيغة فى غصص الذوق ومحنه والفرق بين التسخير والاهانة اللذين دلت على ارادتهما القرائن فى الامرين أن التسخير يحصل فيه الفعل حال ايجاد الصيغة فان كونهم قردة أى مسخهم وتبديلهم بحال القردة واقع حال استعمال الصيغة والاهانة لا يحصل فيها الفعل أصلا لوجوده قبل بل الغرض منه اظهار أن لا محل لهم فى المراعاة وتحقيرهم باظهار قلة المبالاة والتحقير قريب من الاهانة وقد استعمل فيه الامر فى قوله تعالى حكاية عن موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم ألقوا ما أنتم ملقون أى أن ماجئتم به من السحر حقير بالنسبة للمعجزة وانما قلنا قريب لان كل محتقر فى الاعتقاد أو فى الظاهر فهو مهان فى ذلك الاعتقاد أو الظاهر أى مذلل ولو كانت الاهانة بالقول أو بالفعل غالبا والاحتقار كثيرا مايقع فى الاعتقاد والحاصل أنه ان شرط فى الاهانة وهى التصغير اظهار ذلك قولا أو فعلا كما أشرنا اليه فيما تقدم فهى أخص من مطلق التحقير وان لم يشترط فيهما شىء واحد والعلاقة بين الامر والتسخير والاهانة مطلق الالزام فان الوجوب الزام المأمور والتسخير والاهانة الزام الذل والهوان والصيغة فيهما تحتمل أن تكون انشاء أى اظهارا لمعناهما أو اخبارا بالحقارة والمذلة فكأنه على هذا قيل فيهم هم بحيث يقال فيهم انهم أذلاء محتقرون ممسوخون وكونها للاخبار فى الاهانة أظهر منه فى المسخ فتأمله (و) كـ(التسوية) بين شيئين هما بحيث يتوهم المخاطب أن أحدهما أرجح كقوله تعالى قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم فانه ربما يتوهم أن الانفاق طوعا مقبول دون الاكراه فسوى بينهما فى عدم القبول وكذا (نحو) قوله تعالى (اصبروا أولا تصبروا) فانه ربما يتوهم أن الصبر نافع فدفع ذلك بالتسوية

الاهانة والذى قبله قصد فيه صيرورة الشىء الى الحالة التى صدرت بها صيغة الامر فهذا أعم مما قبله ومثله المصنف فى الايضاح والاصوليون بقوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم وفيه نظر لجواز أن تكون حقيقة الامر والاهانة مفهومة من أمرهم بذلك مع كونه فاعلوه فسر (٢) من قوله تعالى ذق انك أنت العزيز الكريم بالاستعارة التهكمية * السادس التسوية مثل اصبروا أولا تصبروا أى صبركم وعدمه فى عدم النفع سواء وعلاقته مضادة التسوية بين الشيئين للوجوب وهو أيضا خروج من الانشاء

والتمنى كقول امرىء القيس * ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى

ورد ذلك بأنهم صرحوا بأن النهى يكون للتسوية أيضا وجعلوا منه قوله تعالى أولا تصبروا و بأن أولأحد الشيئين أوالاشياء فلادلالة لها على التسوية تأمل اه غنيمى (قوله ففى الاباحة الخ) هذا شروع فى الفرق بين الاباحة المتقدمة والتسوية المذكورة هنا وكأن سائلا سأله وقال له أحدهما لازم للآخر فما الفرق وحاصل الفرق بينهما أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين فى محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع منه فيدفع ذلك و يسوى بينهما والاقرب كما قال العلامة اليعقوبى أن الصيغة فى التسوية اخبار دون الاباحة و يحتمل أنها لانشاء التسوية والاخبار بالاباحة على

فى الاباحة كأن المخاطب توهم أن الفعل محظور عليه فأذن له فى الفعل مع عدم الحرج فى الترك وفى التسوية كأنه توهم أن أحد الطرفين من الفعل والترك أنفع له وأرجح بالنسبة اليه فدفع ذلك وسوى بينهما (والتمنى نحو ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى) * بصبح وما الاصباح منك بأمثل اذ ليس الغرض طلب الانجلاء من الليل

بين الصبر وعدمه و يمثل بهذا للتسوية فى النهى فالصيغة فى المحلين ليس المراد بها الامر بالانفاق ولا الامر بالصبر بل المراد كما دلت عليه القرائن التسوية بين الامرين والفرق بين التسوية والاباحة أن الاباحة يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم المنع من الفعل فيخاطب بالاذن ونفى الحرج كما فى قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والتسوية يخاطب بها من هو بصدد أن يتوهم أن أحد الطرفين المذكورين فى محلهما من الفعل ومقابله أرجح من الآخر وأنفع فيرفع ذلك و يسوى بينهما والاقرب أن الصيغة فى التسوية اخبار دون الاباحة وتحتمل انشاء التسوية واخبارا بالاباحة على بعد والعلاقة بينهما و بين الامر نسبة المضادة لان التسوية بين الفعل والترك واباحة كل منهما يضاد ايجاب أحدهما وتزيد الاباحة بعلاقة مطلق الاذن (و) كـ(التمنى) أى طلب محبوب لاطماعية فيه والامر طلب على وجه الاستعلاء ولاختلافهما كانت الصيغة مجازا فى التمنى على ما مر عليه فيما استظهره كما تقدم والعلاقة بينهما واضحة بناء على جواز التجوز بطلب فى آخر وذلك (نحو) قول امرىء القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى) * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

المراد بالانجلاء الانكشاف وبالاصباح ظهور ضوء الصباح فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل

الى الخبر السابع التمنى كقول امرىء القيس

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

فان الليل لا يقبل أن يطلب منه الانجلاء وانما هذه الصيغة كناية عن تمنى أمنية فيكون باقيا على انشائيته وجعلوه تمنيا لترجيا لان التمنى لما بعد ومن شأن المحب أن يستبعد انجلاء الليل والياء ثابتة فى قوله انجلى لاشباع الكسرة لقصد التصريع لا أنها من أصل الكلمة كقوله

بعد (قوله والتمنى) أى تستعمل صيغة الامر فى التمنى وهو طلب الامر المحبوب الذى لاطماعية فيه والعلاقة بين الامر و بينه الاطلاق والتقييد لان الامر طلب على وجه الاستعلاء فأطلق عن قيده ثم قيد بالمحبوب الذى لاطماعية فيه أو السببية لان طلب وجود الشىء الذى لا امكان له سبب فى تمنيه (قوله نحو ألا أيها الخ) هذا البيت من معلقة امرىء القيس المشهورة التى أولها قفا نبك الخ وقبل البيت المذكور

وليل كموج البحر أرخى سدوله * على بأنواع الهموم ليبتلى

فقلت له لما تمطى بصلبه * وأردف أعجازا وناء بكلكل

ألا أيها الليل الطويل ألا انجلى * بصبح وما الاصباح منك بأمثل

فيالك من ليل كأن نجومه * بكل مغار الفتل شدت بيذبل

(قوله ألا انجلى) الياء فيه ثابتة لاشباع الكسرة لا أنها من أصل الكلمة كقوله * ألم يأتيك والانباء تنمى * كذا ذكر بعضهم وفى الاطول لا يبعد أن يقال الياء رد لما هو أصل اذ الضرورة ترد الكلمة الى أصلها وليست للاشباع والالما رسمت وقال بعض الافاضل الياء فى انجلى ثابتة فى كل النسخ لكن ليست للاشباع بل ياء الفاعلة وحينئذ فالمراد من الليل الليلة ولو كانت للاشباع مارسمت وربما كان فى قول الشارح ولاستطالته تلك الليلة اشارة اليه والمراد بالانجلاء الانكشاف و بالاصباح ظهور ضوء الصبح وهو الفجر وأول النهار فكأنه يقول انكشف أيها الليل الطويل طولا لا يرجى معه الانكشاف وقوله وما الاصباح منك بأمثل أى بأفضل كلام تقديرى كأنه يقول هذا الليل لاطماعية فى زواله لطوله طولا لا يرجى معه الانكشاف وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أفضل منه عندى لمقاساتى الهموم والاحزان فيه كما أقاسيها فى الليل فالليل قد شارك النهار فى مقاساة الهموم لاشتراكهما

والدعاء اذا استعملت فى طلب الفعل على سبيل التضرع نحو رب اغفر لى ولوالدى والالتماس اذا استعملت فيه على سبيل التلطف كقولك لمن يساويك فى الرتبة افعل بدون الاستعلاء والاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون

فى علتها وهى فراق الحبيب فطلب النهار ليس لخلوه عنها بل لان بعض الشر أهون من بعض (قوله فى وسعه) أى وسع الليل وقد يقال انه يجوز التكليف بما ليس فى الوسع لان التكليف بالمحال جائز فيمكن أن يكون هذا منه فالاحسن فى التعليل أن يقول لأن الليل ليس مما يؤمر و يخاطب لانه ينبغى أن يكون المكلف عاقلا يفهم الخطاب (قوله يتمنى ذلك) أى الانجلاء فكأنه يقول ليتك تنجلى (قوله من تباريح الجوى) التباريح بالحاء المهملة الشدائد جمع تبريح بمعنى الشدة والجوى بالجيم الحرقة وشدة الوجد من حزن أو عشق (قوله ولاستطالته الخ)

علة مقدمة على المعلول وهو قوله كأنه لاطماعية أى وكأنه لاطماعية له فى انجلاء تلك الليلة لاستطالتها أى لعدها طويلة جدا وهو عطف على طوله اذ ليس فى وسعه فهو دليل آخر على أنه ليس الغرض طلب الانجلاء فكان للتعليل (قوله فلهذا) أى فلأجل عدم الطماعية فى الانجلاء والانكشاف حمل الامر على التمنى ليناسب حال التشكى من الاحزان والهموم وشدتها لانه لا يناسبها الا عدم الطماعية فى انجلاء الليل وذلك لانها لكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول ولذا جرت العادة بأن من وقع فى ورطة وشدة يتسارع بالاياس ويتشكى منها مظهرا لبعد النجاة وما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليلها الملازمة له (قوله والدعاء) هو كما قال الشارح الطلب على سبيل التضرع أى التذلل والخضوع سواء كان الطالب أدنى أى أو أعلى أو مساويا فى الرتبة وعلى هذا لو قال العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقنى كان أمرا ولذلك يعد الامر من العبد سوء أدب لان الامر لا يكون الا مع استعلاء كما تقدم والعلاقة بينه و بين الامر الاطلاق والتقييد وكذا يقال فى الالتماس الآتى (قوله والالتماس) و يقال له السؤال (قوله لمن يساويك رتبة) أى فى الرتبة وانظر هل المراد المساواة فى نفس الامر أو ولو بحسب زعم المتكلم ولعل الثانى هو الظاهر (قوله بدون الاستعلاء) أى حال كون ذلك القول كائنا بدون الاستعلاء أى اظهار العلو المعتبر فى الامر أى و بدون التضرع المعتبر فى الدعاء فقوله بدون الاستعلاء قيد فى الالتماس ولا يتأتى فى الدعاء ان ظاهر ما تقرر أن مناط الامرية فى الطلب هو الاستعلاء ولو من الادنى ومناط الدعاء فى الطلب التضرع والخضوع ولو من الأعلى كالسيد مع عبده ومناط الالتماس فى الطلب هو التساوى مع نفى التضرع والاستعلاء وعلى هذا اذا صدر الطلب من الأعلى للادنى فى الرتبة كالسيد مع عبده أو صدر من الادنى

اذ ليس ذلك فى وسعه لكنه يتمنى ذلك تخلصا عما عرض له فى الليل من تباريح الجوى ولاستطالته تلك الليلة كأنه لاطماعية له فى انجلائها فلهذا يحمل على التمنى دون الترجى (والدعاء) أى الطلب على سبيل التضرع (نحو رب اغفر لى والالتماس كقولك لمن يساويك رتبة افعل بدون الاستعلاء) والتضرع فان قيل

طولا لا يرجى معه الانكشاف ولذلك صار الامر بالانجلاء تمنيا وارادة الطول الذى لا ينتهى فى الليل عند المحبين مشهور معلوم ولهذا قال الشاعر ☆ وليل المحب بلا آخر * ولما ظهر أن ليس المراد أمر الليل بالانكشاف اذ ليس مما يؤمر و يخاطب بذلك حمل على التمنى ليناسب حال التشكى من الاحزان والهموم وشدتها اذ لا يناسبها الا عدم الطماعية فى انجلائه لانها لكثرتها ولزومها الليل بعد الليل معها مما لا يزول وانما قلنا كذلك لما جرت به العادة أن من وقع فى ورطة وشدة يتسارع الى نفسه اليأس ولذلك يتشكى مظهرا لبعد النجاة وأما لو كانت مرجوة الانكشاف لم تستحق التشكى من ليلها الملازمة له وقوله ☆ وما الاصباح منك بأمثل * أى أفضل كلام تقديرى على هذا فكأنه يقول هذا الليل لاطماعية فى زواله لكثرة أحزانه ولزومها وشدتها بظلمته فلا تنكشف بانكشافه وعلى تقدير الانكشاف فالاصباح لا يكون أمثل منه للزوم الاحزان على كل حال (و) كـ (الدعاء) وهو الطلب على وجه التضرع والخضوع وذلك (نحو) قولك (رب اغفر لى) و يكون من الأدنى الى الأعلى فلو قال العبد لسيده على وجه الغلظة أعتقنى كان أمرا ولذلك يعد الأمر من العبد سوء أدب لأن الأمر لا يكون الا مع استعلاء كما تقدم ولكن أورد على اشتراط الاستعلاء فى مسمى الأمر قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تأمرون فقد استعمل الأمر فى طلب ليس فيه استعلاء لأن فرعون لا يرى استعلاء فى الطلب المتعلق به من غيره لادعائه الألوهية (و) كـ (الالتماس) وذلك (كقولك لمن يساويك رتبة) أى فى الرتبة (افعل) كذا مثلا حال كون ذلك القول كائنا (بدون الاستعلاء) المعتبر فى الأمر و بدون التضرع المعتبر فى الدعاء

☆ ألم يأتيك والأنباء تنمى ☆ الثانى من الدعاء وهو الطلب من الأعلى على سبيل التضرع مثل اللهم اغفر لى * التاسع الالتماس وهو الطلب من المساوى كقولك بلا استعلاء لمن يساويك رتبة اسقنى ماء * قلت والدعاء والالتماس استعمال افعل لهما حقيقة فلا ينبغى أن يعد مما خرجت فيه صيغة الأمر عن حقيقته

أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قولك لمن يساويك رتبة قلت قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو فيجوز أن يتحقق من المساوى بل من الادنى أيضا

ولا يرد أن يقال المساواة تنافى الاستعلاء لانا نقول المنافى للمساواة هو العلو لا الاستعلاء فان الاستعلاء كما تقدم هو عد الآمر نفسه عاليا بكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة كما هو شأن العلى وهذا المعنى أعنى جعل الآمر نفسه عاليا فى أمره يصح من المساوى بل يصح من الادنى فان دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وظاهر ما تقرر أن مناط الامرية فى الطلب هو الاستعلاء ولو من الادنى ومناط الدعاء فيه التضرع والخضوع ولو من الاعلى كالسيد مع عبده ولا يكاد يتصور على حقيقته ومناط الالتماس فيه التساوى مع نفى التضرع والاستعلاء لكن ذكر فى المطول أن الالتماس يكون معه تضرع وتخضع لا يبلغ الى حده فى الدعاء وعلى ما تقرر اذا صدر الطلب من الاعلى الى الادنى

هذا ما ذكره المصنف وزاد غيره شيئا آخر ويمكن أن تزاد تلك الزيادة فنقول حينئذ ✲ العاشر الندب وهذا لم يحتج لعده المصنف لانه اقتضى كلامه أن صيغة افعل حقيقة فى الندب أيضا فهو داخل فى حقيقة افعل وهو انما يذكر هنا ما خرج عنها غير أن الصحيح أن صيغة افعل للندب مجازا وعدوا منه قوله فكاتبوهم والشافعى نص على أن الامر فيه للاباحة وأنه من الامر بعد الحظر ونقل صاحب التقريب قولا انها واجبة اذا طلبها العبد وجعلوا منه التأديب مثل كل مما يليك فان الادب مندوب اليه لكنه متعلق بمحاسن الاخلاق فهو أخص من المندوب وقد نص الشافعى فى الام والبويطى والرسالة على أن الأكل من غير ما يليه اذا لم يكن نحو التمر حرام ✲ الحادى عشر الارشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم قال الغزالى والامام الارشاد الندب لمصالح الدنيا والآخرة فيحتمل أن يكون قسما من المندوب تحصل به مصلحتان دنيوية وأخروية فيكون حكما شرعيا ويحتمل أن يكون من نوع الاشارة والاخبار أن ذلك مصلحة فى الدنيا فيكون قسما آخر ليس من الحكم الشرعى ✲ الثانى عشر الانذار نحو قل تمتعوا فمنهم من عده من التهديد ومنهم من جعله قسما آخر وأهل اللغة قالوا التهديد التخويف والانذار الابلاغ فهما متقابلان ✲ الثالث عشر الامتنان نحو فكلوا مما رزقكم الله والظاهر أنه قسم من الاباحة لكن معه امتنان ✲ الرابع عشر الاكرام مثل قوله تعالى ادخلوها بسلام وهو أيضا من الاباحة ✲ الخامس عشر الاحتقار نحو ألقوا ما أنتم ملقون وفيه نظر أيضا ولولا أن الالقاء سحر لكنت اقول أنه أمر اباحة ✲ السادس عشر التكوين كقوله تعالى كن فيكون وهو قريب من التسخير الا أن هذا أعم ✲ السابع عشر الخبر نحو اذا لم تستح فاصنع ما شئت اذ الواقع أن من لم يستح يفعل ما يشاء وقيل المعنى اذا وجدت الشىء مما لا يستحيا منه فافعله فيكون اباحة وقد تقدم أن غالب هذه الاستعمالات بنقل صيغة افعل الى الخبر ✲ الثامن عشر بمعنى الانعام مثل كلوا من طيبات ما رزقنا كم ذكره الامام فى البرهان قال وان كان فيه معنى الاباحة فالظاهر منه تذكر النعمة ✲ التاسع عشر التفويض كقوله تعالى فاقض ما أنت قاض زاده الامام أيضا ✲ العشرون التعجب ذكره الهندى ومثل له بقوله تعالى قل كونوا حجارة وقد تقدم التمثيل له بغيره وذكره أيضا العبادى فى ترجمة الفارسى من أصحابنا ومثله بقوله تعالى انظر كيف ضربوا لك الامثال والظاهر أنه أمر ايجاب معه تعجب الحادى والعشرون الامر بمعنى التكذيب ذكره العبادى عن الفارسى أيضا كقوله تعالى قل فأتوا بالتوراة فاتلوها وقوله تعالى قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا ✲ الثانى والعشرون بمعنى المشورة مثل فانظر ماذا ترى ذكره عن الفارسى أيضا ✲ الثالث والعشرون الامر بمعنى الاعتبار ذكره العبادى أيضا فى ترجمة غير الفارسى ومثله بقوله تعالى انظروا الى ثمره اذا أثمر ✲ الرابع والعشرون التحريم

والظاهر أنه التماس وحينئذ فالمدار فيه على نفى الاستعلاء والتضرع سواء صدر من الاعلى أو من الأدنى رتبة أو من الشخص لمساويه وحينئذ فلا مفهوم لقول المصنف لمن يساويك كما هو المستفاد من كلامهم ولعل المصنف انما خص المساوى بالذكر نظرا للشأن لأن الطلب بدون استعلاء وتخضع شأنه أن يكون من المساوى كذا قرر شيخنا العدوى (قوله أى حاجة الى قوله بدون الاستعلاء مع قوله لمن يساويك رتبة) مع أن المساواة تستلزم عدم الاستعلاء (قوله قد سبق أن الاستعلاء لا يستلزم العلو) أى لا يكون لازما للعلو بل قد يوجد العلو بدون استعلاء وقد يوجد الاستعلاء بدون علو لان الاستعلاء كما مر عد الآمر نفسه عاليا بأن يكون الطلب الصادر منه على وجه الغلظة وهذا المعنى أى جعل الآمر نفسه عاليا فى أمره يصح من المساوى فى نفس الامر ومن الادنى لأن دعاوى النفس أكثر من أن تحصى وحينئذ فيحتاج لقوله بدون استعلاء مع قوله لمن يساويك لاخراج الأمر (قوله فيجوز أن يتحقق) أى الاستعلاء من المساوى لان المنافى للمساواة انما هو العلو لا الاستعلاء

ثم الامر قال السكاكى حقه الفور لانه الظاهر من الطلب

(قوله ثم الامر) أى صيغته (قوله قال السكاكى حقه الفور) أى حقه أن يدل على وجوب حصول الفعل المأمور به عقيب ورود الامر فى أول أوقات الامكان وجواز التراخى مفوض الى القرينة وهذا مذهب بعض الاصوليين أيضا فاذا قيل افعل معناه افعل فورا ولا يدل على التراخى الا بالقرينة ومتى انتفت انصرف للفور ومن جملة ما ردبه على ذلك القول أنه لو كان مدلول الامر الفور لغة لاحتيج لزيادة الفور فى حده ومقابل هذا القول يقول ان صيغة الامر مدلولها طلب ماهية الفعل مطلقا لا بقيد المرة أو التكرار ولا بقيد الفورية أو التراخى فيكون المأمور ممتثلا للامر بالاتيان بالفعل المأمور به على سبيل الفور أو التراخى ولا يتعين أحدهما فى مدلولها الا بقرينة (قوله لانه الظاهر من الطلب) أى انما كانت صيغة الامر حقها الفور لان كون الفعل المطلوب بها مطلوبا على الفور هو الظاهر من الطلب لان مقتضى الطبع فى كون الشىء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه فى الحين كما اذا قلت اسقنى فالمراد طلب السقى حينئذ وهذا شأن الطلب فى الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على اثبات اللغة بالعقل مع أنها لا تثبت الا بالنقل وأيضا استفادة فور السقى انما هى لقرينة العطش (قوله عند الانصاف) أى عند انصاف النفس لا عند الحمية والجدال (قوله كما فى الاستفهام والنداء) فانه لا خفاء أنهما يقتضيان الفور فالاول يقتضى فورية الجواب عن المستفهم عنه والثانى يقتضى فورية اقبال المنادى ولا يظهر لاقتضائهما الفورية سبب سوى كونهما للطلب مع اشتراط امكان المطلوب والامر كذلك فيشاركهما فى اقتضاء الفورية. ولا يقال ان هذا قياس فى اللغة واللغة لا تثبت بالقياس على التحقيق لانا نقول ليس المراد القياس به بل المراد أن هذا قرينة مقوية على أن حقه الفور كذا ذكره الشيخ يس واعترضه العلامة اليعقوبى بأن الامر ان لم يكن مقيسا عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيه

(ثم الامر قال السكاكى حقه الفور لانه الظاهر من الطلب) عند الانصاف كما فى الاستفهام والنداء

كالسيد مع عبده من غير استعلاء ولا تخضع لم يسم بواحد منها وهو بعيد (ثم الامر) أى صيغته اذا استعملت فى شىء فاختلف فى المطلوب بها بعد الاختلاف فى كونها للوجوب فيه أو لغيره كما تقدم وبعد كون الراجح فيها أنها تسمى أمرا حقيقة سواء كانت فيما استعملت فيه للوجوب أو لغيره فقيل حقه مطلقا كونه مطلوبا فيمتثل بالفور أو بالتراخى ولا يتعين أحدهما فى مدلولها الا بقرينة (وقال السكاكى حقه الفور) بمعنى أنه اذا قيل افعل فمعناه افعل فورا ولا يدل على التراخى الا بقرينة ومتى انتفت انصرف للفور (لانه) أى انما قلنا حقه الفور لان كون المطلوب بها مطلوبا على الفور هو (الظاهر من الطلب) أى لان الذى يبدو للعقل بالنظر لاستعمال الصيغة هو الفور فان مقتضى الطبع فى كون الشىء مطلوبا أنه لا يطلب حتى يحتاج لوقوعه فى الحين كما اذا قلت اسقنى فالمراد طلب السقى حينئذ وهذا شأن الطلب فى الجملة عند الانصاف وكل ما يعرض من غير هذا فليس من مقتضى الطلب ألا يرى الى الاستفهام والنداء فان المستفهم عنه والمنادى انما يراد الجواب بالاول فورا واقبال الثانى كذلك ولا يخفى أن بيان كون الفور هو الظاهر بما ذكر مشتمل على قياس الامر على الاستفهام والنداء وهو قياس فى اللغة فان لم يقس عليهما فلا معنى لدلالتهما على أن الامر يعتبر فيهما وأن كون الطلب للحاجة لا يخلو من اثبات اللغة بالعقل مع أن اختصاص البيان بما ذكر يقال فيه انما ذلك لقرينة العطش وأنه لو كان مدلوله الفور لغة لاحتيج الى زيادة الفور فى حد الامر تأمل

فان جماعة ذهبوا الى أن الامر مشترك بين معان أحدها التحريم كما نقله الاصوليون فاذا كنا نذكر الاستعمالات لغير الامر مجازا فذكر هذا أولى لانه استعمال حقيقى عند القائل به ولا بدع فى استعماله عند غيره فى التحريم مجازا بعلاقة المضادة ويمكن أن يمثل له بقوله تعالى قل تمتعوا فان مصيركم الى النار لكنه يبعده فان مصيركم الى النار فانه لا يناسب التحريم وكذلك تمتع بكفرك قليلا إنك من أصحاب النار ☆ الخامس والعشرون التعجب نحو أحسن بزيد وقد ذكره السكاكى فى استعمال الانشاء بمعنى الخبر وغالب هذه المعانى فيها نظر ص (ثم الامر قال السكاكى حقه الفور الخ) ش اختلف الناس فى صيغة الامر عند تجردها عن القرائن هل تقتضى الامتثال على الفور أم على التراخى أم لا تدل على أحدهما بل على الاعم فالجمهور على الاخير ونسب الى الشافعى رضى الله عنه وأكثر أصحابه وقيل على الفور ونقل عن الحنفية وهم ينكرونه وهو اختيار أبى حامد المروزى والصيرفى من أصحابنا والمتولى كما ذكره فى كتاب الزكاة وقيل على التراخى وهذا القول نقل عن كثيرين واستدل عليه بما يقتضى أن مرادهم أنه لا يوجب الفور فهو قول الجمهور واطلاق التراخى على ذلك لا بدع فيه ألا ترى الى قول الناس أجمعين الحج على الفور أو التراخى قولان يعنون بالتراخى جواز التأخير ولم يقل أحد انه يجب

(ولتبادر

ولتبادر الفهم عند الامر بشيء بعد الامر بخلافه الى تغيير الامر الاول دون الجمع وارادة التراخي والحق خلافه لما تبين في أصول الفقه

مايعتبر فيهما (قوله عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (قوله بخلافه) أي بضده كما يظهر من تمثيل الشارح وقوله بعد الامر بخلافه أي وقبل فعل ذلك الخلاف (قوله الى تغيير الامر الاول) متعلق بتبادر أي يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير المتكلم بالصيغة الامر الاول بالامر الثاني (قوله دون الجمع وارادة التراخي) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما و بهذا تعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع لان أحد الامرين أو كلاهما على

التراخي و يلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور كذا قرر ابن يعقوب ومقتضى كلام الشارح أن المعنى من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الامرين مع ارادة تراخي أحدهما (قوله حتى المساء) أي الى المساء فهي غاية والغاية لابد لها من مبدأ والمناسب هنا أن مبدأها عقب ورود الصيغة أي اضطجع زمانا طويلا من هذا الوقت الى المساء وانما قيد بذلك ليتحقق التراخي فانه اذا قال قم ثم قال اضطجع وفعل العبد كليهما على التعاقب يكون ممتثلا على الفور بخلاف ما اذا أمره بعد الامر بالقيام بالاضطجاع زمانا فانه يفهم منه أنه غير الامر الاول بالامر الثاني و يلزم من تغيير الاول أنه على الفور حيث غيره بما ينفيه

(ولتبادر الفهم عند الأمر بشيء بعد الأمر بخلافه الى تغيير) الأمر (الأول دون الجمع) بين الأمرين (وارادة التراخي) فان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له قبل أن يقوم اضطجع حتى المساء يتبادر الفهم الى أنه غير الامر بالقيام الى الامر بالاضطجاع ولم يرد الجمع بين القيام والاضطجاع مع تراخي أحدهما (وفيه نظر) لانا لا نسلم ذلك

(ولتبادر الفهم) أي وقلنا أيضا حقه الفور لتبادر الفهم (عند الامر بشيء) أي بفعل من الافعال (بعد الامر بخلافه) أي بضده كما يظهر من التمثيل (الى تغيير) متعلق بتبادر أي يتبادر الفهم فيما ذكر الى تغيير (الامر) أي تغيير المتكلم بالصيغة الامر (الاول) بالثاني (دون الجمع) أي من غير أن يتبادر أن المتكلم أراد الجمع بين الفعلين المأمور بهما (وارادة التراخي) أي ومن غير أن يتبادر أن المتكلم أراد جواز التراخي في أحد الامرين حتى يمكن الجمع بينهما و بهذا يعلم أن الجمع والتراخي متقاربان لانه متى جاز التراخي أمكن الجمع فأحد الامرين أو كلاهما على التراخي و يلزم من تغيير الاول كونه على الفور حيث غيره بما يعقبه فيثبت به المطلوب من كونه على الفور وانما قلنا يتبادر منه التغيير لان المولى اذا قال لعبده قم ثم قال له اضطجع الى المساء يتبادر الى الفهم أن الامر بالقيام ساقط عنه بالامر بالاضطجاع الى المساء ولا يفهم منه أنه أراد الجمع بينهما بتراخي أحدهما عن زمان الآخر فانك اذا قلت لرجل قم للصلاة ثم قلت له ارقد الى الوقت فهم أن المراد من الاول قم الآن لتوهم الوقت اذ لا معنى للامر قبله ومن الثاني ارقد من الآن الى الوقت (وفيه نظر) أي وفيما ذكر مما بين به التبادر الى التغيير نظر لانه لا يسلم التبادر

تأخيره وأما القول بأن الامر على التراخي بمعنى أنه يجب تأخيره فقال امام الحرمين في البرهان وفي الملخص انه ليس معتقد أحد قلت ورأيت في العدة في الاصول لابن الصباغ أن طائفة من الواقفية قالوا لا يجوز فعله على الفور وهذا يخدش في قول الامام انه ليس معتقد أحد لكن قال عنهم انهم خرقوا الاجماع وقيل بالوقف بمعنى لا أدري وقيل بالوقف بمعنى أنه مشترك ومحل الحجاج على هذه المسئلة أصول الفقه واستدل السكاكي بأنه الظاهر من الطلب وقد ينازع في ذلك والمثال الذي ذكره من أسقني الماء لا يدل لان معه قرينة وهو أن طلب الماء انما يكون لعطش يوجب الفور واستدل أيضا بأن من قال لعبده افعل كذا ثم قال له افعل كذا يفهم منه أنه رجع عن الاول ولو لم يكن للفور لما أفاد ذلك وعبارة المصنف دون الجمع وارادة التراخي والصواب أن يقول أو ارادة التراخي واطلاق المصنف ليس بجيد فان السكاكي قيده بالامرين المتضادين مثل قم ثم تقول اضطجع فانه لا يمكن ارادة الجمع لاستحالته ولا التراخي قال المصنف (وفيه نظر) يحتمل أن يريد النظر في أصل الدعوى فان الحق أنه ليس على الفور و يحتمل

(قوله مع تراخي أحدهما) أي القيام والاضطجاع أي أحد كان وارادة القيام فقط وهم ويرد هذا الدليل الذي ذكره المصنف بأن تغيير الامر الاول بالثاني واقتضاء الفورية انما نشأ من القرينة وهي قوله الى المساء في المثال لان العادة جارية بأن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطجاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول فلو خلا الكلام عن القرينة كما قال له قم ثم قال له اضطجع من غير أن يزيد الى المساء لم يتبادر التغيير (قوله وفيه نظر) أي فيما قاله السكاكي من اقتضاء الامر الفورية نظر والنظر فيه راجع للنظر في دليله و يحتمل أن المراد وفيه أي في كل من دليليه نظر (قوله لانا لا نسلم ذلك) أي ماذكر من الدليلين أعني التبادر والظهور

ومنها النهى وله حرف واحد وهو لا الجازمة فى قولك لا تفعل وهو كالامر فى الاستعلاء

(قوله عند خلو المقام من القرائن) أى وأما المثال المذكور ففيه قرينة على الفورية وهو قوله حتى المساء المقتضى مبدأ وهو عقب ورود الصيغة أعنى قول السيد اضطجع والحاصل أن الفورية والتراخى انما يستفادان من القرائن فان انتفت تعين أن يكون المراد طلب الماهية مطلقا (قوله وهو طلب الكف) أى الطلب اللفظى المفيد للكف عن الفعل لان المراد النهى اللفظى لانه هو الذى من أقسام الانشاء لا النهى النفسى (٣٢٤) (قوله طلب الكف عن الفعل) أى من حيث انه كف عن فعل فلا ينتقض بكف لانه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل آخر هو الترك وقوله طلب الكف عن الفعل أى الانتهاء عنه بالاشتغال بضده أى أو طلب ترك الفعل على الخلاف الآتى ولعل الشارح اقتصر على الاول ولم يتعرض للثانى هنا اشارة الى أرجحية القول الاول (قوله استعلاء) أى على طريق طلب العلو وقد تقدم مافيه فى الامر (قوله وله حرف واحد) أى لا حرفان ولو قال وله صيغة واحدة كان أحسن ليفيد أنه ليس له صيغة أخرى كما أنه ليس له حرف آخر (قوله لا الجازمة فى قولك لا تفعل) أى فى قولك ابتداء لا تفعل واحترز بذلك عن لا النافية التى تجزم اذا صلح قبلها كى نحو جئته وقد لا يكن له على حجة ور بطت الفرس لا تنفلت وأوثقت العبد لا يفر فليست من حروفه خلافا لمن قال انها من حروفه بناء على أنها من جنس حرف الجزم وان كان معناها النفى والى الجزم بها فى تلك الحالة ذهب ابن مالك وولده ووجهه الفراء بأن الجزم على تأويل ان لم أوثقه يفر وان لم أربطها تنفلت وخالف الخليل وسيبويه وسائر البصريين فى ذلك وقالوا بوجوب الرفع وقول المصنف لا الجازمة أى لفظا أو محلا نحو لا تفعلن يا زيد ولا تضربن يا هند ات (قوله وهو كالامر فى الاستعلاء) أى فكما أن صيغة الامر موضوعة لطلب الفعل

عند خلو المقام عن القرائن (ومنها) أى من أنواع الطلب (النهى) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء (وله حرف واحد وهو لا الجازمة فى قولك لا تفعل وهو كالأمر فى الاستعلاء) لانه المتبادر الى الفهم

عند اختلاف القرائن فانه لو قال له قم ثم قال اضطجع من غير أن يزيد الى المساء أو قال له فى الثانى قم من غير ذكر الصلاة ثم قال له اركد من غير ذكر وقت الصلاة لم يتبادر التغيير وانما فهم التغيير فى الأول بما جرت به العادة من أن مطلق القيام لا يراد به التأخير الى الليل ولما أمره بالاضطجاع المبدوء بوقت ورود الصيغة الى المساء فهم تغيير الاول ولو عن التراخى الذى يمكن أن يراد به وهو ما يقرب من زمن التكلم وفهم فى الثانى لو جرت به العادة أن الانسان لا يؤمر بالصلاة الا عند وقتها والامر الثانى بين أنه لم يدخل وقتها وعلى هذا يكون ما بين به الفور مما دل بالقرينة فلا يظهر به كون حق الامر أن يكون للفور وانما قدرنا جواز التراخى لان القول المقابل للفور هو جواز التراخى بارادة مطلق الطلب لا وقوع التراخى بمعنى أنه لا يقول بأن حقه الدلالة على التراخى بل حقه جواز التراخى وانما دلالته على مطلق الطلب الصادق بالتراخى والفور (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النهى) وهو طلب الكف عن الفعل استعلاء من حيث هو كذلك فلا ينتقض بكف لانه ليس طلبا للكف عن الفعل من حيث انه كف عن فعل بل هو طلب للكف من حيث انه فعل لانه لما اقتصر عليه صار المقصود منه نفس الكف من حيث انه فعل لا من حيث انه كف عن فعل آخر ولو كان لازما له ولا يخرج عنه لانترك الفعل لانه طلب كف عن فعل آخر هو الترك وقد تقدم مثل هذا فى الامر مع مافيه (وله) أى وللنهى (حرف واحد وهو) أى وذلك الحرف الواحد هو (لا الجازمة فى قولك) ابتداء (لا تفعل) نهيا له عن الفعل خلافا لمن قال ان من حروفه حرفا واردا فى موضع تصلح فيه كى كقولك قيد العبد لا يفر بجزم يفر بناء على أنه من جنس حرف الجزم ولو كان معناه النفى (وهو) أى النهى (كالامر فى) شأن (الاستعلاء) أى عد

أن يعود الى هذين الدليلين فانهما ممنوعان ولم يتعرض المصنف لكون الامر للتكرار أو المرة ولا لغيره من مسائل الامر لانه أحاله على كتب الاصول ص (ومنها النهى الخ) ش من أقسام الانشاء النهى وهو طلب كف عن فعل على جهة الاستعلاء وفيه من الخلاف فى اشتراط العلو أو الاستعلاء مافى الامر ومذهب أبى هاشم وكثير أن المطلوب به نفى الفعل وأما حكاية الخطيبى الخلاف فى أن مطلوبه الكف أو الترك فغلط لان الكف هو الترك والترك فعل وهو غير نفى الفعل وقد صرح الاصوليون بما قلنا نعم فى كلام بعض شراح المختصر أن الترك ليس بفعل وليس كذلك والقول به ضعيف نسبه الشيخ أبو الحسن الأشعرى لبعضهم ورد عليه (وصيغته) أى صيغة النهى (لا تفعل) بلا الجازمة احترازا عن لا غير الجازمة وحقيقته المذكورة أعم من التحريم والكراهة ولكن صيغة لا تفعل حقيقة فى التحريم وكلام المصنف يقتضى أنها حقيقة فى الطلب الأعم من التحريم والكراهة كما فعل فى الامر وليس كذلك

وقد يستعمل فى غير طلب الكف

استعلاء كذلك صيغة النهى موضوعة لطلب الترك استعلاء وقول الشارح لانه أى الاستعلاء المتبادر للفهم أى والتبادر أمارة الحقيقة لانه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة واعلم أن صيغة النهى اختلافا كالاختلاف فى صيغة الامر من كونها موضوعة لطلب الترك الجازم وهو الحرمة أو الغير الجازم وهو الكراهة أو القدر المشترك بينهما وهو طلب الترك استعلاء فيشمل التحريم والكراهة والاول هو قول الجمهور والاخير هو قول المصنف وهو كالامر فى الاستعلاء وأما لفظ نهى فمدلول الصيغة التى تستعمل للتحريم والكراهة اتفاقا وقيد المصنف التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ماقيل فى الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جزما لانه لدفع المفسدة فعلى هذا اذا قيل لا تشرب الخمر لا يعد ممتثلا للنهى الا اذا كف فى الحال فلو شرب بعد النهى ثم كف لا يكون ممتثلا لعدم الفور الذى اقتضاه النهى والمراد بتكرار الكف دوامه فاذا عاد بعد الكف لا يكون ممتثلا وقال السكاكى الاشبه أن النهى والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للمتحرك اسكن أو لا تتحرك كان مدلولهما المرة وان وردا لاتصاله فمدلولهما الاستمرار كأن يقال للمتحرك تحرك أو لا تسكن ومحصله أن كلا من الامر والنهى المطلق لا دلالة له على شىء من التكرار وعدمه بل كل منهما مفوض الى القرينة فان كان المراد منهما معا قطع الفعل الواقع فى الحال كانا للمرة وان كان المراد منهما اتصال الفعل الواقع كانا للاستمرار والدوام فى جميع الازمنة التى يقدر المكلف عليها وما قاله خلاف التحقيق والتحقيق عندهم الاول (قوله وقد يستعمل) أى النهى بمعنى صيغته وحاصله أن صيغة النهى قد تستعمل فى غير ما وضعت له على جهة المجاز كالتهديد والدعاء والالتماس واختلف فيما وضعت له فقيل انها وضعت لطلب كف النفس بالاشتغال بأحد أضداده وقيل انها وضعت لطلب ترك الفعل أى لطلب عدمه (قوله فى غير طلب الكف) الاضافة للعهد أى الطلب الذى مع الاستعلاء السابق بأن يكون لا طلب أصلا أو طلب بدون استعلاء وقوله كما هو أى طلب الكف عن الفعل مذهب البعض أى كما هو معناه الأصلى على مذهب البعض وهم الاشاعرة فانهم يقولون ان مدلول النهى طلب الكف عن الفعل استعلاء فمتعلقه أن المطلوب به فعل هو كف النفس عن الفعل وكلامه يقتضى أن النهى حقيقة فى الطلب المذكور الاعم من التحريم والكراهة كما اقتضى كلامه سابقا أن الامر حقيقة فيما يعم الايجاب والندب والجمهور على أن النهى حقيقة فى التحريم والامر حقيقة فى الايجاب (قوله كما هو) أى طلب الترك مذهب البعض أى كما هو المعنى الاصلى للنهى على مذهب البعض وهو أبو هاشم الجبائى وكثير من المعتزلة فيقولون ان مدلول النهى طلب عدم الفعل فمتعلقه أى المطلوب به هو عدم الفعل المعبر عنه بالترك واستدل الاولون وهم الأشاعرة بأن عدم الفعل نفى محض وهو غير مقدور للمكلف ولا يكلف الا بالافعال لكونها المقدورة للشخص وبأن عدم الفعل مستمر من الازل فلا يكون أثرا للقدرة الحادثة فتعين أن يكون متعلق النهى الكف المذكور اذ هو فعل يحصل بشغل النفس بضد المنهى عنه وأجاب أبو هاشم بأن دوام عدم الفعل واستمراره مقدور باعتبار أن الشخص قادر أن يفعل ذلك الفعل فيزول استمرار عدمه فعدم الفعل من هذه الجهة يكون مقدورا وصالحا لأن يكون أثرا للقدرة الحادثة واستدل أبو هاشم لما قال بأن الناس يمدحون من دعى الى الزنى وتركه وان لم يخطر ببالهم أنه فعل الضد ورد عليه بأنا لا نسلم أنهم يمدحونه على عدم الفعل بل

(وقد يستعمل فى غير طلب الكف) عن الفعل كما هو مذهب البعض

الآتى بصيغة نفسه عاليا فان كان كذلك فهو نهى حقيقة وان وردت صيغته مع تخضع من الأدنى فهى دعاء وان وردت من مساو فهى التماس وانما قلنا ان شرط كون صيغته نهيا حقيقة الاستعلاء لأن ذلك هو المتبادر والتبادر أمارة الحقيقة لأنه ناشئ عن كثرة الاستعمال فاذا كان بلا قرينة دل على الحقيقة يعنى وكما قلنا فى الأمر هنالك ان الامر للطلب استعلاء فشمل الندب والوجوب على ما اختار المصنف خلافا للجمهور فى كونها للوجوب فقط نقول ههنا أيضا هى لطلب الكف استعلاء فيشمل التحريم والكراهة وقيد التشبيه بالامر بالاستعلاء ليفيد أنه ليس فيه ماقيل فى الامر بالنسبة الى الفور والتكرار فان النهى للفور والتكرار جزما لانه لدفع المفسدة فاشدة حالها لابد فيها من الفور وتكرار الكف ليتحقق نفى المفسدة قال السكاكى والاشبه أن النهى والامر ان وردا لقطع الواقع كأن يقال للمتحرك اسكن أو لا تتحرك فمدلولهما المرة وان وردا لاتصاله فمدلولهما الاستمرار كأن يقال للمتحرك تحرك أو لا تسكن ولا يخفى ما فى قوله لاتصاله لانه فى معنى الاستمرار فكأنه قال وان أريد بهما الاستمرار فهما للاستمرار تأمله (وقد يستعمل) النهى بمعنى صيغته (فى غير طلب الكف) استعلاء الذى هو معناه الأصلى على قول من قال ان مدلوله طلب فعل هو الكف عن الفعل بناء على أنه لا يكلف الا بفعل لعدم القدرة على عدمه والكف المذكور هو فعل يحصل بشغل النفس بضد المنهى عنه ويستدعى تقدم الشعور بالمكفوف

وقد تخرج صيغة لا تفعل عن حقيقتها فتستعمل مجازا فى أحد أمور منها الكراهة وهو كثير ومنها

أو الترك كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري

يمدحونه على فعل الضد وهو كف النفس عن الزنى بالاشتغال بغيره فتحصل من هذا أن الاشاعرة يقولون المطلوب بالنهي الكف والمعتزلة يقولون المطلوب به الترك فعلى الاول لا يحصل الامتثال بالترك لا عن قصد كأن ترك ذاهلا أو ناسيا لان الكف يستدعي تقدم الشعور بالمكفوف عنه ويحصل الامتثال بالترك المذكور على الثاني لان عدم الفعل لا يستدعي الشعور به فان قلت يلزم على الاول اثم من ترك شرب الخمر مثلا ذاهلا أو نسيانا لعدم امتثاله ولا قائل بذلك قلت الامتثال شرط الثواب وأما انتفاء الاثم فيكفي فيه عدم الفعل وعلى القول الثاني وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتيا بمقتضى النهي كما قلنا لكن لا بد في الثواب من نية الترك المستلزمة للشعور ثم ان قولهم (٣٢٦) ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء وأيضا حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة على المنهي بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي عنه ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذا قيل ان القول الاول قريب من الثاني وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة اه يعقوبي (قوله بالاشتغال الخ) متعلق بمحذوف أي ويتحقق كف النفس عن الفعل بالاشتغال الخ وليس متعلقا بكف لاقتضائه أن مدلول النهي الكف مع الاشتغال مع أن مدلوله الكف فقط كذا قرر شيخنا العدوي (قوله وهو نفس أن لا تفعل) أي نفس عدم الفعل وفسره بذلك لأن الترك يطلق على انصراف القلب عن الفعل وكف النفس عنه وعلى فعل الضد وعلى عدم فعل المقدور قصدا على ما في المواقف وهذه المعاني ليس شيء منها بمراد هنا وانما المراد عدم فعل المقدور مطلقا كذا في عبد الحكيم واذا علمت أن الترك يطلق على ما ذكر فلا اعتراض على الشارح في تفسيره الترك بعدم الفعل (قوله كالتهديد) أي كالتخويف والتوعد وهذا مثال لغير الطلب الذي تستعمل فيه صيغة النهي مجازا (قوله لا تمتثل أمري) أي اترك أمري وانما كان هذا تهديدا للعلم الضروري بأن السيد لا يأمر عبده بترك امتثال أمره لأن المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ودل على التوعد استحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر في المعنى اذ كأنه قال له ستري مايلزمك على ترك الامر والعلاقة بين النهي والتهديد السببية لأن النهي عن الشيء يتسبب عنه التخويف على مخالفته

(أو) طلب (الترك) كما هو مذهب البعض فانهم اختلفوا في أن مقتضى النهي كف النفس عن الفعل بالاشتغال بأحد أضداده أو ترك الفعل وهو نفس أن لا تفعل (كالتهديد كقولك لعبد لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري)

عنه (أو) في غير طلب (الترك) على وجه الاستعلاء الذي هو معناه الاصلي على قول من يقول ان مدلوله طلب عدم الفعل وهو المعبر عنه بالترك بناء على أنه يكلف بعدم الفعل أي بتركه بناء على أن القدرة عليه بسبب القدرة على التلبس بضد المنهي لان العدم متحقق حينئذ ولا يستدعي تقدم الشعور به ولكن الجاري على اللسان أن الترك بمعنى الكف فيستدعي تقدم الشعور اذ لا يقال فيمن لم يخطر بباله فعل أصلا ولم يفعله انه تركه وعلى الأول وهو أن المكلف به الكف فلا يفعل مقتضى النهي الا من استشعر المنهي فتركه فلا يمتثل النهي من لم يفعل المنهي ذاهلا عنه فيلزم اثمه ولا قائل به الا أن يقال الامتثال شرط الثواب وشرط انتفاء الاثم يكفي فيه عدم الفعل وعلى الثاني وهو أن المكلف به عدم الفعل يكون من لم يفعل المنهي آتيا بمقتضى النهي ولكن لا بد من الثواب من النية المستلزمة للشعور ثم قولهم ان كف دواعي النفس يحصل بشغلها بالضد يبطل بمن لا داعية له كالانبياء وأيضا حاصل كف الدواعي عدم العمل بمقتضاها بسبب التلبس بالضد وذلك هو حاصل القول الاخير فقد عاد الامر الى أنه لا قدرة في النهي بسبب التلبس بالضد مطلقا والاثم ساقط بعدم التلبس بالفعل المنهي ولو بلا شعور والثواب لا بد فيه من النية على كلا القولين ولذلك قيل ان القول الأول قريب من الثاني وان الخلف بينهما لا تظهر له ثمرة بينة تأمله ثم مثل للغير الذي تستعمل له صيغة النهي بقوله (كالتهديد) أي التخويف والتوعد وذلك (كقولك لعبد) لك (لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري) أي اترك أمري وانما كان تهديدا للعلم الضروري بأنك لا تأمره بترك امتثاله أمرك لأن المطلوب من العبد الامتثال لا عدمه ودل على التوعد استحقاقه العقوبة بعدم الامتثال والتهديد خبر في المعنى اذ كأنه قال ستري

التهديد كقولك لمن لا يمتثل أمرك لا تمتثل أمري ومنها الاباحة وذلك في النهي بعد الايجاب فانه اباحة الترك ومنها بيان العاقبة كقوله تعالى ولا تحسبن الله غافلا أي عاقبة الظلم العذاب لا الغفلة كذا قيل وعلل بأن النبي صلى الله عليه وسلم لا يخاطب بمثل ذلك قلت النبي ﷺ منهي عن كل ما نهي عنه غيره الا ما خص وأما خطابه بذلك مع القطع بأنه لا يصدر منه فلعله ليعلم أن غيره منهي عنه

واعلم أن هذه الأربعة أعنى التمنى والاستفهام والأمر والنهى تشترك فى كونها قرينة دالة على تقدير الشرط بعدها

(قوله وكالدعاء والالتماس) عطف على قوله كالتهديد وأورد عليه أنه لا يصح التمثيل بهما لاستعمال صيغة النهى فى غير طلب الكف أو الترك لان كلا منهما طلب كف على القول الأول وطلب ترك على القول الثانى لا على سبيل الاستعلاء وقد يجاب بأن فى كلام المصنف حذفا والتقدير وقد تستعمل فى غير طلب الكف استعلاء وهذا صادق بغير الطلب أصلا كالتهديد وبالطلب لا على وجه الاستعلاء كالدعاء والالتماس كما ترشد اليه اعادة الكاف أو أن اضافة طلب للكف للعهد أى فى غير طلب الكف المعهود وهو ما كان على جهة الاستعلاء كما أشرنا الى ذلك سابقا وحاصل ماذكره الشارح أن صيغة النهى قد تستعمل فى الدعاء مجازا وذلك اذا كانت على وجه التخضع والتذلل كقولنا ربنا لا تؤاخذنا وقد تستعمل للالتماس وذلك اذا كانت من المساوى بدون استعلاء وتخضع كقولك لا تعص ربك أيها الأخ والعلاقة بين النهى وبينهما الاطلاق لان النهى موضوع لطلب الكف استعلاء فاستعمل فى مطلق طلب الكف على جهة المجاز المرسل (قوله وهذه الأربعة) أى ماصدقاتها لا مفهوماتها (قوله يجوز تقدير الشرط الخ) اعلم أن ظاهر المتن أن الأمر والنهى اذا خليا عن الاستعلاء كما فى الدعاء والالتماس لا يجوز تقدير الشرط بعدهما الا لقرينة لدخولهما فى قوله ويجوز فى غيرها لقرينة مع أن النحاة جعلوا التقدير فى جواب الأمر والنهى وهما يشملانهما والمراد يجوز تقدير الشرط بعدها اذا كان مابعدها يصلح أن يكون جزاء لذلك الشرط كما يؤخذ من الأمثلة والا فلا نحو قولك أين بيتك أضرب زيدا فى السوق اذ لا معنى لقولنا ان تعرفنى بيتك أضرب زيدا فى السوق فكلام المصنف مجمل لا يفهم منه المراد صريحا أوجبه الاختصار والاتكال على الموقف وقد أشار الشارح فى حله لبيان المراد ثم ان مراد المصنف بالجواز الجواز فى الجملة والا فاذا قصدت السببية وجب الجزم وان لم تقصد وجب الرفع على الصفة أو الحال أو الاستئناف على حسب المعنى المراد فعبر بيجوز نظرا لجواز رفع مابعدهما على الاستئناف ولوضوح كونه جوابا ثم ان ظاهر المصنف أن صيغة الأمر والنهى والتمنى اذا استعملت فى غير معانيها الحقيقية لا يجوز تقدير الشرط بعدها يعنى مع أداته ولا بد من هذا لان تقدير الشرط قد ينفك عن تقدير أداته نحو الناس مجزيون بأعمالهم ان خيرا فخير ولو قال تقدير حرف الشرط لكان مستلزما لتقدير الشرط اذ لا يكون تقدير حرف الشرط بدون تقدير واعلم أن هذه الأربعة قرائن للحذف فاطلاق جواز التقدير معها وتقييدها مع

وكالدعاء والالتماس وهو ظاهر (وهذه الأربعة) يعنى التمنى والاستفهام والأمر والنهى (يجوز تقدير الشرط بعدها) وايراد الجزاء عقيبها

ما يلزمك على ترك الأمر والعلاقة بين النهى والتهديد استلزام النهى للوعيد ومن جملة ما تستعمل فيه الصيغة لغير ما تقدم الدعاء بأن تكون من الأدنى الى الأعلى كقولنا ربنا لا تؤاخذنا والالتماس بأن تكون من المساوى كقولك لا تعص ربك أيها الأخ والعلاقة مجرد الطلب فهى من استعمال ما للأخص الذى هو طلب الكف استعلاء فى الأعم الذى هو مطلق الطلب (وهذه الاربعة) يعنى التمنى والاستفهام والأمر والنهى (يجوز تقدير الشرط بعدها) فيؤتى بالجواب بعدها مجزوما بان المقدرة مع الشرط وذلك لان الأربعة تشترك فى الطلب حقيقة وطلب الشىء يشعر بأنه انما طلب لأمر يترتب عليه غالبا وأما كونه مطلوبا بالذات فنادر فيكون مضمون متعلق الطلب بناء على الغالب سببا فى ذلك المترتب فصح تقدير ذلك المضمون شرطا ليكون ماذكر بعده جوابه لان الشرط اللغوى سبب فى المعنى فيخرج ذلك الجواب بذلك المقدر وهو الذى مر عليه المصنف وقيل الجواب مجزوم بنفس متعلق الطلب لانه فى معنى الشرط من غير حاجة لتقدير شرط أصلا وقيل مجزوم به لنيابته عن ذلك والشرط وهما متقاربان وانما قال يجوز لانه يجوز أن يرفع مابعدها على الاستئناف ولوصح كونه جوابا ثم الشرط المقدر اما نفس

من باب أولى ومثله الامام بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا ومنها الدعاء نحو ربنا لا تزغ قلوبنا ومنها الالتماس كقولك لنظيرك لا تفعل هذا والظاهر أن صيغة لا تفعل فيهما حقيقة ومنها اليأس كقوله تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولا يخفى ما فى هذا ومنها الارشاد كقوله تعالى لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم قاله فى البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم وينبغى أن يمثل له بقوله عز وجل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ويمكن أن يكون منها التسوية مثل اصبروا أو لا تصبروا ومنها الاهانة مثل اخسؤا فيها ولا تكلمون ومنها التمنى نحو قولك لا ترحل أيها الشباب ومنها الامتنان نحو ولا تأكلوا ومنها الاحتقار والتقليل كقوله تعالى ولا تمدن عينيك فهو احتقار للدنيا قاله الامام فى البرهان وفيه نظر بل هو للتحريم ومنها نحو ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وفيه نظر لانه نهى تحريم وغالب ماتقدم من المعانى التى استعملت فيها صيغة افعل ممكن وروده ههنا ص (وهذه الأربعة يجوز تقدير الشرط بعدها الخ) ش أى هذه الأنواع الأربعة من الانشاء وهى التمنى والاستفهام والامر والنهى

كقولك ليت لى مالا أنفقه أى ان أرزقه وقولك أين بيتك أزرك أى ان تعرفنيه وقولك أكرمنى أكرمك أى ان تكرمنى قال الله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى بالجزم فأما قراءة الرفع فقد حملها الزمخشرى على الوصف وقال السكاكى الأولى حملها على الاستئناف دون الوصف لهلاك يحيى قبل زكريا عليهما السلام وأراد بالاستئناف أن يكون جواب سؤال مقدر تضمنه ماقبله فكأنه لما قال فهب لى وليا قيل ماتصنع به فقال يرثنى فلم يكن داخلا فى المطلوب بالدعاء وقولك لاتشتم يكن خيرا لك اى أن لاتشتم

غيرها بوجود القرينة فى قوله بعد وفى غيرها لقرينة ليس للاستغناء عن القرينة بل لان الحذف معها لاينفك عن القرينة لانها نفسها قرائن ثم لايخفى أن حذف الشرط من مباحث الايجاز وليس له تعلق بهذا المقام فالبحث عنه هنا من فضول الكلام (قوله مجزوما بان المضمرة مع الشرط) أى مع اضمار الشرط وفيه اطلاق الشرط على نفس الفعل وهو صحيح كما يطلق على نفس ان وعلى التعليق الحاصل بين الجملتين فهو مشترك

وماذكره المصنف والشارح من أن الجزم بالاداة المقدرة مع فعل الشرط أحد أقوال فى المسئلة وقيل ان الجازم نفس تلك الأمور الأربعة من غير حاجة الى تقدير شرط أصلا وذلك لتضمنها فعل الشرط وأداته وقيل الجزم بهذه الأمور لنيابتها عن فعل الشرط وأداته من غير تضمين وهذان القولان متقاربان وقيل ان الجازم لام مقدرة (قوله أى ان أرزقه الخ) اعلم أن الشرط المقدر اما نفس مضمون الطلب المذكور ان كان صالحا واما لازمه وقد مثل المصنف لما قدر فيه اللازم فى التمنى بقوله كقولك الخ فالمتمنى وهو أن يكون له مال هو الذى يقدر شرطا لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف على (قوله أى ان تعرفنيه الخ) الأظهر ان أعرفه لان السبب هو المعرفة سواء كانت بتعريف المخاطب أو بدونه (قوله ان لاتشتمنى) يفهم من تقدير المصنف الشرط فى الأمثلة المذكورة أن الشرط يقدر من جنس ماقبله من اثبات أو نفى ففى لاتشتم يقدران لاتشتم كما قال المصنف لاان تشتم وفى أكرمنى يقدران تكرمنى لاان لم تكرمنى لان الطلب لايشعر بذلك وشتم من باب ضرب ونصر كما فى القاموس (قوله وذلك) أى وبيان ذلك أى بيان تقدير الشرط بعد الأربعة المذكورة وحاصله أن هذه الأربعة للطلب والمتكلم بالكلام الطلبى اما أن يكون مقصوده المطلوب لذاته وهو نادر واما أن يكون مقصوده المطلوب لغيره بحيث يتوقف ذلك الغير على المطلوب فاذا ذكر بعد الكلام الطلبى مايصلح توقفه على المطلوب ظن المخاطب أن المطلوب مقصود لأجل ماذكر بعد الطلب لا لنفسه فيكون معنى الشرط ظاهرا فى الكلام الطلبى المصاحب لذلك الشىء الذى يصلح توقفه على المطلوب فناسب تقدير الشرط لوجود معناه فى الكلام

مجزوما بأن المضمر مع الشرط (كقولك) فى التمنى (ليت لى مالا أنفقه) أى ان أرزقه أنفقه (و) فى الاستفهام (أين بيتك أزرك) أى ان تعرفنيه أزرك (و) فى الأمر (أكرمنى أكرمك) أى ان تكرمنى أكرمك (و) فى النهى (لاتشتمنى يكن خيرا لك) أى ان لاتشتمنى يكن خيرا لك وذلك لان الحامل للمتكلم

مضمون المذكور واما لازمه وقد مثل لما قدر فيه اللازم فى التمنى بقوله (كقولك) فى التمنى (ليت لى مالا أنفقه) بجزم أنفق فالمتمنى وهو أن يكون له المال هو الذى يقدر فيه الشرط لكن لما كان وجود المال بالرزق عبر عنه به فقال فى تفسير الشرط (أى ان أرزقه أنفقه) وهو ظاهر (و) كقولك فى الاستفهام (أين بيتك أزرك) ولما كان المراد من الاستفهام تعريف المسئول عنه وهو مكان البيت حتى كأنه يقول عرفنى مكان بيتك قدر الشرط من معنى التعريف فقال (أى ان تعرفنيه) أى ان تعرفنى مكان بيتك أزرك فيه لما تقدم أن المسئول عنه يكون سببا لما يترتب عليه فهذا مما قدر فيه اللازم نظرا للمسئول عنه وقد يقال انه مما قدر فيه نفس المسئول لان الاستفهام سؤال التعريف أى طلب التعريف (و) كقولك فى الأمر (أكرمنى أكرمك) وظاهر أن المقدر ههنا شرط من الاكرام ولذلك قال فى تفسيره (أى ان تكرمنى أكرمك و) كقولك فى النهى (لاتشتمنى يكن خيرا لك) ولما كان المطلوب فى النهى الكف كان الترتب انما هو على نفى المنهى فلذلك قدر الشرط منفيا فقال (أى ان لاتشتمنى)

يجوز أن يجزم بعدها المضارع وانما قال يجوز لانه لايجب بل يجوز رفعه على الاستئناف وفى جازمه أقوال الأول أن كلا منهما ماضمن معنى حرف الشرط وفعله فمعنى أسلم تسلم ان تسلم وضمن أسلم معنى ان تسلم ونسب هذا للخليل وسيبويه واختاره ابن مالك الثانى أن جملة الشرط حذفت ونابت هذه الاشياء عنها فى العمل وهذا مذهب الفارسى والسيرافى وصححه ابن عصفور الثالث أن الجزم بلام مقدرة الرابع أنها مجزومة بشرط مقدر قبلها واختاره شيخنا أبو حيان أى قبل المجزوم وبعد هذه الأمور وهذا هو الذى قاله المصنف فقوله يجوز تقدير الشرط بعدها أى بعد التمنى والاستفهام والأمر والنهى وانما

(قوله على الكلام الطلبي) أى بخلاف الكلام الخبرى فان الحامل عليه افادة المخاطب لمضمونه أولازم مضمونه (قوله اما لذاته) أى وهذا نادر (قوله أولغيره) أى أومقصودا لغير ذاته بحيث يتوقف ذلك الغير على حصول ذلك المطلوب وهذا هو المناسب فقول الشارح على حصوله أى حصول المطلوب وقوله وهذا أى توقف ذلك الغير على حصول المطلوب هو معنى الشرط فاذا ورد جزاء عقب الامر نحو أكرمنى أكرمك كان المطلوب مقصودا لغيره فاكرم المخاطب للمتكلم مقصود لاجل اكرام المتكلم للمخاطب واذا اقتصر على ذلك الامر نحو أكرمنى بلازيادة كان محتملا لان يكون مقصودا لذاته ولا يكون مقصودا لغيره فاذا كان المطلوب مقصودا لذاته فلايقدر الشرط بخلاف ماذا قصد لغيره (قوله لتوقف الخ) علة لقوله أولغيره أى أومقصودا للمتكلم لغيره لتوقف الخ (قوله وهذا معنى الشرط) أى لازم له اذالشرط هوالتعليق ويلزمه التوقف (قوله فاذا ذكرت الطلب) أى الكلام الطلبى وقوله بعده أى بعد ذلك

على الكلام الطلبى كون المطلوب مقصودا للمتكلم اما لذاته أولغيره لتوقف ذلك الغير على حصوله وهذا معنى الشرط فاذا ذكرت الطلب وذكرت بعده مايصلح توقفه على المطلوب غلب على ظن المخاطب كون المطلوب مقصودا لذلك المذكور بعده لالنفسه فيكون اذا معنى الشرط فى الطلب مع ذكر ذلك الشىء ظاهرا ولما جعل النحاة الأشياء التى يضمر الشرط بعدها

يكن خيرا وذلك لما تقدم أن الطلب يقتضى أن المطلوب ان لم يكن طلبه لذاته فالامر يترتب عليه فاذا أتى بعد الطلب بمايصلح أن يترتب على المطلوب جزم جوابا لشرط مقدر دل عليه ذلك المطلوب أو جزم بذلك المطلوب لاقتضائه ذلك المترتب كما يقتضيه الشرط فناب عن الشرط أوتضمنه على ماتقدم من الخلاف فى موجب جزم الجواب فذكر الشىء الذى يصلح للترتب على المطلوب بعد ذكر ذلك المطلوب الذى هو مضمون جملة الطلب يفهم ترتب ذلك الشىء على المطلوب من اثبات أونفى كما يترتب الجواب على الشرط ولهذا قيل ان الشرط يقدر من جنس ماقبله من اثبات أونفى فنى لاتشتم يقدران لاتشتم كما قال المصنف لان تشتم وفى أكرمنى يقدران تكرمنى لان لم تكرمنى لان الطلب كما قررنا لايشعر بذلك وقيل يجوز تقديره مخالفا بدلالة القرينة وعليه يجوز اذا قلت لاتعص تعاقب بجزم تعاقب على تقديران تعص تعاقب وكذا اذاقلت اترك الذنب تعاقب فيقدر ان لم تترك الذنب تعاقب ولكن تقدير الاثبات بعد النفى على هذا أشهر من العكس لان فى النفى تعرضا لذلك المثبت وهو المنفى

حصل الجزم بعد الاربعة لان الشرط سبب للجزاء أعنى سببا فى الاعيان وان كان مسببا فى الاذهان فتناسبا وبماذكرناه يعلم الجواب من كونه لم يقع الجزم بعد النداء وان كان أيضا طلبا لانا نراعى فى الطلب الذى يجزم جوابه أن يكون قصد منه فائدة سبب يترتب عليها والنداء ليس فيه طلب غير اقبال المخاطب وقد أورد على تقدير الشرط قوله عز وجل قل للذين آمنوا يغفروا فانه لوكان التقدير ان تقل لهم يغفروا للزم من القول الغفران وأجيب عنه بأن القول لهم سبب وقد يتخلف الغفران

توقفه أى توقف ذلك الشىء نحو أكرمك بعد أكرمنى بأن قلت مثلا أكرمنى أكرمك فقد ذكرت الطلب وهو أكرمنى وذكرت بعده مايصلح توقفه عل المطلوب الذى هو الاكرام المتعلق بالمخاطب بخلاف أين بيتك أضرب زيدا فى السوق فان ضرب زيد فى السوق لا يصلح أن يتوقف على معرفة البيت اللهم الا أن يكون المراد أضرب زيدا فى السوق أمام بيتك (قوله غلب الخ) جواب اذا وكون فاعل غلب والمطلوب مثل أكرام المتكلم فى المثال السابق (قوله لذلك) أى لاجل

ذلك المذكور بعده وهو مايصلح توقفه على المطلوب (قوله لالنفسه) أى لالنفس ذلك المطلوب (قوله فيكون اذا) أى اذا ذكر بعده مايصلح توقفه على المطلوب وغلب الخ (قوله معنى الشرط) وهو توقف الشىء على الشىء (قوله فى الطلب) أى فى الكلام الطلبى وهو متعلق بظاهرا الذى هو خبر يكون وقوله مع ذلك الشىء أى الذى يصلح توقفه على المطلوب وهوالجزاء وهو متعلق بالمطلوب أى فيكون معنى الشرط ظاهرا فى الكلام الطلبى المصاحب لذكر ذلك الجزاء أى وحينئذ فناسب تقدير الشرط لوجود معناه فى الكلام وقد يقال الكلام مستغن عن تقديره لتضمن الكلام الطلبى له فتأمل (قوله ولما جعل الخ) هذا جواب عما يقال ان المصنف قد ذكر أن الامور التى يقدر الشرط بعدها أربعة مع أن النحاة عدوها خمسة بزيادة العرض فما وجه مخالفة المصنف لهم وحاصل الجواب أن العرض لما كان مولدا من الاستفهام وليس مستقلا كان داخلا فيه فذكر الاستفهام مغن عنه والنحاة نظروا الى التفصيل فعدوها خمسة وان كانت ترجع لاربعة على جهة الاجمال

وأما العرض كقولك لمن تراه لاينزل ألاتنزل تصب خيرا أى ان تنزل فمولد من الاستفهام وليس به لان التقدير أنه لاينزل فالاستفهام عن عدم النزول طلب للحاصل

(قوله خمسة) أى والحال أن المصنف ذكر أنها أربعة فربما يتوهم أن المصنف أغفل ذكر جزم الجواب بعد العرض الذى هو الخامس فى كلامهم ولاوجه له أشار الخ واعترض على الشارح بأن النحاة جعلوا الاشياء التى يضمر الشرط بعدها أكثر من خمسة لان ظاهر عباراتهم تشمل الدعاء والالتماس والتحضيض بل والترجى عند بعضهم وكذلك الخبر الذى بمعنى الطلب نحو اتقى الله امرؤ فعل خيرا يثب

عليه الآن يقال كلام الشارح مبنى على قول من جعل الدعاء والالتماس داخلين فى الامر بناء على أنه طلب فعل غير كف فقط وعلى قول من يقول لاجزاء للترجى ولا جزم بعده أو أنه رأى دخول الترجى فى التمنى والتحضيض فى العرض كذا قيل وفيه أن هذا الجواب لم يتم بالنظر لورود الخبر الذى بمعنى الطلب (قوله أشار المصنف الى ذلك) أى الى رد ذلك أى الى رد جعلها خمسة وأنه كان عليهم أن يجعلوها أربعة لان العرض مولد من الاستفهام (قوله وأما العرض) أى وهو طلب الشىء طلبا بلاحث وتأكيد أى وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك هلا تنزل تصب خيرا فهما مولدان من الاستفهام لانهما لايكونان الا مع آلته فيكونان داخلين فيه فذكره مغن عنهما

خمسة أشار المصنف الى ذلك بقوله (وأما العرض كقولك ألاتنزل عندنا تصب خيرا) أى ان تنزل تصب خيرا (فمولد من الاستفهام)

فاذا ناسب الترتب عليه كان قريبا بخلاف الاثبات فلم يتضمن الشعور بالمنفى من حيث انه منفى ولما خيف أن يتوهم أن العرض أغفل ذكر جزم الجواب بعده مع أنه وارد بين أنه داخل فى الاستفهام فقال (وأما العرض) وهو طلب الشىء طلبا بلاحث ولاتأكيد (كقولك ألاتنزل تصب خيرا) يعنى وكذا التحضيض وهو طلبه مع تأكيد وحث كقولك ألاتنزل تصب خيرا (فـ)هو غير خارج عما ذكر لانه (مولد من الاستفهام) لانه لايستفاد الا من آلته فهو داخل فى الاستفهام وينبغى له أن يذكر أن الترجى اذا جزم الجواب بعده فلالحاقه بالتمنى كما تقدم فهو داخل حكما فى التمنى أيضا وانما قلنا ان العرض داخل فى الاستفهام لانك اذا قلت ألاتنزل تصب خيرا مثلا فالهمزة فيه للاستفهام فى الاصل ومنع فى الحال من ارادة الاستفهام كون عدم النزول فى الحال وفى الاستقبال معلوما بقرينة من القرائن أو نزل منزلة المعلوم أو كون السؤال عنه لايتعلق به الغرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض ولما تعذر الاستفهام الحقيقى للعلم أو لعدم تعلق الغرض

لمانع وقيل يغفر وامحكى بالقول وأصله اغفروا ولكنه جاء على المعنى كقوله قال زيد قام ويكون لفظه قمت ومنه حلف زيد ليخرجن وانما قال لأخرجن ونظير الآية قوله تعالى قل للذين آمنوا يقيموا الصلاة وأما قوله تعالى فهب لى من لدنك وليا يرثنى على قراءة الرفع فقال الزمخشرى انه على الصفة وقال السكاكى انه على الاستئناف كأنه قيل له ماتصنع به قال يرثنى فلم يكن داخلا فى المطلوب بالدعاء ولايكون صفة لما يلزم عليه من عدم استجابة الدعاء فان يحيى مات فى حياة زكريا عليهما الصلاة والسلام قلت يرد عليه شيئان أحدهما أن هذا المحذور الذى فر منه لازم له على قراءة الجزم فمهما كان عذر عنهما كان عذرا عن كونه صفة وعن استجابة الدعاء الثانى أن هذا الذى ذكره من عدم استجابة الدعاء لايترتب عليه محذور بخلاف الاستئناف فانه يلزم عليه أن يكون أخبر بأنه يرثه فيلزم الخلف وهو ممتنع فى هذا المحل وأجيب عن هذا بأنه لايلزم الخلف بل يلزم عدم ترتب الغرض فان التقدير أطلبه ليرثنى وفيه نظر وانما الصواب أن المراد ارث العلم والنبوة كما ذكره المفسرون والسلف وقد وقع ذلك واستجيبت دعوته صلى الله عليه وسلم وحصل له مقصوده بتمامه قبل موت يحيى عليهما الصلاة والسلام

ص (وأما العرض الى آخره) ش العرض كقولك ألاتنزل تصب خيرا تقدم أنه مولد عن الاستفهام

(قوله فمولد من الاستفهام) أى الانكارى لانه فى معنى النفى وقد دخل على فعل وليس منفى فيفيد ثبوت الطلب ولاشك أن الاستفهام الانكارى أصله الحقيقى حمل على الانكار لمناسبة المقام المقتضى لاظهار محبة ضد مدخوله فالعرض مولد من الاستفهام الحقيقى وان كان بواسطة فسقط مايقال ان الذى يقدر الشرط بعده الاستفهام الحقيقى والعرض لم يتولد منه وانما تولد من الانكارى وحينئذ فلا يكون ذكر الاستفهام مغنيا عن العرض كذا قرر شيخنا العدوى وبما علمت من أن هذا الاستفهام انكارى وأن انكار النفى اثبات ظهر لك صحة تقدير الشرط مثبتا بعده لان الشرط المقدر بعده هذه الاشياء يجب أن يكون من جنسها أعنى الاثبات والنفى فلا يجوز تقدير المثبت بعد المنفى وبالعكس خلافا للكسائى المجوز لذلك تعويلا على القرينة

وهو محال وتقدير الشرط فى غير هذه المواضع لقرينة جائز أيضا كقوله تعالى فالله هو الولى أى ان أرادوا وليا بالحق فالله هو الولى بالحق لا ولى سواه وقوله ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من اله اذن لذهب أى لو كان معه اله اذن لذهب

(قوله وليس) أى العرض (قوله لان الهمزة فيه) أى فى المثال المذكور الممثل به للعرض وحاصله أن الهمزة فى المثال المذكور للاستفهام دخلت على فعل منفى ويمنع حمله على حقيقته وهو الاستفهام عن عدم النزول للعلم به فحمل على الانكار لعدم النزول فتولد منه عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (قوله امتنع حمله) أى حمل الاستفهام فى المثال (قوله للعلم بعدم النزول) أى والاستفهام الحقيقى انما يكون عند الجهل وقد يقال أن العلم بعدم النزول فى الحال لا يمنع أن يراد حقيقة الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل كما تقول لمن تعلم عدم سفره الآن أتسافر غدا الا أن يقال هذا تعليل لعدم ارادة الاستفهام عن عدم النزول فى الحال وفى الكلام مقدمة مطوية وهى ليس المراد الاستفهام عن عدم النزول فى المستقبل اذ السؤال عنه لا يتعلق به غرض والاستفهام انما يكون عن المجهول حالا أو استقبالا مع تعلق الغرض به (قوله مثلا) راجع للنزول أى أو للعلم بعدم الحديث (قوله فتولد عنه) أى عن امتناع حمل الاستفهام على حقيقته (قوله قرينة الحال) أى وهو

العلم بعدم النزول والاضافة للبيان وقوله فتولد منه أى بواسطة حمله على الانكار لان انكار النفى يتولد منه طلب ضده ومحبته ففى المثال المذكور انكار عدم النزول يتضمن طلب النزول وعرضه على المخاطب فيكون اللفظ الموضوع لطلب الفهم مستعملا فى طلب الحصول (قوله وطلبه منه) تفسير لما قبله (قوله ويجوز تقدير الخ) لما ذكر المصنف تقدير الشرط بعد الأمور الأربعة السابقة أشار الى تفهم الحكم وانه جائز فى غيرها أيضا تكثيرا للفائدة وتأنيسا بتقديره

وليس شيئا آخر برأسه لان الهمزة فيه للاستفهام دخلت على فعل منفى امتنع حمله على حقيقة الاستفهام للعلم بعدم النزول مثلا فتولد عنه بمعونة قرينة الحال عرض النزول على المخاطب وطلبه منه (ويجوز) تقدير الشرط (فى غيرها) أى فى غير هذه المواضع (لقرينة) تدل عليه (نحو أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب

حمل على الانكار بقرينة اظهار محبة ضد مدخولها ومعلوم أن انكار النفى يتولد منه طلب ضده ومحبته فتضمن الكلام طلب النزول وعرضه على المخاطب ولكن يرد على هذا أن الطلب الذى هو العرض لم يتولد من الاستفهام الحقيقى الذى نحن بصدده وانما تولد من مجازيه الذى لم يذكر أن الجواب يجزم بعده تأمله ثم ذكر أن تقدير الشرط لا يختص ببعدية الأمور الأربعة السابقة فقال (ويجوز) تقدير الشرط مع الاتيان بالجواب (فى غيرها) أى بعد غير هذه الأربعة (لقرينة) دلت على ذلك وذلك (نحو) قوله تعالى (أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى) فقوله تعالى فالله هو الولى جواب شرط مقدر (أى ان أرادوا أولياء بحق) فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده ويعتقد أنه هو المولى والسيد لا يشاركه أحد فى ذلك والقرينة وجود الفاء الجوابية فى الجملة مع دلالة أداة الاستفهام

فلذلك يجزم الفعل فى جوابه كما يجزم فى جواب الاستفهام وانما لم يقل انه استفهام لانه لا يريد نقل ما فى الخارج لما فى الذهن فانه عارف قلت وقد تقدم أنه يمكن رجوعه الى الاستفهام وكأن المصنف يريد أنه لما كان صيغة استفهام ألحق بالاستفهام وكلام غيره يقتضى أنه نوع خامس من الطلب يجزم الجواب بعده كما يجزم بعد الأربعة ص (ويجوز فى غيرها لقرينة) ش أى يجوز فى غير هذه الامور تقدير الشرط نحو فالله هو الولى التقدير ان أرادوا وليا بحق فالله هو الولى لا غيره والفاء هى القرينة

(قوله فى غيرها) أى بعد غيرها (قوله أى فى غير هذه المواضع) يعنى التى جزم فيها المضارع فلا يرد أن قوله أم اتخذوا للاستفهام فيكون داخلا فيما سبق لان الاستفهام هنا غير حقيقى بل توبيخى بمعنى لا ينبغى أن يتخذ غير الله وليا والذى مر الاستفهام الحقيقى (قوله لقرينة تدل عليه) وذلك كالفاء فى الآية الداخلة على الجملة الاسمية فانها تدخل فى تلك الحالة على جواب الشرط مع دلالة الاستفهام فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى وليا (قوله فالله هو الولى) هذه الجملة دليل لجواب الشرط المحذوف أى ان أرادوا أولياء بحق فليتخذوا الله وحده لانه هو الولى لا نفس الجواب وذلك لان ولايته سبحانه وتعالى وجوبها ثابت مطلقا أى سواء أرادوا اتخاذ ولى أم لم يريدوه وحينئذ فارادة الولى لا تكون سببا فى كون الله تعالى هو الولى فلا معنى لتعليقه على ذلك الشرط ثم ان تعريف المسند وضمير الفصل لقصر الافراد كما يشير له قول الشارح فالله هو الذى يجب أن يتولى وحده لان الآية نزلت فى حق المشركين القائلين بشركة الغير مع الله فى كونه وليا معبودا بالحق وليس لقصر القلب على ما وهمه بعضهم وهذا الوهم نشأ له من قوله تعالى أم اتخذوا من دونه ورد عليه بأن لفظ دون تستعمل للافراد أيضا (قوله أى ان أرادوا أولياء بحق) أى بلا فساد ولا خلل وصفاوذاتا لا حالا وما لا

(قوله أن يتولى) بضم الياء أى يتخذ وليا وقوله و يعتقد الخ تفسير لما قبله (قوله وقيل الخ) وجه مقابلة هذا لما قاله المصنف أن المصنف يجعل الفاء فى الآية رابطة لجواب شرط مقدر وهذا القيل يجعل الفاء للتعليل وليست عاطفة لجملة على جملة أخرى ولا حاجة الى تقدير الشرط وحاصل هذا القيل أن الاستفهام هنا انكارى بمعنى النفى والنفى هنا يصح أن يترتب عليه ما بعد الفاء ترتب العلة على المعلول والسبب على المسبب اذ لا شك أنه لو قيل لا ينبغى أن يتخذ غير الله وليا بسبب أن الله هو الولى بحق كان المعنى صحيحا وحينئذ فلا داعى لتقدير الشرط لعدم الحاجة اليه وحينئذ فالفاء للسببية عطفت جملة السبب على المسبب (قوله انكارتو بيخ) كذا فى بعض النسخ وفى بعضها انكارتو بيخى وهذا لا خلاف فيه على القولين وذلك لان أم منقطعة بمعنى بل والأصل بل اتخذوا والاستفهام للانكار وأولياء نكرة فى سياق النفى فتفيد العموم وحينئذ فيكون قوله أم اتخذوا من دونه أولياء انكارا لكل ولى غير الله سبحانه وتعالى من غير خلاف بين القولين وانما الخلاف فى الفاء هل هى لمجرد العطف كما هو هذا القول أو أنها رابطة لجواب الشرط المقدر كما يقول المصنف فمحط المخالفة بين القولين قول الشارح وحينئذ يترتب الخ (قوله بمعنى أنه لا ينبغى الخ) أشار الى أن هذا الاستفهام الانكارى بمعنى النفى وأن المنفى انما هو الانبغاء لا الاتخاذ لانه واقع (قوله وحينئذ) أى وحين اذ كان ذلك الاستفهام انكاريا بمعنى النفى (قوله يترتب عليه الخ) أى ترتب السبب على المسبب بحسب الوجود أو ترتب المسبب على السبب بحسب العلم (قوله كما يقال الخ) هذا تنظير بمتفق عليه وذلك لان الفاء هنا للسببية لترتب ما بعدها على ما قبلها ترتب العلة على المعلول وليست رابطة لجواب شرط مقدر فمثلها الفاء فى الآية لان أم اتخذوا فى معنى لا ينبغى أن يتخذوا (قوله وفيه نظر) أى فى ذلك القيل نظر (قوله اذ ليس كل ما فيه معنى الشىء) ما نكرة واقعة على اللفظ (١) وفيه صفة لها وقوله معنى الشىء فاعل بالظرف والشىء مضاف اليه وهو واقع على اللفظ أيضا وقوله حكمه بالنصب خبر ليس والضمير المضاف اليه يرجع الى ما وحكمه الثانى منصوب على أنه مفعول مطلق أى ليس حكمه كحكمه وضميره راجع للشىء أى ليس كل لفظ فيه معنى لفظ آخر حكمه كحكم ذلك اللفظ الآخر مثلا الهمزة التى للانكار فى قوله أم اتخذوا وان كان فيها معنى لا ينبغى لكن ليس حكمها حكم لا ينبغى لان الفاء بعد لا ينبغى للتعليل بخلافها بعد أم اتخذوا (١) الصواب أن حكمه حكم الخ جملة اسمية خبر ليس اه مصححه

أن يتولى وحده و يعتقد أنه المولى والسيد وقيل لا شك أن قوله أم اتخذوا انكار تو بيخ بمعنى أنه لا ينبغى أن يتخذ من دونه أولياء وحينئذ يترتب عليه قوله تعالى فالله هو الولى من غير تقدير شرط كما يقال لا ينبغى أن يعبد غير الله فالله هو المستحق للعبادة وفيه نظر اذ ليس كل ما فيه معنى الشىء حكمه حكم ذلك الشىء

فى الجملة قبلها على انكار اتخاذ سواه تعالى أولياء فيفهم منه صريحا أن من أراد اتخاذ سواه تعالى فهو فى ضلال وهلاك و يفهم منه ضمنا أن من أراد مالا تواء معه وأراد الاستمساك بالعروة التى لا تنفصم فليتخذ الله تعالى وليا دون غيره فحذف الشرط وأتى بلازم الجواب فى موضعه فأصل الكلام على هذا ان أرادوا أولياء بلا بطلان أى بلا فساد وخلل وصفاو ذاتا وحالا وما آلا فليتخذوا الله تعالى وليا لانه تعالى هو الولى المنفرد بالقدرة العامة والمشيئة التامة والعزة الباهرة وصح الجواب بمضمون الجملة لكونه علة للجواب كما قدرنا وعلى هذا لا يرد أن يقال لا يصح الجواب بالجملة الاسمية عن الشرط لمضيه ودلالتها على الدوام مع أن ارادة الولى لا يكون سببا فى كون الله تعالى هو الولى وانما قلنا ان هذا ليس مما تقدم لان الاستفهام الحقيقى لا يصح هنا وانما المراد به الانكار بمعنى لا ينبغى أن يتخذوا غير الله تعالى وليا ولأجل أن هذا معنى الكلام قيل لم لا يصح أن يترتب فالله هو الولى على هذا المعنى فتكون الفاء للتعليل والتسبيب فكأنه قيل لا ينبغى أن يتخذ من دون الله وليا بسبب أن الله هو الولى والسيد فلا يتخذ غيره فحينئذ لا يحتاج الى تقدير الشرط المذكور كما لا يقدر فى قولك مثلا لا ينبغى لك أن تعبد سوى الله تعالى فالله هو المعبود أى انما كان لا ينبغى لك ما ذكر بسبب أن الله تعالى هو المعبود بحق وعطف الجملة السببية على مسببها موجود و يأتى ما يعرف منه ذلك ان شاء الله تعالى فى الفصل والوصل ورد بأن الكلام اذا كان بمعنى كلام آخر لا يلزم فيه أن يكون كهو فى كل شىء لجواز أن يخالفه فى بعض

فى ذلك وحذف الجملة الشرطية أطلق الجمهور جوازه فأما حذفها و بقاء ان فالأكثرون على الجواز وذهب بعضهم الى أنه لا يحذف الفعل الامع بقاء لا التى قبله منفيا بها وهو الذى ذكره الشيخ أبو حيان فى تفسير قوله تعالى فتاب عليكم وان كان اختار فى شرح التسهيل الجواز مطلقا و يجب أن يستثنى من عبارة من تكلم على حذف فعل الشرط ان سيفا فسيف وان أحد من المشركين استجارك فالكلام حينئذ انما هو فى حذف جملة الشرط بأسرها وأما حذفها مع ان فلا مخشرى كثير الاستعمال له ورد عليه الشيخ والطبع

(قوله والطبع) أى العقل (قوله لاتضرب زيدا) بضم الباء على أن لانافية أى لاينبغى أن تضربه وقوله بالفاء أى التعليلية العاطفة لجملة خبرية على مثلها (قوله استفهام انكار) أى حال كونه استفهام انكار بمعنى لاينبغى (قوله فانه لا يصح الا بالواو الحالية) أى لا بالفاء لما فيه من عطف الجملة

الخبرية على الانشائية وان كان الاستفهام بمعنى النفى كقولنا أتضرب زيدا فى معنى لاتضرب زيدا أى لا ينبغى أن تضربه واعترض على ماذكره الشارح من عدم صحة الفاء بقول أبى تمام

أحاولت ارشادى فعقلى مرشدى
أم اشتقت تأديبى فدهرى مؤدبى

وأجيب بأن مراد الشارح عدم صحة مثل قولنا أتضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الفاء تعليلا للنفى الضمنى والشاهد بذلك هو الذوق السليم كما ذكره العلامة السيد فى شرح المفتاح ولا نقض لذلك بقول أبى تمام لجواز أن تكون الفاء فيه تعليلا للنفى المقدر أى لاحاجة الى ارشادك لان عقلى مرشدى كما ذكروا مثله فى قوله تعالى أفمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء حيث قالوا التقدير لاجدوى للتحسر وقوله فان الله يضل من يشاء تعليل لهذا المقدر هذا وقد علل

والطبع المستقيم شاهد صدق على صحة قولنا لاتضرب زيدا فهو أخوك بالفاء بخلاف أتضرب زيدا فهو أخوك استفهام انكار فانه لايصح الا بالواو الحالية (ومنها) أى من أنواع الطلب (النداء)

اللوازم فانك اذا قلت مثلا أتضرب زيدا على أن الاستفهام للانكار لم يصح أن تعطف عليه قولك فهو أخوك بالفاء وانما يصح فيه وهو أخوك على الحالية مع أنه بمعنى لاتضرب زيدا وهذا الكلام أعنى قولك لاتضرب زيدا لما كان اخبارا فى المعنى لانه بمعنى لاينبغى أن تضرب يصح أن تعطف عليه الجملة المذكورة فتقول لاتضرب زيدا فهو أخوك بلا تقدير شرط والشاهد فى صحة هذا الكلام وهو لاتضرب زيدا فهو أخوك دون أتضرب زيدا فهو أخوك الذوق الشاهد عن تتبع الاستعمال ونوقش هذا التنظير بأن أتضرب زيدا انكار لنفس الضرب وقولك لاينبغى أى لايليق أن تضرب زيدا الذى هو معنى المفسر به وهو لاتضرب اذ الانكار معناه النفى ولو فسر هنا بالنهى تجوزا كما أشرنا اليه انكارا للانبغاء وللياقة الضرب وهما مختلفان فلم يتحقق كونهما بمعنى حتى يتحقق بذلك أن الكلامين قد يكونان بمعنى ويختلفان فى اللوازم والاستدلال حيث بطل فيه هذا التنظير يعود دعوى ثم منع قولنا أتضرب زيدا فهو أخوك على أن تكون الجملة للعطف قد لا يسلم كما فى قوله

☆ أحاولت ارشادى فعقلى مرشدى ☆ اذ لايحسن التقدير هنا ولكن هذا لايرد على المصنف لأنه انما ادعى جواز التقدير وانما يرد على من حمل كلامه على وجوب التقدير تأمله والله أعلم (ومنها) أى ومن أنواع الطلب (النداء) وهو طلب الاقبال حسا أو معنى بحرف نائب مناب أدعو سواء كان ذلك الحرف ملفوظا كيا زيد أو مقدرا كيوسف أعرض عن هذا ولا يجزم الفعل بعده جوابا لان مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ماهو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف مالو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل بعده جوابا بأن يقال مثلا أعلمك وهذا مما يعلم به أن الشىء الضمنى ليس كالصريح وأيا وهيا من حروفه للبعيد وقد ينزل القريب كالبعيد لغفلة أو نوم أو لتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر المدعو له

أبو حيان حيث قدر ان فعلتم فتاب عليكم بأن حذف حرف الشرط وفعله لايجوز الا بعد الامر ونحوه مما يجزم فى جوابه غير أن الشيخ نقل عند قوله تعالى فيقسمان بالله ان ارتبتم عن الفارسى جواز ذلك وتقديره كما قيل فيقسمان قال وفيه تكلف ولم يمنعه وكذلك نقله عن الزمخشرى فى تقديره فى قوله تعالى فالله هو الولى ولم ينكره قال السكاكى وغيره يحذف الجزاء كقوله تعالى قل أرأيتم ان كان من عند الله الآية وذكر غيره أنه يحذف الشرط والجزاء معا قال الشاعر :

قالت بنات العم ياسلمى وان ☆ كان فقيرا معدما قالت وان

ونص ابن مالك وابن عصفور على أن ذلك ضرورة وغيرهما أطلق الجواز هذا اذا حذف مع بقاء ان فان حذفت ان أيضا فالظاهر جوازه اذا دل عليه دليل ص (ومنها النداء الخ) ش أى الخامس من أنواع الانشاء النداء وحقيقته طلب اقبال المدعو على الداعى بأحد حروف مخصوصة وأحكامه معلومة

السيد فى شرح المفتاح عدم جواز كون الفاء فى قوله تعالى أم اتخذوا من دونه أولياء فالله هو الولى للتعليل لانه ليس بمعنى الماضى فلا يصح أن يعلل به ماهو ماض وفيه بحث اذ يكفى فى صحة التعليل استفادة الدوام من الجملة الاسمية التى خبرها صفة مشبهة بمعونة المقام لشموله الماضى على أن القرينة قائمة بأن مصب الانكار اتخاذ غير الله وليا من غير تقييد بزمان فتدبر اه فنرى

وقد تستعمل صيغته فى غير معناه كالاغراء فى قولك لمن أقبل يتظلم

(قوله وهو طلب الاقبال) أى طلب المتكلم اقبال المخاطب حسا أو معنى فالاول كيازيد والثانى نحو ياجبال و ياسماء والمراد الطلب اللفظى لانه هو الذى من أقسام الانشاء (قوله بحرف) الباء للآلة (قوله نائب مناب أدعو) أى ولكون الحرف نائبا مناب أدعو لايجزم الفعل بعده جوابا ولايقال ان فيه دلالة على طلب الاقبال فكأنه قيل أقبل وحينئذ فيجزم الفعل فى جوابه لأنا نقول مفاد الحرف ومدلوله أدعو وأما الاقبال فهو مطلوب باللزوم لان الانسان انما يدعى للاقبال فليس فيه ماهو كالتصريح بالشرط كما فى الطلب السابق بخلاف مالو صرح بالفعل فقيل أقبل جاز جزم الفعل جوابا بأن يقال مثلا أعلمك ومن هذا تعلم أن الشىء الضمنى ليس كالصريح اه يعقوبى ومن هذا يعلم أن جعل النداء من أقسام الطلب لدلالته على طلب الاقبال لزوما تأمل واعلم أن الحروف التى يطلب بها الاقبال النائبة مناب أدعو خمسة منها أياوهيا وهما موضوعان لنداء البعيد وقد ينزل غير البعيد وهو الحاضر منزلة البعيد لكونه نائما أوساهيا حقيقة فيجعل كل واحد من النوم والسهو بمنزلة البعد فى اعلاء الصوت أولتنزيل المنادى منزلة ذى غفلة لعظم الامر المدعو له حتى كأن المنادى غافل عنه مقصر لم يف بما هو حقه من السعى والاجتهاد الكلى فيستعملان له فتقول مثلا هيا فلان تهيأ للحرب عند حضوره ومنها أى والهمزة موضوعان لنداء القريب (٣٣٤) وقد ينزل البعيد منزلة القريب و يستعملان فيه تنبيها على أنه حاضر فى القلب لايغيب عنه أصلا حتى صار كالمشهود الحاضر كقوله

أسكان نعمان الاراك تيقنوا * بأنكم فى ربع قلبى سكان

ومنها ياواختلف فيها فقال ابن الحاجب انها حقيقة فى القريب والبعيد لاستعمالها فيهما على السواء ودعوى المجاز فى أحدهما خلاف الاصل وقال الزمخشرى انها حقيقة فى البعيد ولاتستعمل فى القريب الا مجازا لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعى نفسه عن مرتبة المنادى أى تصور نفسه فى مكان بعيد عن تلك الحضرة كقولنا يا الله مع أنه أقرب الينا من حبل الوريد أولتنبيه على عظم الامر المدعو اليه وعلو شأنه حتى كأن المنادى مقصر فى أمره غافل عنه مع شدة حرصه على الامتثال نحو يأيها الرسول بلغ أوللحرص على اقبال المنادى أى الرغبة والرضا بذلك فصار اقباله كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشىء صارت كل ساعة قبل وقوعه فى غاية البعد فتقول ياغلام بادر بالماء فأنا عطشان ونحو ياموسى أقبل أو للتنبيه على بلادة المنادى فكأنه بعيد من التنبيه لايسمع نحو تنبه يأيها الغافل واسمع أولانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجلس الحضور نحو من أنت ياهذا (قوله لفظا أوتقديرا) أى حالة كون ذلك الحرف ملفوظا به كيازيد أومقدرا نحو يوسف أعرض عن هذا (قوله أى صيغة النداء) من اضافة الدال للمدلول (قوله فى غير معناه) أى الاصلى فيكون استعمال صيغته فى ذلك الغير مجازا واعلم أن بيان حقيقة النداء وظيفة لغوية ومجازاته بيانية ونكات اختيار الحقيقة أومجاز من مجازاته وظيفة هذا العلم وقد خلا عنه هذا المبحث اه أطول (قوله وهو طلب الاقبال) أى الطلب المتقدم فالاضافة للعهد وهذا بيان لمعناه الاصلى (قوله كالاغراء) هو الحث على لزوم الشىء وهذا بيان لغير معناه (قوله لمن أقبل) أى اليك أوالى من حضر معك (قوله يتظلم) حال من فاعل أقبل أى مظهرا لظلم أحدله وبث الشكوى به يامظلوم

وهو طلب الاقبال بحرف نائب مناب أدعو لفظا أو تقديرا (وقد تستعمل صيغته) أى صيغة النداء فى غير معناه وهو طلب الاقبال (كالاغراء فى قولك لمن أقبل يتظلم

حتى كأن المنادى غافل فيه مقصر فيستعملان له فتقول مثلا هيا فلان تهيأ للحرب عند حضوره وأى والهمزة منها للقريب وقد ينزل البعيد كالقريب لحضوره فى القلب فصار كالمشهود الحاضر كقوله * أحبيب القلب عنى لاتزول * وأما يا منها فقيل تكون لهما معا وقيل مختصة بالبعيد فلا تستعمل فى القريب الا لتنزيله منزلة البعيد اما لاستبعاد الداعى نفسه عن حال المنادى كقولنا يا الله مع أنه أقرب الينا من حبل الوريد واما لاستعظام الامر المدعو له حتى كان المنادى مقصر فى أمره غافل عنه كما تقدم كقولك ياهذا قم على لسان الجد فى أمر ربك ولو كان المنادى كذلك واما للحرص على اقباله فصار اقبال المنادى كالبعيد لان النفس اذا اشتد حرصها على الشىء صارت كل ساعة قبل وقوعه فى غاية البعد فتقول ياغلام بادر بالماء فأنا عطشان واما لبلادته فكأنه بعيد لايسمع فتقول تنبه أيها الغافل واما لانحطاط شأنه فكأنه بعيد عن مجالس الحضور فتقول من أنت ياهذا (وقد تستعمل صيغته) أى صيغة النداء (فى غير معناه) الاصلى وهو طلب الاقبال وذلك (كالاغراء) وهو الحث على لزوم الشىء كما (فى قولك لمن أقبل) اليك أوالى من حضر معك حال كون ذلك المقبل (يتظلم) أى يظهر

فى النحو وقد يستعمل فى غير معناه مجازا فمن ذلك الاغراء وهو فى الاصطلاح الزام المخاطب العكوف على مايحمد عليه والمراد به هنا الابتلاء وقد تستعمل فيه صيغة النداء كما تقول لمن يتظلم) و يتشكى من الظلم

(قوله قصدا) حال من الكاف فى قولك أى كقولك هذا اللفظ حال كونك قاصدا به اغراءه (قوله وحثه على زيادة التظلم) تفسير لاغرائه والتظلم هو الشكاية من الظلم وعبر بالزيادة لان أصل التظلم حاصل منه (قوله الشكوى) يقال شكوت فلانا شكوة وشكوى وشكاية اذا أخبرت عنه بسوء فهو مشكى ومشكو (قوله لان الاقبال حاصل) علة لمحذوف أى ولست قاصدا بقولك يامظلوم طلب اقباله لان الاقبال حاصل والحاصل لا يحصل والحاصل أن قولك يامظلوم لمن جاء يتظلم ليس المراد به طلب الاقبال لكونه حاصلا وانما الغرض به اغراء ذلك المتظلم على زيادة التظلم وبث الشكوى وحينئذ فاللفظ الموضوع لطلب اقبال المخاطب على المتكلم مستعمل فى طلب اقباله على الامر الذى يناديه له على جهة المجاز المرسل والعلاقة الاطلاق والتقييد (قوله والاختصاص) هو فى الاصل قصر الشىء على الشىء وفى الاصطلاح تخصيص حكم علق بضمير باسم ظاهر صورته صورة منادى أو معرف بأل أو بالاضافة أو بالعلمية مثال كون الدال على التخصيص المذكور صورة المنادى قولك أنا أفعل كذا أيها الرجل ومثال المعرف بأل قولك نحن العرب أسخى من بذل ومثال الاضافة نحو قوله عليه الصلاة والسلام نحن معاشر الانبياء لا نورث ومثال العلمية

كقوله ☆ بنا تميما يكشف الضباب * والدلالة على التخصيص المذكور بذى العلمية نادر فى كلامهم ثم ان الغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما فى قولك نحن العرب أقرى الناس للضيف ونحو علىّ أيها الجواد يعتمد الفقير أو المسكنة والتواضع كما فى قولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف ونحو انى أيها العبد فقير الى الله أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أتكلم فيما يتعلق بمصالحى (قوله أنا أفعل كذا أيها الرجل) أنا مبتدأ وجمله أفعل كذا خبره وأى مبنى على الضم فى محل نصب مفعول لمحذوف وجوبا أى أخص والرجل بالرفع نعت لاى باعتبار لفظها والجملة فى محل نصب على الحال واعلم أنك اذا قلت يأيها الرجل كانت بالطلب الاقبال وأيها منادى مبنى على الضم فى محل نصب والرجل نعت لاى وفى الحقيقة هو المنادى وأى وصلة لندائه ومفيدة لتخصيص المنادى بطلب الاقبال الذى استفيد من يا فاذا قلت أنا أكرم الضيف أيها الرجل كان معناه أنا أكرم الضيف فى حال كونى مختصا من بين أفراد الرجال باكرام الضيف فقولك أيها الرجل أفاد تخصيص مدلول الرجل بالاكرام الذى نسب لمدلول أنا وهو المتكلم فقولك أيها الرجل بيان لمدلول أنا فأصل الرجل كما علمت فى حال النداء تخصيص المنادى بطلب الاقبال فأطلق عن قيده وهو طلب الاقبال ثم قيد ذلك التخصيص بما نسب لمدلول الضمير كالاكرام فيكون مجازا مرسلا علاقته الاطلاق والتقييد وظهر لك أن المجاز فى أيها وأنت خبير بأن هذا خروج عن الموضوع اذ كلامنا فى استعمال صيغة النداء كيا فى غير معناه مجازا وهنا الذى استعمل فى غير معناه الاصلى أيها الرجل وهو ليس صيغة النداء كما لا يخفى وأجيب بأن أيا لما كثر استعمالها مع أدوات النداء نزلت منزلة أدوات النداء كذا قرر شيخنا العدوى رحمه الله

يامظلوم) قصدا الى اغرائه وحثه على زيادة التظلم وبث الشكوى لان الاقبال حاصل (والاختصاص فى قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فقولنا أيها الرجل

ظلم الغير له وبث الشكوى به (يامظلوم) فانك لا تريد بقولك يامظلوم طلب اقباله حسا أو معنى لحصوله وانما أردت اغراءه وحثه على زيادة التظلم الذى هو بث الشكوى وكثيرا ما يؤكد المراد بالتكرار فيقال يامظلوم يامظلوم فى حال تظلمه اظهارا لرحمته وتحريكا لدعايته على الشكوى بذكر ظلمه على وجه النداء أو بجملة تتضمن معناه كأن يقال يامظلوم اشتكك فهذا موضع الشكوى والعلاقة بين النداء وبين الاغراء المستعمل هو فيه أن الاغراء ملزوم للاقبال اذ لا معنى لاغراء غير المقبل معنى بأن يكون بحيث لا يسمع (و) كـ (الاختصاص) وهو فى الاصل معلوم وفى الاصطلاح أن يؤتى بما يدل على تخصيص حكم معلق بضمير التكلم بشرط أن يكون الدال على ذلك التخصيص صورة منادى أو معرفا بأل أو بالاضافة أو بالعلمية أما صورة المنادى فكما (فى قولهم أنا أفعل كذا أيها الرجل) فان أيها الرجل أصله أن يستعمل دالا على تخصيص المعين لطلب الاقبال منه ولو كان هو المتكلم عند قصد تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الاصل فى هذا المثال ثم نقل لمطلق التخصيص لا بقيد كونه لطلب الاقبال فهو كالمجاز المرسل فيفيد تخصيص مدلوله المعبر عنه بالضمير بحكم ذلك الضمير ولما نقل من النداء التزم فيها حكم المنقول عنه من بناء أى على الضم كالنكرة المقصودة واتباع المحلى بأل اياها بالرفع على أنه صفة من جهة المعنى فهذا مما يتبع فيه الرفع البناء ولو كان محله فى الحالة الراهنة النصب على المفعولية بتقدير فعل

يامظلوم فانه ليس نداء حقيقة لأن الغرض أن المخاطب أقبل يتظلم ولكنه ترغيب له فى شكوى الظلم ومن ذلك الاختصاص كقوله أنا أفعل أيها الرجل وغفر الله لنا أيتها العصابة أى مخصصا به دون الرجال

أى متخصصا من بين الرجال ومتخصصين من بين الأقوام والعصائب

(قوله أصله) أى الأصل فيه أن يستعمل فى مقام تخصيص المنادى بطلب الخ أى ولو كان المنادى هو المتكلم وذلك عند قصده تجريد منادى من نفسه مبالغة كما هو الأصل فى هذا المثال (قوله ثم جعل) أى أيها الرجل مجردا عن طلب الاقبال أى بنقله لمطلق التخصيص لان المتكلم لا يطلب اقبال نفسه فان هذا الباب يجىء فى المتكلم اما وحده أو مع الغير (قوله ونقل) أى ثم نقل بعد التجريد عن طلب الاقبال الى تخصيص مدلوله بما نسب اليه وحينئذ فهو مجاز مرسل علاقته الاطلاق والتقييد فأيها الرجل خبر مستعمل بصورة النداء تجوزا كما استعمل الأمر بصيغة الخبر نحو أحسن بزيد والخبر بصيغة الأمر نحو والوالدات يرضعن (قوله الى تخصيص مدلوله) أى مدلول أيها الرجل وهو ذات المتكلم هنا المعبر عنها بالضمير (قوله بما نسب اليه) أى بالحكم الذى نسب اليه ورتبط به كما فعل كذا فى المثال المذكور والجار والمجرور متعلق بتخصيص وضمير اليه للمدلول وانما كان الحكم الذى هو فعل كذا منسوبا بالمدلول أى ومرتبطا به لما علمت أن مدلولها المتكلم المعبر عنه بالضمير وقد أخبر بذلك الحكم عن الضمير (قوله اذ ليس المراد الخ) علة لقوله ونقل الخ أى وانما نقل عن أصله لما ذكر لانه ليس الخ واذا كان المراد من أى ووصفها ما دل عليه ضمير المتكلم السابق ولم يرد به المخاطب كان قولنا أيها الرجل وما مائله صورته صورة النداء وليس بنداء وحينئذ فلا يجوز فيه اظهار حرف النداء لانه لم يبق فيه معنى النداء أصلا لا حقيقة كما فى يا زيد ولا مجازا كما فى المتعجب منه والمندوب فانهما منادى دخلهما معنى التعجب والتفجع فمعنى يا للماء احضر أيها الماء حتى يتعجب منك ومعنى يا محمداه احضر يا محمد فأنا مشتاق اليك فلما لم يبق فى الكلام معنى النداء أصلا كره التصريح بأداته كذا نقل عن الشارح (قوله ووصفه) وهو الرجل فى المثال المذكور لانه بمعنى الكامل المختص (قوله المخاطب) خبر ليس (قوله بل مادل) أى بل المراد

بأى ووصفه معنى دل عليه أى على ذلك المعنى وقوله ضمير فاعل دل وقوله المتكلم أى الذى هو أنا فى المثال السابق مثلا فمراد المتكلم بالرجل نفسه (قوله فأيها الخ) تفريع على ما تقدم من قوله ثم نقل الخ أى اذا علمت أنها نقلت عن معناها الأصلى وهو النداء فاعلم أنه التزم فيها حكم المنقول عنه من البناء على الضم لان كل ما نقل من باب الى آخر فاعرابه على حسب ما كان عليه كما فى العناية (قوله مضموم) وقد أى مبنى على الضم لانه نكرة مقصودة فى محل نصب بفعل محذوف وجوبا تقديره أخص (قوله والرجل مرفوع) أى على أنه صفة لأى نظرا للفظها والرفع هنا اتفاقا كما فى الارتشاف بخلاف النداء فان بعضهم أجاز نصبه والحاصل أن ضم أى ورفع تابعها حكاية لحالها فى النداء بأن نقلا بحالها فى النداء واستعملا فى غيره وبهذا اندفع ما يقال اذا كانت أى معمولا لأخص ولم يكن معه نداء أصلا لا لفظا ولا معنى لم يكن هناك ما يقتضى البناء على الضم ورفع التابع ثم ان المراد بالرفع هنا الضم وهو ضم اتباع لا بناء فاندفع ما يقال انظر ما العامل للرفع فى هذا التابع اذ لا يصح أن يكون هو العامل فى المتبوع أو نظيره لان أخص هنا انما يقتضى النصب لا الرفع وكذلك أدعو وأنادى فى باب النداء انما يقتضى النصب وهذا الاشكال جار فى سائر توابع المنادى المرفوعة سواء كان المنادى أيا أو غيرها قال الدمامينى ولم أقف له على جواب ولا حاجة لما تكلفه بعضهم من أن العامل فيه عامل المتبوع باعتبار تكيفه بكيفية المبنى للمجهول أو نظيره و يقدر مبنيا للمجهول (قوله والمجموع الخ) ظاهره مجموع أيها الرجل وفيه نظر اذ الحال انما هو جملة الاختصاص أعنى الفعل المقدر أعنى أخص فكان الأولى أن يقول فى محل نصب على أنه مفعول الفعل المقدر الذى هو حال وأجاب الشيخ يس بأنه يمكن الاعتذار بأن العامل لما كان واجب الحذف ومعناه ظاهر فى متعلقه حكم على متعلقه بأنه فى محل نصب على الحال تسمحا ثم ان كون الجملة الاختصاصية فى محل نصب على الحال ليس بلازم اذ قد تكون معترضة لا محل لها وذلك فى صورة ما اذا كان الدال على التخصيص معرفا بأل نحو نحن العرب أقرى الناس للضيف فان الجملة الاختصاصية هنا معترضة بين المبتدا والخبر لا محل لها من الاعراب ولا يصح جعلها حالية اذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا عند سيبويه ومن تبعه (قوله ولهذا قال الخ) أى مفسرا للمراد من الجملة الواقعة حالا (قوله متخصصا الخ) أى أنا أفعل كذا حال كونى متخصصا بهذا الفعل من بين الرجال لما فى ذلك من الصعوبة (قوله أى مختصا)

أصله تخصيص المنادى بطلب اقباله عليك ثم جعل مجردا عن طلب الاقبال ونقل الى تخصيص مدلوله من بين أمثاله بما نسب اليه اذ ليس المراد بأى ووصفه المخاطب بل ما دل عليه ضمير المتكلم فأيها مضموم والرجل مرفوع والمجموع فى محل نصب على أنه حال ولهذا قال (أى متخصصا) أى مختصا (من بين الرجال)
هو أخص على أن الجملة حالية ولما كان اسم الاختصاص فى محل النصب على المفعولية وعامله جملة حالية صح أن يفسر معنى تلك الجملة مع معمولها بقوله (أى) أفعل ذلك (مخصصا) أى مختصا (من بين الرجال)
واغفر لنا مخصوصين من بين العصائب والاختصاص حقيقة اسم ظاهر بعد ضمير متكلم أو مخاطب

بيان حاصل المعنى وأتى بهذا البيان دفعا لتوهم تعين التأويل بمتخصصا الزائد فى الحروف المفيد لكثرة التخصص واشارة الى أن زيادة البناء هنا لم تفد شيئا بل متخصصا مثل مختصا (قوله وقد تستعمل صيغة النداء فى الاستغاثة الخ) أى على سبيل المجاز المرسل من استعمال ما للأعم فى الأخص وذلك لان صيغة النداء موضوعة لمطلق طلب الاقبال فاستعملت فى طلب الاقبال أى لخصوص الاغاثة (قوله يالله) أى يا الله أقبل علينا لاغاثتنا (قوله والتعجب) العلاقة بينه و بين النداء المشابهة من جهة أنه ينبغى الاقبال على كل من المنادى والمتعجب منه (قوله يالماء) يقال ذلك عند مشاهدة كثرته أو كثرة حلاوته أو برودته أو وفائه تعجبا منها فكأنه لغرابة الكثرة المذكورة يدعوه و يستحضره ليتعجب منه (قوله والتحسر والتوجع الخ) العلاقة بين النداء و بين هذه الاشياء المشابهة فى كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب للاهتمام به وامتلاء القلب بشأنه (قوله كما فى نداء الاطلال) هذه أمثلة التحسر ولا يظهر أن شيئا منها مثال للتوجع وان أوهم صنيعه خلاف ذلك ولذلك عبر ابن يعقوب بقوله ومنها التحسر والتحزن

وقد تستعمل صيغة النداء فى الاستغاثة نحو يالله والتعجب نحو يالماء والتحسر والتوجع كما فى نداء الاطلال

وأما المعرف بأل فكقولك نحن العرب أسخى من بذل والجملة فى نحو هذا المثال استئنافية إذ لا يصح نصب الحال عن المبتدا وأما الاضافة فنحو قوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث وأما بالعلمية على وجه الندور فكقولهم * بنا تميما يكشف الضباب * والغرض من الاختصاص اما الافتخار كما اذا تضمن التخصيص بذلك الحكم الترفع كما فى قولهم نحن العرب أقرى الناس للضيف أو المسكنة كقولك أنا أيها المسكين أطلب المعروف أو مجرد تأكيد مدلول الضمير كقولك أنا أيها الرجل أتكلم بمصالحى وتستعمل صيغة النداء مجازا فى أشياء منها الاستغاثة نحو قولنا يالله أى يا الله أغثنى فى شدائد الدنيا والآخرة فى كفايتها والعلاقة بينهما مطلق التوجه اللازم للنداء الذى هو طلب الاقبال لان المستغاث قد وقع التوجه اليه أو هو من استعمال ما للأعم فى الأخص حيث استعمل مالمطلق طلب الاقبال الذى هو النداء فى طلب الاقبال بخصوص الاغاثة ومنها التعجب كقولك عند شهود كثرة الماء يالماء والعلاقة مشابهة المتعجب منه المنادى فى أنه ينبغى الاقبال على كل منهما ومنها التحسر والتحزن كما فى نداء الاطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه والعلاقة فى هذه الاشياء كون كل ينبغى الاقبال عليه بالخطاب كالمنادى للاهتمام بها وامتلاء القلب بشأنها

مسند اليه حكم على معنى التخصيص والتأكيد وأى هذه مبنية على الضم كحالها فى النداء وليست منادى وزعم السيرافى أنها فى الاختصاص معربة و يجوز أن تكون خبر مبتدا تقديره هو أيها الرجل أى المخصوص به وأن تكون مبتدا تقديره أيها لرجل المخصوص أنا المذكور وذهب الأخفش الى أنه منادى قال ولا يمتنع أن ينادى الانسان نفسه كقول عمر رضى الله عنه كل انسان أفقه منك يا عمر واذا تأملت ما ذكرناه علمت أن الاختصاص على قول الجمهور ليس طلبا وعلى رأى الأخفش طلب لانه نداء ولا يكون ذلك فى ضمير الغائب فلا يجوز اللهم اغفر لهم أيتها العصابة قال سيبويه أراد أن يؤكد لانه قد اختص حين قال أنا ولكنه أكد ولم يعرف المختص الا بلفظ أيها وأيتها وانما وقع علما أو مضافا أو معرفا بالألف واللام وقد خالف النداء فى أنه لا يبدأ به ولا يستعمل بسائر أحرف النداء واستعمل معرفا بالألف واللام وهو أقسام قسم منقول من النداء وهو ما سبق وقسم تتبع فيه النقل مثل نحن العرب أقرى الناس للضيف وقسم يجوز فيه الأمران وهو خمسة أهل كقوله صلى الله عليه وسلم سلمان منا أهل البيت وآل نحو نحن آل فلان كرام ومعشر نحن معاشر الأنبياء لا نورث و بنى انا بنى نهشل لا ندعى لأب والعلم نحو بك الله نرجو الفضل بنا تميما يكشف الضباب ﴿ تنبيه ﴾ اقتصر المصنف من الانشاء الطلبى على ما ذكره و بقى عليه الترجى نحو لعل الله يأتينا بخير ونقل القرافى الاجماع على أنه انشاء واذا كان الترجى انشاء فهو طلب كالتمنى وما قيل من أنه قد يكون لعل اشفاقا لتوقع محذور كقوله تعالى لعل الساعة قريب ان سلم لا يقضى على غيره مما فيه طلب ولا يقال استغنى بذكر التمنى عن ذكر الترجى لانهما بابان مختلفان ولانه قال فى التمنى انه قد يتمنى بلعل فيعطى حكم ليت وتقع لعل للتقليل عند السكاكى والأخفش وللاستفهام عند الكوفيين كما سبق وللشك عند الفراء والطوال قال التنوخى فى الأقصى القريب وقد تجىء لعل للاشفاق والتقليل والاستفهام مع بقاء معنى الترجى وأما القسم

(٤٣ - شروح التلخيص - ثانى) كما فى نداء الأطلال والمنازل والمطايا ونحو ذلك كنداء المتوجع منه والمتفجع عليه اه

ومثال التوجع يا مرضى و يا سقمى والاطلال جمع طلل وهو ما شخص من آثار الديار وذلك كقوله

ألا عم صباحا أيها الطلل البالى * وهل يعمن من كان فى العصر الخالى

ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل أو لاظهار الحرص فى وقوعه كما مر

(قوله والمنازل) كما فى قولك يا منزلى ويا منزل فلان متحسرا ومتحزنا عليه وكما فى قول الشاعر

أيا منازل سلمى أين سلماك ✲ من أجل هذا بكيناها بكيناك

أى من أجل عدم وجدان سلمى بكينا على سلمى و بكينا على المنازل فقوله بكيناها أى بكينا على سلمى وقوله بكيناك أى و بكيناك أى بكينا عليك أيها المنازل (قوله والمطايا) أى الابل كما فى قولك يا ناقة أبى و يا ناقتى تحسرا عليها وكما فى قوله

يا ناق جدى فقد أفنيت أناتك بى ✲ صبرى وعمرى وأنساعى وأحلاسى

الاناة كقناة التأنى والاحلاس جمع حلس وهو كساء يطرح على ظهر البعير والانساع جمع نسع بكسر النون وهو ما ينسج عريضا للتصدير أى للحزام فى صدر البعير (قوله وما أشبه ذلك) عطف على الاغاثة وذلك كالندبة وهى نداء المتوجع منه أو المتفجع عليه كقولك يا رأساه ويا محمداه كأنك تدعوه وتقول له تعال فأنا مشتاق اليك (قوله ثم الخبر) أى الكلام الخبرى وهو مايدل على نسبة خارجية تطابقه أولا تطابقه (قوله قد يقع) أى مجازا لعلاقة الضدية أو غيرها مما سيأتى بيانه قريبا (قوله موقع الانشاء) وهو الكلام الذى لم يقصد مطابقته لنسبته الخارجية ولا عدم مطابقته لما لا نسبة له خارجا وانما توجد نسبته بنفسه (قوله اما للتفاؤل) أى ادخال السرور على المخاطب (والدعاء كأن يقصد طلب الشىء وصيغة الأمر هى الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة المضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا لتحققه (قوله بلفظ الماضى) متعلق بيقع وانما قيد بلفظ الماضى لان التفاؤل لا يكون الا به لا بالمضارع ولا بالاسم (قوله وفقك الله للتقوى) أى اللهم وفقك فعبر بالفعل الماضى الدال على تحقق الحصول موضع الانشاء لادخال السرور على المخاطب بتحقق حصول التقوى (قوله فى وقوعه) ضمن الحرص معنى الرغبة فلذا عداه بفى ولم يعده بعلى و يشير للتضمين المذكور قول الشارح اذا عظمت رغبته (قوله يكثر صوره اياه) بفتح ياء يكثر ورفع تصوره على الفاعلية (قوله فر بما يخيل اليه) أى غير الحاصل حاصلا وحاصله أن الطالب لشىء اذا عظمت رغبته فيه كثر تصوره له وانقشعت صورة مطلوبه فى خياله فيخيل له أن مطلوبه غير الحاصل حاصل من زمان ماض فيعبر بالماضى

والمنازل والمطايا وما أشبه ذلك (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء اما للتفاؤل) بلفظ الماضى دلالة على أنه كأنه وقع نحو وفقك الله للتقوى (أو لاظهار الحرص فى وقوعه كما مر) فى بحث الشرط من أن الطالب اذا عظمت رغبته فى شىء يكثر تصوره إياه فر بما يخيل اليه حاصلا نحو رزقنى الله لقاءك

(ثم) لفظ (الخبر) الذى تقدم أنه هو مادل على نسبة خارجية تطابق أولا تطابق (قد يقع) مجازا (موقع الانشاء) الذى هو الكلام الذى لا نسبة له خارجا وانما توجد نسبته بنفسه ووقوع الخبر موقع الانشاء (اما) أن يكون (لافادة (التفاؤل) كأن يقصد طلب الشىء وصيغة الأمر هى الدالة عليه فيعدل عنها الى صيغة الماضى الدالة على تحقق الوقوع تفاؤلا لتحققه كما يقال وفقك الله الى التقوى ولما كان من أسباب التحقق الطلب استعملت صيغة ذلك المسبب فى ذلك السبب لعلاقة اللزوم فى الجملة (أو) أى واما أن يكون (لاظهار الحرص فى وقوعه) واظهار الحرص مما يستدعى الامتثال لما تضمنه من الحث على الوقوع (كما مر) فى مبحث الشرط وهو أن الطالب اذا عظمت رغبته فى شىء

فهو انشاء اجماعا كما نقله القرافى أيضا قيل وانما لم يذكره لكونه ليس طلبا لانه لتأكيد الخبر مثل والله لأفعلن أو الطلب على سبيل الاستعطاف مثل بحياتك أخبرنى وفيه نظر لان تأكيد الطلب طلب ولا ينحصر ذلك فى الاستعطاف فانك تقول بالله اضرب زيدا وأما التحضيض فهو انشاء فذكره المصنف فى باب التمنى وجعله قسما منه وأما العرض فهو انشاء وقد جعله مولدا عن الاستفهام ويرد عليه أنه كان ينبغى أن يجعل العرض قسما من الاستفهام كما جعل التحضيض قسما من التمنى أو يجعلهما قسمين برأسهما لان حرف الاستفهام فى كل منهما لان فى كل منهما أداة استفهام اتصل بها لا بل أولى لان هلا استعملت فيها هل للتمنى ثم زيد عليها لا فاستمر فيها عنده معناها المجازى من التمنى وأما ألا تنزل عندنا فان الهمزة لم تنتقل عن الاستفهام قبل العرض لغيره ص (ثم الخبر قد يقع موقع الانشاء الخ) ش يعنى أن الخبر أى صيغته وهى ما ليست من صيغ الانشاء قد تستعمل ويراد بها الانشاء وذلك اما للتفاؤل نحو غفر الله لك فانه أبلغ من رب اغفر له فان صيغة غفر أصلها للمضى والماضى لا يتعلق به الطلب فالتعبير عنه بذلك يحصل به تفاؤل ومسرة ولقصد التفاؤل سميت الفلاة مفازة والعطشان ناهلا والدليغ سليما الا أن هذه العلة قاصرة من صور التعبير بالخبر عن الانشاء على الماضى وقد يؤتى بصيغة الخبر لاظهار الحرص على وقوع المطلوب وقد مر هذا فى صيغ الشرط كقولك أحيا

والدعاء بصيغة الماضى من البليغ يحتمل الوجهين أو للاحتراز عن صورة الأمر كقول العبد للمولى اذا حول عنه وجهه ينظر المولى الىّ ساعة

المفيد للحصول للدلالة على الحرص فى وقوعه لان التعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة والحرص فى وقوعه (قوله والدعاء) مبتدأ وقوله يحتملهما خبر وأشار المصنف بذلك الى أن اظهار الحرص والتفاؤل لاتنافى بينهما فللبليغ احضارهما معا فى التعبير بصيغة الماضى عن الطلب وله استحضار أحدهما (قوله أى التفاؤل واظهار الحرص) أى يحتمل أنه يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص فى الوقوع حيث عبر بالماضى لكثرة التصور الناشىء عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب أو يريدهما معا (قوله فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات) لانه انما يقول مايسمع منه غير ملاحظ لشىء من الاعتبارات المناسبة لمقامات ايراد الكلام وعلى هذا فالمراد بالبليغ من يراعى ماذكر لكونه له قوة على ذلك ولو لم يكن له قوة فى سائر الأبواب بناء على تجزى البلاغة كالاجتهاد فيكفى لاعتبار النكتتين معرفتهما وقصدهما ولايلزم أن يكون لقصدهما ملكة يقدر بها على كل كلام بليغ كذا فى يس وقوله عن هذه الاعتبارات اعترض بأن الأولى أن يقول عن هذين الاعتبارين وأجيب بأن غير البليغ لما كان

(والدعاء بصيغة الماضى من البليغ) كقوله رحمه الله (يحتملهما) أى التفاؤل واظهار الحرص وأما غير البليغ فهو ذاهل عن هذه الاعتبارات (أو للاحتراز عن صورة الأمر) كقول العبد للمولى ينظر المولى الىّ ساعة دون انظر لانه فى صورة الأمر وان قصد به الدعاء أو الشفاعة

يكثر تصوره اياه لان محبوب الوقوع لايزول عن الخاطر غالبا فربما يخيل اليه حاصلا فيعبر عنه بصيغة الحصول بناء على ذلك التخيل فالتعبير بصيغة الحصول يفهم منها تخيل الحصول الملزوم لكثرة التصور الملزوم لكثرة الرغبة المقتضية للمبالغة فى الحث على الامتثال واذا اقتضى المقام الحث على التمكن من المطلوب على وجه المبالغة توصل اليه بهذا التعبير وذلك كقولك رزقنى الله لقاءك ثم ان اظهار الحرص مع التفاؤل لاتنافى بينهما فللبليغ احضارهما فى التعبير بصيغة المضى عن الطلب واليه أشار بقوله (والدعاء بصيغة الماضى من البليغ) كأن يقال رحمك الله (يحتملهما) أى يحتمل التفاؤل واظهار الحرص بمعنى أنه يحتمل أن يريد التفاؤل بوقوع الرحمة للمخاطب قصدا لادخال السرور عليه أو يريد اظهار الحرص فى الوقوع حيث عبر بالمضى لكثرة التصور الناشىء عن كثرة الرغبة قضاء لحق المخاطب حيث كان ماينفعه فى هذه المنزلة بالنسبة للمتكلم أو يريدهما معا وانما قال من البليغ لان غير البليغ انما يقول مايسمع من غير أن يراعى هذه الاعتبارات فى موارد المقامات والمراد بالبليغ من يراعى ماذكر لان له قوة عليه ولو لم تكن له قوة فى سائر الأبواب بناء على تجزىء البلاغة

الله السنة بمعنى الدعاء باحيائها والدعاء بصيغة الماضى اذا صدر من البليغ احتمل التفاؤل واحتمل اظهار الحرص معا لانه قدير يدهما بخلاف غير البليغ فانه لايعلم ذلك ولايخلو هذا الكلام عن نظر كما سبق فى نظيره وقد يأتى الانشاء بصيغة الخبر كقول العبد للمولى اذا حول وجهه اليه ينظر المولى الىّ فانه أكثر تأدبا من قوله انظر الى بصيغة الأمر وان كان الأمر يشترط فيه الاستعلاء ولا استعلاء هنا الا أنه لما كان صيغة أمر اجتنب وعلل السكاكى حسنه بأمر آخر وهو أن فيه كناية لانه ذكر اللازم وأراد الملزوم لان وقوع النظر لازم لقوله ينظر أى لازم فى الغالب قلت فيه نظر لانا ان جعلناه كناية كان خبرا لفظا ومعنى وكان حقيقة وهو قد جعله انشاء بصيغة الخبر وأفهم كلامه أنه مجاز فليتأمل وأما

ذاهلا عن هذين الاعتبارين وغيرهما من كل مايلاحظه البليغ عبر الشارح بالجمع كذا قرر شيخنا العدوى وتأمله (قوله أو للاحتراز) أى التحرز والتباعد ولايكون هذا بلفظ الماضى وكذا مابعده بل بلفظ المضارع (قوله كقول العبد للمولى) أى اذا حول عن وجهه (قوله لانه فى صورة الأمر) أى المشعر بالاستعلاء المنافى للأدب (قوله وان قصد به) أى بالأمر والواو للحال أى والحال أنه قاصد بذلك الأمر الدعاء أو الشفاعة قال المولى عبد الحكيم لم يذكر فى الكتب المشهورة فى الأصول الشفاعة من معانى الأمر ولعلها داخلة فى الدعاء فان الطلب على سبيل التصريح ان كان لنفسه فهو دعاء وان كان لغيره فهو شفاعة فالمراد بالدعاء هنا ما يكون لنفسه بقرينة مقابلة الشفاعة اه وعلى هذا فقول الشارح وان قصد به الدعاء أى كما فى هذا المثال وقوله أو الشفاعة كما فى قول عمرو لسيد العبد المعرض عنه ينظر المولى الى عبده ساعة وفى بعض النسخ والشفقة ومعناها طلب العبد من سيده أن يشفق عليه

أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون المخاطب ممن لا يحب أن يكذب الطالب أو لنحو ذلك (تنبيه) ماذكرناه فى الأبواب الخمسة السابقة ليس كله مختصا بالخبر بل كثير منه حكم الانشاء فيه حكم الخبر يظهر ذلك بأدنى تأمل

(قوله أو لحمل المخاطب على المطلوب) أى على تحصيل المطلوب لكن لا بسبب اظهار الرغبة بل بسبب كون المخاطب لا يحب تكذيب المتكلم فالباء فى قوله بأن يكون للسببية والحاصل أنه قد يعبر بالخبر موضع الانشاء لأجل حمل المخاطب وهو السامع على تحصيل المطلوب لكون المخاطب لا يحب تكذيب المتكلم فلما يلقى له الكلام الخبرى المقصود منه الانشاء يسعى و يبادر فى تحصيل المطلوب خوفا من نسبة المتكلم للكذب والفرض أن المخاطب

لا يحب ذلك وظهر لك من هذا أن المخاطب بفتح الطاء فى المحلين لان المراد به السامع (قوله أن يكذب الطالب) بصيغة المبنى للمفعول مع تشديد الذال ورفع الطالب على النيابة كما يشير لذلك قول الشارح أى ينسب اليه الكذب (قوله كقولك) أى أيها المتكلم وقوله لصاحبك أى الذى هو المخاطب وقوله لا يحب أى ذلك الصاحب وقوله تحمله أى تحمل صاحبك بهذا القول (قوله من حيث الظاهر) أى وأما من حيث نفس الأمر فلا كذب لان كلامك فى المعنى انشاء وهو لا يتصف بصدق ولا بكذب قال الشارح فى المطول واستعمال الخبر فى هذه الصور يعنى الأربعة التى ذكرها المصنف مجاز لاستعماله فى غير ماوضع له و يحتمل أن يجعل كناية فى بعضها اه قال المولى عبد الحكيم أراد ببعضها الصورتين الأخيرتين اللتين ومتعلقات

وقع فيهما الفعل المستقبل موقع الطلب بأن يقال ان حصول الفعل فى الاستقبال لازم لطلب الفعل فى الحال فذكر اللازم وأريد الملزوم بخلاف الصورتين الأوليين اللتين وقع فيهما الفعل الماضى موقع الطلب فان حصول الفعل فى الزمان الماضى ليس لازما لطلب الفعل فلا يصح جعلهما كناية بل يتعين كونهما مجازا اما مرسلا لعلاقة الضدية أو بالاستعارة لعلاقة تشبيه غير الحاصل بالحاصل للتفاؤل أو للحرص على حصوله اه قال ابن السبكى فى عروس الأفراح وماذكر من الكناية فيه نظر لانه اذا جعل ذلك الخبر من باب الكناية كان خبرا لفظا ومعنى والفرض أنه انشاء بصيغة الخبر فتأمله (قوله فى كثير الخ) انما قال فى كثير ولم يقل جميعه لان المسند فى الخبر قد يكون مفردا وقد يكون جملة بخلاف المسند فى الانشاء فانه لا يكون الا مفردا كذا قيل و يرد عليه هل زيد أبوه قائم فان قيل هو فى

(أو لحمل المخاطب على المطلوب بأن يكون) المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب الطالب) أى ينسب اليه الكذب كقولك لصاحبك الذى لا يحب تكذيبك تأتينى غدا مقام اثنى تحمله بألطف وجه على الاتيان لانه ان لم يأتك غدا صرت كاذبا من حيث الظاهر لكون كلامك فى صورة الخبر (تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الأبواب الخمسة السابقة) يعنى أحوال الاسناد والمسند اليه والمسند

(أو) أى واما أن يكون (لحمل المخاطب على) تحصيل (المطلوب) لا بسبب اظهار الرغبة بل (بأن يكون) أى بسبب كون المخاطب (ممن لا يحب أن يكذب) أى أن ينسب (الطالب) الى الكذب فيكذب مبنى للمجهول بتشديد الذال كقولك لصاحبك يافلان أنت تأتينا غدا مكان ائتنى غدا ولابد لانه لما كان ممن لا يحب أن ينسب الى الكذب وقد عبرت فى الاتيان بصيغة الخبر فاذا لم يأت غدا كان سببا فى كون كلامك بحسب الظاهر كذبا وكثيرا مايؤكد هذا القصد بعد قوله أنت تأتينا بقوله اياك أن تكذبنى فى هذا المقام يافلان والعلاقة فى هذين أيضا السببية والمسببية لوجود مطلق التحقق بالخيال فى الأول والدعوى فى الثانى ✲ ولما فرغ من أنواع الانشاء وما يستعمل فيه كل منها أصالة وتفريعا وذلك ليس فيه بيان أحوال جميع أجزاء الجملة الانشائية نبه على أن الاعتبارات المذكورة للخبر فى الأبواب السابقة يجرى الكثير منها فى الانشاء فقال (تنبيه الانشاء) الذى لابد له أيضا من مسند اليه ومتعلقات ان كان المسند فعلا أو مافى معناه وهو الأصل فى الانشاء ومن نسبة بينهما بها تتم الفائدة (كالخبر فى كثير مما ذكر فى الأبواب الخمسة السابقة) المعقودة لأحوال

يحمل المخاطب على المطلوب منه أى ترغيبه فيه بأن يكون المخاطب يرغب فى تصديق الطالب فاذا قال له أنت تحسن الى غدا وقصد أن لا يكذبه أحسن اليه فان قلت الفرض أنه انشاء فتكذيبه لا يحصل أبدا سواء أحسن اليه أم لم يحسن قلت وان كان انشاء الا أن صيغته صيغة الخبر فربما توهم السامع أنه خبر فكذبه والأحسن أن يقول يجب أن لا يتوهم كذبه من لم يفهم ارادة الانشاء ومن مجىء الانشاء بلفظ الخبر قوله تعالى والوالدات يرضعن أولادهن وقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقيل انه نهى مجزوم ولكن ضمت السين اتباعا للضمير كقوله صلى الله عليه وسلم انا لم نرده عليك الا أنا حرم وقال القاضى أبو بكر فى كل مايقال انه خبر بمعنى الانشاء انه باق على خبريته ولا يلزم الخلف بالنسبة الى العصاة فانه خبر عن الحكم الشرعى وفيما قاله بحث محله أصول الفقه وأما استعمال صيغة الانشاء للخبر فقد تقدم كثير منه فى صيغة افعل ص (تنبيه الانشاء كالخبر فى كثير مما ذكر فى الأبواب الخمسة السابقة

ومتعلقات الفعل والقصر (فليعتبره) أى ذلك الكثير الذى يشارك فيه الانشاء الخبر (الناظر) بنور البصيرة فى لطائف الكلام مثلا الكلام الانشائى اما مؤكدا وغير مؤكد والمسند اليه فيه اما محذوف

الاسناد والمسند اليه والمسند ومتعلقات الفعل والقصر فى النسبة أوفى التعلق (فليعتبره الناظر) أى فليراع الناظر فى أحوال الكلام ذلك الكثير الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة الى الانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لايخفى عليه اعتباره فى الانشاء كالخبر مثلا تقول هنا كما تقدم الكلام الانشائى أيضا اما مؤكد كقولنا اضرب اضرب فى تأكيد الأمر بالضرب لاقتضائه المقام أوغير مؤكد كقولنا اضرب بدون تكرار والمسند اليه فيه اما محذوف كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أوقاعد أومذكور كأن يقال ابتداء هل زيد قائم أم لا الى غير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك فى التقديم هل زيد قائم وفى التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كالمثال أومنكرا كهل رجل قائم أوامرأة وكذا المسند اسما كقولك هل زيد قاعد أوفعلا أزيد يسافر غدا مطلق كالمثالين أو مقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أوشرط هل أنت قائم ان قام عمرو ومتعلقات المسندان كان فعلا أومعناه اما مؤخرة كالمثال أو مقدمة كهل زيدا ضربت مذكورة كالمثال أو محذوفة كهل أنت معط والتعلق والنسبة اما قصر كلا تضرب الا زيدا ولايضرب الا زيد بناء على أن هذا نهى أو بغير قصر كلا تضرب زيدا وليضرب زيد عمرا والاعتبارات أيضا كما تقدم فتقول فى تعريف المسند اليه بالاضمار كهل أنا نائل مرادا منك لان المقام للمتكلم أوالخطاب كهل أنت قائم أوالغيبة كهل هو قائم والتأكيد لان المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كبادر بادر لمن نصحك عندا بايته النصح والحذف لان الذكر كالعبث كأن تقول كما تقدم فى سؤالك عن زيد بعد ذكره هل عالم أوجاهل وعلى هذا فقس وقال فى كثير لان بعض ماتقدم لايجرى فى باب الانشاء ككون المسند جملة فانه يجرى فى الخبر دون الانشاء اذ لايكون فى الانشاء الامفردا كذا قيل وفيه نظر لصحة أن يقال هل زيد أبوه قائم فان قيل هو فى تأويل هل قام أبو زيد قلنا وكذا فى الخبر نعم التأكيد لظن خلاف الحكم أوللانكار لايجرى هنا وانما يجرى التأكيد لوجه آخر كما أشرنا اليه فان قلت هذا التنبيه القاصر هو الذى يتعلق بعلم المعانى لانه هو الذى أشير فيه الى الاحوال التى تراعى لمطابقة الكلام لمقتضى الحال وأما جميع مابسط فى هذا الباب مما سوى ذلك وكذا فى باب القصر فمرجعه الى بيان أصل المعنى فى البابين والى بيان أصل الاستعمال وخلاف ذلك الاصل وذلك وظيفة النحو أواللغة قلت قد تقدم مثل هذا البحث مرارا وجوابه أن معرفة الاستعمال المعتبر تتعلق بعلم المعانى من جهة أن ذلك هو الملتزم ولاتخرج عنه لعدم الموجب وذلك هو فائدة ماذكر وهو ظاهر ولم يذكره لوضوحه وعلمه من غيره وهذا القدر من علم المعانى وأيضا جميع مافصل فى هذا الباب كتقديم التصور

فليعتبره الناظر) ش لما قدم الأبواب الخمسة السابقة على الانشاء من أحوال الاسناد الخبرى والمسند والمسند اليه وأحوال متعلقات الفعل والقصر أراد أن يبين أن غالب ماسبق اعتباره فى الخبر يمكن أن يعتبر فى الانشاء من الحقيقة والمجاز وكونه عقليا وغيره وكون الخطاب مؤكدا وغير

فى الانشاء لايكون للشك أو الانكار من المخاطب ولانرك التأكيد لخلوه من الايقاع والانتزاع بل لكونه بعيدا من الاقبال أوقريبا منه وقيل انما قال فى كثير لان حذف المسند لايكون فى الانشاء بخلاف الخبر واشارة الى أن ماذكر من الاحوال فى الابواب الخمسة فى الخبر لايتأتى فى كل باب من تلك الابواب الخمسة بالنسبة لكل نوع من أنواع الانشاء وهى الاستفهام والتمنى والامر والنهى والنداء وان كان ماذكر يأتى فى بعضها فتأمل (قوله والقصر) معطوف على أحوال بخلاف ماقبله فانه معطوف على المضاف اليه (قوله فليعتبره الناظر) أى فليراع الناظر فى أحوال الكلام ذلك الكثير الذى وقع فيه الاشتراك بين الخبر والانشاء بالنسبة للانشاء حسبما عرفه بالنسبة للخبر فيما تقدم فان من له نور البصيرة وقوة الادراك لايخفى عليه اعتبار ذلك فى الانشاء كالخبر (قوله اما مؤكد) كقولك اضرب اضرب فى تأكيد الأمر بالضرب لاقتضاء المقام (قوله أوغير مؤكد) كقولك اضرب بدون تكرار ولايجرى فى الانشاء التخريج على خلاف مقتضى الظاهر بالنسبة للتأكيد وتركه من جعل المنكر كغير المنكر وبالعكس وتنزيل العالم منزلة الجاهل وبالعكس (قوله اما محذوف) كأن يقال عند السؤال عن زيد بعد ذكره هل قائم أوقاعد

أومذكور الى غير ذلك

على الحكم لعدم استيفائه فى فن آخر ولما كانت الاعتبارات مفصلة فى الخبر لم يفصلها هنا وأصل الانشاء المحكوم عليه يحتاج الى تفصيله ليتعين أصل المراد لئلا تنتفى الفصاحة التى هى أصل البلاغة ومثل ذلك يقال فى باب القصر أعنى فى سبب تفصيله تأمل والله أعلم

مؤكد الى غير ذلك مما لا يخفى على الفطن والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

﴿تم الجزء الثانى ويليه الجزء الثالث وأوله الفصل والوصل﴾

﴿فهرست الجزء الثانى من شروح التلخيص﴾

صحيفة

٢ أحوال المسند

١١٩ أحوال متعلقات الفعل

١٦٦ القصر

٢٣٤ الانشاء

﴿تمت﴾

(قوله أومذكور) كأن يقال الذكر لغير ذلك من كونه مقدما أو مؤخرا كقولك فى التقديم هل زيد قائم وفى التأخير هل قائم زيد وكونه معرفا كما مثل أومنكرا كهل رجل قائم أو امرأة وكذلك المسند فيه اما اسم كقولك هل زيد قائم أوفعل كقولك هل زيد يسافر غدا مطلق كالمثالين أومقيد بمفعول كهل أنت ضارب عمرا أو بشرط كهل أنت قائم ان قام عمرو ولا يتأتى حذف المسند فى الانشاء بخلاف الخبر كما فى عبد الحكيم وكذلك التعلق والنسبة فى الانشاء اما بقصر كلا تضرب الا زيدا أو بغيره كلا تضرب زيدا وليضرب زيد عمرا واعلم أن الاعتبارات المناسبة لهذه الاحوال السابقة فى الخبر تجرى فى الانشاء فيقال قدم المسند اليه فى الانشاء لان التقديم هو الاصل ولا مقتضى للعدول عنه وحذف لكون ذكره كالعبث لدلالة القرينة عليه كأن تقول فى السؤال عن زيد بعد ذكره هل عالم أوجاهل وذكر للتعويل على أقوى الدليلين العقل واللفظ وعرف بالاضمار كهل أنا نائل مرادى منك لان المقام للتكلم أوللخطاب كهل أنت قائم أوللغيبة كهل هو قائم وأكد لكون المخاطب بصدد الامتناع من الامتثال كقولك لمن يصحبك عند ابايته (٢) بادر بفعل كذا وعلى هذا القياس والله الهادى للصواب * واليه المرجع والمآب

COLUMBIA UNIVERSITY
0029369797

c.1
v.2